للفهرس التسلسلي
للفهرس الهجائي
للفهرس العام
لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الخامسة والخمسون
٢٠٢١

العدد الرابع

اللجنة الرئيسية

الدكتور ملحم خلف – نقيب المحامين في بيروت
الاستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الاستاذ فادي بركات – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية
البروفسور نصري دياب – رئيس
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
الدكتور عبده غصوب – مقرر

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا الرجي

الأعضاء: **الأستاذة ريتا الرجي – البروفسور نجيب الحاج شاهين – الأستاذ رافايل صفير – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذة يُمنى مخلوف**

التحرير

الأستاذ سليمان علوش – محرر

الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

الإشراف الإلكتروني

الدكتور طوني عيسى – رئيس مركز المعلوماتية

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	١٣٣٣
ثانياً:	الاجتهاد	١٤٢٧
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	١٧٠٧
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	١٧١٥
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

La publication de la version papier de la Revue du Barreau de Beyrouth « Al ADL » pour les années 2020 et 2021 a été rendue possible grâce au soutien financier des trois Barreaux français des Hauts de Seine, de Lyon et de Montpellier. C'est leur généreuse donation qui nous a permis de continuer, malgré les immenses difficultés économiques auxquelles le Liban est confronté.
Qu'ils en soient remerciés.

بسبب الظروف الإقتصادية والماليةٍ التي يعاني منها وطننا لبنان،
لم تكن مجلة العدل لتصدر ورقياً خلال عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١
لولا دعم نقابات المحامين الفرنسية
في " هو دو سين"و "ليون" و "مونبيليه"
فلهم منا كل الشكر والإمتنان

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٤ من العام ٢٠٢١

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، بقلم الدكتور علي زهير ابراهيم ١٣٣٥

- *Non bis in idem* en droit pénal international, Par Dr Dolly HAMAD NAJJAR et Dr Ziad MEKANNA ١٣٥١

- Responsabilité et urgence sanitaire, Par Me Elias CHEDID et Dr Georgette SALAMÉ ١٣٧٩

- Contrôle de constitutionnalité et contrôle de conformité des traités avec la Constitution au Liban , Par Dr Georges ASSAF ١٤٠٢

ب – التعليقات والتقارير:

– ملاحظات للقاضي الدكتور كابي شاهين على الحكم رقم ٢٨٥ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ ١٦١٩

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

اولاً – مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٢٠٢٠/٧٣٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ (غسان غندور / الدولة – وزارة الخارجية والمغتربين) ١٤٢٩

– قرار رقم ٥٢/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ (الدولة – وزارة المالية / وجدي دياب ورفاقه) – (وجدي دياب / الدولة – وزارة المالية) ١٤٣٤

– قرار رقم ٤٧٤ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ (شركة مستشفى البير هيكل ش.م.ل / الدولة – وزارة المالية) ١٤٤٢

– قرار رقم ٤٩٠/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ (الدولة – وزارة المالية / شركة كاف كروم ش.م.ل) ١٤٤٧

ثانياً – ديوان المحاسبة:

– قرار رقم ٤٧ ر.ق صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ١٤٥٢

* رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة ١٤٦٨

للعودة الى الفهرس

الصفحة

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٣٧ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ (الدكتور حسّان دياب / الدولة اللبنانية) ١٤٧٣

– قرار رقم ٣٨ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ (الوزيران السابقان والنائبان غازي زعيتر وعلي حسن خليل/ المحقق العدلي القاضي طارق بيطار) ١٤٧٤

– قرار رقم ٤٠ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ (الوزيران السابقان والنائبان غازي زعيتر وعلي حسن خليل/ الدولة اللبنانية) ١٤٧٦

– قرار رقم ٤٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ (الوزيران السابقان والنائبان غازي زعيتر وعلي حسن خليل/ الدولة اللبنانية) ١٤٧٧

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

– قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ (فادي وزاهي الحلو / انجال ايوب (المعروفة بأماني)) ١٤٧٩

– قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ (فيصل قيس ورفيقه / المحامي م.ق) ١٤٨٤

– قرار رقم ٤٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ (ندا ومازن الفرا / فارس الفرا ورفاقه) ١٤٨٦

– قرار رقم ٥٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ (طلال سلمان / جمّال ترست بنك ش.م.ل) ١٤٩٠

– قرار رقم ٥٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ (شركة او تجيا ها بي. في / مصرف الرافدين (بيروت)) ١٤٩٠

– قرار رقم ٥٤ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ (مي عبود / شركة النهار ش.م.ل) ١٤٩٣

– قرار رقم ٥٦ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ (شركة الإنماء والتطوير ش.م.م / جيني ابو جودة) ١٤٩٨

– قرار رقم ٧ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ (مجلس الإنماء والإعمار / اكرم وزهير صعب) ١٥٠٣

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

– قرار رقم ٤٢٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ (مارينا شكري / جان عجلتوني) ١٥٠٦

– قرار رقم ٤٤٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ (الدولة اللبنانية/ ابراهيم حمود ورفاقه) ١٥١٣

– قرار رقم ٤٤٦ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ (مايا جبّور / جورج صائغ) ١٥١٦

– قرار رقم ٦١١ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ (سابا ديبو / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ١٥١٨

للعودة الى الفهرس

الصفحة

* مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية رنده حرّوق ١٥٢٢
- قرار رقم ٦١٤ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ (مصرف فرنسبنك ش.م.ل / جان ابو زيدان) ١٥٢٣

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ١٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (محمد قصب ورفيقه / جورج ابو خليل) ١٥٢٩
- قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ (المحامي س.ح / بنك الموارد ش.م.ل) ١٥٣١
- قرار رقم ٢٣ صادر عن الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (مهى متري / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ١٥٣٢
- قرار رقم ٢٦ صادر عن الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ١٥٤٦

ج – في الجنوب:

- قرار رقم ٤٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ (حسن كشتبان / محمد الظريف) ١٥٥٠

د – في البقاع:

- قرار رقم ٦ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ١٥٥٣

رابعاً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- قرار رقم ٦١٣ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ (شركة تامر إخوان ش.م.ل / حسن عاصي) ١٥٥٥
- قرار رقم ٨٦٤ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (نيكول القزي / جمعية اتحاد هانديكاب انترناشونال في لبنان) ١٥٦٢

خامساً – محكمة الدرجة الاولى :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ١٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ (مريم الرفاعي / عماد الدين الرفاعي) ١٥٦٧
- قرار رقم ٢٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ (محمد عكاوي / طارق طبارة وجمعية مالكي العقار رقم ٢٠٠١ رأس بيروت) ١٥٧٠
- قرار رقم ٢٦٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ١٥٧٤

ب – في جبل لبنان :

- قرار رقم ١٣٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ١٥٧٦
* مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب ١٥٨٠
- قرار رقم ١٣٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ١٥٨١
* مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب ١٥٨٣
- قرار رقم ١٢٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ (عائدة العيراني / الدولة اللبنانية) ١٥٨٤
- قرار رقم ١٢٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ (بطرس عبيد / مؤسسة كهرباء لبنان) ١٥٨٦

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٢٢٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (شركة إنتغـرا للنـشر والتسويق ش.م.ل/ شركة How to connect ش.م.م) ١٥٨٨
- قرار رقم ٢٣٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ (روي بو فرح / منـال عواد) ١٥٩٠

ج – في الجنوب:

- قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ (عادل حمود / حسن حمود وحـسين حمود) ١٥٩٣
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ ١٥٩٧
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ ١٥٩٩
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ ١٦٠٢

د – في البقاع:

- قرار رقم ٦٤ صادر عن الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ (جرجس الحنجول / ميراي الشاويش) ١٦٠٤
- قرار رقم ٦٥ صادر عن الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ (احمد سلهب / ألين توختاريان) ١٦٠٧
- قرار رقم ١٢٨ صادر عن الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ (ميشال الخوري / مروان فوعاني ومهدي بلّوط) ١٦١٠
- قرار رقم ٥٤ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ ١٦١١
- قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (وجيه صالح عجـم ورفاقه / الدولة اللبنانية) ١٦١٣
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ (جيلبير المعلوف / علي دحروج) ١٦١٧

سادساً – القاضي المنفرد المدني في بيروت:

- قرار رقم ٢٨٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ (مالي وتجاري) (محمد زيدان / بلال كستي) ١٦١٩
  * ملاحظات على الحكم للقاضي الدكتور كابي شاهين ١٦١٩
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (مالي وتجاري) (شركة أونيون فرانكـو آراب للتـأمين وإعادة التأمين ش.م.ل / صالح سلام) ١٦٢٤
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ (مالي وتجاري) (شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل / شركة Panemar Forwarding S.A.L بصفتها الوكيل البحـري للناقـل Amass Freight International Co.Ltd) ١٦٢٨
- قرار رقم ٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ (تجاري) (جان ابو زيدان / فرنسبنك ش.م.ل) ١٦٣٣
- قرار رقم ٤١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ (تجاري) (سابا ديبو / فرنسبنك ش.م.ل) ١٦٣٩
- قرار رقم ٢٢٩ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (مالي وتجاري) (شركة المجموعـة العربيـة للتأمين / شركة طيران الشرق الأوسط – الخطـوط الجويـة اللبنانيـة ش.م.ل وشـركة الإمارات للطيران) ١٦٤٥
- قرار رقم ٢٣٠ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (مالي وتجاري) (بنك بيـروت ش.م.ل / لمـا كالوت) ١٦٥٠

للعودة الى الفهرس

الصفحة

سابعاً – رئيس دائرة التنفيذ:

أ – في بيروت:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ ١٦٥٥

– قرار رقم ٤٩ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ (شركة MED Petroleum DMCC / اصحاب ومجهزي ومستأجري السفينة Captain Nagdaliyev) ١٦٥٦

ب – في المتن:

– قرار رقم ١٠٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ (بنك بيبلوس ش.م.ل / نصار بو هدير) ١٦٦٠

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز:

– قرار رقم ١٣٠ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ (رياض سلامة / المحامي ر.ع ورفاقه) ١٦٦٣

– قرار رقم ١٣١ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ (ميشال مكتّف ورفاقه / الحق العام) ١٦٧٣

– قرار رقم ١٦٣ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (محمد اللبان ورفيقه / الحق العام) ١٦٨٢

– قرار رقم ٢٣٥ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (المحامي ن.م / الحق العام ورفاقه) ١٦٨٦

ثانياً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في صيدا:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ (جلال الجعفيل والحق العام/ محمد شعبان) ١٦٨٩

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ (ميساء الشولي الحريري / مهنّد الشولي الحريري والحق العام) ١٦٩١

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ (المحامية س.ع ورفيقها والحق العام / حسين عز الدين وعلي الأمين) ١٦٩٤

ب – في النبطية:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ (الحق العام ورفيقته / حسن الشاعر) ١٦٩٥

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ (ابراهيم الصغير / الحق العام) ١٦٩٧

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ (ايمن المقداد / الحق العام) ١٦٩٨

ثالثاً – الهيئة الاتهامية في بيروت:

– قرار رقم ٥٠٠ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ (جوني بركات ورفيقه / توفيق معوض ورفيقه) ١٦٩٩

– قرار رقم ٥٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ (المحامي ص.م / غازي الصقعبي) ١٧٠٠

– قرار رقم ٥٥٨ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ (العميد الياس البيسري ورفاقه/ الحق العام) ١٧٠٣

للعودة الى الفهرس

	الصفحة
ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة"	١٧٠٧
رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة"	١٧١٥
خامساً – اخبار النقابة	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٤ من العام ٢٠٢١

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اعادة محاكمة

١٤٢٩– إعادة محاكمة – طلب إبطال مرسوم في شقّه المتعلق بإنهاء خدمات المستدعي كقنصل فخري في مدينة «باتراس» (اليونان) – قرار مطلوب الإعادة بشأنه قضى بردّ المراجعة في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية – إدلاء مُقدّم طلب الإعادة بأن القرار المطعون فيه لم يراعِ الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب إعادة المحاكمة – عدم تحديد القانون الحالات التي تُعتبر من الأصول الجوهرية – للقاضي سلطة وصفها وتحديدها.

– طلب إعادة محاكمة – إدلاء بأن القرار المطعون فيه خالف الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون لعدم مراعاته الإجراءات المحدّدة في المادة ٤٠٥ أ.م.م. والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية، فضلاً عن مخالفته أحكام المادة /٤٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بمهلة المسافة.

– صدور مرسوم قضى بإنهاء خدمات طالب الإعادة لعدم ممارسته المهام القنصلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ثبوت قيام القائم بالأعمال بالوكالة في السفارة اللبنانية في اليونان بتسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع مع المرسوم موضوع الطعن – كتاب موجّه من قِبَله إلى وزير الخارجية والمغتربين يفيد بأن طالب الإعادة قد أُبلِغ المرسوم – تأكيده على حصول التبليغ بموجب كتاب لاحق مسجّل لدى وزارة الخارجية والمغتربين – كتابان يشكّلان سندين رسميين لتنظيمهما من قِبَل موظف عام وضمن حدود سلطته واختصاصه – ما ورد فيهما لجهة الأعمال التي قام بها منظِّم السندين تُعدّ ثابتة ولا تقبل إثبات العكس إلا بادّعاء التزوير – تبليغ متوافق مع أصول التبليغ طالما أنه لا يوجد نصّ خاصّ يوجب اتباع أصول محدّدة لإبلاغ مراسيم إنهاء خدمات القناصل الفخريين – التوقيع على وثيقة التبليغ لا يشكّل معاملة جوهرية ولا يؤدّي إغفالها إلى بطلان التبليغ طالما أن الإدارة غير مُلزمة بتطبيق أحكام المادة /٤٠٥/ أ.م.م. وطالما أن واقعة تسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع وإبلاغه المرسوم ثابتة بموجب السندين الرسميين المُشار إليهما خصوصاً وأنه لم يشكّك في صحّتهما أو يَدَّعِ تزويرهما – ردّ السبب التمييزي المُدلى به لجهة مخالفة الأصول والإجراءات المتعلقة بتبليغ المرسوم المطعون فيه إلى طالب الإعادة.

– مهلة المسافة – إدلاء طالب الإعادة أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد خالف أحكام المادة /٤٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بمهلة المسافة لكونه مقيماً خارج لبنان – قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – المادة /٦٩/ منه – تحديد مهلة المراجعة القضائية بشهرين تبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ إذا كان القرار فردياً – تنظيم كيفية احتساب المهلة في المادة نفسها التي خلُصت إلى عدم قبول الدعوى المقدَّمة خارج المهلة – عدم النصّ على مهلة المسافة بشكلٍ صريح – لا يمكن الأخذ بما أدلى به طالب الإعادة لجهة

للعودة الى الفهرس

إضافة مهلة ستين يوماً إلى مهلة المراجعة المحدّدة بشهرين من تاريخ التبليغ لمخالفة ذلك الأحكام القانونية الآمرة التي تضمّنها القانون المذكور والمتعلقة بمهلة المراجعة – توافق القرار المطلوب الإعادة بشأنه مع القانون بردّه المراجعة لورودها خارج المهلة القانونية – ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم توافر شروطه.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٧٣٠– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥)

تبليغ

١٤٢٩– طلب إعادة محاكمة – إدلاء بأن القرار المطعون فيه خالف الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون لعدم مراعاته الإجراءات المحدّدة في المادة ٤٠٥ أ.م.م. والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية، فضلاً عن مخالفته أحكام المادة /٤٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بمهلة المسافة.

– تبليغ – تسليم المستدعي مرسوم إنهاء خدماته باليد – اعتبار القرار المطلوب الإعادة بشأنه أن هذا الأمر يقوم مقام التبليغ القانوني واعتباره تبعاً لذلك أن المراجعة مقدّمة خارج المهلة القانونية – إدلاء طالب الإعادة بعدم مراعاة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٤٠٥/ أ.م.م. المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية – تحديد ما إذا كانت الإدارة مُلزمة، لدى تبليغها القرارات أو الأعمال الإدارية، باتباع أصول التبليغ المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة /٦/ أ.م.م. – عدم تطبيقها بشأن الأصول الإدارية غير القضائية التي تعتمدها الإدارة أو السلطة العامة لتبليغ القرارات الإدارية – تبليغها بمختلف الوسائل الكفيلة بإيصال القرارات إلى المعنيين بها، في حال عدم وجود نصّ خاصّ يحدّد أصولاً معيّنة للتبليغ – يُشترط لاعتبار التبليغ صحيحاً أن يكون المعني به قد تمكّن من الاستحصال على نسخة من القرار بالشكل الذي يصبح فيه على علمٍ بمندرجاته – للقاضي الإداري أن يقدّر مدى صحّة التبليغ وما إذا كانت الإجراءات المتبعة تشكّل معاملات جوهرية يؤدّي إغفالها إلى عدم الاعتداد بمعاملة التبليغ كمنطلق لسريان مهلة المراجعة – عدم تطبيق الأصول المحدّدة للتبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن تبليغ الأعمال الإدارية – تبليغ القناصل الفخريين المقيمين خارج لبنان القرارات أو الأعمال الإدارية المتعلقة بهم يتمّ من خلال وزارة الخارجية والمغتربين وبواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المعينين فيه في ظلّ غياب أيّ نصّ يحدّد أصولاً خاصّة لتبليغهم، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري.

– صدور مرسوم قضى بإنهاء خدمات طالب الإعادة لعدم ممارسته المهام القنصلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ثبوت قيام القائم بالأعمال بالوكالة في السفارة اللبنانية في اليونان بتسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع مع المرسوم موضوع الطعن – كتاب موجّه من قِبَله إلى وزير الخارجية والمغتربين يفيد بأن طالب الإعادة قد أُبلِغ المرسوم – تأكيده على حصول التبليغ بموجب كتاب لاحق مسجّل لدى وزارة الخارجية والمغتربين – كتابان يشكّلان سندين رسميين لتنظيمهما من قِبَل موظف عام وضمن حدود سلطته واختصاصه – ما ورد فيهما لجهة الأعمال التي قام بها منظّم السندين تُعدّ ثابتة ولا تقبل إثبات العكس إلا بادّعاء التزوير – تبليغ متوافق مع أصول التبليغ طالما أنه لا يوجد نصّ خاصّ يوجب اتباع أصول محدّدة لإبلاغ مراسيم إنهاء خدمات القناصل الفخريين – التوقيع على وثيقة التبليغ لا يشكّل معاملة جوهرية ولا يؤدّي إغفالها إلى بطلان التبليغ طالما أن الإدارة غير مُلزمة بتطبيق أحكام المادة /٤٠٥/ أ.م.م. وطالما أن واقعة تسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع وإبلاغه المرسوم ثابتة بموجب السندين الرسميين المُشار إليهما خصوصاً وأنه لم يشكّك في صحّتهما أو يَدَّعِ تزويرهما – ردّ السبب التمييزي المُدلى به لجهة مخالفة الأصول والإجراءات المتعلقة بتبليغ المرسوم المطعون فيه إلى طالب الإعادة.

للعودة الى الفهرس

– مهلة المسافة – إدلاء طالب الإعادة أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد خالف أحكام المادة /٤٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بمهلة المسافة لكونه مقيماً خارج لبنان – قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – المادة /٦٩/ منه – تحديد مهلة المراجعة القضائية بشهرين تبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ إذا كان القرار فردياً – تنظيم كيفية احتساب المهلة في المادة نفسها التي خلُصت إلى عدم قبول الدعوى المقدَّمة خارج المهلة – عدم النصّ على مهلة المسافة بشكل صريح – لا يمكن الأخذ بما أدلى به طالب الإعادة لجهة إضافة مهلة ستين يوماً إلى مهلة المراجعة المحدّدة بشهرين من تاريخ التبليغ لمخالفة ذلك الأحكام القانونية الآمرة التي تضمّنها القانون المذكور والمتعلقة بمهلة المراجعة – توافق القرار المطلوب الإعادة بشأنه مع القانون بردّه المراجعة لورودها خارج المهلة القانونية – ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم توافر شروطه.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٧٣٠– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥)

تلزيم أشغال عمومية

١٤٥٢ – تمديد عقد استثمار وتشغيل وصيانة المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي، بيروت – مخالفات منسوبة إلى وزير الاشغال العامة والنقل الذي حصلت المخالفة خلال توليه الوزارة، وإلى الوزير السابق للأشغال العامة والنقل وإلى مدير عام الطيران المدني بالتكليف ومدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف وإلى رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف – قرار مؤقت صادر عن ديوان المحاسبة في اطار رقابته القضائية على الموظفين.

– مخالفات منسوبة إلى وزير الأشغال العامة والنقل الذي حصلت المخالفة خلال توليه اعمال الوزارة المذكورة – قرار مؤقت – تعداد المخالفات: عقد النفقة العائدة للأشغال المطلوبة دون توفّر الاعتمادات اللازمة لها ودون الاستحصال على تأشير مراقب عقد النفقات ودون عرض المعاملة على الرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة – تأجير املاك الدولة دون اجراء مزايدة عمومية – تلزيم صفقة اشغال بالتراضي دون دفتر شروط لمتعهد غير مصنّف لدى الإدارة وبناءً على دراسة موضوعة من قبل المتعهد نفسه وغير مستلمة وفقاً للأصول – اجراء مقاصة ما بين النفقات المترتبة على الأشغال المطلوب تنفيذها وبين الواردات المُرتقب تحصيلها، خلافاً لمبدأي شمول وشيوع الموازنة – التأخر المتمادي في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستُعتمد لتنفيذ الأشغال بشكل غير مبرر.

– دفاع من قبل الوزير الدكتور ميشال نجار– دفاع مردود – الطلب من وزارة الأشغال العامة والنقل العودة فوراً عن قرار الوزير بتمديد عقد الاستثمار، لاتخاذه خلافاً للقانون – إلغاء مفاعيله القانونية – ضرورة اجراء مزايدة عمومية جديدة لتلزيم استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود – مخالفة الوزير أحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية بطلبه من المديرية العامة للطيران المدني تكليف المستثمر القيام بالأعمال المطلوبة كون التدبير المذكور سيؤدي إلى زيادة النفقات وهو غير مُسند إلى أحكام تشريعية سابقة، مع علم الوزير المسبق بعدم توفر الاعتمادات اللازمة للأعمال المطلوبة – ترتّب مسؤوليته الشخصية عن هذه المخالفة المرتكبة – مساءلته على امواله الخاصة عن طريق استصدار سند تحصيل بحقه بالقيمة الفعلية للأعمال من قبل وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة، والا، وفي حال تشكيل حكومة جديدة قبل اصدار سند التحصيل، يقوم عندها وزير الأشغال العامة والنقل الأصيل الجديد بتوقيع سند التحصيل – الطلب إلى المديرية العامة للطيران المدني إخطار المستثمر بضرورة وقف الأشغال المتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود فور تبلغ القرار – تعيين لجنة فنية من قبل المدير العام للطيران المدني تقوم باستلام الأشغال المنجزة من قبل المستثمر حتى تاريخ ايقافه عن العمل وتقدير القيمة الفعلية لهذه الأعمال من اصل قيمتها الأساسية بغية اصدار سند تحصيل بها بحق الوزير – اجراء

للعودة الى الفهرس

مناقصة عمومية من قبل الإدارة، بعد توقيف المستثمر عن العمل، لاستكمال الأشغال المطلوبة – تصفية أية حقوق ماليةَ قد تتوجب للمستثمر عن الأشغال المنفذة من قِبله وفق الأصول، لمنع إثراء الإدارة على حساب الغير.

– مساءلة الوزير السابق للأشغال العامة والنقل لإحجامه عن اتخاذ أي اجراء أو قرار بشأن طريقة تمويل الأشغال المطلوبة من قبل المستثمر، لأشهر طويلة – مراسلات تثبت علم الوزير بمطالبات المستثمر وعدم اتخاذه أي قرارَ بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة خلال الفترة الفاصلة بين تسجيل المستثمر كتابه في الوزارة وتاريخ ترك الوزير السابق منصبه الوزاري في وزارة الأشغال العامة والنقل – فعل ادى إلى إضعاف موقف الإدارة وجعل الأشغال المطلوبة تبدو اكثر إلحاحاً – مخالفته أحكام الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – إلحاقه ضرراً كبيراً بالأموال العمومية – تغريمه بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ المذكورة – تغريمه أيضاً بما يعادل ستة اضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة.

– مخالفات منسوبة إلى المهندس المكلّف بمهام رئاسة المطار ومهام المدير العام للطيران المدني – موافقة الديوان على عقد الاستثمار في الرقابة الإدارية المسبقة هي موافقة مبدئية على اجراء الصفقة والتأكد من صحة وقانونية المعاملة وتوفّر الاعتمادات اللازمة لها في الموازنة – لا يمكن اعتبارها، بأي شكل من الأشكال، موافقة مسبقة على مخالفة القوانين من قبل الإدارة – ثبوت عدم اقتناع المهندس المذكور بقانونية تمديد عقد الاستثمار بدليل قيامه بتحضير مشروع كتاب إلى ديوان المحاسبة لإبداء الرأي حول تكليف المستثمر بالقيام بالاشغال المطلوبة لقاء تمديد عقده – تنبيه الإدارة، من قبل ديوان المحاسبة بعدم قانونية التمديد لعقد الاستثمار – ثبوت عدم تأخر المهندس الحسن في الإجابة على احالة الوزير – عدم تحميله المسؤولية عن هذه النقطة – قرار بتكليف المستثمر بتحديث الدراسة صادر عن المهندس الحسن بصفته مدير عام الطيران المدني بالتكليف – ترتّب نفقات وكلفة عن هذا التكليف على عاتق الدولة – ثبوت عدم تقديم المستثمر لهذه الخدمات كهبة للإدارة – ثبوت عدم تنازله عن حقه بالمطالبة بتعويض عن الكلفة في سبيل تحديث الدراسة – عدم توفر الإمكانية للإدارة للتدقيق في صحة وصوابية الكلفة المقدّرة للأشغال من قِبل المستثمر – تكليف المستثمر من قِبل المهندس الحسن، بتعيين استشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني – تعيين استشاريَ يتقاضى اتعابه من المستثمر – من المتوقع قيامه بالدفاع عن مصالح هذا الأخير– يتعيّن ان تقوم الإدارة بتعيين هذا الاستشاري بنفسها وان يكون متخصصاً وذا كفاءة عالية ليساندها في اتخاذ القرارات الفنية – مخالفة المهندس الحسن الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – إلحاقه ضرراً بالأموال العمومية – تغريمه بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وبما يعادل ستة اضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة.

– مخالفات منسوبة إلى المدير العام السابق للطيران المدني بالتكليف – تخطيه التسلسل الاداري في ارسال المراسلات – ايقاع ضرر بالأموال العمومية – غرامة بما يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

– مخالفات منسوبة إلى المهندس فواز، رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف – الكف عن ملاحقته بالنسبة لموضوع وضع تقارير دورية عن سير الاستثمار وجودته كون المسؤول عن ذلك هو رئيس المطار – تأخير في مخاطبة رئيس المطار خطياً بالحاجة لأهمية الأشغال وإلحاحها – ضرورة مخاطبة المستثمر خطياً بضرورة تزويد الإدارة بالمستندات الناقصة لمنعه من استعمال تأخير الإدارة في الردّ، لصالحه – إلحاق الضرر بالأموال العمومية – مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – غرامة بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من

للعودة الى الفهرس

قانون تنظيم ديوان المحاسبة اضافةً إلى غرامة تعادل ضعفي الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة سنداً للمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
(قرار رقم ٤٧ ر.ق صادر عن ديوان المحاسبة غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥)

رسم انتقال

١٤٣٤- رسم انتقال – قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الإنتقال – طلب فسخه – مراجعتان.

- مراجعة أولى مقدّمة من الدولة بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الانتقال ومن ثم فسخه – اعتراض من قِبَل الورثة على الرسم المفروض على التركة – صدور قرار عن الإدارة الضريبية بردّ الاعتراضات جزئياً في الأساس – تقدُّم الورثة باعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصّة طالبين إعادة النظر في التكليف المعتمد وفي كيفية احتسابه – صدور قرار عن لجنة الاعتراضات بتخفيض قيمة تخمين أحد العقارات وردّ الاعتراض على تخمين عقارٍ آخر وتصديق تكليف الأسهم التي كانت تملكها المورّثة في شركة مساهمة والتي تفرّغت عنها لشركةٍ أخرى من بين مساهميها ورثتها، برسم الإنتقال وفقاً للمادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال – استئناف القرار من قِبَل الدولة اللبنانية كون الأسعار التي اعتمدتها اللجنة في تخمينها لا تتناسب مع الأسعار الرائجة في منطقة العقار وكون القرار المستأنَف لم يأتِ معلّلاً بشكلٍ واضح.
- مراجعة ثانية مقدّمة من قِبَل أحد الورثة بطلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات لجهة تصديقه تكليف الحصّة التي تفرّغت عنها المورّثة لمصلحة الشركة المساهمة، برسم الإنتقال، وباعتبار التكاليف الصادرة بحقّه في العملية موضوع الاستئناف الراهن غير متوجّبة – طلب فسخ القرار المستأنَف لجهة تصديقه تكليف الحصّة المتفرَّغ عنها من المورّثة لصالح شركة، ورثتها مساهمون فيها، برسم الإنتقال لافتقاره للتعليل ولمخالفته القانون – طلبات تدخل من قِبَل الورثة الآخرين مؤيّدة لوجهة نظر المستأنف – قبول طلبات التدخل لتحقق مصلحة طالبي التدخل كونهم من ورثة المرحومة التي فُرِض على تركتها رسم الانتقال موضوع الاستئناف وهم مُلزمون قانوناً بتسديد هذا الرسم، وعلى اعتبار أنه سبق لهم، و على غرار المستأنف، تقدّموا باعتراضات على رسم الانتقال أمام وزارة المالية وأمام لجنة الاعتراضات المختصّة – استئنافان مقدّمان ضمن مهلة الشهر من تاريخ تبليغ القرار المستأنَف – المادة /١٠١/ من قانون الإجراءات الضريبية – قبولهما شكلاً.
- قرار مستأنَف قضى بتصديق تكليف الأسهم التي كانت المورّثة تملكها في شركة مساهمة والتي تفرّغت عنها لشركة مساهمة أخرى يملك ورثتها غالبية الحصص فيها، برسم الإنتقال – اعتباره أن هذا التصرّف هو بمثابة تفرُّغ للورثة وضمن مهلة السنتين المنصوص عنها في المادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال – قرار قضى من جهة أخرى بتخفيض تخمين عقار وردّ الاعتراض على تخمين عقارٍ آخر – مراجعتان طعناً بالقرار المذكور لعدم التعليل بشكلٍ واضح وكاف – مفهوم التعليل المفروض على لجنة الاعتراضات – تعليل كافٍ وواضح – ردّ السبب المتعلّق بافتقار القرار المستأنَف إلى التعليل والمُدلى به في المراجعتين.
- تفرُّغ المورّثة عن أسهمٍ كانت تملكها في شركة مساهمة لشركة مساهمة أخرى، يملك الورثة غالبية أسهمها، قبل خمسة أشهرٍ من وفاتها – تكليف على هذه الأسهم سنداً للمادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال – نطاق تطبيق أحكام المادة المذكورة – شمول رسم الإنتقال الأموال التي تصرّف بها المورّث في السنتين اللتين تسبقان وفاته وذلك سواء كان هذا التصرّف مقابل عوض أو على سبيل الهبة، وسواء صدر عن المورّث بالذات أو عن شخصٍ مستعار، على ان يكون الشخص المستفيد من تلك الأموال وارثاً وسبب الإرث قائماً بتاريخ حصول التصرّف – شروط يؤدّي تحقّقها مجتمعة إلى خضوع الأموال موضوع التصرّف لرسم الانتقال، إذ تُعتبر منتقلة إلى ذمّة الورثة بتاريخ الوفاة، بحسب المادة

للعودة الى الفهرس

الرابعة المذكورة – تفسير النصوص الضريبية – على القاضي الضريبي الارتكاز على نيّة المشترع والتي يستنتجها من مُجمل النصوص التشريعية – تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة بعضها مع بعض – التثبُّت من الطبيعة التجارية للتفرُّغ الحاصل أو ما إذا كان تصرّفاً صوَرياً يخفي نيّة التفرُّغ عن أموالٍ لصالح الورثة.

– تفرُّغ المورّثة عن حصّتها في الشركة المساهمة قبل خمسة أشهر من وفاتها حصل لقاء بدل رمزي وبعيداً من القيمة الحقيقية لتلك الحصّة – شركة تملك عقارين – المستفيد من هذا التفرُّغ هو شركة أموال يملك اثنان من الورثة غالبية أسهمها بتاريخ حصول التفرُّغ – تقاضي مبلغٍ رمزيّ عن التفرُّغ هو تصرّف غير مألوف في التعامل التجاري – هوية المساهمين في الشركة المتفرَّغ لها هي التي برّرت الخروج على قواعد ومبادئ التعامل التجاري – تصرُّف صوَري يخفي نيّة التفرّغ عن الأموال لصالح الورثة – ترتّب الرسم، بحسب المادة /٤/ من قانون رسم الانتقال، بمجرّد حصول التفرُّغ لصالح الورثة خلال السنتين اللتين تسبقان وفاة المورّث، دون اشتراط وجود سوء نيّة في التفرُّغ عن الأسهم للتهرُّب من الضريبة – اعتبار التفرُّغ المذكور بمثابة تفرُّغ لمصلحة الورثة – دخوله في نطاق تطبيق أحكام المادة /٤/ المذكورة – اعتبار العقارين اللذين تتكوّن منهما الحصّة المتفرَّغ عنها وكأنهما انتقلا مع سائر عناصر التركة بتاريخ الوفاة – خضوعهما لرسم الإنتقال – ردّ الإستئناف في المراجعة الثانية.

– طلب مقدّم من الدولة بفسخ القرار المستأنَف لجهة تخفيضه قيمة تخمين أحد العقارين العائدين للمورّثة – تقرير خبير – تكليف مباشر – على الإدارة تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تشكّل مرتكزاً للتكليف والأسس المطبّقة في استخراج مطرح الضريبة – استناد القرار المطعون فيه إلى تقرير خبيرين لتخمين قيمة الأرض، معيّنَين من قِبَل المحكمة الإبتدائية في بيروت – تقرير مفصّل ومُسهب لناحية العناصر التي تمّ الأخذ بها عند تخمين العقار – سلطة مجلس الشورى في تقدير المعطيات القانونية والواقعية التي استند إليها التخمين – الأخذ به – ردّ المراجعة الأولى – تصديق القرار المستأنَف في جهاته كافّة.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٢– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣)

ضريبة دخل

١٤٤٧ – استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل – استئناف مقدَّم من قِبَل الدولة اللبنانية – طلب فسخ القرار المذكور والحكم مجدّداً بعدم قبول نتائج إعادة تخمين عناصر الأصول الثابتة المادية التي تملكها الشركة المستأنف عليها وذلك لمخالفتها القانون.

– نزاع متمحور حول إعادة تخمين الأبنية والتجهيزات والمعدّات الصناعية، باستثناء الإستثمارات الزراعية التي أُخرجت من نطاق عملية إعادة التخمين – المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل المعدّلة بموجب المادة /١١/ من القانون رقم ٨٠/٢٧ وتعديلاته – تطبيقها على النزاع الراهن – شركة مستأنف عليها – شركة أموال – خضوعها وجوباً للتكليف على أساس الربح الحقيقي – غاية المشترع من إصدار القانون المذكور الذي عدّل المادة /٤٥/ بصيغتها الأصلية – السماح للمؤسسات المذكورة فيها بأن تُظهر أوضاعها المالية على حقيقتها – الإجازة باستهلاك الأصول المُعاد تخمينها على أساس القيمة الجديدة الظاهرة نتيجة إعادة التخمين – إجراء عملية إعادة التقييم وفقاً للأصول المحدّدة في قانون التجارة لتخمين المقدّمات العينية في شركات الأموال، في المادة /٨٦/ منه – خضوع صحّة تخمين المقدّمات العينية لتقدير خبير أو عدّة خبراء يعيِّنهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً على طلب المؤسسين – تعيين الخبراء يتمّ من قِبَل المحكمة وليس من قِبَل الشركة المعنيّة.

للعودة الى الفهرس

– تقرير متعلق بإعادة تخمين وتقييم عناصر الأصول الثابتة لدى الشركة المستأنف عليها – إعداده بناءً على قرار صادر عن الهيئة العامة العادية لمساهمي الشركة المستأنف عليها – عدم حصول عملية إعادة التقييم وفقاً للأسس المحدّدة في المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل – عدم الاعتداد بالتقرير المذكور – فسخ القرار المستأنَف لمخالفته أحكام القانون.

– مفعول ناشر للإستئناف – درس الدعوى والبتّ بها مجدّداً – المادة /١١٥/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – خبيران معيّنان من قبَل هذا المجلس – تخمين قيمة عناصر الأصول الثابتة موضوع النزاع – معاينة الأصول المذكورة والاستماع إلى أصحاب الخبرة – الاطّلاع على ميزان المراجعة العام وحساب النتيجة والميزانية العمومية للشركة المستأنف عليها – بيان الأصول والاستهلاكات والإطفاءات المعتمدة من قبَل الشركة والمُوافَق عليها من وزارة المالية – تحديد قيمة عناصر الأصول الثابتة بالاستناد إلى كلّ ذلك – الأخذ بتقريرهما لتحديد قيمة عناصر الأصول المذكورة – فسخ القرار المستأنَف جزئياً والحكم بتحديد قيمة عناصر الأصول الثابتة موضوع النزاع.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٤٩٠ – ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩)

ضريبة على القيمة المُضافة

١٤٤٢– استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة – طلب فسخ القرار المستأنَف والحكم بإعادة الضريبة على القيمة المضافة المسدّدة عن المصعد بنسبة ١٠٠٪ وكذلك إعادة الضريبة عن المبالغ المقتطعة بمثابة احتياط – مؤسسة استشفائية.

– طلب استرداد الضريبة المدفوعة على المصعد – المادة /٤/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٦٥ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المُعفاة من الضريبة – تحديد ما إذا كان المصعد موضوع النزاع يدخل في فئة التجهيزات المُعفاة من الضريبة مع حقّ الاسترداد – المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – شركة تقدّم خدمات استشفاء – استفادتها من حقّ استرداد كامل الضريبة التي تصيب الأصول الثابتة التي يتمّ استعمالها من أجل القيام بعمليات تقديم الخدمات الاستشفائية – شمول الأصول الثابتة التجهيزات الفنية أي الآلات والمعدّات المخصّصة للاستعمال الدائم في المؤسسة والتي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى – تعديل أُدخل على المادة /٤/ المذكورة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٥١٩ – توضيح المقصود بعبارة «التجهيزات العامة» الواردة في الفقرة الأولى من المادة /٤/ قبل تعديلها – شمولها «التجهيزات العامة المُضافة إلى الأبنية كالتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية»، التي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى – فسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة قضائه بعدم جواز استرداد الضريبة المدفوعة على فواتير تركيب المصعد موضوع النزاع لمخالفته القانون – طلب استرداد احتياطي الحسومات على فواتير الاستشفاء – مؤونة مكوّنة في العام ٢٠٠٣ كاحتياط لمواجهة الحسومات على فواتير الاستشفاء التي سيتمّ تسديدها في العام ٢٠٠٤ – مدى امكانية اعتبارها من الإيرادات المعفاة من الضريبة مع حق الإسترداد – استعراض الأحكام القانونية والتنظيمية الراعية للمسألة المطروحة – القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – عدم إجازة تكوين المؤونة أو الاحتياط المذكور من قبَل المكلّف لمواجهة الحسومات التي يمكن إجراؤها على الفواتير، وفق ما هو الأمر عليه بالنسبة لضريبة الدخل – الأموال التي تؤلّف المؤونة المكوّنة من الشركة والناتجة عن خدمات طبية واستشفائية هي من الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد خلال العام نفسه الذي قُدّمت الخدمة موضوع الإيرادات فيه والذي يستحقّ فيه الحقّ باسترداد الضريبة عن هذه الإيرادات – مخالفة الشركة المستأنفة مبدأ استقلالية السنوات الضريبية – استفادتها مرتين من زيادة نسبة الاسترداد –

للعودة الى الفهرس

توافق القرار المستأنَف مع أحكام القانون بقضائه أن الاحتياط المذكور لا يُعتبر من الإيرادات المُعفاة مع حقّ الاسترداد – تصديقه لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٤٧٤- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

مؤسسة استشفائية

١٤٤٢- مؤسسة استشفائية – طلب استرداد الضريبة المدفوعة على المصعد – المادة /٤/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٦٥ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المُعفاة من الضريبة – تحديد ما إذا كان المصعد موضوع النزاع يدخل في فئة التجهيزات المُعفاة من الضريبة مع حقّ الاسترداد – المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – شركة تقدّم خدمات استشفاء – استفادتها من حقّ استرداد كامل الضريبة التي تصيب الأصول الثابتة التي يتمّ استعمالها من أجل القيام بعمليات تقديم الخدمات الاستشفائية – شمول الأصول الثابتة التجهيزات الفنية أي الآلات والمعدّات المخصّصة للاستعمال الدائم في المؤسسة والتي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى – تعديل أُدخل على المادة /٤/ المذكورة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٥١٩ – توضيح المقصود بعبارة «التجهيزات العامة» الواردة في الفقرة الأولى من المادة /٤/ قبل تعديلها – شمولها «التجهيزات العامة المُضافة إلى الأبنية كالتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية»، التي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى – فسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة قضائه بعدم جواز استرداد الضريبة المدفوعة على فواتير تركيب المصعد موضوع النزاع لمخالفته القانون – طلب استرداد احتياطي الحسومات على فواتير الاستشفاء – مؤونة مكوّنة في العام ٢٠٠٣ كاحتياط لمواجهة الحسومات على فواتير الاستشفاء التي سيتمّ تسديدها في العام ٢٠٠٤ – مدى امكانية اعتبارها من الإيرادات المعفاة من الضريبة مع حق الإسترداد – استعراض الأحكام القانونية والتنظيمية الراعية للمسألة المطروحة – القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – عدم إجازة تكوين المؤونة أو الاحتياط المذكور من قِبَل المكلّف لمواجهة الحسومات التي يمكن إجراؤها على الفواتير، وفق ما هو الأمر عليه بالنسبة لضريبة الدخل – الأموال التي تؤلّف المؤونة المكوّنة من الشركة والناتجة عن خدمات طبية واستشفائية هي من الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد خلال العام نفسه الذي قُدِّمت الخدمة موضوع الإيرادات فيه والذي يستحقّ فيه الحقّ باسترداد الضريبة عن هذه الإيرادات – مخالفة الشركة المستأنفة مبدأ استقلالية السنوات الضريبية – استفادتها مرتين من زيادة نسبة الاسترداد – توافق القرار المستأنَف مع أحكام القانون بقضائه أن الاحتياط المذكور لا يُعتبر من الإيرادات المُعفاة مع حقّ الاسترداد – تصديقه لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٤٧٤- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٥٥٠- إجارة – مأجور مُعدّ لغاية تجارية – دعوى إسقاط من حقّ التمديد القانوني لعلّة الترك – بحث في مفهوم الترك المفضي إلى الإسقاط – طبيعة الإشغال الذي يقطع المهلة المُسقطة – المقصود بالترك هو الغياب عن المأجور وعدم استعماله وفق الغاية المُعدّ لها – يُقصد بالإشغال الذي يقطع مهلة الإسقاط الإشغال الفعلي والجدّي والذي يُظهر النية المؤكّدة للعودة إلى المأجور بشكلٍ نهائي – تقرير خبرة فنية

للعودة الى الفهرس

– إفادات شهود – إقرار المستأجر أمام الخبير بتردُّده إلى المأجور لمدّة ساعة أو ساعتين في النهار على سبيل التسلية – إقراره بعدم وجود نشاط تجاري منذ أكثر من سنتين – تناقض كبير في أقواله لجهة حضوره إلى المأجور والتوقيت وطريقة ممارسة نشاطه التجاري – عدم ثبوت مسكه سجلات تجارية – فتح المأجور لمدّة ساعة أو ساعتين يومياً دون نشاط تجاري فعلي لا يمكن أن يُفيد الإشغال العادي والطبيعي للمأجور – تسديد الرسوم المالية المتوجّبة على المؤسسة العائدة للمستأجر لا يُثبت وجود أيّ نشاط تجاري طالما أنها تُسدّد على أساس الربح المقطوع – اعتبار تردّد المدعى عليه إلى ذلك المأجور على الشكل الحاصل فيه لا يقطع المدّة المحدّدة قانوناً للإسقاط من حقّ التمديد – تقرير إسقاط حقّ المدعى عليه، المستأجر، من التمديد القانوني لثبوت واقعة الترك سنداً للمادة /٤٠/ معطوفة على المادة /٣٤/ فقرة (هـ) من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ وإلزامه بالإخلاء ضمن مهلة شهر تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩)

اختصاص

١٥٠٦– أحوال شخصية – زواج مدني بين لبنانيين في قبرص – زوجة تحمل الجنسية الفرنسية – دعوى طلاق أمام المحكمة الابتدائية في بيروت – دفع بسبق الإدّعاء أمام المحاكم الفرنسية سنداً للمادة /٥٤/ أصول مدنية – على المحكمة التي يُدلى أمامها بسبق الإدّعاء أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها على المحكمة المُقامة لديها الدعوى السابقة – لا يمكن قبول الدفع الراهن بسبق الإدّعاء تبعاً لاستحالة إحالة الدعوى المُقامة أمام هذه المحكمة على المحكمة الفرنسية الناظرة في دعوى الطلاق عينها – اعتبار المحاكم الوطنية هي الأجدر للتحقق من معطيات النزاع الحاصل بين لبنانيين وضمن الأراضي اللبنانية – ردّ الدفع بسبق الإدّعاء.

– دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية لوجود الولد القاصر، المطلوبة الحضانة بشأنه، خارج لبنان – دعوى ترمي أساساً إلى إعلان الطلاق وترتيب مفاعيله عند الاقتضاء – لا يمكن، تبعاً لذلك، الدفع بعدم الإختصاص الدولي – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت – يعود الإختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية للمحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان – يُفترض أن يكون مكان السكن مطابقاً للمنزل الزوجي طالما أنه لم يثبت انفصال الزوجين في المسكن قبل سفر المدعى عليها إلى فرنسا – المنزل الزوجي هو المكان المختار بالاتفاق المتبادل بين الزوجين وغالباً ما يكون منزل الزوج – تثبُّت المحكمة من وقوع المنزل الزوجي ضمن نطاق محاكم بيروت – اعتبار ذلك المنزل هو المقام الأخير للمدعى عليها – ردّ الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

(قرار رقم ٤٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢)

١٥٨٦– مرور زمن – شكوى من مؤسسة كهرباء لبنان في وجه احد جباة الإكراء أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، بجرم المادة ٦٦٦ عقوبات، لإقدامه على سحب شيكات من دون مؤونة وعلى تسليمها للجهة الشاكية على سبيل الضمان، لدفع قيمة إصدارات من فواتير الكهرباء في دائرتي قرطبا وجبيل – احالة الجابي المشكو منه على المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان – ادلاء بترك المؤسسة دعواها الجزائية من دون ملاحقة منذ اكثر من سبع عشرة سنة – مطالبة بإعلان سقوط الدين موضوع الدعوى المدنية المقامة على المدعي تبعاً لدعوى الحق العام أمام القاضي المنفرد الجزائي بمرور الزمن العشري لانقضاء اكثر من عشر سنوات بين تاريخ الشكوى وتاريخ إقامة الدعوى أمام الغرفة الابتدائية – دفع بعدم الإختصاص الوظيفي والنوعي للغرفة باعتبار عقد اكراء الجباية هو عقد اداري – مؤسسة عامة استثمارية يخضع سير العمل فيها جزئياً للقانون الخاص في ما

للعودة الى الفهرس

يتعلق بالمستخدمين وجباة الإكراء الخاضعين لأحكام قانون العمل – انعقاد صلاحية القضاء العدلي – اختصاص نوعي للغرفة الابتدائية لعدم تعلّق موضوع مطالبة المدعي بحقوق متعلقة بأجور ناتجة عن عقد عمله – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي والنوعي – دفع بانتفاء اختصاص الغرفة المكاني باعتبار ان مقام المدعى عليها هو في مدينة بيروت – اختصاص مكاني للمحكمة التي أُبرم العقد واشتُرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه ضمن دائرتها – عقد منفّذ في دائرتي قرطبا وجبيل – انعقاد الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية في جبل لبنان – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.

– مطالبة رامية إلى اعلان سقوط الدين موضوع الدعوى الجزائية بمرور الزمن تبعاً لسقوط الشق المدني الناتج من الحقوق الشخصية بمرور الزمن العشري – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم انقطاع المحاكمات في الدعوى العامة – استمرار الجلسات في الدعوى الجزائية – عدم انقضاء الدين موضوع الدعوى المدنية لانتفاء مرور الزمن على دعوى الحق العام وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى مستوجبة الردّ لعدم مرور الزمن العشري على الدين موضوعها – ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

إدخال

١٤٨٦ – طلب إدخال – شروطه – المادتان /٣٨/ و/٤١/ أ.م.م. – لا يتوقّف على اتفاق الفرقاء – خضوعه لسلطة المحكمة بالاستناد إلى وقائع ومعطيات الملف والجدوى من طلب الإدخال – خلاف بين الفرقاء حول صحّة العرض والإيداع الفعلي الحاصل لدى الكاتب العدل المطلوب إدخاله – ثبوت عدم امتناع هذا الأخير عن تسليم الأموال المودعة لديه لمصلحة الجهة المميزة – لا فائدة من إدخاله في الدعوى من أجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع الطلب الأصلي – نزاع عالق بشأن معاملة عرض فعلي وإيداع – رفض الجهة المميزة العرض – اعتبار القرار المميَّز أن هذا الموضوع ينفي إمكانية الكلام عن نشوء اتفاق قضائي على إدخال الكاتب العدل – اعتباره عدم وجود مبرّر لإدخاله أمام هذا القضاء – تعليل كاف – أسباب واقعية كافية وواضحة لإسناد الحلّ المقرّر في القرار المطعون فيه – عدم مخالفة أحكاماً المادة /٣٨/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١)

استئناف

١٤٨٤– مطالبة بإلزام المميزَين التعويض على المميز لحرمانه الإستفادة من ريع عقاره موضوع النزاع – استجابة الحكم الإبتدائي طلبه – استئناف – ردّه شكلاً لأن خاتمة الإستحضار الإستئنافي اقتصرت على أسباب الفسخ وجاءت خالية من إيراد المَطالب في الأساس – طعن تمييزي.

– استئناف المميزَين الحكم الإبتدائي قبل أن يتبلّغاه أصولاً – الطلب في خاتمة الإستحضار الإستئنافي فسخ الحكم الإبتدائي لعدّة أسباب من ضمنها عدم صلاحية القاضي المنفرد المدني النظر في الدعوى كونها تدخل ضمن اختصاص القاضي العقاري – تقدُّمهما لاحقاً بلائحة طالبين فيها ردّ الدعوى للأسباب نفسها – إبلاغهما الحكم الإبتدائي أثناء السير بالمحاكمة الإستئنافية وبعد تقديمهما اللائحة المذكورة – تصحيح الإستحضار الإستئنافي بإكمال النواقص من خلال اللائحة الجوابية المقدّمة فيما بعد – أمرٌ جائزٌ في ضوء أحكام المادة /٥٩/ أ.م.م. طالما أن مهلة الطعن ما تزال ممتدّة والتي لا تسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي أصولاً – حصر محكمة الإستئناف النظر في مَطالب المميزَين الواردة في الإستحضار الإستئنافي – إغفالها النظر في اللائحة الجوابية وعدم ذكرها بالرغم من ورودها ضمن مهلة الإستئناف وتضمُّنها مَطالب واضحة وصريحة ترمي إلى ردّ الدعوى – إغفالٌ

للعودة الى الفهرس

ترتَّب عنه ردّ الإستئناف شكلاً – مخالفة المادة /٦٥٥/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها – نقض – قبول الإستئناف شكلاً طالما تمَّ تصحيحه من خلال إبراز لائحة مقدّمة ضمن المهلة ولو لم يرد فيها صراحةً أنها لائحة تصحيحية – ردّ الدفع المُدلى به خلافاً لذلك – استئناف مستوفٍ شروطه الشكلية – قبوله لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣)

استملاك غير مباشر

١٥٠٣- استملاك – استملاك غير مباشر – دعوى ترمي إلى إلزام الجهة المميزة بدفع تعويض عادل إلى المميز بوجههما نتيجة الأضرار التي لحقت بعقارهما من جرّاء قيام المميزة بوضع يدها على قسمٍ منه دون مراعاة أصول الاستملاك – دعوى لا تدخل ضمن اختصاص لجان الاستملاك وإنما ضمن اختصاص القضاء العدلي باعتباره حامياً للملكية الفردية كون الاستملاك غير المباشر هو وجه من وجوه الاستيلاء – عدم مخالفة محكمة الإستئناف، مُصدّرة القرار المطعون فيه، قواعد الاختصاص – ردّ السبب التمييزي.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – وجوب أن يتضمَّن الحكم، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيِّن الأسباب الملائمة لذلك – قرار مطعون فيه لم يتناول مسألة مرور الزمن المُثارة من الجهة المميزة أثناء المحاكمة الإستئنافية ولم يعطِها الحلّ القانوني الملائم خلافاً لما تقتضيه أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – نقض القرار لهذه الجهة.

– دفع بمرور الزمن على الحقّ المدّعى به – وضع يد على قسمٍ من عقار دون اتّباع الأصول القانونية للاستملاك – المطالبة بتعويض عادل عن هذا الاستيلاء إضافةً إلى قيمة الفضلة وإلى تعويض عن التدنّي الذي لَحِق بقيمة المساحة المتبقّية من العقار – دعوى استملاك غير مباشر – دفع بمرور الزمن – دفع من دفوع عدم القبول التي يجوز الإدلاء بها في أية حالة كانت عليها المحاكمة ولو لأوّل مرّة أمام محكمة الإستئناف – عدم مرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الاستملاك غير المباشر إلا من تاريخ نقل الملكية على الصحيفة العينية للعقار – إفادة عقارية – ملكية لا تزال جارية على اسم المستأنف بوجههما بتاريخ المطالبة القضائية – ردّ الدفع بمرور الزمن.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣)

استيلاء

١٥٨٤- مسؤولية تقصيرية – إقدام الادارة على إلغاء مجرى مياه مُستحدث، بفعل الطبيعة، في عقار المدعية، عبر إحداث سد ترابي وفتح مجرى جديد للمياه، في وسط النهر، أدى إلى اختراق هذا العقار بالكامل وإلى اقتلاع علامات التخوم من مكانها – ضرر ملم بالمدعية من جرّاء حرمانها الإنتفاع بعقارها نتيجةً لتلك الأشغال – مطالبة بإلزام الدولة اللبنانية، وزارة الطاقة والمياه، أداء تعويض للجهة المدعية عن العطل والضرر الناتج عن تعدّيها المستمر على عقار هذه الأخيرة – فعل غير متّصف بالتعدي وإنما بالإستيلاء غير المشروع تبعاً لارتكابه من الوزارة المختصة استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بها قانوناً للحفاظ على مجاري المياه.

– ضرر متمثل بزوال عقار المدعية بالكامل – خطأ تقصيري يرتب مسؤولية المدعى عليها وموجباً للتعويض على عاتقها، سنداً للمادة ١٣٤ موجبات وعقود، بنتيجة الصلة السببية القائمة بين الخطأ والضرر – تعويض معادل للضرر الفعلي الحاصل طوال الفترة المعينة من قِبل المدعية – سلطة

للعودة الى الفهرس

للمحكمة في تقدير قيمة التعويض المطالب به – إلزام المدعى عليها أداء تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعية.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

اسقاط محاكمة

١٥٢٩ – طلب إسقاط محاكمة لتركها بلا ملاحقة مدّة تجاوزت السنتين – المادة /٥٠٩/ أصول محاكمات مدنية – يعود لكلٍ من الخصوم أن يطلب إسقاط المحاكمة إذا تُركت بلا ملاحقة مدّة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها – إدلاء بعدم تحقّق شروط الإسقاط لأن الترك المقصود بموجب تلك المادة هو الترك التي يُقدم عليه الخصوم ويُفيد نيتهم التنازل عن المحاكمة وعدم متابعتها، في حين أن المحكمة في الحالة الراهنة هي التي قرّرت إيداع الملف في القلم لاستكمال مهمة الخبير – ثبوت انقضاء ما يفوق مدّة سنتين ما بين القرار القاضي بإيداع الملف في القلم وبين الإجراء اللاحق الرامي إلى استئناف تلك المحاكمة – على الفرقاء متابعة المحاكمة وتقديم الطلبات واللوائح والتمسّك بأيّ طلب لمنع سقوطها طالما أنه لم يُعلن اختتام المناقشات فيها وإرجاؤها لإصدار الحكم – قرار الإيداع في القلم يُعتبر بمثابة قرار شطب الدعوى عن جدول المرافعات وهو يختلف عن قرار وقف المحاكمة بطبيعته وآثاره ولا يؤدّي إلى وقف سريان مهلة السقوط – الحالة التي لا يمكن تحميل أيّ من الفرقاء مسؤولية انقضاء مدّة السنتين هي التي تنقضي فيها تلك المدّة بعد اختتام المناقشات وإرجاء الدعوى لإصدار الحكم – فسخ القرار المستأنَف القاضي بردّ طلب إسقاط المحاكمة لوقوعه في غير موقعه القانوني السليم – إعلان سقوط المحاكمة في الدعوى الابتدائية تبعاً لتحقّق شروط المادة /٥٠٩/ أ.م.م.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥)

١٦١٠– مطالبة من قِبَل المدعى عليه بإسقاط المحاكمة في دعوى بوليانية لتركها مدّة سنتين من دون ملاحقة من تاريخ صدور قرار تمهيدي عن الهيئة السابقة وورود وثيقة إبلاغه للمدعى عليه – مطالبة مُسندة إلى المادة /٥٠٩/ أ.م.م.، الناصّة على إعطاء الحقّ لكلٍ من الخصوم في طلب إسقاط المحاكمة، إذا تركت بلا ملاحقة مدّة تفوق السنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تمَّ فيها – استدعاء حريّ القبول لتقديمه من المدعى عليه فور توافر شروطه، وقبل الإدلاء بأيّ طلب أو دفاع، سنداً للمادة /٥١١/ أ.م.م. – إدلاء بعدم سريان مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة /٥٠٩/ أ.م.م. تبعاً لصدور قرار عن المحكمة بوقف المحاكمة، باعتبار أن القرار التمهيدي الصادر عن الهيئة السابقة هو قرار بوقف المحاكمة بمفهوم المادة /٥٠٤/ أ.م.م. – قرار تمهيدي ليس من شأنه بذاته وقف المحاكمة لعدم نصّه صراحةً على الوقف، فضلاً عن انتفاء تعيين مهلة معيّنة لإنفاذه – سريان مهلة السقوط المعيّنة في المادة /٥٠٩/ أ.م.م. بسنتين، من تاريخ صدور ذلك القرار لثبوت تقاعس المدعي عن إنفاذه طوال هذه المدّة، ما يبرِّر اعتباره تاركاً ومهملاً دعواه – تقرير إسقاط المحاكمة في الدعوى لتركها مدّة سنتين من دون ملاحقة سنداً لأحكام المادة /٥٠٩/ أ.م.م .

(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

اشارة استملاك

١٥٨١– سجل عقاري – اشارة استملاك مدوّنة على صحيفتي عقارين مملوكين على الشيوع بموجب مرسوم تصديق تخطيط صادر سنة ١٩٧١ – استدعاء امين السجل العقاري في عاليه، من قِبل احد المالكين على الشيوع، في كلا العقارين المنوه بهما، طلباً لشطب اشارتي الاستملاك المشكو منهما بالاستناد إلى المادة ١٧ من القانون الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعديل قانون الاستملاك) – قرار امين السجل

للعودة الى الفهرس

العقاري بردّ طلب الشطب وبإحالته على الإدارة المختصة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

– خضوع مرسوم تصديق التخطيط، المدوّنة اشارة الإستملاك المطلوب ترقينها بالاستناد اليه، من حيث مدى استمرار نفاذه، لأحكام المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الإستملاك – اعتبار هذا المرسوم وكأنه لم يكن وبدون أي مفعول عند انقضاء المهل القانونية المعينة في المادة المذكورة من دون ان تباشر الادارة المستملكة بتنفيذ الإستملاك – على الإدارة المستملكة وسنداً للفقرة ٢ من نفس المادة موجب التقدّم من امانة السجل العقاري، عفواً أو بناءً على طلب ذي المصلحة، بطلب ترقين القيود المرتبطة بالإستملاك عن الصحائف العينية للعقارات المستملكة – مصلحة متوفرة لدى المالك على الشيوع، في العقار المُصاب بالإستملاك، في التقدم شخصياً ومباشرةً من امانة السجل العقاري بطلب ترقين اشارته عن الصحيفة العينية اذا تخلّفت الإدارة المستملكة عن انفاذ هذا الموجب المفروض عليها قانوناً – قيام مصلحة للجهة الطاعنة في طلب ترقين اشارة الإستملاك موضوع الطعن بصورة مباشرة تبعاً لنكول الإدارة المستملكة، ورغم كونها صاحبة الصفة، عن القيام بذلك – اشارة استملاك واجبة الترقين لزوال مبرر استمرارها نتيجةً لاندثار مرسوم الإستملاك وانتهاء مفاعيله القانونية بانقضاء مهله – فسخ القرار المطعون فيه وشطب الإشارة المشكو منها عن صحيفتي العقارين موضوع الدعوى.

(قرار رقم ١٣٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨)

١٥٨٣ – مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب

١٦٠٢– سجلّ عقاري – إشارة استملاك موضوعة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل على صحيفة أحد العقارات – استدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لترقين هذه الإشارة عن صحيفة عقار المستدعي لسقوط الاستملاك موضوعها بمرور الزمن الخماسي دون أن تباشر الإدارة المستملكة بتنفيذه – قرار أمين السجل العقاري بإحالة طلب الترقين على الإدارة المختصّة «للاطّلاع واتّخاذ القرار المناسب» – طعن بهذا القرار أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ – اشتراط نص المادة المذكورة، لانعقاد صلاحية محكمة الدرجة الأولى حيث العقار كمرجعٍ للطعن بقرارات أمين السجل العقاري، انصباب الطعن على القرارات بردّ طلب ترقين أو بردّ طلب تسجيل قيود على الصحيفة العينية – نص واجب التفسير بصورة حصرية وضيّقة – عدم توافر أيّ من هاتين الحالتين يؤدّي إلى انتفاء صلاحية محكمة محلّ العقار كمرجعٍ ناظرٍ بالطعون بقرارات أمين السجل العقاري – عدم تضمُّن القرار المطعون فيه ردّاً لطلب ترقين الإشارة المشكو منها عن صحيفة عقار المستدعي يستتبع انتفاء صلاحية هذه المحكمة – طعن مستوجب الردّ في الشكل لعدم قابلية موضوعه للطعن سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ – ردّ الطعن شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

اصول موجزة

١٦٣٣– طلب تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى – دفع بعدم تحقُّق شروط تطبيق تلك الأصول لأن نية المشترع اتّجهت إلى حصر الدعاوى الخاضعة للأصول الموجزة بتلك التي يكون موضوعها مطالبة مالية بحتة – استعراض الأحكام المتعلّقة باختصاص القاضي المنفرد المدني – اختصاص ذلك القاضي للنظر في الدعاوى المتعلّقة بالمنقول أو غير المنقول التي لا تزيد قيمتها على ماية مليون ليرة لبنانية – دعاوى إثبات صحّة العرض والإيداع الفعلي، وكذلك دعاوى إبطال ذلك العرض والإيداع تُقام طبقاً

للعودة الى الفهرس

للقواعد القانونية العامة التي ترعى إقامة الدعاوى بشكل عام – اعتبارها من نوع الدعاوى الشخصية الناشئة عن علاقة مديونية بين دائن ومدينه – يعود الإختصاص للنظر في تلك الدعاوى إلى الغرفة الإبتدائية أو القاضي المنفرد بحسب قيمة الدَين أو الشيء موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع – ثبوت كون الدَين موضوع العرض والإيداع المطلوب إثبات صحّته يقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – إعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ بتلك الدعوى وفقاً للأصول الموجزة – ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الجهة – قبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المحدّدة في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١)

امر على عريضة

١٥٤٦- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة بتجميد صرف كفالة مصرفية لدى أول طلب – بحث في مدى توافر الشروط القانونية التي تُتيح إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة ودون اختصام أيّ طرف آخر معني به – طبيعة الأوامر على العرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة – استقرار الفقه والاجتهاد على التشدّد في توسّلها وتضييق حيِّز استعمالها وحصرها فقط في حالات الاستعجال الشديد والضرورة القصوى التي لا تنفع معها المحاكمة النزاعية، أو التي لا تحتمل أو تستدعي المحاكمة النزاعية – كفالة حسن تنفيذ بقيمة ١٠٪ من قيمة عقد مقاولة – ثبوت منح تلك الكفالة ضمانةً لتسديد الفواتير التي قد تُصدرها الشركة المستفيدة مقابل الأشغال التي تتولّى تنفيذها لمصلحة الشركة المتعاقدة وإيّاها – استقرار الفقه والاجتهاد على عدم حقّ الكفيل بالتمنّع عن دفع قيمة الكفالة أو التأخّر عنه لأيّ سببٍ كان إلا إذا اتّضح جليّاً وبصورة لا لُبس فيها غشّ المستفيد أو تعسّفه في استعمال حقّه بالمطالبة بها في ضوء الموجبات التعاقدية المضمونة بها – مسائل نزاعية – عدم وضوح المعطيات المتعلّقة بتلك المسائل وبخاصة لجهة مدى ثبوت أيّ غشّ أو سوء نية أو تعسُّف يُنسب إلى الشركة المستفيدة بشكل واضح لا يحتمل التأويل ولجهة معرفة مدى استحقاق الدَين المضمون بالكفالة – أمور تتطلّب البحث في موضوع إصدار الكفالة وتتعلّق بأساس النزاع – عدم تحقُّق شروط تدخّل قضاء العجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة، وبغياب الجهة المستفيدة من هذه الكفالة – عدم ثبوت وجود حالة الاستعجال الشديد والضرورة القصوى – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨)

ايفاء

١٥٣١- معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة وديعة – إيفاء بموجب شيك مصرفي – إدلاء بعدم صحّة الإيفاء الحاصل بموجب ذلك الشيك في ضوء عدم إمكانية قبض قيمته نقداً – اعتبار الشيك وسيلة إيفاء معلّقة على شرط تحصيل قيمته وعدم ارتجاعه وفقاً لما هو متّفق عليه قانوناً واجتهاداً – عدم ثبوت ارتجاع الشيك موضوع النزاع – عدم ثبوت انتفاء مؤونته – لا يستقيم التذرُّع بالأوضاع الاقتصادية والمالية التي يعيشها لبنان لتعطيل الأحكام والنصوص القانونية التي تؤكّد بأن الشيك هو وسيلة إيفاء – ردّ الإدلاء بعدم صحّة الإيفاء.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠)

للعودة الى الفهرس

بيع ممسوح

١٥٧٦- كتابة عدل – عقد بيع ممسوح منظم سنداً لوكالة غير قابلة العزل يعود تاريخها إلى سنة ١٩٨٨ – قرار القاضي العقاري في جبل لبنان ردّ طلب نقل ملكية المبيع على اسم الجهة الشارية، سنداً للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧، لخلو الوكالة، المنظم العقد المطلوب تنفيذه بالاستناد اليها، من أي بيان يُفيد عن قيام الكاتب العدل بالتحقق من اهلية الموكل – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – اعتبار الموجب المفروض على الكتّاب العدول، لناحية التحقق من اهلية المتعاقدين الحاضرين امامهم، ومن قبول هؤلاء التعاقد بمحض ارادتهم، من ركائز مهنة كتابة العدل في لبنان منذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ وحتى القانون رقم ٩٤/٣٣٧ – عيب شكلي يعتور عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه جراء نكول الكاتب العدل المنظم اياه عن واجب التحقق من اهلية البائع بتاريخ تنظيمه – اعتبار هذا العقد بمثابة سند عادي، سنداً للمادة ١٤٤ أ.م.م.، لاحتوائه على تواقيع اصحاب العلاقة – تنفيذ جائز للعقود والصكوك العادية مباشرة أمام امانة السجل العقاري أو القاضي العقاري اسوةً بالصكوك الرسمية، سنداً للقرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ – عقد بيع ممسوح منظم حصراً بهدف تنفيذ وكالة غير قابلة العزل ادارياً، ونقل ملكية المبيع على اسم مقدِّمة هذا الطعن – ليس من شأن تخلّف الكاتب العدل عن التحقق من اهلية منظّم تلك الوكالة ان يعيب المصادقة على صحة توقيع العقد ما دامت مقتصرة على اثبات حصول واقعة التوقيع على السند ولا تطال الحقوق موضوع اتفاقية البيع – اعتبار اهلية التعاقد وسلامة الرضى مقدرتين سنداً للمادة ٢١٩ موجبات وعقود – ليس للقاضي العقاري ان يثير انتفاء اهلية التعاقد عفواً لاندراج هذه المسألة ضمن اختصاص محكمة الموضوع – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وتقرير تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨)

١٥٨٠ – مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب

تعيين مرجع

١٤٧٤- طلب تعيين المرجع المختصّ للنظر بطلب ردّ المحقق العدلي الناظر في ملف انفجار مرفأ بيروت – تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة الإستئناف المدنية وبين محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى – شروط قبول طلب تعيين المرجع – المواد /٩٥/، /١١٤/، /٥٥٣/ و/٦١٤/ أ.م.م. – استيفاء طلب تعيين المرجع شروطه الشكلية كافّة – قبوله لهذه الجهة.

– قرار صادر عن محكمة الإستئناف المدنية بردّ طلب ردّ المحقق العدلي لعدم الاختصاص النوعي كونه، وبمجرّد تعيين المحقق العدلي في قضية ما بقرار من وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، في ما خصَّ القضية، المعيّن فيها، لدوائر التحقيق العادية، بل يصبح جزءاً من هيئة قضائية خاصة متمثّلة بالمجلس العدلي التي يرتبط بها ويتلازم معها في أعماله – قرار صادر عن محكمة التمييز بردّ طلب ردّ المحقق العدلي كونه ليس من قضاة محكمة التمييز بحسب التنظيم القضائي وبالتالي لا يصحّ لهذه المحكمة النظر بطلب ردّه – اختلاف سلبي على الاختصاص.

– قواعد ترعى عمل المحقق العدلي – المادة /٣٦٠/ وما يليها أ.م.ج. – أحكام لا تتضمّن نصّاً يتعلق بتنحّي المحقق العدلي أو بردّه – العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول ردّ القاضي وتنحّيه في قانون أصول المحاكمات المدنية وإلى المبادئ العامة التي ترعى هذا الموضوع – المادة /١٢٢/ أ.م.م. – طبيعة قاعدة التنحّي والردّ – مهام المحقق العدلي وصلاحياته – جواز عرضه تنحّيه عن النظر في

للعودة الى الفهرس

ملف التحقيق الذي يتولاه – أمرٌ يستتبع خضوعه أيضاً لأحكام ردّ القضاة – أحكام قانونية متعلقة بتكوين المجلس العدلي – تكوينه من قضاة في محكمة التمييز – تولّي النائب العام التمييزي مهام الادّعاء أمامه – اعتبار المحقق العدلي بمثابة قضاة المحكمة العليا أسوةً بأعضاء المجلس العدلي – الفقرة الأخيرة من المادة /١٢٣/ أ.م.م. – المرجع الصالح للبتّ بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هو محكمة التمييز – اعتبارها المرجع المختصّ للبت بطلب ردّ المحقق العدلي.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

تمييز

١٤٧٩– مطالبة مالية – إحياء حفلة فنية – تشويه مضمون المستندات – التشويه المُفضي إلى النقض – تحقّقه عند ارتكاز المحكمة على المستندات التي شوّهت مضمونها، لإرساء الحلّ – لا محلّ له في معرض التفسير الذي يعطيه قضاة الموضوع للمستندات أو لما يستنتجونه منها بالاستناد إلى مُجمل وقائع ومعطيات الملف – استثبات محكمة الأساس من أن العلاقة كانت مع المميز بوجههما بصفتهما الشخصية – استخراجها هذا الأمر من مُجمل وقائع الدعوى – تكوين المحكمة قناعتها من بعض وقائع الدعوى ومستنداتها – لا يُعتبر تشويهاً بل يندرج في إطار حقّها في التقدير واعتماد ما اعتبرته منتجاً – ردّ السبب التمييزي.

– فقدان الأساس القانوني – علاقة تعاقدية – انتفاء عنصر المجانيّة – اتفاق شفهي – استجواب – عجز المميزَين عن إثبات إدلاءاتهما –ىاعتماد محكمة الأساس بعض الوقائع الواردة في الاستجواب وإهمالها أخرى – أمرٌ يدخل في سلطان تقديرها – سلطة محكمة الإستئناف المطلقة في تقدير الوقائع الواردة في الاستجواب واستخراج ما اقتنعت به من مُجمل الأقوال، وإن لم تورد مضمونها – اعتمادها التعليل الوارد في الحكم الإبتدائي وتبنّي أسبابه والذي حدّد ماهية العلاقة بين الطرفين – عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني فيما ارتكزت عليه لجهة قيام العقد وعدم المجانيّة – ردّ السبب التمييزي – استئناف – تناوله فسخ الحكم الإبتدائي بالاستناد إلى عدّة أسباب من ضمنها قيمة المبلغ المحكوم به وبدء سريان الفائدة القانونية – تبيان الجهة المستأنفة الأسباب الّتي تعتبر بموجبها أن الحكم الإبتدائي أخطأ لهذه الجهة – امتناع محكمة الإستئناف عن فصل الأسباب الإستئنافية المُسندة إلى قيمة المبالغ المتوجّبة وفوائدها بحجّة أن طلب الفسخ لم يتناولها – مخالفة المادة /٢٦٥/ م.ع. – نقض القرار جزئياً لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/١/٥)

١٤٨٦– قرار مميَّز – تضمُّنه جميع الطلبات المُساقة من الجهة المستأنفة بوجه الجهة المستأنف عليها، كما وتضمُّنه أسباب الدفاع والدفوع المُدلى بها – إعطاؤه الحلول المناسبة لها – عدم مخالفته أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١)

١٤٩٠– تنفيذ – تمييز – قرار مميَّز – صدوره بالصورة الرجائية استناداً إلى أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. – تقديم الطعن فيه تمييزاً بالطريقة النزاعية بوجه المميز ضده الذي تبلّغ استدعاء التمييز وقدَّم جوابه عليه – ردّه شكلاً لمخالفته أصول الطعن.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦)

١٥٠٣– إغفال الفصل بأحد المَطالب – سبب تمييزي بموجب الفقرة (٤) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – المقصود بالمَطالب التي يؤدّي إغفال الفصل فيها إلى النقض – المَطالب المؤلّفة لموضوع الدعوى والتي تكون واردة في فقرة المَطالب – اختلاف المَطالب عن الأسباب والدفوع التي يُدلي بها الخصم من أجل ردّ

للعودة الى الفهرس

الدعوى المُقامة بوجهه – إدلاء بإغفال المحكمة البتّ بدفعَي مرور الزمن وعدم الاختصاص – لا يشكّل إغفالاً في البتّ بأحد المَطالب إنما يؤلّف سبباً للنقض – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣)

تنفيذ

١٤٩٠– تنفيذ – تمييز – قرار مميَّز – صدوره بالصورة الرجائية استناداً إلى أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. – تقديم الطعن فيه تمييزاً بالطريقة النزاعية بوجه المميز ضده الذي تبلّغ استدعاء التمييز وقدَّم جوابه عليه – ردّه شكلاً لمخالفته أصول الطعن.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦)

١٥٣١– معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة وديعة – إيفاء بموجب شيك مصرفي – إدلاء بعدم صحّة الإيفاء الحاصل بموجب ذلك الشيك في ضوء عدم إمكانية قبض قيمته نقداً – اعتبار الشيك وسيلة إيفاء معلّقة على شرط تحصيل قيمته وعدم ارتجاعه وفقاً لما هو متّفق عليه قانوناً واجتهاداً – عدم ثبوت ارتجاع الشيك موضوع النزاع – عدم ثبوت انتفاء مؤونته – لا يستقيم التذرُّع بالأوضاع الاقتصادية والمالية التي يعيشها لبنان لتعطيل الأحكام والنصوص القانونية التي تؤكّد بأن الشيك هو وسيلة إيفاء – ردّ الإدلاء بعدم صحّة الإيفاء.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠)

١٥٨٨– اعتراض على تنفيذ ستة سندات لأمر الشركة المعترض بوجهها – اعتراض مقدم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً – سندات تمثّل قيمة رصيد ثمن اجهزة «راديو» اشترتها الشركة المعترضة من الشركة المعترض بوجهها – رصيد ثمن مقسّط على دفعات تستحق تباعاً في آجال معيّنة – موجب مقابل مفروض على المعترض بوجهها بتسليم البضاعة، موضوع التعاقد، كاملةً وفي مواعيد استحقاقها للشركة المعترضة – إقدام هذه الأخيرة على تسديد ما يربو على قيمة البضاعة المسلّمة اليها فعلياً من قبل المعترض بوجهها دون ان تستلم أي بضاعة أخرى من معاقدتها بتاريخ لاحق بسبب معارضة الشركة الأجنبية المصنّعة تسليم أي بضاعة قبل قبض قيمتها.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء استحقاق قيمة السندات الجاري تنفيذها في ذمة الشركة المعترضة تبعاً لنكول المعترض بوجهها عن انفاذ موجباتها المقابلة – عقد متبادل – من شأن تنفيذه بصورة جزئية إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المطبّقة في العقود المتبادلة – للشركة الشارية حق الإمتناع عن انفاذ موجب تسديد الأقساط المتبقية من رصيد ثمن البضاعة موضوع العقد للشركة البائعة ما دامت هذه الأخيرة لم تعرض القيام بتسليمها البضاعة الباقية المتفق عليها – اعتبار سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية غير متوجبة في ذمة المعترضة، انطلاقاً من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، لعدم جواز اكراه احد المتعاقدين على انفاذ موجباته في حين يتخلّف الفريق الثاني عن تأمين وإنفاذ الموجب المقابل الملقى على عاتقه – سندات دين غير متوجبة في ذمة المعترضة، سنداً للمادتين ٢٧١ موجبات وعقود و٨٣٩ أ.م.م. – معاملة تنفيذية مستوجبة الإبطال لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال التنفيذ المشكو منه.

(قرار رقم ٢٢٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

١٦٥٥– معاملة تنفيذية – قرار استئنافي قضى بتحديد مديونية المنفذ بوجهه تجاه المصرف المنفذ – إيداع المنفذ بوجهه شيكاً بقيمة الدَين على سبيل الإيفاء طالباً رفع الحجز الاحتياطي واسترداد أصل الكفالتين المودعتين – تقدُّم المنفذ باستدعاءٍ في متن الملف التنفيذي طالباً صرف تينك الكفالتين بعد أن أصبحتا

للعودة الى الفهرس

محجوزتين حجزاً تنفيذياً وأصبح من حقّه تحصيل دَينه أولاً منهما – إشكالية قانونية تتمحور حول ما إذا كان إيفاء دَين الدائن يجب أن يحصل من المبالغ المحجوزة أم من المبالغ المودعة ومدى براءة ذمة المنفذ بوجهه تبعاً لذلك – حلّ تلك الإشكالية يستوجب الرجوع إلى أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي ترعى حالة إيداع مبلغ الدَين في ملف لم تنته فيه بعدُ إجراءات الحجز – وجوب الرجوع إلى الأصول المتّبعة في المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي نظّمت إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار – يترتّب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع المخصّص لإيفاء الدَين – وجوب شطب الحجز في حال عدم تقديم اعتراض على الإيداع بصورة نزاعية وُجاهية في ملف مستقلّ خلال مهلة خمسة أيام – لا يقوم الإستدعاء المقدّم في ملف المعاملة التنفيذية بالصورة الرجائية مقام الإعتراض – اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء تبعاً لإيداع المنفذ بوجهه شيكاً بقيمة الدَين وعدم تقديم المنفذ اعتراضاً على هذا الإيداع وفقاً للأصول خلال المهلة القانونية – رفع الحجز عن الكفالتين المصرفيتين وإعادة أصلهما إلى المنفذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦)

جمعية مالكين

١٥٧٠- جمعية مالكين في عقار مبني ومفرز إلى أقسام خاصة – دعوة موجّهة من قبل ثلاثة مالكين إلى سائر مالكي الأقسام الخاصة من أجل حضور جمعية مالكين استثنائية مخصصة لانتخاب رئيس جديد للجمعية وعضوين في لجنة ادارة البناء – توجيه الدعوة إلى صاحب حق الانتفاع في احد الأقسام الخاصة لحضور الجمعية المذكورة عبر تبليغه إياها لصقاً على باب القسم الخاص المنتفع به قبل ثلاثة ايام من موعد انعقادها – انتهاء اجتماع الجمعية الاستثنائية للمالكين إلى قرار بانتخاب رئيس لها وإلى تعيين عضوين – مطالبة بإبطال محضر اجتماع الجمعية المدعى عليها لمخالفته المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ – دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدم بالدعوى لعدم امتلاكه رقبة القسم الخاص الذي يمثله بل حق انتفاع يقل عن ثلاثة ارباع الحصص في القسم المذكور – صفة للمدعي مستمدة من الحق في التصويت العائد له من حق الانتفاع بأحد الأقسام الخاصة – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لدى المدعي لعدم قانونيته.

- مطالبة بإبطال اجتماع جمعية المالكين لانتفاء الصفة لدى الفريق الداعي اليه – مطالبة مستوجبة الردّ لتوفر الصفة لدى الجهة الداعية إلى ذلك الاجتماع باعتبارها حائزة ربع الأصوات في جمعية المالكين.

- مطالبة بإبطال مقررات محضر اجتماع جمعية المالكين المدعى عليها، والمنتهي إلى انتخاب المدعى عليه رئيساً لهذه الجمعية، بسبب مخالفة الدعوة الموجّهة للمدعي الأصول المفروضة قانوناً فضلاً عن انتفاء قانونية اختيار عضوين في لجنة البناء عن طريق التعيين – أصول معيّنة بموجب المواد ٢٤ إلى ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لإبلاغ مالكي الأقسام الخاصة حضور اجتماع جمعية المالكين – أصول الزامية وغير جائز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام – اعتبار تبليغ المدعي موعد اجتماع الجمعية المدعى عليها قبل ثلاثة ايام من موعد انعقاده مخالفاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي السالف ذكره، والذي أوجب حصول التبليغ قبل عشرة ايام – عيب شكلي متعلق بالنظام العام يترتب عليه إبطال الاجتماع المطعون فيه والمقررات الصادرة عنه – إبطال القرار بانتخاب المدعى عليه رئيساً لجمعية المالكين المدعى عليها وبتعيين عضوين في لجنة البناء لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١)

للعودة الى الفهرس

جنسية

١٥١٣- أحوال شخصية – دعوى ترمي إلى إعلان اكتساب أفراد الجهة المدعية الجنسية اللبنانية سنداً لأحكام المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الجنسية اللبناني – يقتضي لاكتساب الجنسية اللبنانية وفقاً لتلك المادة توافر شرطين، الولادة على الأراضي اللبنانية وعدم ثبوت اكتساب تابعية أجنبية بالبنوّة – دفع بكون المدعين من حاملي جنسية قيد الدرس بحيث لا يمكن اعتبارهم من عديمي الجنسية – بحث في تعريف ومفهوم عبارة «جنسية قيد الدرس» – منح الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية والذين كانوا يحملون بطاقات تثبت أنهم من «جنسية غير معيّنة» بطاقة «جنسية قيد الدرس» – إنشاء سجلات خاصة بهم لدى دوائر الأمن العام – ليس ثمّة أشخاصٌ مولودون بجنسية قيد الدرس بل أشخاصٌ لا يحملون جنسية معيّنة بحيث باتوا بحكم المكتومي القيد – ثبوت نسب أفراد الجهة المدعية لوالدهم من منطوق الحكم الصادر عن محكمة البقاع الشرعية – عدم وجود قيود لهم أو لوالدهم ضمن فئة حاملي بطاقات قيد الدرس وفقاً لما هو ثابت من إفادة المديرية العامة للأمن العام – إفادات شهود تؤكّد أن المدعين الذين وُلِدوا على الأراضي اللبنانية لا يحملون أيّ جنسية عربية أو أجنبية وأنهم من إحدى عشائر العَرَب – عدم ثبوت اكتسابهم أيّ جنسية محدّدة بالولادة – اعتبارهم من فئة مكتومي القيد لدى ولادتهم – إعلان اكتسابهم الجنسية اللبنانية استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.

(قرار رقم ٤٤٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦)

١٦١٣- جنسية – ولادة المدعي وزوجته وأولادهما على الأراضي اللبنانية، وهم مكتومو القيد لعدم اكتسابهم بالولادة أيّ تابعية أجنبية – اكتساب والد المدعي الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧ – مطالبة رامية إلى اعتبار المدّعين من التابعية اللبنانية بقوّة القانون، سنداً للفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥، وإلى قيدهم على خانة جدّهم، ووالد المدعي الأول، المتجنّس بموجب مرسوم التجنيس – دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي والنوعي للقضاء العدلي وللغرفة الإبتدائية – دعوى جنسية منوط أمر نظرها بالمحاكم العدلية، دون سواها، سنداً للمادة /٩/ من القرار رقم ٢٥/١٥ – إدراج دعاوى الجنسية ضمن اختصاص الغرفة الإبتدائية صاحبة الإختصاص العام، وفق أحكام المادة /٩٠/ أ.م.م. – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

– إدلاء بضرورة استئخار البتّ بالدعوى لحين البتّ نهائياً بالطعن بمرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧، المقدَّم أمام مجلس شورى الدولة – ليس من شأن الطعن بمرسوم التجنيس التأثير على الدعوى ما دامت مطالبة المدّعين بالجنسية اللبنانية غير مُسندة إلى المرسوم المذكور بل إلى الفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥، والناصّة على اعتبار كلّ شخص مولود في لبنان من والدين مجهولَي التابعية، لبنانياً – للمحكمة التثبّت بجميع الوسائل من تحقّق شرط ولادة المدّعين على الأراضي اللبنانية – مدّعون مولودون على الأراضي اللبنانية بالاستناد إلى وثائق الولادة ومحاضر التحقيق وإفادات الشهود ومختار المحلّة – بنوّة ثابتة بين المدّعيَين وأولادهما المدّعين وجدّهم المتجنّس من خلال التحقيقات وحكم المحكمة الشرعية السنية في بعلبك وفحص الحمض النووي – مكتومو القيد لعدم اكتسابهم أيّ تابعية أجنبية ولمجهولية جنسية والديهم بتاريخ ولاداتهم على الأراضي اللبنانية – اعتبارهم لبنانيين بقوّة القانون وذوي حقّ في طلب اكتساب الجنسية اللبنانية، دون حاجة لصدور مرسوم تجنيسهم، سنداً للفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥ – إعلان اكتساب المدّعين الجنسية اللبنانية – تقرير قيدهم على خانة والد المدعي، اللبناني بموجب مرسوم التجنيس.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣)

للعودة الى الفهرس

حجز احتياطي

١٦٥٦- حجز احتياطي على سفينة ضماناً لدَين محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع المحجوز بوجهها شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي – نزاع يستظلّ بأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي نصّت على جواز طلب زوال الحجز لقاء إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزين والمشتركين مع الفوائد والمصاريف – استبعاد تطبيق أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. التي تتناول رفع الحجز لقاء كفالة ضامنة في ملفٍ نزاعي على حدة – عدم النصّ على الأصول والإجراءات الواجب اتّباعها عند حصول الإيداع سنداً لأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – وجوب الرجوع إلى الأصول المبيَّنة في المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي تنظّم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتّحاد العلّة – ورود الاعتراض على الإيداع ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – قبوله شكلاً.

– إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع وردّ طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرُّع المعترضة الحاجزة بعدم كفاية الشيك المصرفي لضمان دَينها – على رئيس دائرة التنفيذ أن ينظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – إشكالية قانونية تتمثّل في معرفة مدى قيام الشيك المصرفي المسحوب لأمر رئيس دائرة التنفيذ مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة ولواحقه وفقاً لما تفرضه المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – حلّ تلك المشكلة ينطلق من الأحكام القانونية المتعلّقة بالشيك مع وجوب مراعاة كون الإيداع الحاصل في الملفّ الراهن هو على سبيل ضمان دَين الحاجزة وليس على سبيل الإيفاء، وأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة دولية وليست داخلية – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلّقة بالشيك – سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حقّ الساحب على المؤونة – يجب أن يكون دَين المؤونة دَيناً أكيداً لا احتمالياً – لا يمتنع على القاضي أن يبني حكمه على المعلومات المُستقاة من خبرته في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافّة بها – أزمة رباعية الأوجه (مالية، اقتصادية، مصرفية ونقدية) يمرّ فيها البلد – لم يعد حقّ الساحب بذمّة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرّف به إذا كان بالعملة الأجنبية – لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك تسييل ذلك الحقّ الذي يمثّل دَين المؤونة، نقداً، بقيمته الإسمية – لا يمكن معرفة تاريخ تحرير الودائع بالعملة الأجنبية من قِبَل المصارف ودفعها إلى مستحقّيها – تحوُّل دَين المؤونة إلى دَين احتمالي تبعاً لتعثُّر المصارف وتخلُّفها عن الدفع – خضوع قيمة دَين مؤونة الشيك المحرّر بالعملة الأجنبية لقواعد السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً – تحوُّل وظيفة ذلك الشيك من أداة للوفاء إلى أداة للإئتمان – لا يمكن اعتبار أن الشيك المودع من قِبَل المحجوز بوجهها يقوم مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزة وفقاً لأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – قبول الاعتراض على الإيداع – ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي عن السفينة المحجوزة لقاء ذلك الإيداع.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥)

١٦٦٠- غرامة إكراهية – إعتراض على حجز احتياطي – طلب إبطال قرار الحجز لعدم جواز تنفيذ الغرامة الإكراهية المُلقى على أساسها ذلك الحجز إلا بعد تصفيتها – وصف قانوني – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – اعتبار طلب المعترض منصبّاً على الاعتراض على الحجز الاحتياطي توصّلاً للرجوع عنه وفقاً لأحكام المادة /٨٦٨/ أ.م.م. – وجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – ورود الاعتراض الراهن ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – قبول الاعتراض شكلاً.

– حجز احتياطي مُسند إلى قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بفرض غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – يجوز للمحاكم أن تقضي من تلقاء نفسها بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها – لا تُغل يد رئيس دائرة التنفيذ عن إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى الغرامة

للعودة الى الفهرس

الإكراهية المحكوم بها، قبل تصفيتها، متى توافرت لديه أدلّة ترجِّح وجود هذا الدَين – يصحّ إلقاء ذلك الحجز انطلاقاً من تلك الغرامة لأنها تشكّل دَيناً أكيداً في مبدئه وكافياً لإلقاء الحجز الاحتياطي أو الحجز لدى ثالث على أساسها – نكول المدين عن التنفيذ المؤدّي إلى أرجحية إلحاق الضرر بالدائن يُضفي على الدَين صفة المرجّح الوجود – توافر أدلّة ترجِّح وجود الدَين المتمثّل في تراكم الغرامة الإكراهية لمدّة فاقت الشهرين نتيجة امتناع المعترض عن تنفيذ الموجب المحكوم به، وذلك وفقاً لظاهر الحال ودون الغوص في الأساس – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٠٢ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١)

حضانة

١٥٠٦- زواج مدني في قبرص – ثبوت هجران المستأنفة لزوجها من خلال سفرها إلى فرنسا بصورة نهائية ودون أخذ موافقته – عدم ثبوت تعرُّضها للضرب من قِبَله – اصطحابها لابنهما القاصر من دون أخذ موافقته – استصدارها أمر حماية لها ولابنها من القضاء الفرنسي حارمةً المستأنف بوجهه من مشاهدة ابنه والمشاركة في تربيته – اعتبار العلاقة الزوجية مستحيلة بين الفريقين تبعاً لتوفر شروط المادة /٢٧/ من القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – إعلان الطلاق بين المتداعيين على مسؤولية المستأنفة.

– نزاع حول الوصاية والحضانة على القاصر – المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – يمكن توزيع مهام المسؤولية الوالدية بالاشتراك بين الوالدين إلا إذا افترضت مصلحة الولد حرمان أحدهما من هذا الحقّ بعد ثبوت عدم أهليته لتربية القاصر ورعايته – عدم ثبوت انتفاء أهلية المستأنفة لممارسة حقّ الوصاية والحضانة على ابنها – مصلحة القاصر تفترض عدم حرمانه من والدته – مخالفة الحكم المستأنَف أحكام المادة /١٤/ المشار إليها أعلاه لناحية إيلاء المستأنف بوجهه حقّ الوصاية والحضانة بصورة حصرية – فسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة وإيلاء السلطة الوالدية التي تشمل الوصاية والحضانة على الابن لكلٍّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه – إبقاء مكان إقامة القاصر بصورة أساسية في فرنسا مع والدته لما في ذلك من مصلحة له، وإلزام الأخيرة باصطحابه إلى لبنان خلال العطلة الصيفية والعطل المدرسية لتمكين والده من رؤيته – إلزام كلّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه بالإنفاق على ابنهما معاً وفقاً للمادة /٣٣/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ على أن يتحمّلا مناصفةً نفقات معيشته وطبابته وتعليمه ومسكنه.

(قرار رقم ٤٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢)

حق الدفاع

١٤٩٠ – صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي – حقوق دفاع – وجوب التحقّق من الشرط المتعلّق بتأمين حقوق الدفاع استناداً إلى الأحكام القانونية التي ترعى إجراءات المحاكمة في القانون الأجنبي الذي صدر في ظلّه الحكم الأجنبي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – استناد محكمة الإستئناف المطعون بقرارها إلى الأحكام القانونية التي ترعى مبدأ حقّ الدفاع بشكل عام – استيحاؤها بعض الإجراءات المنصوص عنها في القانون اللبناني والتي لا مثيل لها في القانون الهولندي الصادر وفق أحكامه الحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – إهمالها تطبيق أحكام القانون الهولندي والإجراءات المنصوص عليها فيه والتي تحدِّد أصول ومهل تبليغ الدعاوى من المدعى عليه المُقيم خارج الأراضي الهولندية ولا سيما تلك التي تخضع لها الدعاوى المستعجلة والتي تحقّق الحكم المطلوب منحه الصيغة التنفيذية من توافرها – عدم تحرِّيها عن الإمكانية التي كانت

للعودة الى الفهرس

مُتاحة للمدعى عليه لممارسة حقوق الدفاع بين تاريخ إبلاغه الإستحضار وتاريخ إصدار الحكم وعدم لجوئه إلى الطعن به بعد تبلُّغه أصولاً بالرغم من عدم وجود أيّ حائل قانوني يمنعه من ممارسة هذه الحقوق – إفقاد محكمة الإستئناف قرارها المميَّز الأساس القانوني لعدم تضمينه الأسباب الواقعية الواضحة والكافية لإسناد الحلّ القانوني المقرَّر – نقضه.

– اعتراض على قرار صادر عن رئيسة محكمة الإستئناف بمنح الصيغة التنفيذية لحكمٍ أجنبي صادر في هولندا لمخالفته مبدأ تأمين حقوق الدفاع – ثبوت تبلُّغ المدعى عليه، المعترض، استحضار الدعوى المُقامة بوجهه في هولندا من الشركة المعترض بوجهها – ثبوت استطاعته تقديم ما يشاء من ردودٍ وطلبات أمام المحكمة الناظرة بالدعوى – ثبوت عدم وجود أيّ حائل قانوني يمنعه من ممارسة حقوقٍ الدفاع أمام المحكمة بعد تبلُّغه الإستحضار ولغاية تاريخ إصدار الحكم في الدعوى – تذرُّع المميز ضده بأنه تبلَّغ موعد جلسة المحاكمة الأولى بعد انصرام موعدها ليس من شأنه حرمانه من ممارسة حقّ الدفاع لأنه كان بإمكانه الحضور والمثول أمام المحكمة بعد تبلُّغه الإستحضار وقبل إصدار الحكم، والتقدُّم بما يشاء من طلباتٍ ودفوعٍ – استيفاء الحكم الأجنبي الهولندي موضوع المنازعة الشرط المنصوص عنه في الفقرة (ج) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – ردّ الاعتراض وتصديق القرار المعترَض عليه.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨)

دفوع

١٥٠٦– أحوال شخصية – زواج مدني بين لبنانيين في قبرص – زوجة تحمل الجنسية الفرنسية – دعوى طلاق أمام المحكمة الابتدائية في بيروت – دفع بسبق الإدّعاء أمام المحاكم الفرنسية سنداً للمادة /٥٤/ أصول مدنية – على المحكمة التي يُدلى أمامها بسبق الإدّعاء أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها على المحكمة المُقامة لديها الدعوى السابقة – لا يمكن قبول الدفع الراهن بسبق الإدّعاء تبعاً لاستحالة إحالة الدعوى المُقامة أمام هذه المحكمة على المحكمة الفرنسية الناظرة في دعوى الطلاق عينها – اعتبار المحاكم الوطنية هي الأجدر للتحقق من معطيات النزاع الحاصل بين لبنانيين وضمن الأراضي اللبنانية – ردّ الدفع بسبق الإدّعاء.

– دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية لوجود الولد القاصر، المطلوبة الحضانة بشأنه، خارج لبنان – دعوى ترمي أساساً إلى إعلان الطلاق وترتيب مفاعيله عند الاقتضاء – لا يمكن، تبعاً لذلك، الدفع بعدم الإختصاص الدولي – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت – يعود الإختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية للمحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان – يُفترض أن يكون مكان السكن مطابقاً للمنزل الزوجي طالما أنه لم يثبت انفصال الزوجين في المسكن قبل سفر المدعى عليها إلى فرنسا – المنزل الزوجي هو المكان المختار بالاتفاق المتبادل بين الزوجين وغالباً ما يكون منزل الزوج – تثبُّت المحكمة من وقوع المنزل الزوجي ضمن نطاق محاكم بيروت – اعتبار ذلك المنزل هو المقام الأخير للمدعى عليها – ردّ الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

– دفع ببطلان الحكم المستأنَف القاضي بإعلان طلاق المدعى عليها تبعاً لبطلان الإجراءات الجوهرية ومخالفة مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع – يُشترط لإعلان بطلان أيّ إجراء لعيبٍ في الشكل ثبوت وقوع ضرر من جرّاء ذلك العيب – ثبوت تبلُّغ المستأنفة أغلبية اللوائح ومواعيد الجلسات بواسطة رئيس قلم المحكمة – ثبوت تبلُّغها الحكم النهائي بواسطة اللصق والنشر وتقدُّمها بالإستحضار الراهن تبعاً لذلك – عدم تحقُّق شرط الضرر – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢)

للعودة الى الفهرس

دين تجاري

١٥١٨- دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيفاء الدَين بموجب معاملة عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إعلان صحّة تلك المعاملة وإبراء ذمة المدين المدعي – يعود للمدين المشغولة ذمته بدَين محرّر بالعملة الأجنبية أن يُبرِئَ ذمّته منه بتسديده بالعملة الوطنية وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف – الإشكالية المطروحة تتعلّق بتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده لتسديد الدَين – استعراض ملخّص لما جاء في التعاميم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بسعر الصرف الرسمي للعملة الوطنية – المادة /٢/ من قانون النقد والتسليف نصّت على أن «القانون يحدّد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص» – مفهوم «السعر الانتقالي» – تحديد المشترع السعر القانوني المؤقّت لليرة اللبنانية بالسعر الأقرب إلى سعر السوق الحرّة وفقاً لما يُستفاد من أحكام الفقرة (٢) من المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار ما تضمّنته بعض قوانين الموازنة لجهة اعتماد التسعيرة الرسمية التي يعتمدها المصرف المركزي محصورة بمواضيع محدّدة – لا يمكن اعتبار قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ قانوناً عاماً وشاملاً بحيث يصحّ اعتماد السعر المحدّد فيه بالنسبة لكافة القطاعات الإقتصادية في الوطن – ثبوت تعدُّد أسعار الصرف بموجب تعاميم مصرف لبنان – عدم وجود قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية بالنسبة للعمليات التجارية – اعتبار سعر الصرف الذي كان يُفترض أن يُسدّد المستأنف دَينه على أساسه هو سعر الصرف الأقرب من متوسّط سعر العرض والطلب في السوق الحرّة (المادة /٢٢٩/ نقد وتسليف) – السعر الأقرب من السوق الحرّة لا يعني ما يُسمّى بسعر السوق السوداء وإنما سعر «منصّة صيرفة» التي أنشأها مصرف لبنان كونها تؤمّن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية، بسعر يحدّده العرض والطلب – اعتبار ما توصّل إليه الحكم الابتدائي باعتماده سعر /٣٩٠٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي استناداً لمبدأ العدل والانصاف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح – تصديق الحكم المستأنَف في ما خلُص إليه لجهة إعلان بطلان عملية العرض والإيداع على أساس سعر صرف الدولار بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد.

(قرار رقم ٦١١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦)

١٥٢٢- مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية رنده حرّوق

رد قاضٍ

١٥٥٣- طلب ردّ قاضٍ سنداً لأحكام الفقرتين (٦) و(٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. – تذرُّع طالب الردّ بمواقف وتصريحات إعلامية عدوانية ومتكرّرة، صادرة عن نادي القضاة الذي كانت ترأسه القاضي المطلوب ردّها، فضلاً عن مواقف الأخيرة الإيديولوجية من المصارف وممثّليها – عدم تحديد طالب الردّ ماهية الإيديولوجيا التي تضع المطلوب ردّها في موقع المعاداة للمصارف التجارية وممثّليها – عدم ثبوت قيام عداوة شخصية بين طالب الردّ والمطلوب ردّها – لا يمكن اعتبار البيانات الصادرة عن نادي القضاة بمثابة موقف عدائي صادر عن المطلوب ردّها – تمتُّع نادي القضاة بشخصية معنوية مستقلّة عن شخصية رئيسه أو أعضاء هيئته الإدارية أو المنتسبين إليه بحيث قد يكون رأي أحدهم مغايراً لرأي الأكثرية – يقتضي لتحقّق شروط الفقرة (٦) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. أن يكون إبداء الرأي في الدعوى المخصوصة بالذات وليس في مسألة عامة متداول بها من الكافّة.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣)

للعودة الى الفهرس

رد محقّق عدلي

١٤٧٦- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – دعوى تتناول الطعن بقرار قضى بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي – المادتان /١٢٠/ و/١٢٣/ أ.م.م. – المحكمة التي تنظر بطلب الردّ وتنحّي القاضي لا تنظر بنزاعٍ يتعلق بأساس الدعوى – تفسير نصوص طلب الردّ بشكلٍ ضيِّق – اعتبار أن المادة /١٢٣/ أ.م.م. التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أيّ طعن تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين – عدم قبول المراجعة الراهنة لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – تعويض.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

١٤٧٧- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – دعوى تتناول الطعن بامتناع المحكمة المشكو من قراراتها عن تنفيذ قرارين تحضيريين أصدرتهما، والطعن بالقرار النهائي القاضي بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي – مداعاة الدولة هي طريق طعن استثنائي يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً – مداعاة تنحصر في الأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرمة وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستُنفدت تجاهها وسائل المراجعة المُتاحة قانوناً.

– طلب الردّ وتنحّي قاضٍ – النظر بطلب الردّ أو بعرض التنحّي في غرفة المذاكرة بقرارٍ لا يقبل أيّ طعن – تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيِّق – المادة /١٢٣/ أ.م.م. – اعتبار أن ما وَرد فيها حول عدم قبول قرار الردّ أي طعن يشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين – عدم قبول المراجعة الحاضرة لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – تعويض.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

زواج

١٥٠٦- أحوال شخصية – زواج مدني بين لبنانيين في قبرص – زوجة تحمل الجنسية الفرنسية – دعوى طلاق أمام المحكمة الابتدائية في بيروت – دفع بسبق الإدّعاء أمام المحاكم الفرنسية سنداً للمادة /٥٤/ أصول مدنية – على المحكمة التي يُدلى أمامها بسبق الإدّعاء أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها على المحكمة المُقامة لديها الدعوى السابقة – لا يمكن قبول الدفع الراهن بسبق الإدّعاء تبعاً لاستحالة إحالة الدعوى المُقامة أمام هذه المحكمة على المحكمة الفرنسية الناظرة في دعوى الطلاق عينها – اعتبار المحاكم الوطنية هي الأجدر للتحقق من معطيات النزاع الحاصل بين لبنانيين وضمن الأراضي اللبنانية – ردّ الدفع بسبق الإدّعاء.

– دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية لوجود الولد القاصر، المطلوبة الحضانة بشأنه، خارج لبنان – دعوى ترمي أساساً إلى إعلان الطلاق وترتيب مفاعيله عند الاقتضاء – لا يمكن، تبعاً لذلك، الدفع بعدم الإختصاص الدولي – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت – يعود الإختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية للمحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان – يُفترض أن يكون مكان السكن مطابقاً للمنزل الزوجي طالما أنه لم يثبت انفصال الزوجين في المسكن قبل سفر المدعى عليها إلى فرنسا – المنزل الزوجي هو المكان المختار بالاتفاق المتبادل بين الزوجين وغالباً ما يكون منزل الزوج – تثبُّت المحكمة من وقوع المنزل الزوجي ضمن نطاق محاكم بيروت – اعتبار ذلك المنزل هو المقام الأخير للمدعى عليها – ردّ الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

للعودة الى الفهرس

- دفع ببطلان الحكم المستأنَف القاضي بإعلان طلاق المدعى عليها تبعاً لبطلان الإجراءات الجوهرية ومخالفة مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع – يُشترط لإعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل ثبوت وقوع ضرر من جرّاء ذلك العيب – ثبوت تبلُّغ المستأنفة أغلبية اللوائح ومواعيد الجلسات بواسطة رئيس قلم المحكمة – ثبوت تبلُّغها الحكم النهائي بواسطة اللصق والنشر وتقدُّمها بالإستحضار الراهن تبعاً لذلك – عدم تحقُّق شرط الضرر – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.
- طلب فسخ الحكم المستأنَف لاستناده إلى قانون باطل ومُلغى – الإبطال المنصوص عليه في المادة /٤١/ من القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ (المتعلق بالزواج والطلاق) لا يشمل القانون رقم ١٩٩٠/٢١٦ (الذي ينظّم علاقة الأهل بأولادهم) – اعتبار القانون الأخير ساري المفعول وواجب التطبيق على الشق من النزاع المتعلّق بالقاصر – يعود للمحكمة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.
- طلب فسخ الحكم المستأنَف بسبب التناقض وتشويه المستندات والحكم بما لم يُطلب – عبارة «فسخ الزواج» الواردة في ذلك الحكم تشمل كلمة «الطلاق» الواردة في القانون – للمحكمة تنظيم ممارسة المسؤولية الوالدية التي تشمل الوصاية على القاصر لجهة اتخاذ القرارات المهمة لتربيته وإدارة أمواله والحضانة عليه بما في ذلك تحديد محلّ إقامته والشخص الأهل لحراسته – إعطاء المستأنف بوجهه الوصاية والحضانة على ابنه تطبيقاً لمفهوم المسؤولية الوالدية المنصوص عليها في المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – لا يُعدّ بأنه قد حكَمَ بما لم يطلبه هذا الأخير – عدم ثبوت تشويه الأوراق والمستندات التي تُفيد خروج المستأنفة مع ابنها من الأراضي اللبنانية دون أخذ موافقة زوجها واستنتاج هجرانها له تبعاً لذلك – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.
- زواج مدني في قبرص – ثبوت هجران المستأنفة لزوجها من خلال سفرها إلى فرنسا بصورة نهائية ودون أخذ موافقته – عدم ثبوت تعرُّضها للضرب من قِبَله – اصطحابها لابنهما القاصر من دون أخذ موافقته – استصدارها أمر حماية لها ولابنها من القضاء الفرنسي حارمةً المستأنف بوجهه من مشاهدة ابنه والمشاركة في تربيته – اعتبار العلاقة الزوجية مستحيلة بين الفريقين تبعاً لتوفر شروط المادة /٢٧/ من القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – إعلان الطلاق بين المتداعيين على مسؤولية المستأنفة.
- نزاع حول الوصاية والحضانة على القاصر – المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – يمكن توزيع مهام المسؤولية الوالدية بالاشتراك بين الوالدين إلا إذا افترضت مصلحة الولد حرمان أحدهما من هذا الحقّ بعد ثبوت عدم أهليته لتربية القاصر ورعايته – عدم ثبوت انتفاء أهلية المستأنفة لممارسة حقّ الوصاية والحضانة على ابنها – مصلحة القاصر تفترض عدم حرمانه من والدته – مخالفة الحكم المستأنَف أحكام المادة /١٤/ المشار إليها أعلاه لناحية إيلاء المستأنف بوجهه حقّ الوصاية والحضانة بصورة حصرية – فسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة وإيلاء السلطة الوالدية التي تشمل الوصاية والحضانة على الابن لكلٍّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه – إبقاء مكان إقامة القاصر بصورة أساسية في فرنسا مع والدته لما في ذلك من مصلحة له، وإلزام الأخيرة باصطحابه إلى لبنان خلال العطلة الصيفية والعطل المدرسية لتمكين والده من رؤيته – إلزام كلّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه بالإنفاق على ابنهما معاً وفقاً للمادة /٣٣/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ على أن يتحمّلا مناصفةً نفقات معيشته وطبابته وتعليمه ومسكنه.

(قرار رقم ٤٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢)

١٥١٦- أحوال شخصية – زواج مدني بين لبنانيين في قبرص – إتفاقية رضائية تضمّنت تعهّد كلّ من الزوجين بعدم المطالبة بأيّ تعويض أو نفقة في حال انحلال العلاقة الزوجية أو فسخ الزواج أياً يكن السبب أو المتسبّب – دعوى طلاق – المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ –

للعودة الى الفهرس

يمكن لأحد الزوجين أن يتقدّم بدعوى لانحلال الزواج بينهما بالطلاق كلما ثبت قيام قرينة على انهيار العلاقة الزوجية وانقطاعها بشدّة لأسباب تتعلّق بأحدهما أو بكلاهما – خلافات ومشاكل مستقرّة بين الزوجين استتبعها نفور من أحدهما تجاه الآخر – انفصال واقعي بينهما – حياة زوجية مستحيلة وغير قابلة للاستمرار – إعلان الطلاق قضائياً بين الزوجين على مسؤوليتهما المشتركة إعمالاً للقانون القبرصي الذي انعقد الزواج في ظلّه – ردّ المطالبة بالنفقة والتعويض عملاً بالاتفاقية الرضائية الموقّعة بين المتنازعين والمصادق عليها لدى الكاتب العدل.

(قرار رقم ٤٤٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧)

سجل عقاري

١٥٩٧– سجلّ عقاري – إشارة قيد احتياطي بعقد بيع مدوَّنة على صحيفة العقار العائد للبائعة – بائعة متوفاة – قيام وريثتها باستدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لتنفيذ معاملة انتقال الحصّة الإرثية لتلك البائعة على اسم المستدعية بالاستناد إلى ترخيص صادر عن محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب تنفيذ معاملة الانتقال تبعاً لورود ذلك القيد الاحتياطي على الصحيفة العينية – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – ليس من شأن تدوين إشارة عقد بيع على صحيفة عقار المورِّث الحؤول دون إجراء معاملة انتقال حصصه الإرثية على أسماء ورثته في السجل العقاري لانتفاء وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني الصحيح – إلزام أمين السجل العقاري في الجنوب بتنفيذ معاملة الانتقال المطلوب إجراؤها باسم المستدعية، على صحيفة عقار مورّثتها، وبشطب الإشارة المشكو منها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١)

١٦٠٢– سجلّ عقاري – إشارة استملاك موضوعة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل على صحيفة أحد العقارات – استدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لترقين هذه الإشارة عن صحيفة عقار المستدعي لسقوط الاستملاك موضوعها بمرور الزمن الخماسي دون أن تباشر الإدارة المستملكة بتنفيذه – قرار أمين السجل العقاري بإحالة طلب الترقين على الإدارة المختصّة «للاطّلاع واتّخاذ القرار المناسب» – طعن بهذا القرار أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ – اشتراط نص المادة المذكورة، لانعقاد صلاحية محكمة الدرجة الأولى حيث العقار كمرجع للطعن بقرارات أمين السجل العقاري، انصباب الطعن على القرارات بردّ طلب ترقين أو بردّ طلب تسجيل قيود على الصحيفة العينية – نص واجب التفسير بصورة حصرية وضيِّقة – عدم توافر أيّ من هاتين الحالتين يؤدّي إلى انتفاء صلاحية محكمة محلّ العقار كمرجع ناظر بالطعون بقرارات أمين السجل العقاري – عدم تضمُّن القرار المطعون فيه ردّاً لطلب ترقين الإشارة المشكو منها عن صحيفة عقار المستدعي يستتبع انتفاء صلاحية هذه المحكمة – طعن مستوجب الردّ في الشكل لعدم قابلية موضوعه للطعن سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ – ردّ الطعن شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

١٦١١– سجلّ عقاري – حكم معجَّل التنفيذ ونافذ على أصله صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك، الناظر في الدعاوى العقارية، بتدوين تنازل عن عقار لصالح المحكوم له وبتسجيل ملكيته كاملةً على اسم هذا الأخير، فضلاً عن تدوين إشارة التنازل على الصحيفة العينية – استدعاء أمين السجل العقاري في بعلبك من قِبَل المحكوم له (المتنازَل لصالحه) بالذات طلباً لتنفيذ هذا الحكم النافذ على أصله – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب التسجيل لحين شطب إشارة حجز تنفيذي، مدوّنة على صحيفة ذلك

العقار، باعتبار أن الحجز التنفيذي مانع قانوني من التسجيل – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – عدم قانونية طلب تنفيذ الحكم النافذ على أصله، والمقدَّم إلى أمين السجل العقاري من قِبل المستدعي بصورة شخصية، من دون واسطة المحكمة التي أصدرته أو رئاسة دائرة التنفيذ، لمخالفته الأصول المعيّنة في الفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ أ.م.م. – استدعاء مستوجب الردّ لتقديمه خلافاً للقانون – قرار مطعون فيه واقع في محلّه القانون الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه بعد استبدال التعليل الوارد ضمنه بالتعليل الوارد في هذا القرار.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥)

سند لأمر

١٥٨٨- اعتراض على تنفيذ ستة سندات لأمر الشركة المعترض بوجهها – اعتراض مقدم ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً – سندات تمثّل قيمة رصيد ثمن اجهزة «راديو» اشترتها الشركة المعترضة من الشركة المعترض بوجهها – رصيد ثمن مقسّط على دفعات تستحق تباعاً في آجال معيّنة – موجب مقابل مفروض على المعترض بوجهها بتسليم البضاعة، موضوع التعاقد، كاملةً وفي مواعيد استحقاقها للشركة المعترضة – إقدام هذه الأخيرة على تسديد ما يربو على قيمة البضاعة المسلّمة اليها فعلياً من قِبل المعترض بوجهها دون ان تستلم أي بضاعة أخرى من معاقدتها بتاريخ لاحق بسبب معارضة الشركة الأجنبية المصنّعة تسليم أي بضاعة قبل قبض قيمتها.

– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء استحقاق قيمة السندات الجاري تنفيذها في ذمة الشركة المعترضة تبعاً لنكول المعترض بوجهها عن انفاذ موجباتها المقابلة – عقد متبادل – من شأن تنفيذه بصورة جزئية إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المطبّقة في العقود المتبادلة – للشركة الشارية حق الإمتناع عن انفاذ موجب تسديد الأقساط المتبقية من رصيد ثمن البضاعة موضوع العقد للشركة البائعة ما دامت هذه الأخيرة لم تعرض القيام بتسليمها البضاعة الباقية المتفق عليها – اعتبار سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية غير متوجبة في ذمة المعترضة، انطلاقاً من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، لعدم جواز اكراه احد المتعاقدين على انفاذ موجباته في حين يتخلّف الفريق الثاني عن تأمين وإنفاذ الموجب المقابل الملقى على عاتقه – سندات دين غير متوجبة في ذمة المعترضة، سنداً للمادتين ٢٧١ موجبات وعقود و٨٣٩ أ.م.م. – معاملة تنفيذية مستوجبة الإبطال لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال التنفيذ المشكو منه.

(قرار رقم ٢٢٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

سند مجاملة

١٦١٩- مطالبة بقيمة سند دين – دفع ببطلان ذلك السند على اعتبار انه سند وهمي غير متوجب ولكونه دون موضوع ودون سبب – ثبوت انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق – سقوط الدين الصرفي بمرور الزمن الثلاثي – تبقى العلاقة الأصلية التي من اجلها جرى توقيع السند قائمة بين الفريقين بالرغم من سقوط الدين الصرفي – لا مانع من استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة لإثبات تلك العلاقة – نزاع حول طبيعة العلاقة المذكورة – مسألة يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات وتخضع لتقدير قضاة الأساس المطلق – تذرّع المدعي بوجود علاقة مداينة بينه وبين المدعى عليه – عبء الاثبات واقع على المدعي سنداً للمادتين ١٣٢ أ.م.م. و٣٦٢ م.ع. – لا يمكن ان يشكل السند موضوع الدعوى قوة ثبوتية تامة لعلاقة المداينة المدلى بها لسقوط العلاقة الصرفية بمرور الزمن – تكوُّن

للعودة الى الفهرس

قناعة المحكمة، من خلال معطيات الملف والمستندات المبرزة، بأن السبب الحقيقي لتوقيع ذلك السند من المدعى عليه هو سعي المدعي من خلاله للحصول على اموال من المصرف – اعتبار السند المذكور من سندات المجاملة التي يكون فيها موجب الإلتزام مجرداً من السبب – انتفاء سبب الموجب يستتبع بطلان الالتزام – اعلان بطلان السند موضوع الدعوى لانعدام السبب – رد الدعوى تبعاً لذلك – اعتبار الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام قانون الاصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ٢٨٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤)

١٦١٩- ملاحظات على القرار للقاضي الدكتور كابي شاهين

شركة فعلية

١٥٩٣ – عقد موقَّع بين ثلاثة أشخاص موضوعه المشاركة في مشروع تجارة مواد بناء وأدوات صحية – تقديم المدعي ثلث الرأس المال اللازم للمشروع موضوع عقد المشاركة – إناطة إدارة هذا المشروع بالمدعى عليهما مع إعطاء المدعي حقّ الاطّلاع على سير الأعمال فيه وعلى القيود العائدة إليه، إضافةً إلى الحقّ في طلب إجراء محاسبة – اتّفاق الشركاء الثلاثة على تقاسم الأرباح الناتجة من استثمار موضوع عقد المشاركة – إحجام الشريكين المدعى عليهما، ورغم الأرباح السنوية التي يدرّها ذلك المشروع، عن إعطاء المدعي حصّته من هذه الأرباح.

– دعوى رامية إلى طلب الحكم بقيام شركة ناشئة فعلياً بين فرقاء النزاع وإلى إلزام المدعى عليهما، متكافلَين متضامنَين، تسديد قيمة الأرباح العائدة للمدعي والناتجة عن استثمار موضوعها – شركة غير مسجّلة أصولاً رغم إنشائها بعقد خطي – شركة معرّضة للبطلان سنداً للمادة /٥١/ تجارة بسبب عدم النشر أو التسجيل – شركة فعليةً لا شركة ناشئة فعلياً – إعلان قيام شركة فعلية بين فرقاء الدعوى واعتبارها صحيحة وقائمة ومنتجة لمفاعيلها طوال الفترة الممتدّة من تأسيسها إلى الحكم ببطلانها.

– نية مشاركة وتعاون منتفية بين الشركاء بدليل عدم توزيع الأرباح والأعباء في ما بينهم بالشكل المتّفق عليه وبالنسب المعيّنة في عقد الشركة – قيام سبب من الأسباب العامة لحلّ الشركات تبعاً لانتفاء نية المشاركة – تقرير حلّ الشركة موضوع الدعوى وتعيين مصفٍّ لها – للمدعي بصفته شريكاً الحق بطلب إلزام شريكَيه المدعى عليهما بإعطائه حصّته من أرباح الشركة – دَين مترتّب في ذمة المدعى عليهما تجاه المدعي نتيجةً لإخلالهما بموجباتهما الناشئة من عقد الشركة – إلزامهما متكافلين متضامنين تسديد المبلغ المحكوم به للمدعي.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤)

شفعة

١٦٠٧- شفعة – عقار مملوك على الشيوع – قيام مالكة على الشيوع ببيع أسهمها في عقار شائع للمدعى عليها، غير الشريكة في الشيوع، بموجب عقد بيع رسمي – مطالبة بتمليك المدعي بالشفعة الأسهم المشفوعة مقابل المبلغ الوارد في عقد البيع ورسوم التسجيل – دعوى مُقامة أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – صفة متوفّرة لدى المدعي للتقدُّم بدعوى الشفعة باعتباره من المالكين على الشيوع في ذلك العقار – دعوى مُقامة ضمن مهلة سنة من تاريخ تسجيل عقد البيع، والمنصوص عليها في المادة /٢٤٨/ ملكية عقارية – قيام المدعي بإيداع ثمن الأسهم موضوع الدعوى ورسوم التسجيل في صندوق مال المحكمة – شروط متوفّرة لقبول دعوى الشفعة – قبول الدعوى وتمليك

للعودة الى الفهرس

المدعي الأسهم المبيعة للمدعى عليها، بالشفعة، مقابل المبالغ المودعة منه لصالح دعوى الشفعة وللمدعى عليها.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩)

شيك

١٥٣١- معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة وديعة – إيفاء بموجب شيك مصرفي – إدلاء بعدم صحّة الإيفاء الحاصل بموجب ذلك الشيك في ضوء عدم إمكانية قبض قيمته نقداً – اعتبار الشيك وسيلة إيفاء معلّقة على شرط تحصيل قيمته وعدم ارتجاعه وفقاً لما هو متّفق عليه قانوناً واجتهاداً – عدم ثبوت ارتجاع الشيك موضوع النزاع – عدم ثبوت انتفاء مؤونته – لا يستقيم التذرُّع بالأوضاع الاقتصادية والمالية التي يعيشها لبنان لتعطيل الأحكام والنصوص القانونية التي تؤكّد بأن الشيك هو وسيلة إيفاء – ردّ الإدلاء بعدم صحّة الإيفاء.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠)

١٥٣٢- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام مصرف بتسليم المدعية المبلغ المودع في حسابها لديه عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي سنداً لأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – إبداء المصرف استعداده تسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجب شيك – إشكالية تتناول مدى اعتبار إيفاء المصرف الموجب بواسطة شيك مصرفي، أمراً يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق المدعية الناتجة عن عقد الإيداع موضوع الدعوى – يقتضي لاتّخاذ التدبير المطلوب من قضاء العجلة أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه – على القضاء المستعجل مواكبة كلّ واقع مستجدّ عبر لعب دور فاعل ومتزايد من حيث النطاق والأهمية والأثر – اتّساع سلطة وحرّية قاضي العجلة في التقدير – وجوب مقاربة كلّ المسائل المطروحة من وجهة محض قانونية ومن خلال الأحكام الثابتة في مجال المعاملات المصرفية – التزام المصرف ضمناً، عند قبوله فتح الحساب، خدمة هذا الحساب ومنها قبول إعادة المبالغ النقدية وتنفيذ الشيكات وأوامر النقل الموجّهة إليه – على البنك أن يُنفّذ أوامر المودِع بأدائه المبلغ المودَع نقداً أو بموجب شيك أو عن طريق تحويله إلى حساب آخر عند توافر الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي – فتح الحساب لدى المصرفِ يُتيح لصاحب الحساب استعادة المبلغ المودَع فيه نقداً باعتبار أن هذه العملية تشكّل خدمة أساسية من خدمات المصارف – على المصرف أن يلتزم بردّ الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها إليه أي بذات العملة التي أودعت فيها وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود – مسؤولية المصرف الوديع عن الضرر اللاحق بالمودِع من جرّاء تصرّفه المخالف للأصول المصرفية – اعتبار حقوق المودِع محميّة قانوناً، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لحمايتها كلما توافرت الشروط القانونية وفق ما هو منصوص عليه في المادة /٥٧٩/ أ.م.م.

– ثبوت قيام المصرف بإيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة لمصلحة المدعية وإقفال حساب الأخيرة لديه – بحث في مدى صحّة تصرّف المصرف لهذه الجهة في ضوء رفض المدعية استلام ذلك الشيك – تذرُّع المصرف بأحكام أحد بنود العقد الموقَّع بين الطرفين والذي ينصّ على التزام المصرف بدفع الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج – يترتّب على ذلك الالتزام وما ينطوي عليه من خيارات أن يكون للمودِع حقّ خيار طريقة الدفع المبرئة لذمة المصرف بشكل فعلي بحيث لا يلحق بذلك المودِع أيّ ضرر أو خسارة ولا يتعرّض لأيّ خطر يمكن أن يتهدّد وديعته – يجب أن يتمّ الخيار المتعلّق بإقفال الحساب من قِبَل المصرف عن حسن نية وأن يتمّ في ظروف مناسبة وطبيعية تأتلف مع أصول التعامل المصرفي فلا يضرّ بمصلحة المودِع ولا يؤدّي إلى حرمانه من الحصول فعلياً على أمواله – لا يحقّ لذلك المصرف التنصّل من موجباته ورفض تلبية طلب

للعودة الى الفهرس

المودِع الرامي إلى إعادة أمواله نقداً وفق إرادته – لا يعود للمصرف التذرُّع بالمحافظة على احتياطي العملة الأجنبية أو بعدم كفايتها ولا بوضعية حساباته في المصارف المراسلة – عليه لزوماً تأمين الخدمات المصرفية المُعتادة بما يتّفق ومعايير الأمانة والمصداقية والثقة الممنوحة له من قِبَل المودِع مع الأخذ بعين الاعتبار موجب ضمان الودائع المنصوص عليه في القانون رقم ٦٧/٢٨ – على المصرف أن يتحمّل مسؤولية تأمين السيولة طالما أن المشكلة المتعلّقة بها غير ناشئة أصلاً عن خطأ المودِع – لا مجال لتنصّله من هذه المسؤولية عبر تذرُّعه بالقوّة القاهرة في ظلّ انتفاء عناصرها وشروطها – إيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة، ولئن كان من حيث المبدأ وفي الأحوال العادية وسيلة إيفاء، إلا أنه ليس وسيلة إبراء ذمة طالما أنه لم يُفضِ إلى استيفاء المستفيد صاحب الحقّ المبلغ موضوعه – اعتبار ذلك التصرّف منطوياً على ضررٍ أكيد ناجم عن حالة تعدٍّ واضحة على الحقوق بشكلٍ غير منازع فيه – لا يجوز الخلط بين النص القانوني الذي يعتبر الشيك وسيلة إيفاء قانونية وبين ظاهرٍ واقعي أكيد لا يَخفى على الكافة متمثّل بواقعٍ أدّى إلى تجريد الشيك من صفته كأداة إيفاء أكيدة مبرئة للذمة – اعتبار الشيك المصرفي الذي توسّله المصرف المدعى عليه غير مبرئ للذمة، بل أكثر من ذلك يشكّل أداة مسبّبة للضرر الأكيد من شأنها هدر حقوق المستأنفة وتعريضها للخطر والهلاك – ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المودِعة المستأنفة –تحقّق الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة /٥٧٩/ أ.م.م. والتي تخوّل قاضيَ الأمور المستعجلة التدخّل لاتّخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة ذلك التعدّي – إلزام المصرف بتسليم المدعية المستأنفة فوراً كامل المبلغ العائد لها عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي تحت طائلة غرامة إكراهية بعد إلزامه بإعادة فتح حسابها لديه وإعادة تسجيل ذلك المبلغ فيه.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

١٦٥٦- حجز احتياطي على سفينة ضماناً لدَين محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع المحجوز بوجهها شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي – نزاع يستظلّ بأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي نصّت على جواز طلب زوال الحجز لقاء إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزين والمشتركين مع الفوائد والمصاريف – استبعاد تطبيق أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. التي تتناول رفع الحجز لقاء كفالة ضامنة في ملفٍ نزاعي على حدة – عدم النصّ على الأصول والإجراءات الواجب اتّباعها عند حصول الإيداع سنداً لأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – وجوب الرجوع إلى الأصول المبيَّنة في المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي تنظّم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتّحاد العلّة – ورود الاعتراض على الإيداع ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – قبوله شكلاً.

– إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع وردّ طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرُّع المعترضة الحاجزة بعدم كفاية الشيك المصرفي لضمان دَينها – على رئيس دائرة التنفيذ أن ينظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – إشكالية قانونية تتمثّل في معرفة مدى قيام الشيك المصرفي المسحوب لأمر رئيس دائرة التنفيذ مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة ولواحقه وفقاً لما تفرضه المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – حلّ تلك المشكلة ينطلق من الأحكام القانونية المتعلّقة بالشيك مع وجوب مراعاة كون الإيداع الحاصل في الملفّ الراهن هو على سبيل ضمان دَين الحاجزة وليس على سبيل الإيفاء، وأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة دولية وليست داخلية – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلّقة بالشيك – سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حقّ الساحب على المؤونة – يجب أن يكون دَين المؤونة دَيناً أكيداً لا احتمالياً – لا يمتنع على القاضي أن يبني حكمه على المعلومات المُستقاة من خبرته في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافّة بها – أزمة رباعية الأوجه (مالية، اقتصادية، مصرفية ونقدية) يمرّ فيها البلد – لم يعد حقّ الساحب بذمّة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرّف به إذا كان بالعملة الأجنبية – لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك تسييل ذلك الحقّ الذي يمثّل دَين المؤونة، نقداً، بقيمته الإسمية – لا يمكن معرفة تاريخ تحرير الودائع بالعملة الأجنبية من قِبَل المصارف ودفعها إلى مستحقّيها – تحوُّل دَين المؤونة إلى دَينٍ احتمالي تبعاً لتعثُّر المصارف وتخلُّفها عن الدفع –

للعودة الى الفهرس

خضوع قيمة دَين مؤونة الشيك المحرّر بالعملة الأجنبية لقواعد السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً – تحوّل وظيفة ذلك الشيك من أداة للوفاء إلى أداة للإئتمان – لا يمكن اعتبار أن الشيك المودع من قِبَل المحجوز بوجهها يقوم مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزة وفقاً لأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – قبول الاعتراض على الإيداع – ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي عن السفينة المحجوزة لقاء ذلك الإيداع.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥)

صفة

١٦٢٤- حادث سير بين سيارتين – أضرار مادية – بوليصة تأمين – تعويض – حلول الشركة الضامنة محلّ مالك السيارة المؤمَّنة لديها – تطبيق الأصول الموجزة تبعاً لقيمة المَطالب التي تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور.

– دفع بعدم صفة شركة التأمين للادّعاء – تذرُّع المدعى عليه بعدم توقيع مالك السيارة المومَّنة لدى تلك الشركة على كتاب التنازل والإبراء المُبرز من قِبَلها – المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية – الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص معيّن الدعوى أمام القضاء – مجرّد ادّعاء الشخص بأنه صاحب حق يؤدّي إلى توافر الصفة لديه للمداعاة بمعزل عن صحّة ادّعائه أو عدم صحّته في الأساس – ثبوت مطالبة المدعى عليه بمبلغ يمثّل نسبة مسؤوليته من كلفة إصلاح السيارة المؤمَّنة لدى المدعية – توافر صفة الأخيرة للادّعاء المُسند إلى تنازل ذلك المالك عن حقوقه لمصلحتها بمعزل عن صحّة أو عدم صحّة الإدّعاء في الأساس وعن صحّة أو عدم صحّة التوقيع على كتاب التنازل والإبراء – ردّ الدفع بعدم الصفة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩)

صيغة تنفيذية

١٤٩٠- صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي – قبول الاعتراض في الأساس والرجوع عن القرار القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – طعن.

– حقوق دفاع – وجوب التحقُّق من الشرط المتعلّق بتأمين حقوق الدفاع استناداً إلى الأحكام القانونية التي ترعى إجراءات المحاكمة في القانون الأجنبي الذي صدر في ظلّه الحكم الأجنبي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – استناد محكمة الإستئناف المطعون بقرارها إلى الأحكام القانونية التي ترعى مبدأ حقّ الدفاع بشكل عام – استيحاؤها بعض الإجراءات المنصوص عنها في القانون اللبناني والتي لا مثيل لها في القانون الهولندي الصادر وفق أحكامه الحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – إهمالها تطبيق أحكام القانون الهولندي والإجراءات المنصوص عليها فيه والتي تحدِّد أصول ومهل تبليغ الدعاوى من المدعى عليه المُقيم خارج الأراضي الهولندية ولا سيما تلك التي تخضع لها الدعاوى المستعجلة والتي تحقّق الحكم المطلوب منحه الصيغة التنفيذية من توافرها – إفقاد محكمة الإستئناف قرارها المميَّز الأساس القانوني لعدم تضمينه الأسباب الواقعية الواضحة والكافية لإسناد الحلّ القانوني المقرَّر – نقضه.

– اعتراض على قرار صادر عن رئيسة محكمة الإستئناف بمنح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي صادر في هولندا لمخالفته مبدأ تأمين حقوق الدفاع – ثبوت تبلُّغ المدعى عليه، المعترض، استحضار الدعوى المُقامة بوجهه في هولندا من الشركة المعترض بوجهها – ثبوت استطاعته تقديم ما يشاء من ردود وطلبات أمام المحكمة الناظرة بالدعوى – ثبوت عدم وجود أيّ حائل قانوني يمنعه من ممارسة حقوق

للعودة الى الفهرس

الدفاع أمام المحكمة بعد تبلُّغه الإستحضار ولغاية تاريخ إصدار الحكم في الدعوى – تذرُّع المميز ضده بأنه تبلَّغ موعد جلسة المحاكمة الأولى بعد انصرام موعدها ليس من شأنه حرمانه من ممارسة حقّ الدفاع – استيفاء الحكم الأجنبي الهولندي موضوع المنازعة الشرط المنصوص عنه في الفقرة (ج) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – ردّ الاعتراض وتصديق القرار المعترَض عليه.
(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨)

عجلة

١٥٣٢- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام مصرف بتسليم المدعية المبلغ المودع في حسابها لديه عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي سنداً لأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – إبداء المصرف استعداده تسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجب شيك – إشكالية تتناول مدى اعتبار إيفاء المصرف الموجب بواسطة شيك مصرفي، أمراً يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق المدعية الناتجة عن عقد الإيداع موضوع الدعوى – يقتضي لاتّخاذ التدبير المطلوب من قضاء العجلة أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه – على القاضي، في سبيل اتّخاذ ذلك التدبير، البحث في مدى تحقّق التعدّي ووضوحه ومدى وضوح ومشروعية الحقّ المطلوب حمايته انطلاقاً من ظاهر الوقائع والمستندات المعروضة – على القضاء المستعجل مواكبة كلّ واقع مستجدّ عبر لعب دور فاعل ومتزايد من حيث النطاق والأهمية والأثر – اتّساع سلطة وحرّية قاضي العجلة في التقدير في معرض اتّخاذ تدابير مستعجلة وملحّة كفيلة بتأمين حلول سريعة ومنتجة تستقرّ بها الأوضاع القانونية مؤقّتاً ريثما يُصار إلى بتّ أساس النزاعات – ليس كلّ دفع أو دفاع يُثار أمام قاضي الأمور المستعجلة من شأنه بحدّ ذاته أن ينزع صفة الوضوح عن الحقّ أو التعدّي موضوع الدعوى المستعجلة المعروضة أمامه – بحث في مدى توافر شروط تدخل قضاء العجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب أو أيّ تدبير آخر ملائم – وجوب مقاربة كلّ المسائل المطروحة من وجهة محض قانونية ومن خلال الأحكام الثابتة في مجال المعاملات المصرفية – التزام المصرف ضمناً، عند قبوله فتح الحساب، خدمة هذا الحساب ومنها قبول إعادة المبالغ النقدية وتنفيذ الشيكات وأوامر النقل الموجّهة إليه – على البنك أن يُنفّذ أوامر المودِع بأدائه المبلغ المودَع نقداً أو بموجب شيك أو عن طريق تحويله إلى حساب آخر عند توافر الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي – على المصرف أن يلتزم بردّ الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها إليه أي بذات العملة التي أودعت فيها – مسؤولية المصرف الوديع عن الضرر اللاحق بالمودِع من جرّاء تصرّفه المخالف للأصول المصرفية – اعتبار حقوق المودِع محميّة قانوناً، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لحمايتها كلما توافرت الشروط القانونية وفق ما هو منصوص عليه في المادة /٥٧٩/ أ.م.م .

– ثبوت قيام المصرف بإيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة لمصلحة المدعية وإقفال حساب الأخيرة لديه – بحث في مدى صحّة تصرّف المصرف لهذه الجهة في ضوء رفض المدعية استلام ذلك الشيك – تذرُّع المصرف بأحكام أحد بنود العقد الموقّع بين الطرفين والذي ينصّ على التزام المصرف بدفع الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج – يترتّب على ذلك الالتزام وما ينطوي عليه من خيارات أن يكون للمودِع حقّ خيار طريقة الدفع المبرئة لذمة المصرف بشكل فعلي بحيث لا يلحق بذلك المودِع أيّ ضرر أو خسارة ولا يتعرّض لأيّ خطر يمكن أن يتهدّد وديعته – يجب أن يتمّ الخيار المتعلّق بإقفال الحساب من قِبَل المصرف عن حسن نية وأن يتمّ في ظروف مناسبة وطبيعية تأتلف مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه – لا يحقّ لذلك المصرف التنصّل من موجباته ورفض تلبية طلب المودِع الرامي إلى إعادة أمواله نقداً وفق إرادته – عليه لزوماً تأمين الخدمات المصرفية المُعتادة بما يتّفق ومعايير الأمانة والمصداقية والثقة الممنوحة له من قِبَل المودِع

للعودة الى الفهرس

مع الأخذ بعين الاعتبار موجب ضمان الودائع المنصوص عليه في القانون رقم ٦٧/٢٨ – على المصرف أن يتحمّل مسؤولية تأمين السيولة طالما أن المشكلة المتعلّقة بها غير ناشئة أصلاً عن خطأ المودِع – لا مجال لتنصّله من هذه المسؤولية عبر تذرُّعه بالقوّة القاهرة في ظلّ انتفاء عناصرها وشروطها – إيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة، ولئن كان من حيث المبدأ وفي الأحوال العادية وسيلة إيفاء، إلا أنه ليس وسيلة إبراء ذمة طالما أنه لم يُفضِ إلى استيفاء المستفيد صاحب الحقّ المبلغ موضوعه – اعتبار ذلك التصرّف منطوياً على ضررٍ أكيد ناجم عن حالة تعدٍّ واضحة على الحقوق بشكلٍ غير منازع فيه – لا يجوز الخلط بين النص القانوني الذي يعتبر الشيك وسيلة إيفاء قانونية وبين ظاهرٍ واقعي أكيد لا يَخفى على الكافة متمثّل بواقعٍ أدّى إلى تجريد الشيك من صفته كأداة إيفاء أكيدة مبرئة للذمة – اعتبار الشيك المصرفي الذي توسّله المصرف المدعى عليه غير مبرئ للذمة – ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المودِعة المستأنفة – تحقّق الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة /٥٧٩/ أ.م.م – إلزام المصرف بتسليم المدعية المستأنفة فوراً كامل المبلغ العائد لها عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي تحت طائلة غرامة إكراهية بعد إلزامه بإعادة فتح حسابها لديه وإعادة تسجيل ذلك المبلغ فيه.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

١٥٤٦- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة بتجميد صرف كفالة مصرفية لدى أول طلب – بحث في مدى توافر الشروط القانونية التي تُتيح إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة ودون اختصام أيّ طرف آخر معني به – طبيعة الأوامر على العرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة – استقرار الفقه والاجتهاد على التشدّد في توسّلها وتضييق حيِّز استعمالها وحصرها فقط في حالات الاستعجال الشديد والضرورة القصوى التي لا تنفع معها المحاكمة النزاعية، أو التي لا تحتمل أو تستدعي المحاكمة النزاعية – كفالة حسن تنفيذ بقيمة ١٠٪ من قيمة عقد مقاولة – ثبوت منح تلك الكفالة ضمانةً لتسديد الفواتير التي قد تُصدرها الشركة المستفيدة مقابل الأشغال التي تتولّى تنفيذها لمصلحة الشركة المتعاقدة وإيّاها – استقرار الفقه والاجتهاد على عدم حقّ الكفيل بالتمنّع عن دفع قيمة الكفالة أو التأخّر عنه لأيّ سببٍ كان إلا إذا اتّضح جليّاً وبصورةٍ لا لُبس فيها غشّ المستفيد أو تعسّفه في استعمال حقّه بالمطالبة بها في ضوء الموجبات التعاقدية المضمونة بها – مسائل نزاعية – عدم وضوح المعطيات المتعلّقة بتلك المسائل وبخاصة لجهة مدى ثبوت أيّ غشّ أو سوء نية أو تعسُّف يُنسب إلى الشركة المستفيدة بشكلٍ واضح لا يحتمل التأويل ولجهة معرفة مدى استحقاق الدَين المضمون بالكفالة – أمور تتطلّب البحث في موضوع إصدار الكفالة وتتعلّق بأساس النزاع – عدم تحقُّق شروط تدخّل قضاء العجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة، وبغياب الجهة المستفيدة من هذه الكفالة – عدم ثبوت وجود حالة الاستعجال الشديد والضرورة القصوى – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨)

عرض فعلي وايداع

١٤٨٦- عرض فعلي وإيداع – المادة /٨٢٢/ أ.م.م. – اعتبار محكمة الإستئناف أن سلوك الأصول المنصوص عليها في المادة المذكورة يضع المدين في موقع مَن أوفى دَينه شرط إثبات صحّة الإيفاء – إشارتها إلى المادة /٨٢٥/ أ.م.م. المتعلقة بالنتائج المترتّبة على صدور حكم بصحّة العرض والإيداع لناحية إبراء ذمّة المدين من تاريخ إجراء العرض والإيداع – منازعة الجهة المميزة بصحّة العرض الفعلي والإيداع – عدم قبولها العرض بدون تحفّظ – اعتبار محكمة الإستئناف أن هذا الأمر يضفي نوعاً من الشكّ حول حقّها بطلب المبلغ المودَع لصالحها قبل انتهاء دعوى إثبات صحّة العرض العالقة

للعودة الى الفهرس

أمام محكمة الأساس – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المـوادّ /٨٢٢/، و/٨٢٣/ و/٨٢٥/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– عرض وإيداع فعلي من قِبَل الجهة المميز بوجهها لدى الكاتب العدل بالمبلغ المُطالب بـه مـن قِبَـل الجهة المميزة كسلفة وقتية على حساب حقّها – استئبات محكمة الإستئناف، بما لها من سلطة في تقدير الوقائع، من توافر نزاع جدّي نتيجة وجود دعاوى تتناول عملية العرض والإيداع أمام محكمة الأساس – شكّ وغموض حول حقّ الجهة المميزة في طلب قبض المبلغ المودَع لصالحها قبل انتهاء الـدعوى المذكورة – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – ردّ التمييـز برمّته وإبرام القرار المميَّز.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١)

١٥١٨– دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيفاء الدَين بموجب معاملة عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحـد – دعوى ترمي إلى إعلان صحّة تلك المعاملة وإبراء ذمة المدين المدعي – يعود للمدين المشغولة ذمته بدَين محرّر بالعملة الأجنبية أن يُبرِئَ ذمّته منه بتسديده بالعملة الوطنية وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف – الإشكالية المطروحة تتعلّق بتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده لتـسديد الدَين – استعراض ملخّص لما جاء في التعاميم والنصوص التشريعية والتنظيميـة المتعلّقـة بـسعر الصرف الرسمي للعملة الوطنية – المادة /٢/ من قانون النقد والتسليف نصّت على أن «القانون يحدّد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص» – مفهوم «السعر الانتقالي» – تحديد المشترع الـسعر القـانوني المؤقّت لليرة اللبنانية بالسعر الأقرب إلى سعر السوق الحرّة وفقاً لما يُستفاد من أحكام الفقرة (٢) مـن المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار ما تضمّنته بعض قوانين الموازنـة لجهـة اعتمـاد التسعيرة الرسمية التي يعتمدها المصرف المركزي محصورة بمواضيع محـدّدة – لا يمكـن اعتبـار قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ قانوناً عاماً وشاملاً بحيث يصحّ اعتماد السعر المحـدّد فيـه بالنسبة لكافة القطاعات الإقتصادية في الوطن – ثبوت تعدُّد أسعار الصرف بموجب تعاميم مـصرف لبنان – عدم وجود قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية بالنـسبة للعمليـات التجاريـة – اعتبار سعر الصرف الذي كان يُفترض أن يُسدّد المستأنف دَينه على أساسه هو سعر الصرف الأقرب من متوسّط سعر العرض والطلب في السوق الحرّة (المادة /٢٢٩/ نقد وتسليف) – السعر الأقرب من السوق الحرّة لا يعني ما يُسمّى بسعر السوق السوداء وإنما سعر «منـصّة صـيرفة» التـي أنـشأها مصرف لبنان كونها تؤمّن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية، بسعر يحدّده العرض والطلب – اعتبار ما توصّل إليه الحكم الابتدائي باعتماده سعر /٣٩٠٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي اسـتناداً لمبـدأ العدل والانصاف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح – تصديق الحكم المستأنَف في ما خلُص إليه لجهة إعلان بطلان عملية العرض والإيداع على أساس سعر صرف الدولار بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد.

(قرار رقم ٦١١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦)

١٥٢٢– مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية رنده حرّوق

١٥٢٣ – عقد قرض لشراء سيارة – أقساط شهرية محرّرة بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلـي لـدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان بمعدّل /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – دعوى ترمي إلى إثبات صحّة معامَلة العرض والإيداع – نزاع حول مدى إمكانية تطبيق الأصول الموجزة على تلك الدعوى – وجوب تطبيق الأصول الموجزة عليهـا إذا كانت قيمة الدَين موضوع معاملة العرض والإيداع لا تتجاوز ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – عـدم تجاوز الرصيد المتبقّي من الدَين الذي قام المدعي، المستأنف عليه بتسديده بموجب معاملـة العـرض

للعودة الى الفهرس

والإيداع موضوع الدعوى الراهنة، ذلك الحدّ – تصديق الحكم المستأنَف لجهة تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

– إدلاء بعدم صحّة العرض والإيداع تبعاً لالتزام المدين بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي وفقاً لبنود العقد – المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – قوّة إبرائيّة غير محدودة للعملة اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون – نصوص قانونية تتعلّق بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية – لا يمكن إلزام المدين بالإيفاء بالعملة الأجنبية إذا لم يتضمّن صك إنشاء دَينه اشتراطاً واضحاً بذلك، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم صحّة العرض والإيداع ومخالفة مبادئ العرف والإنصاف.

– إدلاء بعدم قانونية العرض والإيداع لعدم توجُّب دَين بذمة المدين بتاريخ ذلك الإيداع وعدم كفاية المبلغ المودع لتسديد الدَين المتّفق عليه – بحث في أحكام الموجب المؤجّل – يُمنع المدين من التنفيذ الاختياري للموجب إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة – اعتبار التسديد المُسبق صحيحاً إذا روعيت فيه مصلحة الدائن وفق ما هو متّفق عليه – ثبوت تسديد المدين الأقساط المستحقّة دون حسم الفوائد غير المستحقّة نتيجة التسديد المبكر – عمولة مدفوعة للدائن عن المبالغ المسدّدة مسبقاً – اعتبار تسديد كامل قيمة الدَين بصورة مسبقة صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية طالما أنه مستوف لكافة الشروط المتّفق عليها دون التقيُّد بتاريخ استحقاق الأجل الشهري كموعدٍ محدّد للقيام بهذا الإجراء – ردّ الإدلاء بعدم قانونية العرض والإيداع.

– إدلاء ببطلان معاملة العرض والإيداع الجارية خلافاً لسعر الصرف الحقيقي للدولار – عقد قرض يُجيز للمقترض تسديد قيمة القرض بعملة القرض أو بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعمول به في حينه – قرار وسيط صادر عن مصرف لبنان يُلزم المصارف بقبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف بقيمة وسطية تبلغ /١٥٠٧،٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – ثبوت إيداع المدين المستأنف عليه المبلغ المتبقّي من القرض على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. للدولار الأميركي، أي بما يفوق ذلك السعر المحدّد من مصرف لبنان – اعتبار الإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومبرئاً لذمة المستأنف عليه – تصديق الحكم المستأنَف بالنسبة للنتيجة التي توصّل إليها لهذه الجهة.

(قرار رقم ٦١٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢)

١٦٣٣ – عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وإيداع سنداً للمادة /٨٢٤/ أ.م.م. – دفع بوجوب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – استعراض أحكام قوانين تعليق المهل المتعاقبة – طبيعة قوانين تعليق المهل والهدف من إقرارها – قوانين استثنائية تهدف إلى صَون وحماية حقوق المواطنين ولا سيما المقترضين – وجوب تفسيرها بصورة حصرية وضيِّقة – ثبوت إبلاغ المصرف المدعى عليه استحضار الدعوى ومُرفقاته – تقدُّم الأخير بجوابه مُدلياً بعدّة دفوع إجرائية – ممارسته حقّ الدفاع بصورة كاملة – عدم ثبوت تأثُّره بالظروف الاستثنائية التي على أساسها صدرت قوانين تعليق المهل المُدلى بها – ردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى لوقوعه في غير موقعه القانوني.

– بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية

اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – قواعد متعلّقة بالنظام العام المالي الحمائي للعملة الوطنية – إعلان صحّة العرض والإيفاء بالعملة اللبنانية تبعاً لذلك.

– تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض – إلزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط المستحقّة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٨/ ل.ل. للدولار الواحد) ضمن شروط محدّدة – إبقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – تعريف قروض التجزئة على أنها القروض الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – اعتبار قرض المدعي من قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المذكورة في ذلك التعميم لاستفادة المدعي من أحكامه – إعلان إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة الحاصل بالعملة الوطنية بحسب سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – إبراء ذمة المدعي منذ تاريخ الإيداع – إلزام المصرف المدعى عليه بفكّ الرهن الواقع على السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١)

١٦٣٩– تسهيلات مصرفية بموجب عقد فتح اعتماد في الحساب الجاري مقابل تأمين عقاري – دَين محرّر بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بقيمة رصيد ذلك الدَين لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض المصرف الدائن مضمون معاملة العرض والإيداع – دعوى ترمي إلى إثبات صحّة تلك المعاملة – أصول موجزة تبعاً لقيمة الدَين الذي يقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – ورود الدعوى خلال مهلة العشرة الأيام القانونية المحدّدة في المادة /٨٢٤/ موجبات وعقود – قبولها شكلاً.

– بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – ثبوت استحصال المدعي على تسهيلات بالعملة الأجنبية من أجل تحفيز نشاطه التجاري – استعراض المبادئ والأحكام القانونية والقرارات والتعاميم ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة وما فوق – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من قانون النقد والتسليف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – نظام عام مالي حمائي للعملة اللبنانية – لا يمكن للمدعى عليه أن يفرض على المدعي تسديد دَينه بالعملة الأجنبية كما لا يمكنه رفض إيفاء دَين المدعي بالعملة الوطنية – وجوب تسديد المستحقّات المترتّبة بذمّة المدعي لصالح المصرف المدعى عليه بالعملة الوطنية بعد تحديد هذه المستحقّات بالعملة الأجنبية كعملة حساب.

– بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد رصيد الدَين موضوع العرض والإيداع – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – عدم صدور قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية وفقاً لما نصّت عليه المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار السنوات الماضية حتى هذا اليوم – لم يظهر أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف

للعودة الى الفهرس

المركزي اللبناني طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها ولجم التضخّم والحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية – عدم قدرة ذلك المصرف على تأمين استقرار قيمة العملة الوطنية نظراً للتدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني – تعدّد أسعار الصرف بموجب قرارات وتعاميم صادرة عن مصرف لبنان بموجب الصلاحية المُعطاة له عملاً بالمادتين /٦٩/و/٧٠/ من قانون النقد والتسليف – سعر صرف مخصَّص لقروض التجزئة – سعر صرف مُعتمد للطلاب الجامعيين اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج – سعر صرف يُتيح للمودعين إجراء عمليات سحب من المصارف على أساس /٣,٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد – سعر صرف يعتمده بعض المودعين التجار الذين يتعاملون بالشيكات المصرفية لإيفاء ديونهم – سعر صرف على أساس «منصّة صيرفة» – سعر صرف وفقاً للتعميم رقم ١٥٨ المتعلّق بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية – سعر سوق يُسمّى بسعر السوق السوداء يتقلّب بشكل لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمرّ بها البلاد – لا يمكن اعتماد أيّ من تلك الأسعار كسعر صرف حقيقي فعلي – لا يمكن لمفهوم العرف، كمصدرٍ من مصادر القانون، أن ينطبق بركنَيه المادي والمعنوي على المواضيع الاقتصادية ذات الطبيعة المالية والنقدية لا سيما تلك المتعلّقة بأنظمة سعر الصرف – عدم قابلية اعتماد مبلغ /١٥١٥/ ل.ل. كسعر صرف رسمي في ضوء الفراغ التشريعي وتعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية وفقاً لما هو مُشار إليه – لا يمكن تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم الاقتصادي لفئة من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – وجوب إلزام المدين التاجر الذي يريد تسديد دَينه بالليرة اللبنانية أن يسدّده على سعر الصرف المحدّد بمبلغ /٣،٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد كونه الأكثر إنصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع التاجرين المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية، أو بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قِبَل المدعي تسديداً لرصيد التسهيلات المصرفية المتوجّبة بذمّته على أساس سعر صرف /١٥٠٧،٥/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم قانونيتها – حُكماً معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبَّق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ٤١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧)

١٦٥٠- عقد قرض لشراء سيارة – توقيع سند لأمر المصرف بقيمة ذلك القرض – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيفاؤه بموجب عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف بمعدّل /١٥٢٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحّة الإيفاء بغير العملة المحدّدة في العقد، وإلا لعدم صحّة الإيفاء على أساس سعر الصرف الوهمي المعتمد من قِبَل المدين – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – تكريس مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة /٣٠١/ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصّلاً لتحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الأجنبية – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نصّ خاصّ يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي – وجوب تطبيقه عند وجود تعارض بينه وبين نصٍّ عام – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق – قواعد إلزامية آمرة متعلّقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتّفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوّتها الإبرائيّة – اعتبار إيفاء المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً.

للعودة الى الفهرس

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أيّ نصّ تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نصّ قانوني جديد يحدّد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمّة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – استمرار اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي – لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع تُحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة قيمة العرض والطلب على الدولار – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعرٍ لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إعلان صحّة معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى وإعلان براءة ذمّة المدين تجاه المصرف من الدَين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ٢٣٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

عقد قرض

١٦٣٣ – عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وإيداع سنداً للمادة /٨٢٤/ أ.م.م. – دفع بوجوب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – استعراض أحكام قوانين تعليق المهل المتعاقبة – طبيعة قوانين تعليق المهل والهدف من إقرارها – قوانين استثنائية تهدف إلى صَون وحماية حقوق المواطنين ولا سيما المقترضين – وجوب تفسيرها بصورةٍ حصرية وضيِّقة – ردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى لوقوعه في غير موقعه القانوني.

– طلب تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى – ثبوت كون الدَين موضوع العرض والإيداع المطلوب إثبات صحّته يقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – إعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ بتلك الدعوى وفقاً للأصول الموجزة .

– بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – قواعد متعلّقة بالنظام العام المالي الحمائي للعملة الوطنية – إعلان صحّة العرض والإيفاء بالعملة اللبنانية تبعاً لذلك.

– تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض – إلزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط المستحقّة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٨/ ل.ل. للدولار الواحد) ضمن شروط محدّدة – إبقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – تعريف قروض التجزئة على أنها القروض الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – اعتبار قرض المدعي من قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المذكورة

للعودة الى الفهرس

في ذلك التعميم لاستفادة المدعي من أحكامه – إعلان إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة الحاصل بالعملة الوطنية بحسب سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – إبراء ذمة المدعي منذ تاريخ الإيداع – إلزام المصرف المدعى عليه بفكّ الرهن الواقع على السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١)

١٦٥٠- عقد قرض لشراء سيارة – توقيع سند لأمر المصرف بقيمة ذلك القرض – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيفاؤه بموجب عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف بمعدّل /١٥٢٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحّة الإيفاء بغير العملة المحدّدة في العقد، وإلا لعدم صحّة الإيفاء على أساس سعر الصرف الوهمي المعتمد من قِبَل المدين – تكريس مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة /٣٠١/ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصّلاً لتحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الأجنبية – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نصّ خاصّ يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي – وجوب تطبيقه عند وجود تعارض بينه وبين نصٍّ عام – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق – قواعد إلزامية آمرة متعلّقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتّفقوا على مخالفتها.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أيّ نصّ تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نصّ قانوني جديد يحدّد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمّة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – استمرار اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي – لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع تُحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة قيمة العرض والطلب على الدولار – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعرٍ لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إعلان صحّة معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى وإعلان براءة ذمّة المدين تجاه المصرف من الدَين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ٢٣٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

علامة تجارية

١٦١٧- تقليد علامة تجارية – علامة فارقة مسجّلة باسم المدعي لدى مصلحة حماية الملكية في وزارة الإقتصاد والتجارة – تقدُّم المدعى عليه بتاريخٍ لاحق من أمانة السجل التجاري في البقاع بتسجيل اسمه كتاجرٍ تحت اسم تجاري مُشابه للعلامة الفارقة المسجّلة باسم المدعي – إقدام المدعى عليه، بتاريخٍ سابق لتسجيل علامة المدعي، على إنتاج بضاعة تحمل ذات الإسم العائد لبضاعة هذا الأخير وبمواصفات مُشابهة لها – نشاط تجاري متشابه بين الفريقين – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه فوراً الكفّ عن استعمال العلامة الفارقة المملوكة من المدعي، والتوقّف عن طباعة الإسم موضوع الدعوى، وتغيير اسمه التجاري وسحب البضاعة التي يسوّقها، والحاملة نفس الإسم، تحت طائلة غرامة إكراهية وتعويض عن العطل والضرر – أحكام المادتين /٧٣/ و/٧٤/ من القرار رقم

للعودة الى الفهرس

٢٤/٢٣٨٥ – اعتماد معيار أسبقية استعمال العلامة والإسم التجاريين معياراً لنشوء الحقّ في ملكيتهما وفي طلب حمايتهما، شريطة استعمالهما بصورة علنية وفعلية عن طريق الاتصال بالزبائن واستجلابهم بموجب العلامة المستعمَلة، وبصورة مستمرّة، سحابة من الزمن – عدم ارتباط حقّ الأسبقية بالإيداع القانوني للعلامة المطلوب حمايتَها بل بتاريخ الاستعمال، شرط إثباته – اعتبار قيام المدعى عليه بتصنيع وتسويق النتاج موضوع الدعوى، تحت الإسم التجاري المُشابه لعلامة المدعي المسجّلة لاحقاً، دليلاً على ثبوت سبق استعمال ذلك الإسم من قِبَله – اعتبار سبق الاستعمال المشكو منه مبرِّراً لحماية الإسم المستعمَل من قِبَل المدعى عليه ولأحقيّة هذا الأخير في طرح نتاجه في الأسواق – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/١/٥)

عمل

١٤٩٣- عمل – صرف من العمل – أجيرة عضو في مجلس نقابة – الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل – وضع نظام حماية خاص بالأجراء أعضاء مجالس النقابات – إخضاع حقّ صاحب العمل، بصرفهم من الخدمة، إلى مراجعة المجلس التحكيمي المختصّ – إخضاع هذه المراجعة وأصول النظر والبتّ فيها إلى قواعد جوهرية مُلزمة لا يمكن مخالفتها لتعلّقها بالنظام العام – تعليق حقّ صرف صاحب العمل لهؤلاء الأجراء على موافقة القضاء.

– قرار مطعون فيه – اعتباره أن حماية الأجيرة المميزة متوفّرة عبر التحقيق الذي تجريه وزارة العمل – عدم مراعاته أصول النظر في طلب صرف المميزة باعتبارها عضواً في مجلس نقابة – مخالفته أحكام الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل – نقض.

– صرف من العمل – الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل – على صاحب العمل تبليغ وزارة العمل عن رغبته في إنهاء عقد العمل قبل شهر من تنفيذه وعليه أن يتشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تُراعى فيه شروط محدّدة – اعتبار مجلس العمل التحكيمي أن العبرة هي للترك الحقيقي للعمل وليس لتاريخ الترك المصرَّح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – لا يكفي أن يقوم رب العمل بإبلاغ الوزارة رغبته بإنهاء العقود بسبب ظروفه الاقتصادية قبل شهر واحد من تنفيذ هذا الإنهاء بل يقتضي، إضافةً، وضع برنامج نهائي للصرف بعد التشاور مع وزارة العمل – شرط شكلي يمكّن وزارة العمل من مراقبة حقيقة الإنهاء المشروع والحدّ بقدر المُستطاع من نتائجه الاجتماعية السيئة – تمكين القضاء من خلال ذلك، من إجراء رقابة مستأخرة تمكّنه من التثبُّت من حقيقة هذا الإنهاء – الإخلال بأحد الشرطين المذكورين يجعل صرف الأجير حاصلاً لسبب غير مقبول – صرف المميز بوجهها للمميزة بتاريخ سابق لتاريخ وضع برنامج نهائي لإنهاء عقود العمل – حصول الصرف بمجرّد انقضاء شهر على تاريخ تقديم كتاب التشاور إلى وزارة العمل دون انتظار جوابها النهائي في وضع برنامجٍ نهائي لعملية الصرف – صرف تعسّفي – تجاوز في استعمال الحقّ – نقض.

– صرف تعسّفي – تعويض بقيمة بدل تسعة أشهر.

– مطالبة المدعية، المميزة، بتعويض عن صرفها كونها عضواً في مجلس النقابة، دون أخذ موافقة مُسبقة من المجلس التحكيمي المختصّ – عدم إبراز المدعية ما يُفيد إبلاغ المدعى عليها بصفتها كعضوٍ منتخب في نقابة المحرّرين، بموجب مستند رسمي – لا يكفي أن تكون المدعى عليها على علمٍ وبيِّنةٍ من صفة المدعية لأنها غطّت تفاصيل انتخابها، كما أدلت به هذه الأخيرة – عدم توفّر أحد شروط الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل – ردّ مَطالب المدعية لهذه الجهة.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

للعودة الى الفهرس

١٤٩٨- عمل – تشويه المستندات – إدلاء بتشويه مضمون الإنذار المُرسل إلى المميز بوجهها من قِبَل المميزة بوجوب الالتحاق بعملها خلال فترة حدّدتها لها، مشيرة فيه بأنها تغيَّبت عن عملها دون عذرٍ شرعي من تاريخٍ جرى تحديده في الإنذار، وذلك تحت طائلة اعتبار أنها تعمَّدت فسخ عقد العمل بصورة منفردة وعلى مسؤوليتها – قرار مطعون فيه لم يأخذ بالإنذار المذكور لردّ الدعوى لاعتباره أنّ الشركة المميزة لم تقم بواجب إبلاغ المميز بوجهها خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها عن العمل دون عذرٍ شرعي – قرار لم يشوِّه مضمون الكتاب الإنذار، إنما لم يأخذ به من أجل ردّ الدعوى – مستندات تحدّد قيمة الراتب الأساسي – الأخذ بها من قِبَل القرار المطعون فيه عند تحديد قيمة تعويض نهاية الخدمة – عدم وجود تشويه في المستندات – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره – الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل – فسخ عقد العمل دون تعويضٍ أو علمٍ سابقٍ من قِبَل رب العمل في حال تغيُّب الأجير عن العمل بدون عذرٍ شرعي أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية – وجوب إشعار الأجير خطياً من قِبَل رب العمل عن عدد الأيام التي تُحتسب عليه أنه تغيَّب فيها بدون عذرٍ شرعي – الغرض من ذلك هو تنبيهه إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتَّب في حال تجاوز غيابه الحدّ الأقصى المحدّد قانوناً والتي قد تصل إلى صرفه من الخدمة – تحقُّق هذا الأمر في حال التغيُّب المتقطّع والمتوالي على السواء.
- أجيرة متغيِّبة عن العمل – كتاب بوجوب الالتحاق بالعمل تحت طائلة اعتبارها مسؤولة عن الفسخ – قرار مطعون فيه اعتبر أن الشركة المميزة لم تقم بواجب إبلاغ المميز بوجهها خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها دون عذرٍ شرعي – قرار متوافق مع أحكام الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل – تخلُّف المميزة عن إبلاغ الأجير خطياً بتغيُّبه عن العمل، قبل انقضاء اليوم السابع من تغيُّبه غير المشروع – تخلُّف الشركة عن إتمام هذا الموجب يمنعها من الاستفادة من أحكام الفقرة المذكورة لتبرير صرف الأجير من الخدمة دون تعويضٍ أو إعلامٍ سابقٍ على الرغم من تغيُّب الأجيرة بشكلٍ متواصلٍ لأكثر من سبعة أيام.
- تمييز طارئ – مطالبة بتعديل قيمة الراتب بعد إبراز مستند جديد أمام محكمة التمييز يبيِّن قيمته وإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإلزام المميزة بالتصريح أمامه على أساس هذا الراتب – سبب جديد – عدم قبول السبب الجديد أمام محكمة التمييز إلا إذا كان سبباً قانونياً صرفاً أو ناشئاً عن القرار المطلوب نقضه – عدم قبول المستندات الجديدة التي لم تُبرز أمام محكمة الموضوع إلا في حال قبول الأسباب التمييزية ونقض القرار والنظر بالدعوى مجدّداً – عدم استناد التمييز الطارئ إلى أيّ سببٍ تمييزي يتعلّق بقانونية القرار المطعون فيه – ردّه.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

١٥٥٥- عمل – مستخدَم بصفة مهندس لدى الشركة المدعية – إيلاؤه مهمّة تركيب وصيانة وإصلاح المعدّات والآلات، في العيادات الطبية والمشافي، مقابل أجر شهري – قيام المدعية، وعلى نفقتها، بإرسال هذا المستخدَم في دورتين تدريبيّتين إلى ألمانيا مقابل التزامه نقلَ معرفته المُكتسبة خلالهما إلى زملائه في العمل عن طريق إلقاء محاضرات عليهم – إقدام هذا الأخير على توقيع كتابَي تعهّد التزم بموجبهما، ولفترة معيّنة في كلٍّ منهما، الامتناع عن ترك العمل لدى المدعية تحت طائلة إعادة نفقات تينك الدورتين التدريبيّتين كاملةً إلى هذه الأخيرة إذا ما استقال من عمله قبل انقضاء الفترتين المذكورتين – إدلاء بإقدام ذلك المستخدَم، ومن دون أيّ مبرِّر مشروع، على التقدّم باستقالته من العمل لدى المدعية بصورة مفاجئة، وقبل انقضاء الفترة المعيّنة في كتاب التعهّد الموقَّع منه – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد نفقات ومصاريف دورتَي التدريب للجهة المدعية مع فائدة المبلغ المُطالب به من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي.

للعودة الى الفهرس

– دفع ببطلان الإستحضار شكلاً لخلوّه من بيان اسم وصفة ممثّل الشركة القانوني المفوّض التوقيع عنها – دفع مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٥٩/ أ.م.م.، لانتفاء إلحاق أيّ ضرر بالمدعى عليه، لجهة المساس بحقّ الدفاع، من جرّاء العيب الشكلي المشكو منه – ردّ الدفع ببطلان الإستحضار لعدم قانونيته.

– موافقة لاحقة من المدعية على استقالة المدعى عليه من العمل لديها – عدم اعتبار هذه الموافقة تنازلاً منها عن حقوقها الناشئة من كتابَي الإقرار والتعهّد المنظّمَين من المدعى عليه لصالحها، ولا إبراءً لذمة هذا الأخير لانتفاء حصول أيّ اتفاق صريح أو ضمني بين الفريقين على إبراء ذمة أحدهما سنداً للمادتين /٣٣٨/ و/٣٤٠/ موجبات وعقود – عدم اعتبار تأخّر المدعية مدّة تفوق السنة، من تاريخ تقدُّم المدعي عليه باستقالته، عن مطالبة هذا الأخير بالنفقات والمصاريف موضوع الدعوى بمثابة تنازلٍ عن حقّها ما دامت المطالبة مُتاحة ضمن مهلة مرور الزمن الثنائي غير المنصرمة بتاريخ تقديم الإستحضار – اعتبار النفقات المُطالب بها مترتّبة للمدعية في ذمة المدعى عليه – ردّ إدلاءات هذا الأخير المخالفة لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

– بحث في مدى وجوب خفض قيمة المبلغ المطلوب الحكم به في ضوء المعطيات الواقعية للنزاع – اعتبار استمرار المدعى عليه في عمله بعد تقديم استقالته مدّة تربو على السنة، مقابل استفادة المدعية من المعلومات التي تلقّاها أثناء تدرّبه في الخارج، بمثابة تنفيذ جزئي من قِبَل هذا الأخير لموجب الامتناع عن ترك العمل، المنصوص عنه في كتابَي التعهّد – عدم جواز تحميل المدعى عليه التعويض للمدعية بما يوازي كامل قيمة المبلغ المُطالب به في ضوء التنفيذ الجزئي من قِبَله للالتزام موضوع ذلك التعهّد – خفض قيمة المبلغ موضوع الدعوى بما يناسب الضرر الملمّ بالمدعية فعلياً من جرّاء إخلال المدعى عليه خلال الفترة الباقية من المدّة المعيّنة في كتاب التعهّد عملاً بمبدأ التعادل بين الضرر والتعويض عنه، الآتي النص عليه في المادة /١٣٤/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليه أداء التعويض المحكوم به للمدعية – فائدة عن المبلغ المحكوم به من تاريخ إبلاغ المدعى عليه الحكم.

(قرار رقم ٦١٣ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠)

غرامة اكراهية

١٥٦٢– غرامة اكراهية – حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بإلزام الجمعية المدعى عليها تسليم المدعية اغراضها الشخصية في مكان العمل وإعطاءها افادة استخدام عن فترة عملها لديها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها الحكم، تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في تنفيذ ايٍّ من هذين الإلزامين – مطالبة بتصفية الغرامة الإكراهية المحكوم بها، سنداً للفقرة ٣ من المادة ٥٦٩ أ.م.م.، بسبب تخلّف المدعى عليها عن إنفاذ مضمون الفقرة الحكمية لناحية وجوب تسليم المدعية اغراضها الشخصية في مكان العمل بعد فسخ عقد الإستخدام بين الفريقين – موجب ساقط لاستحالة تنفيذه بنتيجة تلف الأغراض موضوع الإلزام الأصلي اثناء انتقال الجمعية المدعى عليها إلى مقر جديد بعد صرف المدعية من العمل – طابع فرعي للغرامة الإكراهية يؤدي إلى ربطها بالإلزام المطلوب تنفيذه، بحيث تُعتبر ساقطة بسقوطه – استحالة في تنفيذ الإلزام الأصلي، المفروض بمقتضى الحكم الصادر لصالح المدعية على المدعى عليها، من شأنها الإفضاء إلى إلغاء الغرامة الإكراهية المحكوم بها من اجل ضمان تنفيذه – تقرير إلغاء الغرامة الإكراهية المحكوم بها جزئياً بالنسبة للبند الأول من الفقرة الحكمية – ثبوت تأخر المدعى عليها عن تنفيذ البند الثاني من الحكم الصادر عليها والمتعلق بتسليم المدعية افادة استخدام عن فترة عملها لديها خلال المهلة المعينة في الفقرة الحكمية – مخالفة لأحكام القانون وعقد العمل ناتجة عن التنفيذ المتأخر – تقرير تصفية الغرامة الإكراهية المحكوم بها –

للعودة الى الفهرس

غرامة مؤقتة – سلطة للمجلس في تعديل الغرامة الإكراهية المؤقتة عملاً بأحكام المادة ٥٦٩ أ.م.م. – تقرير خفض قيمة الغرامة المؤقتة المحكوم بها.

(قرار رقم ٨٦٤ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤)

١٦٦٠- غرامة إكراهية – إعتراض على حجز احتياطي – طلب إبطال قرار الحجز لعدم جواز تنفيذ الغرامة الإكراهية المُلقى على أساسها ذلك الحجز إلا بعد تصفيتها – وصف قانوني – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – اعتبار طلب المعترض منصبّاً على الاعتراض على الحجز الاحتياطي توصّلاً للرجوع عنه وفقاً لأحكام المادة /٨٦٨/ أ.م.م. – وجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – ورود الاعتراض الراهن ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – قبول الاعتراض شكلاً.

– حجز احتياطي مُسند إلى قرارٍ صادرٍ عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بفرض غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – يجوز للمحاكم أن تقضي من تلقاء نفسها بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها – لا تُغل يد رئيس دائرة التنفيذ عن إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى الغرامة الإكراهية المحكوم بها، قبل تصفيتها، متى توافرت لديه أدلّة ترجِّح وجود هذا الدَين – يصحّ إلقاء ذلك الحجز انطلاقاً من تلك الغرامة لأنها تشكّل دَيناً أكيداً في مبدئه وكافياً لإلقاء الحجز الاحتياطي أو الحجز لدى ثالث على أساسها – نكول المدين عن التنفيذ المؤدّي إلى أرجحية إلحاق الضرر بالدائن يُضفي على الدَين صفة المرجّح الوجود – توافر أدلّة ترجِّح وجود الدَين المتمثّل في تراكم الغرامة الإكراهية لمدّة فاقت الشهرين نتيجة امتناع المعترض عن تنفيذ الموجب المحكوم به، وذلك وفقاً لظاهر الحال ودون الغوص في الأساس – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٠٢ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١)

قاصر

١٥٦٧- بيع أموال قاصر – إقدام المدعى عليه، بصفته ولياً جبرياً على ابنته القاصر، وقبل عام من بلوغها سن الرشد، على شراء اسهم رقبة عائدة لهذه الأخيرة في عدة عقارات، بموجب عقدي بيع ممسوحين نظّمهما لنفسه – دعوى مقامة من هذه الإبنة، بعد بلوغها سن الرشد، طلباً لإعلان بطلان الشراء من قِبل المدعى عليه، لمصلحته، بموجب ذينك العقدين، سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود، لعلة حصوله من دون نيل هذا الأخير ترخيصاً بإجرائه من المحكمة المختصة – دفع ببطلان الدعوى شكلاً لعدم تسديد الرسم النسبي – دعوى خاضعة للرسم المقطوع لا للرسم النسبي باعتبارها ترمي إلى طلب إبطال غير مقترن بأي مطلب آخر، كما تنص الفقرة ٣٨ من المادة ١٣ رسوم قضائية – رسم مقطوع مستوفى – ردّ الدفع المتعلّق بعدم تسديد الرسم النسبي لانتفاء قانونيته.

– تفريق بين الترخيص العام المعطى من المرجع المختص للأب، أو للولي، بإدارة أموال القاصر عن طريق بيع وشراء يتّمان باسم هذا الأخير ولمصلحته، وبين الترخيص المسبق والخاص بالشراء لمصلحة الأب، أو الولي، المشرف على أموال القاصر – المبدأ هو منع الأب أو الولي من شراء أموال القاصر لصالح ايّ منهما، دون استحصال على اذن مسبق وخاص من القضاء تحت طائلة البطلان الملحوظ في الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود، حفاظاً على حقوق القاصر ومصالحه – عدم كفاية الترخيص العام المتذرّع به من قِبل المدعى عليه، كيما يحق له شراء أموال ابنته القاصر لنفسه، وتملكه إياها، لانتفاء استحصاله على الترخيص الخاص والمسبق المنصوص عليه في تلك المادة – شراء باطل لمخالفته صريح أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود – عقدا بيع

للعودة الى الفهرس

ممسوحان مستوجبان الإبطال لمخالفتهما نصاً قانونياً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام – إبطال عقدي البيع المطعون فيهما.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣)

قاضي عقاري

١٥٧٦– كتابة عدل – عقد بيع ممسوح منظم سنداً لوكالة غير قابلة العزل يعود تاريخها إلى سنة ١٩٨٨ – قرار القاضي العقاري في جبل لبنان ردّ طلب نقل ملكية المبيع على اسم الجهة الشارية، سنداً للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧، لخلو الوكالة، المنظم العقد المطلوب تنفيذه بالاستناد اليها، من أي بيان يُفيد عن قيام الكاتب العدل بالتحقق من اهلية الموكل – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – اعتبار الموجب المفروض على الكتّاب العدول، لناحية التحقق من اهلية المتعاقدين الحاضرين امامهم، ومن قبول هؤلاء التعاقد بمحض ارادتهم، من ركائز مهنة كتابة العدل في لبنان منذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ وحتى القانون رقم ٩٤/٣٣٧ – عيب شكلي يعتور عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه جراء نكول الكاتب العدل المنظم اياه عن واجب التحقق من اهلية البائع بتاريخ تنظيمه – اعتبار هذا العقد بمثابة سند عادي، سنداً للمادة ١٤٤ أ.م.م.، لاحتوائه على تواقيع اصحاب العلاقة – تنفيذ جائز للعقود والصكوك العادية مباشرة أمام امانة السجل العقاري أو القاضي العقاري اسوةً بالصكوك الرسمية، سنداً للقرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ – عقد بيع ممسوح منظم حصراً بهدف تنفيذ وكالة غير قابلة العزل ادارياً، ونقل ملكية المبيع على اسم مقدِّمة هذا الطعن – ليس من شأن تخلّف الكاتب العدل عن التحقق من اهلية منظّم تلك الوكالة ان يعيب المصادقة على صحة توقيع العقد ما دامت مقتصرة على اثبات حصول واقعة التوقيع على السند ولا تطال الحقوق موضوع اتفاقية البيع – اعتبار اهلية التعاقد وسلامة الرضى مقدرتين سنداً للمادة ٢١٩ موجبات وعقود – ليس للقاضي العقاري ان يثير انتفاء اهلية التعاقد عفواً لاندراج هذه المسألة ضمن اختصاص محكمة الموضوع – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وتقرير تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨)

١٥٨٠– مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب

قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

١٥٢٣– عقد قرض لشراء سيارة – أقساط شهرية محرّرة بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان بمعدَّل /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – دعوى ترمي إلى إثبات صحّة معامَلة العرض والإيداع.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء الحقّ في إقامتها وقبولها في ضوء أحكام القوانين المتعاقبة المتعلقة بتمديد المهل – تذرُّع الدائن بعدم جواز مسارعة المقترض إلى التسديد المُسبق لقيمة القرض خلال مهلة التعليق – قوانين تعليق المهل تهدف إلى حماية المقترض وإعطائه مهلة لتسديد دَينه دون أن تمنعه من المبادرة إلى هذا التسديد – توافر الصفة والمصلحة لدى المدين للتقدّم بدعوى إثبات صحّة العرض والإيداع بحكم القانون – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم توافر المصلحة لدى المدعي وعلى انتفاء حقّه بإقامة الدعوى.

(قرار رقم ٦١٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢)

للعودة الى الفهرس

١٦٣٣ – عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وإيداع سنداً للمادة /٨٢٤/ أ.م.م. – دفع بوجوب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – استعراض أحكام قوانين تعليق المهل المتعاقبة – طبيعة قوانين تعليق المهل والهدف من إقرارها – قوانين استثنائية تهدف إلى صَون وحماية حقوق المواطنين ولا سيما المقترضين – وجوب تفسيرها بصورة حصرية وضيِّقة – ثبوت إبلاغ المصرف المدعى عليه استحضار الدعوى ومُرفقاته – تقدُّم الأخير بجوابه مُدلياً بعدّة دفوع إجرائية – ممارسته حقّ الدفاع بصورة كاملة – عدم ثبوت تأثُّره بالظروف الاستثنائية التي على أساسها صدرت قوانين تعليق المهل المُدلى بها – ردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى لوقوعه في غير موقعه القانوني.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١)

كتابة عدل

١٥٧٦– كتابة عدل – عقد بيع ممسوح منظم سنداً لوكالة غير قابلة العزل يعود تاريخها إلى سنة ١٩٨٨ – قرار القاضي العقاري في جبل لبنان ردّ طلب نقل ملكية المبيع على اسم الجهة الشارية، سنداً للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧، لخلو الوكالة، المنظم العقد المطلوب تنفيذه بالاستناد اليها، من أي بيان يُفيد عن قيام الكاتب العدل بالتحقق من اهلية الموكل – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – اعتبار الموجب المفروض على الكتّاب العدول، لناحية التحقق من اهلية المتعاقدين الحاضرين امامهم، ومن قبول هؤلاء التعاقد بمحض ارادتهم، من ركائز مهنة كتابة العدل في لبنان منذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ وحتى القانون رقم ٩٤/٣٣٧ – عيب شكلي يعتور عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه جراء نكول الكاتب العدل المنظم اياه عن واجب التحقق من اهلية البائع بتاريخ تنظيمه – اعتبار هذا العقد بمثابة سند عادي، سنداً للمادة ١٤٤ أ.م.م.، لاحتوائه على تواقيع اصحاب العلاقة – تنفيذ جائز للعقود والصكوك العادية مباشرة أمام امانة السجل العقاري أو القاضي العقاري اسوةً بالصكوك الرسمية، سنداً للقرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ – عقد بيع ممسوح منظم حصراً بهدف تنفيذ وكالة غير قابلة العزل ادارياً، ونقل ملكية المبيع على اسم مقدِّمة هذا الطعن – ليس من شأن تخلّف الكاتب العدل عن التحقق من اهلية منظّم تلك الوكالة ان يعيب المصادقة على صحة توقيع العقد ما دامت مقتصرة على اثبات حصول واقعة التوقيع على السند ولا تطال الحقوق موضوع اتفاقية البيع – اعتبار اهلية التعاقد وسلامة الرضى مقدرتين سنداً للمادة ٢١٩ موجبات وعقود – ليس للقاضي العقاري ان يثير انتفاء اهلية التعاقد عفواً لاندراج هذه المسألة ضمن اختصاص محكمة الموضوع – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وتقرير تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨)

١٥٨٠– مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب

كفالة

١٥٤٦– عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة بتجميد صرف كفالة مصرفية لدى أول طلب – بحث في مدى توافر الشروط القانونية التي تُتيح إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة ودون اختصام أيّ طرف آخر معني به – طبيعة الأوامر على العرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون

للعودة الى الفهرس

خصومة – استقرار الفقه والاجتهاد على التشدّد في توسّلها وتضييق حيِّز استعمالها وحصرها فقط في حالات الاستعجال الشديد والضرورة القصوى التي لا تنفع معها المحاكمة النزاعية، أو التي لا تحتمل أو تستدعي المحاكمة النزاعية – كفالة حسن تنفيذ بقيمة ١٠٪ من قيمة عقد مقاولة – ثبوت منح تلك الكفالة ضمانةً لتسديد الفواتير التي قد تُصدرها الشركة المستفيدة مقابل الأشغال التي تتولّى تنفيذها لمصلحة الشركة المتعاقدة وإيّاها – استقرار الفقه والاجتهاد على عدم حقّ الكفيل بالتمنُّع عن دفع قيمة الكفالة أو التأخّر عنه لأيّ سببٍ كان إلا إذا اتّضح جليّاً وبصورة لا لُبس فيها غشّ المستفيد أو تعسّفه في استعمال حقّه بالمطالبة بها في ضوء الموجبات التعاقدية المضمونة بها – مسائل نزاعية – عدم وضوح المعطيات المتعلّقة بتلك المسائل وبخاصة لجهة مدى ثبوت أيّ غشّ أو سوء نية أو تعسُّف يُنسب إلى الشركة المستفيدة بشكل واضح لا يحتمل التأويل ولجهة معرفة مدى استحقاق الدَين المضمون بالكفالة – أمور تتطلّب البحث في موضوع إصدار الكفالة وتتعلّق بأساس النزاع – عدم تحقُّق شروط تدخّل قضاء العجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة، وبغياب الجهة المستفيدة من هذه الكفالة – عدم ثبوت وجود حالة الاستعجال الشديد والضرورة القصوى – ردّ طلب المستدعية.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨)

مؤسسة عامة

١٥٨٦- مرور زمن – شكوى من مؤسسة كهرباء لبنان في وجه احد جباة الإكراء أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، بجرم المادة ٦٦٦ عقوبات، لإقدامه على سحب شيكات من دون مؤونة وعلى تسليمها للجهة الشاكية على سبيل الضمان، لدفع قيمة إصدارات من فواتير الكهرباء في دائرتي قرطبا وجبيل – احالة الجابي المشكو منه على المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان – ادلاء بترك المؤسسة دعواها الجزائية من دون ملاحقة منذ اكثر من سبع عشرة سنة – مطالبة بإعلان سقوط الدين موضوع الدعوى المدنية المقامة على المدعي تبعاً لدعوى الحق العام أمام القاضي المنفرد الجزائي بمرور الزمن العشري لانقضاء اكثر من عشر سنوات بين تاريخ الشكوى وتاريخ إقامة الدعوى أمام الغرفة الابتدائية – دفع بعدم الإختصاص الوظيفي والنوعي للغرفة باعتبار عقد اكراء الجباية هو عقد اداري – مؤسسة عامة استثمارية يخضع سير العمل فيها جزئياً للقانون الخاص في ما يتعلق بالمستخدمين وجباة الإكراء الخاضعين لأحكام قانون العمل – انعقاد صلاحية القضاء العدلي – اختصاص نوعي للغرفة الابتدائية لعدم تعلّق موضوع مطالبة المدعي بحقوق متعلقة بأجور ناتجة عن عقد عمله – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي والنوعي – دفع بانتفاء اختصاص الغرفة المكاني باعتبار ان مقام المدعى عليها هو في مدينة بيروت – اختصاص مكاني للمحكمة التي أُبرم العقد واشتُرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه ضمن دائرتها – عقد منفّذ في دائرتي قرطبا وجبيل – انعقاد الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية في جبل لبنان – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.

– مطالبة رامية إلى اعلان سقوط الدين موضوع الدعوى الجزائية بمرور الزمن تبعاً لسقوط الشق المدني الناتج من الحقوق الشخصية بمرور الزمن العشري – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم انقطاع المحاكمات في الدعوى العامة – استمرار الجلسات في الدعوى الجزائية – عدم انقضاء الدين موضوع الدعوى المدنية لانتفاء مرور الزمن على دعوى الحق العام وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى مستوجبة الردّ لعدم مرور الزمن العشري على الدين موضوعها – ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

للعودة الى الفهرس

محقق عدلي

١٤٧٤- طلب تعيين المرجع المختصّ للنظر بطلب ردّ المحقق العدلي الناظر في ملف انفجار مرفأ بيروت – تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة الإستئناف المدنية وبين محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى – شروط قبول طلب تعيين المرجع – المواد /٩٥/، /١١٤/، /٥٥٣/ و/٦١٤/ أ.م.م. – استيفاء طلب تعيين المرجع شروطه الشكلية كافّةً – قبوله لهذه الجهة.

– قرار صادر عن محكمة الإستئناف المدنية بردّ طلب ردّ المحقق العدلي لعدم الاختصاص النوعي كونه، وبمجرّد تعيين المحقق العدلي في قضية ما بقرار من وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، في ما خصّ القضية، المعيّن فيها، لدوائر التحقيق العادية، بل يصبح جزءاً من هيئة قضائية خاصة متمثّلة بالمجلس العدلي التي يرتبط بها ويتلازم معها في أعماله – قرار صادر عن محكمة التمييز بردّ طلب ردّ المحقق العدلي كونه ليس من قضاة محكمة التمييز بحسب التنظيم القضائي وبالتالي لا يصحّ لهذه المحكمة النظر بطلب ردّه – اختلاف سلبي على الاختصاص.

– قواعد ترعى عمل المحقق العدلي – المادة /٣٦٠/ وما يليها أ.م.ج. – أحكام لا تتضمّن نصّاً يتعلق بتنحّي المحقق العدلي أو بردّه – العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول ردّ القاضي وتنحّيه في قانون أصول المحاكمات المدنية وإلى المبادئ العامة التي ترعى هذا الموضوع – المادة /١٢٢/ أ.م.م. – طبيعة قاعدة التنحّي والردّ – مهام المحقق العدلي وصلاحياته – جواز عرضه تنحّيه عن النظر في ملف التحقيق الذي يتولاه – أمرٌ يستتبع خضوعه أيضاً لأحكام ردّ القضاة – أحكام قانونية متعلقة بتكوين المجلس العدلي – تكوينه من قضاة في محكمة التمييز – تولّي النائب العام التمييزي مهام الادّعاء أمامه – اعتبار المحقق العدلي بمثابة قضاة المحكمة العليا أسوةً بأعضاء المجلس العدلي – الفقرة الأخيرة من المادة /١٢٣/ أ.م.م. – المرجع الصالح للبتّ بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هو محكمة التمييز – اعتبارها المرجع المختصّ للبت بطلب ردّ المحقق العدلي.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٤٧٣- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – رئيس حكومة سابق – الطعن بقرار صادر عن المحقّق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت، للادّعاء عليه وإبلاغه خلافاً للأصول كما والطعن بسائر القرارات الصادرة عن المحقق العدلي والمتعلقة بالمدعي – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طريق طعن استثنائي – اللجوء إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً – طعن ينحصر بالأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرمة، وبالإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المُتاحة قانوناً – عدم إرفاق المدعي مع استحضاره صورة عن القرار المشكو منه والصادر عن المحقق العدلي بحقّه – عدم تبيان رقمه وتاريخه – ثبوت عدم استنفاد المدعي ما أُتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار المشكو منه، قبل سلوك المراجعة الحاضرة – عدم قبولها – تعويض.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

١٤٧٦- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – دعوى تتناول الطعن بقرار قضى بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي – المادتان /١٢٠/ و/١٢٣/ أ.م.م. – المحكمة التي تنظر بطلب الردّ وتنحّي القاضي لا تنظر بنزاع يتعلق بأساس الدعوى – تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق – اعتبار أن المادة /١٢٣/ أ.م.م. التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أيّ طعن تشمل منع الطعن عن

للعودة الى الفهرس

طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين – عدم قبول المراجعة الراهنة لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – تعويض.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

١٤٧٧– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – دعوى تتناول الطعن بامتناع المحكمة المشكو من قراراتها عن تنفيذ قرارين تحضيريين أصدرتهما، والطعن بالقرار النهائي القاضي بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي – مداعاة الدولة هي طريق طعن استثنائي يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً – مداعاة تنحصر في الأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرمة وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستُنفدت تجاهها وسائل المراجعة المُتاحة قانوناً.

– قراران إداريان – عدم قبولهما أيّ طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين التي تُعتبر طريق مراجعة استثنائية.

– طلب الردّ وتنحّي قاضٍ – النظر بطلب الردّ أو بعرض التنحّي في غرفة المذاكرة بقرار لا يقبل أيّ طعن – تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق – المادة /١٢٣/ أ.م.م. – اعتبار أن ما ورد فيها حول عدم قبول قرار الردّ أي طعن يشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين – عدم قبول المراجعة الحاضرة لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – تعويض.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)

مرور زمن

١٥٠٣– استملاك – استملاك غير مباشر – دعوى ترمي إلى إلزام الجهة المميزة بدفع تعويض عادل إلى المميز بوجههما نتيجة الأضرار التي لحقت بعقارهما من جرّاء قيام المميزة بوضع يدها على قسم منه دون مراعاة أصول الاستملاك – دعوى لا تدخل ضمن اختصاص لجان الاستملاك وإنما ضمن اختصاص القضاء العدلي باعتباره حامياً للملكية الفردية كون الاستملاك غير المباشر هو وجه من وجوه الاستيلاء .

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – وجوب أن يتضمَّن الحكم، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيِّن الأسباب الملائمة لذلك – قرار مطعون فيه لم يتناول مسألة مرور الزمن المُثارة من الجهة المميزة أثناء المحاكمة الإستئنافية ولم يعطِها الحلّ القانوني الملائم خلافاً لما تقتضيه أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – نقض القرار لهذه الجهة.

– دفع بمرور الزمن على الحقّ المدّعى به – وضع يد على قسم من عقار دون اتّباع الأصول القانونية للاستملاك – المطالبة بتعويض عادل عن هذا الاستيلاء إضافةً إلى قيمة الفضلة وإلى تعويض عن التدنّي الذي لَحِق بقيمة المساحة المتبقّية من العقار – دعوى استملاك غير مباشر – دفع بمرور الزمن – دفع من دفوع عدم القبول التي يجوز الإدلاء بها في أية حالة كانت عليها المحاكمة ولو لأوّل مرّة أمام محكمة الإستئناف – عدم مرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الاستملاك غير المباشر إلا من تاريخ نقل الملكية على الصحيفة العينية للعقار – إفادة عقارية – ملكية لا تزال جارية على اسم المستأنف بوجههما بتاريخ المطالبة القضائية – ردّ الدفع بمرور الزمن.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣)

١٥٨٦– مرور زمن – شكوى من مؤسسة كهرباء لبنان في وجه احد جباة الإكراء أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، بجرم المادة ٦٦٦ عقوبات، لإقدامه على سحب شيكات من دون مؤونة

للعودة الى الفهرس

وعلى تسليمها للجهة الشاكية على سبيل الضمان، لدفع قيمة إصدارات من فواتير الكهرباء في دائرتي قرطبا وجبيل – احالة الجابي المشكو منه على المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان – ادلاء بترك المؤسسة دعواها الجزائية من دون ملاحقة منذ اكثر من سبع عشرة سنة – مطالبة بإعلان سقوط الدين موضوع الدعوى المدنية المقامة على المدعي تبعاً لدعوى الحق العام أمام القاضي المنفرد الجزائي بمرور الزمن العشري لانقضاء اكثر من عشر سنوات بين تاريخ الشكوى وتاريخ إقامة الدعوى أمام الغرفة الابتدائية – دفع بعدم الإختصاص الوظيفي والنوعي للغرفة باعتبار عقد اكراء الجباية هو عقد اداري – مؤسسة عامة استثمارية يخضع سير العمل فيها جزئياً للقانون الخاص في ما يتعلق بالمستخدمين وجباة الإكراء الخاضعين لأحكام قانون العمل – انعقاد صلاحية القضاء العدلي – اختصاص نوعي للغرفة الابتدائية لعدم تعلّق موضوع مطالبة المدعي بحقوق متعلقة بأجور ناتجة عن عقد عمله – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي والنوعي – دفع بانتفاء اختصاص الغرفة المكاني باعتبار ان مقام المدعى عليها هو في مدينة بيروت – اختصاص مكاني للمحكمة التي أُبرم العقد واشتُرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه ضمن دائرتها – عقد منفّذ في دائرتي قرطبا وجبيل – انعقاد الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية في جبل لبنان – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.

– مطالبة رامية إلى اعلان سقوط الدين موضوع الدعوى الجزائية بمرور الزمن تبعاً لسقوط الشق المدني الناتج من الحقوق الشخصية بمرور الزمن العشري – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم انقطاع المحاكمات في الدعوى العامة – استمرار الجلسات في الدعوى الجزائية – عدم انقضاء الدين موضوع الدعوى المدنية لانتفاء مرور الزمن على دعوى الحق العام وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى مستوجبة الردّ لعدم مرور الزمن العشري على الدين موضوعها – ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

مسؤولية

١٦٢٤– حادث سير بين سيارتين – أضرار مادية – بوليصة تأمين – تعويض – حلول الشركة الضامنة محلّ مالك السيارة المؤمَّنة لديها – تطبيق الأصول الموجزة تبعاً لقيمة المَطالب التي تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور.

– حادث سير – أضرار مادية – تقرير خبرة فنية – اعتبار سائق سيارة المدعى عليه مسؤولاً عن الحادث بنسبة ٦٥,٥٪ بسبب انتقاله من وسط الطريق إلى طريق آخر مقفلاً حرية المرور أمام سائقة السيارة المؤمَّنة لدى الشركة المدعية – لا يمكن الطعن بتقرير الخبرة لمجرّد أن إسم الخبير الذي أعدّه مُدرج على لائحة الخبراء المحلّفين المعتمدين من قِبَل تلك الشركة – مخالفة سائق سيارة المدعى عليه لأحكام المادة /١٤/ من قانون السير – مخالفة سائقة السيارة المؤمَّنة لدى المدعية لأحكام المادة /٢٢/ من ذلك القانون إذ كان يتوجّب عليها أن تبقى يقِظة ومسيطرة على مركبتها بشكل يمكّنها من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجّبة لتفادي الاصطدام – توزيع المسؤولية بنسبة ٦٠٪ على عاتق السائق الأول و٤٠٪ على عاتق تلك السائقة – ثبوت عدم حيازة الأخيرة رخصة سوق صالحة وفقاً لما تفرضه المادة /١٩٧/ من قانون السير – أمر من شأنه أن يؤثّر على قيمة التعويض المتوجِّب لها أساساً تبعاً لنسبة المسؤولية – وجوب إنقاص قيمة ذلك التعويض تفعيلاً لأحكام تلك المادة – ثبوت توقيع مالك السيارة المؤمَّنة لدى المدعية على كتاب تنازل وإبراء لمصلحة هذه الأخيرة – إلزام المدعى عليه بأن يُسدّد للمدعية مبلغاً يمثّل نسبة مسؤوليته عن الحادث بعد تخفيضه مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ – حكم معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩)

للعودة الى الفهرس

مسؤولية تقصيرية

١٥٨٤- مسؤولية تقصيرية – إقدام الادارة على إلغاء مجرى مياه مُستحدث، بفعل الطبيعة، في عقار المدعية، عبر إحداث سد ترابي وفتح مجرى جديد للمياه، في وسط النهر، أدى إلى اختراق هذا العقار بالكامل وإلى اقتلاع علامات التخوم من مكانها – ضرر ملم بالمدعية من جرّاء حرمانها الإنتفاع بعقارها نتيجة لتلك الأشغال – مطالبة بإلزام الدولة اللبنانية، وزارة الطاقة والمياه، أداء تعويض للجهة المدعية عن العطل والضرر الناتج عن تعدّيها المستمر على عقار هذه الأخيرة – فعل غير متّصف بالتعدي وإنما بالإستيلاء غير المشروع تبعاً لارتكابه من الوزارة المختصة استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بها قانوناً للحفاظ على مجاري المياه.

– ضرر متمثل بزوال عقار المدعية بالكامل – خطأ تقصيري يرتب مسؤولية المدعى عليها وموجباً للتعويض على عاتقها، سنداً للمادة ١٣٤ موجبات وعقود، بنتيجة الصلة السببية القائمة بين الخطأ والضرر – تعويض معادل للضرر الفعلي الحاصل طوال الفترة المعينة من قِبل المدعية – سلطة للمحكمة في تقدير قيمة التعويض المطالب به – إلزام المدعى عليها أداء تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعية.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩)

مصرف

١٥٣٢- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام مصرف بتسليم المدعية المبلغ المودع في حسابها لديه عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي سنداً لأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – إبداء المصرف استعداده تسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجب شيك – إشكالية تتناول مدى اعتبار إيفاء المصرف الموجب بواسطة شيك مصرفي، أمراً يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق المدعية الناتجة عن عقد الإيداع موضوع الدعوى – بحث في مدى توافر شروط تدخل قضاء العجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب أو أيّ تدبير آخر ملائم – وجوب مقاربة كلّ المسائل المطروحة من وجهة محض قانونية ومن خلال الأحكام الثابتة في مجال المعاملات المصرفية – التزام المصرف ضمناً، عند قبوله فتح الحساب، خدمة هذا الحساب ومنها قبول إعادة المبالغ النقدية وتنفيذ الشيكات وأوامر النقل الموجّهة إليه – على البنك أن يُنفّذ أوامر المودِع بأدائه المبلغ المودَع نقداً أو بموجب شيك أو عن طريق تحويله إلى حساب آخر عند توافر الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي – فتح الحساب لدى المصرفَ يُتيح لصاحب الحساب استعادة المبلغ المودَع فيه نقداً باعتبار أن هذه العملية تشكّل خدمة أساسية من خدمات المصارف وركناً أساسياً من أركان التعاملات المالية – على المصرف أن يلتزم بردّ الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها إليه أي بذات العملة التي أودعت فيها وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود – مسؤولية المصرف الوديع عن الضرر اللاحق بالمودِع من جرّاء تصرّفه المخالف للأصول المصرفية – اعتبار حقوق المودِع محميّة قانوناً، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لحمايتها كلما توافرت الشروط القانونية وفق ما هو منصوص عليه في المادة /٥٧٩/ أ.م.م.

– ثبوت قيام المصرف بإيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة لمصلحة المدعية وإقفال حساب الأخيرة لديه – تذرُّع المصرف بأحكام أحد بنود العقد الموقّع بين الطرفين والذي ينصّ على التزام المصرف بدفع الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج – يترتّب على ذلك الالتزام وما ينطوي عليه من خيارات أن يكون للمودِع حقّ خيار طريقة الدفع المبرئة لذمة المصرف بشكل فعلي بحيث لا يلحق بذلك المودِع أيّ ضرر أو خسارة ولا يتعرّض لأيّ خطرٍ يمكن أن يتهدّد وديعته

للعودة الى الفهرس

– يجب أن يتمّ الخيار المتعلّق بإقفال الحساب من قِبَل المصرف عن حسن نية وأن يتمّ في ظروف مناسبة وطبيعية تأتلف مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه وأخلاقياته فلا يضرّ بمصلحة المودِع ولاً يؤدّي إلى حرمانه من الحصول فعلياً على أمواله – لا نزاع حول حقّ المدعية باستعادة المبلغ المودَع لدى المصرف المدعى عليه، وحول الموجب المُلقى على هذا الأخير بإعادته وهو المؤتمن حتماً على ذلك – لا يحقّ لذلك المصرف التنصّل من موجباته ورفض تلبية طلب المودِع الرامي إلى إعادة أمواله نقداً وفق إرادته – لا يعود للمصرف التذرُّع بالمحافظة على احتياطي العملة الأجنبية أو بعدم كفايتها ولا بوضعية حساباته في المصارف المراسلة – عليه لزوماً تأمين الخدمات المصرفية المُعتادة بما يتّفق ومعايير الأمانة والمصداقية والثقة الممنوحة له من قِبَل المودِع مع الأخذ بعين الاعتبار موجب ضمان الودائع المنصوص عليه في القانون رقم ٦٧/٢٨ – تذرُّعه بالمحافظة على مصلحة جميع المودعين عبر وضع قيود مؤقّتة على بعض العمليات ومن بينها السحوبات النقدية يتعارض والأحكام القانونية والتنظيمية والعقدية التي تحكم علاقته بالمودِع – على المصرف أن يتحمّل مسؤولية تأمين السيولة طالما أن المشكلة المتعلّقة بها غير ناشئة أصلاً عن خطأ المودِع – لا مجال لتنصّله من هذه المسؤولية عبر تذرُّعه بالقوّة القاهرة في ظلّ انتفاء عناصرها وشروطها – إيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة، ولئن كان من حيث المبدأ وفي الأحوال العادية وسيلة إيفاء، إلا أنه ليس وسيلة إبراء ذمة طالما أنه لم يُفضِ إلى استيفاء المستفيد صاحب الحقّ المبلغ موضوعه – اعتبار ذلك التصرّف منطوياً على ضررٍ أكيد ناجم عن حالة تعدٍّ واضحة على الحقوق بشكلٍ غير منازع فيه – لا يجوز الخلط بين النص القانوني الذي يعتبر الشيك وسيلة إيفاء قانونية وبين ظاهرٍ واقعي أكيد لا يَخفى على الكافة متمثّل بواقعٍ أدّى إلى تجريد الشيك من صفته كأداة إيفاء أكيدة مبرئة للذمة – اعتبار الشيك المصرفي الذي توسّله المصرف المدعى عليه غير مبرئ للذمة، بل أكثر من ذلك يشكّل أداة مسبّبة للضرر الأكيد من شأنها هدر حقوق المستأنفة وتعريضها للخطر والهلاك – ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المودعة المستأنفة –إلزام المصرف بتسليم المدعية المستأنفة فوراً كامل المبلغ العائد لها عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي تحت طائلة غرامة إكراهية بعد إلزامه بإعادة فتح حسابها لديه وإعادة تسجيل ذلك المبلغ فيه.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨)

مطالبة مالية

١٤٧٩– مطالبة مالية – إحياء فنانة حفل رأس السنة مع فرقتها الفنية – المطالبة ببدل أتعابها عن ذلك بالإضافة إلى الفائدة القانونية – عدم وجود اتفاق خطي بين الفريقين – حكم ابتدائي – اعتباره أن الحفل لم يكن مجانياً وإقراره بوجود اتفاق شفهي بين الفريقين لم يُوثَّق خطياً بسبب الاستحالة المعنوية الناتجة عن روابط الصداقة بين الطرفين – تصديق الحكم الإبتدائي استئنافاً – اعتبار محكمة الإستئناف أن اتّصال المميزَين بالمميز بوجهها حصلَ بصفتهما الشخصية وأن لا شيء يحول دون الأخذ بالتعاقد الشفهي إذا كانت العادة تتمّ هكذا – اعتبارها أن أقوال المميزَين كما الشهود تؤكّد ثبوت الاتفاق وعدم مجانيته.

– عقد – ثبوته – المادة /٢٥٧/ أ.م.م. – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه احكامها – استحالة معنوية تبرّر استبعاد السند الخطي – مسألة واقع لا يعود تقديرها لمحاكم الأساس – استثبات المحكمة المطعون بقرارها من المانع المؤدّي إلى استحالة تنظيم عقد خطي بين الفريقين – تبنّيها ما توصّل إليه الحكم الإبتدائي لجهة الوقائع التي أسندها إلى علاقة الصداقة بين الطرفين – إعمال حقّها السيادي في التقدير – استنادها إلى مُجمل مستندات الملف وإلى الاستجواب الحاصل في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية للقول بوجود اتفاق شفهي لتقديم وصلة استعراضية في احتفال رأس السنة – ردّ السبب

للعودة الى الفهرس

المبني على مخالفة أحكام المادة /٢٥٧/ أ.م.م. – استخلاص محكمة الإستئناف الأدلّة من المعطيات المتوفرة في الملف – معطيات كافية لإثبات مُدعى المميز بوجهها دون حاجة لسماع الشهود – عدم مخالفتها المبدأ المنصوص عليه في المادة /١٣٢/ أ.م.م. – عدم قلبِها عبء الإثبات – ردّ السبب التمييزي.

– بدل أتعاب حفل فنّي – عدم ثبوت قيمة البدل المتّفق عليه – يعود للمحكمة تقديره بضوء ما توافر في الملف من مستندات ومعطيات وعناصر واقعية – فائدة – عوض تأخير – المادة /٢٦٥/ م.ع. – ترتُّب الفائدة كعوض تأخير يشترط أن يكون الدَين المُطالب به محدّداً وأكيداً ومستحقّ الأداء وغير مُنازع فيه – بدل أتعاب محدَّد بموجب القرار التمييزي – بدء سريان الفائدة من تاريخ صدور القرار المذكور.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/١/٥)

ملكية شائعة

١٥٧٤– عقار مملوك على الشيوع – قسمة رضائية – مالك على الشيوع فاقد الأهلية القانونية – قيامه، ممثلاً بوصيّين شرعيّين عليه، وبعد الإستحصال على اذن من المحكمة الشرعية المختصة، بتنظيم عقد انشاء وفرز ومقاسمة حبية لدى الكاتب العدل مع سائر المالكين على الشيوع – عقد مقاسمة رضائية موافق عليه من المحكمة الشرعية ومن الوصيين الشرعيين – استدعاء مقدّم من ذينك الوصيين أمام الغرفة الإبتدائية الخامسة في بيروت بالاستناد إلى أحكام المادة ٩٤١ موجبات وعقود – استدعاء مقدّم أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – عدم كفاية صدور موافقة من الممثل الشرعي للشريك الفاقد الأهلية كي تغدو المقاسمة الرضائية نافذة، حتى بين الشركاء، ما لم يتم التصديق عليها من المحكمة المدنية المختصة، سنداً لأحكام تلك المادة – قناعة المحكمة، انطلاقاً من المعطيات الواقعية، ولا سيما موافقة المحكمة الشرعية على القسمة المطلوب تصديقها، وواقعة خروج حصة بنصيب المحجور عليه متناسبة مع الحصص العائدة له في العقار المطلوب قسمته، فضلاً عن تعيين ملكيته بقسم مستقل عن سائر الأقسام المفرزة، بتحقق مصلحة الشريك بالشيوع الفاقد الأهلية في اجراء تلك القسمة – استدعاء حريّ القبول في الأساس لتحقق مصلحة المالك على الشيوع المحجور عليه بموجب عقد القسمة الرضائية المطلوب تصديقه – قبول الإستدعاء في الأساس والتصديق على عقد الفرز والقسمة الرضائية الموقع بين الشركاء في الشيوع واعتباره نافذاً في ما بينهم.

(قرار رقم ٢٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢)

١٥٩٩– عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإزالة حالة الشيوع في العقار المذكور وبقسمة هذا العقار قضائياً، سنداً لأحكام المادتين /٩٤٢/ موجبات وعقود و/٦/ من القانون رقم ٨٢/١٦ – دعوى رجائية – طلب إدخال مالك ثانٍ على الشيوع – مستوجب الردّ لانتفاء الخصومة في دعوى إزالة الشيوع الرامية إلى قسمة العقار قضائياً – ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته – صفة متوفّرة حكماً لدى سائر المالكين على الشيوع بمجرّد طلب إزالته، سنداً للمادة /٢/ من القانون رقم ٨٢/١٦ – اعتبار المالك الثاني على الشيوع فريقاً في هذه الدعوى.

– عقار غير قابل للقسمة عيناً – تقرير طرحه للبيع في مزاد علني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا وتوزيع الثمن الناتج عن المزايدة بين المالكين على الشيوع.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤)

للعودة الى الفهرس

موجب طبيعي

١٥٩٠- موجب طبيعي – نفقات تجهيز وتسجيل وافتتاح صيدلية عائدة للمدعى عليها قام المدعي بتسديدها عن هذه الأخيرة اثناء فترة خطوبته عليها وقبل زواجه منها – منازعات زوجية بين الفريقين أدت إلى تقدم الزوجة ضد زوجها، أمام المحكمة الروحية المختصة، بدعوى بطلان زواج انتهت إلى اعلان بطلان هذا الزواج – مطالبة بإلزام المدعى عليها ردّ المبالغ التي انفقها المدعي، لزوم تجهيز وافتتاح تلك الصيدلية، باعتبارها ديناً في ذمة هذه الأخيرة ناتجاً عن قرض استهلاك – قرض الاستهلاك، بمفهوم المادة ٧٥٤ موجبات وعقود، هو عقد بمقتضاه يسلّم المقرض المقترض نقوداً، أو اشياء اخرى من المثليات، بشرط ان يردّها الأخير اليه في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفةً – استحالة معنوية دون الحصول على بيّنة خطية بين خطيبين أو زوجين إبان ارتباطهما لإثبات قيام قرض بينهما – عدم كفاية الشيكات والإيصالات المثبتة تسديد المدعي النفقات والمصاريف المطلوب استعادتها من اجل إقامة الدليل على القرض موضوع الدعوى تبعاً لانتفاء ثبوت أي تعهد من المدعى عليها بردّ المبالغ المدعى بها ولانتفاء تعيين أجل لردها – عدم ثبوت قرض استهلاك نتج عنه الدين موضوع الدعوى – عدم ثبوت حالات الحلول القانوني، المنصوص عليها حصراً في المادة ٣١٢ موجبات وعقود، ككفالة المديون على سبيل المثال، والتي من شأنها تبرير قيام المدعي بتسديد المبالغ المطالب بها عن المدعى عليها – قناعة المحكمة، انطلاقاً من سلطانها المطلق في تقدير واقعات النزاع والملابسات المحيطة بها، بإقدام المدعي على ممارسة واجب معنوي تجاه المدعى عليها فرضته علاقة الخطبة القائمة بينهما وقتذاك – مساعدة ذات طابع اجتماعي لا يمكن إلزام المدعى عليها بدفعها من خلال القضاء – المادة ٣ موجبات وعقود – موجب طبيعي مرتبط بضمير ووجدان المدعى عليها ولا يمكن إلزامها بدفعه من خلال القضاء – دعوى مستوجبة الردّ لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردها برمتها.

(قرار رقم ٢٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩)

نقد وطني

١٥١٨- دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيفاء الدَين بموجب معاملة عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إعلان صحّة تلك المعاملة وإبراء ذمة المدين المدعي – يعود للمدين المشغولة ذمته بدَين محرّر بالعملة الأجنبية أن يُبرِئَ ذمّته منه بتسديده بالعملة الوطنية وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف – الإشكالية المطروحة تتعلّق بتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده لتسديد الدَين – استعراض ملخّص لما جاء في التعاميم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بسعر الصرف الرسمي للعملة الوطنية – المادة /٢/ من قانون النقد والتسليف نصّت على أن «القانون يحدّد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص» – مفهوم «السعر الانتقالي» – تحديد المشترع السعر القانوني المؤقّت لليرة اللبنانية بالسعر الأقرب إلى سعر السوق الحرّة وفقاً لما يُستفاد من أحكام الفقرة (٢) من المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار ما تضمّنته بعض قوانين الموازنة لجهة اعتماد التسعيرة الرسمية التي يعتمدها المصرف المركزي محصورة بمواضيع محدّدة – لا يمكن اعتبار قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ قانوناً عاماً وشاملاً بحيث يصحّ اعتماد السعر المحدّد فيه بالنسبة لكافة القطاعات الإقتصادية في الوطن – ثبوت تعدُّد أسعار الصرف بموجب تعاميم مصرف لبنان – عدم وجود قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية بالنسبة للعمليات التجارية – اعتبار سعر الصرف الذي كان يُفترض أن يُسدّد المستأنف دَينه على أساسه هو سعر الصرف الأقرب من متوسّط سعر العرض والطلب في السوق الحرّة (المادة /٢٢٩/ نقد وتسليف) – السعر الأقرب من

للعودة الى الفهرس

السوق الحرّة لا يعني ما يُسمّى بسعر السوق السوداء وإنما سعر «منصّة صيرفة» التي أنشأها مصرف لبنان كونها تؤمّن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية، بسعرٍ يحدّده العرض والطلب – اعتبار ما توصّل إليه الحكم الابتدائي باعتماده سعر /٣٩٠٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي استناداً لمبدأ العدل والانصاف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح – تصديق الحكم المستأنَف في ما خلُص إليه لجهة إعلان بطلان عملية العرض والإيداع على أساس سعر صرف الدولار بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد.

(قرار رقم ٦١١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦)

١٥٢٢– مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية رنده حرّوق

١٥٢٣ – عقد قرض لشراء سيارة – أقساط شهرية محرّرة بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان بمعدَّل /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – دعوى ترمي إلى إثبات صحّة معامَلة العرض والإيداع.

– إدلاء بعدم صحّة العرض والإيداع تبعاً لالتزام المدين بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي وفقاً لبنود العقد – المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغٍ من النقود بعملة البلاد – قوّة إبرائيّة غير محدودة للعملة اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون – نصوص قانونية تتعلّق بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية – لا يمكن إلزام المدين بالإيفاء بالعملة الأجنبية إذا لم يتضمّن صك إنشاء دَينه اشتراطاً واضحاً بذلك، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم صحّة العرض والإيداع ومخالفة مبادئ العرف والإنصاف.

– إدلاء ببطلان معاملة العرض والإيداع الجارية خلافاً لسعر الصرف الحقيقي للدولار – عقد قرض يُجيز للمقترض تسديد قيمة القرض بعملة القرض أو بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعمول به في حينه – قرار وسيط صادر عن مصرف لبنان يُلزم المصارف بقبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف بقيمة وسطية تبلغ /١٥٠٧،٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – ثبوت إيداع المدين المستأنف عليه المبلغ المتبقّي من القرض على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. للدولار الأميركي، أي بما يفوق ذلك السعر المحدّد من مصرف لبنان – اعتبار الإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومبرئاً لذمة المستأنف عليه – تصديق الحكم المستأنَف بالنسبة للنتيجة التي توصّل إليها لهذه الجهة.

(قرار رقم ٦١٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢)

١٦٣٣ – عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وإيداع سنداً للمادة /٨٢٤/ أ.م.م. – دفع بوجوب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – استعراض أحكام قوانين تعليق المهل المتعاقبة – طبيعة قوانين تعليق المهل والهدف من إقرارها – قوانين استثنائية تهدف إلى صَون وحماية حقوق المواطنين ولا سيما المقترضين – وجوب تفسيرها بصورةٍ حصرية وضيّقة – ردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى لوقوعه في غير موقعه القانوني.

– طلب تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى – ثبوت كون الدَين موضوع العرض والإيداع المطلوب إثبات صحّته يقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – إعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ بتلك الدعوى وفقاً للأصول الموجزة .

للعودة الى الفهرس

– بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – قواعد متعلّقة بالنظام العام المالي الحمائي للعملة الوطنية – إعلان صحّة العرض والإيفاء بالعملة اللبنانية تبعاً لذلك.

– تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض – إلزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط المستحقّة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٨/ ل.ل. للدولار الواحد) ضمن شروط محدّدة – إبقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – تعريف قروض التجزئة على أنها القروض الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – اعتبار قرض المدعي من قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المذكورة في ذلك التعميم لاستفادة المدعي من أحكامه – إعلان إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة الحاصل بالعملة الوطنية بحسب سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – إبراء ذمة المدعي منذ تاريخ الإيداع – إلزام المصرف المدعى عليه بفكّ الرهن الواقع على السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١)

١٦٣٩– تسهيلات مصرفية بموجب عقد فتح اعتماد في الحساب الجاري مقابل تأمين عقاري – دَين محرّر بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بقيمة رصيد ذلك الدَين لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض المصرف الدائن مضمون معاملة العرض والإيداع – دعوى ترمي إلى إثبات صحّة تلك المعاملة.

– بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – ثبوت استحصال المدعي على تسهيلات بالعملة الأجنبية من أجل تحفيز نشاطه التجاري – استعراض المبادئ والأحكام القانونية والقرارات والتعاميم ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة وما فوق – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من قانون النقد والتسليف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – نظام عام مالي حمائي للعملة اللبنانية – لا يمكن للمدعى عليه أن يفرض على المدعي تسديد دَينه بالعملة الأجنبية كما لا يمكنه رفض إيفاء دَين المدعي بالعملة الوطنية – وجوب تسديد المستحقّات المترتّبة بذمّة المدعي لصالح المصرف المدعى عليه بالعملة الوطنية بعد تحديد هذه المستحقّات بالعملة الأجنبية كعملة حساب.

– بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد رصيد الدَين موضوع العرض والإيداع – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – عدم صدور قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية وفقاً لما نصّت عليه المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار السنوات الماضية حتى هذا اليوم – لم يظهر أيّ تعريف

للعودة الى الفهرس

اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف المركزي اللبناني طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها ولجم التضخّم والحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية – عدم قدرة ذلك المصرف على تأمين استقرار قيمة العملة الوطنية نظراً للتدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني – تعدّد أسعار الصرف بموجب قرارات وتعاميم صادرة عن مصرف لبنان بموجب الصلاحية المُعطاة له عملاً بالمادتين /٦٩/و/٧٠/ من قانون النقد والتسليف – سعر صرف مخصَّص لقروض التجزئة – سعر صرف مُعتمد للطلاب الجامعيين اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج – سعر صرف يُتيح للمودعين إجراء عمليات سحب من المصارف على أساس /٣,٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد – سعر صرف يعتمده بعض المودعين التجار الذين يتعاملون بالشيكات المصرفية لإيفاء ديونهم – سعر صرف على أساس «منصّة صيرفة» – سعر صرف وفقاً للتعميم رقم ١٥٨ المتعلّق بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية – سعر سوق يُسمّى بسعر السوق السوداء يتقلّب بشكل لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمرّ بها البلاد – لا يمكن اعتماد أيّ من تلك الأسعار كسعر صرف حقيقي فعلي – لا يمكن لمفهوم العرف، كمصدرٍ من مصادر القانون، أن ينطبق بركنَيه المادي والمعنوي على المواضيع الاقتصادية ذات الطبيعة المالية والنقدية لا سيما تلك المتعلّقة بأنظمة سعر الصرف – عدم قابلية اعتماد مبلغ /١٥١٥/ ل.ل. كسعر صرف رسمي في ضوء الفراغ التشريعي وتعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية وفقاً لما هو مُشار إليه – لا يمكن تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – وجوب إلزام المدين التاجر الذي يريد تسديد دَينه بالليرة اللبنانية أن يسدّده على سعر الصرف المحدّد بمبلغ /٣،٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد كونه الأكثر إنصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع التاجرين المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية، أو بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قِبَل المدعي تسديداً لرصيد التسهيلات المصرفية المتوجّبة بذمّته على أساس سعر صرف /١٥٠٧،٥/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم قانونيتها – حُكماً معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبَّق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ٤١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧)

١٦٥٠- عقد قرض لشراء سيارة – توقيع سند لأمر المصرف بقيمة ذلك القرض – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيفاؤه بموجب عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف بمعدّل /١٥٢٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحّة الإيفاء بغير العملة المحدّدة في العقد، وإلا لعدم صحّة الإيفاء على أساس سعر الصرف الوهمي المعتمد من قِبَل المدين – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – تكريس مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة /٣٠١/ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصّلاً لتحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الأجنبية – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نصّ خاصّ يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي – وجوب تطبيقه عند وجود تعارض بينه وبين نصٍّ عام – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق – قواعد إلزامية آمرة متعلّقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتّفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوّتها الإبرائيّة – اعتبار إيفاء المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً.

للعودة الى الفهرس

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أيّ نصّ تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نصّ قانوني جديد يحدّد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمّة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – استمرار اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي – لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع تُحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة قيمة العرض والطلب على الدولار – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعرٍ لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إعلان صحّة معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى وإعلان براءة ذمّة المدين تجاه المصرف من الدَين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ٢٣٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

نقل بحري

١٦٢٨– نقل بحري – وثيقة شحن بضائع – بوليصة تأمين على مخاطر الشحن – أضرار – تقرير خبرة فنية – تعرُّض البضائع المشحونة إلى ترضرض أثناء الشحن ما أدّى إلى تضرُّرها – تعويض المتضرّر سنداً لبوليصة التأمين – حلول شركة التأمين محلّ الأخير بالرجوع على الناقل البحري لاسترداد قيمة التعويض.

– وكيل بحري – ناقل متعاقد – ناقل فعلي – اتفاقية هامبورغ – اتفاقية نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١ – وجوب تطبيقها على النزاع الحاضر – استعراض بعض أحكامها ذات الصلة – مسؤولية الناقل المتعاقد والناقل الفعلي وفقاً لأحكام المادة /١٠/من تلك الاتفاقية – يبقى الناقل المتعاقد مسؤولاً عن النقل بأكمله كما لو لم يكن هناك ناقل غيره – لا يجوز للناقل المتعاقد التنصّل من المسؤولية بإثبات وقوع الضرر أثناء وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي – لا يُسأل الناقل الفعلي إلا عن الجزء من النقل الذي يقوم بتنفيذه – يعود لكلٍ من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي، عند اجتماع مسؤوليتهما معاً، أن يعود أحدهما على الآخر لتسوية التعويضات التي تمَّ دفعها – يُسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم أثناء وجود البضائع في عهدته ما لم يُثبت أنه قد اتّخذ هو أو مستخدَموه أو وكلاؤه التدابير اللازمة لتجنُّب الضرر – مسؤولية الناقل تشمل المدّة التي تكون فيها البضائع في عهدته في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

– ثبوت تضرُّر البضاعة المشحونة نتيجة تحميلها بطريقة غير سليمة خلال المرحلة البحرية – ثبوت إبلاغ المدعى عليها كتاب تحفّظ بهذا الشأن من قِبَل الشركة المتضرّرة المؤمّنة لدى المدعية فور وصول البضاعة إلى مستودعات الأخيرة وإجراء الكشف عليها من قِبَل الخبير – تقرير خبرة يستند إلى كشف وجاهي للبضاعة المتضرّرة بحضور فريقين لهما مصلحتان متناقضتان، وهما شركة التأمين المدعية والشركة المتضرّرة – مسؤولية مشتركة تضامنية بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية – لا يمكن لقرار وزاري أن يُعدّل في أحكام اتفاقية هامبورغ الواضحة والصريحة خاصّةً لناحية مسؤولية الناقل المتعاقد والناقل الفعلي – تعويض مُطالب به لا يتجاوز قيمة سقف التعويض المنصوص عليه في المادة /٦/ من تلك

للعودة الى الفهرس

الاتفاقية – إلزام الشركة المدعى عليها بصفتها الوكيل البحري للناقل المتعاقد، والمقرّر إدخالها بصفتها الوكيل البحري للناقل الفعلي، بالتكافل والتضامن فيما بينهما بتسديد قيمة التعويض المُطالب به للشركة المدعية مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلُّغهما الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي – حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من قانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢)

نقل جوي

١٦٤٥- نقل جوي – شحن بضائع – أضرار – بوليصة تأمين – تعويض – حلول شركة التأمين الضامنة محلّ المضمون – دعوى ترمي إلى إلزام الناقل بدفع ذلك التعويض – طلب إدخال شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل. لإشراكها في سماع الحكم – توافر مصلحة المدعية في طلب الإدخال – قبول الطلب شكلاً.

– دفع بعدم صفة شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية للادّعاء بوجهها – مفهوم الصفة كشرط لإقامة الدعوى يتمثّل بالسلطة التي يخوّلها القانون للشخص بممارسة حقّ اللجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقٍّ معيّن أو إثباتاً له – ثبوت قيام شركة الإمارات للطيران بعملية النقل – عدم علاقة شركة طيران الشرق الأوسط المدعى عليها بتلك العملية – عدم ثبوت استلامها البضاعة موضوع الشحن أو حفظها لديها – انتفاء صفة شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية في الدعوى الراهنة – قبول الدفع بعدم الصفة – ردّ الدعوى عن تلك الشركة.

– نقل جوي – شحن بضائع – أضرار – إحتجاج – مطالبة بتعويض – ثبوت وقوع نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (دبي) في إقليم دولتين طرفين في معاهدة مونتريال الدولية المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي انضمّ إليها لبنان – اعتبار النقل موضوع الدعوى دولياً بالمعنى المحدّد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك المعاهدة – بحث في مدى توافر شروط انعقاد مسؤولية الشركة المدعى عليها طبقاً لأحكام المعاهدة المذكورة – استعراض أحكام اتفاقية مونتريال ذات الصلة بالنزاع الراهن – قيام مسؤولية الناقل الجوي على الخطأ المفترض – ترتُّب مسؤوليته حُكماً ودونما حاجة لإثبات ذلك الخطأ – على الناقل عبء إثبات أنه وتابعيه ووكلاءه اتّخذوا كافّة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو استحال عليهم ذلك، أو أن الضرر قد نجم أو ساهم في حدوثه إهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المتضرّر – تقرير خبرة فنية – وصول البضاعة موضوع الشحن متضرّرة إلى المُرسل إليها في دبي – توجيه الاحتجاج المنصوص عليه في المادة /٣١/ من معاهدة مونتريال خلال الفترة المحدّدة فيها – تكوُّن قناعة المحكمة، من خلال المعطيات والمستندات كافّةً بأن البضاعة كانت بحالة جيدة عند استلامها من قِبَل الشركة المدعى عليها لنقلها بواسطة إحدى طائراتها – عدم إثبات الأخيرة اتّخاذ التدابير الكفيلة لتفادي وقوع الضرر بالبضاعة المنقولة إلى الشركة المُرسل إليها – ترتُّب مسؤوليتها في هذا السياق في ضوء عدم تمكّنها من دفع المسؤولية عنها وفق أحكام المادتين /١٨/ و/٢٠/ من اتفاقية مونتريال – ثبوت قيام الشركة المدعية بدفع التعويض للشركة المُرسل إليها عملاً بعقد الضمان وحلول الأولى محلّ الثانية تبعاً لذلك – احتساب مقدار التعويض المتوجّب ضمن سقف التعويض المحدَّد بمقتضى المادة /٢٢/ من تلك الاتفاقية – إلزام المدعى عليها بدفع ذلك التعويض إلى الشركة المدعية مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلُّغ الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٢٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

للعودة الى الفهرس

وصاية

١٥٧٤- عقار مملوك على الشيوع – قسمة رضائية – مالك على الشيوع فاقد الأهلية القانونية – قيامه، ممثلاً بوصيّين شرعيّين عليه، وبعد الإستحصال على اذن من المحكمة الشرعية المختصة، بتنظيم عقد انشاء وفرز ومقاسمة حبية لدى الكاتب العدل مع سائر المالكين على الشيوع – عقد مقاسمة رضائية موافق عليه من المحكمة الشرعية ومن الوصيين الشرعيين – استدعاء مقدّم من ذينك الوصيين أمام الغرفة الإبتدائية الخامسة في بيروت بالاستناد إلى أحكام المادة ٩٤١ موجبات وعقود – استدعاء مقدّم أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – عدم كفاية صدور موافقة من الممثل الشرعي للشريك الفاقد الأهلية كي تغدو المقاسمة الرضائية نافذة، حتى بين الشركاء، ما لم يتم التصديق عليها من المحكمة المدنية المختصة، سنداً لأحكام تلك المادة – قناعة المحكمة، انطلاقاً من المعطيات الواقعية، ولا سيما موافقة المحكمة الشرعية على القسمة المطلوب تصديقها، وواقعة خروج حصة بنصيب المحجور عليه متناسبة مع الحصص العائدة له في العقار المطلوب قسمته، فضلاً عن تعيين ملكيته بقسم مستقل عن سائر الأقسام المفرزة، بتحقق مصلحة الشريك بالشيوع الفاقد الأهلية في اجراء تلك القسمة – استدعاء حريّ القبول في الأساس لتحقق مصلحة المالك على الشيوع المحجور عليه بموجب عقد القسمة الرضائية المطلوب تصديقه – قبول الإستدعاء في الأساس والتصديق على عقد الفرز والقسمة الرضائية الموقع بين الشركاء في الشيوع واعتباره نافذاً في ما بينهم.

(قرار رقم ٢٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢)

وكالة غير قابلة للعزل

١٦٠٤ – وكالة بيع غير قابلة للعزل منظّمة من المدعي لصالح زوجته المدعى عليها – وكالة تتضمّن مندرجات تفيد بوصول كامل ثمن المبيع للموكّل البائع وإبراءً لذمة الوكيل الشاري من كلّ حقّ ومطلب – مطالبة بإعلان بطلان هذه الوكالة لصورَية عقد البيع موضوعها ولعدم وصول الثمن إلى يد الموكل، على خلاف ما جاء في متنها – إدلاء المدعى عليها بإقدام المدعي على توقيع عقد البيع العقاري لصالحها مقابل قيامها بتسديد ثمن المبيع له على دفعات شهرية، تبعاً لعملها في إحدى الصيدليات وتقاضيها أجراً ثابتاً – على المدعي، وبصفته أحد فريقَي الوكالة غير القابلة للعزل المطعون فيها، عبء إثبات صورَية عقد البيع بمستند خطي صادر عن المدعى عليها – إدلاء هذا الأخير بالاستحالة المعنوية وبإمكان إثبات عكس تصريحه بقبض الثمن، الوارد في الوكالة المذكورة، بجميع الطرق، باعتبار أن المدعى عليها زوجته – إثبات بشهادة الشهود وبالقرائن، سنداً للمادة /٢٥٧/ أ.م.م. لقيام استحالة معنوية دون الاستحصال على بيِّنة خطية بين الزوجين – يمين متمِّمَة – تأييد واقعة قبض المدعي الثمن الوارد في الوكالة موضوع الدعوى باليمين المتمِّمَة، الموجَّهة من المحكمة إلى المدعى عليها استكمالاً للأدلّة غير الكافية في الملف – قناعة المحكمة، المستمدّة من تصريحات المدعي الواردة في سند رسمي، والمؤيَّدة باليمين المتمِّمَة من قِبَل المدعى عليها، بقيام عقد بيع مكتمل الأركان ومنتج لمفاعيله القانونية بين الفريقين – مطالبة مستوجِبة الردّ لانتفاء ثبوت الصورَية المدعى بها ولثبوت صحّة عقد البيع المطعون فيه – ردّ إدلاءات المدعي المتعلّقة بانطواء الوكالة غير القابلة للعزل، موضوع النزاع، على هبة منظّمة منه لصالح المدعى عليها، لانتفاء صحّتها وعدم ثبوتها – ردّ الدعوى برمّتها.

(قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩)

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

١٦٨٩- إحتيال – إساءة أمانة – إسناد جرم المادة /٦٥٥/ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على حمل المدعي الشخصي، عن طريق المناورات الإحتيالية، وعبر إيقاعه في الغلط، وبهدف الإستيلاء على السيارة الفارهة التي سبق للمجني عليه أن اشتراها من الخارج، وتكبَّد نفقات شحنها إلى لبنان، على تسليمه تلك السيارة – مناورات احتيالية غير ثابتة – ثبوت إقدام المدعي، وهو في كامل وعيه ورضاه، على تسليم سيارته للمدعى عليه، الذي يملك معرضاً للسيارات، وعلى توكيل هذا الأخير ببيعها لحسابه وبتسليمه الثمن الناتج من البيع – قيام المدعى عليه ببيع تلك السيارة إلى شخص ثالث وباحتفاظه بالثمن لنفسه من دون تسليمه إلى المدعي – عدم تقيُّد المحكمة بالوصف القانوني للفعل موضوع الملاحقة – اتّصاف الفعل المدعى به بجرم إساءة الإئتمان تبعاً لقيام المدعى عليه باختلاس وتبديد المال المسلَّم إليه بإرادة حرّة وغير ملتبسة من قِبَل المدعي من أجل القيام بعمل معيَّن، وامتناعه عن إبراء ذمّته رغم الإنذار – إدانة، بعد تعديل الوصف القانوني، بجرم المادة /٦٧٠/ عقوبات لتوفّر أركانه القانونية – حبس المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة مدّة سنة وثلاثة أشهر مع غرامة نقدية.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

اختصاص

١٦٩٤- إسناد جرمَي المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات إلى المدعى عليهما لإقدامهما، وبواسطة موقعَين صحفيَّين إلكترونيَّين يملكانهما، على الذم والتشهير بالجهة المدعية – على المحكمة إثارة اختصاصها النوعي عفواً في ضوء الواقعات المشكو منها، وانطلاقاً من البحث في مدى انطباق وصف «المطبوعة» على «الموقع الإلكتروني» – موقعان الكترونيان مفتوحان للعامّة ومُعَدَّان لاطّلاع الجمهور بحيث تُنشَر فيهما كلمات وأشكال بحروف وصوَر مُتاحة لأيٍّ كان – اندراج هذين الموقعين الإلكترونيين ضمن المفهوم القانوني للمطبوعة باعتبارهما من وسائل النشر المنصوص عليها في المادة /٢٠٩/ عقوبات المعدّلة بالمادة /١١٨/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ – خضوع الموقعَين الإلكترونيَّين المملوكَين من المدعى عليهما لقانون المطبوعات أسوةً بالمطبوعات الورقية – اتّصاف الأفعال المشكو منها بجرائم مطبوعات يخضع نظرها حصراً لاختصاص محكمة الإستئناف الناظرة في دعاوى المطبوعات – انتفاء الإختصاص النوعي لدى القاضي المنفرد الجزائي لنظر هذه الدعوى باعتبارها متعلّقة بجرائم المطبوعات بمفهوم القانون الصادر سنة ١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص هذه المحكمة النوعي.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦)

إخلاء سبيل

١٦٩٩ – قرار إخلاء سبيل لقاء كفالة صادر عن قاضي التحقيق – المهلة المحددة للمدعي لاستئناف ذلك القرار – ٢٤ ساعة من تاريخ تبلّغه القرار – مهلة محددة بالساعات – مصادفة نهاية المهلة يوم عطلة رسمية – عدم ورود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يُحدد دقائق احتساب المهلة – وجوب الرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية عملاً بالمادة /٦/ من هذا القانون – المواد ٤١٧، ٤١٨ و٤١٩ أ.م.م. – تمديد المهلة التي تنتهي في يوم عطلة رسمية – قاعدة تسري على

للعودة الى الفهرس

جميع انواع المهل – المهلة المحددة بالساعات تُمدد إلى اول ساعة عمل في اول يوم عمل يلي يوم العطلة – ورود الإستئناف الراهن بعد انقضاء اول ساعة عمل من اليوم الذي يلي العطلة – رده شكلاً.
(قرار رقم ٥٠٠ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١)

اساءة امانة

١٦٨٩- إحتيال – إساءة أمانة – إسناد جرم المادة /٦٥٥/ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على حمل المدعي الشخصي، عن طريق المناورات الإحتيالية، وعبر إيقاعه في الغلط، وبهدف الإستيلاء على السيارة الفارهة التي سبق للمجني عليه أن اشتراها من الخارج، وتكبَّد نفقات شحنها إلى لبنان، على تسليمه تلك السيارة – مناورات احتيالية غير ثابتة – ثبوت إقدام المدعي، وهو في كامل وعيه ورضاه، على تسليم سيارته للمدعى عليه، الذي يملك معرضاً للسيارات، وعلى توكيل هذا الأخير ببيعها لحسابه وبتسليمه الثمن الناتج من البيع – قيام المدعى عليه ببيع تلك السيارة إلى شخص ثالث وباحتفاظه بالثمن لنفسه من دون تسليمه إلى المدعي – عدم تقيُّد المحكمة بالوصف القانوني للفعل موضوع الملاحقة – اتّصاف الفعل المدعى به بجرم إساءة الإئتمان تبعاً لقيام المدعى عليه باختلاس وتبديد المال المسلَّم إليه بإرادة حرّة وغير ملتبسة من قِبَل المدعي من أجل القيام بعمل معيَّن، وامتناعه عن إبراء ذمّته رغم الإنذار – إدانة، بعد تعديل الوصف القانوني، بجرم المادة /٦٧٠/ عقوبات لتوفّر أركانه القانونية – حبس المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة مدّة سنة وثلاثة أشهر مع غرامة نقدية.

– دعوى حقّ شخصي مُقامة تبعاً لدعوى الحقّ العام – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء قيمة السيارة موضوع الدعوى للمدعي وبالدولار الأميركي حصراً – مطالبة مستوجبة الردّ، سنداً للمادتين/٣٠١/ موجبات وعقود و/١٩٢/ نقد وتسليف لوجوب إيفاء الدَين النقدي بالعملة الوطنية – مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية، سنداً للنصّين المُشار إليهما، متعلّق بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني، ومخالفته غير جائزة – إلزام المدعى عليه أداء قيمة السيارة موضوع الدعوى للمدعي الشخصي كردود بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد بتاريخ الدفع الفعلي – مطالبة بتعويض عن العطل والضرر – تعويض مستحقّ جرّاء الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الجرم.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

استعمال مزوّر

١٧٠٠ – شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق بجرمي التزوير واستعمال المزوّر – مستند منسوب صدوره عن المدعي مبرز من المدعى عليه في معرض دعوى مقامة بحقه من الأول – تقرير خبرة فنية – توقيع مزوّر ومنقول بواسطة الفوتوكوبي – قرار ظني بمنع المحاكمة لعدم تحقق جرم التزوير تبعاً لانتفاء نية إحداث الضرر في ضوء صحة مضمون المستند بصرف النظر عن الجهة التي وقّعته – استئناف – بحث في مدى تحقق عناصر جرم التزوير المدعى به – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – التزوير بقصد اثبات أمر صحيح – لا يمكن القول بأن الضرر ينتفي حكماً لمجرد ان التزوير تناول امراً صحيحاً – يمكن ان تتحقق عناصر جرم التزوير بكاملها بما فيها عنصر الضرر حتى ولو لم يحصل تحريف للحقيقة في الوقائع أو المضمون وكانت الغاية اثبات أمر صحيح – القول بخلاف ذلك يعني انه بإمكان أي شخص اصطناع أي مستند واستعماله دون الحاجة للإستحصال عليه من مرجعه الصحيح – اصطناع المدعى عليه لمستند ونقل توقيع المدعي عن طريق النسخ اليه، واستخدامه دون علم أو موافقة الأخير يُعدّ دون ادنى شك من قبيل جرم التزوير المكتمل العناصر

للعودة الى الفهرس

بمفهوم قانون العقوبات – فسخ القرار المستأنف الذي خلص إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه – الظن بالأخير بجنحتي التزوير واستعمال المزوّر المنصوص عليهما في المادتين ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات.

(قرار رقم ٥٢٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

افتراء

١٦٩٥- إدّعاء بجنحة الافتراء المنصوص عليها في المادة /٤٠٣/ عقوبات – يُفترض لتحقُّق عناصر ذلك الجرم إقدام المدعى عليه على تقديم إخبار إلى السلطة القضائية، أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، عازياً إلى أحد الناس جنحة يعرف براءته منها، أو اختلق عليه أدلّة مادية على وقوع مثل هذا الجرم – يقتضي توفّر عنصر سوء النيّة لدى المفتري بالإضافة إلى علمه المُسبق ببراءة المفترى عليه – لا يصحّ افتراض ذلك العنصر إنما يقتضي إقامة الدليل عليه – يعود للمحكمة تقدير سوء النيّة من عدمه – لا يُشترط صدور قرار مُبرم أو قاطع عن محكمة الأساس ببراءة مدعي الافتراء – يمكن لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الإستئنافية أن يشكّل عنصراً من عناصر جرم الافتراء بشرط توفّر سوء نيّة المدعى عليه – ثبوت اتّخاذ المدعى عليه راهناً صفة الادّعاء الشخصي سابقاً بوجه المدعى عليها، المدعية بالافتراء، ناسباً إليها جرم الزنا تبعاً لزواجها من آخر دون أن يقع طلاق بينهما – تثبُّت المحكمة الراهنة من وقوع ذلك الطلاق بقرار شرعي وآخر مدني – إخفاء المدعي عليه راهناً تلك الواقعة محاولاً إلصاق تهمة الزنا بالمدعية بالرغم من علمه يقيناً ببراءتها منها – تحقّق عناصر جرم الافتراء – إدانة المدعى عليه بجرم المادة /٤٠٣/ عقوبات – إلزامه بدفع تعويض مالي على سبيل العطل والضرر نظراً لما تمثّله تلك الجريمة المدعى بها افتراءً في المجتمع الذي ينتمي إليه الطرفان.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١)

تزوير

١٧٠٠ – شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق بجرمي التزوير واستعمال المزوّر – مستند منسوب صدوره عن المدعي مبرز من المدعى عليه في معرض دعوى مقامة بحقه من الأول – تقرير خبرة فنية – توقيع مزوّر ومنقول بواسطة الفوتوكوبي – قرار ظني بمنع المحاكمة لعدم تحقق جرم التزوير تبعاً لانتفاء نية إحداث الضرر في ضوء صحة مضمون المستند بصرف النظر عن الجهة التي وقّعته – استئناف – بحث في مدى تحقق عناصر جرم التزوير المدعى به – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – التزوير بقصد اثبات أمر صحيح – لا يمكن القول بأن الضرر ينتفي حكماً لمجرد ان التزوير تناول امراً صحيحاً – يمكن ان تتحقق عناصر جرم التزوير بكاملها بما فيها عنصر الضرر حتى ولو لم يحصل تحريف للحقيقة في الوقائع أو المضمون وكانت الغاية اثبات أمر صحيح – القول بخلاف ذلك يعني انه بإمكان أي شخص اصطناع أي مستند واستعماله دون الحاجة للإستحصال عليه من مرجعه الصحيح – اصطناع المدعى عليه لمستند ونقل توقيع المدعي عن طريق النسخ اليه، واستخدامه دون علم أو موافقة الأخير يُعدّ دون ادنى شك من قبيل جرم التزوير المكتمل العناصر بمفهوم قانون العقوبات – فسخ القرار المستأنف الذي خلص إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه – الظن بالأخير بجنحتي التزوير واستعمال المزوّر المنصوص عليهما في المادتين ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات.

(قرار رقم ٥٢٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

للعودة الى الفهرس

تمييز

١٦٨٢ – مخدرات – محاكمات جزائية – طلب – ثبوت عدم إغفال المحكمة للفصل فيه – ردّه من قِبَلها لاعتباره غير منتج – إجراء أيّ تحقيق إضافي في الدعوى أو عدم إجرائه يدخل في سلطان محكمة الجنايات التقديري – لا رقابة عليها في ذلك من قِبَل المحكمة العليا.

– تقدير الأدلّة – إفادات – تقرير الأخذ بها – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا – عرض الحكم الوقائع التي استثبتها بصورةٍ واضحة وكافية وملائمة لتبرير النتيجة التي توصّل إليها – ردّ السبب التمييزي.

– إدلاء بعدم صحّة الأدلّة – إدلاء ينطوي على الطعن في صحّة تقدير محكمة الجنايات للأدلّة التي استثبتتها، وهو أمرٌ تستقلّ في تقديره دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

١٦٨٦– تمييز – اختلاف في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – تحقُّق الشرط الخاصّ لقبول النقض، والمنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج – استيفاء طلب النقض شروطه الشكلية العامة – قبوله شكلاً.

(قرار رقم ٢٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

حاكم مصرف لبنان

١٦٦٣– قرار مطعون فيه فَصَلَ بدفوعٍ شكلية مُثارة من المدعى عليه، مستدعي النقض، حاكم مصرف لبنان – دفع شكلي متعلّق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان – سبب تمييزي مبني على الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج. – ثبوت محلّ إقامة المدعى عليه ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق في جبل لبنان – عقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائي المختصّ لنظر الدعوى ضمن معايير ثلاثة نصّت عليها المادتان المذكورتان – تعداد المعايير لم يفرض أيّ تراتبية في الانتقاء أو الخيار – شخص طبيعي – التعويل لعقد الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي في ملاحقته، على محلّ سكنه الشخصي الذي يُعتبر محلّ إقامة – ملاحقته عن فعل منسوب إليه شخصياً – لا مجال للتذرُّع بقواعد ترعى الشخص المعنوي أو حصر المقام بمحلّ العمل.

– جرائم منسوبة إلى مستدعي النقض – جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون النقد والتسليف – عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى أن الشكوى تضمّنت أيضاً نصوصاً تتعلّق بقانون النقد والتسليف – عدم بحثه في ما أثاره المميز حول المادة /٢٠٦/ نقد وتسليف التي تنصّ على ملاحقة مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وعلى إقامة الدعوى من قِبَل النيابة العامة بناءً على طلب المصرف المركزي – نصوص واردة في قانون النقد والتسليف – أيّ ملاحقة في شأن القانون المذكور تستوجب طلباً من المصرف المركزي – لا مجال للتفرقة أو التجزئة في النصوص لجهة خضوعها لأحكام المادة /٢٠٦/ المذكورة – نصّ عام ومطلق – نصّ واجب التطبيق لوروده في قانونٍ خاص – قيد على تحريك دعوى الحقّ العام من قِبَل الأفراد – لا يعود لهم، بشأن أيٍّ من الأفعال الواردة في قانون النقد والتسليف، الادّعاء، لوجود قيدٍ على تحريك دعوى الحقّ العام – نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة لإغفاله البحث في أثر الادّعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف من قِبَل المدعين الشخصيين – قبول السبب التمييزي المتعلّق بالمادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار دعوى الحقّ العام غير محرّكة أصولاً في كلّ الوقائع الجرمية المدعى بها بحقّ المستدعي سنداً لقانون النقد والتسليف – حفظ الأوراق فيما خصّها.

للعودة الى الفهرس

– أفعال جرمية واردة في قانون العقوبات – مدعون شخصيون يملكون ودائع مصرفية – تضررُهم من أفعال المدعى عليه المميز – توفُر صفتهم للادّعاء لارتباطها بضررٍ مباشر، وبحق يبغي صاحب الحقّ حمايته.

– إذن ملاحقة – حاكم المصرف المركزي – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ – مرسوم متعلّق بنظام الموظّفين – امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المُصان بموجب الدستور والقوانين المرعيّة الإجراء – لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نصٍّ قانوني يجيزها – لا مجال للتوسّع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة «الحصانة» لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرِّع – عدم ذكر قانون النقد والتسليف أيّ حصانة لحاكم مصرف لبنان أو وجوب الاستحصال على إذن من أيّ مرجعٍ لملاحقته جزائياً – لا وجود لأيّ عطف على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ المتعلّق بالموظّفين – تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالات عدّة لا يستتبع الاستحصال منها على طلب ملاحقته – عدم خطأ القرار المطعون فيه في تفسير وتطبيق القانون عندما قضى بعدم وجود نصّ صريح يشير إلى وجوب الاستحصال على إذن لملاحقة حاكم مصرف لبنان جزائياً.

– حصانة – المادة /١٢/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ – حصانة مُعطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة وجميع أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قِبَلها نظراً إلى الطابع القضائي الذي تتّسم به هذه الهيئة – حصانة لا تشمل عمل المستدعي كحاكم للمصرف المركزي – أفعال جرمية منسوبة للمميز – أفعال لا تتعلّق، في حال صحّة تحقّق عناصرها، بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بما توصّل إليه من نتيجة لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي المُثار.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

حصانة

١٦٦٣- جرائم منسوبة الى حاكم المصرف المركزي – إذن ملاحقة – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ – مرسوم متعلّق بنظام الموظّفين – امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المُصان بموجب الدستور والقوانين المرعيّة الإجراء – لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نصٍّ قانوني يجيزها – لا مجال للتوسّع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة «الحصانة» لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرِّع – عدم ذكر قانون النقد والتسليف أيّ حصانة لحاكم مصرف لبنان أو وجوب الاستحصال على إذن من أيّ مرجعٍ لملاحقته جزائياً – لا وجود لأيّ عطف على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ المتعلّق بالموظّفين – تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالات عدّة لا يستتبع الاستحصال منها على طلب ملاحقته – لا شأن للمادة /١٩/ من قانون النقد والتسليف المتعلّقة بإقالة حاكم مصرف لبنان وطرق إقالته، بإذن ملاحقته جزائياً ووجوب الاستحصال على إذنٍ في هذا الخصوص – عدم خطأ القرار المطعون فيه في تفسير وتطبيق القانون عندما قضى بعدم وجود نصّ صريح يشير إلى وجوب الاستحصال على إذن لملاحقة حاكم مصرف لبنان جزائياً – تعليل كاف لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي.

– حصانة – المادة /١٢/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ – حصانة مُعطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة وجميع أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قِبَلها نظراً إلى الطابع القضائي الذي تتّسم به هذه الهيئة – حصانة لا تشمل عمل المستدعي كحاكم للمصرف المركزي – أفعال جرمية منسوبة للمميز – أفعال لا تتعلّق، في حال صحّة تحقّق عناصرها، بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بما توصّل إليه من نتيجة لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي المُثار.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

للعودة الى الفهرس

دفوع شكلية

١٦٧٣- دفوع شكلية – إدّعاء من قِبل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات – مخالفة الأنظمة الإدارية عبر احتفاظ المستدعي في صناديقه بدولارات مدعومة، خلافاً للقانون – صلاحية الملاحقة والادّعاء – المادة /١٩/ أ.م.ج. – تحديدها الجرائم التي تعود صلاحية الملاحقة والادّعاء بشأنها للنائب العام المالي – لا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات – إدّعاء من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات بحقّ المستدعي – إدّعاء حاصل ضمن نطاق صلاحياتها – إدّعاء غير مشروط بأصول معيّنة خاصّة – الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوّنة للجرم المدعى به يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع ويخرج عن إطار الدفع الشكلي – وقوع القرار المطعون فيه في موقعه القانوني الصحيح فيما قضى به من نتيجةٍ لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي.

– دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً منصوصاً عليه في القانون – المقصود بالدفع المذكور – أن لا يكون هناك نصّ جزائي يجرِّم الفعل ويعاقب عليه – الفعل الذي يفتقر إلى الركن القانوني – إسناد ارتكاب جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات إلى المدعى عليه في ورقة الطلب – وجوب السير بالتحقيق لتبيان مدى تحقُّق العناصر الجرمية في ما نُسِب إلى المدعى عليه من فعل – وجوب البحث في مدى تحقُّق الركنين المادي والمعنوي في الفعل يستوجب التطرّق إلى أساس الدعوى وموضوعها ويدخل في الأساس ويخرج بالتالي عن إطار الدفوع الشكلية ولا سيما الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. – إبرام القرار المطعون فيه بما خصّ الإستدعاء التمييزي الأول بعد ردّ طلب النقض برمّته.

– دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً منصوصاً عليه في القانون – اعتبار القرار المطعون فيه أن المقصود بهذا الدفع هو الفعل الذي لا نصّ جزائياً يجرِّمه أو يعاقب عليه أي الذي يفتقر إلى الركن القانوني – البحث في مدى تحقُّق الركنين المادي والقانوني للفعل يستوجب التطرّق إلى أساس الدعوى وموضوعها ويخرج عن إطار الدفوع الشكلية – إسناد ارتكاب جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات إلى المدعى عليه، المميز – وجوب السير بالتحقيق لتبيان مدى صحّة تحقُّق العناصر الجرمية في ما نُسِبَ إلى المميز من فعل جرمي – إدلاءات من قِبَله تدخل في إطار الدفاع في الأساس ولا تنطوي على مفهوم الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بما خُلص إليه – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

سرقة

١٦٩٧- حكم غيابي – ادانة بمقتضى المادة ٦٣٦ عقوبات (سرقة) – اعتراض – القاعدة هي البراءة حتى اثبات العكس – ثبوت اقرار السارق في افادته بالجرم المنسوب اليه دون علم المعترض – اقتصار دور المعترض على قيادة السيارة ومرافقة السارق دون ان يقوم بأي دور ايجابي في عملية السرقة التي قام بها الأخير – لا تكفي قرينة انطلاق المعترض مسرعاً بسيارته لحظة صعود السارق اليها لاعتباره شريكاً بجرم السرقة على وجه اليقين – المحكمة لا تحكم بالادانة الا بالاستناد إلى ادلة قاطعة – قبول الإعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن – اعلان براءة المعترض من الجرم المنسوب اليه لعدم الثبوت.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦)

للعودة الى الفهرس

صفة

١٦٦٣- صفة ومصلحة للادّعاء – المادتان /٧/ و/٦٨/ أ.م.ج. – حقّ المتضرّر في تقديم شكوى مباشرة مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية أو الجنحة بوجه مَن ينسب إليه الفعل الجرمي – حقّ جاء على إطلاقه – عدم استثناء أيّ جرم سواء أكان داخلاً ضمن صلاحية النيابة العامة الإستئنافية أو النيابة العامة المالية، على أن يتحقّق عنصر الضرر وسائر الشروط المطلوبة في نصّ المادة /٦٨/ أ.م.ج. وأن لا يكون هناك أيّ قيد وضعه المشترع.

– أفعال جرمية واردة في قانون العقوبات – مدعون شخصيون يملكون ودائع مصرفية – تضرُّرهم من أفعال المدعى عليه المميز، حاكم المصرف المركزي – توفُّر صفتهم للادّعاء لارتباطها بضررٍ مباشر، وبحقٍ يبغي صاحب الحقّ حمايته.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

صلاحية مكانية

١٦٦٣- دفع شكلي مُثار من حاكم مصرف لبنان متعلّق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان لملاحقته بجرائم منسوبة اليه بصفته الشخصية – سبب تمييزي مبني على الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج. – ثبوت محلّ إقامة المدعى عليه ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق في جبل لبنان – عقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائي المختصّ لنظر الدعوى ضمن معايير ثلاثة نصّت عليها المادتان المذكورتان – تعداد المعايير لم يفرض أيّ تراتبية في الانتقاء أو الخيار بدليل الفصل بينها بكلمة «أو» مما يدلّ على تساويها جميعها في الترتيب – لا أفضلية لأحدها على الآخر – شخص طبيعي – التعويل لعقد الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي في ملاحقته، على محلّ سكنه الشخصي الذي يُعتبر محلّ إقامة – ملاحقته عن فعل منسوب إليه شخصياً – لا مجال للتذرُّع بقواعد ترعى الشخص المعنوي أو حصر المقام بمحلّ العمل.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

١٦٧٣- مميز – دفع بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان لملاحقته – تعدُّد المدعى عليهم – إقامة أحدهم في نطاق محاكم جبل لبنان – اعتبار القرار المطعون فيه الاجتهاد مستقرّاً لجهة أنه في حال تعدُّد المدعى عليهم، يمكن إقامة الدعوى العامة حيث محلّ إقامة أحدهم – عدم مخالفته أحكام المادة /٩/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي الأول.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

ضرب وايذاء

١٦٩١ – عنف أُسَريّ – إسناد جرم المادة /٥٥٤/ عقوبات معطوفة على القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ إلى المدعى عليه لإقدامه، وفي وقت متأخّر من الليل، على ضرب زوجته المدعية ضرباً مبرحاً على وجهها وعلى كتفها الأيمن وعلى صدرها من الجهة اليسرى، ما سبَّب لها كدمات بليغة وآلام حادّة في مختلف أنحاء جسمها، فضلاً عن تعطيلها عن العمل لمدّة عشرة أيام – ضرب وإيذاء حاصلان على خلفية مشاجرة نشبت بين الزوجين بسبب محادثة، بين الزوج المدعى عليه وإحدى الفتيات – فعل غير منطبق على جرم المادة /٣/ بند (٧–أ) من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لعدم تعلُّق سبب الضرب والإيذاء المشكو منهما بقصد الزوج المدعى عليه استيفاء حقوقه الزوجية في الجماع الجنسي عنوة – فعل مُنطبق على جنحة الضرب والإيذاء المقصود، المنصوص عليه في المادة /٥٥٤/ عقوبات، وما يليها،

للعودة الى الفهرس

بصورة مستقلّة عن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسَري – ظرف مشدِّد – إدانة بجنحة المادة ٥٥٤/٥٥٩ عقوبات – حبس المدعى عليه لمدّة تسعة أشهر وتغريمه بخمسين ألف ليرة لبنانية – انطباق الفعل موضوع الدعوى على جرم المادة /٥٠٣/ مكرّر (١) عقوبات المُضافة، بموجب البند (٨) من المادة الثانية من القانون التعديلي رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، تبعاً لوُقوع ضرر اقتصادي ومعنوي بالزوجة المعنَّفة نتيجةً لممارسة المدعى عليه العنف في حقّها – إدانة – حبس لمدّة تسعة أشهر وتغريم بمليون ليرة لبنانية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣)

عنف أُسري

١٦٩١ – عنف أُسَريّ – إسناد جرم المادة /٥٥٤/ عقوبات معطوفة على القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ إلى المدعى عليه لإقدامه، وفي وقت متأخّر من الليل، على ضرب زوجته المدعية ضرباً مبرحاً على وجهها وعلى كتفها الأيمن وعلى صدرها من الجهة اليسرى، ما سبَّب لها كدمات بليغة وآلام حادّة في مختلف أنحاء جسمها، فضلاً عن تعطيلها عن العمل لمدّة عشرة أيام – ضرب وإيذاء حاصلان على خلفية مشاجرة نشبت بين الزوجين بسبب محادثة، بين الزوج المدعى عليه وإحدى الفتيات – فعل غير منطبق على جرم المادة /٣/ بند (٧–أ) من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لعدم تعلّق سبب الضرب والإيذاء المشكو منهما بقصد الزوج المدعى عليه استيفاء حقوقه الزوجية في الجماع الجنسي عنوة – فعل مُنطبق على جنحة الضرب والإيذاء المقصود، المنصوص عليه في المادة /٥٥٤/ عقوبات، وما يليها، بصورة مستقلّة عن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسَري – ظرف مشدِّد – إدانة بجنحة المادة ٥٥٤/٥٥٩ عقوبات – حبس المدعى عليه لمدّة تسعة أشهر وتغريمه بخمسين ألف ليرة لبنانية – انطباق الفعل موضوع الدعوى على جرم المادة /٥٠٣/ مكرّر (١) عقوبات المُضافة، بموجب البند (٨) من المادة الثانية من القانون التعديلي رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، تبعاً لوُقوع ضرر اقتصادي ومعنوي بالزوجة المعنَّفة نتيجةً لممارسة المدعى عليه العنف في حقّها – إدانة – حبس لمدّة تسعة أشهر وتغريم بمليون ليرة لبنانية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣)

قضاء عسكري

١٧٠٣– استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلُص إلى ردّ الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه في الأساس لعدم قانونيته – إيلاء الهيئة الاتهامية في بيروت أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات – خضوع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم ترد نصوص مخالفة في قانون القضاء العسكري – عدم وجود نص مخالف في اطار الإستئناف الراهن – ورود الإستئناف ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– ملاحقة رجال من الأمن العام بجرائم متعلقة بالوظيفة – وجوب الاستحصال على اذن بالملاحقة من الإدارة المختصة سنداً للمادة ٣٦ قضاء عسكري معطوفة على المادة ٦١ من قانون الموظفين – لم يحصر المشترع وجوب الاستحصال على ذلك الإذن بحالة مباشرة الملاحقة من قِبل مفوض الحكومة مباشرة – لا يمكن اعتبار ما ورد في نص المادة ٣٦ قضاء عسكري لجهة «وجوب استطلاع رأي المدير العام للأمن العام والإستحصال على موافقته» واجبة في حالات وغير واجبة في حالات أخرى

للعودة الى الفهرس

– احالة الإدارة محاضر التحقيق المسلكي إلى النيابة العامة التمييزية لا تؤلف موافقة تلك الإدارة على الملاحقة – احالة النائب العام لدى محكمة التمييز محاضر التحقيق المسلكي إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكري لا تغني عن وجوب الاستحصال على اذن (موافقة) بالملاحقة، كما لا تشكل «بتاً بتقرير أمر الملاحقة من عدمها» – عدم ثبوت الاستحصال على اذن بملاحقة المستأنفين وفقاً لما تفرضه المادة ٣٦ قضاء عسكري معطوفة على المادة ٦١ من نظام الموظفين – فسخ القرار المستأنف الذي خلص إلى ردّ الدفع الشكلي المسند لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أصول جزائية – تقرير عدم سماع دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليهم سنداً لنص تلك المادة.

(قرار رقم ٥٥٨ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠)

محاكمات جزائية

١٦٧٣– مستدعية – الاستماع إليها من قِبَل النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان دون أن يُصار إلى تحديد صفتها في الاستماع إليها كمشتبه بها – عدم تحليفها اليمين القانونية – الادّعاء عليها لاحقاً بموجب ورقة الطلب، بجرم الإهمال الوظيفي – عدم احتجازها أولياً – المادة /٤٧/ أ.م.ج. – وجوب تطبيقها فور احتجاز المشتبه به – أمرٌ لم يحصل بالنسبة للمميزة – عدم وجود أيّ إجراء معيوب يستوجب البطلان – ردّ أقوالها لهذه الجهة.

– عدم تحليف المستدعية اليمين القانونية قبل الاستماع إليها – ليس من شأنه أن ينفي صفتها كشاهدة أو يؤكّد على صفتها كمشتبه بها – ليس ما يحول قانوناً دون ادّعاء النيابة العامة على مَن جرى الاستماع إليه في التحقيق الأولي من دون أن تكون له صفة المشتبه به – لا حاجة للاستماع إليه مجدّداً بصفة مشتبه به قبل الادّعاء – ليس ما يحول قانوناً دون الادّعاء على شخص توفّرت في حقّه الشبهات حول ارتكاب فعل جرمي من دون الاستماع إليه في التحقيق الأولي، فيما لو ظهر من وقائع التحقيق ما يفيد بتلك الشبهة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون فيما ذهب إليه لهذه الجهة – ردّ طلب النقض المقدَّم من المستدعية.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

١٦٨٢ – مخدرات – محاكمات جزائية – إدلاء بخرق حقّ الدفاع لعدم تبلُّغ لائحة شهود الحقّ العام – محضر محاكمة – ثبوت تقرير صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام بموافقة وكيل المستدعي – عدم طلبه سماع هؤلاء الشهود أصلاً وموافقته على صرف النظر عن دعوتهم – لا يسعه بعد ذلك التذرُّع بعدم إبلاغه لائحة شهود الحقّ العام – ردّ السبب التمييزي.

– طلب – ثبوت عدم إغفال المحكمة للفصل فيه – ردّه من قِبَلها لاعتباره غير منتج – إجراء أيّ تحقيق إضافي في الدعوى أو عدم إجرائه يدخل في سلطان محكمة الجنايات التقديري – لا رقابة عليها في ذلك من قِبَل المحكمة العليا.

– تقدير الأَدلّة – إفادات – تقرير الأخذ بها – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا – عرض الحكم الوقائع التي استثبتها بصورةٍ واضحة وكافية وملائمة لتبرير النتيجة التي توصّل إليها – ردّ السبب التمييزي.

– محضر ضبط المحاكمة الجنائية – إثباته تقديم مذكرة من قِبَل المستدعي في جلسة المحاكمة الختامية، وأن هذه المذكرة قد ضُمّت إلى الملف – إشارة المحضر إلى مضمون المذكرة وأن مقدِّمها طلب في خاتمتها المَطالب ذاتها التي أوردها في مرافعته في الجلسة نفسها – ضمّ المذكرة يفيد حكماً ضمّ المستندات المُرفقة بها – عدم تبيان المستدعي ضرراً خاصّاً ومحدّداً لَحِق به من جرّاء عدم تفنيد ماهية المستندات المُرفقة بالمذكرة – ردّ السبب المتعلّق بهذا الموضوع.

للعودة الى الفهرس

– واقعات وأفعال مادية تبيِّن قيام المستدعي بالاتّجار بالمخدرات – استثبات القرار المطعون فيه منها – استثباته من قيام المستدعي ببيع المخدرات من المتهم الآخر – تحديد كاف لإبراز عناصر جناية المادة /١٢٥/ عقوبات وتجريمه بمقتضاها حتى ولو لم يتمّ تحديد مكان وزمان بيع المخدرات بصورةٍ دقيقة – ردّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك.

– إدلاء بعدم صحّة الأدلّة – إدلاء ينطوي على الطعن في صحّة تقدير محكمة الجنايات للأدلّة التي استثبتتها، وهو أمرٌ تستقلّ في تقديره دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

١٦٨٦ – تشكيل هيئة المحكمة – اعتبار تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه، مخالفاً للقانون – مرسوم التشكيلات القضائية – تحديده هيئة الغرفة الثانية عشرة من محكمة استئناف جبل لبنان – هيئة مشكّلة أصولاً استناداً إلى مرسوم التشكيلات المذكور، وبمعزلٍ عن مدى قانونية قرار التكليف الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان – الطعن في قرار التكليف المذكور من قِبَل المستدعي يبقى غير منتج طالما أن تشكيل هيئة المحكمة يجد مرتكزه في مرسوم التشكيلات القضائية المذكور – ردّ ما أدلى به المستدعي لجهة صدور القرار المطعون فيه عن هيئة مشكّلة خلافاً للأصول.

– إدلاء بتغيير ممثّل النيابة العامة في هيئة المحكمة – ممثِّل النيابة العامة ليس من ضمن هيئة المحكمة وإنما هو خصم في المحاكمة الجزائية – قرار توزيع الأعمال الذي يصدر عن وزير العدل بناءً على اقتراح الرئيس الأول وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يتناول غرف المحاكم ولا يوزّع الأعمال بين قضاة النيابة العامة – تكليف قاضٍ آخر لتمثيل النيابة العامة لا علاقة له بقرار توزيع الأعمال – مبدأ وحدة النيابة العامة – ردّ كلّ ما أدلى به المستدعي خلافاً لذلك.

– طعن بالقرار الإستئنافي لعدم تنظيم تقرير استئنافي – ليس في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي ما يوجب تنظيم تقرير استئنافي في المحاكمة الإستئنافية الجزائية – نصوص جزائية تخضع للتفسير الضيِّق والحصري – ردّ إدلاءات المستدعي لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

مخالفة انظمة ادارية

١٦٧٣– إدّعاء من قِبل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات – مخالفة الأنظمة الإدارية عبر احتفاظ المستدعي في صناديقه بدولارات مدعومة، خلافاً للقانون – صلاحية الملاحقة والادّعاء – المادة /١٩/ أ.م.ج. – تحديدها الجرائم التي تعود صلاحية الملاحقة والادّعاء بشأنها للنائب العام المالي – لا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات – إدّعاء من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات بحقّ المستدعي – إدّعاء حاصل ضمن نطاق صلاحياتها – إدّعاء غير مشروط بأصولٍ معيّنة خاصّة – الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوِّنة للجرم المدعى به يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع ويخرج عن إطار الدفع الشكلي – وقوع القرار المطعون فيه في موقعه القانوني الصحيح فيما قضى به من نتيجةٍ لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي.

– إدّعاء بحقّ المدعى عليه، المميز، من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات لإقدامه على الاحتفاظ بدولاراتٍ مدعومة في صناديقه خلافاً للقانون – جرم منصوص عليه في قانون العقوبات – لا يدخل ضمن الجرائم التي نصّت عليها المادة /١٩/ أ.م.ج. والتي يعود للنائب العام المالي مهام الملاحقة بشأنها – إدّعاء صحيح – قرار مطعون فيه – ردّه الدفع بانتفاء صلاحية

للعودة الى الفهرس

النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للادّعاء بحقّ المستدعي يُعتبر ضمناً ردّاً لطلباته إبطال التحقيقات الأولية لإجرائها من قِبَل مرجع غير مختصّ – لا يؤخذ على القرار إغفال البتّ في أيّ طلب أو دفع – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

مخدرات

١٦٨٢– مخدرات – اعتراف بالعمل في ترويج المخدرات أمام محكمة الجنايات – استناد الحكم المطعون فيه إلى هذا الاعتراف لتجريم المستدعي – تراجُع عن هذا الاعتراف في جلسة لاحقة – اتّصالات هاتفية كثيفة جداً بين المستدعي وتاجر مخدرات بمعدّل عشرة اتّصالات يومياً – عطف جرمي صادر بحقّ المستدعي عن متّهم آخر في الدعوى أفاد بأنه كان يشتري من المستدعي حشيشة الكيْف – لمحكمة الأساس تقدير الأدلّة والمفاضلة فيما بينها – استنادها إلى اعتراف المستدعي أمامها وإهمالها تراجعه لاحقاً عن اعترافه هو من قبيل تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها – لا يخضع لتقدير المحكمة العليا – عدم مخالفة قواعد الإثبات – عدم وجود خطأ في تطبيق القانون – تبيان القرار المطعون فيه عناصر الجرم المُستمدّة من الأدلّة – أسباب واضحة وكافية لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه – ردّ التمييز.

(قرار رقم ١٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

مطبوعات

١٦٩٤– إسناد جرمَي المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات إلى المدعى عليهما لإقدامهما، وبواسطة موقعَين صحفيَّين إلكترونيَّين يملكانهما، على الذم والتشهير بالجهة المدعية – على المحكمة إثارة اختصاصها النوعي عفواً في ضوء الواقعات المشكو منها، وانطلاقاً من البحث في مدى انطباق وصف «المطبوعة» على «الموقع الإلكتروني» – موقعان الكترونيان مفتوحان للعامّة ومُعَدَّان لاطّلاع الجمهور بحيث تُنشَر فيهما كلمات وأشكال بحروف وصوَر مُتاحة لأيٍّ كان – اندراج هذين الموقعين الإلكترونيين ضمن المفهوم القانوني للمطبوعة باعتبارهما من وسائل النشر المنصوص عليها في المادة /٢٠٩/ عقوبات المعدّلة بالمادة /١١٨/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ – خضوع الموقعَين الإلكترونيَّين المملوكَين من المدعى عليهما لقانون المطبوعات أسوةً بالمطبوعات الورقية – اتّصاف الأفعال المشكو منها بجرائم مطبوعات يخضع نظرها حصراً لاختصاص محكمة الإستئناف الناظرة في دعاوى المطبوعات – انتفاء الإختصاص النوعي لدى القاضي المنفرد الجزائي لنظر هذه الدعوى باعتبارها متعلّقة بجرائم المطبوعات بمفهوم القانون الصادر سنة ١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص هذه المحكمة النوعي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦)

ملاحقة

١٦٩٨ – حكم غيابي – ادانة بجرم المادة ٣٢ أجانب (دخول الأراضي اللبنانية خلسة) – اعتراض – ثبوت ادانة المعترض سابقاً بجرم تلك المادة بموجب حكم صُدق استئنافاً – لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة وفقاً للمبدأ الذي نصت عليه المادة ١٨٢ عقوبات – قبول الإعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن – إبطال التعقبات بحق المعترض لسبق الملاحقة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠)

للعودة الى الفهرس

مهلة

١٦٩٩ – قرار إخلاء سبيل لقاء كفالة صادر عن قاضي التحقيق – المهلة المحددة للمدعي لاستئناف ذلك القرار – ٢٤ ساعة من تاريخ تبلّغه القرار – مهلة محددة بالساعات – مصادفة نهاية المهلة يوم عطلة رسمية – عدم ورود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يُحدد دقائق احتساب المهلة – وجوب الرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية عملاً بالمادة /٦/ من هذا القانون – المواد ٤١٧، ٤١٨ و٤١٩ أ.م.م. – تمديد المهلة التي تنتهي في يوم عطلة رسمية – قاعدة تسري على جميع انواع المهل – المهلة المحددة بالساعات تُمدد إلى اول ساعة عمل في اول يوم عمل يلي يوم العطلة – ورود الإستئناف الراهن بعد انقضاء اول ساعة عمل من اليوم الذي يلي العطلة – رده شكلاً.
(قرار رقم ٥٠٠ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١)

موقع الكتروني

١٦٩٤– إسناد جرمَي المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات إلى المدعى عليهما لإقدامهما، وبواسطة موقعَين صحفيَّين إلكترونيَّين يملكانهما، على الذم والتشهير بالجهة المدعية – على المحكمة إثارة اختصاصها النوعي عفواً في ضوء الواقعات المشكو منها، وانطلاقاً من البحث في مدى انطباق وصف «المطبوعة» على «الموقع الإلكتروني» – موقعان الكترونيان مفتوحان للعامّة ومُعَدَّان لاطّلاع الجمهور بحيث تنشر فيهما كلمات وأشكال بحروف وصوَر مُتاحة لأيٍّ كان – اندراج هذين الموقعين الإلكترونيين ضمن المفهوم القانوني للمطبوعة باعتبارهما من وسائل النشر المنصوص عليها في المادة /٢٠٩/ عقوبات المعدّلة بالمادة /١١٨/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ – خضوع الموقعَين الإلكترونيَّين المملوكَين من المدعى عليهما لقانون المطبوعات أسوةً بالمطبوعات الورقية – اتصاف الأفعال المشكو منها بجرائم مطبوعات يخضع نظرها حصراً لاختصاص محكمة الإستئناف الناظرة في دعاوى المطبوعات – انتفاء الإختصاص النوعي لدى القاضي المنفرد الجزائي لنظر هذه الدعوى باعتبارها متعلّقة بجرائم المطبوعات بمفهوم القانون الصادر سنة ١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص هذه المحكمة النوعي.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦)

نقد وتسليف

١٦٦٣ – جرائم منسوبة إلى حاكم المصرف المركزي، مستدعي النقض – جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون النقد والتسليف – عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى أن الشكوى تضمّنت أيضاً نصوصاً تتعلّق بقانون النقد والتسليف – عدم بحثه في ما أثاره المميز حول المادة /٢٠٦/ نقد وتسليف التي تنصّ على ملاحقة مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وعلى إقامة الدعوى من قِبَل النيابة العامة بناءً على طلب المصرف المركزي – نصوص واردة في قانون النقد والتسليف – أيّ ملاحقة في شأن القانون المذكور تستوجب طلباً من المصرف المركزي – لا مجال للتفرقة أو التجزئة في النصوص لجهة خضوعها لأحكام المادة /٢٠٦/ المذكورة – نصّ عام ومطلق – نصّ واجب التطبيق لوروده في قانون خاص – قيد على تحريك دعوى الحقّ العام من قِبَل الأفراد – لا يعود لهم، بشأن أيٍّ من الأفعال الواردة في قانون النقد والتسليف، الادّعاء، لوجود قيد على تحريك دعوى الحقّ العام – نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة لإغفاله البحث في أثر الادّعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف من قِبَل المدعين الشخصيين – قبول السبب التمييزي المتعلّق

للعودة الى الفهرس

بالمادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار دعوى الحقّ العام غير محرّكة أصولاً في كلّ الوقائع الجرمية المدعى بها بحقّ المستدعي سنداً لقانون النقد والتسليف – حفظ الأوراق فيما خصّها.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

١٦٧٣– جرائم متعلّقة بقانون النقد والتسليف – ملاحقتها تقضي وجود طلب من المصرف المركزي – إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بحقّ المستدعي، حاكم مصرف لبنان بجرمَي المادتين /٦٧٢/ فقرة سابعة و/٣٦٣/ فقرة أولى عقوبات لإقدامه على إساءة الأمانة بالأموال المسلّمة إليه من الدولة وعلى تبديد الدولار المدعوم إضراراً بالمصلحة العامة ما تسبَّب في استنزاف احتياطي الدولار في المصرف المركزي وحقّق كسباً غير مشروع لبعض الشركات والمؤسسات وحرم الفئات المعوزة من الاستفادة منه – جرائم مرتبطة باختلاس أموال عمومية – عدم الادّعاء على المستدعي بأيٍّ من نصوص التجريم الواردة في قانون النقد والتسليف – لا مجال للبحث في مدى انطباق المادة /٢٠٦/ من هذا القانون – جرائم مدعى بها – جرائم اختلاس الأموال العمومية – دخولها صراحةً ضمن صلاحية النيابة العامة المالية – أحكام البند (هـ) من المادة /١٩/ أ.م.ج. – شمول صلاحية النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية – خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق أحكام المادة /١٩/ أ.م.ج. – نقضه – قبول الدفع المقدَّم من حاكم مصرف لبنان وتقرير عدم سماع الدعوى العامة بحقّه لانتفاء صلاحية النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بالإدّعاء بأيٍّ من جرائم اختلاس الأموال العمومية.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥)

١٦٨٩– دعوى حقّ شخصي مُقامة تبعاً لدعوى الحقّ العام – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء قيمة السيارة موضوع الدعوى للمدعي وبالدولار الأميركي حصراً – مطالبة مستوجبة الردّ، سنداً للمادتين/٣٠١/ موجبات وعقود و/١٩٢/ نقد وتسليف لوجوب إيفاء الدَين النقدي بالعملة الوطنية – مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية، سنداً للنصّين المُشار إليهما، متعلّق بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني، ومخالفته غير جائزة – إلزام المدعى عليه أداء قيمة السيارة موضوع الدعوى للمدعي الشخصي كردود بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد بتاريخ الدفع الفعلي – مطالبة بتعويضٍ عن العطل والضرر – تعويض مستحقّ جرّاء الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الجرم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

❖ ❖ ❖

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

للعودة الى الفهرس

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة

بقلم: د. علي زهير ابراهيم(*)

المقدمة

تُعد الشركة القابضة "Holding Company" وسيلة حديثة نسبياً تقوم على أساس فكرة السيطرة على الشركات التابعة لها بحكم تملّكها لأغلبية الأسهم والحصص في الشركة التابعة، حيث تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها، المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة.

تلجأ الشركات عادة إلى الاندماج في شكل شركة قابضة في أوقات الأزمات المالية. فبعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، تحول العديد من المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأميركية إلى مؤسسات قابضة، وخاصة المصارف؛ حيث تزايد عدد الشركات القابضة المصرفية "Bank Holding Company". ووفقاً للمجلس الفيدرالي للمراقبة على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة، فإن أكبر المؤسسات المصرفية تتخذ شكل شركة قابضة.

وتتميّز العلاقة القانونية فيما بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها باستقلال الشخصية القانونية لكل منهما، الأمر الذي يقتضي استقلال الذمم المالية لهذه الشركات. ويترتب على ذلك أن ديون كل شركة لا تلتزم بها الشركة الأخرى، كما أن دائني هذه الشركات لا يمكنه أن يطالب شركة أخرى.

إلا أن هذا الوضع سيؤدي إلى نتائج غير مرغوب بها، ومردّ ذلك إلى سببين:

السبب الأول: يتمثل في ضرورة حماية الدائنين من الأخطار التي قد تنتظرهم، والتي تتمثل في عدم حصولهم على حقوقهم، ذلك أنهم يواجهون إحدى الشركات التابعة المتعثرة، بينما تتميز الشركة الأم عادة بميزانية ضخمة يمكنها في الغالب تغطية ديون شركاتها التابعة، لكن مبدأ الفصل المطلق بين الذمم المالية لهذه الشركات سيمنع الدائنين من التنفيذ على أموال الشركة القابضة.

السبب الثاني: يكمن في الغرض من قوانين التصفية أو التسوية القضائية للشركة، والمتمثل في تسوية ديونها ومنحها فرصاً أكثر لمواصلة مشروعها وإنقاذها من التعثر في هاوية الإفلاس. غير أن استقلال الذمم المالية للشركات التابعة عن بعضها البعض واستقلالها كذلك

(*) دكتور في الحقوق، كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية، ومجاز في إدارة الطيران المدني من الجامعة الأميركية في بيروت.

للعودة الى الفهرس

عن الشركة القابضة سيجعل كل منها تواجه مصيرها على انفراد، بيد أن الشركة الأم يمكنها حماية مشروع الشركة التابعة من الزوال وتسوية ديونها.

إن الشركة القابضة من الشركات الحديثة التنظيم، ومسؤولياتها عن شركاتها التابعة ملتبسة بعض الشيء. فإلى جانب التبعية الاقتصادية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، يُلاحظ عدم وجود تبعية قانونية؛ حيث إن لكل شركة من شركات المجموعة شخصية معنوية مستقلة عن الشركات الأخرى[١]، وبالتالي فإن علاقة التبعية في ظل الشركة القابضة لها مفهوم خاص، وهنا يُطرح التساؤل عن مدى مسؤولية الشركة القابضة المدنية عن ديون الشركات التابعة لها؟ وهل يمكن للشركة القابضة أن تقوم بتصرفات وأعمال في إدارة الشركة، رغم استقلال شخصيتها القانونية عن شخصية الشركة التابعة لها؟

لذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين: الأول يتناول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة، أما الثاني فيبحث في نتائج قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس شركتها التابعة.

القسم الأول: أساس مسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة.

إذا كانت الشركة التابعة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة، فهذا الاستقلال ما هو إلا استقلال قانوني وليس واقعي، ذلك أن الشركة القابضة تدير في الواقع مشروعاً اقتصادياً متكاملاً. وهذا المشروع الذي تتربع على قمته الشركة الأم، إنما يسمح لها بأن تفرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركة التابعة لها، وهو ما يشكل الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات الفرعية، بالإضافة إلى فكرة تداخل الذمم المالية بين مجموعة الشركات.

الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركات التابعة.

من الثابت أن تقسيم مجموعة الشركة القابضة إلى وحدات متمايزة، يشكل بحد ذاته الأداة الأساسية في مواجهة المخاطر المالية التي تعترض سبيلها.

في الواقع هناك العديد من نظريات إسناد المسؤولية للشركة القابضة. ففي بعض الأحيان، يكون سبب ما تؤول إليه الشركة التابعة من أوضاع مالية سيئة إلى الشركة القابضة المسيطرة عليها. لذلك سعى كل من الفقه والقضاء إلى إسناد المسؤولية للشركة القابضة، وحاول الفقه تأسيس هذه المسؤولية بتكييف العلاقة بينها وبين شركتها التابعة، وإخضاعها للتقنيات المعروفة في القانون العام. ومن ناحية أخرى، فإنه لم يخرج عن ذلك، مؤسساً المسؤولية على نظريات عديدة لتبرير تلك المسؤولية[٢]. فما هي أبرز هذه النظريات؟

---

(١) تحولت معظم الشركات القابضة عن فتح فروع لها في الخارج، واتجهت إلى تأسيس شركات جديدة تابعة لها في الدول الأخرى. مثال ذلك قيام شركة (Honda) اليابانية بتأسيس شركات تابعات لها في العديد من دول العالم، أهمها في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا. أنظر: www.Honda.com

كما قامت شركة (Toyota) اليابانية لصناعة السيارات، بتأسيس شركة تابعة لها في بريطانيا (Toyota Motor Manufacturing) لإنتاج السيارات لتغطية طلب السوق البريطانية، وقامت بتأسيس شركة تابعة لها في كندا بإسم "Toyota Motor Manufacturing Canada INC." لتغطية طلبات السوق الكندية. أنظر:
www.toyota-europe.com/about-toyota/global/index.hmtl.

(٢)

B. Grimons, Pour une responsabilité des sociétés mères du faite de leurs filiales, Revue des Sociétés, 2009, p.718, no. 4.

للعودة الى الفهرس

١- نظرية وحدة المشروع.

تقوم هذه النظرية على فكرة وحدة المشروع الذي يتكون بين الشركة القابضة[١] والشركة التابعة أو ما يُعرف بالمقاربة الاقتصادية. وبناءً على ذلك فإن الشركة الأم تُعتبر وبصورة افتراضية، مسؤولة عن الممارسات التي ترتكبها الشركة التابعة بنسبة ١٠٠%، إلا إذا أتت الشركة القابضة بدليل يقلب هذه القرينة، حيث تثبت أن الشركة التابعة تملك سلطة القرار دون تدخل من الشركة القابضة[٢].

ويجد هذا التوجه تطبيقاً في القضاء، حين اعتبرت الدائرة العمالية في محكمة النقض الفرنسية أن الشركة القابضة لها صفة رب العمل المشترك، إذ أنها تسيطر على ٨٠% من الإنتاج وتحديد سعر البيع، وتسيطر على رأس مال الفرع بنسبة تصل إلى ١٠٠% وتتدخل في الإدارة المالية[٣].

غير أنه من الصعب اعتماد هذه النظرية، لأن الشركة القابضة لها نشاطات مالية وإدارية حصرية تختلف عن نشاطات الشركة التابعة التي تمارس أعمالاً صناعية أو تجارية. ومن جهة أخرى، إن مفهوم وحدة المشروع ليس محدداً في القانون الوضعي، وبالتالي إن اعتماد هذا المفهوم قد ينطوي على مصاعب تتعلق بتقدير وجود المشروع الواحد بحد ذاته، وهو لا يقدم إلا قليلاً في حل مسألة مسؤولية الشركة القابضة عن فعل شركاتها التابعة.

٢- نظرية التأثير الحاسم أو السيطرة الاستثنائية.

تقوم هذه النظرية على مسؤولية الشريك المسيطر بالاستناد إلى السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركتها التابعة. فهذه السيطرة هي التي تجعل من الشركة التابعة مجرد أداة في يد الشركة القابضة[٤]. وأن الشركة التابعة في هذه الحالة مجردة من الشخصية المعنوية، وبالتالي فإنه يتم تسوية الأمور بإلزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة، وذلك بصفتها الشريك المسيطر عليها[٥]. ومن الملاحظ أن القضاء الأميركي طبق ما يُعرف بنظرية "رفع الحجاب الاجتماعي" (lifting the social veil)، ومؤداها أن الشركة الأم يمكن أن تُسأل

---

(١) ظهرت فكرة الشركة القابضة في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأميركية، وتُعد أسهل الوسائل وأكثرها شيوعاً لتحقيق التركيز الاقتصادي بين مجموعة من المشروعات المتماثلة أو المتكاملة في النشاط الذي تباشره. انتشر هذا النوع من الشركات في معظم دول العالم، ولم تكن البلدان العربية بمنأى عن ذلك حيث كان لبنان من الدول التي تنظم هذا النوع من الشركات بتشريع خاص وذلك في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ تاريخ ٢٤-٦-١٩٨٣، ثم تعاقبت التشريعات العربية المُنظمة لأحكام أو لقواعد الشركة القابضة، منها على سبيل المثال قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، وقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وقانون الشركات العُماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، وقانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، والمرسوم السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ الخاص بتأسيس جميع أنواع الشركات.

(٢) F. Chaput, L'autonomie de la filiale en droit des pratiques anticoncurrentielles, Revue Mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, Janvier 2011, p.11.

(٣) Alain Couret, Note sur cass. Soc. 18-1-2011, Rev. des sociétés, mars 2011, no.3. Cass. Soc. 6-10-1996.

(٤) F. Chaput, op. cit., p. 12.

(٥) علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة واثره على مركز الشركاء فيها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، أيلول ١٩٦٤، ص ٩٦.

للعودة الى الفهرس

عن الفعل المنسوب إلى الشركة التابعة، لكن بشرط أن تمارس الشركة الأم هيمنة كاملة عليها[١].

كما قضت الدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية أن الشركة الأم التي تتدخل بشكل مستمر في قرارات الفرع المالية، وتكفل إدارة التشغيل والتوجيه الإداري للفرع، وتوقف أنشطته وتعزل العاملين فيه، تكون مسؤولة عن ديونه إذ إن الفرع في هذه الحالة لا يتمتع بأيّ استقلال[٢].

٣- نظرية الظاهر.

تقوم هذه النظرية على أنه يمكن لدائني الشركة التابعة أو الغير، الادعاء بأن علاقة السيطرة والتبعية القائمة بين الشركة القابضة والشركة التابعة تخلق في نظرهم ظاهراً خادعاً، يجعلهم يعتقدون بأن الشركة القابضة ملزمة بأداء جميع التزامات الشركة التابعة[٣].

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية، وذلك بمناسبة النزاع المعروض عليها القائم بين وكيل تجاري وشركة تابعة، حيث حكمت على الشركة الأم بالتضامن مع الفرع عن الالتزامات التي حُكم بها على الفرع، لثبوت التدخل الكبير والمستمر للشركة الأم في شؤون الفرع، وهذا التدخل قد خلق ظاهراً خادعاً يسمح بالاعتقاد المشروع من جانب الوكيل التجاري بأن الشركة الأم كانت هي المتعاقد الحقيقي معه[٤].

وفي حكم لمحكمة العدل الأوروبية طبقت تلك المحكمة هذه النظرية؛ حيث اعتبرت أنه ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشركة الأم القابضة قد مارست أعمال الإدارة فعلياً في الشركة التابعة، حتى يمكن مساءلتها عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة إلى الشركة التابعة، وإنما يكفي أن يكون هناك ظاهر خادع يدفع على الاعتقاد بذلك[٥].

إلا أن اعتماد نظرية الظاهر كأساس لمسؤولية الشركة الأم عن فعل الشركة الوليدة يقتضي أن يشكل الظاهر الخادع خطأً تمَّ ارتكابه من قِبل الشركة الأم. وبالتالي نظراً لأن شركة الهولدنغ لا تدخل في علاقات تجارية أو صناعية مباشرة مع المتعاقدين لا يمكن لهؤلاء الادعاء بأنهم تعاملوا مع الشركة الأم محل الشركة التابعة باعتبار أنه يكون من الصعب دمج نشاطات كل من هاتين الشركتين.

---

(١) ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٦٠.

(٢) Cass. Soc. 18-1-2011, bull. Civ. V, no. 23.

(٣) B. Grimons, op. cit., p. 719.

(٤) Cass. com. 12-6-2012.
Cass. com. 30-10-2006, RJDA, no. 199.

أنظر أيضاً في هذا الاتجاه: أحكام محكمة النقض الفرنسية:
Cass. com. 17-12-1974, J.C.P. 1975 éd. G. II 18057; Cass. com. 2-5-1978 G.P. 1978 II Som. p.291; Cass. com. 8-10-1988 Banque 1989 p.31.

(٥) الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة في ١٠-٩-٢٠٠٩، متوافر على الموقع التالي:
www.jurilexblog.com

للعودة الى الفهرس

٤- نظرية صورية الشركة.

تستند هذه النظرية على مفهوم الصورية؛ والصورية هي عملية قانونية تخفي مركزاً حقيقياً للمتعاقدين[١]. والشركة الصورية هي شركة باطلة، ورغم ذلك فإن الأعمال التي تقوم بها تُعتبر نافذة من قبل رئيس المشروع. وبالتالي فإنه يتم مطالبة الشركة القابضة بما تعهدت به الشركة الصوريةَ باعتبارها رئيساً ومالكاً لها[٢].

وقضت محكمة النقض الفرنسية على إحدى الشركات القابضة الإنكليزية، بوجوب أداء ما تعهدت به إحدى وليداتها الفرنسية. وأعلنت في حكمها أن الشركة المؤسَسة في فرنسا ليس لها أي وجود ولا استقلال عن الشركة الإنكليزية التي أسستها؛ وهي ليست إلا غطاءً يخفي نشاط الشركة الإنكليزية في فرنسا[٣].

ونرى بأن هذه النظريات وإن طُبقت في بعض الأحيان، إلا أن هناك أسباب عديدة لا يمكن الأخذ بها. **فمن ناحية أولى،** إن نظرية وحدة المشروع يمكن الأخذ بها في الحالة التي لم يحصر القانون فيها نشاط الشركة القابضة، وترك لها حرية العمل في جميع المجالات، كما فعل قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

ومن ناحية ثانية، إن إعمال نظرية التأثير الحاسم قد يتعارض مع الواقع. ففي أحيان كثيرة تكون التصرفات التي صدرت عن الشركة التابعة نابعة عن إرادتها دون تدخل من الشركة الأم، وتتوافر هذه الحالة متى كانت الشركة التابعة تملك نوعاً من الحرية في إدارتها الفنية والمالية دون تدخل من الشركة الأم. إلا أنه إذا كانت هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة بشكل واضح وجلي، فإنه يمكن تطبيق هذه النظرية.

ومن ناحية ثالثة، إن إعمال نظرية الظاهر لا تصلح لترتيب مسؤولية الشركة القابضة، ذلك أنه لا يجوز أن ننسب الخطأ للشركة القابضة لمجرد الظاهر واعتقاد الغير به، وبناءً على هذا الظاهر، الذي قد يكون مخالفاً للواقع، يتم تحميلها المسؤولية عن فعل شركاتها التابعة[٤].

ومن ناحية رابعة، إن نظرية الصورية غير كافية لإلزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة، حيث إن هذه الأخيرة ليست شركة صورية بل شركة لها شخصيتها القانونية المستقلة، إلا أنه مُسيطر عليها من قِبل شركة أخرى تتحكم في قراراتها بواسطة سيطرتها على جمعيتها العامة وعلى مجلس إدارتها.

وبالتالي إن العودة للنظريات السابقة بغية إقامة مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة هو أمرٌ مشكوك في صحته، ويقتضي البحث عن أساسٍ آخر قد يكون الخطأ في الإدارة كأساس لهذه المسؤولية؟ (الفرع الثاني).

---

(١) عدنان إبراهيم سرحان، الأوضاع الظاهرة ومدى حمايتها في القانون العراقي المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ١١٤.

(٢) ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٨٩.

(٣) Cass. Com. 6-5-1978, G.P. 1978 som. p. 804.

(٤) إن نظرية الظاهر تجد تطبيقاً لها في القانون المدني بشكل واسع. أنظر:
شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٢.

للعودة الى الفهرس

الفرع الثاني: الخطأ في الإدارة كأساس لمسؤولية الشركة القابضة.

في البدء، هل خطأ الشركة القابضة وتعسفها في إدارة الشركة التابعة، يجعلها مسؤولة عند تعثّر هذه الأخيرة وعجزها عن سداد ديونها؟

تقوم هذه النظرية على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والتي تستند إلى أن كل ضرر يلحق بالغير يُلزم فاعله بالتعويض(١)، وطالما أن مجلس إدارة الشركة مكلّف بالقيام بمهام ومسؤوليات إدارتها نيابة عن المساهمين فيها؛ فإن عليه أن يبذل العناية المطلوبة لتقوم الشركة بتحقيق أهدافها وغاياتها التي قامت من أجلها.

بالإضافة إلى القواعد العامة في المسؤولية، نجد بعض التشريعات قد نظمت مسؤولية مجلس الإدارة عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة. والخطأ في إدارة الشركة أو أي مخالفة للقانون ترتب عليها ضرراً بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير. وبناءً على هذه النظرية تقوم مسؤولية الشركة القابضة بتوافر عدة شروط هي: مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، ارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسف في الإدارة، وعجز الشركة التابعة عن سداد ديونها(٢).

١- مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة.

يقوم جوهر الشركة القابضة على السيطرة التي تمارسها على الشركات التابعة، وقد تكون هذه السيطرة قانونية بأن تسيطر على حد معين من رأسمال الشركة التابعة، يمكّنها من السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها(٣). كما قد تكون السيطرة فعلية، تمارسها الشركة القابضة على الجمعية العمومية في الشركة التابعة أو على مجلس إدارتها(٤)، وقد تكون السيطرة الفعلية نتيجة عقد من العقود يتم إبرامه مع الشركة التابعة تخضع بموجبه لسيطرة الشركة القابضة(٥).

إلا أن ذلك لا يكفي لترتيب مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، حتى ولو كانت هي المساهم الوحيد في رأسمال تلك الشركة، بل لا بد من أن تمارس الشركة القابضة أعمال الإدارة فعلياً في الشركة التابعة، فتأخذ زمام المبادرة في تلك الإدارة، كما يجب أن يكون لها القدرة على إلزام الشركة التابعة بتلك القرارات(٦).

---

(١) المادتان ١٢٢ و١٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، والمادتان ٢٥٦ و٢٥٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والمادتان ١٦٣ و١٦٤ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمادتان ١٣٨٢ ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن انتقال السيطرة إلى شركة تابعة أخرى، لا يعني انتقال الالتزامات التي ترتبت عليها إلى الشركة القابضة الجديدة التي سيطرت عليها بعد أن ترتبت تلك الالتزامات. أحمد عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية ما بين الشركة القابضة والشركة التابعة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٨.

(٣)

Yves Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés, redressement judiciaire, faillite, 9th éd., 2003, p. 632.

(٤)

Clive M. Schmitthof & James H. Thompson, Palmer's Company Law, Stevens and Sons Ltd., London, 1989, p.627.

(٥) Ashok K. Bagrial, Company Law, Vikas Publishing, 12th ed., New Delhi, India, 2008, p.53.

(٦) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، الجزء الأول، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٢٧، آذار ٢٠٠٣، ص ٤٣-٤٤.

للعودة الى الفهرس

٢- ارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسفاً في الإدارة.

نصت المادة ١٦٦ من قانون التجارة اللبناني على أن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية ولا يجوز - ولو بالنظر إلى المساهمين - إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية تبرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

لم ينص القانون اللبناني على الخطأ أو التعسف، ولكن ورد في القانون ما يدل على الخطأ أو التعسف من خلال أعمال الغش والتي تدل بشكل أو بآخر على أعمال الخطأ أو التعسف. وبالتالي يجب على الشركة القابضة أن ترتكب فعلاً أو امتناعاً عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالشركة التابعة، كأن تستغل الشركة القابضة الشركة التابعة، أو أن تقوم باستعمال أموالها لمصلحة شركة تابعة أخرى. وبناءً على ذلك تكون الشركة القابضة مسؤولة بالتضامن مع الشركة التابعة عن أي غش أو التزام أو ضرر يلحق بالغير(١).

٣- عجز الشركة التابعة عن سداد ديونها.

لم ينص القانون اللبناني على شرط عجز الشركة التابعة خارج حالة الإفلاس عند سداد ديونها لكي يُصار إلى إلزام الشركة القابضة بتلك الديون. ورغم ذلك لا يعني أنه لا يجوز الرجوع إلى الشركة القابضة بتسديد ديون الشركة التابعة، حيث يرى الفقه أنه لكي يتمكن الدائنون من الرجوع إلى الشركة القابضة، لا بد من الرجوع إلى الشركة التابعة أولاً؛ فإذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها يتم الرجوع إلى الشركة القابضة مباشرة بصفتها أنها أخطأت أو تعسفت في إدارة الشركة التابعة ما أدى إلى تعثّرها(٢).

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه؛ حيث قضت بوجوب تقدير موقف الفرع ومركزه، وذلك قبل بداية الإجراءات الجماعية، دون أن يوضع في حسابها المركز المالي للشركة الأم أو المجموعة ككل(٣). إلا أن هذه المحكمة ذهبت في اتجاه مغاير، حيث قضت أنه يتعين تقدير الصعوبات التي تمثل سبباً اقتصادياً للعزل الاقتصادي كإلغاء الوظائف أو نحوها غير المرتبط بالعامل على مستوى المجموعة(٤). كما قضت في حكم آخر لها بأن المسؤولية تكون واحدة على الشركتين، إذا كان هناك اتحاد في المصالح بينهما، وكذلك اتحاد في الأنشطة وفي الإدارة(٥).

ولكن هل تتحقق مسؤولية الشركة القابضة على أساس تداخل الذمم المالية؟

في الواقع تتصف العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة. وبالمقابل فهي تقرضها وتموّلها متى احتاجت لذلك، وتكفلها تجاه الغير، كما تلتزم بتوحيد

---

(١) Cass. Soc., 28-9-2011, Bull. J.S, Bull. Jan. 2012, p.59.

(٢) A. Battiau, Faillite internationale et groupe de sociétés, Thèse, Lille, 1989, p. 60-61.

(٣) Cass. Com., 26-6-2007, no. 6-17.821, Bull. Civ. IV, no.176.

(٤) Cass. Soc., 5-4-1995, Bull. Civ. IV, no. 214, Cass. Soc., 12-6-2007, Bull. Civ. IV, no. 214.

(٥) Cass. Soc., 28-5-2008, no. 6-45-395.

للعودة الى الفهرس

ميزانيتها السنوية مع ميزانية الشركات التابعة لها، وكل ذلك في سبيل تطبيق الاستراتيجية الموحدة التي وضعتها الشركة الأم لجميع شركاتها التابعة.

وتمارس الشركة القابضة السيطرة المالية على الشركة التابعة بأساليب عدة أهمها: تحديد الشركة القابضة السياسة المالية للشركة التابعة، تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها، واستخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق شركاتها التابعة[١]. غير أنه قد تختلط وتتشابك العلاقة المالية للشركة القابضة والشركة التابعة لها لدرجة التداخل بين الذمم المالية لهذه الشركات.

فالأصل أن كل شركة عضو في المجموعة لها ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمم الأعضاء الآخرين، لكن قد يحدث تداخل وترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، بحيث يصبح من الصعب جداً الفصل بين ميزانية كل شركة، ويكون الشق الإيجابي والسلبي للميزانية معبراً عن حقوق وديون المجموعة ككل[٢]. ويختلف التداخل في الذمم عن الصورية في الجوانب التالية:

- تتعلق الصورية بوجود الشركة أي بكون وجودها غير حقيقي، بينما التداخل في الذمم توجد الشركة التابعة صحيحة وحقيقية، لكن يحدث تداخل في العلاقات المالية.
- الصورية تمس بالشخصية المعنوية فلا تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة، بينما في التداخل هناك ذمم مستقلة تتداخل في المعاملات.

أما بالنسبة لتقدير مدى التداخل في الذمم المالية، فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة كبيرة في تقدير مدى توافر التداخل في الذمم المالية بين الشركتين القابضة والتابعة، ويجب عليه أن يفحص بدقة العلاقة بين الشركات، ولا يكتفي بالقول بأنه من المستحيل أن يدرس بشكل منفصل أنشطة كل شركة، وأن يبيّن في حكمه مدى التشابك والتداخل بين الجانب السلبي والإيجابي لذمة شركات المجموعة ككل. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس في حكم لها بأن الخلط بين الذمم المالية للشركات يستند إلى عناصر عدة منها:

- محاسبة واحدة للشركتين.
- قيام دائني إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم إلى مقر الشركة الأخرى، وكأنه لا يوجد فارقاً بينهم.

هذه العناصر المادية كانت كافية لإقناع محكمة الاستئناف بوجود تداخل في الذمم المالية للشركتين، مما يتطلب خضوعهما معاً للتسوية والتصفية القضائية.

وبعد استعراض الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة، ما هي نتائج قيام مسؤوليتها عن إفلاس شركتها التابعة لها؟ هذا ما سنتناوله في القسم الثاني.

القسم الثاني: نتائج قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس شركتها التابعة.

لا تتمتع مجموعة الشركة القابضة ككل بالشخصية المعنوية، وإنما تتمتع كل من الشركات الداخلة في المجموعة بشخصية معنوية مستقلة. فلا يمكن تحريك الدعوى على المجموعة

(١) معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٩٩.

(٢) Petot-Fontaine, Juris classeur, règlement judiciaire, liquidation des biens, 1970, no.132, p.66.

للعودة الى الفهرس

كوحدة واحدة بصفتها شخصاً معنوياً، غير أنه يمكن أن تترتب مسؤولية خاصة على الشركة القابضة بصفتها رأس المجموعة والمسيطر على شركاتها. ولما كانت السيطرة تشمل العلاقة المالية والإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، فلا بد من آثار معينة تترتب على تلك العلاقة؛ لأن الشركة التابعة عندما تخضع للشركة القابضة فهي لن تتصرف بإرادة حرة مستقلة، رغم تمتعها بالشخصية المعنوية التي تفترض وجود مثل تلك الإرادة؛ حيث تبقى الشركة التابعة تابعة اقتصادياً للشركة المسيطرة عليها، وتتلقى الأوامر منها وتتحكم في قراراتها(١).

وبناءً على ذلك يمكن أن تقوم الشركة القابضة بتصرفات وأعمال في إدارة الشركة التابعة ترتب مسؤوليتها، رغم استقلال شخصيتها القانونية عن شخصية الشركة التابعة لها. فما هي نتائج قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها؟

الفرع الأول: امتداد إجراءات الإفلاس إلى الشركة القابضة.

الأصل أن الإفلاس لا يمتد إلى الشركاء في شركات الأموال، لأن الشريك فيها مسؤول بقدر مساهمته في رأسمالها فقط، ولتمتع الشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المساهمين فيها. ويُبنى على ذلك أن إفلاس الشركة لا يتضمن إفلاس الشركاء أو حتى توقفهم عن الدفع؛ كذلك فإن إفلاس الشركاء لا يمتد إلى الشركة التي يساهمون فيها(٢).

ولكن في حالة الشركة القابضة، وهي الشريك المسيطر على الشركة التابعة، فإن الوضع يختلف حيث يُعتبر هذا الشريك المسيطر هو من يتحكم في الجمعية العامة وفي مجلس الإدارة، بحيث تصبح إرادة الجمعية العامة ومجلس الإدارة هي الإرادة الفردية للشركة القابضة بصفتها الشريك المسيطر.

وبما أن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة أمرٌ مشروعٌ ومُنظمٌ بموجب أحكام تشريعية، فإن الخطأ أو الغش في إدارة الشركة التابعة واستغلالها وتحويل نشاطها لغير صالحها، يقيم مسؤولية الشركة القابضة عن ما يترتب على شركتها التابعة من ديون، كما أنه يتيح المجال لمد إفلاسها إلى الشركة القابضة كما لو كانت مشروعاً واحداً. فما هي أسباب امتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة؟

١- إساءة استعمال أموال الشركة التابعة.

بمعنى أن تستغل الشركة القابضة أموال الشركة التابعة خلافاً لمصلحة هذه الأخيرة، بغية تحقيق مصلحة شخصية للشركة القابضة، وأن يكون استغلال هذه الأموال لمصلحة مجموعة الشركة القابضة لمساعدة شركات أخرى داخل المجموعة على حساب مصلحة الشركة التابعة المفلسة، أو أن تستمر بسوء نية بالاستغلال الخاسر لأموال الشركة التابعة لتحقيق مصلحة لها أو لغيرها.

ويرى بعض الفقه أنه يكفي استعمال الشركة القابضة أموال الشركة التابعة لمصلحتها الخاصة، أو لمصلحة إحدى الشركات في المجموعة، لكي يُصار إلى مد إجراءات الإفلاس

---

(١) For more information about this liability, see:
Andrew Muscat, The liability of the holding company for the debts of its insolvent subsidiaries, 1st ed., Routledge, 1996.

(٢) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧٦١-٧٦٥.

للعودة الى الفهرس

إليها[١]. بينما ترى محكمة النقض الفرنسية أن استعمال الأموال لمصلحة المجموعة ككل قد يكون مبرراً ولا يوجب امتداد الإفلاس إلى الشركة الأم، كون مصلحة المجموعة لا تتناقض مبدئياً مع مصلحة الشركة التابعة[٢].

٢- القيام بأعمال تجارية لمصلحتها تحت غطاء الشركة التابعة.

يتحقق هذا الأمر بأن تقوم الشركة القابضة باستخدام الشركة التابعة كوسيلة لإخفاء نشاطها التجاري الذي تباشره لحسابها بإسم الشركة التابعة، وذلك بهدف الاستئثار بالمكاسب. وفي حالة خسارة الشركة التابعة يكون ذلك على عاتقها وحدها، وتبقى الشركة القابضة بمنأى عن الخسارة[٣].

وهذه الحالة تختلف عن حالة الشركة الصورية، لكن هذه الأخيرة لا يكون لها ذمة مالية. وبالتالي لا يمكن أن تخضع للإفلاس؛ ففي حالة الشركة الصورية يتم اللجوء فوراً إلى شهر إفلاس الشركة المتخفّية خلف الشركة الصورية، ولا يتم البحث فيما إذا ارتكبت الشركة القابضة أعمالاً تجارية بالتخفي وراء الشركة الصورية؛ لأن الأعمال التي قامت بها الشركة القابضة في حالة الشركة الصورية، لمصلحتها هي وليس لمصلحة الشركة الصورية[٤].

٣- مسك محاسبة وهمية أو إخفاء قيود محاسبية للشركة التابعة.

يتم ذلك بأن تقوم الشركة القابضة بمسك محاسبة غير حقيقية للشركة التابعة؛ كأن تقوم مثلاً بإعداد ميزانية منفردة غير حقيقية لتلك الشركة، أو أن تقوم بإخفاء القيود المحاسبية لتلك الشركة، وأن تقوم بمسك أي محاسبة تخص علاقتها بتلك الشركة التابعة المفلسة غير متوافقة مع ما يتطلبه القانون[٥]. وهذا يحيلنا إلى مكان آخر، ألاَ وهو إخفاء أموال الشركة التابعة أو زيادة ديونها بسوء نية.

إن هذا الأمر يتطلب أن تقوم الشركة الأم بإخفاء أو تهريب أموال الشركة التابعة أو موجوداتها كلها أو جزء منها، وبالتالي فإن هذا التصرف من قبل الشركة القابضة يزيد من ديون الشركة التابعة مما يبرر امتداد الإفلاس إليها.

ولكن يبرز تساؤل آخر: هل القائم بإدارة الشركة التابعة (وهنا المقصود الشركة القابضة) مُلزم بسداد كل ديونها، أم أن الأمر يختلف حسب درجة تدخله في تلك الأفعال التي تسببت في تعثر الشركة التابعة؟

يرى البعض في هذا السياق أن مسؤولية من امتد إليه إفلاس الشركة عن ديونها، يجب أن تكون بناء على درجة الاستفادة التي حققها ذلك الشخص من وراء قيامه بأعمال تجارية لحسابه، تحت ستار الشركة وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، ومدى

---

(١)
Maurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, LexisNexis, 2011, p. 786.

(٢) Cass. com., 20-2007, rev. Sociétés, 2007, p. 590.

(٣) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٤) ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٥)
Lamy sociétés commerciales Consolidation, l'ouvrage de référence en droit des sociétés commerciales, regroupant l'ensemble des règles applicables à chaque type de société, p. 887.

للعودة الى الفهرس

الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء ذلك، وهذا قياساً على معاملة الشريك الموصي الذي يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية على فترات متباعدة.

ويستند هذا الرأي على تفسير النصوص القانونية التي منحت القاضي سلطة تقديرية في مد الإفلاس. لكن يجب أن تشتمل تلك السلطة التقديرية من باب أولى تحديد مقدار الديون. فضلاً عن أن تطابق مركز الشريك المتضامن بنص القانون مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة، بينما الشخص الذي امتد إليه الإفلاس هو بحسب الأصل ليس تاجراً ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار مساهمته في رأس المال(١).

ومد الإفلاس هو استثناء على الأصل العام، ولا يكون ذلك إلا بموجب حكم من المحكمة، وليس نتيجة حتمية لشهر الإفلاس كما هو الوضع في شركة التضامن، وحكم القضاء يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى مسؤولية من امتد إليه الإفلاس عن ديون الشركة ما لحق هذه الأخيرة من ضرر جراء ذلك العمل والتصرف المذكور في النصوص القانونية.

وكأثر لامتداد الإفلاس إلى الشركة الأم، تنشأ وبصفة أولية جماعة أو كتلة الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركة التابعة، كما تنشأ تفليسة أخرى وجماعة أخرى خاصة بمن امتد إليه الإفلاس. وتتكون من الدائنين الشخصيين للقائم بالإدارة ودائني الشركة. فينفذ الدائنون الشخصيون للقائم بالإدارة (الشركة القابضة) على أصول تفليسة هذا الأخير ولا شأن لهم بتفليسة الشركة التابعة، في حين أن دائني الشركة التابعة ينفذون على أصول تفليستها وعلى أصول تفليسة الشركة القابضة.

وفي هذا الصدد يصوّر الفقيه جان فرانسوا آرتز في مقاله المنشور في المجلة الثلاثية للقانون التجاري لعام ١٩٧٥، أن امتداد التسوية القضائية أو تصفية الأموال للمَسيرَين مجتمعين – أي أن الأخذ بعدم تعدد جماعة الدائنين نتيجة عدم وجود تفليسة جديدة – يعنَي أن الأمر يقتصر على تفليسة واحدة هي تفليسة الشركة التابعة، وهو ما يترتب عنه الإضرار بدائني الشركة، على أن دائني الشخص الممتد إليه إفلاس الشركة سوف يزاحمهم في الذمة المالية للشركة والذمة المالية لدائنيهم. بينما الأخذ بازدواجية جماعة الدائنين يترتب عليه استئثار جماعة دائني الشركة بالذمة المالية لها، ومزاحمة دائني الشخص الممتد إليه الإفلاس في ذمته المالية، وفي ذلك حماية لجماعة دائني الشركة.

ليأتي بعد ذلك الفقيه الفرنسي بورد في مقاله: التسوية القضائية وتصفية الأموال المنشور في موسوعة دالوز عام ١٩٩٦، والذي يرى فيه أن تمديد الإفلاس لا يترتب عليه جماعة دائنين جديدة بل يترتب عنه اندماج أصول وخصوم كل من الشركة التابعة والقابضة في جماعة دائنين واحدة.

غير أن المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة ٤٣٧ المعدلة بموجب المرسوم الصادر في ٨-٨-١٩٣٥، وأيضاً القضاء الفرنسي بموجب قرار مجلس موتبيلي المؤرخ في ٢٠-٢-١٩٥٧ والذي استقر على رأي مفاده: استبعاد اندماج التفليسات، ومعناه وجود أكثر من تفليسة واحدة وأكثر من جماعة واحدة للدائنين، تضم إحداها دائني الشركة والأخرى تضم دائني الشركة والدائنين الشخصيين لمن امتد إليه الإفلاس.

(١) رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ١٣٥.

للعودة الى الفهرس

ولما كان للشركات التجارية أشخاص طبيعيون يتولون إدارتها ويُعيّنون وفقاً للقواعد المقررة من قبل المشرع، يتم الاتفاق عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، فإنهم يُسألون عن ديون الشركة إذا انهارت حالتها المالية وحُكم بشهر إفلاسها[١]، كون للشركة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ينحصر فيها الضمان العام للدائنين[٢].

الفرع الثاني: دعوى الديون.

ترتكز دعوى الديون على النصوص القانونية التي شرعتها، كالمادة ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني والمادة ٢/٧٠٤ من قانون التجارة المصري والمادة ٥٧/أ من قانون الشركات الأردني والمادة ١٨٢ من قانون ٢٥-١-١٩٨٥ الفرنسي.

ونصت المادة ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني على أنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناءً على طلب وكيل التفليسة[٣] أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا، وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل.

إلا أن لهذه الدعوى نفس شروط دعوى المسؤولية (خطأ – ضرر – صلة سببية)، وموضوع دعوى الديون ليس معاقبة المدير غير الكفؤ أو غير المستقيم، بل فقط تعويض الضرر الذي لحق بالدائنين غير المُسددة ديونهم بسبب عدم كفاية موجودات الشركة[٤].

١- تعريف دعوى الديون: دعوى الديون هي إحدى التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية. وهي دعوى ترفع ضد مدير الشخص المعنوي الخاضع لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية، بهدف تحميله كل أو جزء من ديون الشركة التي يديرها، وهذا نتيجة للخطأ الذي ارتكبه في الإدارة[٥].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية تطبيق هذه الدعوى في مجال مجموعة الشركات في حكم لها، والذي ورد فيه:"عندما ترتبط الشركات ببعضها بروابط قانونية وتكون شروط دعوى الديون متوافرة، تتوافر صفة المدير القانوني أو الفعلي في الشركة المسيطرة، تكون ملزمة

---

(١) الإفلاس قانوناً هو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية؛ ويهدف إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة بالمعاملات التجارية وذلك بسلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين. أنظر: محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٧٨ ق، ٩-٢-٢٠٠٩، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، العدد ١٦، تشرين الأول ٢٠١١، ص ٥٢-٥٣. كذلك الطعن رقم ١٣٢٩٨ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني، تاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٦.

(٢) علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٦٩.

(٣) يحتل وكيل التفليسة مركزاً وسطياً، فمن جهة يحمي مصلحة الشركة ومن جهة أخرى يحمي مصلحة جماعة الدائنين.

(٤) J. Béguin, Les procédures spéciales aux affaires. Librairies techniques. Paris, 1973, no. 227. مُشار إليه عند ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٥) شريف محمد غانم، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧٨.

للعودة الى الفهرس

بتغطية عدم كفاية أصول الشركة التابعة"[١]. وتُعتبر هذه الدعوى من خصوصيات القانون الفرنسي والبلجيكي، فلا تعرفها غالبية القوانين الوطنية.

ومن الاتفاقيات التي أخذت بهذه الدعوى الاتفاقية الثنائية التي أُبرمت بين فرنسا والنمسا في ٢٧-٢-١٩٧٩. فهذه الاتفاقية تسمح نصوصها برفع دعوى ضد الشركة الأم الفرنسية أو النمساوية لشركة وليدة معسرة في إحدى الدولتين. إذ ورد في المادة السادسة أن محاكم الدولة التي يشهر فيها الإفلاس تكون مختصة بنظر الدعاوى التي – وفقاً لتشريع كل دولة – تشتق مباشرة من الإفلاس. ووفقاً لأحكام هذه المادة، فإن المحكمة المختصة بمسؤولية المدير هي نفسها المختصة بشهر إفلاس الشركة ذاتها.

وتطبيق هذه الأحكام على مجموعة الشركات، يتيح إمكانية مساءلة الشركة الأم النمساوية عن ديون الشركة الوليدة الفرنسية أمام القضاء الفرنسي، إذا كانت إجراءات التسوية القضائية أو التصفية لأموال هذه الأخيرة قد بدأت في فرنسا والعكس صحيح[٢].

٢- شروط دعوى الديون: يتم تحميل الشركة القابضة لديون الشركة التابعة المفلسة كلها أو بعضها بتوافر شروط عدة هي:

• إعلان إفلاس الشركة التابعة:

لا يمكن الرجوع إلى الشركة القابضة المسيطرة على إدارة الشركة التابعة بدعوى الديون، إلا بعد إعلان إفلاس الشركة التابعة. ويتم إعلان إفلاسها في حال توقفها توقفاً حقيقياً[٣] عن دفع ديونها التجارية[٤] والخالية من المنازعة الجدية[٥]، على أن يتم ذلك بحكم صادر عن القضاء المختص.

ولا تكون هناك صعوبة في إثبات الإدارة المباشرة للشركة التابعة من قبل الشركة القابضة؛ ولكن الصعوبة تكمن في الحالة التي تكون فيها إدارة الشركة القابضة للشركة التابعة بطريقة غير مباشرة لصعوبة إثبات ذلك. وهناك من يرى أنه يجب ترك الأمر لقاضي الموضوع للتحقق من الإدارة غير المباشرة للشركة التابعة من قبل الشركة القابضة[٦].

• عدم كفاية موجودات الشركة التابعة المفلسة:

يُعتبر الضرر أساس المسؤولية، فبدون وقوع الضرر لا تقوم المسؤولية. وبالتالي يجب أن تكون موجودات الشركة التابعة التي أُعلن إفلاسها غير كافية للوفاء بديونها، ما يعني أن ضرراً قد لحق بالشركة والدائنين الساعين للحصول على ديونهم.

---

(١) Cass. Com., 25-11-1986, JCP, 1987, p. 44.

(٢) شريف محمد غانم، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

(٣) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٤١٥٢ تاريخ ١٩-٥-٢٠٠٤.

(٤) لا يُشهر إفلاس التاجر إذا كانت الديون التي يعجز عن الوفاء بها مجرد ديون مدنية. أنظر حُكمَيْ محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية والتجارية)، الطعنين رقمي ٨٩٥ لسنة ٧٠، و٦٣ لسنة ٧١ قضائية تاريخ ١٣-١٢-٢٠٠١.

(٥) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٠٨٩ لسنة ٦٥ ق، تاريخ ٩-١-٢٠٠٣.

(٦) ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

للعودة الى الفهرس

ويتوجب على المحكمة التحقق من عدم كفاية الموجودات، ولا يتوجب عليها انتظار التصفية النهائية للتفليسة. ولا بد حتى يُصار إلى إلزام الشركة القابضة بالموجودات الناقصة، أن يكون هذا النقص ناتج عن خطأ في الإدارة أدّى إلى هذا النقص[١].

• خطأ إدارة ساَهَم في عدم كفاية الموجودات:

خطأ الإدارة هو الفعل أو الترك الذي نشأ عنه الضرر، فالالتزام القانوني الذي يُعتبر الإخلال به خطأ هو دائماً التزام عناية واتباع السلوك الجيد، فإذا تم الانحراف عن هذا السلوك؛ فإن ذلك يشكل خطأ يوجب المسؤولية. ويقتضي ذلك أن ترتكب الشركة القابضة خطأً في إدارة الشركة التابعة، وذلك بواسطة ممثل الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة، ويكون ذلك الخطأ أدى إلى عدم كفاية موجودات الشركة المفلسة[٢].

إلا أن خطأ الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة لا يُعتبر مفترضاً في كل الأحوال. ويعتبر نقص الموجودات قرينة على خطأ الإدارة، إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. فقد افترض قانون التجارة اللبناني وقوع الخطأ في الإدارة بمجرد عدم كفاية الموجودات. وتُعتبر هذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. فقد ورد في المادة ١٦٧ على ما يدل على أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس حيث جاء فيها "... وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها إعتناء المهني الحريص والفاعل".

أما في **القانون المقارن**، فقد اشترط القانون المصري في المادة ٢/٧٠٤ حداً معيناً من العجز يتحقق معها الضرر بالدائنين، وهو أن تكون الموجودات لا تكفي لسداد ٢٠% على الأقل من الديون المطلوبة.

أما في القانون الفرنسي فقد اشترطت المادة ٢٢٧ من قانون البيئة رقم ٢٠١٠/٧٨٨ ثبوت خطأ من الشركة المسيطرة أدى إلى عدم كفاية الموجودات، وذلك للتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بالبيئة من جراء الشركة التابعة. كما رأى القضاء في حكم لمحكمة إكس – إن – بروفنس[٣] أن الشركة التي أنشأت لصالحها فقط مشروعاً مجرداً من الوسائل الضرورية لتطوره والمتجه من الأصل نحو خسارة حتمية، والتي شاركت في إدارة سيئة للمشروع وأجبرته على وقف أعماله وبالتالي إعلان إفلاسه، تكون قد ارتكبت خطأً ورتبت مسوليتها بالنسبة لموردي هذا المشروع.

ونرى أن هذا التوجه يُعتبر قرينة قاسية ويعيق حرية المديرين في إدارة الشركة التابعة، ذلك أنه في حالة الإفلاس لا بد أن تكون الموجودات ناقصة، وإلا لما وصلت إلى حالة الإفلاس.

٣- الحق في إقامة الدعوى.

أعطى القانون اللبناني في ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني الحق في رفع دعوى الديون لمحكمة التجارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة.

---

(١) إستئناف بيروت، ١١-٢-١٩٦٥، النشرة القضائية، ١٩٦٥، ص ١٣٣، مجموعة حاتم، ج ٥٣، ص ٣٣.

(٢) عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ١١٢.

(٣) Aix-2n-Provence, 18 juin 1975, Rev. Jurisp. Com. 1976, p. 102.

للعودة الى الفهرس

أما في القانون **المقارن**، فقد حدد القانون الفرنسي في المادة ١٨٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى، وهم وكيل الدائنين، والشخص المختص بتنفيذ خطة التسوية، والمصفي والنائب العام والمحكمة المختصة من تلقاء نفسها، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بتمديد الإفلاس من تلقاء نفسها. ويُعد هذا التحديد على سبيل الحصر، ومن ثمَّ لا يجوز قبول هذا الطلب من شخص آخر بخلاف المنصوص عليهم في هذه المادة.

أما في القانون المصري فقد حصر المشرع حق الإدعاء بقاضي التفليسة، ولم يعتبر طلب إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بديون الشركة المفلسة من ضمن الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة[١]. و من ثمَّ لا يجوز القياس أو السماح لغير هؤلاء الأشخاص أن يرفعوا الدعوى، وكنتيجة لذلك لا يجوز لأي من الدائنين رفع هذه الدعوى. ولكن هناك رأيٌ آخر ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت في أحد أحكامها على أنه يحق للدائنين رفع هذه الدعوى ضد المدير، وبنت حكمها على أساس أن القصد من هذه الدعوى هو إدانة المدير والتنفيذ على ذمته المالية، وليس الذمة المالية للشركة بذاتها، وبالتالي فالاختلاف بين الذمم المالية المُراد التنفيذ عليها يجيز للدائنين رفع هذه الدعوى[٢].

٤- سلطة المحكمة في الإدانة وفي تحديد قيمة التعويض:

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إدانة المدير وإلزامه دفع كل أو جزء من ديون المشروع، ويعود ذلك إلى كون سبب إدانة الشركة المسيطرة هو خطأ في الإدارة، على أساس أن تقدير قرارات الإدارة تختلف بحسب الظروف الاقتصادية من شركة إلى أخرى، لهذا فإنه من المنطقي أن تُمنح السلطة التقديرية لقلضي الموضوع، لتقدير مدى توافر الخطأ من طرف الشركة المسيطرة، ومدى تدخلها في أعمال الإدارة.

كما أن ترك المشرع للمحكمة السلطة التقديرية بخصوص إدانة المدير له ما يبرره، ذلك أن فكرة أخطاء الإدارة فكرة واسعة ولا توجد معايير تحددها على وجه الدقة، كما أن قرارات الإدارة قد تختلف، وتقديرها بشكل جيد لا يمكن أن يتم إلا بفهم الظروف الاقتصادية والسياسية التي تحيط بهذا القرار، وكان من الطبيعي أن يترك المشرع للقاضي سلطة كبيرة في تقدير إدانة المدير بسبب خطأ ارتكبه أثناء إدارته للشركة الأم.

الخاتمة

إن الشركة القابضة تلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، إذ تُعتبر وسيلة من وسائل التركيز الرأسمالي وتجميع المشروعات تحت إدارة واحدة، خدمة لاستراتجية واحدة، ما يساعد على تدعيم اقتصادات الدول.

للشركة القابضة معاملة ضريبية مختلفة عن معاملة الشركة المساهمة؛ فلا تخضع أرباحها لضريبة الدخل منعاً للإزدواج الضريبي، وذلك في الأرباح المتحصلة لها من شركتها التابعة.

---

(١) رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.

(٢) M. Hardouin, La faillite en groupe, le droit des groupes des sociétés, Dalloz 1991 no. 12076, p.545.

للعودة الى الفهرس

وفيما يلي أهم النتائج:

• إن الفصل بين مجموعة الشركات لا يُعتبر فصلاً مطلقاً، كما أن الاستقلال القانوني لهذه الشركات لا يستبعد مسؤولية الشركة الأم بشكل كامل عن ديون إحدى الشركات التابعة لها، إذا تعثرت أو توقفت عن دفع ديونها، ذلك أن الهدف الذي تسعى قوانين التصفية القضائية إلى تحقيقه للمشروعات يتمثل في ديون المشروع ومنحه فرصاً أكبر للبقاء وليس تصفيته وشهر إفلاسه.

• يمكن أن يتم إلزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة التي تعاني من الصعوبات المالية، ولم تصل إلى حالة الإفلاس؛ كما يُعتبر امتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة أخطر أثراً لعلاقتها مع الشركة التابعة.

• إن مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة سواء كانت عقدية أم تقصيرية، تُبنى على أساس أن الشركة الأم تُعد مديراً للشركات التابعة لها، وبالتالي تتحمل كافة الالتزامات الناتجة عن التصرفات التي يقوم بها هذا المدير في حدود الصلاحيات الممنوحة له، وعليه فإن قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة يستند حسب رأي الفقه والقضاء إلى العديد من الأسس والمعايير أبرزها: اعتبار الشركة القابضة مديراً للشركات التابعة لها، وتداخل الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة التابعة لها.

التوصيات

في ما يلي نورد بعض التوصيات:

• الاقتراح بإدخال تعديل تشريعي لقرينة مسؤولية الشركة الأم أو القابضة عن الخطأ في إدارة شركاتها التابعة، ومن ثم مسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة والتي هي مسؤولية مفترضة، تقبل إثبات العكس. فتستطيع الشركة الأم نفي مسؤوليتها بإثبات أن السبب في إفلاس الشركة التابعة يرجع إلى أن الشركة التابعة اتخذت قرارها باستقلال تام عن الشركة الأم، وأن الشركة الأم لم تتدخل من خلال إعطاء أوامر أو تعليمات أو استخدام سلطتها، ولم تتدخل في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، أو أنه ليس هناك علاقة سببية بين تدخل الشركة الأم وإفلاس الشركة التابعة.

• يجب أن تُسأل الشركة القابضة عند وجود خطأ منها في إدارة الشركة التابعة وإن قد أدَّى هذا الخطأ أو ساهم بشكل كبير إلى عجز أو إفلاس الشركة التابعة. فهنا تتحمل الشركة القابضة المسؤولية المباشرة عن ديون الشركة الأم، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع التي تبحث عن مسار مألوف، أو نمط من السلوك الاعتيادي، وتتّبع نهجاً بيانياً، ولا ترتكز على المعاملات الفردية.

ندعو المشرع اللبناني إلى سن قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها عموماً، من خلال الاستفادة من الجهود التي بذلها كل من الفقه والقضاء الفرنسي من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعمال مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات وديون الشركات التابعة لها في مختلف الحالات، لاسيما في حالة إفلاس هذه الأخيرة، يحتاج إلى تنظيم دقيق لكل عناصرها ونتائجها، وذلك بهدف حماية دائني هذه الشركات من خلال رسم الآليات القانونية التي تضمن حقوقهم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

Non bis in idem en droit pénal international

Par:

Dolly HAMAD-NAJJAR
Docteure en Droit
Formatrice à l'Institut supérieur de la magistrature (Tunisie)

Ziad MEKANNA
Docteur en Droit
Magistrat

Non bis in idem - ou *ne bis in idem* - est une maxime latine signifiant « pas deux fois sur la même chose », aujourd'hui employée pour exprimer qu'un accusé jugé (soit-il acquitté ou condamné) par une décision non susceptible de recours ne peut plus être poursuivi pour le même fait(1).

Le principe que l'individu ayant fait l'objet d'une décision répressive irrévocable ne peut plus être à nouveau poursuivi à raison des mêmes faits, même si le jugement semble erroné, a pour fondement un impérieux besoin de sécurité devant la justice(2). Il constitue l'un des droits fondamentaux consacré par l'article 14 (7) du Pacte international relatif aux droits civils et politiques(3) et par la législation pénale des pays libéraux.

Ce principe ne pose généralement aucun problème sur le plan national, c'est-à-dire lorsque le jugement répressif est rendu par une autorité nationale qui exerce aussi les nouvelles poursuites. Par contre, lorsque ce jugement émane d'une autorité étrangère, le principe *non bis in idem* se heurtera à un autre principe consacré en droit pénal: *la territorialité de la loi pénale*. Ce dernier principe trouve un prolongement naturel dans la territorialité des jugements répressifs.

En fait, reconnaître au jugement pénal étranger des effets positifs hors des limites de son territoire, correspond nécessairement à donner effet, à la loi pénale étrangère en application duquel il a été rendu. En revanche, reconnaître aux jugements étrangers une autorité négative paraît être une nécessité. En effet, à chaque fois qu'une personne commet une infraction hors de son pays, deux États au moins sont intéressés à la répression ce qui peut alors mener à ce que plusieurs jugements soient rendus pour les mêmes faits. Cela portera atteinte aux impératifs de justice et d'équité(4).

---

(1) G. CORNU, *Vocabulaire juridique*, 12e éd., PUF, 2018, p. 686.

(2) J. PRADEL, *Procédure pénale*, 19e éd., Cujas, 2017, p. 1013, n° 1147.

(3) « Nul ne peut être poursuivi ou puni en raison d'une infraction par laquelle il a déjà été acquitté ou condamné par un jugement définitif conformément à la loi et à la procédure pénale de chaque pays ».

(4) P. BOUZAT et J. PINATEL, *Traité de droit pénal et de criminologie*, t. 2, Dalloz, 1963, p. 1344, n° 1767. →

للعودة الى الفهرس

C'est pourquoi la plupart des États ont essayé de concilier le principe de la territorialité de la loi pénale, dérivé de la souveraineté étatique, avec la nécessité de donner aux jugements répressifs étrangers l'effet extinctif de l'action publique lorsque la compétence de la juridiction dont ils émanent est prioritaire et non subsidiaire(5).

Remarquons ici que l'exclusion de la compétence nationale dans ce cas ne résulte ni d'une règle internationale ni d'un rapport de forces entre les titres de compétences étrangers et nationaux, mais découle bien de la mise en œuvre de la loi nationale elle-même qui détermine les seuls cas où le jugement répressif étranger produira un effet extinctif(6).

Il en résulte que le principe *non bis in idem* n'est pas absolu en droit pénal international et s'applique uniquement lorsque les conditions imposées par la loi nationale sont remplies (**I**). Lorsque tel est le cas, il faudrait alors déterminer sa portée (**II**).

I. Les conditions du principe

Les conditions d'application du principe *non bis idem* en droit pénal international se répartissent classiquement en deux catégories: les conditions relatives aux faits (**A**) et celles relatives au jugement (**B**).

A. Les conditions relatives aux faits

Les conditions relatives aux faits sont l'identité des faits (**1**), leur non-territorialité (**2**) et l'inexistence d'une compétence réelle (**3**).

1) L'identité des faits

Afin qu'un jugement répressif étranger soit pris en considération par la juridiction nationale, il faut qu'il touche au même fait constitutif de la cause de la seconde poursuite dont elle est saisie(7). Il faut entendre par le terme « fait » le fait matériel, quelle que soit la qualification pénale qui peut lui être donnée.

L'article 182 du Code pénal libanais (C.P.L.) - qui s'applique sur le plan national - dispose qu'«un *même fait* ne peut donner lieu qu'à une poursuite», alors que l'article 27 du même Code qui détermine les effets des jugements répressifs

→ M. AL-FADEL, *L'entraide internationale dans la lutte contre la criminalité* (en arabe), éditions de l'Université de Damas, Faculté de droit, 2011-2012, p. 247.

Z. MEKANNA, *Les effets des jugements répressifs étrangers en droits libanais et français* (en arabe), mémoire, Université libanaise, Faculté de droit et de sciences politiques et administratives, Section 2, 2000, p. 14.

(5) A. AL-NAKIB, *L'autorité de la chose jugée au pénal sur l'action civile et l'action publique* (en arabe), 1ère éd., éditions Oueidat, Beyrouth-Paris, 1962, p. 302.

R. GARRAUD, *Traité théorique et pratique du droit pénal*, t. 1, 3e éd., Sirey, 1913, p. 421, n° 202.

(6) C. LOMBOIS, *Droit pénal international*, 2e éd, Dalloz, 1979, p. 505, n° 396.

(7) G. VIDAL et J. MAGNOL, *Cours de droit criminel et de science pénitentiaire*, t. 2, 9e éd., Rousseau & cie, 1949, p. 997, n° 674.

للعودة الى الفهرس

étrangers dans le cadre de la consécration du principe *non bis in idem* emploie inopportunément le terme «infraction»(8).

En effet, lorsque la juridiction de jugement ou la juridiction d'instruction est saisie d'un fait matériel, elle examine toutes les qualifications qui lui sont applicables. Si l'accusé est acquitté, cela signifie que le fait poursuivi n'est punissable sous *aucune* qualification; s'il est condamné sous une qualification donnée, c'est que - selon la juridiction en question - aucune autre qualification ne peut être retenue(9). Il en résulte qu'il est contraire à l'autorité de la chose jugée de renouveler les poursuites au sujet du même fait sous une qualification différente. Par exemple, si un fait a été poursuivi sous la qualification de vol, il ne peut plus être poursuivi de nouveau sous la qualification d'escroquerie ou d'abus de confiance.

La Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise a consacré cette solution dans plusieurs arrêts(10). Mais il n'y a pas nécessairement identité de faits à chaque fois qu'il y a une relation, même étroite, entre eux. La Chambre criminelle a ainsi considéré qu'il n'y a pas identité de faits entre deux poursuites si la cause de la première est la remise d'un chèque sans provision alors que celle de la deuxième consiste en des manœuvres frauduleuses(11).

Précisons, toutefois, que la réitération d'un fait malgré une première condamnation, ouvre la voie à de nouvelles poursuites sans qu'on puisse leur opposer l'autorité de la chose jugée. Telle que l'expliquent Messieurs Merle et Vitu, la solution contraire «aboutirait à cet étrange résultat que le coupable bénéficierait d'un droit acquis à persister dans la voie délictueuse»(12).

2) La non-territorialité des faits

En matière pénale, la compétence territoriale est l'expression la plus manifeste de la souveraineté de l'État et ne cède donc devant aucune autre. Il en résulte que les jugements répressifs étrangers n'ont pas, en principe, d'effets négatifs par devant les juridictions nationales lorsque celles-ci sont territorialement compétentes. En général, cette solution s'applique indifféremment que l'accusé soit un citoyen ou un étranger(13) et s'applique également, d'après Madame Nasr,

---

(8) Le Code pénal français (C.P.F.) emploie l'expression « *mêmes faits* » (article 113-9).

(9) H. DONNEDIEU DE VABRES, *Traité de droit criminel et de législation pénale comparée*, 3e éd, Sirey, 1947, p. 885, n° 1559.

R. MERLE et A. VITU, *Traité de droit criminel, t. 2, Procédure pénale*, 5e éd., Cujas, 2001, p. 1051, n° 895.

F. HÉLIE, *Traité de l'instruction criminelle, ou, Théorie du code d'instruction criminelle*, t. 2, 2e éd., Henri Plon, 1866, p. 619, n° 1017.

(10) Cass. crim. lib., ch. 3, n° 83, 23 mars 2005, *Sader, Cassation criminelle* (en arabe), 2005, t. 1., p. 182, n° 3, et ch. 3, n° 195, 24 mars 2011, *Sader, Cassation criminelle*, 2011, p. 77, n° 3.

(11) Cass. crim. lib., ch. 3, n° 193, 13 juill. 2005, *Sader, Cassation criminelle*, 2005, t. 1., p. 261, n° 1.

(12) R. MERLE et A. VITU, op. cit., p. 1050, n° 894.

(13) Selon les Codes pénaux libanais et français. Contra.: l'article 306 du Code de procédure pénale tunisien (C.P.P.T.) dispose qu'«aucune poursuite ne peut être dirigée contre *un étranger* pour →

للعودة الى الفهرس

aussi bien «à l'auteur de l'infraction qu'à son complice, même si l'acte de complicité a été accompli à l'étranger»(14).

Certains auteurs critiquent, toutefois, cette solution. Selon Monsieur Al-Fadel, par exemple, le jugement répressif étranger devrait se voir reconnaître un effet négatif même si la juridiction étrangère qui l'a rendu n'avait qu'une compétence secondaire(15) parce que «la vérité ne se manifeste que par le respect de l'autorité de la chose jugée à l'étranger»(16). Il souligne également que plusieurs compétences sont généralement consacrées sur le plan national (la compétence du lieu de l'infraction, celle de la résidence de l'inculpé et celle du lieu de son arrestation) et que malgré le fait que la poursuite par devant la juridiction du lieu de l'infraction soit la plus avantageuse, l'inculpé ne peut plus y être poursuivi s'il l'a déjà été par devant une autre juridiction nationalement compétente. Cette même logique devrait aussi s'appliquer sur le plan international, car l'exercice de la compétence internationale, même si elle est secondaire, accorde à la personne jugée un droit acquis qu'il n'est plus possible d'ignorer(17).

Cet avis doctrinal n'a, toutefois, pas été adopté par le législateur ni même par la jurisprudence laquelle préserve la compétence territoriale même si le jugement répressif étranger est rendu par une juridiction reconnue territorialement compétente.

Ainsi, dans une affaire de trafic de stupéfiants par voie aérienne depuis le Liban vers l'Allemagne, la Cour de cassation libanaise a décidé que le jugement rendu par le tribunal de Munich - où les stupéfiants ont été confisqués - ne faisait pas obstacle à la poursuite de l'accusé au Liban, le crime étant réputé commis sur le territoire libanais puisque l'un de ses éléments - savoir le départ de l'accusé transportant les stupéfiants - y a été accompli(18).

Dans le même contexte, un arrêt de la Cour de cassation française du 23 octobre 2013(19) affirme qu'en dehors des cas où un texte spécial en dispose autrement, … les décisions rendues par les juridictions pénales étrangères n'ont pas, en France,

---

→ crime ou délit commis sur le territoire de la République si l'inculpé justifie qu'il a été jugé définitivement à l'étranger et, en cas de condamnation, qu'il a subi ou prescrit sa peine ou obtenue sa grâce ». Selon cet article, si l'inculpé est un étranger déjà jugé définitivement à l'étranger, le jugement étranger peut faire obstacle (sous certaines conditions) à une nouvelle poursuite en Tunisie.

(14) Ph. NASR, *Droit pénal général étude comparée entre les deux codes libanais et français*, Imprimerie St Paul, Jounieh, Liban, 1997, p. 117.

(15) Une compétence personnelle ou universelle par exemple.

(16) M. AL-FADEL, op. cit., p. 255.

(17) *Idem.*

(18) Cass. crim. lib., ch. 5, n° 89, 11 avr. 1972, S. ALIEH et H. ALIEH, *L'Encyclopédie moderne de la jurisprudence pénale* (en arabe), t. 1, éditions juridiques Al-Halabi, Beyrouth, 2017, p. 325.

V. dans le même sens*:* Cass. crim. lib., ch. 6, n° 290, 30 nov. 1972, *Idem.*

(19) Cass. crim. fr., 23 oct. 2013, n°13 8349, Bull. crim., n° 201.

للعودة الى الفهرس

l'autorité de la chose jugée, lorsqu'elles concernent des faits commis sur le territoire de la République[20].

3) L'inexistence d'une compétence réelle

La compétence réelle en matière pénale est fondée sur la nécessité pour l'État de se défendre lorsqu'une atteinte est portée à ses intérêts vitaux.

En droits libanais (article 19 C.P.) et français (article 113-10 C.P.), elle s'applique sans tenir compte de la nationalité de l'inculpé.

En droit tunisien, l'article 307 C.P.P. dispose que «tout étranger qui, hors du territoire de la République, s'est rendu coupable soit comme auteur, soit comme complice, d'un crime ou d'un délit attentatoire à la sûreté de l'État ou de monnaies nationales ayant cours, peut être poursuivi et jugé d'après les dispositions des lois tunisiennes s'il est arrêté en Tunisie ou si le gouvernement obtient son extradition». D'après ce texte, la compétence réelle ne s'applique que dans le cas où l'inculpé est étranger, et l'infraction est commise hors du territoire tunisien. Ce n'est donc pas la nature de l'infraction, à elle seule, qui détermine la compétence réelle.

À l'instar de la compétence territoriale, la compétence réelle ne cède pas devant les jugements répressifs étrangers de sorte que le principe *non bis in idem* ne s'applique pas dans ce cas. Mais cette solution est tout à fait compréhensible car il s'agit ici de protéger les intérêts vitaux de l'État victime et il faut donc garantir à ses juridictions la compétence nécessaire pour poursuivre les infractions leur portant atteinte, mêmes si les auteurs de ces infractions ont déjà été poursuivis à l'étranger[21].

Une question centrale se pose, toutefois, ici: qu'adviendrait-il si la poursuite à l'étranger est faite *suite à une dénonciation officielle* par l'État dont les juridictions sont réellement (ou territorialement) compétentes ? L'article 28 C.P.L. est clair à ce sujet. L'autorité de la chose jugée émanant du jugement répressif étranger rendu à l'occasion de ladite poursuite doit être respectée, et il ne serait plus possible de lancer de nouvelles poursuites au Liban pour les mêmes faits. La doctrine approuve généralement cette solution en considérant que ce cas correspond en fait à une délégation de pouvoir faite par les autorités libanaises aux autorités étrangères[22].

---

(20) La doctrine considère également qu'«en présence d'une infraction commise en France et donc troublant directement l'ordre public français, la souveraineté nationale interdit à nos tribunaux de s'effacer devant l'acte d'une autorité étrangère»: A. HUET et R. KOERING-JOULIN, *Droit pénal international*, 3e éd., PUF, 2005, p. 256, n° 152.

(21) Ph. NASR, op. cit., p. 118.

E. ABOU EID, *Droit pénal entre le texte, la jurisprudence et la doctrine* (en arabe), t. 1, publication privée, Beyrouth, 2008, p. 170, n° 3.

(22) Ph. NASR, op. cit., p. 118.

M. AL-AWJI, *Droit pénal, t. 1, La théorie générale de l'infraction* (en arabe), éditions juridiques Al-Halabi, Beyrouth, 2016, p. 404. →

للعودة الى الفهرس

La Cour de cassation libanaise a précisé que la « dénonciation officielle » est celle faite par les autorités libanaises dans une affaire précise et ne constitue donc pas une pareille dénonciation les échanges réguliers d'informations entre le Liban et d'autres pays au sujet de suspects(23).

En France, en l'absence d'un texte exprès sur la dénonciation officielle, la jurisprudence insiste que la compétence territoriale et celle réelle ne sont pas effacées par les poursuites engagées à l'étranger sur dénonciation des autorités françaises(24). Ainsi, dans un arrêt du 17 mars 1999, la Chambre criminelle de la Cour de cassation a précisé que lorsqu'un étranger a commis un crime en France et est condamné définitivement dans son pays à la suite d'une «*dénonciation officielle des faits par les autorités judiciaires françaises, l'action publique en France n'est pas éteinte par la chose jugée*». L'auteur pourra donc être également jugé pour le même crime en France(25).

II. Les conditions relatives au jugement

Si les conditions relatives aux faits sont remplies, le jugement répressif étranger pourrait produire un effet négatif par devant la juridiction nationale pourvu que sa nature (**A**), et la peine par lui prononcée (**B**) répondent, elles aussi, à certains critères.

A. La nature du jugement répressif étranger

Il est nécessaire de signaler, tout d'abord, que le jugement répressif étranger doit être valable, c'est-à-dire qu'il doit émaner d'une juridiction légalement constituée et compétente aux termes de la loi étrangère(26). Celle-ci peut être une juridiction de jugement (**1**) ou même une juridiction d'instruction, auquel cas le jugement prendra alors la forme d'une ordonnance de non-lieu (**2**).

→ S. ALIEH et H. ALIEH, *Traité de droit pénal général* (en arabe), 2e éd., éditions juridiques Al-Halabi, Beyrouth, 2020, p. 176, n° 57.

(23) Cass. crim. lib., ch. 6, n° 235, 21 nov. 1974, S. ALIEH et H. ALIEH, ency. cit., t. 1, p. 328.

(24) J. PRADEL, op. cit., p. 1014, n° 1148.

(25) « Attendu que, pour déclarer l'action publique éteinte par la chose jugée, l'arrêt attaqué relève qu'en 1990, la dénonciation des faits reprochés à Z... aux autorités judiciaires marocaines impliquait un choix aboutissant à l'abandon des poursuites en France ; que le principe de la souveraineté judiciaire d'un État comporte des exceptions résultant de traités ou de conventions internationales dont la primauté est reconnue par le droit interne…

Mais attendu qu'en prononçant ainsi, la cour d'assises a méconnu la portée des textes susvisés et du principe ci-dessus rappelé ; que, d'une part, aucune disposition de droit interne n'interdit de poursuivre, devant les juridictions françaises, un étranger condamné, dans son pays, pour un crime ou un délit commis sur le territoire de la République française ; que, d'autre part, l'article 28 de la Convention franco-marocaine précitée ne prévoit pas que la demande de poursuite constitue une renonciation à cette dernière par l'État requérant ». Disponible en ligne sur le lien suivant: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069728.

(26) R. GARRAUD, op. cit., p. 415, n° 198.

Z. MEKANNA, mém. cit., p. 46.

S. ALIEH, *L'autorité de la chose jugée devant les juridictions pénales* (en arabe), 2e éd., éditions Majd, Beyrouth, 1987, p. 92, n° 59, qui considère que les jugements répressifs émanant des autorités occupantes n'ont aucun effet devant les juridictions nationales du pays qu'elles occupent.

للعودة الى الفهرس

1) Les jugements des tribunaux

Les Codes libanais, tunisien et français se réfèrent à la chose «jugé(e) définitivement» dans leur consécration de la règle *non bis in idem*.

Mais cette expression n'est pas suffisamment précise. En effet, le «jugement définitif» est celui «qui tranche une contestation (principale ou incidente) et qui de ce fait dessaisit le juge de cette contestation et a, relativement à elle, l'autorité de la chose jugée, *ce qui n'exclut pas à leurs conditions ordinaires l'exercice des voies de recours*»(27). Or les jugements répressifs étrangers n'ont d'autorité de la chose jugée par devant les juridictions nationales que s'ils ne peuvent être frappés *d'aucune voie de recours*, c'est-à-dire s'ils sont «irrévocables» en principe(28). En d'autres termes, il aurait été préférable d'employer dans les codes susmentionnés l'expression «jugé irrévocablement» non celle «jugé définitivement».

L'appréciation du caractère irrévocable du jugement répressif étranger se fait en fonction de la loi du pays dans lequel il est rendu. En fait, ce jugement n'est qu'une application directe de la loi étrangère en question et il en résulte que seule celle-ci pourra déterminer s'il est devenu irrévocable ou pas(29).

Si le jugement répressif étranger, devenu irrévocable, déclare l'acquittement de l'inculpé, pour des raisons de droit (par exemple, le manque d'un des éléments de l'infraction...) ou de fait (par exemple, un manque de preuves), il fera obstacle à une nouvelle poursuite par devant les juridictions nationales.

L'exigence de *l'irrévocabilité* du jugement étranger connaît, toutefois, une exception en droit libanais. En effet, aux termes de l'article 27 C.P.L. (tel qu'amendé par la loi n° 487 du 8 déc. 1995), en cas de poursuite pour faillite frauduleuse ou banqueroute simple, le simple déclenchement de la poursuite à l'étranger suffit pour empêcher toute poursuite au Liban sur le fondement de la compétence personnelle ou universelle. D'après certains auteurs, cette nouvelle disposition est «bizarre»(30), incompréhensible et illogique et devrait donc être éliminée(31) puisque désormais un libanais pourra, avant même d'avoir été jugé à l'étranger, revenir au Liban sans y craindre une nouvelle poursuite ou même une extradition, l'État ne livrant pas ses ressortissants aux justices étrangères(32).

(27) G. CORNU, op. cit., p. 587.

(28) S. ABD EL MENHEM, *La théorie générale du droit pénal* (en arabe), éditions juridiques Al-Halabi, Beyrouth, 2003, p. 404, n° 113.

S. ALIEH, op. cit., p. 88, n° 56.

Z. MEKANNA, mém. cit., p. 17.

(29) M. HOUSNI, *Droit pénal général* (en arabe), t. 1, éditions juridiques *Al-Halabi*, pas d'année de publication, Beyrouth, p. 225, n° 147.

(30) Ph. NASR, op. cit., p. 115.

(31) A. AL-KAHWAJI, *Droit pénal général* (en arabe), éditions juridiques *Al-Halabi*, Beyrouth, 2008, p. 182.

(32) Z. MEKANNA, mém. cit., p. 21.

للعودة الى الفهرس

2) Les ordonnances de non-lieu

Un certain courant doctrinal et jurisprudentiel interprète l'expression «jugé définitivement» qui figure dans les textes susmentionnés de manière restrictive et considère ainsi qu'elle signifie nécessairement un « jugement » émanant d'une *juridiction de jugement*. Pour ce courant, une ordonnance de non-lieu étrangère, soit-elle motivée en fait ou en droit, ne peut donc avoir d'effet négatif par devant les juridictions nationales(33).

D'autres auteurs adoptent, cependant, une position plus nuancée. Pour eux, l'expression «jugé définitivement» se réfère à l'étape de «la clôture du dossier»(34) laquelle peut intervenir tant au stade de l'instruction préparatoire(35) qu'à celui du jugement au fond. Ainsi, d'après Travers «une décision de non-lieu, rendue par une juridiction étrangère, ne s'opposera nullement à l'exercice de nouvelles poursuites devant les tribunaux français, si elle est, de sa nature, provisoire, si, en d'autres termes, la procédure peut être reprise à certaines conditions, dans le pays où elle a été rendue, par exemple, au cas de production de preuves nouvelles. L'inculpé ne peut, en pareille hypothèse, soutenir avoir été jugé définitivement ; la solution intervenue est conditionnelle. *Par contre, si la décision de non-lieu étrangère, par exemple motivée en droit et non attaquée dans les délais légaux, ne peut, dans le pays où elle a été prononcée, être l'objet d'aucune voie de recours et y fait obstacle à toute poursuite ultérieure, l'action publique ne peut plus être exercée en territoire français*»(36). Monsieur Lombois remarque aussi qu'une décision de non-lieu qui est motivée en droit non en fait «vide la question»(37). Cette solution nous paraît tout à fait logique. En effet, une ordonnance de non-lieu motivée en droit et devenue irrévocable aux termes de la loi qui lui est applicable(38), met fin à la poursuite dans le pays d'où elle émane et y empêche toute autre poursuite similaire. Il faudrait donc donner à de pareilles ordonnances, sur le plan international, le même effet négatif reconnu aux jugements irrévocables puisque rien ne justifie une différence de traitement entre ce type d'ordonnance de non-lieu et les jugements au fond.

Quant aux ordonnances de classement sans suite rendues par le ministère public étranger, elles ne peuvent avoir d'effet négatif par devant les juridictions nationales, même si elles sont fondées sur des raisons de droit, et ce parce qu'à la

(33) A. AL-NAKIB, op. cit., p. 310.

Cass. crim. lib., ch. 7, n° 347, 18 août 2005, *Sader, Cassation criminelle*, 2005, t. 2, p. 991, n° 1.

(34) Ph. NASR, op. cit., p. 120.

(35) Juge d'instruction et Chambre d'accusation ou d'instruction.

(36) M. TRAVERS, *Le droit pénal international et sa mise en œuvre en temps de paix et en temps de guerre*, t. 3, Sirey, 1921, p. 406, n° 1536.

Dans le même sens: K. NAJJARIAN, *L'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel*, LGDJ, 1973, p. 250.

(37) C. LOMBOIS, op. cit., p. 507, n° 398.

(38) M. AL-FADEL, op. cit., p. 301.

للعودة الى الفهرس

différence des décisions des juridictions d'instruction ou de jugement, le classement sans suite n'est qu'une mesure provisoire qui n'est jamais définitive. En conséquence, tant que l'action publique n'est pas prescrite, le ministère public pourra toujours revenir sur la décision de classement et remettre en mouvement l'action publique. De même, malgré la décision de classement, une victime pourra toujours intenter une action civile par devant la juridiction répressive, mettant ainsi en mouvement l'action publique(39).

B. Les conditions relatives à la peine

Si la personne poursuivie à l'étranger est condamnée par un jugement répressif, elle ne pourra bénéficier de l'exception de la chose jugée à l'étranger que si la peine prononcée a déjà été exécutée (**1**) ou remise (**2**).

1) L'exécution de la peine

L'exécution de la peine ne pose pas de problèmes lorsqu'elle est effective et complète. Mais si l'exécution est partielle, la condition posée par la loi n'est pas en principe satisfaite. Monsieur Lombois écrit à ce sujet «qu'il se peut que l'équité recommande d'imputer sur la condamnation prononcée en France la part de la peine déjà exécutée à l'étranger, la loi ne le permet pas. L'équité prendra seulement les chemins que la loi lui laisse: modération judiciaire de la seconde condamnation ou remise partielle de peine par voie de grâce»(40). Cet avis n'est pas adopté par d'autres auteurs qui confirment aussi que «la durée de l'incarcération partielle subie à l'étranger ne peut être imputée sur la peine privative de liberté prononcée par une juridiction locale»(41). Dans ce même ordre d'idées, on peut s'interroger sur la peine qui est en cours d'exécution à l'étranger: dans ce cas, est-il possible d'initier une nouvelle poursuite pour les mêmes faits sur le territoire national ? La réponse devrait en principe être négative puisque le raisonnement contraire pourrait aboutir à un détournement dans l'application du principe *non bis in idem*.

Par contre, si la peine n'est point exécutée, la règle *non bis in idem* ne pourra aucunement entraver le lancement de nouvelles poursuites sur le territoire national. Cependant, contrairement à la position de principe désormais acquise en droit positif, M. Al-Fadel considère que la logique juridique impose que l'autorité de la chose jugée soit acquise *le jour où le jugement répressif étranger est rendu*. Par conséquent, l'inexécution de la peine, qui est un fait postérieur, ne doit pas pouvoir éliminer cette autorité et permettre une nouvelle poursuite par devant les

(39) B. BOULOC, *Procédure pénale*, 26e éd., Dalloz, 2018, p. 652, n° 748.
M.-L. RASSAT, *Le ministère public entre son passé et son avenir*, LGDJ, 1967, p. 224, n° 300.
M. EL BAKIR, *La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénale*, LGDJ, édition Alpha, 2010, p. 306.
P. BOUZAT et J. PINATEL, op. cit., p. 750, n° 973.

(40) C. LOMBOIS, op. cit., p. 509, n° 402.

(41) Ph. NASR, op. cit., p. 121.

للعودة الى الفهرس

juridictions nationales, d'autant que celle-ci pourra être considérée comme une «arrogance judiciaire» et porter ainsi atteinte au principe de l'égalité entre les États[42]. Dans pareil cas, M. Al-Fadel considère que l'État aura deux solutions: soit livrer le condamné à l'État concerné pour l'exécution de la peine, soit - lorsque l'extradition n'est pas possible -, faire lui-même exécuter la peine prononcée à l'étranger.

Cet avis est, toutefois, critiquable. Il est fondé sur l'idée d'une possible exécution de la peine prononcée à l'étranger sur le territoire national, idée qui n'est cependant pas acceptable dans la très grande majorité des législations modernes, sauf s'il existe une convention sur le sujet entre les pays concernés.

Il nous reste un dernier cas de figure: celui dans lequel la peine est prononcée à l'étranger avec sursis à exécution. Dans ce cas, le jugement répressif fera-t-il obstacle à une nouvelle poursuite sur le territoire national ? Ce cas n'est pas expressément prévu par les lois libanaise et française, mais comme celles-ci se réfèrent à «l'application» de la peine, elles supposent donc que cette peine soit exécutable. Or le sursis - pourvu qu'il ne soit pas révoqué - emporte dispense totale de la peine prononcée par le juge de sorte que la peine n'est plus exécutable. Ce traitement pénitentiaire n'est pas en contradiction avec la condition d'exécution de la peine dont le but est d'empêcher que le condamné ne puisse se soustraire illégitimement à la peine. Par conséquent, en cas de dispense d'exécution de la peine par l'effet du sursis, celle-ci doit être réputée exécutée aux fins de mise en œuvre du principe *non bis in idem*. Doctrine[43] et jurisprudence[44] adoptent cette solution.

Dans ce même ordre d'idées, une réduction de la peine accordée à l'étranger en cas de bonne conduite du condamné, ne correspond pas à un cas de «non-exécution de la peine» et n'empêche donc pas l'application du principe *non bis in idem*[45].

2) La rémission de la peine

Aux termes des dispositions des Codes pénaux libanais, tunisien et français, la prescription de la peine prononcée à l'étranger fait obstacle à une nouvelle poursuite par devant les juridictions nationales.

De même, les deux Codes libanais et tunisien, reconnaissent à la grâce accordée au condamné dans le pays où le jugement répressif est rendu, une valeur équivalente à *l'exécution* de la peine, de sorte qu'elle permet l'application du principe *non bis in idem*. Telle était également la position du droit français avant

(42) M. AL-FADEL, op. cit., pp. 259-261.

(43) S. ALIEH, op. cit., p. 90, n° 56.

(44) Cass. crim. lib., ch. 6, n° 1, 10 fév. 2021, *Cassandre électronique*.

Cass. crim. lib., ch. 6, n° 51, 26 fév. 2002, *Sader, Cassation criminelle*, 2002, p. 500, n° 2.

(45) Cass. crim. lib., ch. 6, n° 57, 4 mars 1975, S. ALIEH et H. ALIEH, ency. cit., t. 1, p. 323.

Cass. crim. lib., n° 361, 5 déc. 1962, *Idem*.

للعودة الى الفهرس

l'amendement du Code pénal de 1994. Depuis cet amendement, le législateur français considère que la grâce est inspirée par des motifs «plus politiques que judiciaires»(46), «peut résulter de circonstances locales et d'opportunité»(47), et que, par conséquent, elle ne devrait pas empêcher les autorités françaises d'exercer leurs compétences de poursuite sauf s'il existe une convention internationale prévoyant le contraire(48).

Le problème est plus ambigu pour ce qui concerne l'amnistie. La version française de l'article 27 du Code pénal libanais, lequel précise les cas d'application de la règle *non bis in idem*, emploie le terme «grâce». Par conséquent, certains auteurs considèrent que l'amnistie est exclue des dispositions de cet article(49). En revanche, d'autres auteurs se basent sur la version arabe du Code pénal lequel emploie le terme "العفو" qui englobe à la fois la grâce ("العفو الخاص") et l'amnistie ("العفو العـــام") et ce, afin de reconnaître à l'amnistie le même effet que celui de la grâce. Cette dernière position nous parait être la plus exacte, notamment parce que les effets de l'amnistie – laquelle est accordée après le prononcé du jugement irrévocable – sur la peine sont beaucoup plus étendus que ceux de la grâce(50).

Cette solution peut être transposée au droit tunisien, puisque les articles 305, 306 et 307 *bis* du Code de procédure pénale tunisien emploient également le terme "العفو".

Remarquons ici qu'avant l'amendement de 1994, l'article 692 du Code de procédure pénale français employait le terme « grâce » et qu'à l'époque, Lombois critiquait le courant doctrinal qui ne reconnaissait pas d'effets à *l'amnistie* étrangère en écrivant: «l'absence de prise en considération de l'amnistie étrangère a pour justification le refus de soumettre la compétence de la loi française, déterminée par les circonstances de l'infraction, à la décision d'une souveraineté étrangère. Ici l'effacement de la compétence française ne résulterait que d'un événement auquel elle a elle-même conféré ce pouvoir: le jugement étranger. La question n'intéresse d'ailleurs que l'amnistie intervenue après jugement de condamnation et dispensant de l'exécution de la peine. Antérieure au jugement de condamnation, l'amnistie conduirait à un jugement de relaxe, auquel l'effet extinctif serait reconnu. Et pour répondre à l'objection exégétique, il faut dire que l'amnistie après jugement se rapproche de la grâce et qu'il est des institutions,

(46) Ph. NASR, op. cit., p. 121.

(47) J. PRADEL, *Droit pénal général*, 21e éd., Cujas, 2016, p. 181, n° 212.

(48) Par exemple, l'article 54 de la Convention d'application de l'accord de Schengen (1990) dispose: « Une personne qui a été définitivement jugée par une Partie contractante ne peut, pour les mêmes faits, être poursuivie par une autre Partie contractante à condition que, en cas de condamnation, la sanction ait été subie ou soit actuellement en cours d'exécution ou ne puisse plus être exécutée selon les lois de la Partie contractante de condamnation ».

(49) A. AL-NAKIB, op. cit., p. 310.

(50) M. AL-FADEL, op. cit., p. 259.
Ph. NASR, op. cit., p. 122.
Z. MEKANNA, mém. cit., p. 38.

للعودة الى الفهرس

telles la grâce amnistiante, qui participent de la nature de chacune d'elles. Surtout, notre choix est de faire confiance à l'appréciation qu'un pays étranger a, dans l'exercice de sa compétence juridictionnelle (condamnation) et exécutive (grâce), de ses intérêts propres à la répression. Comment alors ne pas accorder plus de mérite à une décision qui efface le caractère délictueux du fait qu'à celle qui dispense de l'accomplissement de sa punition ?»(51).

Nous venons ainsi d'achever l'étude des conditions d'application du principe *non bis in idem* et passons à présent à celles de sa portée.

II. La portée du principe

La portée du principe *non bis in idem* se révèle notamment quant à la juridiction devant laquelle ce principe est soulevé (A) et quant à son étendue en matière d'extradition (B).

A. Quant à la juridiction

L'application du principe *non bis in idem* entre les juridictions d'États différents a été traitée dans la première partie. Il reste par conséquent à examiner l'application du principe entre les juridictions nationales et les juridictions internationales(52) d'une part (1) et les juridictions internationales entre elles d'autre part (2).

1) Les effets entre les juridictions nationales et les juridictions internationales

Le risque que des procès multiples aient lieu devant les tribunaux nationaux en même temps que devant une juridiction internationale a incité à se demander si le principe *non bis in idem* était applicable en Droit international pénal.

Tout comme en droit national, l'application du principe en droit international est nécessaire pour éviter qu'un individu soit condamné plus d'une fois à une telle peine pour le même crime ce qui irait au-delà des exigences de la justice(53).

En ce qui concerne la Cour pénale internationale (CPI), le principe s'applique sans exception dans les cas d'individus qui ont été condamnés ou acquittés par la Cour et est assorti d'exceptions dans les cas où le jugement a été prononcé en premier lieu par une juridiction nationale.

Ainsi, selon les alinéas 2 et 3 de l'article 20 (relatif au principe *Ne bis in idem*) du Statut de Rome créant la CPI (ratifié par plusieurs pays arabes dont la Tunisie, la Jordanie et l'État de Palestine), «…2. Nul ne peut être jugé par une autre

(51) C. LOMBOIS, op. cit., p. 510, n° 403.

(52) En l'occurrence les juridictions pénales internationales contemporaines, c'est à dire les juridictions spéciales (relatives à l'ex-Yougoslavie, le Rwanda, la Sierra Leone, le Cambodge, le Liban) et la Cour pénale internationale.

(53) Commentaires de la Commission du droit international sur le projet d'articles de Code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, disponible en ligne sur: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries/7_4_1996.pdf.

للعودة الى الفهرس

juridiction pour un crime visé à l'article 5 pour lequel il a déjà été condamné ou acquitté par la Cour.

3. Quiconque a été jugé par une autre juridiction pour un comportement tombant aussi sous le coup des articles 6, 7, 8 ou 8 *bis* ne peut être jugé par la Cour que si la procédure devant l'autre juridiction:

a) Avait pour but de soustraire la personne concernée à sa responsabilité pénale pour des crimes relevant de la compétence de la Cour ; ou

b) N'a pas été au demeurant menée de manière indépendante ou impartiale, dans le respect des garanties d'un procès équitable prévues par le droit international, mais d'une manière qui, dans les circonstances, était incompatible avec l'intention de traduire l'intéressé en justice».

Pour le premier volet c'est-à-dire de la CPI vers une juridiction nationale**,** l'alinéa 2 établit un effet *non bis in idem* absolu (pour les États Parties ou quand la Cour a été saisie par le Conseil de sécurité) en cas d'acquittement ou de condamnation de la CPI pour les crimes mentionnés à l'article 5 du Statut (génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre et agression).

En effet, pour ce qui est du jugement («jugé» aux termes de l'article 20 du Statut de Rome), il faut entendre une décision définitive sur le fond. En ce sens, le rejet des poursuites par le Procureur, les décisions (même de la Chambre) refusant de juger ou mettant fin au procès pour des raisons procédurales ou formelles ou des décisions interlocutoires ne constituent pas normalement un obstacle à de nouvelles poursuites au niveau interne(54).

Le *non bis in idem* prend ici en compte le résultat du procès au sein de la CPI - acquittement ou condamnation- (et non pas une décision d'inadmissibilité) et les « crimes ». Dès lors, d'après le Statut de Rome, une décision d'acquittement (ou de condamnation) pour un de ces crimes ne fera pas obstacle à des poursuites nationales contre l'accusé **pour d'autres crimes**.

L'affaire *Katanga* est pertinente à cet égard. Le 7 avril 2016, la Présidence de la CPI(55) a approuvé les poursuites à l'encontre de *Germain Katanga* par la République démocratique du Congo (RDC), à la demande des autorités. La Présidence a estimé que la Cour ne pourrait refuser l'approbation que dans les cas où les poursuites, la condamnation ou l'extradition d'une personne condamnée

(54) J-L DE LA CUESTA, Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe *ne bis in idem*, Revue internationale de droit pénal 2002/3-4 (Vol. 73), pages 673 à 705. Disponible en ligne sur: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2002-3-page-673.htm

(55) Le 23 mai 2014, la Chambre de première instance II de la CPI a condamné *Katanga* à une peine totale de 12 ans d'emprisonnement. Le 13 novembre 2015, trois juges de la Chambre d'appel de la CPI ont réexaminé la peine prononcée et ont décidé de la réduire. Le 19 décembre 2015, *Katanga* a été transféré en RDC, l'État désigné pour l'exécution de la peine, pour purger sa peine. Le 10 mars 2016, la RDC a demandé à la Cour d'approuver les poursuites nationales à l'encontre de *Katanga* pour des infractions qu'il aurait commises sur le territoire de la RDC entre 2002 et 2006.

للعودة الى الفهرس

pourraient porter atteinte à certains principes fondamentaux ou procédures du Statut de Rome, ou affecter l'intégrité de la Cour. La Présidence a par ailleurs considéré que le principe pertinent clé de *ne bis in idem*, tel que spécifié dans l'article 20 (2) du Statut de Rome, n'a pas été compromis, dans la mesure où les poursuites nationales concernent des crimes autres que ceux pour lesquels *Katanga* avait été jugé devant la CPI(56).

En effet et selon la Présidence, les textes juridiques de la Cour n'exposent pas expressément de critères à appliquer pour examiner une demande d'approbation de poursuites, de condamnation ou d'extradition d'un condamné lorsque cette demande est présentée par l'État chargé de l'exécution de la peine prononcée par la Cour. Lesdispositions doivent être interprétées dans leur contexte, en tenant compte de l'objectif du Statut de Rome et de la nature de la Cour. Elle note que la Cour n'a compétence que sur un nombre limité de crimes internationaux et que même à leur égard, elle est une institution de dernier recours, conçue pour compléter et non remplacer les systèmes nationaux. Ces caractéristiques essentielles du système instauré par le Statut de Rome, auxquelles s'ajoute l'objectif général fondamental d'empêcher que des crimes graves restent impunis, laissent penser que la Cour ne devrait refuser de délivrer son approbation que lorsque les poursuites, la condamnation ou l'extradition de la personne qu'elle a condamnée pourraient porter atteinte à des principes ou procédures fondamentaux du Statut de Rome, ou nuire de toute autre manière à l'intégrité de la Cour. Par voie de conséquence, la Présidence examinera tout d'abord s'il pourrait être porté atteinte au principe clé *ne bis in idem*.

Germain Katanga présente plusieurs arguments concernant le lien étroit entre ce principe et l'article 108 (1) du Statut. Selon lui, la Cour ne devrait approuver, sur le fondement de cet article, que les seules poursuites ou condamnations à raison d'infractions échappant au cadre géographique et temporel des enquêtes de la CPI. Il affirme que, de par sa formulation renvoyant à un «comportement», l'article 108 (1) est d'application plus large que le principe *ne bis in idem* tel que consacré par l'article 20 (2) du Statut. Il soutient en outre que pendant son procès devant la CPI, des éléments de preuve ont été présentés à la Cour au sujet des lieux et des événements mentionnés dans la Décision de renvoi. Dans le même ordre d'idée, il ajoute que tout comme le Procureur de la Cour ne serait pas fondé à porter maintenant de nouvelles charges à son encontre, il est injuste que la RDC en fasse autant, les poursuites actuelles prenant le contre-pied des différentes déclarations faites devant la Cour par des représentants de ce pays dans le contexte de l'examen d'une exception d'irrecevabilité soulevée par la Défense.

(56) Décision de la Présidence, n° ICC-01/04-01/07 du 7 avril 2016, décision rendue en application de l'article 108 - 1 du Statut de Rome, § 20 et suivants.

للعودة الى الفهرس

La Présidence rappelle les termes de l'article 20 (2) du Statut. De surcroît, comme la règle 214 (1) du Règlement de procédure et de preuve(57) oblige l'État chargé de l'exécution et demandant l'approbation de poursuites en vertu de l'article 108 (1) à produire certaines pièces explicitant les poursuites envisagées, dont un exposé des faits accompagnés de leur qualification juridique, cette obligation implique que la Cour devrait tenir compte de l'application du principe *ne bis in idem* dans le cadre de l'examen de toute demande d'approbation.

Dans le cadre de l'application conjointe de l'article 108 (1) et de l'article 20 (2), la Présidence ne saurait élargir la portée du deuxième de ces articles, lequel se contente d'interdire la tenue d'un procès à raison d'un crime visé à l'article 5 pour lequel l'intéressé a déjà été condamné ou acquitté sans interdire de procès à raison de comportements s'inscrivant dans le cadre des enquêtes de la CPI. La Présidence fait remarquer que si elle retenait l'interprétation de l'article 108 (1) mise en avant par *Germain Katanga*, consistant à prendre en compte l'intégralité du cadre de l'enquête de la CPI, les choix opérés par le Procureur à la suite du renvoi d'une situation à la Cour protégeraient les personnes visées par ladite enquête contre toutes poursuites au niveau national à raison d'autres crimes, y compris à raison de crimes peut-être de même gravité. Un tel résultat irait à l'encontre du principe de complémentarité et de l'objectif d'empêcher que des crimes restent impunis, objectif expressément consacré par le Préambule du Statut de Rome. Par conséquent, pour déterminer si, au regard de l'article 108 (1) du Statut, les poursuites envisagées à l'encontre de *Germain Katanga* pourraient porter atteinte au principe *ne bis in idem*, la Présidence statuera en se basant uniquement sur la teneur de cette règle telle que formulée à l'article 20 (2).

La RDC a clairement indiqué que les poursuites envisagées au plan national contre *Germain Katanga* sur la base de la Décision de renvoi concernent des crimes autres que ceux pour lesquels la Cour l'a condamné(58) ou acquitté. Pour elle, « [i]l est à noter qu'en vertu du principe *ne bis in idem*, les massacres commis à Bogoro en date du 24 février 2003 ne sont pas concernés par la présente cause,

(57) Instrument d'application du Statut de la CPI.

(58) La Cour a déclaré *Germain Katanga* coupable, au sens de l'article 25-3-d du Statut, de complicité de crimes commis le 24 février 2003 pendant l'attaque du village de Bogoro, dans le district de l'Ituri, en RDC: meurtre, constitutif de crime contre l'humanité visé à l'article 7-1-a du Statut ; meurtre, constitutif de crime de guerre visé à l'article 8-2-c-i du Statut ; attaque contre une population civile en tant que telle ou contre des personnes civiles ne participant pas directement aux hostilités, constitutive de crime de guerre visé à l'article 8-2-e-i du Statut ; destruction des biens de l'ennemi, constitutive de crime de guerre visé à l'article 8-2-e-xii du Statut, et pillage, constitutif de crime de guerre visé à l'article 8-2-e-v du Statut. *Germain Katanga* a été déclaré non coupable, au sens de l'article 25-3-d du Statut, et acquitté de complicité de crimes de viol et esclavage sexuel, constitutifs de crime contre l'humanité visé à l'article 7-1-g et de crime de guerre visé à l'article 8-2-e-vi du Statut. Il a également été déclaré non coupable, au sens de l'article 25-3-a du Statut, et acquitté du crime d'utilisation d'enfants de moins de 15 ans en vue de les faire participer activement à des hostilités, constitutif de crime de guerre visé à l'article 8-2-e-vii du Statut ; la décision a pour effet d'empêcher toute autre juridiction de juger *Germain Katanga* à raison des crimes susmentionnés.

للعودة الى الفهرس

car ayant fait l'objet d'un arrêt définitif de la CPI». Par conséquent, dans la mesure où les poursuites nationales envisagées contre *Germain Katanga* ne concernent pas les crimes pour lesquels il a été condamné ou acquitté par la Cour, il n'est pas porté atteinte au principe *ne bis in idem* tel que consacré par l'article 20 (2).

Par conséquent, la Présidence approuve, en application de l'article 108 (1) du Statut, les poursuites intentées contre *Germain Katanga* telles qu'elles ressortent de la Décision de renvoi.

Pour une autre application du principe, la CPI a acquitté le 15 janvier 2019 l'ancien président *Laurent Gbagbo* et son ministre de la jeunesse *Charles Blé Goudé*, en raison de l'incapacité de la Procureure de démontrer sur la base des preuves l'existence d'un plan criminel en vue d'attaquer, voire de tuer, les populations civiles comme crime contre l'humanité pour se maintenir au pouvoir.
En octobre 2019, l'État de Côte d'Ivoire (pays dont les accusés sont des ressortissants), lance des poursuites contre *Goudé* pour des « crimes présumés » contre les populations civiles et contre les prisonniers de guerre. Des chefs d'accusation qui sont aussitôt modifiés par la poursuite puisque ceux-ci ne figurent plus dans le nouveau Code pénal ivoirien du 26 juin 2019. Il est désormais question de viol, torture, homicide volontaire, traitements inhumains, atteinte à la pudeur, assassinats durant les barrages d'autodéfense des populations entre 2010 et 2011. Des crimes qui tous relèvent de la compétence de la CPI mais qui, selon la déclaration de la poursuite, sont exclus en raison de la temporalité et du contexte des faits criminels.

Quant à l'ancien président ivoirien *Laurent Gbagbo*, la justice ivoirienne l'a condamné à 20 ans de prison le 29 octobre 2019 pour la réquisition de la Banque centrale ouest-africaine lors de la crise post-électorale de 2010-2011(59).

Il convient de noter que le Statut de Rome ne prévoit pas de conséquences spécifiques en cas de violation de l'article 20 ; seule l'information de l'Assemblée des États Parties (ou du Conseil de Sécurité si celui-ci qui a saisi la Cour) est prévue, par l'article 87 (7), en cas de non-coopération de l'État avec la Cour en violation du Statut.

Alors que l'alinéa 2 de l'article 20 du statut de Rome n'admet aucune exception au principe *non bis in idem* quand le jugement émane de la CPI, l'alinéa 3 n'impose pas une application aussi stricte de ce principe quand il s'agit de jugements rendus par des tribunaux nationaux. Tout en affirmant la validité du principe à l'égard de ces jugements, il prévoit certaines exceptions limitées, qui sont énoncées aux alinéas *a et b.*

Dans l'affaire *Bemba*, la Défense a plaidé *ne bis in idem* dans le cadre d'une contestation de recevabilité au titre de l'article 17(60), affirmant que l'affaire était

(59) https://www.dw.com/fr/ouverture-et-report-du-procès-de-charles-blé-goudé-à-abidjan/a-51056173.

(60) *The Bemba defence argued ne bis in idem as part of an Article 17 admissibility challenge, asserting that the case was inadmissible «because the CAR judicial authorities initiated valid* →

للعودة الى الفهرس

irrecevable «parce que les autorités judiciaires centrafricaines avaient ouvert des enquêtes valables contre les accusés pour les crimes actuellement devant la CPI, que la République Centrafricaine (RCA) a ensuite abandonnés» par une ordonnance d'un tribunal de première instance de la RCA qui « met effectivement fin à la procédure»(61). La Chambre de première instance de la CPI a rejeté l'argument *ne bis in idem* parce que l'ordonnance du tribunal de la RCA mettant fin à la procédure interne «n'était en aucun cas une décision sur le fond de l'affaire» et «n'a pas abouti à une décision définitive ou à l'acquittement de l'accusé»(62).

La Chambre préliminaire dans l'affaire *Lubanga* a jugé «qu'il est une condition *sine qua non*, pour qu'une affaire découlant d'une enquête sur la situation soit irrecevable, que les procédures nationales englobent tant la personne que le comportement qui font l'objet de l'affaire portée devant la Cour»(63).

Il en ressort que les poursuites engagées au niveau national doivent concerner la «même personne» pour le «même comportement» que les poursuites engagées devant la CPI. Ces conclusions ont été reprises par la jurisprudence ultérieure (par exemple, *Procureur c. Katanga*)(64).

Dans l'affaire *Le Procureur c. Laurent Gbagbo*, la Défense dans sa requête relative à déclarer l'affaire irrecevable, a soutenu que «Malgré les incertitudes et les doutes qui entourent le comportement des Autorités judiciaires ivoiriennes, il apparaît bien qu'il existe au niveau national des procédures contre le Président *Gbagbo*»(65).

Ainsi, le 18 août 2011, le Président *Gbagbo* est inculpé, en même temps que *Simone Gbagbo*, de crimes économiques, c'est-à-dire «vol aggravé, détournement de deniers publics, concussion, pillage et atteinte à l'économie nationale», comme

---

→ *investigations against the accused for the crimes currently before the ICC, which the CAR thereafter discontinued» through an order of a CAR trial court that «effectively stop[ped] the proceedings». The Trial Chamber rejected the ne bis in idem argument because the order of the CAR trial court discontinuing the domestic proceedings «was not in any sense a decision on the merits of the case» and «did not result in a final decision or acquittal of the accused»,* cité dans: No ICC-01/09-02/11 du 10 fév. 2014, *The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta (« Prosecution submissions on the ne bis in idem principle»),* § 14.

(61) ICC-01/05-01/08-802, § 83-94.

(62) *Ibid.,* § 248.

(63) *Procureur c. Lubanga*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58, Chambre Préliminaire I, 20 fév. 2006, § 31. Voir: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_04943.PDF, § 28.

(64) « Motifs de la décision orale relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire », Chambre de première instance II, 16 juin 2009.

(65) Celui-ci est arrêté le 11 avril 2011 et sera détenu à Korhogo, dans le nord de la Côte d'Ivoire, à partir du 13 Avril jusqu'à sa remise à la CPI le 29 novembre 2011. «Il ne fait aucun doute que des poursuites pénales ont été engagées contre le lui par les Autorités nationales»: Chambre préliminaire I, N° ICC - 02/11-01/11, 15 février 2013, Version publique expurgée de la requête relative à la recevabilité de l'affaire en vertu des articles 19 et 17 du Statut, § ٣٤ et suivants.

للعودة الى الفهرس

le précise à l'époque le Procureur de la République de Côte d'Ivoire. L'existence de telles poursuites est confirmée par le Procureur de la CPI lui-même.

Toutefois, la Chambre préliminaire I a confirmé le 12 juin 2014, à la majorité, quatre charges de crimes contre l'humanité (meurtre, viol, autres actes inhumains ou – à titre subsidiaire – tentative de meurtre, et persécution) à l'encontre de *Laurent Gbagbo* et l'a renvoyé en procès devant une chambre de première instance. Le 11 décembre 2014, la Chambre préliminaire I a confirmé quatre charges de crimes contre l'humanité à l'encontre de *Charles Blé Goudé* et l'a renvoyé en procès devant une chambre de première instance(66) (on rappelle que les deux accusés furent par la suite acquittés, *voir supra*).

Le principe a été également soulevé devant les Tribunaux internationaux *ad hoc*; dans l'affaire *Tadic* devant le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY)(67), la Défense avait soulevé une requête en application du principe *ne bis in idem*. Des poursuites contre l'accusé étaient en effet en cours en Allemagne au moment de son transfert devant le TPIY. La Chambre a estimé qu'il n'y avait pas violation du principe *ne bis in idem* parce que l'accusé n'avait pas été jugé («*tried*») en Allemagne(68). Ce principe a été confirmé dans l'affaire *Karadzic* devant le même tribunal(69).

Dans le même contexte, la Chambre d'appel du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) dans l'affaire *Semanza* a rejeté une requête en illégalité de la défense dans laquelle elle soulevait qu'une procédure était déjà engagée contre l'accusé au Cameroun. La Chambre n'a pas fait droit à sa requête au motif que la Cour d'appel de Yaoundé ne s'était prononcée que sur la demande d'extradition présentée par le gouvernement rwandais et non pas sur les chefs d'accusation retenus contre l'accusé par le Tribunal. Certes, la Chambre dit que: «Le principe *non bis in idem* s'applique uniquement dans le cas où une personne aurait effectivement déjà été jugée. Le terme «jugé» implique que les procédures engagées au niveau national constituent un procès concernant les faits visés par les

(66) Le 11 mars 2015, la Chambre de première instance I a joint les affaires concernant *Laurent Gbagbo* et *Charles Blé Goudé* afin d'assurer l'efficacité et la rapidité de la procédure.

(67) On rappelle que le principe est consacré dans les statuts des tribunaux internationaux ad hoc (Tribunal pénal international pour l□ex-Yougoslavie, article 10 ; Tribunal pénal international pour le Rwanda, article 9).

(68) « *Prosecutor v. Tadić, Decision on the Defence Motion on the Principle of Non ‑ bis ‑ in ‑ idem, Case No. IT ‑ 94 ‑ 1 ‑ T, ICTY Trial Chamber, 14 November 1995*»,
http://www.icty.org/x/cases/tadic/tdec/en/951114.pdf.

(69) « *After the Prosecution agreed to remove certain crime sites from its case at trial, the accused sought a ruling that he could not subsequently be prosecuted for those acts that would «not be the subject of evidence at trial». The Chamber rejected the argument, ruling that «the principle of non-bis-in-idem applies only in cases where an accused has already been tried* », cité dans: No ICC-01/09-02/11 du 10 février 2014, *The Prosecutor v. Uhuru Muigai kenyatta (« Prosecution submissions on the ne bis in idem principle »)*, § 18.

للعودة الى الفهرس

chefs d'accusation retenus par ailleurs contre l'accusé par le Tribunal et à l'issue duquel un jugement définitif a été rendu»[70].

En résumé, l'examen des textes internationaux et de la jurisprudence mène à la conclusion qu'il ne peut y avoir violation du principe *non bis in idem* que dans le cas où l'accusé a été effectivement jugé[71].

Par ailleurs, la question de savoir si le cumul de qualification viole le principe *non bis in idem* a été soulevée devant le TPIY dans l'affaire *Brdanin* et *Talic*; pour le Tribunal, la «clause de *non bis in idem* a été interprétée comme concernant que différentes poursuites *successivement* engagées à raison des mêmes faits et non des qualifications multiples dans le cadre *d'une même* poursuite. Par conséquent, même si l'interdiction de *non bis in idem* protège un accusé même contre le «risque» d'être *déclaré coupable* deux fois pour la même infraction, elle est néanmoins restrictive, dans la mesure où non seulement il est interdit de déclarer un accusé deux fois coupable pour la même infraction, mais encore de le *poursuivre* une deuxième fois à raison d'une infraction pour laquelle il a déjà été acquitté ou condamné. La clause de *non bis in idem* a été expressément interprétée comme n'interdisant pas le cumul de qualifications dans le cadre d'une même action.[72].

Dans le cadre du droit international des droits de l'Homme, le principe *non bis in idem* s'est également exprimé en termes donnant à penser qu'il n'exclut pas le cumul de qualifications dans le cadre d'une même action. L'article 14 (7) du Pacte international relatif aux droits civils et politiques définit clairement la protection contre un cumul de procès ou de peines à raison d'infractions pour lesquelles une personne «*a déjà été* condamnée ou acquittée par un jugement définitif». Elle vise principalement à empêcher qu'un accusé déjà condamné ou acquitté pour une infraction soit poursuivi *une deuxième fois* pour cette même infraction[73]. Rien dans cette disposition n'indique que, dans un acte d'accusation concernant une même action, un accusé ne peut être *inculpé* de plus d'une infraction pour la même série de faits[74].

---

(70) Réplique de la Défense aux observations du Procureur et de Représentants légaux des victimes sur la requête en contestation de la recevabilité de l'Affaire, N°: ICC - 01/05 - 01/08 du 14 Avril 2010, § 83 et 84. Disponible en ligne sur:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02714.PDF.

(71) Dictionnaire du Droit international pénal, https://books.openedition.org/iheid/4004?lang=fr.

(72) TPIY, Le Procureur c. *Radoslav BRĐANIN* et *Momir TALIC*, Décision relative à l'exception préjudicielle soulevée par *Momir Talic* pour vices de forme de l'acte d'accusation modifié, 20 février 2001, § 36. Disponible en ligne sur
https://www.icty.org/x/cases/brdanin/tdec/fr/10220FI215225.htm

(73) Il convient de noter que malgré la généralité de l'article 14 § 7 du Pacte, le Comité des droits de l'Homme des Nations Unies a constaté que cet article ne prohibe « les doubles incriminations pour un même fait que dans les cas de personnes jugées *dans un même État* » (Recommandation CPPR/C/31/D 204, 2 nov. 1986, *AP c/Italie*, § 7.3. Disponible en anglais sur:
http://www.worldcourts.com/hrc/eng/decisions/1987.11.02_AP_v_Italy.htm.

(74) *Ibid*, § 37.

للعودة الى الفهرس

D’autres textes internationaux consacrent le principe ; selon le Principe 26, § b (Restrictions à l’extradition/non bis in idem)(75) de l’Ensemble de principes actualisé pour la protection et la promotion des droits de l’homme par la lutte contre l’impunité, «Le fait qu’une personne ait déjà été jugée relativement à un crime grave selon le droit international n’empêche pas qu’elle soit poursuivie pour les mêmes faits si la première procédure avait pour but de soustraire la personne concernée à sa responsabilité pénale ou si elle n’a pas été au demeurant menée de manière indépendante ou impartiale, dans le respect des garanties prévues par le droit international, mais d’une manière qui, dans les circonstances, démentait l’intention de traduire l’intéressé en justice».

La Commission du Droit International (CDI) a inscrit le principe *non bis in idem* dans le projet de Code des crimes contre la paix et la sécurité de l’humanité (article 12)(76) respectivement adopté en 1994(77) et 1996(78), en l'assortissant de certaines exceptions destinées à répondre aux diverses préoccupations exprimées à ce sujet. Elle a réalisé un équilibre approprié entre, d'une part, la nécessité de préserver au maximum l'intégrité du principe *non bis in idem* et, d'autre part, les exigences d'une bonne administration de la justice.

Ainsi, le principe s□applique dans les seuls cas où la personne a été préalablement jugée par une autre instance, qu□elle ait été condamnée ou acquittée, et ne peut être invoqué *a fortiori* par un accusé qui n□aurait fait l□objet que de poursuite dans un État donné.

Comme dans le Statut de Rome, l'article 12 prévoit l'application du principe *non bis in idem* aux crimes visés dans le code dans deux situations distinctes, selon

(75) E/CN.4/2005/102/Add.1 8 fév. 2005.

(76) Article 12 *(Non bis in idem*): « 1. Nul ne peut être poursuivi en raison d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité pour lequel II a déjà été condamné ou acquitté par un jugement définitif d'une cour criminelle internationale.

2. Un individu ne peut être poursuivi de nouveau en raison d'un crime pour lequel il a été condamné ou acquitté par un jugement définitif d'une juridiction nationale, si ce n'est dans les cas suivants; il peut être poursuivi:

a) par une cour criminelle internationale, si:

I) le fait pour lequel il a été jugé par la juridiction nationale a été qualifié par ladite juridiction de crime ordinaire et non de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité; ou

II) la juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence76;

3. En cas de nouvelle condamnation en vertu du présent Code, le tribunal tient compte, pour décider de la peine à infliger, de la mesure dans laquelle l'intéressé a déjà purgé toute peine qui pourrait lui avoir été infligée par une juridiction nationale pour le même fait ».

(77) Rapport de la CDI sur les travaux de sa quarante-sixième session (2 mai-22 juillet 1996), AG, 49e session, Doc. off. Supp. N° 10 (A/49/10), pp. 127-129.

(78) Rapport de la CDI sur les travaux de sa quarante-huitième session (6 mai-26 juillet 1996), AG, 51e session, Doc. off. Supp. N° 10 (A/51/10), pp. 84-90.

للعودة الى الفهرس

que l'intéressé est d'abord poursuivi devant une juridiction pénale internationale ou devant une juridiction pénale nationale(79).

Sur le plan régional, la Cour interaméricaine des droits de l'Homme, dans l'affaire *Almonacid Arellano* et autres contre le Chili (arrêt du 26 septembre 2006)(80), a précisé qu'« en ce qui concerne le principe *non bis in idem*, même s'il s'agit d'un droit humain reconnu dans l'article 8.4 de la Convention américaine, ce n'est pas un droit absolu et, de ce fait, il n'est pas applicable lorsque: i) les délibérations du Tribunal qui a jugé l'affaire et a décidé de prononcer un non-lieu, ou d'absoudre le responsable d'une violation des droits de l'homme ou du droit international, ont obéi au désir de soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale; ii) l'instruction de l'affaire n'a pas été menée de manière indépendante ou impartiale, conformément aux garanties procédurales, ou iii) il n'y a pas eu d'intention véritable de soumettre l'individu responsable à l'action de la justice. Un jugement rendu dans ces conditions rend la chose jugée «apparente» ou «frauduleuse»(81).

Par ailleurs, la Cour considère que si de nouveaux faits ou preuves apparaissent, qui peuvent permettre de trouver les responsables de violations aux droits humains, et plus encore, les individus responsables de crimes contre l'humanité, il peut y avoir une réouverture de l'enquête même s'il existe un jugement absolutoire pour la chose jugée, car les exigences de la justice, les droits des victimes et l'esprit et la lettre de la Convention américaine modifient la protection du *non bis in idem»* (§ 154).

Dans le cas présent, deux des suppositions évoquées existent. En premier lieu, l'affaire a été instruite par des tribunaux sans garantie de compétence, d'indépendance et d'impartialité. En deuxième lieu, l'application du Décret-Loi n° 2.191 visait à soustraire les présumés responsables à la justice et à laisser impuni le crime commis à l'encontre de *M. Almonacid Arellano*. En conséquence, l'État ne peut s'appuyer sur le principe *non bis in idem*, pour ne pas exécuter l'ordre de la Cour (§ 155).

2) Les effets entre juridictions internationales

En ce qui concerne les effets des décisions des juridictions internationales entre elles, le principe *ne bis in idem* est formulé à l'article 20, alinéas 1 et 2 du Statut de Rome selon lesquels «1. Sauf disposition contraire du présent Statut, nul ne peut être jugé par la Cour pour des actes constitutifs de crimes pour lesquels il a déjà été condamné ou acquitté par elle.

2. Nul ne peut être jugé par une autre juridiction pour un crime visé à l'article 5 pour lequel il a déjà été condamné ou acquitté par la Cour».

(79) Commentaires de la Commission du droit international sur le projet d'articles de Code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, disponible en ligne sur: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries/7_4_1996.pdf.

(80) Disponible en ligne sur: https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_154_fr.pdf.

(81) Voir: *Affaire Carpio Nicolle et* autres, Jugement du 22 nov. 2004, Série C No. 117, § 131.

للعودة الى الفهرس

En effet, dans le cas de la CPI, le principe signifie d'une part que nul ne peut être jugé deux fois pour la même infraction et d'autre part que nul ne peut être jugé par une autre juridiction (internationale) pour un crime pour lequel il a déjà été condamné ou acquitté par la CPI.

Ainsi, le principe *ne bis in idem* s'applique pleinement devant la CPI en cas de condamnation ou d'acquittement définitif sur les même faits (alinéa 1); on note que seuls l'appel (articles 81 du Statut de Rome) et la révision (article 84 du Statut) sont admis.

L'affaire *Nzabirinda*(82) devant le TPIR(83) précise le sens du principe devant une juridiction internationale ; le 20 novembre 2006, le Procureur a demandé l'autorisation de retirer les chefs de génocide, de complicité dans le génocide et de crimes contre l'humanité (viol et extermination) avec arrêt définitif des poursuites. I1 a précisé que, du fait de ce retrait, le principe *non bis in idem* s'appliquerait(84).

Le 8 décembre 2006, la Chambre a fait droit à la demande de retrait des chefs d'accusation, mais a jugé qu'il était prématuré, à ce stade de la procédure, de déclarer que ce retrait entraînait l'application du principe *non bis in idem.*

Par la suite, le Procureur a soutenu que, conformément à l'article 9 du Statut, la Chambre devrait déclarer que le principe *non* bis *in idem* s'appliquait aux chefs d'accusation retirés même s'il n'y avait pas eu de procès au fond en l'espèce. Il a fait valoir qu'après cinq années d'enquêtes, il ne serait pas en mesure d'établir les charges retirées «parce que les preuves n'existaient pas».

La Chambre rappelle que l'article 9.1 du Statut (du TPIR) interdit qu'un accusé soit traduit en justice une seconde fois pour les mêmes faits constituant de graves violations du droit international humanitaire. Le principe *non bis in idem* s'applique aux personnes qui ont déjà été jugées par le TPIR (article 9.1) ou qui ont été traduites devant une juridiction nationale (article 9.2) pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire.

Dans les circonstances particulières de la présente cause, où les charges ont été abandonnées sans qu'un jugement définitif n'ait été rendu, le principe *non bis in*

---

(82) Affaire n° ICTR-2001-77-T, le Procureur c. *Joseph Nzabirinda* du 23 fév. 2007 concernant l'«Applicabilité du principe *non bis in idem* aux chefs d'accusation retirés», § 41 et suivants.

(83) On note que les dispositions et le cadre légal du TPIY et du TPIR d'un côté et de la CPI de l'autre ne peuvent être assimilés. Le TPIY et le TPIR exercent une primauté de compétence à l'égard des juridictions nationales alors que le principe de complémentarité est celui qui prime dans le droit de la CPI. Pour cette raison, les Statuts du TPIY et du TPIR n'ont pas de disposition équivalente à l'article 17 du Statut de Rome. La portée de leurs dispositions relatives au principe *ne bis in idem* est donc par définition complètement différente. Voir: Réplique de la Défense aux observations du Procureur et de Représentants légaux des victimes sur la requête en contestation de la recevabilité de l'Affaire, N°: ICC - 01/05 - 01/08 du 14 avril 2010, § 79, disponible en ligne sur: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02714.PDF.

(84) Dans l'accord de reconnaissance de culpabilité, le Procureur s'est engagé à ne pas demander le renvoi de l'accusé devant une autre juridiction si la Chambre acceptait l'aveu de culpabilité de *Nzabirinda*.

للعودة الى الفهرس

idem ne s'applique pas et ne peut être invoqué pour empêcher que l'accusé ne soit traduit devant une autre juridiction.

En l'espèce, la Chambre rappelle que les charges ont été retirées quand le Procureur a voulu modifier l'acte d'accusation conformément à l'article 50 du Règlement et alors que le procès au fond n'avait pas encore commencé. Elle rejette par conséquent la requête du Procureur.

Il convient de préciser que le principe fait également obstacle à des poursuites devant une « autre juridiction » pénale internationale (alinéa 2). L'article 20 du Statut de la CPI ne fait pas référence aux Tribunaux internationaux ad hoc. Cependant, la référence à « une autre juridiction » englobe parfaitement ceux-ci.

Dans le projet de Code des crimes contre la paix et la sécurité de l□humanité, le paragraphe 1 de l'article 12 envisage le cas où un individu a déjà été jugé pour un crime visé dans le code par une juridiction pénale internationale, qui l'a reconnu coupable ou l'a acquitté. Dans ce cas, le principe *non bis in idem* s'applique pleinement et sans exception aux décisions de la juridiction pénale internationale. Ainsi, un individu qui a déjà été condamné par une juridiction pénale internationale pour un crime visé par le code ne peut pas être jugé une nouvelle fois pour le même crime par une autre juridiction, qu'elle soit nationale ou internationale. À cet égard, l'expression «cour criminelle internationale» doit s'entendre d'une juridiction internationale qui serait compétente pour poursuivre les individus soupçonnés de crimes visés dans le code et qui aurait été créée par les États parties au code ou l'ensemble de la communauté internationale, ou avec leur appui.

B. Quant à l'extradition

En application du principe *non bis in idem*, l'extradition doit être en principe refusée lorsque l'individu pour lequel l'extradition est demandée a déjà été jugé pour les mêmes faits.

En droit tunisien, selon l'article 312 du Code de procédure pénale et «Sauf dispositions contraires contenues dans les traités» (article 308 du Code), «L'extradition n'est pas accordée: «…3) lorsque les crimes ou délits, quoique commis hors de Tunisie, y ont été poursuivis et jugés définitivement»(85) (dans le même sens, l'article 698 du Code de procédure pénale algérien(86)).

(85) On trouve le principe dans la Loi type sur l'extradition (2004) de l'ONUDC ; en vertu de la « Section 8: *Ne bis in idem* », « L'extradition sera refusée, le cas échéant, si un jugement définitif a été rendu et exécuté à l'encontre de la personne recherchée au (en) [pays adoptant la loi] [ou dans un État tiers] en conséquence de l'infraction pour laquelle l'extradition est demandée ».

(86) L'extradition n'est pas accordée lorsque les crimes ou délits, quoique commis hors du territoire algérien, y ont été poursuivis et jugés définitivement.

للعودة الى الفهرس

A cet égard, la Tunisie a conclu de nombreux traités bilatéraux d'extradition(87) et elle est partie à plusieurs traités multilatéraux(88) sur la question(89).

En droit libanais, aux termes de l'article 33 du Code pénal, l'extradition(90) n'est pas accordée dans quelques cas parmi lesquels «… Lorsque l'infraction a été irrévocablement jugée au Liban ou que l'action publique ou la peine sont éteintes aux termes de la loi libanaise, de la loi de l'État requérant, ou de la loi de l'État sur le territoire duquel elle a été commise» (alinéa 3), «si ce n'est pas application d'un traité ayant force de loi» (article 30 du Code).

Il en est le cas de l'article 27 de la Convention relative à l'entraide judiciaire à l'exequatur des jugements et à l'extradition entre la République tunisienne et la République libanaise (1964) où «L'extradition sera refusée si les infractions ont été jugées définitivement dans l'État requis…L'extradition pourra également être refusée si les infractions font l'objet de poursuites dans l'État requis ou ont été jugées dans un État tiers».

Sur le plan régional, l'article 4 de la Convention interaméricaine sur l'extradition (1981) dispose que le fait que l'individu «a été acquitté ou a bénéficié d'un non-lieu définitif à l'occasion de la même infraction» est une cause de refus de l'extradition.

En droit européen, le principe n'est pas un obstacle à l'extradition si le crime a été commis sur le territoire de l'État requérant ou contre cet État (Convention européenne d'extradition de 1957, article 9, § 3) ; par contre, il constitue un obstacle à l'extradition si l'auteur présumé a déjà été jugé dans l'État requis ou dans un État tiers et s'il a été acquitté ou si la peine a été subie dans l'État requis ou dans un État tiers (Convention européenne d'extradition, article 9, § 2).

En effet, la Convention européenne d'extradition consacre le principe à l'article 9 qui a été complété par un texte du Protocole additionnel à la Convention (article 2), l'article 9 original de la Convention constituant le paragraphe 1 et les dispositions ci-après les paragraphes 2, 3 et 4:

«2. L'extradition d'un individu qui a fait l'objet d'un jugement définitif dans un État tiers, Partie Contractante à la Convention, pour le ou les faits à raison desquels la demande est présentée, ne sera pas accordée:

a. lorsque ledit jugement aura prononcé son acquittement;

---

(87) Quelques Conventions d'entraide judiciaire/extradition entre la Tunisie et: l'Algérie (1966), les Émirats Arabes Unis (1976), la Jordanie (1966), le Koweit (1980), le Libye (1962), le Maroc (2004), Qatar (1997), la Syrie (2007), la Côte d'Ivoire (1978), le Sénégal (1965), l'Allemagne (1966), la Belgique (1990), l'Espagne (2002), la France (1972), l'Italie (1970), l'Argentine (2007).

(88) A titre d'exemple, la Tunisie est partie à la Convention arabe de Riad relative à l'entraide judiciaire.

(89) Les Conventions d'entraide judicaires sont disponibles en ligne sur: https://www.justice.gov.tn/index.php?id=283&L=3.

(90) Sachant que les infractions rentrant dans la compétence territoriale, réelle et personnelle de la loi libanaise ne peuvent donner lieu à extradition (article 32 du Code pénal).

للعودة الى الفهرس

b. lorsque la peine privative de liberté ou l'autre mesure infligée:

i) aura été entièrement subie;

ii) aura fait l'objet d'une grâce ou d'une amnistie portant sur sa totalité ou sur sa partie non exécutée;

c. lorsque le juge aura constaté la culpabilité de l'auteur de l'infraction sans prononcer de sanction.

3. Toutefois, dans les cas prévus au paragraphe 2, l'extradition pourra être accordée:

a. si le fait qui a donné lieu au jugement a été commis contre une personne, une institution ou un bien qui a un caractère public dans l'État requérant;

b. si la personne qui a fait l'objet du jugement avait elle-même un caractère public dans l'État requérant;

c. si le fait qui a donné lieu au jugement a été commis en tout ou en partie sur le territoire de l'État requérant ou en un lieu assimilé à son territoire.

d. Les dispositions des paragraphes 2 et 3 ne font pas obstacle à l'application des dispositions nationales plus larges concernant l'effet *ne bis in idem* attaché aux décisions judiciaires prononcées à l'étranger».

Une décision définitive sur le fond dans un État tiers est parfois considérée comme un obstacle à l'extradition (par exemple si la peine a été exécutée ou graciée)(91); mais ce n'est pas toujours le cas. L'article 9 (3) de la Convention autorise l'extradition dans un tel cas si la victime avait «un caractère public dans l'État requérant», ou si la personne délinquante avait elle-même « un caractère public dans l'État requérant » ou si l'infraction a été «commis(e) en tout ou en partie sur le territoire de l'État requérant ou en un lieu assimilé à son territoire»(92).

Il convient de noter que le Protocole n° 7 à la Convention de sauvegarde des droits de l'Homme et des libertés fondamentales ne garantit pas le principe *ne bis in idem* à l'égard de poursuites et de condamnations dans différents États (article 4).

Dans l'affaire *Trabelsi* c. Belgique du 4 septembre 2014(93) qui concernait l'extradition d'un ressortissant tunisien de la Belgique vers les États-Unis(94), le requérant alléguait(95) notamment que son extradition vers les États-Unis

(91) Comme précisé précédemment (1ère Partie), la grâce et l'amnistie peuvent encore avoir un intérêt en France en application d'une convention internationale ou régionale, telle que la Convention européenne d'extradition (article 9-2).

(92) J-L. DE LA CUESTA, op. cit.

(93) https://hudoc.echr.coe.int/fre#{"itemid":["001-146354"]}

(94) Où il était poursuivi du chef d'infractions terroristes et encourrait une peine de réclusion à perpétuité.

(95) Le requérant invite la Cour à constater que le mandat d'arrêt décerné le 16 novembre 2007 par la *District Court* du district de Columbia ne pouvait être rendu exécutoire sans violer le principe *ne bis in idem*. Il soutient que l'analyse du dossier répressif et des décisions rendues révèle que tous →

للعودة الى الفهرس

emporterait une violation de l'article 4 du Protocole n° 7[96]. La Cour européenne des droits de l'Homme a rappelé sa jurisprudence[97] selon laquelle l'article 4 ne garantit pas le principe *ne bis in idem* à l'égard de poursuites et de condamnations dans différents États. En l'espèce, elle a déclaré irrecevable le grief du requérant tiré de l'article 4 du Protocole n° 7 (dans le même sens également *Krombach* c. France du 20 février 2018).

En droit comparé, la Cour de cassation française (Chambre criminelle) a précisé à plusieurs reprises le sens et la portée de la règle *non bis in idem* ; on cite à cet égard une affaire où la Chambre d'accusation[98] avait donné un avis défavorable à l'extradition demandée par le Gouvernement italien au motif que la personne réclamée avait déjà été jugée, pour les mêmes faits, par les juridictions d'un État tiers (en l'occurrence l'Espagne). Pour censurer cette décision, la Chambre criminelle énonce qu'il résulte des articles l[er] et 9 de la Convention européenne et 5. 4° et 16 de la loi de 1927 que la Chambre d'accusation n'est autorisée à refuser l'extradition sur le fondement de la règle *non bis in idem* que lorsque, pour les faits à raison desquels cette mesure est demandée, la personne réclamée a été définitivement jugée en France ou lorsque les autorités françaises ont décidé de ne pas engager de poursuites ou de mettre fin aux poursuites qu'elles ont exercées.

Pour émettre un avis défavorable à la demande d'extradition *d'Antonio X...* présentée par le Gouvernement italien, la Chambre d'accusation retient que l'intéressé a été définitivement condamné en Espagne pour les faits de trafic de stupéfiants à raison desquels l'extradition a été demandée; en refusant ainsi l'extradition, la chambre «a méconnu les textes susvisés et le principe ci-dessus énoncé»[99].

→ les « actes déclarés » que les autorités américaines ont détaillés à l'appui du premier chef d'accusation et répété à l'appui des autres chefs d'accusation, avaient été évoqués et/ou détaillés dans le cadre de l'enquête menée en Belgique (§ 163).

(96) « 1. Nul ne peut être poursuivi ou puni pénalement par les juridictions du même État en raison d'une infraction pour laquelle il a déjà été acquitté ou condamné par un jugement définitif conformément à la loi et à la procédure pénale de cet État.

2. Les dispositions du paragraphe précédent n'empêchent pas la réouverture du procès, conformément à la loi et à la procédure pénale de l'État concerné, si des faits nouveaux ou nouvellement révélés ou un vice fondamental dans la procédure précédente sont de nature à affecter le jugement intervenu.

3. Aucune dérogation n'est autorisée au présent article au titre de l'article 15 de la Convention ».

(97) Voir parmi d'autres, *Gestra c. Italie*, n° 21072/92, 16 janv. 1995, *Amrollahi c. Danemark*, n° 56811/00, 28 juin 2001, *Da Luz Domingues Ferreira c. Belgique*, n° 50049/99, 6 juil. 2006, et *Sarria c. Pologne*, n° 45618/09, 18 déc. 2012.

(98) https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_1999_91/etudes_documents _ 93/ frederic_desportes_5791.html.

(99) Cass. Crim. fr. 8 juillet 1997, Bull. n° 267. Disponible en ligne sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007068576.

للعودة الى الفهرس

Dans un arrêt du 22 juin 2021 (Pourvoi n° 20-85.773)[100], la Cour de cassation (Chambre criminelle) a cassé l'arrêt rendu par la Chambre de l'instruction de la Cour d'appel de Paris[101].

Le troisième moyen de pourvoi critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a émis un avis favorable à l'extradition de (G) vers les États-Unis d'Amérique, alors que l'article 8 du traité d'extradition entre la France et les États-Unis d'Amérique dispose que l'extradition n'est pas accordée lorsque la personne réclamée a fait l'objet dans l'État requis d'un jugement d'acquittement ou de condamnation ayant acquis un caractère définitif, pour l'infraction à raison de laquelle l'extradition est demandée.

Pour écarter le moyen pris de la violation du principe *ne bis in idem*, l'arrêt attaqué énonce que l'autorité de la chose jugée ne peut se déduire des seules pièces incomplètes transmises par la défense. Les juges retiennent que la demande d'extradition apparaît, à la lecture du descriptif fait par la défense des poursuites réalisées en France à l'encontre de (G), des pièces transmises et des références faites dans les pièces d'extradition à la procédure française, et de la mention de condamnation figurant sur la fiche pénale de l'intéressé, comme visant des infractions distinctes par leur nature et leur qualification.

En se déterminant ainsi, « la chambre de l'instruction a méconnu les textes susvisés et les principes ci-dessus rappelés ». En effet, alors que (G) se prévalait d'une violation du principe *ne bis in idem* sur la base d'éléments suffisamment précis et sérieux, il lui appartenait de vérifier, au besoin d'office et en procédant à des investigations complémentaires, que les faits pour lesquels (G) a été définitivement condamné en France n'étaient pas identiques à ceux pour lesquels son extradition est réclamée. La cassation est par conséquent encourue de ce chef (§ 24 et suivants).

On cite également une jurisprudence suisse sur l'application du principe *non bis in idem*; le tribunal fédéral[102], par un arrêt en date du 21 mai 1986, a décidé de l'extradition de quatre citoyens argentins vers leur pays pour enlèvement. Les intéressés avaient en l'espèce excipé de la violation de la règle *ne bis in idem* au motif qu'il y a eu en novembre 1982 une première décision repoussant leur extradition ; en l'occurrence le tribunal fédéral avait estimé que les concernés ne bénéficieraient pas d'un procès équitable en raison du défaut d'un État démocratique en Argentine. Ladite juridiction avait répondu que le fait qu'une

(100) Disponible en ligne sur: www.courdecassation.fr.

(101) Par jugement du tribunal correctionnel de Paris du 28 novembre 2018, M. [G] a été condamné à une peine de sept ans d'emprisonnement, notamment pour des faits de blanchiment aggravé et association de malfaiteurs. Le gouvernement américain a sollicité son extradition aux fins de poursuites pénales, pour des faits qualifiés de complot pour avoir fourni du soutien matériel et tentative de fournir un appui matériel à un groupe terroriste, commis entre janvier 2014 et avril 2018.

(102) Arrêt de la 1ère Cour de droit public du 21 mai 1986 dans la cause *Bufano*, dame *Bosch de Sanchez-Reisse* et époux *Martinez* c. Office fédéral de la police (recours de droit administratif).

للعودة الى الفهرس

première demande d'extradition fut rejetée ne constitue pas une violation du principe *ne bis in idem*, car le retour de l'Argentine à la démocratie, constitue un fait nouveau(103) justifiant un nouvel examen de la question(104).

En conclusion, le principe *non bis in idem* reste délicat dans son application en **droit pénal international** compte tenu de la diversité des législations nationales existantes. Ainsi, l'application du principe constitue aujourd'hui un enjeu très important, vu le problème du respect, par un État, des jugements répressifs irrévocables prononcés par un autre État, malgré que l'autorité de chose jugée reconnue à une décision étrangère n'implique pas de mesure d'exécution et n'atteint donc pas positivement à la souveraineté de l'État(105).

Une réglementation internationale du *non bis in idem* pourrait constituer un outil adéquat pour traiter cette problématique dans son ensemble sauf qu'elle se heurte à la diversité de systèmes juridiques, et même parfois à des exceptions dans le même système, comme c'est le cas du droit tunisien où «la chose jugée» est une cause d'extinction de l'action publique (article 4 du Code de procédure pénale); exceptionnellement, dans le système de la justice transitionnelle(106), un mécanisme judiciaire ayant pour finalité la poursuite des auteurs présumés des violations des droits de l'Homme, la Constitution exclut de ce système l'évocation de l'autorité de la chose jugée (article 148, alinéa 9).

Quant au **Droit international pénal**, l'approche du *non bis in idem* prend en considération le principe de la complémentarité et l'objectif d'empêcher que les crimes les plus graves restent impunis. Alors que le Statut de la CPI n'admet aucune exception au principe quand le jugement émane de la Cour, il n'impose pas une application aussi stricte de ce principe quand il s'agit de jugements rendus par des tribunaux nationaux.

Le 10 octobre 2021

❖ ❖ ❖

(103) La nouvelle demande déposée par la République argentine, si elle porte sur les mêmes faits que ceux exposés dans une demande précédente, fait cependant état d'une modification fondamentale de la situation politique de l'État requérant, laquelle ne devrait plus faire obstacle à l'extradition des recourants. Il s'agit là évidemment d'un fait nouveau dont la portée commandait à l'autorité intimée d'entrer en matière sur la nouvelle demande d'extradition. Le moyen tiré de l'autorité de la chose jugée doit donc être écarté.

(104) Arrêt disponible en ligne sur:
https://www.bger.ch/ext/eurospider/live/fr/php/aza/http/index.php?highlight_docid=atf%3A%2F%2F112-IB-215%3Ait&lang=fr&type=show_document&zoom=YES&.

(105) A. D'ORNANO, *art. cit.*

(106) Processus intégré depuis l'adoption de la Loi organique n° 2013-53 du 24 décembre 2013 relative à l'instauration de la justice transitionnelle et son organisation.

للعودة الى الفهرس

Responsabilité et urgence sanitaire

Par:

Elias Raymond Chedid
Admis aux barreaux de Beyrouth, Paris et New York
LL.M., Harvard Law School
DEA de droit privé, École de Droit de la Sorbonne (Paris I)

Georgette Salamé
Docteur en droit, Université Paris I-Sorbonne
Chargée de travaux dirigés à la Faculté de Droit et des Sciences Politiques de l'Université Saint-Joseph de Beyrouth

Les risques sanitaires, risques sériels, ont bouleversé la vie des hommes à l'ère de la mondialisation. «Notre monde technologique emporté et donc imprudent» a généré des «risques collectifs majeurs» et donc exacerbé certains besoins, notamment le besoin de sécurité(1). Lorsque la Covid est apparue, il a fallu penser des réponses immédiates et musclées à la mesure de ces besoins. Parfois inédites, parfois déployées à une échelle exponentielle, ces mesures ont suscité si ce n'est des dommages pour le moins la crainte que surviennent des dommages qui seraient incommensurables. Elles ont aussi mis à mal notre droit: le confinement en masse a constitué une entorse aux libertés fondamentales(2) dont nous avons tous ressenti la rigueur. De même, les campagnes publiques de vaccination à partir de produits conçus dans un laps de temps record se sont déployées en marge des voies balisées par les normes et procédures qui régulent en temps normal l'utilisation des produits pharmaceutiques. Au-delà des dangers réels ou fantasmés, ces nouveaux produits ont incontestablement fait ressurgir des interrogations qui, depuis longtemps, traversent notre droit et notamment notre droit de la responsabilité: lorsque le dommage survient, «pourquoi punir ou ne pas punir ? Comment réparer le dommage ? Quels dommages réparer ? Quels sacrifices accepter ?»(3) Ces questions appellent des réponses. Au-delà, il est aussi utile de s'arrêter un instant pour déterminer si ces réponses sont appelées transformer durablement notre droit: s'agit-il de ripostes temporaires commandées par l'urgence ou est-ce que notre droit sortira bouleversé de l'épreuve de la pandémie ? Quelles traces en conservera-t-il ?

Une loi portant sur la réglementation de l'usage des produits médicaux de lutte contre la Covid-19 est entrée en vigueur au Liban le 16 janvier 2021 portant le

(1) Catherine Labrusse-Riou: «Entre mal commis et mal subi: les oscillations du droit», in *La responsabilité*, sous la direction de Monette Vacquin, Autrement, 2002, p.94 et spécialement p.105.

(2) Voir par exemple, Annabelle Penna: «La liberté individuelle face au Covid-19: l'adaptation des garanties de l'article 66 de la Constitution aux circonstances d'urgence sanitaire», publié le 01/12/2020, Lextenso, Actu-Juridique, https://www.actu-juridique.fr/constitutionnel/la-liberte-individuelle-face-au-covid-19-ladaptation-des-garanties-de-larticle-66-de-la-constitution-aux-circonstances- durgence-sanitaire-1re-partie/

(3) Catherine Labrusse-Riou, *op. cit.*, spécialement p. 96.

للعودة الى الفهرس

numéro 211 (ci-après la «loi n°211»). Il semble donc que, répondant en cela à la demande insistante des compagnies pharmaceutiques, le législateur libanais ait tenté de répondre ne serait-ce qu'à certaines de ces interrogations. Il l'a fait en puisant parfois dans le droit comparé et en se tournant vers des modèles qui ne sont pas exclusivement ceux du droit français.

Cet article se penchera uniquement sur l'indemnisation des dommages survenus à la suite des mesures médicales engagées pour lutter contre la Covid. On examinera la façon dont notre droit a imaginé la responsabilité dans le contexte de l'urgence sanitaire (I) ainsi que l'impact que pourraient avoir ces mesures à plus long terme sur l'instauration d'une logique de solidarité nationale dans notre droit (II).

I. La responsabilité à l'épreuve de l'urgence sanitaire

• Une écrasante majorité de ses produits médicaux étant importés(4), le Liban s'est naturellement tourné vers l'étranger pour chercher des remèdes pharmaceutiques à la Covid-19. Il s'est aussi tourné vers le monde, puisant dans les modèles étrangers, pour développer des réponses à la pandémie et notamment pour définir un cadre juridique pour l'introduction des remèdes pharmaceutiques qu'il s'apprêtait à importer. Ce reflexe n'est pas nouveau. C'est la direction vers laquelle le législateur s'est tourné pour puiser l'inspiration qui est nouvelle. La loi no.211 est – on le verra – largement inspirée du droit américain, semblant indiquer une avancée de ce modèle dans notre droit traditionnellement moulé dans le creuset du droit français **(A).** On verra que cette loi exclut le jeu normal du droit de la responsabilité civile, ce qui emporte des conséquences pour les victimes des mesures de lutte contre la Covid dont on essayera de déterminer la portée **(B)**.

A. Vers une américanisation du droit libanais ?

• Les dispositions de la loi no.211 semblent inspirées d'un texte du droit fédéral américain - la *Public Readiness and Emergency Preparedness Act* - lequel a servi aux Etats-Unis à la lutte contre la Covid-19. Cette inspiration signale sans conteste une percée du modèle américain **(1)** dont on cherchera à déterminer la portée **(2).**

1. Percée du modèle américain

• La *Public Readiness and Emergency Preparedness Act*(5) permet au Secrétaire d'Etat à la Santé (*Secretary of Health and Human Services*), dans le cadre d'une urgence sanitaire (*public health emergency*), de limiter la responsabilité juridique pouvant résulter d'actes engagés pour lutter contre ladite urgence sanitaire (*countermeasures*), comme par exemple un diagnostic médical, l'administration de

(4) Imad Kayim: «Absence de médicaments sur le marché libanais: mythe ou réalité ?», L'Orient- Le Jour, 4 décembre 2020. Voir aussi, United States International Trade administration: Lebanon-commercial guide, pharmaceuticals, (https://www.trade.gov/knowledge-product/lebanon-pharmaceuticals)

(5) Cette loi du 30 décembre a été complétée par The Pandemic and All-Hazards Preparedness Reauthorization Act du 13 mars 2013.

للعودة الى الفهرس

soins ou une vaccination. Le 4 février 2020 est entrée en vigueur aux Etats-Unis la déclaration d'état d'urgence sanitaire pour lutter contre la Covid-19(6).

En vertu de ce dispositif, la responsabilité des personnes suivantes ne peut être engagée à raison des actes entrepris en application des mesures de lutte contre la Covid-19: l'Etat américain, les producteurs et distributeurs de produits servant à faire face à l'urgence sanitaire, les personnes en charge de la planification de ces mesures ainsi que celles qui prescrivent ou administrent ou utilisent les produits de lutte contre la Covid. Au terme des différentes modifications de la déclaration, celle-ci couvre aujourd'hui notamment et explicitement les médecins, les pharmaciens et les infirmiers.

L'immunité opère pour autant que la *countermeasure* a été approuvée par la FDA, soit pour lutter contre une pandémie reconnue comme telle, soit dans le cadre des produits/médicaments/équipements autorisés dans le cadre d'une urgence sanitaire(7).

L'indemnisation des victimes doit alors être recherchée auprès du *Countermeasures Injury Compensation Program*, distinct du programme créé pour dédommager des dommages vaccinaux(8). Le *U.S. Department of Health and Human Services* couvre ainsi, dans le cadre de l'urgence sanitaire, un ensemble de dommages lorsqu'ils ne sont pas pris en charge notamment par l'assureur, en particulier les frais médicaux des victimes des c*ountermeasures* ou encore la perte de revenus professionnels résultant de ces mesures(9).

La loi américaine prévoit toutefois des exceptions au principe d'immunité lorsqu'un décès ou une atteinte grave à l'intégrité corporelle (*death or serious physical injury*) résultent d'un comportement fautif intentionnel (*willful misconduct*)(10).

• Une logique fidèle à l'approche résumée ci-dessus a, dans l'ensemble, été retenue par le législateur libanais.

En premier lieu, l'article 2 de la loi no.211 prévoit une immunité au profit de certaines catégories de personnes à raison du développement, de l'administration ou de l'utilisation de produits servant à lutter contre la Covid-19. Il s'agit d'abord des prestataires de services de santé: la loi évoque explicitement les médecins, pharmaciens, infirmiers et établissements hospitaliers qui emploient des produits

(6) Federal Register/Vol.85, No.52 /Tuesday, March 17, 2020/ Notices, p.15198, https://www.govinfo.gov/content/pkg/FR-2020-03-17/pdf/2020-05484.pdf

(7) La FDA a fait largement usage de cette dernière prérogative pour lutter contre la Covid.

(8) Pour une comparaison de ce régime avec celui de la *National Vaccine Injury Compensation Program*, voir le tableau de la HRSA: *Comparison of Countermeasures Injury Compensation Program (CICP) to the National Vaccine Injury Compensation Program (VICP),* (https://www.hrsa.gov/cicp/cicp-vicp).

(9) Voir le site official du HRSA: https://www.hrsa.gov/cicp/filing-benefits.

(10) Congressional Research Service: "The PREP Act and COVID-19: Limiting Liability for Medical Countermeasures", https://crsreports.congress.gov/product/pdf/LSB/LSB10443 p.1.

للعودة الى الفهرس

approuvés par le Ministre de la santé conformément aux usages admis par la science et dans le cadre de l'urgence sanitaire. Il s'agit en outre du fabricant, mais aussi du distributeur et du titulaire de l'autorisation de mise sur le marché des produits développés pour lutter contre la Covid. Ces catégories de personnes évoquées par la loi et notamment les fabricants et les distributeurs desdits produits ainsi que le personnel de soin, recoupent ainsi en grande partie celles du droit américain(11).

Si la loi libanaise écarte la responsabilité des personnes engagées dans les activités susmentionnées sans distinguer suivant leur caractère de droit privé ou de droit public, elle n'évoque pas la responsabilité de l'Etat qui aurait pu être poursuivi notamment pour avoir autorisé la mise d'un produit sur le marché. Il n'est cependant pas inutile de relever – comme le rappelle l'exemple du droit français – combien la responsabilité du «régulateur»(12) pour faute est difficile à mettre en œuvre lorsque l'information permettant de mesurer la dangerosité d'un produit n'est pas à la portée de ce dernier(13). Or cette information paraît aujourd'hui justement faire défaut face une pandémie sur laquelle la science n'a pas encore prise. Aussi, en pratique, il n'est pas certain que cette exclusion explicite de la responsabilité de l'Etat ait un impact réel pour d'éventuelles victimes de produits autorisés par le Ministère de la santé. Quant à la catégorie des «personnes en charge de la planification de ces mesures», il s'agit d'une catégorie propre au système fédéral et social américain, à laquelle il est difficile de trouver un équivalent au Liban(14). Il est donc naturel qu'elle n'ait pas été retenue par le législateur libanais.

En second lieu, si la rédaction de la loi no.211 a été accélérée par le souci d'assurer l'accès à la vaccination au Liban, son champ - comme celui du droit

(11) DIVISION C—PUBLIC READINESS ANDEMERGENCY PREPAREDNESS ACT,
"(2) COVERED PERSON.—The term 'covered person', when used with respect to the administration or use of a covered countermeasure, means—''(A) the United States; or''(B) a person or entity that is—''(i) a manufacturer of such countermeasure;''(ii) a distributor of such countermeasure;''(iii) a program planner of such countermeasure;''(iv) a qualified person who prescribed, administered, or dispensed such countermeasure; or''(v) an official, agent, or employee of a person or entity described in clause (i), (ii), (iii), or (iv)"
https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-109publ148/pdf/PLAW-109publ148.pdf.

(12) Au Liban, il s'agirait du Ministère de la Santé/l'Etat.

(13) Christophe Quézel-Ambrunaz: "Responsabilités", Cahiers Droit, Sciences & Technologies [Online], 12 | 2021, http://journals.openedition.org/cdst/3573; DOI:
https://doi.org/10.4000/cdst.3573. "Le régime de responsabilité est ici une responsabilité pour faute qui, dans un contexte où les informations arrivent partiellement ou tardivement au régulateur, est extrêmement difficile à retenir. Cela démontre que les possibilités de mise en jeu de la responsabilité de l'État, au cas de la vaccination contre la Covid-19, sont minces, pour ne pas dire inexistantes". L'auteur évoque l'affaire récente des implants mammaires et cite la jurisprudence du Conseil d'Etat (CE, 16 nov. 2020, n° 437600; CE, 16 nov. 2020, n° 431159 et n° 437600).

(14) La catégorie qui comprend les tribus indiennes, les autorités de chacun des Etats de la fédération ainsi que les autorités locales.

للعودة الى الفهرس

américain - s'étend au-delà pour comprendre notamment les produits et équipements qui servent au diagnostic et au traitement de la Covid(15).

En troisième lieu, l'article 4 de la loi libanaise prévoit un recours auprès des autorités publiques comme modalité d'indemnisation dans une logique semblable à celle qu'offre aux Etats-Unis le recours devant la *Countermeasures Injury Compensation Program*, dont la vocation est d'assurer l'indemnisation des victimes.

Enfin, on retrouve en outre, dans la loi no.211, la même définition des concepts-clés autour desquels s'articulent les exceptions prévues par la loi américaine. On pense à «l'atteinte grave à l'intégrité corporelle» («*serious physical injury*» (16)), définie comme étant une menace à la vie ou une atteinte dont il résulte ou qui exige une intervention médicale ou chirurgicale pour éviter une atteinte permanente à un organe/fonction corporelle. On pense surtout à la notion de «conduite fautive intentionnelle», définie comme tout acte ou omission engagés (i) intentionnellement avec l'objectif de réaliser un but contraire à la loi; (ii) en toute connaissance de cause et sans justification de droit ou de fait ou (iii) en ignorant un risque connu ou manifeste dont l'importance est telle que le dommage réalisé sera probablement supérieur au bénéfice. On pense aussi au comportement fautif intentionnel («*willful misconduct*»(17)) défini par la loi no.211 comme tout

---

(15) Federal Register/Vol.85, No.52 /Tuesday, March 17, 2020, *op.cit*, spécialement Section IV "Covered Countermeasures".

Article 1-b de la loi no.211:

يتناول هذا القانون تطوير وإدارة واستعمال بعض منتجات العلاج الطبي المتعلقة حصراً بجائحة كورونا، بما في ذلك أي لقاح، أو مضاد للأوبئة، أو دواء بيولوجي، أو تشخيصي، أو أي دواء آخر، أو أي جهاز آخر يستعمل لمعالجة أو تشخيص أو شفاء، أو وقاية، أو التخفيف من الضرر أو احتمال الضرر .

(16) 42 USC 247d-6d: Targeted liability protections for pandemic and epidemic products and security countermeasures. Text contains those laws in effect on February 16, 2021

From Title 42-THE PUBLIC HEALTH AND WELFARE, CHAPTER 6A-PUBLIC HEALTH SERVICES UB CHAPTER II-GENERAL POWERS AND DUTIES, Part B-Federal-State Cooperation

"(10) Serious physical injury

The term "serious physical injury" means an injury that-

(A) is life threatening;

(B) results in permanent impairment of a body function or permanent damage to a body structure; or

(C) necessitates medical or surgical intervention to preclude permanent impairment of a body function or permanent damage to a body structure".

https://uscode.house.gov/view.xhtml?req=granuleid:USC-prelim-title42-section247d-6d&num=0&edition=prelim

Article 1 de la loi no.211:

"إصابة بالغة" تعني الإصابة الجسدية المهددة للحياة، أو التي ينتج عنها أو تتطلب عملية طبية أو جراحية لمنع أي وظيفة من وظائف الجسم من الإصابة بالعطل والدائم، أو التي ينتج عنها ضرر دائم لأي تركيبة من تركيبات الجسم.

(17) DIVISION C—PUBLIC READINESS ANDEMERGENCY PREPAREDNESS ACT,

"DEFINITION OFWILLFULMISCONDUCT.—''(1) DEFINITION.—''(A) IN GENERAL.—Except as the meaning of such term is further restricted pursuant to paragraph (2), the term' willful →

للعودة الى الفهرس

acte ou omission entrepris (i) intentionnellement en vue de réaliser un objectif illicite; (ii) en toute connaissance de cause et dépourvu de toute justification de fait ou de droit; (iii) sans égard aux risques connus ou manifestes et dont l'importance est telle qu'elle rend hautement probable la réalisation d'un dommage qui dépassera tout bénéfice. Ces définitions sont très largement puisées dans les concepts définis par la loi américaine.

• La percée du droit américain est ainsi avérée. Il est toutefois permis de douter que le législateur ait sciemment entendu révolutionner le droit libanais. Afin de mesurer la portée de cette loi, on cherchera à la resituer dans le contexte plus large des caractères et évolutions qui impriment son identité au droit libanais de la responsabilité, lequel eût été – en l'absence de la loi no.211 – appliqué aux produits et équipements médicaux de lutte contre la Covid.

2. Portée de la percée du droit américain.

• Cet article n'a pas pour ambition d'entamer une étude de droit comparé des droits libanais et américain. Il s'agit plus modestement de déterminer si l'inspiration puisée par la loi no.211 dans le droit américain est l'aboutissement d'une évolution manifeste du droit libanais qui le porte vers le modèle américain ou une improvisation dictée par l'urgence... La question de l'indemnisation des victimes étant au cœur du dispositif de la loi no.211 et la distinction droit privé/droit public étant étrangère au droit américain, on se penchera uniquement sur la question de la responsabilité civile que cette loi semble bouleverser. Aussi, examinera-t-on les grandes lignes de cette responsabilité dans le droit américain pour déterminer s'il est possible d'en déceler des échos dans le droit positif libanais.

• La responsabilité du fait des produits médicaux de lutte contre la Covid peut être de nature contractuelle ou délictuelle. Pour ce qui est de la responsabilité délictuelle, la *Tort* Law américaine qui, dans l'héritage des *Writs*, fonctionne suivant notre modèle pénal – (à savoir pas d'infraction pénale (ou de délit civil) sans texte) – soumet chaque action en responsabilité à un régime spécifique[18]. Le

→ misconduct' shall, for purposes of subsection (d), denote an act or omission that is taken''(i) intentionally to achieve a wrongful purpose;''(ii) knowingly without legal or factual justification; and''(iii) in disregard of a known or obvious risk that is so great as to make it highly probable that the harm will outweigh the benefit". https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-109publ148/pdf/PLAW-109publ148.pdf.

Article 1 de la loi no.211:

• سوء السلوك القصدي وهو أي عمل أو إغفال يُقدم عليه:
(أ) قصداً بنية تحقيق هدف غير مشروع.
(ب) عن علم وبغياب أي مبرر قانوني أو واقعي.
(ج) بتجاهل لخطر معروف أو واضح يكون كبيراً لدرجة يصبح معه مرجحاً بشكل كبير أن يتخطى الضرر الفائدة المرجوة.

(18) Sophie Schiller: «L'hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité», Archives de philosophie du droit no.41, 2001, p.177.

للعودة الى الفهرس

droit libanais qui connaît, à l'image du droit français, un principe *général* de responsabilité, s'écarte de cette approche.

Ce trait, caractéristique de notre droit de la responsabilité, est cependant mis à mal par le développement d'un chapelet de régimes spéciaux de responsabilité. Cependant, la fragmentation actuelle de notre droit de la responsabilité(19) ne doit rien à l'influence du droit américain. Pour prendre quelques exemples, à l'instar du droit français, le droit libanais a développé, il y a déjà longtemps maintenant, un régime spécifique de la responsabilité de l'employeur du fait des accidents du travail(20) et, plus récemment, une responsabilité des professionnels à l'égard des consommateurs(21). La tendance est donc ancienne et peut être raccordée à l'évolution du modèle français.

• Certaines caractéristiques du droit américain expliquent en outre l'inflation des dommages et intérêts, laquelle participe de la «légende américaine» du droit de la responsabilité: il est en effet difficile de penser la responsabilité civile sans se pencher sur cette dimension du modèle américain.

Les mécanismes, institutions et pratiques sont plusieurs aux Etats-Unis qui expliquent l'attribution de dommages et intérêts faramineux. Parmi ceux-ci, on compte notamment la *class action* (permettant la collectivisation de l'action en justice et l'indemnisation de personnes qui restent «passives» dans le procès), le rôle du jury dans le contentieux de la responsabilité (le jury, de par sa composition, tend à s'emballer face aux dommages allégués), le mode de rémunération des avocats (*contingent fees*) ou encore les *punitive damages* (accordés non pas pour compenser un dommage, mais pour en punir l'auteur). Ces éléments ont contribué à l'inflation des dommages et intérêts(22). Or on n'en retrouve aucun dans le doit positif libanais.

L'examen de certaines décisions libanaises relatives à la responsabilité civile montre, en outre, la maigreur des dommages et intérêts alloués aux victimes. Les dommages et intérêts se situent ainsi généralement dans une fourchette de quelques centaines de millions de livres libanaises, notamment pour les préjudices réparés au titre de la responsabilité médicale(23). Au regard de ce paramètre, le

(19) Catherine Labrusse-Riou, op.cit., spécialement p.97. L'auteur évoque la « démultiplication des droits à réparation de tout ce qu'on souffre du fait d'autrui ou du hasard, le vote hâtif de lois spéciales dès qu'un grand malheur arrive sans que l'on ne sollicite d'abord le droit commun… »

(20) Décret-loi no.136/1983.

(21) Loi no.659/2005.

(22) Sophie Schiller, *op.cit.*, spécialement p.181 et s.

(23) Ainsi le décès d'un jeune homme suite à une erreur médicale, le médecin s'étant absenté lors d'une intervention chirurgicale, a donné lieu après 14 années de procédure à la condamnation solidaire du médecin et de l'hôpital à 100.000.000 de livres libanaises (près de 66.600 dollars américains à l'époque), les dommages et intérêts devant couvrir le décès, les dommages matériels et moraux et notamment les frais d'expert (Cour de cassation, 3ème Chambre civile, 11/6/2008 (non publié). Dans un arrêt plus récent, relatif cette fois à une erreur médicale ayant causé une atteinte grave à la santé du patient, le juge unique du Mont Liban a alloué 300.000.000 livres libanaises →

للعودة الى الفهرس

modèle libanais est clairement en retrait du droit américain même si, récemment, dans une affaire mettant en cause la responsabilité de médecins et d'hôpitaux, les juges libanais ont pu trancher de façon plus «audacieuse» en accordant des dommages et intérêts plus conséquents(24).

• Au-delà de ces grandes lignes, l'examen du droit libanais à la lumière du droit américain est ardu: en effet, en raison du caractère fédéral de l'organisation des Etats-Unis, il n'existe pas à proprement dit *un modèle* américain de la responsabilité civile(25). A cet égard, si les *Restatements* donnent incontestablement une image du droit américain, ils ne constituent pas des sources du droit ou des codifications dans le sens admis par les droits continentaux(26).

Il est possible d'affirmer néanmoins que le droit libanais de la responsabilité des fabricants/fournisseurs de produits/services – au cœur de l'enjeu de l'indemnisation des victimes des produits de lutte contre la Covid – semble simplement suivre l'évolution générale du droit européen, lequel partage certaines tendances consacrées par des normes américaines. Par exemple, pour obtenir réparation au Liban au titre de la loi de protection des consommateurs(27), la victime doit établir que le produit ne satisfait pas aux exigences de sécurité, l'étendue du dommage réalisé et un lien de causalité. Cette disposition n'est pas sans rappeler l'article 4 de directive européenne no.85/374-EEC(28), lequel impose

→ (près de 200.000 dollars américains à l'époque) à la victime pour couvrir les frais de soins et de chirurgie que le dommage avait mis à la charge de la victime ainsi que l'impact du dommage sur le mode de vie de la victime (Juge unique Mont Liban, Décision no.1148, ٢٠١٨/٢/٦).

(24) Dans l'affaire Ella Tannous, largement médiatisée, une petite fille avait été amputée des quatre membres et la responsabilité de deux médecins et de deux hôpitaux retenue, ce qui avait conduit à une condamnation en appel à 9 milliards de livres libanaises pour l'enfant, à 500 millions de livres libanaises pour chacun de ses parents et à une pension mensuelle égale à 4 fois le salaire minimum. Il s'agit là de la solution retenue en 2021, à l'heure où l'inflation et la dépréciation de la monnaie libanaise rendent l'appréciation de l'étendue de ces dommages et intérêts difficile. Il faut aussi prendre acte de la levée de boucliers de la profession médicale qui risque dans l'avenir de freiner l'évolution de la jurisprudence dans un sens plus favorable aux victimes.

(25) Sophie Schiller, *op. cit.*, spécialement p.178.

(26) Les *Restatements* ne sont pas des sources du droit qui s'imposent au juge américain mais constituent néanmoins une autorité: il est établi qu'ils servent à l'interprétation du droit et sont largement pris en compte par les juges. Ils résument le droit positif et anticipent sur le développement du droit. L'*American Law Institute* explique leur statut en droit américain: https://www.ali.org/about-ali/faq/.

(27) Article 43 de la loi no.659/2005:

المادة ٤٣– يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكـون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضـرارا نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار.

(28) Article 4: La victime est obligée de prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage.

Article 6 1: Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas *la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre* compte tenu de toutes les circonstances, et notamment:

a) de la présentation du produit;

b) de l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu;

c) du moment de la mise en circulation du produit.

للعودة الى الفهرس

à la victime d'établir le défaut du produit, le dommage réalisé et un lien de causalité. Or, selon une doctrine autorisée, cette directive qui retient le principe de la responsabilité sans faute(29) s'inspireraient du *Restatement, Second, Torts* (1965)(30). Cependant, il n'est pas acquis que cette dernière expression du droit américain soit encore et généralement la norme aux Etats-Unis(31) et qu'il soit donc pertinent de la comparer au droit libanais. Quoi qu'il en soit, la loi no.211 écarte justement le jeu de la loi no.659/2005 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux: ainsi, la loi no.211 calquée sur le «droit américain» s'analyserait paradoxalement comme un instrument rendant caduques d'autres normes, elles-mêmes pour le moins inspirées de ce même droit. En réalité, il y a moins concurrence entre « l'impérialisme » des modèles français et américain que concurrence entre les objectifs du droit de la responsabilité (réparer le préjudice) et ceux dictés par la protection de la santé publique dans le cadre d'une pandémie (assurer la sécurité de la communauté).

• Si donc percée du droit américain il y a, il est loin d'être acquis que cette percée consacre une mutation en profondeur du droit libanais. En outre, du strict point de vue de la responsabilité civile, pour autant que notre droit de la responsabilité reste éloigné du «modèle américain», on peut s'interroger sur la pertinence d'une loi directement inspirée du droit américain: si le droit de la responsabilité est tel aux Etats-Unis qu'il était nécessaire de l'écarter en faisant application du dispositif de la *Public Readiness and Emergency Preparedness Act*

(29) Sur l'émergence de cette responsabilité aux Etats-Unis avant sa consécration par le *Second Restatement*, voir Eric Lindenfeld et Jasper L. Tran: « Prescription drugs and design defect liability: Blanket immunity approach to the increased costs and unavailability of prescription medication », Drake Law Review, 2016, Vol 64, p.111 et spécialement p.117.

(30) Richard Goldberg, *op.cit.*, p.20; G. Daverat, « Responsabilité du fait des produits défectueux, Le précédent américain et les méprises communautaires », Gaz. Pal. 1988, 2, p. 456; Sophie Schiller, *op.cit*. p.194-195. Pour l'introduction par le *Second Restatement* de la responsabilité sans faute dans le champ des produits défectueux voir Michael J. Wagner & Laura L. Peterson, *op.cit.,* p.226.

(31) Il existe ainsi un *Restatement Third Torts* avec des lignes directrices nouvelles articulées expressément autour des défauts de fabrication, de conception et d'information spécifiques aux produits pharmaceutiques (Il s'agit de la section 6 du *Restatement*. C'est la nature particulière des produits pharmaceutiques qui justifie qu'ils soient soumis à un régime spécifique. Michael J. Wagner et Laura L. Peterson: "The New Restatement (Third) of Torts – Shelter from the Product Liability Storm for Pharmaceutical Companies and Medical Device Manufacturers," Food and Drug Law Journal 53, no. 2, 1998, p.225 et spécialement p.230). Au regard du modèle du Restatement Third Torts, le droit libanais, qui ne prévoit pas un régime spécial de responsabilité civile élaboré pour les produits pharmaceutiques, peut paraitre en décalage. En outre, les divergences se manifestent encore autour de la définition de ce qu'il faut entendre par « conception d'un produit défectueux » lorsqu'est en cause un produit pharmaceutique: le commentaire k de la section 402 (A) du *Second Restatement* sur lequel est bâti le *Third Restatement (Tort)* a fait l'objet d'interprétations divergentes quant à la détermination des produits pharmaceutiques qui ne peuvent être totalement « sûrs » et pour lesquels la responsabilité de plein droit ne s'applique donc pas: certains tribunaux ont procédé au cas par cas, d'autres se sont fiés automatiquement à l'autorisation de mise sur le marché de la FDA, alors qu'une troisième catégorie de décisions de justice s'est appuyée sur le critère de la *Third Restatement* relatif à la prescription du produit par un fournisseur de soins (*healthcare professional*) raisonnable à au moins une catégorie de personnes (*class of persons*) (Eric Lindenfeld et Jasper L. Tran, *op. cit*., p.120 et s.).

للعودة الى الفهرس

afin de rassurer notamment les laboratoires pharmaceutiques dont l'engagement paraissait indispensable pour enrayer la pandémie, ce dispositif constituait-il une réponse adéquate au regard du contexte et du droit commun de la responsabilité au Liban ? Il est révélateur à ce titre, malgré l'absence d'une culture de la «litigation» systématique et dans un système où le dédommagement des victimes reste relativement modeste comme celui du Liban, que le législateur eût trouvé nécessaire d'écarter toute responsabilité des laboratoires. C'est probablement parce que, les risques encourus étant les mêmes pour tous les êtres humains, les dédommagements par les juges des différents systèmes juridiques auraient pu, en l'absence de lois spéciales visant à encadrer le problème, avoir tendance à converger vers des solutions plus justes (en octroyant des dédommagements plus conséquents, quitte à se montrer «créatifs»), risque que les compagnies pharmaceutiques ne voulaient vraisemblablement pas prendre, la vitesse à laquelle les vaccins avaient été mis à la disposition du public les empêchant d'avoir du recul et d'en assumer à elles seules toutes les conséquences.

• Il n'en demeure pas moins que la loi no.211 bouleverse la situation des victimes des produits médicaux de lutte contre la Covid en écartant l'application du droit commun. On tentera donc de mesurer son impact potentiel notamment sur les victimes de la vaccination contre la Covid-19. L'attention portée à la vaccination se justifie par le fait qu'elle soit perçue par beaucoup comme l'une des principales armes contre la pandémie.

B. L'exclusion des régimes de responsabilité

• On examinera d'abord le principe de l'exclusion **(1)** avant d'aborder précisément sa portée pour les victimes de la vaccination contre la Covid en déterminant les principaux régimes de la responsabilité que cette exclusion rend temporairement inopérants **(2).**

1. Le principe de l'exclusion

• Le recours par la loi no.211 au budget de l'Etat, puis à la caisse constituée à cet effet, sont conçus comme l'unique moyen (sauf exception qu'on examinera plus loin) ouvert aux victimes des produits au sujet desquels le Ministère de la santé a conclu des contrats ou qu'il a agréés, pour obtenir la réparation d'un dommage résultant de ou lié au développement, à la gestion ou à l'utilisation de produits médicaux dans le cadre de la pandémie de la Covid-19. L'article 2 de la loi no.211 précise que la responsabilité des auteurs des dommages énumérés dans la loi ne peut être mise en cause pour des faits ayant eu lieu pendant les deux années qui suivront l'entrée en vigueur de la loi no.211.

• De telles exclusions de la responsabilité des auteurs d'un dommage peuvent être admises en droit.

Un auteur qui s'est penché en France sur la jurisprudence du Conseil constitutionnel et sur celle de la Cour européenne des droits de l'homme a ainsi pu

للعودة الى الفهرس

conclure à l'absence de principes supra-législatifs qui «permettraient véritablement d'encadrer le droit de la réparation du préjudice corporel»[32]. Aussi, rien n'empêche le législateur français et, on pourrait ajouter, le législateur libanais (au regard du fait que ces mêmes principes sont absents du droit libanais également), de substituer «à la responsabilité de l'auteur du dommage la responsabilité ou la garantie d'une autre personne physique ou morale»[33], celle d'un fonds national de solidarité par exemple.

• Cette approche, par l'exclusion générale et de principe de toute responsabilité, n'a pas été celle du droit français. En France, face à l'inquiétude du public, les autorités ont réitéré à plusieurs reprises que le droit européen, qui régit actuellement la responsabilité des fabricants, continuerait à s'appliquer aux fabricants de produits médicaux et notamment aux laboratoires qui ont conçu les vaccins ayant reçu l'approbation d'une mise sur le marché dans l'Union Européenne. Aussi, si des «concessions» ont été accordées à ces laboratoires dans le cadre de contrats d'achat anticipés, c'est pour leur permettre de demander aux Etats membres une indemnisation partielle en cas d'effets secondaires «qui seraient nuisibles et non connus» et à l'égard «desquels le laboratoire pourrait démontrer qu'à chaque instant il a fait preuve de transparence»[34]. Il ne s'agit donc pas de rendre caduc le jeu du droit de la responsabilité. C'est là une différence de taille qui distingue la réponse du droit français à la pandémie et celle des droits libanais et américains. Certes, des auteurs ont pu relever combien cette responsabilité demeurait virtuelle: pour Christophe Quézel-Ambrunaz, le risque de développement sera probablement invoqué et il est fort probable – au regard de l'urgence dans laquelle ont été développées les produits – qu'il soit caractérisé[35]. Il n'en demeure pas moins que l'exclusion de principe de la responsabilité des laboratoires par le droit libanais a incontestablement une portée symbolique.

Pour ce qui est de l'indemnisation des victimes en France, il n'est pas certain, en dépit de l'application de principe du droit commun de la responsabilité des fabricants, qu'elle ne viendra pas grever les fonds publics. En effet, au moment où la campagne de vaccination devait être lancée, le Ministre français de la santé et des solidarités a engagé des démarches pour rassurer le corps médical et encourager sa contribution à la campagne. L'Ordre des médecins a ainsi salué la décision du Ministre qui a ouvert la voie d'une indemnisation des victimes de la vaccination contre la Covid par l'ONIAM. Cette indemnisation permet «aux

(32) Didier Le Prado: « Les fondements constitutionnels et juridiques d'un droit à la réparation du préjudice corporel », colloques Cour de cassation 2006, https://www.courdecassation.fr/venements_23/colloques_4/2006_55/juridiques_droit_9649.html#_ftnref4, spécialement p.11.

(33) Décision n° 82-144 DC du 22 octobre 1982 (Loi relative au développement des institutions représentatives du personnel), D. 1983, p.189.

(34) Asma Maad: «Vaccins contre le Covid-19: les laboratoires sont-ils « exemptés de leur responsabilité financière » en cas d'effets indésirables ? », Le Monde 25 janvier 2021.

(35) Christophe Quézel-Ambrunaz, *op.cit*., no.11.

للعودة الى الفهرس

personnes vaccinées de voir réparés leurs dommages sur le fondement de la solidarité nationale sans avoir à prouver la faute ou le défaut du produit et aux professionnels de santé de pratiquer en urgence des actes sans voir leur responsabilité recherchée sauf faute caractérisée»[(36)].

• Pour revenir au droit libanais, un rapide survol des normes exclues s'impose néanmoins pour mesurer la portée de l'exclusion de toute demande d'indemnisation autrement que par les voies définies par la loi no.211.

2. Le contenu de l'exclusion

• Le droit libanais de la responsabilité est riche de dispositions qui auraient ouvert aux victimes potentielles la voie des prétoires: responsabilité administrative de l'Etat, responsabilité pénale, mais aussi responsabilité civile. Cet article ne peut avoir pour ambition d'exposer toutes les possibilités qu'elles recèlent ou, devrait-on dire, qu'elles eussent recelé n'était-ce la loi no.211. On évoquera donc les quelques éléments qui nous paraissent les plus significatifs[(37)] dans le droit civil de la responsabilité, la question de l'indemnisation des victimes et des coûts de la lutte contre la pandémie étant au centre des préoccupations des fabricants de produits médicaux et des politiques de santé publique.

• Le droit commun de la responsabilité au Liban offre certaines garanties aux victimes de dommages corporels. Outre le principe général de responsabilité du fait personnel[(38)], notre droit commun de la responsabilité civile protège les victimes de dommages corporels de l'effet des clauses limitatives de responsabilité: il prohibe effectivement les clauses exclusives de responsabilités ainsi que les clauses forfaitaires en cas de dommages causés aux individus, «la vie de l'homme et l'intégrité de sa personne étant placées au-dessus des conventions»[(39)].

Ce droit commun est utile aux victimes: il est en effet des exemples dans le droit comparé qui montrent qu'en dépit de l'existence d'autres régimes spéciaux en apparence plus adaptés aux victimes d'accidents vaccinaux, il demeure un

(36) Courrier du Ministre des solidarités et de la santé, 23 décembre 2020.
file:///C:/Users/LE480/AppData/Local/Temp/courrier_p._boue_vaccination.pdf
Le site officiel de l'ONIAM, vaccination contre la Covid-19, https://www.oniam.fr/accidents-medicaux-indemnis%C3%A9s/vaccination-contre-la-covid-19
Le site officiel de l'Ordre des médecins: Responsabilité des médecins dans la décision vaccinale, 24 décembre 2020,
https://www.conseil-national.medecin.fr/publications/communiques-presse/responsabilite-medecins-decision-vaccinale

(37) Il ne sera pas traité de la responsabilité du titulaire de l'autorisation d'une mise sur le marché ou des procédures engagées pour le retrait de produit dangereux de la vente (questions traitées notamment par la loi no.367/1994 ou encore le décret no.571/2008).

(38) Article 122 du Code des obligations et des contrats.

(39) Article 139 du Code des obligations et des contrats.

للعودة الى الفهرس

dispositif utile. Ainsi, en Allemagne, où diverses alternatives existaient(40) pourtant, et alors même que le droit commun de la responsabilité exige – comme au Liban – la preuve d'une faute du fabricant, des actions furent intentées sur le fondement du droit commun, notamment lorsque le vaccin n'avait pas l'effet désiré ou que le fabricant avait manqué de diligence dans des circonstances où il aurait dû rappeler ses produits(41). Ce droit commun de la responsabilité civile fait ainsi office de «*catch-all provision*» à l'étranger, comblant les failles laissées par les droits spéciaux de la responsabilité. On peut imaginer qu'il aurait pu remplir le même office dans l'ordre juridique libanais.

• Des régimes spéciaux de responsabilité auraient pu aussi servir de fondement à l'action des victimes.

Une première voie qui se serait offerte aux victimes est celle de la mise en jeu de la responsabilité du médecin(42). Cette voie est celle qui vient naturellement à l'esprit même s'il n'est pas toujours facile d'engager la responsabilité du médecin, qui est tenu au Liban uniquement à une obligation de moyens(43). Une loi plus récente relative aux droits des patients offre d'autres fondements aux recours contre le médecin en mettant notamment à la charge de ce dernier une obligation d'information(44). Là aussi, le droit comparé offre des illustrations d'actions engagées sur ce fondement(45). Cependant, cette information est souvent en pratique purement formelle, le patient n'ayant pas toujours le choix ou ne comprenant pas toujours la portée de l'information qui lui est transmise ou de la décharge qu'on lui demande d'accorder après qu'elle lui a été transmise. Face à une pandémie qui déroute le corps médical et dont le traitement est loin d'emporter le consensus parmi les chercheurs et au sein même du corps médical, il est probable que cette obligation d'information se révèle encore plus difficile à mettre en œuvre.

Une autre voie envisageable pour les victimes aurait été celle de la loi no.659/2005, laquelle régit la responsabilité du fait des produits défectueux: on relèvera qu'en Europe, c'est notamment sur ce fondement(46) que de nombreuses actions ont été engagées pour obtenir la réparation des dommages vaccinaux. Au Liban, en vertu de l'article 43 de la loi no.659/2005, il appartient à la victime de prouver que le produit ne satisfait pas aux exigences de sécurité qu'il est légitime

(40) Notamment le droit des produits défectueux et un droit spécial de la responsabilité des produits pharmaceutiques (*Arzneimittelgesetz*).

(41) Eleonora Rajneri, Jean-Sébastien Borghetti, Duncan Fairgrieve et Peter Rott, *op. cit.*, spécialement p.74.

(42) On évoque ici la responsabilité de droit civil, laquelle n'exclut ni la responsabilité pénale du médecin, ni sa responsabilité disciplinaire, ni dans certains cas, celle de l'établissement de soins.

(43) Article 28 de la loi no.288/1994.

(44) Voir l'article 2 de la loi no.574/2004.

(45) Eleonora Rajneri, Jean-Sébastien Borghetti, Duncan Fairgrieve et Peter Rott, *op. cit.*, spécialement p.77 pour l'exemple du droit allemand.

(46) Très tôt, des textes ont été élaborés pour mettre en application la Directive 85/374/EEC.

للعودة الى الفهرس

d'attendre dans le cadre d'une utilisation juste et appropriée, ainsi que d'établir l'étendue du dommage et le lien de causalité. Toutefois, alors même que la voie serait balisée, la preuve de ce caractère défectueux et celle de la causalité ont constitué, même en Europe, des obstacles conséquents à l'indemnisation. La jurisprudence française a été ainsi marquée par des incertitudes quant à l'exigence du lien de causalité, notamment au regard de la preuve de ce lien par un faisceau d'indices graves, précis et concordants. Les décisions ont été éclectiques dans la mesure où ce lien est tributaire de l'appréciation souveraine des juges du fond(47); la critique doctrinale en dit long sur la difficulté de mise en œuvre de cette condition(48). Cet exemple permet de mesurer combien l'incertitude scientifique peut parfois profiter aux producteurs et combien l'indemnisation au titre des produits défectueux est loin d'être acquise.

• Au regard de ces éléments, il se pourrait que l'exclusion de principe retenue par la loi no.211 ne soit pas aussi dommageable aux victimes qu'elle ne le paraît de prime abord. La portée de cette exclusion doit, pour être appréciée à sa juste mesure, être analysée au regard de l'alternative que propose la loi no.211 au jeu de la responsabilité, à savoir l'indemnisation par le recours au principe de la solidarité nationale.

II. Développement de l'indemnisation par la solidarité nationale

• On examinera l'introduction par la loi no.211 du principe de la solidarité nationale **(A)** avant d'évaluer l'effectivité qu'on pourrait escompter de cette technique à la lumière des modalités de sa mise en œuvre, telles qu'elles ont prévues par cette loi **(B).**

A. L'indemnisation par la solidarité nationale

• L'introduction par la loi no.221 du principe de la solidarité nationale ne fait pas l'objet d'une affirmation de principe, mais elle transparaît néanmoins de ses dispositions **(1).** On tentera de dégager les justifications possibles de ce recours au principe de la solidarité nationale **(2)**.

1. Consécration du recours à la solidarité nationale ?

• Les mécanismes de responsabilité expriment une certaine conception du lien social. Ce lien social peut être saisi au travers de trois modèles, lesquels s'articulent autour du «paradigme de la responsabilité classique, fondé sur la faute,

(47) Sur la divergence d'appréciation des juges administratifs et judiciaires, voir Ministère de la santé et des solidarités, fiche pratique: La responsabilité en matière de vaccination, 2020, https://solidarites-sante.gouv.fr/IMG/pdf/responsabilite.pdf

(48) Voir par exemple, Marie-France Steinle- Feuerbach: « Vaccin contre l'Hépatite B et sclérose en plaques, délais de prescription et lien de causalité », Le Journal des accidents et des catastrophes, Centre Européen de recherche sur le Risque, le Droit des Accidents Collectifs et des Catastrophes, 2018, UR n°3992. http://www.jac.cerdacc.uha.fr/vaccin-contre-lhepatite-b-et-sclerose-en-plaques-delais-de-prescription-et-lien-de-causalite-m-f-steinle-feuerbach/

للعودة الى الفهرس

du paradigme de la solidarité, caractéristique de la société assurancielle et de celui de l'État providence, fondé sur le risque»[(49)].

• La faute et l'objectif de sanction-prévention sont absents de l'exposé des motifs de la loi no.211, lequel s'attarde tout au contraire sur l'impossibilité pour les fabricants de vaccins et autres produits médicaux de se prêter, dans le contexte d'une urgence sanitaire, aux protocoles qui régulent normalement leur activité et limitent les effets nocifs de leurs produits sur les humains: dans de telles circonstances, leur faute paraît devoir être exclue. L'article 4 de cette loi confirme cette analyse dans la mesure où il écarte (pour les faits ayant eu lieu pendant la période de vingt-quatre mois qui suit l'entrée en vigueur de la loi) en principe (car la loi prévoit une exception) la responsabilité de l'auteur du dommage (fabricant du vaccin, médecin…) et, avec elle, le face-à-face entre la victime et l'auteur du dommage, topique de la responsabilité fondée sur la faute.

• En mettant à la charge de l'Etat les dommages résultant du développement, de la gestion ou de l'utilisation de tout produit médical de traitement de la Covid-19 et en finançant cette prise en charge notamment par le budget de l'Etat, la nouvelle loi semble prioritairement animée par un souci d'équité[(50)]: elle paraît ainsi adhérer au paradigme de la solidarité.

Cependant, le financement ultérieur de la caisse appelée à prendre le relais de l'indemnisation par l'Etat/le Ministère de la santé par une taxe (au taux de 1%) sur l'importation des vaccins, laisse présager une résurgence du paradigme du risque. Cependant, cette logique n'a vocation à se dérouler que dans l'avenir, un an après l'entrée ne vigueur de la loi. En outre, ce risque que génèrent l'industrie pharmaceutique et les acteurs du monde médical de par leur activité est supporté non pas par ce groupe dans sa totalité – et *in fine* par leurs assureurs – mais par le seul importateur de vaccins. Le fait que la loi ait été pensée essentiellement pour répondre aux besoins des laboratoires vaccinaux (ce dont il a été fait plus haut) rejaillit ainsi au stade de la détermination de ceux qui en supporteront certains coûts à plus long terme. Enfin, cette taxe ne constitue pas la seule source de financement de la caisse pour l'avenir, puisque la loi no.211 évoque aussi – et en premier lieu d'ailleurs – une « contribution de l'Etat » ainsi que « d'autres sources de financement (tels que les dons et aides…) ». La liste ainsi improvisée et les points de suspensions indiquent que la réflexion du législateur n'est pas encore aboutie. Elle traduit, en outre, la fréquence en pratique de l'hybridation des trois idéaux-types dégagés ci-dessus.

(49) Citant le philosophe François Ewalt, Danièle Lochak: « Solidarité et responsabilité publique », in J.-C. Beguin, Patrick Charlot, Yan Laidier (dir.), *La solidarité en droit public*, Actes du Colloque de Besançon (avril 1999), L'Harmattan, coll. Logiques juridiques, 2005.

(50) On entend par là le fait de « rétablir l'égalité au sein de la collectivité en instaurant une solidarité entre ceux qui ont été victimes d'un dommage et les autres ». Danièle Lochak, *op.cit.*, p.2.

للعودة الى الفهرس

• Il apparaît donc, au regard de ces éléments, que la logique qui sous-tend la loi no.211 n'est pas explicitée par ses dispositions et que ses fondements ne sont pas tranchés. La raison tient sans doute à l'urgence dans laquelle elle a été votée. Pensée pour permettre la mise à disposition rapide de vaccins anti-Covid, elle ne résulte de toute évidence pas d'une dynamique de réforme dûment mûrie par le législateur. Le recours à la solidarité nationale paraît cependant sous-tendre la loi. Cette logique nous paraît légitime et mériter d'être retenue par notre droit: on tentera donc d'en dérouler les justifications possibles.

2. Justifications du recours à la solidarité nationale

• Si le champ d'application de la loi no.211 ne se limite pas aux vaccins contre la Covid, ces vaccins ont incontestablement été au centre des préoccupations du législateur: il est clair en effet que la loi a été votée pour permettre l'importation de vaccins anti-Covid. Ce message a en tous cas été largement relayé par la presse locale(51) et aussi par l'exposé des motifs de la loi elle-même. Il est donc légitime d'évoquer en premier lieu les justifications du recours à la solidarité nationale dans le cadre de campagnes de vaccination anti-Covid.

Dans beaucoup d'Etats, il est apparu naturel que les dommages causés par les vaccins obligatoires – mais aussi parfois par les vaccins simplement recommandés par les pouvoirs publics – soient couverts par la collectivité. Les fondements de cette prise en charge tiennent aux objectifs de santé publique que sert la vaccination: les vaccins protègent certes l'individu, mais aussi la communauté dans son ensemble en développant une immunité collective (*herd immunity*)(52). Aussi, l'individu qui se vaccine et contribue ainsi à sauvegarder la santé de la collectivité, mérite d'être couvert par cette même collectivité si un dommage devait survenir à la suite de sa vaccination(53). En outre, lorsque la vaccination est obligatoire, la marge de manœuvre de l'individu étant limitée, il est normal que les pouvoirs publics couvrent les dommages éventuels qui peuvent résulter d'un acte médical qu'elles ont imposé(54).

La loi no.211 prévoit la prise en charge par un mécanisme de solidarité nationale des dommages résultants des vaccins développés contre la Covid-19, dommages difficiles à éviter et sur lesquels s'attarde le récit justificatif de son exposé des motifs. On relèvera cependant qu'à ce jour, le vaccin anti-Covid n'est pas obligatoire au Liban. Il apparaît néanmoins qu'il est fortement encouragé par

(51) Anne-Marie El Hage: « Importation de vaccins anti-Covid-19: la loi devant le Parlement demain », L'Orient-Le Jour, 14 janvier 2021.

(52) En ce sens, Tucker Levis: "Vaccines and the Tragedy of the Commons: An Argument for an Alternative Liability Tort Remedy," Drake Law Review 2017, 65, no. 4, p.1059 et spécialement p.1063, 1064 et 1077.

(53) Eleonora Rajneri, Jean-Sébastien Borghetti, Duncan Fairgrieve et Peter Rott: "Remedies for Damage Caused by Vaccines: A Comparative Study of Four European Legal Systems", European Review of Private Law, 2018, 2018 (1), p.57 et spécialement p.59.

(54) Jonas Knetsch: *Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation*, thèse Universités Panthéon-Assas-Cologne, 2017, spécialement p.280.

للعودة الى الفهرس

les autorités publiques. Le caractère gratuit du vaccin pour ceux résidant sur le territoire et tombant dans le champ de la campagne de vaccination marque une faveur manifeste des pouvoirs publics pour la vaccination. Le discours des autorités publiques renforce cette analyse: le Plan national de lutte contre la Covid-19 évoque ainsi l'importance d'une bonne information des personnes, laquelle permet d'éclairer sur «*le besoin* de vaccination ainsi que sur *ses avantages* au regard des risques d'effets secondaires»(55). Aussi, il peut sembler naturel que la collectivité prenne à sa charge les conséquences néfastes pour l'individu d'une politique de vaccination engagée à grande échelle et soutenue par les pouvoirs publics.

• Le champ d'application de la loi no.211 s'étend cependant au-delà du vaccin contre la Covid, puisqu'il comprend «tout dommage résultant de ou lié au développement, à la gestion ou à l'utilisation de tout produit médical de traitement du Covid-19 pour autant que le Ministère ait conclu des contrats y relatifs ou l'ait approuvé». Les justifications susmentionnées ne peuvent donc suffire. Il est d'autres motifs qu'on pourrait avancer pour couvrir ce pan plus large de dommages par la solidarité nationale.

L'indemnisation par la solidarité nationale des dommages résultant du préjudice causé par certains produits pharmaceutiques (autres que les vaccins) n'est pas inconnue du droit français(56). Il existe des justifications à cette prise en charge. En France, les associations de victimes de produits pharmaceutiques ont mis en relief les difficultés qu'elles rencontraient à faire reconnaître leurs préjudices(57), difficultés liées notamment à la preuve dans un domaine extrêmement technique où elles n'ont pas accès aux données scientifiques de l'industrie pharmaceutique(58). L'équité commanderait de protéger la victime, partie faible, et de faire supporter à l'industrie pharmaceutique les risques de son activité(59). Cependant, faire supporter ces coûts à l'industrie pharmaceutique/des soins médicaux risque, *in fine*, de se révéler contre-productif pour la collectivité et à

(55) Voir Ministère de la santé publique: *Plan national de lutte contre la Covid*, p. 5, https://www.moph.gov.lb/userfiles/files/Prevention/COVID-19%20Vaccine/Minister-Presentation-Final-Jan28.pdf

(56) Par exemple, le Benfluorex (articles L1142-24-1 et s. du Code de la santé publique) ou le Valproate de sodium (articles L1142-24-9 et s. du Code la santé publique).

(57) Voir par exemple les éléments invoqués par les questions au Sénat en France, https://www.senat.fr/questions/base/2019/qSEQ19121056S.html

(58) Certains Etats qui ont prévu un droit spécial de la responsabilité des produits pharmaceutiques prennent spécifiquement acte de cette difficulté et accordent au demandeur, sur lequel pèse la charge de la preuve du produit défectueux, le droit de demander au fabricant des informations relatives aux effets secondaires de son produit et aux interactions avec d'autres produits connues ou portées à l'attention du fabricant. Le droit allemand en offre une illustration (§ 84 a Arzneimittelgesetz).

(59) On s'inscrit alors dans les suites d'une certaine interprétation de la théorie du risque appliquée à la responsabilité: « La responsabilité est conçue comme la contrepartie juridique du gain économique tiré de l'activité dommageable ». S. Fournier, P. Maistre du Chambon: *La responsabilité civile délictuelle*, PUG, 4ème éd., p.13.

للعودة الى الفهرس

terme de desservir les individus. L'exemple des maladies nosocomiales(60) permet d'illustrer le propos: s'il paraît ainsi équitable de faire supporter à l'hôpital le coût du risque nosocomial, lequel est intrinsèquement lié à ce milieu «pathogène » par nature, le législateur a transféré ce coût à la charge de la solidarité nationale pour ne pas mettre en péril un secteur hospitalier qui ne trouvait plus d'assureur disposé à couvrir ce risque. Or la fragilisation du secteur hospitalier en raison de ce risque d'infection, par ailleurs difficilement maîtrisable(61), serait à terme préjudiciable pour l'individu et la collectivité dans son ensemble: les hôpitaux (ou leurs assureurs) qui ne pourraient supporter le coût de ce risque pourraient chercher à le réduire en limitant l'accès aux soins ou en augmentant les coûts. Il est ainsi des secteurs à risque mais que le législateur se doit d'encourager, leurs activités étant indispensables à la collectivité et à la santé des individus.

On retrouve des considérations économiques comparables dans le *Third Restatement, Torts*: en effet, en exposant un droit spécial des produits pharmaceutiques défectueux qui n'est pas trop hostile à l'industrie pharmaceutique, le *Third Restatement, Torts* aurait ainsi, selon la doctrine, pris acte du besoin de stimuler l'innovation pharmaceutique et de la nécessité d'encourager la mise sur le marché de produits pharmaceutiques à des prix abordables(62), objectifs utiles à la collectivité.

On peut imaginer que le législateur libanais ait pris acte de la fragilité du secteur de la santé et qu'il ait ainsi cherché à le préserver en écartant sa responsabilité et à lui substituer une indemnisation par la solidarité nationale.

• En outre, en mettant les fabricants de produits pharmaceutiques et l'industrie des soins médicaux à l'abri de la responsabilité juridique, la loi no.211 a permis l'importation de produits indispensables à la lutte contre la pandémie et encouragé les fabricants à fournir des produits qu'ils auraient pu rechigner à proposer sur le marché libanais s'ils devaient craindre la mise en cause de leur responsabilité. Axé sur l'urgence sanitaire et la nécessité d'assurer l'accès aux vaccins anti-Covid sur le territoire, l'exposé des motifs de la loi no.211 traduit ces préoccupations. A l'image de la *Public Readiness and Emergency Preparedness Act*, cette politique législative donne les moyens de lutter contre la pandémie; dans le cadre de cette démarche, l'indemnisation des victimes par la solidarité nationale est conçue

(60) Celles-ci ont été prises en charge en France par la solidarité nationale au titre de la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé.

(61) Martin Raymond: « Indemnisation des infections nosocomiales et accidents médicaux », Revue juridique de l'Ouest, 2003-3. p. 245 et spécialement p.246-247.

(62) Eric Lindenfeld et Jasper L. Tran, *op. cit.*, p.137. "In their eagerness to promote the laudable public policy goals of cheap medication and the stimulation of innovation, the drafters of the Third Restatement effectively preclude any injured litigant who has been adversely affected by a drug from receiving compensation".

للعودة الى الفهرس

comme le pendant de l'immunité accordée à certaines personnes dont l'action est jugée indispensable pour la somme des individus exposés à la pandémie(63).

• Cette démarche marque un tournant dans le droit libanais de la santé publique: jusque-là, l'arsenal législatif libanais de lutte contre les pandémies – et notamment la loi du 31 décembre 1957 – permettait essentiellement aux pouvoirs publics de mettre en œuvre des mesures sanitaires de désinfection, d'imposer le confinement ou encore d'entreprendre des actions d'information et d'éducation. La dimension économique des coûts qu'emporte la lutte contre la pandémie n'était envisagée qu'accessoirement, par exemple pour déterminer la personne appelée à prendre en charge certaines mesures comme la désinfection(64). L'enjeu de la responsabilité et sa dimension économique n'étaient pas au cœur du dispositif. Face à une pandémie, la loi du 31 décembre 1957 cherchait moins à inciter le secteur médical et pharmaceutique à s'engager dans la lutte qu'à cadrer l'action de ce secteur par une action punitive, à dominante pénale(65).

Si le recours à la solidarité nationale marque un tournant et s'il signale une orientation qui nous paraît légitime, il reste – pour déterminer son intérêt – à examiner précisément les modalités de sa mise en œuvre. De cette mise en œuvre dépendra son effectivité: si elle ne peut être effectivement traduite en actes par les autorités publiques, on assistera purement simplement à la consécration d'une solidarité en trompe-l'œil, qu'il faudra dénoncer pour protéger les victimes.

B. Les modalités d'indemnisation retenues

• On examinera la mécanique de l'indemnisation **(1)** avant d'aborder ses aspects institutionnels, lesquels risquent, dans la pratique, de se révéler des freins à la réalisation des objectifs inscrits dans la loi no.211 **(2)**.

1. La mécanique de l'indemnisation

• La loi no.211 prévoit qu'un comité mis en place par le Ministre de la santé aura pour mission de déterminer la nature du dommage, ses causes et l'étendue de la réparation.

Il est légitime que les personnes qui présentent une demande d'indemnisation puissent établir qu'elles ont été vaccinées au Liban: cette exigence est parfois

(63) Congressional Research Service: "The PREP Act and COVID-19: Limiting Liability for Medical Countermeasures", December 21, 2020,

https://crsreports.congress.gov/product/pdf/LSB/LSB10443.

"Congress made the judgment that, in the context of a public health emergency, immunizing certain persons and entities from liability was necessary to ensure that potentially life-saving countermeasures will be efficiently developed, deployed, and administered".

(64) Par exemple, la désinfection des espaces que l'article 14 de la loi du 31 décembre 1957 met à la charge des municipalités.

(65) Par exemple à l'encontre de ceux – notamment les médecins – qui manquent à leur devoir d'alerte (articles 16 et 17 de la loi du 31 décembre 1957). L'article 2 du décret-loi no.102/1983 (Défense nationale), qui a permis au gouvernement de prendre des mesures de lutte contre la pandémie, participe de ce même esprit.

للعودة الى الفهرس

explicitée en droit comparé[66]. Elle découle de la logique même de l'indemnisation par la solidarité nationale. Elle semble aussi transparaître au Liban des dispositions de la loi no.211, lesquelles posent, comme préalable à l'indemnisation qu'elles prévoient, une condition liée à l'aval donné au produit par le Ministère de la santé[67]. Il est naturel en outre que la personne qui invoque un dommage puisse en établir l'existence. L'article 4 de la loi no.211[68] ne semble pas en revanche indiquer que la victime doive établir le caractère défectueux du produit médical ou une faute quelconque pour obtenir l'indemnisation. Cette loi n'apporte pas plus de précisions sur la question de la preuve de la causalité entre les produits couverts et le préjudice réparable, mais il serait raisonnable de supposer à la fois que cette preuve reste à la charge du demandeur en vertu du droit commun (la loi elle-même évoque un dommage «ayant sa source dans», «résultant du», ou «relatif a » produit de lutte contre la Covid-19) et que comité à mettre en place par le Ministre de la santé et qui aura pour charge l'octroi des dédommagements à venir ne devrait être trop regardant quant à la preuve de cette causalité, un lien ténu mais suffisamment établi devant en toute vraisemblance suffire à la victime.

Pour ce qui est de l'indemnisation, la loi no.211 couvre, de façon apparemment très souple, «*tout* dommage résultant de *ou lié au* développement, à la gestion ou à l'utilisation d'un produit de traitement de la Covid». Un référentiel indicatif des postes de préjudices réparables pourrait être attendu à l'avenir afin de donner des repères au public et d'assurer une certaine égalité entre les victimes. Il constituerait une indication de la portée effective de l'indemnisation proposée.

Enfin, la loi libanaise ne prévoit pas un plafond qui limiterait les sommes allouées à la victime[69]: elle dispose seulement que le comité institué par une décision du Ministre de la santé sera chargé de déterminer et d'évaluer les dommages. Reste à savoir quelle sera la fourchette des indemnisations qui seront en pratique allouées, lesquelles détermineront si le principe de la solidarité nationale réalisera l'objectif d'équité escompté.

---

(66) Elle est parfois explicitée dans les lois étrangères: au Royaume-Uni par exemple, le *Vaccination Damage Payments Act* pose comme condition préalable à l'indemnisation que la vaccination ait eu lieu dans cet Etat et que le demandeur eût, à l'époque de la vaccination, moins de 18 ans ou qu'il y ait eu une épidémie dans le territoire au moment de la vaccination.

(67) Celui-ci doit avoir conclu un contrat relatif au produit ou l'avoir approuvé.

(68)

يكون التعويض من خلال وزارة الصحة العامة وفقاً لمنطوق هذا القانون في ما خص المنتجات المتعاقد عليها أو الموافق عليها من قبلها، هو الطريقة الوحيدة لأي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نابع من أو ناتج عن أو متعلق بتطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا.

(69) Au Royaume-Uni par exemple, le plafond initialement fixé à 10.000 livres sterling atteint aujourd'hui 120.000 livres sterling pour l'indemnisation des dommages survenus suite à certains vaccins strictement énumérés. Eleonora Rajneri, Jean-Sébastien Borghetti, Duncan Fairgrieve et Peter Rott, *op.cit.*, spécialement p.90-91.

للعودة الى الفهرس

• Si la mécanique qui autorise l'indemnisation semble ainsi assurée, on mesure aussi que c'est la pratique qui permettra de déterminer l'effectivité de la protection accordée aux victimes. Or cette pratique est largement tributaire des institutions appelées à intervenir dans la mise en œuvre de la loi.

2. Aspects institutionnels

• La loi no.211 semble faire écho aux mécanismes prévus par plusieurs Etats occidentaux pour appréhender les dommages résultants de la vaccination.

La mécanique de l'indemnisation par des fonds publics n'est en effet pas sans évoquer – on l'a vu plus haut – l'indemnisation des dommages médicaux par le *Countermeasures Injury Compensation Program* aux Etats-Unis mais aussi celle prévues par l'ONIAM en France(70), ou encore le système de solidarité nationale mis en place en Italie par la loi no.210/1992, ou au Royaume-Uni par le *Vaccine Damage Payments Act* en 1979. Si le principe de solidarité sous-tend ces exemples, ils n'en conservent pas moins chacun des spécificités, notamment au niveau de leur domaine d'application ou des conditions d'ouverture des droits.

• Pour ce qui est de la loi no.211, on s'arrêtera surtout sur certains de ses traits qui menacent l'inscription de la logique de solidarité de façon pérenne dans le droit libanais. Il n'est pas acquis en effet que cette loi participe d'une véritable démarche institutionnelle. Loi de circonstance, elle a été improvisée pour répondre à la crise de la Covid-19.

Certes, le fait qu'elle ne couvre – en vertu de son article 1-b – que les dommages liés à la Covid-19 ne constitue pas un obstacle dirimant à l'institutionnalisation des mécanismes par elle mis en place. En France, pour reprendre un modèle qui a longtemps inspiré le droit libanais, c'est par à-coups que s'est développée la mécanique de l'indemnisation des préjudices corporels par la solidarité nationale. La réparation des dommages par un mécanisme *ad hoc* n'a donc pas été exceptionnelle en France: les dommages résultants des contaminations transfusionnelles, de l'amiante, du benfluorex ou du valproate de sodium en offrent des illustrations(71). Le recours répété à ces mécanismes *ad hoc* a été tel que la a doctrine a pu déplorer le manque de lisibilité de ce «droit en miettes»(72). Toutefois, il semble que le droit libanais aille plus loin dans la pérennité limitée qu'il confère à la mécanique d'indemnisation par la solidarité nationale.

• Ainsi, passée la première année qui suivra l'entrée en vigueur de la loi, le financement de l'indemnisation devra se faire par le relais d'une caisse indépendante: la mécanique prévue par la loi no.211 risque alors de s'enrayer.

(70) En vertu des articles L3111-9 et L1142-22 du Code de la santé publique.

(71) Christophe Quézel-Ambrunaz, *op. cit.*, no.15.

(72) La doctrine s'était notamment interrogée quant à savoir s'il convenait d'instituer un régime unique d'indemnisation ou seulement un guichet unique pour l'indemnisation des victimes de dommages corporels. Jonas Knetsch, *op. cit.*, p.461 et s.

للعودة الى الفهرس

L'établissement d'une Caisse «indépendante» n'est en effet en rien garant d'une efficacité institutionnelle dans un Etat où beaucoup trop de lois restent sans mesures d'application(73). Il n'est pas besoin de dérouler le chapelet de ces autorités «indépendantes», qui soit n'ont jamais vu le jour(74), soit ont vite fait de s'éteindre, pour mesurer que la «promesse» que recèle la loi no.211 pourrait rester sans lendemain.

D'ailleurs, les trois mois prévus par l'article 7 de la loi no.211 pour l'établissement de la caisse indépendante pour l'indemnisation de la Covid se sont écoulés sans que le décret requis n'ait été promulgué. De même, il ne semble pas que les membres du comité, cheville ouvrière de la mécanique d'indemnisation aient été nommés par le Ministre de la santé.

• Comment escompter enfin une prise en charge des victimes par un Etat «failli» ? Comment se reposer sur l'assurance que pourrait conférer une nouvelle caisse publique alors que la mise en œuvre de la protection sociale par l'Etat dans le domaine de la santé est, depuis un moment déjà, et avant même le soulèvement d'octobre 2019, synonyme d'échec des institutions(75)?

• On relèvera enfin la durée relativement brève de la procédure devant le comité chargé de déterminer la nature du dommage, ses causes et l'étendue de la réparation: elle ne peut en effet dépasser deux mois alors que l'ONIAM, pour ne prendre que cet exemple, a six mois pour se prononcer sur une demande d'indemnisation d'un vaccin contre la Covid-19(76). Au regard de ce dernier organisme bien rodé au traitement des requêtes d'indemnisation, il est probable qu'un comité nouvellement institué ne puisse pas se prononcer dans un laps de temps aussi réduit. Or la loi no.211 prévoit que l'absence de décision dans le temps imparti équivaut à un refus(77): aussi, les victimes risquent de se voir systématiquement contraintes de recourir aux tribunaux pour obtenir une indemnisation. On peut donc s'attendre à ce que ce délai trop ambitieux produise l'effet inverse de celui souhaité. En effet, arrivées à l'échéance prévue par la loi, soit les victimes seront, en raison du coût et de la durée escomptée

(73) Antoine Messarra, Rapport national du Liban (extraits), in *Constitution et sécurité juridique*, 8ème congrès triennal de l'Association des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français (ACCPUF), Montréal, 30 avril-3 mai 2019.

(74) Par exemple, le Conseil libanais d'accréditation crée par la loi no.572/2004; l'Autorité nationale de lutte contre la corruption évoquée notamment par la loi no.28/2017 (droit d'accès à l'information), puis par la loi no.45/2018 (lanceurs d'alerte) et plus récemment par la loi no.175/2020 (lutte contre la corruption) n'a toujours pas vu le jour.

(75) Voir par exemple, à propos de la Caisse nationale de sécurité sociale, Roger Melki: « La protection sociale au Liban: entre reflexe d'assistance et logique d'assurance », Etudes et Consultations Economiques, UNDP, www.undp.org, spécialement p.189: « La CNSS suppose une gestion paritaire à égalité entre Etat, employeurs et employés, mais dans les faits les décisions sont totalement politisées et l'Etat reste le principal décideur. Cela se traduit par des sureffectifs pour la gestion, une baisse de la productivité et des frais de gestion excessivement élevés ».

(76) https://www.oniam.fr/accidents-medicaux-indemnis%C3%A9s/vaccination-contre-la-covid-19

(77) La loi no.211 s'aligne sur le droit commun. Pour ce délai de deux mois en droit administratif, voir l'article 15 du décret-loi no.14/1953.

للعودة الى الفهرس

de la procédure contentieuse, dissuadées d'exercer tout recours devant les tribunaux et donc privées d'indemnités, soit elles engageront une telle procédure avec ce qu'elle emporte en termes de coût et en supportant le risque de l'engrenage contentieux. La promesse d'indemnisation risque donc, dans cette configuration, de se révéler un leurre.

• Conclusion:

La loi no.211 est animée par une dynamique d'urgence. Or il ne semble pas que la pandémie ait été – comme l'ont été les crises sanitaires (pourtant de moindre ampleur, il est vrai) ailleurs(78) – l'occasion de repenser le droit, d'élaborer des mécanismes efficaces et de fonder des institutions pérennes pour réguler les risques générés par notre société, de repenser le lien social ou la protection des personnes.

En lieu et place d'une loi-cadre – comme la *Public Readiness and Emergency Preparedness Act*, laquelle permet de lutter, au-delà de la Covid, contre d'autres urgences sanitaires(79) - le législateur libanais, qui a agi dans l'urgence et à une vitesse record à laquelle il ne nous avait plus habitués (il faut le reconnaître), a édicté une loi spéciale dont la seule ambition affichée est de contribuer à l'éradication de la Covid-19. Perdre de vue cet élément essentiel aboutirait à une lecture incomplète de cette loi.

Si des critiques devaient être adressées à cette loi, ça ne devrait pas être en raison de l'immunité qu'elle concède à certains. L'importation de vaccins et traitements contre la pandémie peut en effet paraitre vitale pour un Etat dont l'industrie pharmaceutique ne permet pas de faire face à la pandémie. Le secteur de la santé fragilisé par la crise (principalement les hôpitaux privés, les médecins et les personnels de santé) ne pouvait en outre supporter les coûts du plein jeu de la responsabilité dans l'hypothèse d'accidents vaccinaux en chaîne, pour ne prendre que cet exemple. La critique ne devrait pas non plus s'orienter en direction du recours au principe de solidarité nationale prévu par la loi no.211: on a tenté de démontrer dans cet article qu'au contraire il méritait toute sa place dans le dispositif de lutte contre la Covid et au-delà. La critique devrait, au fond, tenir plutôt au décalage entre les dispositions de la loi et son environnement institutionnel, lequel risque d'être un obstacle à sa mise en œuvre. Aussi, il est à craindre, en dépit du texte (et de l'esprit) de la loi no.211, s'il devait y avoir des victimes des produits de lutte contre la Covid, que ces victimes soient livrées à elles-mêmes et qu'elles doivent seules – sans recours possible en responsabilité – en supporter la charge.

❖ ❖ ❖

(78) Comme la thalidomide en Europe par exemple. Richard Goldberg: "Defective Medicinal Products in the US and UK: An Overview", Medicinal Product Liability and Regulation, Hart Publishing, 2013, p.4.

(79) La HRSA fournit une liste: Marburg, Ebola, Nerve Agents and Certain Insecticides (Organophophorus and/or Carbamate), Zika, Pandemic Influenza, Anthrax, Acute Radiation Syndrome, Botulinum Toxin, Smallpox (https://www.hrsa.gov/cicp/).

للعودة الى الفهرس

Contrôle de constitutionnalité et contrôle de conformité des traités avec la Constitution au Liban(*)

Par: Georges Assaf
Docteur en droit
Avocat a la Cour(**)

Résumé

L'on aurait pu penser que le titre de cette intervention, «contrôle de constitutionnalité et contrôle de conformité des traités avec la Constitution» et donc la problématique du conflit Traité-Constitution, relève du virtuel puisque la question ne s'est jamais encore présentée depuis que le Conseil constitutionnel a été institué par la loi 250/93 en vertu de l'amendement constitutionnel de 1990(1) intervenu à la suite de l'Accord de Taëf qui a mis fin à la guerre au Liban.. L'introduction d'un *préambule à valeur constitutionnelle* en vertu dudit amendement a porté au cœur de l'ordre juridique interne la Charte de l'Organisation des Nations Unies, la Déclaration universelle des droits de l'homme(2) devenue ainsi exécutoire, ainsi que les conventions des Nations Unies (et non seulement les deux Pactes de 1966(3), une interprétation que d'aucuns ont prônée par dénaturation du mot «*mawathiq*»), avec un engagement solennel d'en traduire, dans l'ordre juridique national, «tous les principes en tous domaines sans exception» a confirmé, s'il le fallait, *la conception moniste* qui, en droit libanais,

(*) Etude réalisée dans le cadre du programme « Rule of Law in the MENA Region »Konrad Adenauer Stiftung

(**) Ancien membre du Conseil de l'Ordre des avocats de Beyrouth, ancien Directeur de l'Institut des droits de l'homme et Président de la Commission d'aide juridictionnelle.

(1) Loi constitutionnelle No 18 du 21 septembre 1990

(2) Charles MALIK, Ambassadeur du Liban auprès de l'Organisation des Nations Unies est l'un des principaux artisans avec Eleanor Roosevelt dont il était proche et René Cassin de la Déclaration universelle des droits de l'homme. Son rôle, au-delà de la rédaction à laquelle il a activement contribué, reste relativement méconnu. En cette année 1948, Charles Malik a occupé des responsabilités importantes à l'ONU, successivement président du Conseil économique et social, président de l'Assemblée Générale, représentant (siège tournant) du Liban au Conseil de sécurité, Rapporteur puis Président de la Commission des droits de l'homme, il a maîtrisé et conduit la procédure visant à faire aboutir le processus de la Déclaration universelle des droits de l'homme.

Voir ASSAF G. *« Artisans de la pensée moderne des droits de l'homme qui ont fait la Déclaration universelle des droits de l'homme: Charles Malik »*. POEJ No 60.pp 22-29. 2005.

(3) Loi No 3855 du premier septembre 1972. J.O. No76 du 21 septembre 1972

للعودة الى الفهرس

donne la primauté au droit conventionnel international sur le droit interne(4). A notre sens, ceci est une grande avancée alors que les droits internes n'intègrent que très médiocrement le droit international à leurs propres mécanismes d'Etat de droit, la notion de souveraineté ayant pesé d'un grand poids dans le processus de progrès du droit international(5). Le Conseil constitutionnel a résolument pris le parti, d'intégrer le droit conventionnel dans le bloc de constitutionnalité. Ceci ne s'est pas fait sans quelque hésitation au départ en raison semble-t-il des appréhensions exprimées par la doctrine soucieuse d'un «gonflement» du bloc de constitutionnalité qui laisserait le Conseil constitutionnel sans moyens d'y faire face.

Les décisions en ce sens laissent penser que le parti pris du Conseil constitutionnel, somme toute audacieux dans un tel contexte juridique composite, repose en grande partie sur une politique de protection des libertés et droits fondamentaux au-delà du concept écorné de souveraineté nationale et d'ouvrir la voie vers un amendement de la loi ayant créé la Haute Juridiction à l'effet, entre autres, d'instituer un droit de saisine indirect pour les particuliers(6).

Ce faisant il a développé une jurisprudence, devenue constante, reposant sur un concept large du bloc de constitutionnalité et donnant valeur constitutionnelle aux traités.

En conséquence, il est difficile conceptuellement d'envisager un conflit entre un traité et la Constitution, qui doive être sanctionné par un amendement de la Constitution ou par une annulation de dispositions conventionnelles.

Ajoutons à cela que la Constitution libanaise a cela de particulier qu'elle est pour partie non-écrite en vertu du «Pacte National» ainsi qu'il est convenu d'appeler cette partie coutumière qui constitue une clé de voûte en droit constitutionnel libanais.

Que, par ailleurs, l'ordre juridique national est dualiste, religieux et civil avec pour chacune de ces composantes ses propres juridictions qui appliquent leurs propres codes «reconnus» par l'Etat(7), lesquels contredisent pour certaines

(4) La Constitution française de 1946 est la première à inscrire ce principe moniste en ce que son article 26 indique que « les traités régulièrement ratifiés et publiés ont force de loi sans qu'il soit besoin d'autres dispositions législatives que celles qui auraient été nécessaires pour assurer sa ratification ». Cette voie est confirmée par le décret du 14 mars 1953 (ratification & publication des engagements internationaux de la France) et par l'article 55 de la Constitution de 1958. Voir Nguyen Quoc Dinh, *Droit international public*, LGDJ, 1999, p. 229-230

(5) CHEMILLIER-GENDREAU M. L'Etat de droit Mélanges Guy Brabant. Dalloz 1996 p 65

(6) Extension des attributions du Conseil constitutionnel au Liban. Publications du Conseil constitutionnel 2017 avec le soutien de Konrad Adenauer Stiftung

(7) Les codes de statut personnel appliqués par les tribunaux religieux chrétiens n'ont pas été formellement adoptés sous forme de loi par le Parlement. ceux appliqués par les tribunaux religieux musulmans en vertu du char' ne sauraient être contrôlés par le Conseil constitutionnel selon une opinion majoritaire qui considère qu'ils relèvent, sans distinguer entre certaines questions et d'autres, du dogme musulman immuable. Voir par ailleurs infra note 41.

للعودة الى الفهرس

dispositions les termes des conventions internationales régulièrement ratifiées par le Liban;

que les communautés religieuses sont au nombre des détenteurs (politiques) de la saisine du Conseil constitutionnel bien que limitée aux questions en rapport avec la liberté de religion et du culte, le statut personnel et l'éducation religieuse;

et que les traités régulièrement ratifiés ont prééminence sur les textes juridiques internes et sont directement applicables devant les tribunaux judiciaires et administratifs, voire religieux en notre opinion, et au moins, dans le contexte actuel, pour certaines questions sans rapport avec le dogme strictement parlant;

qu'un contrôle indirect des traités, conformément à la Convention de Vienne est exercé par le législateur, qui, à cet égard, peut faire usage de réserves(8) pour éviter un éventuel conflit Traité-Constitution lors de l'adoption de la loi autorisant l'exécutif à ratifier le traité.

La problématique du conflit Traité-Constitution paraît ainsi moins simple en raison de la nature de la Constitution, de la complexité des institutions et des modalités de contrôle de constitutionnalité, concentré ou éventuellement diffus.

Notre communication se propose de cerner le contexte du contrôle de constitutionnalité des lois, concentré ou éventuellement diffus, et des actes sur lesquels il porte.

Et, dans ce cadre, d'examiner de manière systématique les opportunités d'émergence de conflit Traité-Constitution et les moyens d'y remédier.

Quelles attributions donc pour les juridictions, constitutionnelle, judiciaires, administrative dans le contrôle de compatibilité avec les traités, autre visage du contrôle de constitutionnalité puisque la Constitution a absorbé le droit international applicable dans l'ordre juridique interne, que les ordres juridiques interne et international ne sont ainsi pas indépendants l'un de l'autre en droit libanais(9) et qu'il est de la responsabilité de l'Etat de veiller à ce que les normes de droit interne ne puissent s'opposer à ses engagements internationaux.

---

(8) Pour une compréhension de la nature et de l'effet contraignant ou non des réserves apportées aux conventions relatives aux droits de l'homme et les rapports avec la Convention de Vienne sur les traités, voir *Reservations to Human Rights Treaties and the Vienna Convention Regime. Conflict, Harmony or Reconciliation*. Edited by Ideta Ziemele. The Raoul Wallenberg Human Rights Library. Martinus Nijhoff Publishers. Lieden/Boston 2004

(9) Les deux ordres juridiques international et interne ne sont pas considérés en droit libanais comme étant deux systèmes de droit égaux et séparés qui ne sauraient se confondre. A l'opposé des systèmes dualistes, la conception unitaire du droit qui a cours au Liban a pour conséquence un ordonnancement rigoureux des normes juridiques dans une échelle hiérarchique qui assure la primauté du droit international. Mais il n'est pas certain que cette doctrine développée par l'école normativiste autrichienne avec Kelsen comme figure de proue ainsi que par l'école représentée par Duguit et Scelle, ait été clairement consacrée par les textes en droit libanais. Celui-ci a bien aménagé le Code de procédure civile (1983) de manière à ce qu'aucun engagement international ne puisse être désamorcé par une norme de droit interne. Aussi, le traité ayant des effets directs dans l'ordre juridique national se situe-t-il dans la hiérarchie des normes internes à un niveau qui est supérieur aux lois. Le contrôle de la constitutionnalité des traités dans ce contexte d'absorption →

للعودة الى الفهرس

Introduction

C'est un sujet intéressant que d'étudier dans notre contexte de droit libanais la problématique du conflit entre traité et constitution, étude qui serait de nature à expliquer pourquoi, le sujet si peu abordé jusque-là par la doctrine au Liban, qui le tient pour hypothétique en l'absence de cas d'espèce, n'a eu que des réponses lapidaires sans tentative de traiter le fond du sujet. Ceci d'autant plus que le contrôle de conformité des traités avec la Constitution avait été envisagé dans le projet initial de création du Conseil constitutionnel pour être écarté par la suite.

Cette étude ne saurait se faire sans exposer au préalable **lle contexte du droit libanais de contrôle de constitutionnalité qui, en l'état actuel,comporte deux types de contrôle juridictionnel des actes de la puissance publique, l'un en rapport direct avec le contrôle de constitutionnalité doublement limité pour ce qui est de la nature de l'acte contrôlable et des détenteurs de la saisine et un deuxième, diffus, de contrôle de conformité avec les traités régulièrement ratifiés par l'Etat (I)**

1. le premier donc, est un **contrôle juridictionnel de constitutionnalité des lois** réservé à la juridiction constitutionnelle, exclusivité contestée en ce qui concerne certaines situations pour lesquelles les juridictions administratives soit le Conseil d'Etat, en l'absence en pratique de tribunaux administratifs autres(10), serait aussi compétent.

2. Le deuxième est un **contrôle de conformité aux traités ayant des effets directs dans l'ordre juridique interne,** exercé par les juridictions judiciaires et administrative de manière diffuse au gré des contentieux qu'elles doivent trancher et qui s'apparente, dans la mesure où il se réfère à des normes internationales qui font partie du droit interne, à un contrôle de la constitutionalité des lois par les juridictions judiciaires.

La deuxième partie de cette étude, moins développée que la première partie en l'absence d'indication de la jurisprudence du conseil Constitutionnel et d'opinion doctrinale à cet égard, est consacrée à **la problématique du conflit Traité – Constitution** dans le contexte libanais et, en toute hypothèse, s'il y a prééminence de l'un ou l'autre texte, à quelles normes serait donnée la primauté, à celles du premier sur celles de la Constitution ou à celles de la Constitution sur les termes du traité, et à quelle éventuelle juridiction en reviendrait la compétence s'il devait en être une. **(II).**

→ par la Constitution du bloc conventionnel directement applicable dans l'ordre juridique interne nous paraît être dépourvu de fondement d'autant plus qu'après avoir été envisagé dans le projet initial de loi constitutionnelle de création du Conseil constitutionnel, celui-ci a été écarté.

(10) Ceci, bien qu'il existe une multitude d'instances administratives spécialisées à caractère juridictionnel.

للعودة الى الفهرس

A- Etat actuel en droit libanais de ces deux modes de contrôle

1- Le contrôle de constitutionnalité, l'exclusivité de la compétence juridictionnelle constitutionnelle.

L'état actuel du droit libanais montre une exclusivité de la fonction juridictionnelle dans l'exercice du contrôle de constitutionnalité, réservant le contrôle des lois et textes à valeur législative au Conseil constitutionnel

a- Le contrôle juridictionnel concentré des lois et autres textes ayant force de loi par le Conseil constitutionnel

La création du Conseil constitutionnel, juridiction spécialisée, s'est accompagnée de la suppression du contrôle par voie d'exception (portant sur les lois et textes à valeur législative mais aussi, bien que de manière contestée, sur les textes réglementaires), qui s'offrait jusque–là aux justiciables devant les juridictions judiciaires et devant le Conseil d'Etat. La raison de cette suppression du recours par voie d'exception, rarement utilisé, il faut le reconnaître, serait due à la volonté des parties à l'Accord de Taëf de donner un rôle dominant au Conseil constitutionnel, dont la création était une revendication de longue date des formations politiques libanaises comme l'un des pivots de la réforme du système politique vers un perfectionnement de l'Etat de droit(11).

Le **contrôle de constitutionnalité des lois et textes à valeur législative peut prendre à certains égards un caractère politique** décelable à travers **les enjeux liés à la saisine.**

Ainsi:

- ce caractère politique provient, en premier lieu, de la **limitation des titulaires aux autorités politiques et religieuses à l'exclusion des individus** (et des corporations professionnelles et autres émanations de la société civile...), limitation très critiquée par les tenants du modèle allemand qui estiment nécessaire que le type de recours réservé aux politiques doit se doubler par celui réservé aux tribunaux et par un troisième type de recours ouvert aux membres de la société civile, individus et associations de toute nature.

- deuxièmement, des **délais extrêmement courts** notamment celui dans lequel est enfermé la saisine.

- troisièmement, de **l'exclusion du contrôle par voie d'exception** auparavant en vigueur bien qu'utilisé de manière sporadique.

(11) Cette revendication a concrètement émergé sous forme de propositions de loi, avancées dès les années soixante, notamment celle de l'avocat constitutionnaliste Mohsen Slim en 1961 sous forme de "Commission supérieure pour le contrôle de la constitutionnalité des lois" proposition appuyée par le président Alfred Naccache, ou celle d'un éminent juriste, Me Edmond Naïm, qui à son tour proposa une alternative consistant en un amendement du code de procédure civile en vue de rendre le contrôle de constitutionnalité des lois possible par voie d'exception (introduit quelque vingt ans plus tard avec la promulgation du nouveau code de procédure civile en 1983 puis abrogé par la loi créant le Conseil constitutionnel).

للعودة الى الفهرس

La **saisine du Conseil constitutionnel**, hormis le cas du contentieux électoral[12], classique dans sa conception, a cela de particulier qu'elle **se limite à** ce qu'il est convenu d'appeler dans le jargon politique du pays, **la "troïka du pouvoir" devenue tricéphale après l'Accord de Taëf, constituée par les présidents de la République, du Parlement et du Conseil des ministres**, lesquels ne peuvent qu'éviter soigneusement de s'en prendre aux lois proposées, votées et promulguées par eux. Depuis la création du Conseil constitutionnel de très rares recours ont été déposés par les présidents et les chefs de communautés détenteurs de la saisine et ce, dans des circonstances conflictuelles opposant le président de la République au président du Parlement[13], ou un chef de communauté religieuse aux leaderships politiques de sa communauté[14] plutôt que par souci d'éventuelle inconstitutionnalité d'une loi.

Aussi, et dans l'état actuel des choses, seule la possibilité pour **dix parlementaires** de s'opposer à une loi inconstitutionnelle constitue une garantie pour les libertés et droits fondamentaux consacrés dans la sphère civile ou religieuse, et qui transcendent la Constitution.

Geste éminemment politique donc, **le privilège de la saisine a aussi été prévu pour les chefs des communautés religieuses reconnues** (c.a.d. les 18 communautés dites «historiques»), et c'est là un trait original particulier au régime politique libanais consociatif, pour tout ce qui se rapporte à la liberté de conscience et de croyance, la liberté du culte, la liberté de l'enseignement religieux ou à une matière quelconque faisant partie du statut personnel (soit le droit de la famille en général)[15].

Il y a dans cet aménagement un **double contrepoids aux pouvoirs constitués**: celui de l'opposition parlementaire pour ce qui est de la sphère nationale (ou supra-

(12) Loi No. 250 du 14 juillet 1993 portant création et statut du Conseil constitutionnel prévoit en son article 23 (tel qu'amendé par la loi No 150 du 30 octobre 1999) la procédure spéciale aux recours relatifs à l'élection du président de la République et à celle du président du Parlement. L 'article 24 porte sur les recours en annulation de résultats des élections législatives et pour lesquels le Conseil constitutionnel procède comme un juge ordinaire instruisant et tranchant un contentieux et n'a pas d'attribution relative à l'annulation de la loi électorale.

Voir DCC No 18 du 8 décembre 2000 recueil des décisions du Conseil Constitutionnel 1993-2001 p.256

(13) Recours No 2/2013 du 1er juin 2013 visant à l'annulation de la loi No 246 du 1er juin 2013 prorogeant le mandat du Parlement. Recueil des décisions du Conseil constitutionnel 1994-2014 T.I Publications du Conseil constitutionnel p.321

(14) Voir DCC 1/99 du 23 novembre 1993. Recours introduit par le chef de la communauté druze pour faire annuler des dispositions de la loi No visant à limiter ses prérogatives. Recueil des décisions du Conseil constitutionnel 1994-2014 p. 69; Voir aussi DCC No 2 du 8 juin 2000 annulant un article 16 de la loi No208/2000 visant à élire le chef de la communauté druze par les députés d'obédience druze. Ibid p.101.

(15) Il est clair que la liberté de changer de religion, par ailleurs consacrée par le droit libanais, ne saurait figurer parmi les questions donnant aux chefs des communautés religieuses qualité pour mettre en œuvre la saisine du conseil constitutionnel.

للعودة الى الفهرس

communautaire) et celui des hiérarchies religieuses pour ce qui est de la sphère communautaire.

Mais alors que ce dernier est prévu dans un souci de préserver les privilèges des communautés religieuses ou de leurs hiérarchies, lesquelles prennent part à des degrés variables à la vie politique au Liban, celui constitué par l'opposition parlementaire est bien plus large et englobe certainement l'ensemble des libertés et droits garantis par la Constitution y inclus ceux en rapport avec le domaine communautaire.

A cet égard, la question de savoir si le domaine de compétence concernant la saisine par les autorités religieuses était un domaine réservé ne s'est pas encore posée, rien n'empêchant que celles-ci puissent opposer leur propre recours aux recours présentés par l'un quelconque ou plusieurs des autres détenteurs de la saisine concernant la sphère religieuse. A notre sens, rien n'empêche qu'un groupe de parlementaires (10 au moins), qui, par ailleurs, peuvent appartenir (même tous) à une communauté donnée et même autre que celle qui serait la première concernée par une loi portant atteinte à la liberté de conscience ou de religion ou de croyance ou de l'enseignement religieux, puissent intervenir pour faire déclarer une loi inconstitutionnelle parce que attentatoire à la liberté de conscience ou de religion ou du culte ou de l'enseignement religieux des membres d'une autre communauté notamment au bénéfice de celles ne bénéficiant pas du statut de «*communauté historique*» et ne disposant pas en conséquence du droit de saisine(16).

Plus près de la réalité, en l'absence de partis politiques organisés présents en tant que tels au Parlement, la création du Conseil constitutionnel aurait donné un moyen de plus aux politiciens pour croiser le fer et ôté aux simples citoyens le droit de s'opposer devant les tribunaux par voie d'exception, l'inconstitutionnalité d'une loi qui(17) leur dénie un droit ou porte atteinte à l'une des libertés consacrées par la Constitution.

Les citoyens sont ainsi écartés de la saisine que ce soit par voie d'action ou par voie d'exception, voies ouvertes aux individus aux Etats-Unis depuis la célèbre décision *Marbury vs Madison* en 1803, mais aussi en Suisse et, plus près de nous, en Egypte.

---

(16) Ce statut permet de participer au partage de pouvoir politique dans le système dit consociatif. Des communautés autres existent au Liban et jouissent de la liberté du culte et autres droits attachés à la liberté de religion sans pouvoir inscrire leurs membres au registre de l'état-civil comme appartenant à leur communauté puisque non-reconnue officiellement. C'est le cas notamment des Témoins de Jéhovah et de la communauté Bahai laquelle cependant dispose de biens enregistrés en son nom propre, des membres de la communauté inscrits en tant que Bahais dans les registres d'Etat-civil et sur les listes électorales entre autres anomalies administratives pour une communauté qui n'as pas un statut propre comme les communautés historiques.

(17) CHAMBOUR, T. *Le projet de Conseil Constitutionnel*, in Al Nahar du 6 septembre 1992.

للعودة الى الفهرس

A ce jour, et après vingt-cinq années de la création du Conseil constitutionnel, l'écrasante majorité des recours en inconstitutionnalité ont été déposés par des groupes ad hoc de parlementaires.

Le gouvernement y a vu quand même une menace pour sa politique quand, à la suite de la décision annulant la loi électorale en 1996, le ministre de l'Intérieur a préconisé des amendements à la loi organisant le fonctionnement du Conseil constitutionnel notamment un relèvement à vingt du nombre de députés nécessaire pour pouvoir saisir le Conseil constitutionnel d'un recours(18).

La saisine est enfermée dans un délai très court soit quinze jours à dater de la publication du texte de loi au Journal officiel. Ceci emporte que les lois peuvent entrer en vigueur avant d'être attaquées par devant le Conseil constitutionnel, puisque, sauf disposition contraire, toute loi entre en vigueur à dater du huitième jour de sa publication au Journal officiel(19).Ceci fixe enfin toute loi inconstitutionnelle dans une chape de légitimité, passé le délai de quinze jours sans que le Conseil constitutionnel n'ait rendu de décision. Une hérésie(20) dénoncée par la doctrine(21) que l'article 21 de la loi Nº250/93 qui dispose qu'un texte ayant fait l'objet d'un recours sans réponse endéans quinze jours est réputé en vigueur.

Le contrôle de constitutionnalité des lois et actes à valeur législative n'est pas un contrôle préventif automatique, contrairement au système instauré en France par la Constitution de 1958 qui prévoit que la loi votée mais déclarée inconstitutionnelle ne peut pas être promulguée et qu'une fois promulguée, elle ne peut plus être attaquée.

La Haute Juridiction constitutionnelle exclut qu'un projet de loi puisse lui être soumis pour en vérifier la conformité à la Constitution avant son entrée en vigueur(22), la loi constitutionnelle Nº250/93 précisant qu'il vérifie la constitutionnalité des "*lois*" et "*de tous les textes ayant valeur de loi*"(23), ce qui

(18) An Nahar du 3 septembre 1996.

(19) Décret-loi Nº9 du 21 novembre 1939 tel qu'amendé en 1943. Sauf exception lorsque le président de la République renvoie la loi votée pour examen par le Parlement en vertu de l'article 57 de la Constitution. Dans ce cas la loi même publiée n'entre en vigueur qu'une fois le délai prévu pour cette procédure vient à terme.

(20) "*Si la décision n'est pas rendue dans le délai de quinze jours qui suivent le dépôt de la requête, la loi attaquée est considérée acceptée*", c'est à dire implicitement considérée comme étant conforme à la Constitution.

(21) ABOURJEILI, Kh. *Du déni de justice constitutionnelle*, in Al Adl Nº1 1997 p. 48.

(22) Voir DCC No. 5/2014 du 13 juin 2014 rejetant le recours visant à faire annuler une loi publiée au Journal Officiel mais non encore en vigueur (Article 57 de la Constitution).

(23) L'article 18 de la Constitution, a adopté, ainsi que dans la constitution de la troisième république en France le concept organique de la loi, qui qualifie de tel tout texte voté par le Parlement et promulgué par le Président de la République selon les formes prévues pour cela.

للعودة الى الفهرس

inclut les décrets-lois encore que ceux-ci peuvent être attaqués devant le Conseil d'Etat tant qu'ils n'ont pas été validés par le Parlement(24).

Le Conseil d'Etat avait d'abord refusé d'accepter des recours présentés contre des décrets-lois tirant argument du fait que ce sont des textes de loi. Puis il a jugé que tel n'était pas le cas au cours de la période qui sépare la promulgation de la ratification par le Parlement, laquelle ratification leur donne une nature législative excluant tout recours devant le Conseil d'Etat(25).

Ne pourraient donc faire l'objet d'un recours devant le Conseil constitutionnel que les décrets-lois ayant été ratifiés par le Parlement..

Le Conseil constitutionnel ne peut non plus apprécier la conformité des lois en vigueur avant sa création, qui restent ainsi à l'abri du contrôle une fois pour toutes (mais pas à l'abri du contrôle de conformité avec les conventions internationales effectué à l'occasion de contentieux par les juridictions judiciaires et administrative en vertu de l'article 2 du Code de procédure civile). **La loi constitutionnelle N0 250/93 cloisonne donc le corps de lois en lois aptes à être contrôlées et d'autres, antérieures à sa création, qui ne seraient pas sujettes à contrôle.**

Mais rien n'empêche qu'à l'occasion de l'examen d'une loi, le Conseil constitutionnel puisse mettre en cause la constitutionnalité d'autres textes de loi qui s'y rattachent, par voie d'amendement ou parce qu'ils l'a complètent. Cette thèse (qui ne contredit pas la compétence du Conseil constitutionnel en ce qu'il a pouvoir de juger dans quelle mesure l'annulation d'une ou de plusieurs dispositions d'une loi faisant l'objet d'un recours frapperait d'autres dispositions ou même l'ensemble de la loi d'inconstitutionnalité) a été avancée à l'occasion du recours présenté par des députés pour faire annuler certaines dispositions de la loi électorale, estimant que l'ensemble de la loi électorale (datant de 1960) devrait être examiné et non pas seulement les amendements introduits par la loi du 12 juillet 1996 ayant trait au découpage des circonscriptions électorales notamment(26).

Cette position ne manque pas de rappeler la jurisprudence du Conseil constitutionnel français qui accepte depuis 1985 sous certaines conditions(27) que la constitutionnalité d'une loi promulguée et donc à l'abri de tout recours (puisque, à la différence du système libanais, c'est le contrôle *a priori* qui est pratiqué en France) puisse être contestée à l'occasion de dispositions législatives qui la modifient, la complètent ou affectent son domaine.

---

(24) C.E. N°125 du 12 mars 1970, R.J.A.L vol 14, p. 111.

(25) C. E. N°125 du 12 mars 1970, R.J.A.L. vol. 14, p. 111.

(26) NAIM, E. *En appui au recours en invalidation de la loi électorale* in Al Nahar du 29 juillet, 1996.

(27) CCF, 25 janvier 1985 Etat d'urgence en Nouvelle-Calédonie GDCC, p. 199.

Cette décision a posé un corollaire, celui qui établit qu'une loi qui ne fait qu'appliquer une loi promulguée ne saurait entraîner la contestation de la constitutionnalité de cette dernière.

للعودة الى الفهرس

Pour ce qui est des domaines réservés à la loi, donc des matières qui peuvent faire l'objet de contrôle constitutionnel, il faut relever que le concept de domaines réservés à la loi et aux règlements n'a pas cours dans le système libanais. Le Parlement peut prendre les lois dans les domaines qu'il entend, le domaine des règlements étant à cet égard résiduel(28).

La Constitution a cependant déterminé des **domaines qui bien que d'importance inégale, ne peuvent être organisés que par la loi(29)**. De même, ne peuvent être organisées que par la loi d'autres matières qui ne sont pas expressément énoncées par la Constitution mais sont consacrées par des principes généraux comme par exemple toute mesure de nature à poser des limites aux libertés publiques comme la création de syndicats (ou de corporations ou ordres professionnels auxquels l'affiliation serait obligatoire) ou l'adoption de mesures restrictives en matière de liberté du commerce et de l'industrie.

Entrent par ailleurs dans la **catégorie "d'autres textes ayant valeur de loi"(30)**

- le Règlement intérieur du Parlement;

- de même que les décisions du Parlement et ses recommandations concernant la création de commissions d'enquête et de désignation des membres de la Haute Cour de Justice ainsi que la mise en accusation du président de la République, du Premier ministre ou de l'un quelconque des ministres;

- sans compter les décrets-lois et les lois promulgués en base de l'article 58 de la Constitution(31).

Cette dernière variante comprend les **projets de loi jugés urgents par le** gouvernement et transmis en tant que tels par décret au Parlement et qui, **passé un délai de quarante jours** de leur communication au Parlement, de leur inscription à l'ordre du jour d'une séance régulière et de leur lecture sans que le Parlement n'ait statué, peuvent être rendus exécutoires par le Président de la république après approbation du Conseil des ministres(32).

Ce mécanisme avait fini par devenir une pratique courante de l'Exécutif pour faire passer des projets de loi quel qu'en soit l'objet selon le moment politique et

(28) C.E. Nº209 du 27 février 1957 R. A.., 1957, p. 106.

(29) A savoir la modification des circonscriptions administratives (art. 3), la nationalité (art. 6), les libertés publiques (arts. 8, 9, 10, 12, 13, 14 et 15), l'indemnisation des membres du parlement (art. 48), les traités qui engagent les finances de l'Etat, les traités de commerce et en général les traités qui ne peuvent être dénoncés à l'expiration de chaque année (art. 52), l'amnistie générale (art. 53), les indemnités du Chef de l'Etat (art.63), les impôts, le vote du budget de l'Etat, l'ouverture de crédits extraordinaires, l'approbation du compte de l'exercice clos, les emprunts publics, l'octroi de concessions et de monopoles (arts 81, 82, 83, 85, 87, 88 et 89).

(30) Selon les termes de l'article de la loi 250/93.

(31) SERHAL, A. *Du contrôle de constitutionnalité des lois*, in Al Safir du 25 juin 1993.

(32) Article 58 de la Constitution ainsi que modifié par la loi constitutionnelle Nº250 portant amendement de la Constitution.

للعودة الى الفهرس

constitua à une certaine époque pas lointaine un abcès de fixation des conflits opposant le président de la République au président du Parlement(33).

b- Le contrôle juridictionnel diffus exercé par le Conseil d'Etat sur la constitutionnalité des actes administratifs (décrets, arrêtés et autres règlements) de la puissance publique, une compétence contestée.

Une fois votée la loi ne peut être critiquée ni par voie directe ni par voie indirecte, c'est-à-dire ni par voie d'action (devant le juge) ni par voie d'exception.

La loi constitutionnelle No 18 de 1990, parmi les amendements introduits en application de l'Accord de Taëf, a institué un Conseil constitutionnel prévoyant parmi ses principales attributions le contrôle de constitutionnalité des lois et amendé le Code de procédure civile mettant un terme au contrôle de constitutionnalité des lois par voie d'exception qui avait cours jusque-là(34).

La question s'est posée de savoir si cela ôtait au Conseil d'Etat la compétence pour contrôler des projets de loi revêtus du caractère d'urgence par le gouvernement qui, passé le délai de quarante jours après leur communication au Parlement sont promulgués par décret en application de l'article 58 de la Constitution(35). Le Conseil d'Etat était en effet compétent, avant la promulgation de la loi Nº250/93, pour connaître de l'annulation de tels textes et, en cas d'expiration du délai d'introduction d'un tel recours, de contrôle de leur constitutionnalité par voie d'exception.

A cet égard, une ébauche de "rébellion jurisprudentielle" s'est fait jour, au lendemain de la suppression du contrôle de constitutionnalité par voie d'exception, le Conseil d'Etat ayant rendu des décisions affirmant sa compétence pour contrôler, par voie d'exception, dans de tels cas la constitutionnalité des textes qui font l'objet de recours.

---

(33) Le transfert de compétences concernant la responsabilité du pouvoir exécutif du président de la République au Conseil des ministres par l'amendement de 1990 conformément à l'accord de Taëf n'a pas pour autant résolu le problème susmentionné, lequel a ressurgi entre l'Exécutif et le chef du Parlement qui a fait modifier le règlement intérieur (art. 115) du Parlement pour paralyser le pouvoir de l'exécutif en la matière en laissant "dans les tiroirs", sans aucune considération de leur caractère « urgent », les projets transmis en vertu de l'article 58.

cf. Historique du conflit autour de l'utilisation de cette prérogative par l'exécutif in MENASSA, B. *Constitution libanaise, Textes et commentaires et Accord de Taëf,* Beyrouth, 1995.

(34) La loi Nº250/93 du 15 juillet 1993 qui a organisé le Conseil constitutionnel prévoit en son article 18 que celui-ci a compétence pour le contrôle des lois et autres textes à valeur législative. En son alinéa 2, cet article dispose que:

"*Contrairement à tout texte contradictoire, nulle instance judiciaire ne saurait exercer ce contrôle par voie judiciaire directe ou indirecte en soulevant le moyen d'inconstitutionnalité ou de violation du principe de l'échelle des normes et textes.* "

(35) ZAIN A. *ishakaliyyat dusturiyya wa niyabiyya* 1993 «Problématiques constitutionnelles et parlementaires» in *al hayat al niyyabiyya* «La Vie parlementaire» Revue du Parlement libanais Vol. 6 1993.

للعودة الى الفهرس

Cette "rébellion" est expliquée par un conseiller d'Etat[36] qui se fonde sur la doctrine française (abondamment citée) mais aussi sur une contradiction entre la loi Nº250/93 et le Code de procédure civile qui en son article 68 est explicite à ce sujet puisqu'il dispose que:

"les tribunaux sont compétents pour connaître des exceptions et moyens de défense qui lui sont présentés (par les parties) à l'exception des ceux qui soulèvent la question de compétence exclusive d'une autre juridiction "

Or, expliquent les tenants de cette thèse, la question de l'examen de la constitutionnalité d'une loi par voie d'exception ne rentre pas dans la compétence du Conseil constitutionnel et par conséquent, elle devrait rester possible en vertu du principe que le juge de l'action est le juge de l'exception. Ce moyen ferait d'ailleurs partie intégrante des droits de la défense consacrés par le code de procédure civile[37] et qui constituent une des normes essentielles du procès équitable... Mais il faut relever que le principe du procès équitable est consacré par la Déclaration universelle des droits de l'homme et par le Pacte relatif aux droits civils et politiques incorporés dans la Constitution et auxquels le Conseil constitutionnel fait expressément référence dans plus d'une de ces décisions!

Une option possible serait celle préconisée par la doctrine de procéder à un amendement[38] qui permettrait aux tribunaux devant lesquels une exception d'inconstitutionnalité d'une loi est soulevée, d'élever la demande au Conseil constitutionnel et de surseoir à statuer jusqu'à ce que celui-ci rende son verdict. Ce serait en fait un droit de saisine indirect ouvert aux citoyens à l'occasion d'une instance judiciaire dans laquelle ils sont engagés.

2- Le contrôle juridictionnel de compatibilité des normes internes avec les traités ayant des effets directs dans l'ordre juridique interne

Comme pour le contrôle de constitutionnalité, il convient de cerner au préalable le contexte du contrôle de conventionnalité en droit libanais, un contrôle exercé par les juridictions (judiciaires, administrative, et, de manière controversée en raison semble-t-il du concept d'ordre public religieux[39], les juridictions religieuses[40]).

(36) ABOURJEILI, Kh. op. cit. pp. 46-47.

(37) Article 7.

(38) Voir le projet d'amendements à la loi constitutionnelle créant le Conseil constitutionnel (Publications du Conseil constitutionnel. Beyrouth. 2017) visant, entre autres, et à l'exemple de la réforme ayant introduit en France la Question prioritaire de constitutionnalité (QPC) permettant un contrôle de constitutionnalité *a posteriori*, un droit de saisine indirect ouvert aux particuliers à l'occasion d'une procédure contentieuse.

(39) MANSOUR, S. *Le rôle de protection par les juridictions civiles de la compétence des tribunaux religieux en matière de statut personnel* in Al Adl. 1998, Nº3-4, p. 212.

(40) Ainsi l'opinion recueillie à l'occasion d'un séminaire organisé en date du 6 décembre 2018 par le CEDROMA de l'Université Saint Joseph de Beyrouth et l'association suisse Terre des Hommes sur l'application de la Convention de Nations unies relative aux droits de l'enfant, auprès de juges →

للعودة الى الفهرس

a- Le principe de la primauté du droit international conventionnel est appliqué par les juridictions de tous ordres

La prééminence des conventions internationales est consacrée par le Code de procédure civile(41) qui rend obligatoire leur application par les juridictions libanaises en vertu du caractère dit "*self executing*" des conventions internationales dans certains systèmes de droit.

La conclusion, par ratification, adhésion ou accession, d'une convention internationale implique trois étapes: négociation, soumission au Parlement pour autorisation de ratification, ratification et promulgation par le président de la République suivie par la publication au Journal Officiel(42) dernière étape pour l'intégration dans l'ordre juridique interne(43) ouvrant le délai de recours pour inconstitutionnalité et permettant d'autre part aux tribunaux civils et administratif d'écarter les dispositions législatives au profit de l'application des normes internationales conventionnelles (cf. infra).

→ religieux musulmans de diverses sectes respectivement sunnite hanafite, (école de droit musulman orthodoxe par excellence), chiite duodécimaine (de rite jaafarite) et druze.

Interrogés sur l'application par les juridictions religieuses musulmanes, elles-mêmes juridictions de l'Etat et dont les juges comme le personnel de greffe ou autre sont des fonctionnaires de l'Etat. Celui-là même qui a ratifié les conventions internationales dont la primauté sur la législation nationale est consacrée par le Code de procédure civile.

En réponse à l'application par les tribunaux *char'i* de la Convention sur les droits de l'enfant ratifiée sans réserve aucune par le Liban Cheikh Nokkari, président du tribunal supérieur *char'i* et professeur à la faculté de droit et de science politique de l'université Saint Joseph de Beyrouth, celui-ci a affirmé, argument spécieux s'il en est un, que les dits tribunaux sont tenus par la loi et que celle-ci (le code de procédure *char'i*) ne prévoit pas d'obligation de faire primer le droit international sur les lois qu'appliquent ces tribunaux. A moins d'un texte contraignant, ceux-ci n'appliquent pas les conventions internationales ratifiées par le Liban. M. Nokkari s'est étendu cependant sur l'application par les tribunaux *char'i* du principe de l'intérêt supérieur de l'enfant, clé de voûte de la convention internationale relative aux droits de l'enfant sans cependant préciser si le contenu du principe appliqué correspondait à celui de l'article premier de ladite convention.

Le président du tribunal *char'i* jaafarite, Cheikh Charara, a lui, de manière ne manquant pas de subtilité, a affirmé que son tribunal opère loin de tout formalisme, et que dans le cas d'espèce soit l'application de la convention relative aux droits de l'enfant, le tribunal statue en puisant dans les sources de la justice, que cela soit dans les conventions internationales ou dans d'autres sources.

Le juge du *mazhab* druze, Cheikh Fouad Salmane a été le seul a clairement affirmer que rien ne permet d'écarter l'application des conventions internationales par les tribunaux du *mazhab* d'obédience druze et qu'en conséquence ceux-ci se doivent de faire prévaloir les termes des conventions internationales sur la législation nationale, que le code de Procédure civile

(41) Article 2.

(42) L'amendement en 1990 de l'article 52 de la Constitution a introduit un système de ratification complexe dans lequel l'Exécutif est impliqué à travers le président de la République qui négocie et ratifie les conventions internationales en accord avec le Premier Ministre et l'approbation du Conseil des ministres. Pour les conventions dont la validité dépasse un an, et certaines autres notamment celles qui ont des incidences financières et les traités de commerce, l'approbation du Parlement est nécessaire. Selon la documentation disponible au Parlement 945 des 1046 traités et accords ratifiés par le Liban entre 1943 et 2006 l'ont été en vertu d'une loi d'autorisation. Voir *silsilat al dirasat wal maaloumate* Direction générale des études et de l'information. Dossier 17. Février 2007. Publication conjointe PNUD-Parlement.

(43) BAZ, J. *Traité de droit administratif*, 1971, T. I, pp. 349-350.

للعودة الى الفهرس

La jurisprudence, très stricte quant au respect de cette procédure pour les lois et les décrets considère qu'une convention internationale prend effet quel que soit le moyen de publication, étant incorporée dans le droit interne à partir de la publication au Journal Officiel de la loi autorisant la ratification(44) sans nécessairement que le texte même de la convention n'y soit publié en même temps(45).

Ainsi incorporées, les normes contenues dans ces conventions peuvent être appliquées par les tribunaux chaque fois que la législation interne est en contradiction avec celles-ci. Ceci ne rend pas les dispositions internes caduques mais inapplicables au cas d'espèce.

Ces normes priment donc sur celles de la législation interne et qui restera cependant valide jusqu'à sa mise en harmonie avec les standards exprimés par les conventions internationales, par le Parlement(46).

La jurisprudence estime même que les termes des conventions internationales sont applicables en priorité lorsqu'elles viennent en concurrence avec la législation interne(47) sur un même sujet(48) nonobstant la question de la contradiction ou de la non-contradiction entre leurs dispositions respectives(49).

Le Conseil d'Etat jusqu'à une date relativement récente(50) assurait la suprématie des conventions internationales sur les actes administratifs lorsqu'aucune loi ne venait s'interposer entre les deux catégories de normes, et ce, en vertu du principe dit de «l'écran législatif»(51). Cette jurisprudence trouve son

(44) Rev. Jud. 1950 50: 650 *Index de la Jurisprudence*, Beyrouth, IDREL, p. 2379.

(45) C'est ainsi que nombre de conventions de l'OIT auxquelles le Liban est partie et régulièrement ratifiées n'ont été publiées au Journal Officiel qu'en 1997 dans un recueil spécial.

(46) RABBATH, E. *Traité de droit constitutionnel*, V. II, p. 336.

(47) A noter un avis du Département de la Législation et des Consultations du ministère de la Justice qui curieusement estime que les conventions internationales régulièrement ratifiées ont « force de loi » ! Voir Avis consultatif No. 1801/1995 du 20 octobre 1995. Sader et Bridi. *Recueil des avis du Département de la législation et des consultations.* Ministère de la Justice. Sader Editeurs Vol.10 p. 10181.

(48) Cour de Cassation, A. A., 1974, Nº59, 9/12/1973, p. 277.Cour d'appel de Beyrouth, Nº121, 26/4/1988, Rev. Jud. 1988 p. 692.

(49) Ibid. Nº15.

(50) C.E. Décision No 225 du 29 février 2000 Req. No 6916/96 ICARDA Rev. de la jurisprudence administrative 15ème année 2003 Vol. 2;P.415

(51) En vertu de la théorie dite de l'« écran législatif » (Voir l'arrêt « Kirkwood », CE français Ass. 30 mai 1952. R.D.P. 1952 p.781, conc. Letourneur, note Waline), lorsque la loi s'interpose, c'est-à-dire lorsque l'acte administratif est conforme à la loi mais que la loi n'est pas conforme au traité applicable dans l'ordre juridique interne de manière prioritaire, la position du juge administratif dépendrait de l'antériorité de la loi au traité ou de sa promulgation après la ratification du traité. Le juge administratif appliquera la norme la plus récente. Si c'est la norme conventionnelle, il confrontera directement la norme administrative à celle du traité. Ce faisant, il aura indirectement assuré la suprématie de la convention sur la loi antérieure. En revanche, si la loi est postérieure à la ratification de la convention internationale, le juge administratif appliquera la loi. Ceci a été justifié par le fait que si celui-ci appliquait la convention au détriment de la loi, il serait juge de la constitutionalité de la loi ce qui serait contraire à la loi créant le Conseil constitutionnel en vertu →

للعودة الى الفهرس

origine dans la doctrine et la jurisprudence du Conseil d'Etat en France, bien que le Conseil constitutionnel français ait dès 1975 estimé que le contrôle de conformité d'une loi à un traité n'avait rien à voir avec un contrôle de constitutionnalité de loi(52).

Par une décision relativement récente(53), le Conseil d'Etat s'est cependant démarqué de la jurisprudence antérieure, estimant que le traité conserve sa primauté quel que soit le caractère antérieur ou postérieur de la loi, que le texte de l'article 2 du Code de procédure civile était clair à cet égard et ne saurait connaitre d'exception que s'il était abrogé.

Les juridictions judiciaires et administratives sont restées relativement conservatrices(54) dans l'exercice de leur pouvoir d'assurer la primauté des traités sur la législation interne même lorsqu'il s'agissait de libertés et droits fondamentaux garantis par lesdits traités et ce, malgré le texte qui leur fait clairement obligation de se conformer à la hiérarchie des normes, texte d'ordre public.

Serait en cause «*la traditionnelle faiblesse et timidité du juge de modèle continental, s'expliquant par son statut de magistrat de carrière*»(55) mais l'on doit reconnaître aussi la part qu'y prend la formation insuffisante des professionnels du droit, juges et avocats au droit international(56), alors même que celui-ci a été intégré dans le droit interne depuis des décennies et dans le bloc de constitutionnalité depuis l'amendement de la Constitution en 1990(57).

→ de laquelle celui-ci est seul juge de la constitutionnalité des lois. Ce principe fut abandonné en vertu de l'arrêt du Conseil d'Etat français Nicolo, non sans certaines décisions contradictoires jusqu'en 2000

(52) Conseil constitutionnel français. Décision 75-54 DC du 15 janvier 1975. G.D.C.C. p. 291

(53) Voir supra Arrêt ICARDA C.E. Décision No 225 du 29 février 2000

(54) Une revue de la jurisprudence (recueillie et publiée par IDREL à la date du 30 septembre 2018) concernant la question depuis 1983, date de promulgation du nouveau Code de procédure civile et jusque 2014 ne montre pas plus de 31 décisions de justice faisant prévaloir les conventions internationales sur la législation nationale soit moins de deux décisions par an, avec une prévalence des décisions de protection de mineurs prenant appui sur la convention relative aux droits de l'enfant et ce, depuis la promulgation de loi sur la protection de l'enfance No 422 du 6 juin 2002 J.O. No 34 du 13 juin 2002.

(55) FAVOREU L. *Les cours constitutionnelles* Paris, 1986. p.9

(56) Aussi n'est-il pas étonnant qu'une étude sur les dispositions législatives discriminatoires à l'égard de la femme, commandée par le PNUD dans le cadre de sa coopération avec le Parlement et dont il conserve les droits d'auteur, à une avocate « spécialiste du droit international »ainsi qu'indiqué sur la page de garde de l'étude disponible en ligne sur le site officiel du Parlement, ne fasse pas de distinction entre signature et ratification de traité ni entre la Déclaration universelle des droits de l'homme et les traités !

(57) Loi constitutionnelle No 18 du 21 septembre 1990

للعودة الى الفهرس

b- La juridiction constitutionnelle est-elle compétente pour statuer sur la violation par une norme interne d'une norme de droit international ?

Dans l'ordre juridique national, les juridictions judiciaires et administratives(58) sont les seules compétentes pour exercer un contrôle direct de la compatibilité des normes internes avec le droit international exprimé par les conventions directement applicables dans l'ordre juridique interne.

Il est admis cependant que le juge constitutionnel, dans le contentieux de l'élection des députés, statue à l'instar du juge ordinaire(59) et de ce fait devrait pouvoir contrôler la conformité de la loi aux conventions internationales.

La jurisprudence du Conseil constitutionnel jugeant de la constitutionnalité de lois est toutefois constante qui, pour ce faire, a dès 1997(60) fait référence aux normes du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966(61), et par la suite, systématiquement recouru dans ses décisions à la primauté des normes internationales notamment celles relatives à la protection des libertés et droits fondamentaux. Ceci non sans critiques doctrinales jugeant que le préambule de la Constitution devrait être d'interprétation stricte se réduisant à la Charte des droits de l'homme..(cf. la problématique du conflit entre un traité et la Constitution p. 27)

A l'instar de la Cour européenne des droits de l'homme(62), la référence aux principes du droit international conventionnel ou général concerne, au-delà du mécanisme de contrôle, le contenu même des obligations normatives.

Par interprétation extensive de ses attributions, la Haute Juridiction constitutionnelle, dans une décision de 2001, a clairement affirmé que «*les conventions internationales auxquelles il est fait référence dans le préambule de la Constitution font ensemble avec ce préambule partie intégrante de la Constitution et sont revêtus de force constitutionnelle*» insérant ainsi la Charte des droits de l'homme (Déclaration et Pactes) ainsi que les conventions régulièrement

(58) Dans ce cas ce n'est pas uniquement le Conseil d'Etat mais aussi les instances administratives spécialisées à caractère juridictionnel qui sont tenues de faire primer dans l'exercice de leurs fonctions le droit conventionnel en vigueur au Liban sur les textes internes.

(59) Voir article 32 de la Constitution.

(60) DCC No 2/97

(61) DCC No1/97 du 12 septembre 1997 par laquelle le Conseil constitutionnel a jugé la loi 127 prorogeant le mandat des conseils municipaux comme étant contradictoire avec le principe constitutionnel de la périodicité des élections ainsi qu'avec l'article 25 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et l'a invalidée en conséquence. Ibid. Recueil des décisions du Conseil constitutionnel 1994-2014 T.I p.45; DCC No2./97 rendue à la même date invalide dans les mêmes termes la loi relative à la prorogation du mandat des officiers locaux d'état-civil (*moukhtars)* et des conseils de *moukhtars.* Ibid p.55

(62) Voir à cet égard COHEN-JONATHAN, G. *Le rôle des principes généraux dans l'interprétation et l'application de la Convention européenne des droits de l'homme*. Mélanges en hommage à Louis Edmond Pettiti. Bruylant. 1998 p. 165-196.

للعودة الى الفهرس

ratifiées et publiées dans le «bloc de constitutionnalité»[63] à l'aune duquel il mesure la constitutionnalité des lois.

Plus précisément cette décision dit que *«les conventions internationales auxquelles il est fait référence dans le Préambule font, ainsi que le Préambule, partie intégrante de la Constitution»* ce qui ne laisse pas de doute à l'intégration des conventions internationales régulièrement ratifiées et publiées dans le bloc constitutionnel.

Il a par la suite rendu des décisions en se fondant expressément sur les conventions internationales ratifiées par le Liban notamment la Convention internationale sur l'élimination de toutes formes de racisme[64] la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination contre la femme[65] et les deux Pactes de 1966 auxquels le Liban a adhéré sans réserves en 1972[66].

Le Conseil constitutionnel a ainsi élargi le faisceau des libertés et droits fondamentaux reconnus par la Constitution, peu nombreux dans le texte même de la Constitution[67], à ceux reconnus par les traités et écarté les lois qui pourraient y faire obstacle. Ceci soulève la question de la place des libertés et droits fondamentaux dans la hiérarchie des normes, une place qui nous paraît être supra-constitutionnelle.

Ce faisant, le contrôle de constitutionnalité des lois coinciderait avec la garantie de la primauté des conventions internationales sur la législation interne qu'assurerait ainsi le Conseil constitutionnel.

Une telle appréciation du contrôle de conventionalité des lois par le Conseil constitutionnel ainsi que présenté ci-dessus se devrait de prendre en considération la nature des traités afin de déterminer à quelle catégorie de traités s'appliquerait si le contrôle de conventionalité des lois par le Conseil constitutionnel.

En vertu de l'article 52 de la Constitution, le Pouvoir exécutif négocie et ratifie les traités internationaux mais seuls les traités dont la validité dépasse un an et

(63) Voir DIAB N. Note sous décision DCC 2/2001 du 10 mai 2001 in « Al Adl ». Revue de l'Ordre des avocats de Beyrouth Vol. 35.2001.

(64) 21 décembre 1965 **e**ntrée en vigueur le 4 janvier 1969 et dont la ratification a été autorisée par la loi No44 du 24 juin 1971 J.O. No 53 du 5 juillet 1971.

(65) 18 décembre 1979 dont la ratification a été autorisée par la loi N0 572 du 24 juillet 1996. J.O. No34 du premier août 1996

(66) Loi No 3855 du premier septembre 1972. J.O. No76 du 21 septembre 1972

(67) Le principe de liberté est consacré par la Constitution dans ses deux aspects individuel et collectif. La Constitution réserve ainsi son premier titre aux dispositions qualifiées de "fondamentales". Sous le Chapitre II intitulé: "des libanais de leurs droits et de leurs devoirs", les articles qui constituent la grille formelle des libertés sont au nombre de neuf: ce sont les articles 7 à 15 qui énoncent les principes fondamentaux relatifs à l'égalité, la liberté individuelle, la liberté de conscience, la liberté de l'enseignement, l'inviolabilité du domicile, la propriété privée, en sus de l'article 95 de la Constitution qui institue, bien qu'à titre transitoire, l'équilibre confessionnel dans la répartition des postes dans la fonction publique afin de garantir la participation au pouvoir de toutes les composantes communautaires de la société libanaise.

للعودة الى الفهرس

certains autres qui ont des incidences financières ainsi que les traités de commerce nécessitent une loi d'approbation par le Parlement.

Il existe donc une catégorie de traités qui ne sont pas soumis au Parleent ou dont la soumission au Parlement est laissée à la discrétion du pouvoir exécutif et qui auraient un caractère spécial technique. Du point de vue formel ceux-ci ne pourraient faire l'objet de contrôle de conventionalité par le Conseil constitutionnel n'ayant pas été approuvés ou ratifiés en vertu d'une loi.

En France, le contrôle de conventionalité est fondé sur l'article 55 de la Constitution qui confère aux traités internationaux une autorité supérieure à celle de la loi, sous condition de réciprocité.

Celle-ci a été écartée par le Conseil constitutionnel français dans une décision relative à la Cour pénale internationale s'agissant d'un traité dont l'application ne nécessite pas de réciprocité(68)

Ceci est le cas pour les conventions internationales des droits de l'homme qui ne créent des obligations pour l'Etat envers les individus qui sont sous sa souveraineté.

Cette hiérarchie entre traités est fondée sur la valeur des traités en tant que porteurs de normes impératives de droit international qui ne sont pas susceptibles de dérogation, la Constitution de chaque Etat devant respecter les règles de jus cogens en tout temps.

C'est ainsi, nous le croyons, que s'articulent les deux hiérarchies interne et internationale dans la Constitution libanaise.

II- La problématique du conflit Traité-Constitution: contrôle de constitutionnalité des traités ou contrôle de compatibilité de la Constitution avec les traités: quelles normes de référence ?

Dans l'ordre juridique international, le principe de la primauté des traités sur les constitutions des Etats-parties est unanimement admis. Celui-ci est différemment appliqué selon les conceptions dualiste ou moniste. Dans les systèmes monistes comme celui du Liban dont la Constitution est pour partie non-écrite et où un contrôle juridictionnel, limité et concentré sur les actes législatifs (lois et textes à valeur législative) coexiste avec celui général et diffus de la compatibilité des normes de droit interne (lois et autres actes de la puissance publique) avec les traités ayant des effets directs dans l'ordre juridique interne, la problématique des rapports entre Constitution et Traité revêt des aspects relativement complexes.

(68) CCF 25 janvier 1999

للعودة الى الفهرس

Comment situer les normes des traités dans la hiérarchie des règles applicables dans l'Etat afin de traiter le problème que pose le conflit du traité avec la constitution?(69)

Les considérations que nous évoquons ci-dessous et qui reflètent l'état actuel du droit libanais excluent que l'inconstitutionnalité extrinsèque (la régularité externe par opposition à la régularité intrinsèque i.e, la procédure de conclusion d'un traité) d'un traité en vigueur ayant des effets directs dans l'ordre juridique interne puisse être invoquée.

1- Le conflit entre un traité et la Constitution dans l'ordre juridique international

Ce conflit est réglé par la **Convention de Vienne sur le droit des traités de 1969(70)** qui pose le principe du respect des termes du traité mais apporte à ce principe des tempéraments.

La solution à cette problématique en droit international est donnée par l'article 27 qui interdit aux Etats-parties d'invoquer leur droit interne pour justifier de la non-exécution du traité.

Cette règle est consacrée par la Cour permanente de justice internationale: un Etat ayant consenti à être lié par un traité en vigueur à son égard ne peut invoquer les règles de sa Constitution pour se soustraire à l'exécution des obligations découlant du traité(71).

Cette règle est cependant relativisée par une autre qui la tempère puisque, selon l'article 27 précité, elle est sans préjudice de l'application de l'article 46 qui porte sur les dispositions de droit interne qui concernent exclusivement la compétence pour conclure des traités selon les règles constitutionnelles et autres règles de droit interne relatives à la compétence pour conclure des traités.(72)

Ce tempérament de l'article 46 ne s'appliquerait qu'aux règles constitutionnelles et autres règles du droit interne qui concernent uniquement la compétence pour conclure les traités et n'est pas applicable aux autres règles constitutionnelles.

---

(69) FAVOREU L. a développé l'idée que les normes internationales ne sauraient être assimilées à des normes internes ni même être insérées dans le bloc de constitutionnalité et proposé des situer « hors-hiérarchie »

Voir « L'apport du Conseil constitutionnel au droit public » in *Le Conseil constitutionnel*, Pouvoirs No 13 Paris 1980

(70) du 23 mars 1969, entrée en vigueur le 27 janvier 1980

(71) L'arrêt Wimbledon (1923) a décidé que la souveraineté de l'Etat est limitée par les traités auxquels il s'est obligé

(72) Aux termes de l'article 46 par. 1 « le fait que le consentement d'un Etat à être lié par un traité a été exprimé en violation d'une disposition de son droit interne concernant la compétence pour conclure des traités ne peut être invoqué par cet Etat comme viciant son consentement, à moins que cette violation n'ait été manifeste et ne concerne une règle de son droit interne d'importance fondamentale »

للعودة الى الفهرس

L'Etat-partie au traité ne pourrait cependant invoquer ce vice de consentement entachant le traité d'une cause de nullité qu'à la double condition que cette violation soit manifeste et que la règle violée revête une importance fondamentale.

Dans ce cadre, il est clair qu'avant l'entrée en vigueur du traité par une loi autorisant sa ratification, il n'existe pas d'obligation d'en exécuter les termes dans l'ordre juridique interne. Ceci, bien que la signature du traité négocié résulte en une obligation de s'abstenir d'actes qui priveraient le traité signé de son objet ou de son but ainsi qu'en l'article 18 de la Convention de Vienne.

Aussi, après signature et jusqu'à l'adoption d'une loi autorisant la ratification du traité et jusqu'à sa publication, les termes de la Constitution, norme interne, priment.

2- L'hypothèse de conflit entre un traité et la Constitution dans l'ordre juridique interne

De fait, un tel conflit ne s'est jamais encore présenté au Liban.

La question s'est cependant posée de savoir si le Conseil Constitutionnel était compétent pour vérifier la conformité des traités internationaux à la Constitution. Cette éventualité prévue dans le projet initial de création du Conseil constitutionnel avait été écartée, la question étant réglée par le fait que ces traités ne pénètrent la sphère du droit interne qu'en vertu d'une loi autorisant l'adhésion, l'accession ou la ratification d'un traité auquel cas la loi autorisant l'adhésion ou la ratification est susceptible de recours en inconstitutionnalité. Dans l'état actuel du droit positif libanais, le Parlement ne saurait formellement porter son contrôle sur le contenu du traité mais seulement approuver la ratification ou rejeter cette ratification, qui lui aurait été communiqué en même temps que la demande d'autorisation de ratification. C'est au pouvoir exécutif, les autorités de négociation, de formuler des réserves à certaines dispositions du traité qui en rendent compatible le contenu avec la Constitution avant de demander au Parlement une loi d'autorisation ou d'habilitation. Le rejet d'un tel projet de loi signifierait que les autorités de négociation sont tenues d'introduire les réserves nécessaires pour rendre le traité compatible avec la Constitution. Ceci est une question d' «ingénierie constitutionnelle» qu'exprime la Constitution, Par.E du Préambule, qui en posant le principe de séparation des pouvoirs l'accompagne du corollaire d'équilibre et de coopération dans l'exercice de leurs compétences.

a- Le contrôle serait-il seulement intrinsèque, portant sur la procédure de mise en vigueur du traité ou pourrait-il porter sur le contenu du traité en question ?

Le rôle du Conseil d'Etat (cinquième chambre administrative) dans l'examen des projets de textes législatifs élaborés à l'initiative du gouvernement avant de les soumettre au bureau du Parlement, n'est pas une forme de contrôle à proprement parler juridictionnelle. Il est rempli sous forme d'avis sur les projets de loi, dans le

للعودة الى الفهرس

but de relever d'éventuelles contradictions avec les lois ou d'autres textes en vigueur et prévoir, s'il y a lieu, des dispositions abrogeant les textes contradictoires.

Les projets de loi visant à obtenir pour l'exécutif (Président de la République et gouvernement) l'autorisation du Parlement pour adhérer, accéder ou ratifier un traité sont simples en la forme sans contenu substantiel mais ils sont accompagnés des instruments internationaux pour lesquels l'autorisation de ratification du Parlement est requise et sont soumis à examen par les commissions parlementaires concenées.

L'avis du Conseil d'Etat (qui peut se doubler aussi de l'avis d'instances concernées comme le ministère des Affaires Etrangères lorsque ces traités portent sur les relations entre Etats) en ce qui concerne l'incompatibilité avec des termes de la constitution pourrait-il faire office de contrôle extrinsèque soit porter sur les termes du traité ?

La soumission au Conseil d'état pour avis préalable d'un texte de loi demandant autorisation de ratification serait dépourvu de sens s'il n'était accompagné du texte du traité dont il est demandé l'autorisation de ratification.

Un tel examen du texte du traité, serait une étape préparatoire à la soumission au Parlement d'une demande d'autorisation de ratification. L'Exécutif, s'il n'a déjà prévu des réserves au traité en question pourra se fonder sur l'avis du Conseil d'Etat pour le faire relativement aux es questions considérées comme contraires à l'une quelconque des parties écrite ou non –écrite de la Constitution (notamment les questions de statut personnel qui sont de la compétence des autorités religieuses(73)).

Pour hypothétique qu'il soit dans le contexte libanais actuel, le contrôle de constitutionnalité d'un traité reste envisageable dès lors qu'un recours au Conseil constitutionnel relatif à la loi approuvant l'adhésion, l'accession ou la ratification d'un traité, est présenté.

Ainsi que développé dans la première partie de cette étude relative au contexte libanais du contrôle de constitutionnalité, celui-ci ne peut se faire qu'*a posteriori* après l'entrée en vigueur de l'engagement international de l'Etat avec l'incorporation du traité dans l'ordre juridique interne. Il ne peut, comme en France, y avoir de saisine après le dépôt du projet de loi devant le Parlement avant son vote ni après le vote et avant la publication ni après la publication mais seulement après son entrée en vigueur.

(73) Pour exemple, les réserves qui ont accompagné la ratification par le Liban de la Convention relative à l'élimination de toutes formes de discrimination contre les femmes, portant sur les dispositions concernant le statut personnel

للعودة الى الفهرس

La question qui se pose alors est la même que celle relative à l'avis du Conseil d'état sur les projets de loi: savoir si le Conseil constitutionnel exerce un contrôle intrinsèque en la forme seulement ou aussi un contrôle extrinsèque sur le contenu.

Dans le cas d'un traité entré internationalement en vigueur et ayant fait l'objet d'assentiment législatif et de publication c.a.d. dont les termes sont devenus directement applicables par les juridictions de l'ordre interne, l'on pourrait penser, comme corollaire des règles tirées de la Convention de Vienne en son article 46, qu'un recours auprès du Conseil constitutionnel puisse être introduit.

Sur quoi porterait ce recours: logiquement, ce serait uniquement sur la procédure (contrôle intrinsèque)(74) et non sur les termes du traité ratifié (contrôle extrinsèque) et ce, pour les considérations suivantes:

il faut supposer qu'une révision constitutionnelle préalablement à l'autorisation législative de ratification pour prévenir le conflit Traité-Constitution, serait dans ce contexte redondante, le législateur ayant lui-même l'exclusive compétence pour l'interprétation de la Constitution, contrairement aux termes de l'Accord de Taëf qui donnait initialement au Conseil constitutionnel ce pouvoir(75) (le Conseil constitutionnel interprète cependant les règles constitutionnelles à la lumière de l'examen du texte qui lui est soumis).

En conséquence, et en l'absence de procédure spéciale dans la Constitution libanaise propre à la révision des normes constitutionnelles incompatibles avec un traité, si le Parlement, détenteur du pouvoir d'interprétation de la Constitution, autorise la ratification d'un traité même s'il devait être dissonant par rapport à une norme constitutionnelle, il aurait implicitement admis sa constitutionnalité sans pour autant réviser formellement la Constitution(76). Dans cet ordre d'idées, il faudrait en toute logique que le quorum des deux-tiers des membres du Parlement

(74) Après l'entrée en vigueur du traité dans le droit interne ce sont les règles constitutionnelles concernant la compétence pour conclure des traités qui doivent prévaloir si comme le prévoit la Convention de Vienne, le consentement de l'Etat à être lié par un traité l'a été en *violation manifeste d'une règle d'importance fondamentale de son droit interne*

(75) Voir MENASSA B., qui rapporte dans son ouvrage sur le Conseil constitutionnel, *aldustur al lubnani* Beyrouth 1998 p. 50, que c'est le député Georges Saadé qui avait été à l'origine de l'amendement du texte initial durant la session 21 août 1990 du Parlement consacrée au débat sur le texte de la loi de révision de l'article 19 de la Constitution pour instituer le Conseil constitutionnel, en se fondant sur le principe que le Parlement était seul maître de l'interprétation de la Constitution.

Voir le procès-verbal de la discussion entre parlementaires lors des débats en préalable au vote de la loi constitutionnelle de révision de la Constitution conformément à l'accord de Taef, le 2 août 1990, au cours duquel al majorité des présents ont rejeté toute idée de dépouiller le Parlement du pouvoir d'interprétation de la Constitution, non sans référence aux attributions de l'assemblée nationale en France. *Dawr al qadaa al dusturi fibina'dawlat al haq fi lebnane* Konrad Adenauer Stiftung- *al markaz al arabi li tatwir hekmal qanun wal nazaha.* Beyrouth. 2017. P. 144-154

(76) En cas de rejet de la demande d'autorisation de ratification d'un traité négocié et signé par le Président de la République de concert avec le gouvernement à la majorité des deux tiers des ministres, la contradiction entre traité et constitution pourrait être la cause de ce rejet (mais pas exclusivement cependant, d'autres considérations pouvant en être la raison), une telle demande de l'Exécutif ne pourrait être réitérée au cours de la même session parlementaire.

للعودة الى الفهرس

requis pour une révision constitutionnelle soit assuré pour autoriser la ratification d'un traité(77).

Cette interprétation faisant état de « révision implicite », reçue en droit constitutionnel en France, évacue l'omniprésente question de la souveraineté nationale, celle-ci étant limitée à l'intérêt national et non à l'ordre juridique international puisque les règles constitutionnelles de par leur nature même ne peuvent s'appliquer pour des affaires d'essence internationales qui dépendent des traités et du droit international.

Elle a l'avantage de garder l'initiative aux mains du Parlement pour en juger, le pouvoir donné au Président de la République de négocier et signer ne constituant pas un abandon de compétence du Parlement au profit du Président pour les traités les plus importants.

- Enfin et dans cet ordre d'idées, l'on pourrait penser à une révision constitutionnelle pour inscrire dans la Constitution le principe de la primauté du traité ayant des effets directs dans l'ordre juridique interne. Mais cela serait, en notre opinion, sans objet puisque l'intégration dans le bloc de constitutionnalité de la Déclaration universelle des droits de l'homme et des conventions internationales en vertu de l'amendement de la Constitution en 1990 reflète *in fine* une inscription de la primauté du droit international sur le droit interne

D'autre part, et pour revenir au cas de contradiction du traité avec la Constitution, le Parlement peut rejeter la demande d'autorisation de ratification de manière à éliminer un éventuel conflit entre un traité et la Constitution quitte à ce que l'Exécutif par une nouvelle demande d'autorisation de ratification accompagne celle-ci par des réserves sur certains articles du traité en question. Ceci à condition que ces réserves respectent la Convention de Vienne en son article 19 qui exclut la possibilité d'émettre des réserves si celles –ci sont expressément interdites par le traité en question ou si le traité limite les réserves à certains domaines qu'il détermine, ou si celles –ci sont incompatibles avec le but ou l'objet du traité.(78)

b- La problématique du conflit entre traité et Constitution au vu du degré de constitutionnalisation du droit international

D'autre part, un contrôle de constitutionnalité des traités serait paradoxal puisque le préambule de la Constitution, les principes fondamentaux énoncés dans

(77) L'article 52 de la Constitution ne prévoit pas une majorité qualifiée pour le vote de la loi d'autorisation de ratification des traités ayant une incidence sur les finances publiques, les traités commerciaux et les traités qui ne sont pas reconductibles annuellement.

(78) Ainsi les réserves portées à la Convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard de la femme (1996) relatives au statut personnel que l'organe du traité a jugé "*too extensive with regard to what international law of treaties tolerates* » sans pour autant qu'il n'y ait d'incidence sur l'acceptation de la ratification par le Liban.

للعودة الى الفهرس

ce préambule, ainsi que la Déclaration universelle des droits de l'homme et les conventions internationales sont incluses à la manière d'un tapis de traités dont le Liban s'est «engagé à traduire (dans son système juridique) les principes en tous domaines sans exception» (c.a.d. imprégner entièrement son système juridique), et **font ainsi partie du bloc de constitutionnalité comme l'indique la jurisprudence du Conseil constitutionnel.**

Cette jurisprudence désormais constante qui donne valeur constitutionnelle aux conventions internationales les incluant ainsi dans l'ordonnancement juridique interne, n'a pas manqué d'alarmer une certaine doctrine restée minoritaire,, nourrie sans doute par les arguments en ce sens avancés par la doctrine française, qui y a décelé un réel danger de dé-juridictionnalisation du Conseil en raison semble-t-il des «*contours jugés peu juridiques des matières du Préambule en rapport avec les droits de l'homme*»(79).Un argument qui n'est pas sans fondement en ce qui concerne l'applicabilité de dispositions qui sont d'ordre déclaratoire mais qui reste sans portée aucune pour ce qui est d' autres dispositions claires et porteuses d'obligations précises(80).

Ces détracteurs de l'intégration des conventions internationales, du moins celles régulièrement ratifiées par le Parlement et publiées, dans le bloc de constitutionnalité y ont vu d'autre part «*un gonflement excessif*» qui aurait rendu une telle masse au-dessus des capacités du Conseil constitutionnel pour remplir sa tâche. Cet argument est contredit par le nombre très réduit de décisions prises à l'issue de recours présentés par les titulaires de la saisine(81).

En **conclusion**, et sans préjudice des arguments et propositions en rapport avec la problématique du conflit Traité-Constitution exprimés dans cette brève étude, l'on peut penser que le contrôle de constitutionnalité du traité dans le contexte libanais devrait être globalement écarté pour trois raisons principales tenant:

- la première étant la **non-application des règles constitutionnelles aux affaires d'essence internationales;**

- la deuxième en rapport avec le **pouvoir d'interprétation de la Constitution réservée au législateur** libanais qui en connaît lors du vote de la loi d'autorisation de ratification d'un traité;

(79) TABET-RIFAAT, H. « Droits fondamentaux et procès équitable » in *La Constitution libanaise et ses modifications*, Beyrouth Ministère de la Justice, 1995.

(80) Voir Décision CC No.6/2014 du 6 août 2014. Recueil des décisions du Conseil constitutionnel 1994-2004. TI. P 351

(81) Près d'une centaine de décisions depuis la création du Conseil constitutionnel en 1993 dont 60 décisions en matière électorale. Voir: Mireille Najm-Chekralla in « *Electoral Disputes Resolution in Lebanon. The Current Situation and Future Perspective*". Konrad Adenauer Stiftung-Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace. Bibliothèque orientale. Beyrouth 2018 p. 30

للعودة الى الفهرس

- et enfin, du fait de la **constitutionnalisation du droit international**, le préambule de la Constitution libanaise ayant gravé la primauté du droit international dans la Constitution par l'engagement solennel de transcrire tous les principes contenus dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans les conventions internationales en tous domaines du droit national sans exception, faisant ainsi de l'ordre juridique national une sphère couvrant deux composantes intimement liées: celles du droit interne et du droit international.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران يوسف الجميّل وكارل عيراني
القرار: رقم ٢٠٢٠/٧٣٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

غسان غندور/ الدولة – وزارة الخارجية والمغتربين

- إعادة محاكمة – طلب إبطال مرسوم في شقّه المتعلق بإنهاء خدمات المستدعي كقنصل فخري في مدينة «باتراس» (اليونان) – قرار مطلوب الإعادة بشأنه قضى بردّ المراجعة في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية – إدلاء مُقدّم طلب الإعادة بأن القرار المطعون فيه لم يراعِ الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب إعادة المحاكمة – عدم تحديد القانون الحالات التي تعتبر من الأصول الجوهرية – للقاضي سلطة وصفها وتحديدها.

إن الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، هي تلك الإجراءات التي لا بدّ من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم، أي الصيغ المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة لاتصالها بالنظام العام أو المبادئ العليا المكرّسة التي نصّ عليها القانون الوضعي صراحةً أو كرّس مضمونها وآثارها.

إن الأصول الجوهرية التي يُعتبر إغفالها سبباً من أسباب إعادة المحاكمة، تتعلق بالأصول التي من شأنها، في حال عدم مراعاتها ومخالفتها وإغفالها، المسّ بحقوق المتقاضي، أو تلك التي من شأنها، فيما لو روعيت، أن تؤدّي إلى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى أو على الأقلّ إلى تعديلها أي إلى التأثير في نتيجة الحكم بحيث أن هذه النتيجة ما كانت لتكون إلا مغايرة ومخالفة لما انتهى إليه الحكم.

- طلب إعادة محاكمة – إدلاء بأن القرار المطعون فيه خالف الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون لعدم مراعاته الإجراءات المحدّدة في المادة ٤٠٥ أ.م.م. والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية، فضلاً عن مخالفته أحكام المادة /٤٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بمهلة المسافة.

- تبليغ – تسليم المستدعي مرسوم إنهاء خدماته باليد – اعتبار القرار المطلوب الإعادة بشأنه أن هذا الأمر يقوم مقام التبليغ القانوني واعتباره تبعاً لذلك أن المراجعة مقدّمة خارج المهلة القانونية – إدلاء طالب الإعادة بعدم مراعاة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٤٠٥/ أ.م.م. المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية – تحديد ما إذا كانت الإدارة مُلزمة، لدى تبليغها القرارات أو الأعمال الإدارية، باتباع أصول التبليغ المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة /٦/ أ.م.م. – عدم تطبيقها بشأن الأصول الإدارية غير القضائية التي تعتمدها الإدارة أو السلطة العامة لتبليغ القرارات الإدارية – تبليغها بمختلف الوسائل الكفيلة بإيصال القرارات إلى المعنيين بها، في حال عدم وجود نصّ خاصّ يحدّد أصولاً معيّنة للتبليغ – يُشترط لاعتبار التبليغ صحيحاً أن يكون المعني به قد تمكّن من الاستحصال على نسخة من القرار بالشكل الذي يصبح فيه على علم بمندرجاته – للقاضي الإداري أن يقدّر مدى صحّة التبليغ وما إذا كانت الإجراءات المتبعة تشكّل معاملات جوهرية يؤدّي إغفالها إلى عدم الاعتداد بمعاملة التبليغ كمنطلق لسريان مهلة المراجعة – عدم تطبيق الأصول المحدّدة للتبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن تبليغ الأعمال الإدارية – تبليغ القناصل الفخريين المقيمين خارج لبنان القرارات أو الأعمال الإدارية المتعلقة بهم يتمّ من خلال وزارة الخارجية والمغتربين وبواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المعينين فيه في ظلّ غياب أيّ نصّ يحدّد أصولاً خاصّة لتبليغهم، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري.

للعودة الى الفهرس

استقر العلم والاجتهاد على اعتبار أن إبلاغ القرارات الإدارية إلى المعنيين بها يتم، في حال عدم وجود نصّ خاصّ يحدّد أصولاً معيّنة للتبليغ، بمختلف الوسائل الكفيلة بإيصال القرارات إلى علم المعنيين بها، وذلك إما بواسطة البريد أو بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو وفق أصول التبليغ الإداري التي يمكن بموجبها أن يتم التبليغ من قِبَل أحد الموظفين أو رجال الضابطة العدلية.

- صدور مرسوم قضى بإنهاء خدمات طالب الإعادة لعدم ممارسته المهام القنصلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ثبوت قيام القائم بالأعمال بالوكالة في السفارة اللبنانية في اليونان بتسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع مع المرسوم موضوع الطعن – كتاب موجّه من قِبَله إلى وزير الخارجية والمغتربين يفيد بأن طالب الإعادة قد أبلغ المرسوم – تأكيده على حصول التبليغ بموجب كتاب لاحق مسجّل لدى وزارة الخارجية والمغتربين – كتابان يشكّلان سندين رسميين لتنظيمهما من قِبَل موظف عام وضمن حدود سلطته واختصاصه – ما ورد فيهما لجهة الأعمال التي قام بها منظّم السندين تعدّ ثابتة ولا تقبل إثبات العكس إلا بادّعاء التزوير – تبليغ متوافق مع أصول التبليغ طالما أنه لا يوجد نصّ خاصّ يوجب اتباع أصول محدّدة لإبلاغ مراسيم إنهاء خدمات القناصل الفخريين – التوقيع على وثيقة التبليغ لا يشكّل معاملة جوهرية ولا يؤدّي إغفالها إلى بطلان التبليغ طالما أن الإدارة غير مُلزمة بتطبيق أحكام المادة /٤٠٥/ أ.م.م. وطالما أن واقعة تسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع وإبلاغه المرسوم ثابتة بموجب السندين الرسميين المُشار إليهما خصوصاً وأنه لم يشكّك في صحّتهما أو يَدَّعِ تزويرهما – ردّ السبب التمييزي المُدلى به لجهة مخالفة الأصول والإجراءات المتعلقة بتبليغ المرسوم المطعون فيه إلى طالب الإعادة.

- مهلة المسافة – إدلاء طالب الإعادة أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد خالف أحكام المادة /٤٢٠/ أ.م.م. المتعلقة بمهلة المسافة لكونه مقيماً خارج لبنان – قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – المادة /٦٩/ منه – تحديد مهلة المراجعة القضائية بشهرين تبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ إذا كان القرار فردياً – تنظيم كيفية احتساب المهلة في المادة نفسها التي خلصت إلى عدم قبول الدعوى المقدّمة خارج المهلة – عدم النصّ على مهلة المسافة بشكلٍ صريح – لا يمكن الأخذ بما أدلى به طالب الإعادة لجهة إضافة مهلة ستين يوماً إلى مهلة المراجعة المحدّدة بشهرين من تاريخ التبليغ لمخالفة ذلك الأحكام القانونية الآمرة التي تضمّنها القانون المذكور والمتعلقة بمهلة المراجعة – توافق القرار المطلوب الإعادة بشأنه مع القانون بردّه المراجعة لورودها خارج المهلة القانونية – ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم توافر شروطه.

من المسلّم به في الفقه والاجتهاد، وفي ما يتعلق بمهلة المسافة، أن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتعلق بتمديد المهلة أو زيادتها إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيماً خارج لبنان، ليست ناتجة عن قاعدة عامة إجرائية ولا تشكل مبدأً قانونياً عاماً، بمعنى أنّ تطبيقها يستوجب نصّاً صريحاً يوجب إعمالها أمام مجلس شورى الدولة، باعتبار أن الأحكام المرتبطة بمهلة المراجعة والواردة في نظام هذا المجلس هي من الأحكام الآمرة التي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز بالتالي مخالفتها إلا بموجب نصّ تشريعي صريح.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ في فقرتها الأخيرة على أن مهلة طلب إعادة المحاكمة شهران تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وذلك في الحالة التي يدلي فيها مقدّم الطلب بمخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة.

وبما أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧، فتكون المراجعة الراهنة المقدَّمة أمام هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ واردةً، في مطلق الأحوال، ضمن المهلة القانونية، وذلك بصرف النظر عن تاريخ التبليغ.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتُعتبر بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثانياً – في أسباب الإعادة:

بما أن المستدعي يطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار المطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة، وهو يدلي بعدم مراعاته الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم

للعودة الى الفهرس

المنصوص عليها في البند (٣) من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة /٩٨/ من قانون تنظيم هذا المجلس، "لا يُقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان القرار مبنياً على أوراقٍ مزوّرة.

٢- إذا حُكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.

٣- إذا لم تُراعَ في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون".

وبما أن الحجج والأسباب القانونية التي يدلي بها طالب الإعادة في المراجعة الحاضرة لا تتعلق بحالتَي إعادة المحاكمة المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من المادة /٩٨/ الآنفة الذكر، فيكون بالتالي النزاع محصوراً في مدى انطباق أحكام البند (٣) من هذه المادة على المراجعة الراهنة، أي الأحكام التي تتعلق بمخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم.

وبما أن القانون لم يحدّد الحالات التي تُعتبر من الأصول الجوهرية، بل تعود للقاضي سلطة وصفها وتحديدها.

وبما أن الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، كما بيّنه هذا المجلس في أكثر من قرارٍ سابقٍ صادرٍ عنه، هي تلك الإجراءات التي لا بدّ من اتّباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم، أي الصيغ المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة لاتّصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العليا المكرَّسة التي نصّ عليها القانون الوضعي صراحةً أو كرّس مضمونها أو آثارها.

وبما أن الأصول الجوهرية التي يُعتبر إغفالها سبباً من أسباب إعادة المحاكمة، تتعلق بالأصول التي من شأنها في حال عدم مراعاتها ومخالفتها أو إغفالها المسّ بحقوق المتقاضين، أو تلك التي من شأنها فيما لو روعيت أن تؤدّي إلى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى أو على الأقلّ إلى تعديلها أي إلى التأثير في نتيجة الحكم، بحيث إن هذه النتيجة ما كانت لتكون إلا مغايرةً ومخالفةً لما انتهى إليه الحكم.

وبما أن طالب الإعادة يدلي بأن القرار المطلوب الإعادة بشأنه خالف الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون، وذلك للسببين التاليين:

أ- لعدم مراعاة الأصول والإجراءات المحدّدة في المادة /٤٠٥/ أ.م.م. والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية.

ب- لمخالفة أحكام المادة /٤٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمتعلقة بمهلة المسافة.

وبما أنه يقتضي البحث في السببين المُدلى بهما، كلٍّ على حدة:

١- في السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة /٤٠٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

بما أن طالب الإعادة يدلي تحت هذا السبب بمخالفة القرار المطلوب الإعادة بشأنه الأصول الجوهرية المتعلقة بطريقة احتساب مهلة المراجعة، إذ إن القرار المذكور اعتبر أن تسليم المستدعي مرسوم إنهاء خدماته باليد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ يقوم مقام التبليغ القانوني، واعتبر بالتالي المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ واردةً خارج المهلة القانونية، وذلك دون مراعاة الأصول والإجراءات المحدّدة في المادة /٤٠٥/ أ.م.م. والمتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية. كما أضاف بأن أُولى أصول التبليغ هي توقيع الشخص المطلوب إبلاغه على وثيقة التبليغ، وأن لا شيء من ذلك في القضية الحاضرة.

وبما أنه يقتضي بالتالي تحديد ما إذا كانت الإدارة مُلزمة لدى تبليغها القرارات أو الأعمال الإدارية، باتّباع الأصول المتعلقة بالتبليغ والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أن المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنصّ على اتّباع القواعد العامة في القانون المذكور إذا وُجد نقصٌ في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى، تتعلق بالأصول والإجراءات المتّبعة أمام المحاكم وهي لا تطبّق بشأن الأصول الإدارية غير القضائية (Procédure administrative non contentieuse) التي تعتمدها الإدارة أو السلطة العامة لتبليغ القرارات الإدارية.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقرّان على اعتبار أن إبلاغ القرارات الإدارية إلى المعنيين بها يتمّ، في حال عدم وجود نصٍّ خاصّ يحدّد أصولاً معيّنة للتبليغ، بمختلف الوسائل الكفيلة بإيصال القرارات إلى علم المعنيين بها، وذلك إما بواسطة البريد أو بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، أو وفق أصول التبليغ الإداري، التي يمكن بموجبها أن يتمّ التبليغ من قِبَل أحد

للعودة الى الفهرس

الموظفين أو رجال الضابطة العدلية. علماً بأنه وفقاً لمبادئ التنازع الإداري، فإن التبليغ ليس لوحده الحدث أو الإجراء الذي يشكّل منطلقاً لسريان مهلة المراجعة القضائية، إذ إن المادة /٦٩/ من قانون تنظيم هذا المجلس تنصّ على أن تنفيذ القرار الفردي غير التنظيمي في مواجهة الشخص المعني به يقوم مقام التبليغ، ويشكّل منطلقاً لسريان مهلة المراجعة المحدّدة للطعن فيه.

- Bertrand Seiller: Acte Administratif, Rép. cont. adm., Dalloz 2003, N° 778: Outre la lettre recommandée avec avis de réception et en dehors de toute prescription textuelle, une notification peut s'opérer par l'envoi d'une lettre simple (Réf...), par une information verbale (Réf...) ou par une notification par la voie administrative, c'est-à-dire par la remise de la décision par un fonctionnaire (gendarme, garde champêtre, etc.). Il a été signalé que des décisions administratives se présentaient exceptionnellement sous la forme de gestes (cas des agents de police organisant la circulation sur la voie publique) qui procèdent simultanément à leur notification aux personnes visées.

وبما أنه في السياق عينه، يُشترط لاعتبار التبليغ صحيحاً أن يكون المعني به قد تمكّن من الاستحصال على نسخة من القرار، بالشكل الذي يصبح معه على علم بسائر مندرجاته في سبيل اتّخاذ موقف يتجلّى إما بالطّعن فيه أو بالرضوخ له. وإن القاضي الإداري وفي إطار ممارسة رقابته على أعمال الإدارة، يقدّر مدى صحّة التبليغ وما إذا كانت المعاملات والإجراءات المتّبعة تشكّل معاملات جوهرية يؤدّي إغفالها إلى عدم الاعتداد بمعاملة التبليغ كمنطلقٍ لسريان مهلة المراجعة.

وبما أنه ينبني على ما تقدَّم، أن الأصول المحدّدة للتبليغ والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية لا تطبّق بشأن تبليغ الأعمال الإدارية، وبالتالي فإن الإدارة أو السلطة العامة ليست مُلزمة بالتقيُّد بها لدى إبلاغها القرارات الإدارية الصادرة عنها. وعليه، فإن تبليغ القناصل الفخريين المقيمين خارج لبنان القرارات أو الأعمال الإدارية المتعلقة بهم، يتمّ من خلال وزارة الخارجية والمغتربين وبواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المعيّنين فيه، في ظلّ غياب أيّ نصٍّ يحدّد أصولاً معيّنة وخاصة لتبليغ القناصل المُشار إليهم، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة وفي المراجعة الأساسية رقم ٢٠١٨/٢٢٦٣٤، المعطيات التالية:

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٥، صدر المرسوم رقم ١٣٩٥ وقضى بإنهاء خدمات طالب الإعادة، كونه لا يمارس المهام القنصلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

– أن القائم بالأعمال بالوكالة في السفارة اللبنانية لدى الجمهورية الهيلينية (اليونان) أفاد في كتابه رقم ١٣/٢٠٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ الموجّه إلى وزير الخارجية والمغتربين، بأن طالب الإعادة قد أُبلغ المرسوم رقم ١٣٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٥ بموجب كتاب إيداع تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢. وقد أكّد القائم بالأعمال في ذلك الوقت على مضمون كتابه المذكور أعلاه لدى إفادته عن آلية إجراء التبليغ، فأفاد بأنه قام بزيارة طالب الإعادة في مكتبه وسلّمه كتاب الإيداع مع المرسوم موضوع الطعن، وفقاً لما يتبيّن من كتابه رقم ١٣/١٧٢١ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ المسجّل لدى وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ تحت الرقم ٣/٣٢٦.

– أن الكتاب رقم ١٣/٢٠٢ والكتاب رقم ١٣/١٧٢١ المُشار إليهما أعلاه، يشكّلان سندين رسميين، كونهما منظّمَين من قِبَل موظف عام وضمن حدود سلطته واختصاصه، بحيث إن ما ورد فيهما لجهة الأعمال التي قام بها منظّم السندين أي التي تمّت على يد القائم بالأعمال في السفارة، وكذلك الوقائع التي تحقّق منها بنفسه، تُعدّ ثابتةً ولا تقبل إثبات العكس إلا بادّعاء التزوير.

– أن التبليغ متوافقٌ في مطلق الأحوال مع أحكام المادة /٤١٣/ المعدّلة من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي يمكن بموجبها تبليغ الشخص المقيم في بلد أجنبي بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور، كما في حالة النزاع الحاضرة.

وبما أنه يُستفاد من المعطيات السالفة الذكر، أن تبليغ طالب الإعادة مرسوم إنهاء خدماته كقنصل فخري متوافقٌ مع أصول التبليغ المبيّنة أعلاه، طالما أنه لا يوجد أيّ نصٍّ خاصّ يوجب اتّباع أصول محدّدة لإبلاغ مراسيم إنهاء خدمات القناصل الفخريين، أو يوجب اتّباع

للعودة الى الفهرس

أصول مغايرة لتلك التي اعتمدتها وزارة الخارجية والمغتربين لإبلاغ المرسوم المذكور من طالب الإعادة.

وبما أنه وفضلاً عما تقدَّم، فإن ما أدلى به طالب الإعادة لجهة مخالفة أحكام المادة /٤٠٥/ أ.م.م. بسبب عدم توقيعه على وثيقة التبليغ، لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به، باعتبار أن التوقيع على وثيقة أو محضر التبليغ من قِبَله لا يشكّل معاملةً جوهرية ولا يؤدّي إغفالها إلى بطلان التبليغ، طالما أن الإدارة ليست مُلزمة بتطبيق أحكام المادة المذكورة، وطالما أن واقعة تسليم طالب الإعادة كتاب الإيداع وإبلاغه المرسوم المتعلق بإنهاء خدماته ثابتةٌ بموجب السندين الرسميين المُشار إليهما، وهو لم يشكّك في صحّة هذين المستندين أو يدَّعِ تزويرهما.

وبما أنه في ضوء ما تقدَّم، فإن السبب المُدلى به لجهة مخالفة الأصول والإجراءات المتعلقة بتبليغ المرسوم المطعون فيه إلى طالب الإعادة، يكون بالتالي مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

٢- في السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة /٤٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

بما أن طالب الإعادة يدلي لهذه الجهة بأن القرار المطلوب الإعادة بشأنه خالف أحكام المادة /٤٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، المتعلقة بمهلة المسافة والتي بموجبها يُزاد على المهلة الأصلية ستون يوماً بالنظر لكون المستدعي مقيماً خارج لبنان. كما أدلى بأن مجلس شورى الدولة طبّق القواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن حساب مهلة المراجعة، وذلك في قرارات عدّة صادرة عنه. وأن مهلة المسافة تطبّق على القضايا الإدارية عملاً بأحكام المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أنه وفقاً لما سبق بيانه أعلاه بالنسبة لما تضمّنته المادة /٦/ أ.م.م.، فإن العلم والاجتهاد مستقرّان على اعتبار أن القواعد الآمرة (règles impératives) في أصول المحاكمات المدنية تطبّق في المحاكمات الإدارية كمبادئ عامة أو كقواعد عامة إلزامية، شرط أن لا تناقض بعض النصوص الخاصة المتعلقة بأصول المحاكمات الإدارية أو بتنظيم وطابع المحكمة الإدارية العليا بالذات.

– ش.ل.: القرار رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٥، شركة عريضة أخوان المساهمة/ الدولة، م.ق.إ. العدد الرابع ١٩٨٩، ص ٥.

وبما أنه في ضوء ما تقدَّم، فإن قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تضمّن أحكاماً تتعلق بمهلة المراجعة، حيث حدّدت المادة /٦٩/ منه مهلة المراجعة القضائية بشهرين تبتدئ من تاريخ نشر القرار إذا كان تنظيمياً، ومن تاريخ التبليغ أو التنفيذ إذا كان من القرارات الفردية. كما نظّم في المادة ذاتها كيفية احتساب المهلة المتعلقة بالطعن في قرارات الرفض الضمنية، والنتائج المترتّبة على التقدّم بمراجعة إدارية بعد انقضاء مهلة المراجعة القضائية في حال إقدام الإدارة على درس القضية مجدّداً. وفضلاً عن ذلك، فقد حدّد في المادة /٧١/ منه، على سبيل الحصر، الحالات التي تنقطع فيها مهلة المراجعة القضائية، وذلك دون أن يتضمّن أية أحكام تتعلق بتمديد المهلة أو بزيادتها إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيماً خارج لبنان. وقد خلُص بالنتيجة في الفقرة الأخيرة من المادة /٦٩/ المُشار إليها إلى عدم قبول الدعوى المقدّمة بعد انقضاء المهلة.

وبما أنه من المسلّم به في الفقه والاجتهاد في ما يتعلق بمهلة المسافة، أن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتعلق بتمديد المهلة أو بزيادتها نتيجةً لكون الشخص المطلوب تبليغه مقيماً خارج لبنان، ليست ناتجة عن قاعدة عامة إجرائية وهي بالتحديد لا تشكّل مبدأً قانونياً عاماً، بمعنى أن تطبيقها يستوجب نصّاً صريحاً يوجب إعمالها أمام مجلس شورى الدولة، باعتبار أن الأحكام المرتبطة بمهلة المراجعة والواردة في نظام هذا المجلس هي من الأحكام الآمرة التي تتعلق بالانتظام العام ولا يجوز بالتالي مخالفتها إلا بموجب نصٍّ تشريعيٍّ صريح.

- R. Chapus: Droit du contentieux administratif, 11ème édition, 2004, p. 188: N° 215-c)...

1- ... s'agissant du régime d'exercice des recours, l'institution de "délais de distance" (s'ajoutant au délai normal, afin de tenir compte de l'éloignement de la résidence du requérant par rapport au siège de la juridiction) ne procède pas d'une règle générale de procédure ou, plus précisement, d'un principe général du droit: elle est liée à l'existence d'un texte adéquat.

...

- CE: Ass. 30 octobre 1998, Sarran et Levacher, p. 368, AJ 1998, p. 1039, RFDA 1998, p. 1081, concl. C. Mangüé.

- CE: 28 avril 2000, Pinto Martinez, p. 1150.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه ينبني على ما تقدَّم، أنه طالما أن قانون تنظيم هذا المجلس لم ينصّ على مهلة المسافة بشكل صريح، فلا يمكن بالتالي الأخذ بما أُدليَ به لجهة إضافة مهلة ستين يوماً إلى مهلة المراجعة المحدّدة بشهرين من تاريخ التبليغ، وذلك لمخالفته الأحكام القانونية الآمرة التي تضمّنها القانون المذكور والمتعلقة بمهلة المراجعة.

وبما أن ما قضى به القرار المطلوب الإعادة بشأنه لجهة اعتباره المراجعة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ واردة خارج المهلة القانونية، والتي تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الحاصل في ٢٠١٧/١٠/٢، يكون بالنتيجة متوافقاً مع أحكام القانون، للأسباب المبيّنة أعلاه.

وبما أن السبب الذي أدلى به طالب الإعادة والمتعلّق بمهلة المسافة يكون بالتالي مستوجباً الردّ، لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أنه، وبالاستناد إلى مُجمل ما تقدَّم، يقتضي ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم توافر شروطه.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني سليم.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالإجماع:

أولاً – في الشكل: قبول طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً – وفي الأساس: ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم توافر شروطه.

ثالثاً: تضمين طالب الإعادة الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وباتريسيا فارس

القرار: رقم ٢٠٢٠/٥٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

الدولة – وزارة المالية/ وجدي دياب ورفاقه

وجدي دياب/ الدولة – وزارة المالية

- رسم انتقال – قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الإنتقال – طلب فسخه – مراجعتان.

- مراجعة أولى مقدّمة من الدولة بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الانتقال ومن ثم فسخه – اعتراض من قِبَل الورثة على الرسم المفروض على التركة – صدور قرار عن الإدارة الضريبية بردّ الاعتراضات جزئياً في الأساس – تقدُّم الورثة باعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصّة طالبين إعادة النظر في التكليف المعتمد وفي كيفية احتسابه – صدور قرار عن لجنة الاعتراضات بتخفيض قيمة تخمين أحد العقارات وردّ الاعتراض على تخمين عقارٍ آخر وتصديق تكليف الأسهم التي كانت تملكها المورّثة في شركة مساهمة والتي تفرّغت عنها لشركة أخرى من بين مساهميها ورثتها، برسم الإنتقال وفقاً للمادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال – استئناف القرار من قِبَل الدولة اللبنانية كون الأسعار التي اعتمدتها اللجنة في تخمينها لا تتناسب مع الأسعار الرائجة في منطقة العقار وكون القرار المستأنَف لم يأتِ معللاً بشكلٍ واضح.

- مراجعة ثانية مقدّمة من قِبَل أحد الورثة بطلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات لجهة تصديقه تكليف الحصّة التي تفرّغت عنها المورّثة لمصلحة الشركة المساهمة، برسم الإنتقال، وباعتبار التكاليف الصادرة بحقّه في العملية موضوع الاستئناف الراهن غير متوجّبة – طلب فسخ القرار المستأنَف لجهة تصديقه تكليف الحصّة المتفرّغ عنها من المورّثة لصالح شركة، ورثتها

للعودة الى الفهرس

مساهمون فيها، برسم الإنتقال لافتقاره للتعليل ولمخالفته القانون – طلبات تدخل من قِبَل الورثة الآخرين مؤيّدة لوجهة نظر المستأنف – قبول طلبات التدخل لتحقق مصلحة طالبي التدخل كونهم من ورثة المرحومة التي فُرِض على تركتها رسم الانتقال موضوع الاستئناف وهم مُلزمون قانوناً بتسديد هذا الرسم، وعلى اعتبار أنه سبق لهم، و على غرار المستأنف، أن تقدّموا باعتراضاتٍ على رسم الانتقال أمام وزارة المالية وأمام لجنة الاعتراضات المختصة – استئنافان مقدّمان ضمن مهلة الشهر من تاريخ تبليغ القرار المستأنف – المادة /١٠١/ من قانون الإجراءات الضريبية – قبولهما شكلاً.

- قرار مستأنف قضى بتصديق تكليف الأسهم التي كانت المورّثة تملكها في شركة مساهمة والتي تفرّغت عنها لشركة مساهمة أخرى يملك ورثتها غالبية الحصص فيها، برسم الإنتقال – اعتباره أن هذا التصرّف هو بمثابة تفرُّغ للورثة وضمن مهلة السنتين المنصوص عنها في المادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال – قرار قضى من جهةٍ أخرى بتخفيض تخمين عقار وردّ الاعتراض على تخمين عقارٍ آخر – مراجعتان طعناً بالقرار المذكور لعدم التعليل بشكلٍ واضحٍ وكافٍ – مفهوم التعليل المفروض على لجنة الاعتراضات – تعليل كافٍ وواضح – ردّ السبب المتعلق بافتقار القرار المستأنف إلى التعليل والمُدلى به في المراجعتين.

إن مفهوم التعليل المفروض على لجنة الاعتراضات، شأنها شأن كلّ هيئة قضائية أو كلّ هيئة ذات صفة قضائية، هو أن يتضمّن قرارها بسطاً كافياً لوقائع النزاع ولأقوال الفرقاء وللأسباب التي يدلون بها والمستندات التي يتذرّعون بها وللنقاط القانونية المُثارة، إضافةً إلى الردّ عليها وتبيان الأسباب التي استندت الهيئة عليها للوصول إلى النتيجة، أي كيفية تطبيق الأحكام القانونية على النزاع بشكل يُمكن المرجع القضائي المختصّ من إجراء رقابته عليه والتأكّد من أن اللجنة استخلصت النتائج القانونية الصحيحة.

- تفرُّغ المورّثة عن أسهمٍ كانت تملكها في شركة مساهمة لشركة مساهمة أخرى، يملك الورثة غالبية أسهمها، قبل خمسة أشهر من وفاتها – تكليف على هذه الأسهم سنداً للمادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال – نطاق تطبيق أحكام المادة المذكورة – شمول رسم الإنتقال الأموال التي تصرّف بها المورّث في السنتين اللتين تسبقان وفاته وذلك سواء كان هذا التصرّف مقابل عوض أو على سبيل الهبة، وسواء صدر عن المورّث بالذات أو عن شخصٍ مستعار، على ان يكون الشخص المستفيد من تلك الأموال وارثاً وسبب الإرث قائماً بتاريخ حصول التصرّف – شروط يؤدّي تحقّقها مجتمعة إلى خضوع الأموال موضوع التصرّف لرسم الانتقال، إذ تعتبر منتقلة إلى ذمّة الورثة بتاريخ الوفاة، بحسب المادة الرابعة المذكورة – تفسير النصوص الضريبية – على القاضي الضريبي الارتكاز على نيّة المشترع والتي يستنتجها من مُجمل النصوص التشريعية – تفسير النصوص القانونية بصورةٍ متوافقة بعضها مع بعض – التثبُّت من الطبيعة التجارية للتفرُّغ الحاصل أو ما إذا كان تصرّفاً صوَرياً يخفي نيّة التفرُّغ عن أموالٍ لصالح الورثة.

إن نية المشترع من نصّ المادة الرابعة من قانون رسم الانتقال هي الحؤول دون التهرُّب الضريبي الذي قد يلجأ إليه المورثون من خلال تصرّفات متعدّدة كالبيع والهبة، تفادياً لخضوع الأموال المنتقلة إلى ورثتهم لرسم الانتقال الذي يتميّز بنسَبِه المرتفعة كونه من فئة الضرائب على الرأس المال.

- تفرُّغ المورّثة عن حصّتها في الشركة المساهمة قبل خمسة أشهر من وفاتها حصل لقاء بدل رمزي وبعيداً من القيمة الحقيقية لتلك الحصّة – شركة تملك عقارين – المستفيد من هذا التفرُّغ هو شركة أموال يملك اثنان من الورثة غالبية أسهمها بتاريخ حصول التفرُّغ – تقاضي مبلغ رمزيّ عن التفرُّغ هو تصرّف غير مألوف في التعامل التجاري – هوية المساهمين في الشركة المتفرَّغ لها هي التي برّرت الخروج على قواعد ومبادئ التعامل التجاري – تصرُّف صوَري يخفي نيّة التفرّغ عن الأموال لصالح الورثة – ترتب الرسم، بحسب المادة /٤/ من قانون رسم الانتقال، بمجرّد حصول التفرُّغ لصالح الورثة خلال السنتين اللتين تسبقان وفاة المورّث، دون اشتراط وجود سوء نيّة في التفرُّغ عن الأسهم للتهرُّب من الضريبة – اعتبار التفرُّغ المذكور بمثابة تفرُّغ لمصلحة الورثة – دخوله في نطاق تطبيق أحكام المادة /٤/ المذكورة – اعتبار العقارين اللذين تتكوّن منهما الحصّة المتفرَّغ عنها وكأنهما انتقلا مع سائر عناصر التركة بتاريخ الوفاة –

للعودة الى الفهرس

خضوعهما لرسم الإنتقال – ردّ الإستئناف في المراجعة الثانية.

- طلب مقدّم من الدولة بفسخ القرار المستأنَف لجهة تخفيضه قيمة تخمين أحد العقارين العائدين للمورّثة – تقرير خبير – تكليف مباشر – على الإدارة تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تشكّل مرتكزاً للتكليف والأسس المطبّقة في استخراج مطرح الضريبة – استناد القرار المطعون فيه إلى تقرير خبيرين لتخمين قيمة الأرض، معيّنَين من قِبَل المحكمة الإبتدائية في بيروت – تقرير مفصّل ومُسهب لناحية العناصر التي تمّ الأخذ بها عند تخمين العقار – سلطة مجلس الشورى في تقدير المعطيات القانونية والواقعية التي استند إليها التخمين – الأخذ به – ردّ المراجعة الأولى – تصديق القرار المستأنَف في جهاته كافّة.

فعلى ما تقدَّم،

١ – في لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣:

بما أن هذه اللائحة قُدّمت بعد وضع التقرير والمطالعة ولم تتضمّن أيّ معطى جديد من شأنه التأثير على النتيجة التي ستقترن بها المراجعة وعلى الأخصّ أن الدولة عادت وتقدّمت بملاحظاتها على التقرير والمطالعة في ما بعد، فإنه يقتضي إخراجها من المحاكمة.

٢ – في طلبات التدخل:

بما أن نمر ابراهيم دياب وهولا ابراهيم دياب ولوليتا ابراهيم دياب تقدّموا تباعاً بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ و٢٠١٧/١٠/٢٣ بطلبات تدخّل في المراجعة الراهنة مُدلين بأنهم أصحاب مصلحة للتدخل لأن القرار المستأنَف ينطبق عليهم كما ينطبق على المستأنف، وقد أيّدوا وجهة نظر المستأنف لجهة وجوب فسخ القرار المستأنَف.

وبما أن المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على ما يلي:

"يجوز لكلّ ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها.

يقدّم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم".

وبما أن طالبي التدخل هم ورثة المرحومة إيفات بدورة، التي فُرض على تركتها رسم الإنتقال موضوع الإستئناف الراهن، أي أنهم المُلزمون قانوناً بتسديد هذا الرسم، كما أنه سبق لهم أن تقدّموا باعتراضات على رسم الانتقال أمام وزارة المالية ولجنة الاعتراضات المختصّة، على غرار المستأنف، فيكونون أصحاب مصلحة للتدخل في المراجعة الراهنة، الأمر الذي يقتضي معه قبول طلبات التدخل المقدّمة منهم.

٣ – في الشكل:

بما أن الدولة، المستأنفة في المراجعة الأولى (رقم ٢٠١٧/٢٢٢٦٨)، تقدّمت باستئنافها بشأن القرار رقم ١٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩ عن لجنة الإعتراضات على رسم الإنتقال في بيروت، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦، علماً أنها تدلي بأنها تبلّغته بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠.

وبما أن وجدي دياب، المستأنف في المراجعة الثانية (رقم ٢٠١٧/٢٢٣١١) تقدّم باستئنافه بشأن القرار عينه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٤، علماً أنه يدلي بأنه تبلّغه بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦.

وبما أن الفقرة الأولى من المادة /١٠١/ من قانون الإجراءات الضريبية تنصّ على ما يلي:

"يحقّ لكلٍّ من المكلَّف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلُّغ القرار. وتعتبر هذه المهلة مهلة إسقاط بالنسبة إلى الإدارة الضريبية والمكلَّف على حدّ سواء".

وبما أنه لم يتبيّن من مستندات الملف الإداري المُبرز مع لائحة الدولة تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ تاريخ تبلُّغها للقرار المستأنَف، إلا أن استئنافها المقدَّم بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ واردٌ في مطلق الأحوال ضمن مهلة الشهر القانونية، فيكون مقبولاً في الشكل.

وبما أنه يتبيّن من المستند رقم (٢) المُرفق بلائحة الدولة تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ أن المستأنف في المراجعة الثانية تبلّغ القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦، فيكون استئنافه وارداً ضمن مهلة الشهر القانونية، ويكون بالتالي مقبولاً في الشكل.

وبما أن الاستئنافَين المقدّمَين من كلٍّ من الدولة ووجدي دياب بوجه القرار رقم ١٨٩ الصادر عن لجنة

للعودة الى الفهرس

الإعتراضات على رسم الإنتقال في بيروت يكونان مقبولَين في الشكل لورودهما ضمن المهلة القانونية ولاستيفائهما سائر الشروط الشكلية.

٤ – في الأساس:

بما أن القرار المستأنَف قضى، من جهة أولى، بتصديق تكليف الأسهم التي كانت تملكها المورّثة في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل.، والتي تفرّغت عنها لصالح شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل.– التي يملك ورثتها غالبية الحصص فيها– برسم الانتقال، على اعتبار أن التصرُّف الحاصل هو بمثابة تفرُّغ للورثة وضمن مهلة السنتين المنصوص عنها في المادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال. كما قضى، من جهة ثانية، بتخفيض تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة من /٨,٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. إلى /٦,١٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وردّ الإعتراض على تخمين العقار رقم ٢١٤/ المكلس.

وبما أن المستأنف في المراجعة الثانية (رقم ٢٠١٧/٢٢٣١١)، يطلب فسخ القرار المستأنَف لجهة تصديقه تكليف الحصّة المتفرّغ عنها من المورّثة لصالح شركة ديفلوبمنت هولدنغ ش.م.ل.– علماً أن الورثة مساهمون فيها– برسم الإنتقال، وهو يدلي بمخالفته المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال، ذلك أنها تنطبق على الورثة ولا يمكن لشخص معنوي أن يكون وريثاً، وأن امتلاك الورثة أسهماً في الشركة المعنيّة لا يؤثّر على استقلالية الشخصية المعنوية للشركة التجارية عن شخصية الشركاء فيها، علماً أن التفرُّغ حصل لقاء عوض تمّ قبضه فعلياً منها، مع الأخذ بعين الاعتبار الخسائر الكبيرة التي كانت الشركة الأولى تعاني منها. كما يدلي بمخالفة القرار المستأنَف لرأي هيئة التشريع والإستشارات الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١١، وبموجبه لا تطبّق المادة الرابعة المذكورة ما لم يكن هناك إثبات حسّي لدى وزارة المالية على صورَية التصرُّف.

وبما أن الدولة، تطلب من جهتها ردّ الاستئناف الراهن، لأن مُجمل الوقائع تُرجّح فرضية أن قرار تخفيض الرأس المال وعملية التفرُّغ اتّخذا قبل خمسة أشهر من تاريخ الوفاة لغاية التهرُّب من الضريبة، ولا سيما أن تفرُّغ المورّثة عن كامل حصّتها في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل. كان مقابل /٣٠,٠٠٠/ ل.ل. نقداً، وهو مبلغ رمزي نسبةً إلى قيمة العقارين اللذين تتكوّن منهما هذه الحصّة (العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة والعقار رقم ٢١٤/ المكلس). هذا فضلاً عن أن مساهمي شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل. المتفرّغ لها، خلال عام ٢٠٠٧، هم أولاد المورّثة مع شركة أبوتسوود هولدنغ ش.م.ل. التي يملكها أيضاً أولاد المورّثة، وأن التفرُّغ حصل خلال السنة التي أصبح فيها ابن المورّثة وجدي دياب رئيس مجلس إدارتها، وأصبح أولادها يملكون أكثر من ٩٩٪ من رأسمالها، وذلك حسب ما ظهر من تصريح الشركة عن أعمال ٢٠٠٧ وتقرير مفوّض المراقبة عن وضعها المالي بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

وبما أن الدولة، المستأنفة في المراجعة الأولى (رقم ٢٠١٧/٢٢٢٦٨)، تطلب بموجب استئنافها، فسخ القرار المستأنَف لجهة تخفيضه قيمة تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة، لأن الأسعار التي اعتمدتها اللجنة في تخمينها للعقار المذكور، والبالغة /١,٨٠٠/ د.أ. للمتر المربع بالنسبة للأرض و/١٢٥/ د.أ. للمتر المربع بالنسبة للبناء، لا تتناسب إطلاقاً مع الأسعار الرائجة في منطقة المصيطبة العقارية، إذ أن الحدّ الأدنى لسعر المتر المربع بالنسبة للأرض لا يقلّ عن تسعة ملايين ل.ل. في منطقة العقار المتاخم لمبنى وزارة التربية والواقع على زاوية شارع رئيس، وفقاً لما يتبيّن من لائحة الأسعار المعتمدة من قِبَل المديرية العامة للشؤون العقارية.

وبما أن النزاع يتمحور حول مسألتين، الأولى تتعلق بمدى توجّب تكليف الحصّة التي كانت تملكها المورّثة في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل.، والتي تفرّغت عنها لصالح شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل.، برسم الإنتقال، وذلك على ضوء نصّ المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال. والثانية تتعلق بالأسس التي اعتمدتها لجنة الإعتراضات لتخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة الذي يشكّل جزءاً من الحصّة المتفرّغ عنها، في حال توجّب التكليف.

وبما أنه يقتضي بحث كلٍّ من المسألتين موضوع النزاع على حدة، إضافةً إلى السبب المتعلق بعدم تعليل القرار المستأنَف.

أ– في السبب المتعلق بعدم تعليل القرار المستأنَف:

بما أن الدولة، المستأنفة في المراجعة الأولى (رقم ٢٠١٧/٢٢٢٦٨)، تطلب فسخ القرار المستأنَف لأنه لم يأتِ معلّلاً بشكل واضح باستثناء القول إن تقرير الخبيرين سمر الحناوي وزهير الشعار هو أقرب للواقع.

للعودة الى الفهرس

وبما أن المستأنف في المراجعة الثانية (رقم ٢٠١٧/٢٢٣١١) يطلب فسخ القرار المستأنَف لافتقاره إلى التعليل إذ أنه اقتصر على عرض الوقائع وبعض ما أدلى به الفرقاء مع تعليل النتيجة التي توصّل إليها بصورة كيفيّة وغير موضوعية تشرّع أحكاماً لم يلحظها القانون.

وبما أن مفهوم التعليل المفروض على لجنة الاعتراضات، شأنها شأن كلّ هيئة قضائية أو كلّ هيئة ذات صفة قضائية، هو أن يتضمّن قرارها بسطاً كافياً لوقائع النزاع ولأقوال الفرقاء وللأسباب التي يُدلون بها والمستندات التي يتذرّعون بها والنقاط القانونية المُثارة، إضافةً إلى الردّ عليها وتبيان الأسباب التي ارتكزت الهيئة عليها للوصول إلى النتيجة، أي كيفية تطبيق الأحكام القانونية على النزاع، بشكل يمكّن المرجع القضائي المختصّ من إجراء رقابته عليه والتأكّد من أن اللجنة استخلصت النتائج القانونية الصحيحة.

وبما أنه يتبيّن من الإطّلاع على القرار المستأنَف أنه تناول المَطالب والأسباب القانونية التي بنى عليها الورثة اعتراضهم، ومن ثم عرض موقف الإدارة الضريبية والأسباب التي دفعتها إلى تكليف الحصّة المتفرّغ عنها من المورّثة إلى شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل. برسم الإنتقال، وصولاً إلى الحلّ الذي ارتأته لجنة الإعتراضات لجهة انطباق الحالة المعروضة أمامها على المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال، إذ تضمّن القرار المستأنَف أنه "وإن صحّ أن الشركة المتفرّغ لها تشكّل شخصاً معنوياً مستقلاً، إلا أن امتلاك الورثة للحصص في الشركة يؤدّي إلى إعطاء الإدارة الحقّ في التقدير... وهذا التقدير يستند إلى سلطة الإدارة في إخضاع حالات التكليف للنصوص الوضعية ويخرج على مفهوم التفسير الضيّق أو التوسّع بالتفسير للنصوص ويدخل ضمن التدقيق في عناصر التكليف".

وبما أنه لجهة تخمين العقارين موضوع التكليف، استندت اللجنة إلى صلاحيتها في التقدير من جهة، ومن جهة ثانية إلى تقرير الخبيرين سمر الحناوي وزهير الشعّار، مبرّرة ذلك بكون التقرير المذكور "جاء تفصيلياً للعقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة أرضاً وبناءً ومنطقة ارتفاقية، ولم يغفل العناصر المؤثّرة في التخمين". كما عمدت إلى زيادة التخمين المحدّد في التقرير للمتر المربع بنسبة ١٠٪، مبرّرةً هذه الزيادة على أنها تمثّل غلاء الأسعار بين تاريخ التقرير في العام ٢٠٠٥ وتاريخ الوفاة. وعلى هذا الأساس توصّلت بالنتيجة إلى تخفيض تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة.

وبما أن السبب المتعلق بإفتقار القرار المستأنَف إلى التعليل، والمُدلى به من كلّ من الفريقين، يكون تبعاً لما تقدَّم مردوداً لعدم صحّته.

ب- في مبدأ توجّب تكليف الحصّة المتفرّغ عنها برسم الإنتقال:

بما أن رسم الإنتقال يفرض في الأصل، وبحسب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)، على الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف أو بأيّ طريقٍ آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

وبما أنه في ما يتعلّق بالإرث، فإن الأموال التي تنتقل إلى ذمّة الورثة هي، بطبيعة الحال، الأموال الموجودة في ذمّة المورّث بتاريخ الوفاة، إلا أن المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال لحظت استثناءً من هذا المبدأ يتيح فرض هذه الضريبة على أموالٍ وحقوقٍ لم تكن في ذمّة المورّث بتاريخ الوفاة، بل تصرَّف بها أو وهبها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته، وذلك ضمن شروط محدّدة في متن النصّ، والغاية من ذلك الحؤول دون التهرُّب الضريبي.

وبما أن المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ تنصّ على ما يلي:

"إن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورّث أو يتصرّف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته إما رأساً أو بواسطة شخص مستعار إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب كان قائماً وقت وقوع الهبة أو التصرّف تعتبر، من أجل تصفية الرسم، كأنها انتقلت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة، على أن تنزل من الرسم المستحقّ عن التركة رسوم التسجيل أو الإنتقال التي تكون قد دفعت عن الأموال المذكورة.

وإذا كان التصرّف قد حصل لقاء عوض أدّاه صاحب العلاقة من ماله حقّ له أن يعترض إلى القضاء وأن يثبت تأدية هذا العوض ويردّ له عندئذٍ المبلغ المستوفى بغير حقّ".

وبما أنه يُستفاد من هذا النصّ أن المطرح الضريبي الذي يُفرض عليه رسم الإنتقال يشمل الأموال التي كانت

للعودة الى الفهرس

في ذمّة المورّث، والتي تصرّف بها في السنتين اللتين تسبقان وفاته، وذلك سواءً كان هذا التصرّف مقابل عوض، أو على سبيل الهبة، وسواءً صدر التصرّف عن المورّث بالذات أو عن شخص مستعار، على أن يكون الشخص المستفيد من تلك الأموال وارثاً، وسبب الإرث قائماً بتاريخ حصول التصرّف (زواج، بنوّة،...)، أو بمعنى آخر أن تكون صفة الوارث المحتمل متحقّقةً في المستفيد من الأموال بتاريخ حصول التصرّف، وفي حال تحقّق هذه الشروط مجتمعةً يعتبر التصرّف وكأنه لم يكن، وتخضع الأموال موضوع التصرّف لرسم الإنتقال، إذ تعتبر منتقلةً إلى ذمّة الوارث أو الورثة بتاريخ الوفاة.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف أن التكليف موضوع النزاع يطال الحصّة التي تعود للمورّثة في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل.، والبالغة ٤٦,٩٦٪، والتي تفرّغت عنها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢، أي قبل حوالي خمسة أشهر من وفاتها، لصالح شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل.، أي أن المسألة تتعلق بنطاق تطبيق المادة الرابعة من قانون رسم الانتقال، وما إذا كان تفسيرها يُفضي إلى القول بأنها تشمل تفرُّغ المورّث عن أسهمٍ لصالح شركة أموال يملك الورثة غالبية أسهمها.

وبما أنه عند تفسير القوانين الضريبية، على القاضي الضريبي أن يرتكز على نيّة المشترع التي يستنتجها من مُجمل النصوص التشريعية. ويجب تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة بعضها مع بعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نصّ بصورة غير متلائمة ومتجانسة مع النصّ الآخر وإلا جُرّد هذا النصّ من مفاعيله، إذ إن الطريقة العلمية لتفسير القوانين توجب توفيق النصّ المطلوب تفسيره مع سائر النصوص المتعلقة بذات الموضوع أو بمواضيع متشابهة. هذا بالإضافة إلى أن مبدأ التفسير الحصري والضيّق، الذي يتذرّع به المستأنف في المراجعة الثانية (رقم ٢٠١٧/٢٢٣١١) هو المبدأ المعتمد في تفسير النصوص الضريبية التي تتضمّن الإعفاء من الضرائب والرسوم، على اعتبار أن الإعفاء يشكّل استثناءً من مبدأ عام كرّسه الدستور والقوانين الضريبية المتعلقة بالانتظام العام.

وبما أن نيّة المشترع من نصّ المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال هي الحؤول دون التهرُّب الضريبي الذي قد يلجأ إليه المورّثون من خلال تصرّفاتٍ متعددة، كالبيع والهبة، تفادياً لخضوع الأموال المنتقلة إلى ورثتهم لرسم الإنتقال، والذي يتميّز بنِسَبِه المرتفعة كونه من فئة الضرائب على الرأس المال.

وبما أن الإدلاء بأنه لا محلّ لتطبيق المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال على الحالة الراهنة لأنه لا يمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا من الورثة، أو بمعنى آخر الإدلاء بوجوب تفسير هذا النصّ بحرفيّته، واعتباره لا ينطبق إلا على الورثة، دون الأشخاص المعنويين الذين تعتبر تصرّفات المورّث الصادرة لمصلحتهم وكأنها صادرة لمصلحة الورثة، يستوجب الردّ لأنّ من شأن هذا التفسير أن يعرقل تطبيق النصّ وفقاً لنيّة المشترع، إلا أنه وفي المقابل يبقى اتّباع هذا المنحى في التفسير والتطبيق مرهوناً بضوابط وشروط، وخاضعاً لرقابة القاضي الضريبي بوصفه مرجعاً استئنافياً في قضايا الضرائب والرسوم.

وبما أنه لإخضاع الحصّة المتفرّغ عنها من المورّثة لصالح شركة أموال لرسم الانتقال، يقتضي توصيف التصرّف المذكور على أنه تفرُّغٌ عن أموالٍ لصالح الورثة، وبمعنى آخر، يقتضي التثبُّت من الطبيعة التجارية للتفرُّغ الحاصل، أو ما إذا كان تصرُّفاً صوَرياً يخفي نيّة التفرُّغ عن أموالٍ لصالح الورثة.

وبما أنه يتبيّن من مُجمل معطيات الملف:

– أن المورّثة كانت تملك ٤٦,٩٦٪ من الأسهم في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل. منذ عام ٢٠٠٥، في حين يملك ورثتها (المستأنف وطالبو التدخل) باقي الأسهم في الشركة المذكورة، وأن رأسمال الشركة يبلغ /١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وهو مقسّم على مئة وعشرين ألف سهمٍ.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢، التأمت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بحضور المساهمين الخمسة، وتقرّر تخفيض رأسمال الشركة إلى النصف، عبر تخفيض القيمة الإسمية للسهم الواحد إلى خمسين ألف ليرة لبنانية، وردّ قيمة هذا المبلغ إلى المساهمين بنسبة ما يملكه كلّ مساهمٍ من أسهم.

– أن حصّة المورّثة من الرأس المال بعد التخفيض بلغت قيمتها /٢,٨١٨,١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

– أنه في التاريخ عينه، أي في ٢٠٠٧/١١/١٢، وبموجب صكّ تفرُّغ، قامت المورّثة بالتفرُّغ عن كامل مساهمتها في الشركة العقارية للإنماء ش.م.ل. لصالح

للعودة الى الفهرس

شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل. مقابل /٣٠,٠٠٠/ ل.ل. نقداً، كما تفرّغ ورثتها عن حصصهم لصالح الشركة عينها.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢، كانت الشركة المتفرّغ لها (شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل.) تتكوّن من ثلاثة مساهمين يملكون كامل أسهمها (٣٠,٠٠٠ سهم)، وفقاً لما يلي: شركة أبوتسوود هولدنغ ش.م.ل.: ٢٩,٩٩٦ سهماً، نمر دياب: سهمين اثنين، وجدي دياب: سهمين اثنين.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧، كانت شركة أبوتسوود هولدنغ ش.م.ل. تتكوّن من أربعة مساهمين يملكون كامل أسهمها (١٥٠٠ سهم)، وفقاً لما يلي: نمر دياب: ٦٧٠ سهماً، وجدي دياب: ٦٧٠ سهماً، ابراهيم نمر دياب: ٨٠ سهماً، دانيال وجدي دياب: ٨٠ سهماً.

وبما أنه يُستفاد مما تقدَّم، أن تفرُّغ المورّثة عن حصّتها في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل.، الحاصل قبل حوالي خمسة أشهر من تاريخ وفاتها، تمّ لقاء بدل رمزي بعيداً من القيمة الحقيقية لتلك الحصّة– علماً أنّ الشركة المعنيّة تملك عقارين هما العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة و٢١٤/ المكلس–، كما أن المستفيد من هذا التفرُّغ هو شركة أموال كان يملك اثنان من الورثة غالبية أسهمها (٩٠٪) بتاريخ حصول التفرُّغ.

وبما أن عدم تقاضي المورّثة بدلاً يوازي قيمة الحصّة المتفرّغ عنها، بل تقاضيها مبلغاً رمزياً من شركة الأموال المتفرّغ لها، يعتبر تصرّفاً غير مألوف في التعامل التجاري، بحيث لا يمكن إدراجه في الإطار التجاري رغم أن المستفيد منه شركة أموال لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها، إذ أن هوية المساهمين في الشركة هي التي برّرت الخروج على قواعد ومبادئ التعامل التجاري، الأمر الذي يستنتج معه أن تفرُّغ المورّثة عن حصّتها في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل. لصالح شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل.– وبمعزل عن الشكل الذي تمّ فيه هذا التفرُّغ، سواءً بموجب صكّ تفرُّغ أو بموجب تصريح بالإنتقال يدوّن في سجلات الشركة مُصدرة السند–، هو في الواقع تصرّفٌ صورَي يخفي، في إطارٍ تجاري، نيّة التفرُّغ عن الأموال لصالح الورثة.

وبما أنه لا يُرد على ذلك أن عملية التفرُّغ التي قامت بها المورّثة لم تكن الوحيدة بل اندرجت في عملية إعادة تنظيم مساهمات الشركتين، لأنه وإن صحّ ذلك فيبقى من غير المبرّر أن يكون التفرُّغ مقابل بدلٍ رمزي لا يوازي قيمة الحصّة المتفرّغ عنها.

وبما أنه لا يُرد على ذلك أيضاً أن الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل. كانت تعاني من خسائر في نهاية العام ٢٠٠٧، مما يستوجب أن تتحمّل المورّثة أعباء هذه الخسارة بما يقابل مشاركتها (أي بنسبة ٤٦,٩٦٪)، وأن هذه الخسائر مقدّرة بمبلغ /٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، لأنه حتى بعد حسم هذا المبلغ من القيمة الحقيقية للحصّة المتفرّغ عنها، فإن البدل الذي تقاضته المورّثة يبقى بدلاً رمزياً.

وبما أنه لا يمكن الأخذ أيضاً بما أدلى به المستأنف لناحية عدم إثبات الدولة وجود سوء نيّة في التفرُّغ عن الأسهم بُغية التهرُّب من الضريبة، طالما أن المادة الرابعة المذكورة لم تشترط وجود سوء النيّة، وإنما رتّبت الرسم بمجرّد حصول التفرُّغ لصالح الورثة خلال السنتين اللتين تسبقان الوفاة.

وبما أن تفرُّغ المورّثة عن حصّتها في الشركة العقارية الوطنية للإنماء ش.م.ل. لصالح شركة ديفلوبمنت فنتشيرز هولدنغ ش.م.ل. يعتبر تبعاً لما تقدّم بمثابة تفرُّغٍ لصالح الورثة، ويدخل بالتالي في نطاق المادة الرابعة من قانون رسم الإنتقال، ويعتبر العقاران اللذان تتكوّن منهما هذه الحصّة وكأنهما انتقلا مع سائر عناصر التركة بتاريخ الوفاة ويخضعان إذا لرسم الإنتقال.

وبما أنه فضلاً عن ما تقدَّم، وفي مطلق الأحوال فإن عبارة "الشخص المستعار" الواردة في نصّ المادة /٤/ من قانون رسم الإنتقال، والذي تتمّ بواسطته عملية نقل الأموال المنقولة وغير المنقولة من المورّث إلى الورثة، تشمل أيّ شخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (شركة، جمعية.....)، مما يقتضي معه ردّ ما أُدليَ به لجهة عدم جواز انطباق أحكام المادة /٤/ على الأشخاص المعنويين.

وبما أن الاستئناف المقدَّم من المستأنف في المراجعة الثانية (رقم ٢٠١٧/٢٢٣١١) يكون تبعاً لما تقدّم مردوداً.

جـ– في أسس تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة:

بما أن الدولة تطلب فسخ القرار المستأنَف لجهة تخفيضه قيمة تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه يتبيّن من الإطّلاع على الملف الإداري:

– أنه بمعرض التكليف المباشر للحصّة المتفرّغ عنها، خمّنت الإدارة الضريبية العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة بقيمة /٩,٩٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

– أنه بعد اعتراض الورثة على التكليف، تمّ تخفيض تخمين العقار المذكور إلى /٨,٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، بموجب الإعلام بنتيجة درس الإعتراض.

– أنه بنتيجة الإعتراض المقدَّم أمام لجنة الإعتراضات المختصّة، توصّلت هذه اللجنة إلى تخفيض تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة إلى /٦,١٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

– أن مساحة العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة تبلغ ١٦٥٧ متراً مربعاً، وفقاً لما يتبيّن من الإفادة العقارية العائدة له.

وبما أنه يتبيّن من تقرير الخبيرين سمر الحناوي وزهير الشعار، المقدّم إلى المحكمة الإبتدائية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ في إطار تنفيذ مهمة تخمين المقدّمات العينية التي يتألّف منها رأس مال شركة مغفلة قيد التأسيس:

– أن العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة يحتوي على قطعة أرض شبه منحرفة، ضمنها بناء قديم العهد مُعدٌّ للسكن يتألّف من طابقين سفليين وطابق أرضي وثمانية طوابق علوية، وأن مساحة البناء الإجمالية تبلغ ٥٩٧٧ متراً مربعاً.

– أن عامل الاستثمار السطحي الأقصى في المنطقة التي يقع فيها العقار هو ٤٠٪، وعامل الإستثمار العام الأقصى ٢,٥٠، مع زيادة ٢٠٪ على كلٍ منهما كون العقار كائناً على زاوية شارعين.

– أن البناء بحالته الراهنة غير صالح للإشغال، كونه تعرّض للتخريب بسبب احتلاله سابقاً، وهو يعتبر هيكلاً من الباطون فقط.

– أن القيمة التخمينية للأرض تقدّر على أساس /١,٨٠٠/ د.أ. للمتر المربع، والقيمة التخمينية للبناء، باعتباره هيكلاً بما فيه الحفريات والأساسات وجدران دعم للطوابق السفلية ورسوم ورخص وهندسة، تقدّر على أساس /١٢٥/ د.أ. للمتر المربع.

وبما أنه في حالات التكليف المباشر، يتعيّن على الإدارة الضريبية تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تشكّل مرتكزاً للتكليف والأسس المطبّقة في استخراج مطرح الضريبة (المادة /٥١/ من قانون الإجراءات الضريبية).

وبما أن الدولة المستأنفة أدلت بأن الأسعار التي اعتمدتها اللجنة في تخمينها للعقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة لا تتناسب إطلاقاً مع الأسعار الرائجة في منطقة المصيطبة العقارية، إذ أن الحدّ الأدنى لسعر المتر المربع بالنسبة للأرض لا يقلّ عن تسعة ملايين ل.ل. في منطقة العقار المتاخم لمبنى وزارة التربية والواقع على زاوية شارعٍ رئيس، وفقاً لما يتبيّن من لائحة الأسعار المعتمدة من قِبَل المديرية العامة للشؤون العقارية، كما أنها أبرزت خريطةً تبيّن موقع العقار.

وبما ان إدلاءات الدولة بقيت مجرّدة من أيّ دليلٍ واقعي أو بدء بيّنة، وفي المقابل استندت اللجنة إلى تقرير أنجزه خبيران مكلّفان من قِبَل المحكمة الإبتدائية في بيروت، وجاء مفصّلاً ومسهباً لناحية العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تخمين العقار، ومن ثم عمدت إلى تقدير غلاء الأسعار الذي طال العقارات بالإجمال بين تاريخ تقديم التقرير (٢٠٠٥) وتاريخ الوفاة (٢٠٠٨)، والذي قدّرته بنسبة ١٠٪.

وبما أن هذا المجلس يرى، بما له من سلطة تقديرية، أن التخمين المعتمد من قِبَل لجنة الاعتراضات على رسم الإنتقال، متوافقٌ مع المعطيات القانونية والواقعية القائمة بتاريخ حصول الوفاة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الاستئناف المقدّم من الدولة وتصديق القرار المستأنَف لجهة تخفيضه تخمين العقار رقم ١٥٧٥/ المصيطبة.

وبما أنه يقتضي، تبعاً لمُجمل ما تقدَّم، ردّ المراجعتين المقدّمتين طعناً بالقرار رقم ٢٠١٧/١٨٩ الصادر عن لجنة الإعتراضات على رسم الإنتقال في بيروت، وتصديق القرار المستأنَف في سائر جهاته.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

١- إخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ من الملف.

للعودة الى الفهرس

٢- قبول طلبات التدخل.

٣- قبول المراجعتين في الشكل.

٤- ردّهما في الأساس وتصديق القرار المستأنَف في سائر جهاته.

٥- تضمين الفريقين المستأنفين الرسوم والمصاريف مناصفةً، ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٤٧٤/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨

شركة مستشفى ألبير هيكل ش.م.ل./ الدولة – وزارة المالية

- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة – طلب فسخ القرار المستأنف والحكم بإعادة الضريبة على القيمة المضافة المسدّدة عن المصعد بنسبة ١٠٠٪ وكذلك إعادة الضريبة عن المبالغ المقتطعة بمثابة احتياط – مؤسسة استشفائية.

- طلب استرداد الضريبة المدفوعة على المصعد – المادة /٤/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٦٥ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المُعفاة من الضريبة – تحديد ما إذا كان المصعد موضوع النزاع يدخل في فئة التجهيزات المُعفاة من الضريبة مع حقّ الاسترداد – المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – شركة تقدّم خدمات استشفاء – استفادتها من حقّ استرداد كامل الضريبة التي تصيب الأصول الثابتة التي يتمّ استعمالها من أجل القيام بعمليات تقديم الخدمات الاستشفائية – شمول الأصول الثابتة التجهيزات الفنية أي الآلات والمعدّات المخصّصة للاستعمال الدائم في المؤسسة والتي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى – تعديل أدخل على المادة /٤/ المذكورة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٥١٩ – توضيح المقصود بعبارة «التجهيزات العامة» الواردة في الفقرة الأولى من المادة /٤/ قبل تعديلها – شمولها «التجهيزات العامة المُضافة إلى الأبنية كالتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية»، التي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى – فسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة قضائه بعدم جواز استرداد الضريبة المدفوعة على فواتير تركيب المصعد موضوع النزاع لمخالفته القانون – طلب استرداد احتياطي الحسومات على فواتير الاستشفاء – مؤونة مكوّنة في العام ٢٠٠٣ كاحتياطٍ لمواجهة الحسومات على فواتير الاستشفاء التي سيتمّ تسديدها في العام ٢٠٠٤ – مدى امكانية اعتبارها من الإيرادات المعفاة من الضريبة مع حق الإسترداد – استعراض الأحكام القانونية والتنظيمية الراعية للمسألة المطروحة – القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – عدم إجازة تكوين المؤونة أو الاحتياط المذكور من قِبَل المكلّف لمواجهة الحسومات التي يمكن إجراؤها على الفواتير، وفق ما هو الأمر عليه بالنسبة لضريبة الدخل – الأموال التي تؤلّف المؤونة المكوّنة من الشركة والناتجة عن خدماتٍ طبية واستشفائية هي من الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد خلال العام نفسه الذي قُدّمت الخدمة موضوع الإيرادات فيه والذي يستحقّ فيه الحقّ باسترداد الضريبة عن هذه الإيرادات – مخالفة الشركة المستأنفة مبدأ استقلالية السنوات الضريبية – استفادتها مرتين من زيادة نسبة الاسترداد – توافق القرار المستأنَف مع أحكام القانون بقضائه أن الاحتياط المذكور لا يُعتبر من الإيرادات المُعفاة مع حقّ الاسترداد – تصديقه لهذه الجهة.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في مصير لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥:

بما أنه لا يوجد أيّ موجب قانوني لإبلاغ الملاحظات على التقرير والمطالعة من الفرقاء.

وبما أن هذه اللائحة لم تتضمّن أيّ معطى جديد من شأنه التأثير على النتيجة التي ستؤول إليها هذه المراجعة، فإن هذا المجلس لا يرى مانعاً من قبول هذه اللائحة.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الشكل:

بما أن المادة الخمسين من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) السارية المفعول بتاريخ تقديم المراجعة الحاضرة، تنصّ في الفقرة الأولى من البند (٣) منها على أنه "يحقّ لكل من الوحدة الضريبية المختصّة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الإعتراضات مباشرةً أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

وبما أن القرار المستأنَف صدر عن لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢.

وبما أن الشركة المستأنفة تدلي بأنها تبلّغت القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ وهو ما أكّدته الدولة المستأنف عليها، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدّمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤ واردةً ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن شركة مستشفى ألبير هيكل ش.م.ل. تطلب فسخ القرار المستأنَف والحكم بإعادة الضريبة على القيمة المضافة المسدّدة عن تركيب المصعد بنسبة ١٠٠٪ والبالغة قيمتها /٥,٦٧٤,٦٠٤/ ل.ل.، وكذلك إعادة الضريبة عن المبالغ المقتطعة بمثابة احتياط في العام ٢٠٠٣ لمواجهة الحسومات على فواتير الاستشفاء المسدّدة في العام ٢٠٠٤، والبالغة /٩,٤٨٤,٣٤٩/ ل.ل.، وهي تدلي توصّلاً لفسخ القرار موضوع المراجعة الحاضرة، بالسببين التاليين:

أ- مخالفة القرار أحكام المادة /٤/ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ بالنسبة لما قضى به لجهة ردّه طلب استرداد الضريبة المدفوعة على المصعد.

ب- ومخالفته أحكام المادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ والمادة /٥/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٢٨٢، لجهة ما قضى به بالنسبة لعدم جواز استرداد احتياطي الحسومات على فواتير الاستشفاء.

وبما أنه يقتضي البحث في السببين المُدلى بهما، كلٍّ على حدة:

١- لجهة السبب المتعلق باسترداد الضريبة المدفوعة على المصعد.

بما أن الشركة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بمخالفة القرار المستأنَف أحكام المادة /٤/ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢، إذ إنه قضى بأن المصعد هو من ملحقات البناء ولا يمكن بالتالي استرداد الضريبة المتعلقة به، في حين أن المصعد يشكّل جهازاً من التجهيزات العامة في المستشفى وهو مخصّصٌ للمرضى أي لعمل المستشفى فقط وفقاً للتحديد الوارد في المادة /٤/ المذكورة. كما أنه لا يدخل في صلب البناء أو تجهيزاته باعتبار أنه يمكن فكّ المصعد واستبداله دون إلحاق الضرر بالبناء أو المساس بأساساته.

وبما أن المستأنفة تضيف لهذه الجهة بأن المادة /٣/ من القرار رقم ٢٠٠٤/١/١١٣١ عدّدت المصاعد من ضمن الأصول الثابتة التي تستفيد من حقّ الحسم، بحيث لا يمكن أن يكون لهذه التجهيزات تعريفان مختلفان ضمن نظامٍ قانوني واحد هو نظام الضريبة على القيمة المضافة. وأنه يقتضي بالنتيجة اعتبار المصعد من الأصول الثابتة التي يجوز طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابتها.

وبما أنه يتبيّن من مضمون القرار المستأنَف والمتعلق بردّ طلب استرداد الضريبة المدفوعة على المصعد موضوع النزاع، أنه تضمّن الحيثية التالية:

"حيث بالرجوع إلى المادة /٤/ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المُعفاة من الضريبة، والتي تنصّ على عدم إمكان استرداد الضريبة التي تصيب العقارات المبنيّة وأعمال البناء والتجهيزات العامة والتنظيم وإنشاءات البنية التحتية وأعمال الترميم والتصليح والصيانة التي تتناول هذه الأبنية، يتبيّن أنه لا يسوغ للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة طالبي الاسترداد أن يستفيدوا من استرداد الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على التجهيزات العامة الملحقة بالبناء وصيانتها، بينما يمكن للخاضعين الذين يحقّ لهم الحسم أن يستفيدوا من حسم كلّ ما ورد سابقاً...". وقد استندت لجنة الاعتراضات في تعليلها القرار إلى أحكام المادة /١٦/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٣٦ (المتعلق بحقّ حسم الضريبة على القيمة المضافة) المعدّلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٩١٠ (الصفحة /٣/ من القرار).

للعودة الى الفهرس

وبما أن القرار المُشار إليه قضى أيضاً بأن الآلات والمعدّات التي تُعتبر بمثابة تجهيزات عامة، أي بمثابة أصول ثابتة وفقاً لأحكام المادة /١٦/ المعدّلة من المرسوم المذكور أعلاه، تشمل المصاعد والأدراج الكهربائية والممرّات المتحرّكة، وهي تستفيد فقط من حق الحسم، إذ إن نصّ المادة /١٦/ المعدّلة من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٣٦ والمادة /٣/ من القرار رقم ١/١١٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ "يتحدّثان عن عمليات الحسم حصراً دوناً عن الاسترداد" (الصفحة /٣/ ذاتها من القرار المستأنَف).

وبما أن البتّ في قانونية ما قضى به القرار المستأنَف لهذه الجهة يتوقّف على تحديد ما إذا كان المصعد موضوع النزاع يدخل في فئة التجهيزات المُعفاة من الضريبة مع حقّ الاسترداد.

وبما أنه، في ضوء ما تقدَّم، فإن المادتين /١٦/ و/٥٩/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، قبل تعديلهما بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، والمعمول بهما بتاريخ صدور التكليف موضوع النزاع، تنصّان على ما حرفيّته:

– المادة ١٦:

"تُعفى من الضريبة العمليات التي تتمّ داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأيٍّ من الأنشطة التالية:

١– الخدمات التي يقدّمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.

....."

– المادة ٥٩:

"يحقّ طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تمّ استعمالها من أجل القيام بالأعمال التالية المُعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين /١٦/ و/١٧/ من هذا القانون:

.....

– الاستشفاء والمختبرات الطبية.

.....

يُقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدّات المخصّصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

....."

وبما أن المادة /٤/ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢، قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم ٧٥١٩ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، والواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، تنصّ على ما يلي:

"يُقصد بالأصول الثابتة التي يحقّ للأشخاص المنصوص عليهم في المادة /٣/ من هذا المرسوم طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابتها، الآلات والمعدّات المخصّصة للاستعمال الدائم في المؤسسة وهي التجهيزات الفنية، الآليات الصناعية، آليات النقل، التجهيزات العامة والتحسينات المختلفة، الأدوات المكتبية والمعلوماتية، الأثاث، العبوات القابلة لإعادة الاستعمال، وبشكل عام جميع الأصول الثابتة المادية والمُعدّة للتصنيع كالتجهيزات الفنية والمعدّات والأدوات الصناعية.

إلا أنه لا يمكن استرداد الضريبة التي أصابت العقارات المبنيّة، وكذلك أعمال البناء والتجهيزات العامة والتنظيم وإنشاءات البنية التحتية وأعمال الترميم والتصليح والصيانة التي تتناول هذه الأبنية".

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن الأشخاص الذين يقدّمون خدمات الاستشفاء والمختبرات الطبية المُعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، كالشركة المستأنفة، يستفيدون من حقّ استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تمّ استعمالها من أجل القيام بعمليات تقديم الخدمات الاستشفائية.

وبما أنه في السياق عينه، فإن الأصول الثابتة التي يحقّ للأشخاص المذكورين طلب استرداد الضريبة التي أصابتها، تشتمل على التجهيزات الفنية أي الآلات والمعدّات المخصّصة للإستعمال الدائم في المؤسسة، والتي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى كما في الحالة الحاضرة، باعتبار أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة /٤/ المذكورة أعلاه يتعلق بعدم جواز استرداد الضريبة التي أصابت حصراً أعمال البناء والتجهيزات العامة المتصلة بأعمال البناء وإنشاءات البنية التحتية وأعمال الترميم التي تتناول الأبنية. علماً بأن التجهيزات العامة الكهربائية والميكانيكية لا تدخل في أساس عملية البناء ويمكن بالتالي انتزاعها دون الإضرار بهيكل البناء أو بجزءٍ منه.

وبما أن ما يؤكّد هذا المنحى في التفسير، أن التعديل الذي أُدخل على المادة /٤/ المُشار إليها بموجب المرسوم رقم ٧٥١٩ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، أعاد توضيح

للعودة الى الفهرس

المقصود بعبارة "التجهيزات العامة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة /٤/ قبل تعديلها، حيث نصّ صراحةً على أن الأصول الثابتة التي يمكن طلب استرداد الضريبة التي أصابتها، تشتمل على "التجهيزات العامة المُضافة على الأبنية كالتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية"، التي تدخل في عدادها المصاعد الكهربائية المخصّصة لنقل المرضى داخل المستشفى كما في الحالة الحاضرة.

وبما أنه فضلاً عما تقدَّم، فإن ما أدلت به الدولة لجهة كون المصعد يشكّل عقاراً بالتخصيص ليس من شأنه، وبصرف النظر عن صحّته، أن يؤثّر على التوصيف المبيّن أعلاه ولا يغيّر من كون المصعد يدخل في فئة التجهيزات الكهربائية والميكانيكية بالمفهوم الضريبي المحدّد في الموادّ الآنفة الذكر، باعتبار أن القانون الضرائبي يتميّز بذاتيةٍ واستقلاليةٍ عن سواه من القوانين العامة والخاصة.

وبما أن ما قضى به القرار المستأنَف لجهة عدم جواز استرداد الضريبة المدفوعة على فواتير تركيب المصعد موضوع النزاع يكون بالتالي مخالفاً للقانون ومستوجباً الفسخ جزئياً لهذه الجهة.

٢- لجهة السبب المتعلق باسترداد احتياطي الحسومات على فواتير الاستشفاء:

بما أن المستشفى المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المستأنَف خالف أحكام المادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ والمادة /٥/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٢٨٢، لجهة ما قضى به بالنسبة لإعادة احتساب استعادة احتياط الحسومات المطبّقة من قِبَل الهيئات الضامنة على فواتير الاستشفاء وعدم اعتبارها من الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد، كونه قد عدّل طبيعة الأموال الخاضعة للضريبة، في حين أن طبيعة هذه الأموال هي خدمات استشفائية مُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد، وذلك سواء تمّ تنزيلها من ضمن رقم أعمال السنة التي تحقّقت فيها أم في السنة التالية لأسباب محاسبية بحتة، باعتبار أن التقنيات المعتمدة في أصولٍ المحاسبة ليس من شأنها تعديل التصنيف المحدّد في القانون لأموالٍ معيّنة بمجرّد قيدها في سنةٍ لاحقة.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- أن الشركة المستأنفة تعمد إلى اقتطاع احتياطي من المال في سنة معيّنة لمواجهة حسومات قد تنتج عن عدم قيام الجهات الضامنة بتسديد قيمة كامل الفواتير المتوجّبة عليها أو جزءٍ منها في السنة اللاحقة. وأنها تقوم بتنزيل هذه الحسومات من رقم أعمال السنة اللاحقة التي وردت أو سُدّدت فيها، كما تعمد إلى إعادة الاحتياط المقتطع إلى عائدات هذه السنة.

- أن الشركة المذكورة قامت في العام ٢٠٠٣ باقتطاع احتياطي لمواجهة الحسومات المذكورة خلال سنة ٢٠٠٤، ومن ثم عمدت في العام ٢٠٠٤ إلى اقتطاع حسومات فواتير العام ٢٠٠٣ من رقم الأعمال العائد للعام ٢٠٠٤ والمدرّج ضمن الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم، بمعنى أنها قامت بإطفاء تلك الحسومات من خلال استعادة الاحتياط المكوّن في العام ٢٠٠٣، حيث أضافت الاحتياطي إلى إيرادات العام ٢٠٠٤، أي أنها قامت بتنزيل الاحتياط وإضافته إلى إيرادات سنة ٢٠٠٤، مُدليةً بأن هذا الأمر قد حصل لأسبابٍ محاسبية.

- أن الإدارة الضريبية ردّت طلب الشركة المستأنفة الرامي إلى استرداد قيمة الحسومات المُشار إليها عن الفترات الممتدّة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١، فتقدّمت باعتراضٍ على التكليف في ما يتعلق باحتساب استعادة مؤونات الحسومات على الفواتير العائدة للعام ٢٠٠٣ خلال العام ٢٠٠٤، فردّت الإدارة الضريبية الاعتراض بحجة أن احتياط الحسومات ليس ناتجاً كإيرادٍ عن القيام بتقديم خدمات استشفائية أو مخبرية لكي تُصنَّف كإيرادات مُعفاة دون حقّ الحسم، وأنها تُعتبر بالتالي من الإيرادات المُعفاة دون حق الحسم ودون حقّ الاسترداد.

- أن المستأنفة تقدّمت باعتراضٍ على القرار المذكور أمام لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥، فصدر القرار المستأنَف وقضى بردّ الاعتراض وبوجوب إضافة احتياطي الحسومات إلى الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم ودون حقّ الاسترداد، وذلك منعاً لاستفادة الشركة من زيادة نسبة الاسترداد مرتين ولسنتين متتاليتين، وقد علّل القرار المذكور النتيجة التي خلُص إليها كما يلي:

"وحيث من جهة الاعتراض على عدم احتساب استعادة احتياط الحسومات من ضمن الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم، فقد تبيّن من دراسة ملف الشركة المعترضة بأنها تقوم في نهاية كلّ سنة باحتساب مؤوناتٍ كاحتياط للحسومات التي تنزّلها الشركات

للعودة الى الفهرس

الضامنة قبل أن تدفعها للمستشفيات، ثم تقوم في السنة التالية بتنزيل الحسومات الحقيقية بموجب أوامر دفع الشركات الضامنة وتلغي المؤونات المحتسبة سابقاً بإضافتها إلى الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد، لذا، اقتضى رفض احتسابها ضمن الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد ولزوم إضافتها إلى الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم ودون حقّ الاسترداد، وذلك منعاً لاستفادة الشركة المعترضة من زيادة نسبة الاسترداد مرتين ولسنتين متتاليتين" (الصفحة /٤/ من القرار المستأنَف).

وبما أن البتّ في المسألة موضوع النزاع يتوقّف على تحديد ما إذا كانت المؤونة المكوّنة في العام ٢٠٠٣ كإحتياط لمواجهة الحسومات على فواتير الاستشفاء التي سيتمّ تسديدها في العام ٢٠٠٤، تعتبر من الإيرادات المُعفاة من الضريبة مع حقّ الاسترداد.

وبما أن المادة /٥٩/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، المعدّلة بموجب المادة /٢٥/ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، والمعمول بها بتاريخ صدور التكليف موضوع النزاع، تنصّ على ما حرفيّته:

"يحقّ طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تمّ استعمالها من أجل القيام بالأعمال التالية المُعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين /١٦/ و/١٧/ من هذا القانون:

.....

– الاستشفاء والمختبرات الطبية.

.....

كما يحقّ طلب استرداد ١٠٠٪ من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات المُشار إليها أعلاه.

....."

وبما أن المادة /٤/ من المرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المتعلقة بالخدمات التي يقدّمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء)، تنصّ على ما يلي:

"إن نفقات الاستشفاء المُعفاة من الضريبة هي نفقات العلاج الذي يقدّم من قِبَل مؤسسة طبية وفقاً لوصفة طبية حتى ولو كانت مشمولة بتغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو شركات التأمين.

إن المؤسسة الطبية بمفهوم هذا المرسوم، هي كلّ مؤسسة تكون مهمّتها إيواء المرضى والمصابين بداء أو بأذىً والعناية بهم ومعالجتهم بالطرق الفنية والعلمية تحقيقاً للشفاء، ومرخّصاً لها من وزارة الصحة العامة وتستوفي الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعيّة".

وبما أن المادة /٦/ المعدّلة من المرسوم التطبيقي ذاته تنصّ على أنه "يحقّ للمؤسسات الطبية المُشار إليها في المادة /٤/ من هذا المرسوم وللمختبرات الطبية المُشار إليها في المادة /٣/ من هذا المرسوم، أن تطلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت مشترياتها التي اكتسبتها لأجل القيام بالخدمات الاستشفائية أو المخبرية المُعفاة من الضريبة والمنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك عملاً بأحكام المادة /٥٩/ من القانون ونصوصه التطبيقية".

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية المُشار إليها، أن الأشخاص الذين يقدّمون خدمات الاستشفاء والمختبرات الطبية المُعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، كالشركة المستأنفة، يستفيدون من حقّ استرداد ١٠٠٪ من قيمة الضريبة التي أصابت المشتريات أو المصاريف الجارية والمتعلقة بعمليات تقديم الخدمات الاستشفائية والطبية المُعفاة من الضريبة وفق ما سبق بيانه.

وبما أن القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ لم ينصّ على إجازة تكوين المؤونة أو الاحتياط الآنف الذكر من قِبَل المكلّف لمواجهة الحسومات التي يمكن إجراؤها على الفواتير، ولو أن نيّة المشترع انصرفت إلى إجازة هذا الأمر لَكان نصَّ صراحةً على ذلك تماماً كما فعل بالنسبة لضريبة الدخل، حيث أجازت المادة /٧/ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تكوين مال احتياط لمواجهة خسائر الديون أو لدفع تعويضات الصرفَ من الخدمة أو معاشات التقاعد أو تعويضات الطوارئ، أو لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها، بحيث يتمّ تنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة (البند /٨/ منها). علماً بأن المادة /٧/ المذكورة لم تُجز في مطلق الأحوال، إدّخار المؤونة أو مال الاحتياط لمواجهة الحسومات على الفواتير المستحقّة للمكلّف.

وبما أنه يُستنتج مما تقدَّم، أن الأموال التي تؤلّف المؤونة المكوّنة من الشركة والناتجة من خدمات طبية

للعودة الى الفهرس

واستشفائية مقدّمة في العام ٢٠٠٣، هي من الإيرادات المُعفاة دون حقّ الحسم مع حقّ الاسترداد خلال العام ٢٠٠٣، أي خلال العام الذي قُدّمت فيه الخدمة موضوع هذه الإيرادات والذي استحقّ فيه الحقّ باسترداد الضريبة عن هذه الإيرادات.

وبما أن قيام الشركة المستأنفة بإدراج قيمة الأموال موضوع المؤونة والمسدّدة من الجهات الضامنة في العام ٢٠٠٤ ضمن الإيرادات المُعفاة مع حقّ الاسترداد خلال العام ٢٠٠٤، يشكّل مخالفة لمبدأ استقلالية السنوات الضريبية، كما يؤدّي إلى استفادة الشركة المكلّفة مرتين من زيادة نسبة الاسترداد، المرّة الأولى في العام ٢٠٠٣، والمرّة الثانية في العام ٢٠٠٤.

وبما أن ما قضى به القرار المستأنَف لجهة أن الاحتياط المذكور لا يُعتبر من الإيرادات المُعفاة مع حقّ الاسترداد يكون في ضوء ما تقدَّم متوافقاً مع أحكام القانون، ومستوجباً بالتالي التصديق جزئياً لهذه الجهة.

وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى مُجمل ما تقدَّم، فسخ القرار المستأنَف جزئياً والحكم بإعادة الضريبة المسدّدة عن المصعد إلى الشركة المستأنفة والبالغة قيمتها /٥,٦٧٤,٦٠٤/ ل.ل.، وتصديقه لسائر جهاته.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥.

ثانياً – في الشكل: قبول الاستئناف.

ثالثاً – وفي الأساس: قبوله وفسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لعدم جواز استرداد الضريبة المسدّدة عن المصعد، وبالتالي الحكم بإعادة الضريبة المسدّدة عن المصعد إلى الشركة المستأنفة والبالغة قيمتها /٥,٦٧٤,٦٠٤/ ل.ل.، وتصديق القرار المذكور لسائر جهاته.

رابعاً: تضمين الدولة المستأنف عليها الرسوم والنفقات بقيمة الثلث والشركة المستأنفة بنسبة الثلثين، وإعادة الباقي من تأمين الثمانية بالمئة المسلف من قِبَلها وذلك بنسبة الثلث، ومصادرة الباقي منه، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشارتان هالة المولى وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٠/٤٩٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

الدولة – وزارة المالية/ شركة كاف كروم ش.م.ل.

- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل – استئناف مقدَّم من قِبَل الدولة اللبنانية – طلب فسخ القرار المذكور والحكم مجدّداً بعدم قبول نتائج إعادة تخمين عناصر الأصول الثابتة المادية التي تملكها الشركة المستأنف عليها وذلك لمخالفتها القانون.

- نزاع متمحور حول إعادة تخمين الأبنية والتجهيزات والمعدّات الصناعية، باستثناء الإستثمارات الزراعية التي أُخرجت من نطاق عملية إعادة التخمين – المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل المعدّلة بموجب المادة /١١/ من القانون رقم ٨٠/٢٧ وتعديلاته – تطبيقها على النزاع الراهن – شركة مستأنف عليها – شركة أموال – خضوعها وجوباً للتكليف على أساس الربح الحقيقي – غاية المشترع من إصدار القانون المذكور الذي عدّل المادة /٤٥/ بصيغتها الأصلية – السماح للمؤسسات المذكورة فيها بأن تظهر أوضاعها المالية على حقيقتها خصوصاً في زمن التضخّم النقدي حيث تصبح القيَم الدفترية للموجودات غير متفقة مع قيمتها الفعلية – الإجازة باستهلاك الأصول المُعاد تخمينها على أساس القيمة الجديدة الظاهرة نتيجة إعادة التخمين – إجراء عملية إعادة

للعودة الى الفهرس

التقييم وفقاً للأصول المحدّدة في قانون التجارة لتخمين المقدّمات العينية في شركات الأموال، في المادة /٨٦/ منه – خضوع صحّة تخمين المقدّمات العينية لتقدير خبير أو عدّة خبراء يعيّنهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً على طلب المؤسسين – تعيين الخبراء يتمّ من قِبَل المحكمة وليس من قِبَل الشركة المعنيّة.

- تقرير متعلق بإعادة تخمين وتقييم عناصر الأصول الثابتة لدى الشركة المستأنف عليها – إعداده بناءً على قرارٍ صادر عن الهيئة العامة العادية لمساهمي الشركة المستأنف عليها – عدم حصول عملية إعادة التقييم وفقاً للأسس المحدّدة في المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل – عدم الاعتداد بالتقرير المذكور – فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام القانون بعد أخذه بما جاء في التقرير المذكور وتبنّيه له في فقرته الحكمية.

- مفعول ناشر للإستئناف – درس الدعوى والبت بها مجدّداً – المادة /١١٥/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – خبيران معيّنان من قِبَل هذا المجلس – تخمين قيمة عناصر الأصول الثابتة موضوع النزاع – معاينة الأصول المذكورة والاستماع إلى أصحاب الخبرة – الاطّلاع على ميزان المراجعة العام وحساب النتيجة والميزانية العمومية للشركة المستأنف عليها – بيان الأصول والاستهلاكات والإطفاءات المعتمدة من قِبَل الشركة والموافق عليها من وزارة المالية – تحديد قيمة عناصر الأصول الثابتة بالاستناد إلى كلّ ذلك – الأخذ بتقريرهما لتحديد قيمة عناصر الأصول المذكورة – فسخ القرار المستأنف جزئياً والحكم بتحديد قيمة عناصر الأصول الثابتة موضوع النزاع.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الدفع المتعلق بعدم إثارة أية أسباب استئنافية:

بما أن الشركة المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف الحاضر لعدم إثارة الدولة أيّ سبب من الأسباب الإستئنافية المحدّدة قانوناً، إذ إن ما وردَ في كافّة لوائحها هو نقاشٌ في الأساس ولا يتضمّن أيّ سببٍ استئنافي.

وبما أنه خلافاً لما أدلت به الشركة المستأنف عليها لهذه الجهة، فإنه يتبيّن من استدعاء المراجعة أن الدولة طلبت فسخ القرار المستأنَف لمخالفته الواقع والقانون والحكم بالتالي بعدم قبول نتائج إعادة التخمين التي قدّمتها الشركة المستأنف عليها لأنها تضمّنت العديد من الأخطاء، فيكون بالتالي الإستئناف مبنيّاً على السبب المتمثّل بمخالفة القرار المستأنَف للقانون.

وبما أن الدفع المُدلى به لهذه الجهة يكون بالتالي مستوجباً الردّ لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الشركة المستأنف عليها تطلب ردّ المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية، لأن الدولة تبلّغت القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ وتقدّمت بمراجعتها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٩.

وبما أن المادة /١٠١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) تنصّ في البند /١/ منها على أنه "يحقّ لكلٍّ من المكلّف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الإعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلُّغ القرار...".

وبما أن المادة /٩/ من القانون ذاته تنصّ في البند /٢/ منها على أنه "في احتساب المهل، لا يدخل ضمن المهلة يوم التبليغ أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المهلة بسببها".

وبما أن القرار المستأنَف الصادر عن لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ قد أُبلغ من الإدارة الضريبية المختصّة بذات التاريخ، فتبدأ مهلة المراجعة بالسريان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ وتنتهي بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٩ ضمناً أي بعد انتهاء الدوام الرسمي.

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٩، تكون بالتالي واردة ضمن مهلة الشهر القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن الدولة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنَف لمخالفته الواقع والقانون والحكم بالتالي بعدم قبول نتائج

للعودة الى الفهرس

إعادة التخمين التي قدّمتها الشركة المستأنف عليها، لأنها تضمّنت العديد من الأخطاء، إن لجهة تكليف الخبير الذي كان يقتضي أن يتمّ من قِبَل المحكمة التجارية وليس من قِبَل مجلس الإدارة، وإن لجهة الفرق الشاسع بين تخمينات الخبير المكلّف من قِبَل الشركة والخبير المكلّف من قِبَل لجنة الإعتراضات، لأن عملية إعادة التخمين على عجل تخفي تهريباً لنتائج الشركة من ضريبة الدخل، كما أنها تخفي قسماً من تركة الممولّ الأساسي في الشركة الذي توفّيَ في العام ٢٠١٥، ولا سيما أن الشركة استعملت نتيجة إعادة التخمين في تغطية خسائر ظاهرة ومحدّدة في الميزانية خلافاً للأصول.

وبما أنه يتبيّن من حيثيات القرار المستأنَف أنه قضى بعدم الموافقة على طلب إعادة تخمين الجزء من الأصول الثابتة التي تملكها شركة كاف كروم ش.م.ل.، والذي يشتمل على استثمارات زراعية هي عبارة عن غرسات العنب، مستنداً في تعلّيله إلى أحكام المادة /١٢/ من قانون الملكية العقارية (القرار التشريعي رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢) كون الغرسات موجودة في عقارات لا تملكها الشركة بل يملكها السيد بسيم رحال أحد المساهمين فيها، ولأن الشركة المذكورة لم تبرز أيّ عقد بينها وبين السيد رحال يسمح لها باستعمال هذه العقارات وغرس الكرمة فيها (الصفحة /٢/ من القرار المستأنَف).

وبما أن القرار المذكور قضى أيضاً بعدم الموافقة على عملية إعادة تخمين الأدوات والمعدّات الصناعية، والمعدّات التقنية، والأبنية، لأن الشركة لم تُراع الأصول المحاسبية والمعايير الدولية في إعادة تخمين أصولها الثابتة، وقد عيّنت لجنة الاعتراضات الخبير المهندس أنطوان أبو يونس لتحديد القيمة العادلة أي السوقية للبناء القائم على العقارين رقم /٨٠٨/ و/٨٠٩/ من منطقة كفريا العقارية، وللتجهيزات والمعدّات الموجودة داخل مبنى الشركة وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥، وذلك عملاً بأحكام المادة /٥٣/ المعدّلة من المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ والتي تجيز للجنة الاعتراضات الاستعانة بالخبراء الفنيين. وقد خلُصت اللجنة في قرارها إلى إعادة تخمين الأبنية والتجهيزات والمعدّات الصناعية وإلى تحديد قيمتها بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥، وفقاً لما ورد في تقرير الخبير المذكور، أي بما مجموعه /٦,٠٠٩,١٨٦,١٣٧/ل.ل.

وبما أنه يتبيّن من معطيات الملف في المراجعة الحاضرة، أن الشركة المستأنف عليها رضخت للقرار الصادر عن لجنة الاعتراضات ولم تستأنفه، بحيث إن النزاع يكون بالتالي قد انحصر بينها وبين الدولة المستأنفة حول إعادة تخمين الأبنية والتجهيزات والمعدّات الصناعية، باستثناء الاستثمارات الزراعية التي أُخرجت من نطاق عملية إعادة التخمين.

وبما أن البتّ في قانونية القرار المستأنَف يتوقّف في ضوء ما تقدَّم، على تحديد ما إذا كانت عملية إعادة تخمين الأصول الثابتة موضوع النزاع قد جرت وفقاً للأصول المحدّدة قانوناً.

وبما أن عملية إعادة تخمين أصول الشركة المستأنف عليها حصلت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥، فتكون بالتالي الأحكام القانونية الواجبة التطبيق في القضية الراهنة هي تلك السارية المفعول بذلك التاريخ والواردة في المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)، قبل تعديلها بموجب المادة /١٣/ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) المعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.

وبما أن المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل المعدّلة بموجب المادة /١١/ من القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ وتعديلاته (قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠)، الواجبة التطبيق على النزاع الراهن، تنصّ على ما حرفيّته:

"**أولاً:** للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي أن تعيد كلّ خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحدّدة في قانون التجارة لتخمين المقدّمات العينية في شركات الأموال.

يبلّغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصّة التي يمكنها الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرّر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً: في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي أو من رصيده المتبقّي بعد الاستهلاك، تُعتبر الزيادة ربح تحسين.

للعودة الى الفهرس

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أيٍّ من الحالتين التاليتين:

١- إذا بقيَ مستقلاً في حساب خاص في كلٍّ من جانبَي الأصول والخصوم من الميزانية.

٢- إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحدّدة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدّل ١٠٪ في الحالات الأخرى، ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

....."

وبما أن المادة /١١/ المعدّلة من قانون ضريبة الدخل حدّدت فئات المكلّفين الخاضعين وجوباً للتكليف على أساس الربح الحقيقي، ومن بينها شركات الأموال، كالشركة المستأنف عليها شركة كاف كروم ش.م.ل.، بحيث تنطبق عليها أحكام المادة /٤٥/ المتقدّم ذكرها.

وبما أن غاية المشترع من أحكام المادة /٤٥/ الآنفة الذكر، وبنوع خاص من إصدار القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ الذي عدّل المادة /٤٥/ بصيغتها الأصلية، تتمثّل في السماح للمؤسسات المذكورة فيها، بأن تُظهر أوضاعها المالية على حقيقتها خصوصاً في زمن التضخّم النقدي، حيث تصبح القِيَم الدفترية للموجودات غير متفقة مع قيمتها الفعلية، وخصوصاً تمكين تلك المؤسسات من تكوين احتياطي مالي لاستبدال الأصول المستعملة وذلك عن طريق الإجازة باستهلاك الأصول المُعاد تخمينها على أساس القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين (المادة /٤٥/ المعطوفة على البند /٧/ من المادة /٧/ المعدّلة من قانون ضريبة الدخل). وإن هذا الأمر يؤدّي بالتالي إلى تحسين ميزان المدفوعات والميزان التجاري الذي ينعكس إيجاباً على النموّ الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

- ش.ل.: القرار رقم ٩١/٢٩-٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١/٩، بنك بيروت الرياض/ الدولة- وزارة المالية، م.ق.إ. العدد السادس، ص ٢٠٩.

وبما أنه في السياق عينه، فإن عملية إعادة التقييم يقتضي أن تتمّ "وفقاً للأصول المحدّدة في قانون التجارة لتخمين المقدّمات العينية في شركات الأموال"، أي وفقاً للأصول المحدّدة في المادة /٨٦/ من قانون التجارة البرية المعدّلة بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والتي تنصّ على أن "صحّة تخمين المقدّمات العينية تخضع، لتقدير خبير أو عدّة خبراء يعيّنهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً على طلب المؤسسين وبعد الاستماع إلى المحكمة...". علماً بأن المادة المذكورة وبعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ أصبحت تنصّ على أن "صحّة تخمين المقدّمات العينية تخضع، لتقدير خبير أو عدّة خبراء يعيّنهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً على طلب المؤسِّسين..."، أي أن تعيين الخبير أو الخبراء يتمّ من قِبَل المحكمة وليس من قِبَل الشركة المعنيّة.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، أن التقرير المتعلق بإعادة تخمين وتقييم عناصر الأصول الثابتة لدى الشركة المستأنف عليها أعدّته مؤسسة صوايا للمحاسبة والتدقيق بناءً على قرار الهيئة العامة العادية لمساهمي الشركة المستأنف عليها، أي أن عملية إعادة التقييم لم تتمّ وفقاً للأصول المحدّدة في المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل والتي توجب تعيين الخبير أو الخبراء من قِبَل رئيس المحكمة المختصّة، فلا يُعتدّ بالتالي بالتقرير الموضوع من قِبَل مؤسسة صوايا للمحاسبة والتدقيق لإعادة تقييم الأصول الثابتة للشركة المذكورة.

وبما أن ما أدلت به الشركة المستأنف عليها لجهة وجوب تطبيق أحكام المادة /٧/ من المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ التي تجيز اختيار الخبير أو مكتب المحاسبة من قِبَل الشركة، لا يُعتدّ به ولا يستقيم قانوناً، لعدم انطباق المادة المُشار إليها على الحالة الراهنة، كونها تتعلق بعملية إعادة التقييم الاستثنائية لعناصر الأصول الثابتة في سبيل تصحيح آثار التضخّم النقدي والتغيير في قِيَم العقارات والموجودات الثابتة اللاحق بها ابتداءً من أعمال العام ١٩٧٥، والمنصوص عليها في المادة /٤٥/ مكرّر المعدّلة من قانون ضريبة الدخل. هذا فضلاً عن أن المهلة المُعطاة للأشخاص الحقيقيين والمعنويين للاستفادة من عملية إعادة التقييم الاستثنائية المذكورة قد انتهت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١، وذلك عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٩٤/٥٤٥١ المُشار إليه والمعدّلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩.

وبما أنه من نحوٍ ثان، وبالنسبة للتقرير الذي أعدّه المهندس أنطوان أبو يونس المعيّن من قِبَل لجنة

للعودة الى الفهرس

الاعتراضات، فإنه يتبيّن من مضمونه أنه تضمّن الإشارة إلى أن عملية إعادة التقييم التي قام بها تمّت "بعد مراجعة أصحاب الخبرة في المعدّات الصناعية والاطّلاع على الأسعار الرائجة لهذه المعدّات حسب استهلاكها وقدمها" (الصفحة الأولى من التقرير)، وذلك دون أن يبيّنَ معدّلات الاستهلاك لكافّة الأصول الثابتة والنسب التي استند إليها وما إذا كانت تتوافق مع الأصول المحدّدة في المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل والمعطوفة على البند /٧/ من المادة /٧/ المعدّلة من القانون ذاته.

وبما أنه ينبني على ما تقدَّم، وجوب فسخ القرار المستأنَف لمخالفته أحكام القانون، إذ كان يتوجّب على لجنة الاعتراضات عدم الأخذ بما جاء في تقرير الخبير المذكور المعيّن من قِبَلها والتي تبنّت ما جاء فيه في الفقرة الحكمية للقرار المستأنَف.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة، عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف المنصوص عليه في المادة /١١٥/ من قانون تنظيمه، وفي حال قُضيَ بفسخ القرار المستأنَف لمخالفته القانون (كما هي الحال عليه في القضية الراهنة)، أن يعيد درس الدعوى ويبتّ فيها مجدّداً.

وبما أنه يتبيّن من تقرير الخبيرين ميشال نصر واسكندر العماطوري المعيّنين من قِبَل هذا المجلس، أنه تضمّن العناصر المنصوص عنها قانوناً والمحدّدة في المادة /٤٥/ من قانون ضريبة الدخل المعطوفة على المادة /٧/ المعدّلة منه، حيث تمّ تخمين قيمة عناصر الأصول الثابتة موضوع النزاع بحسب قيمتها السوقية وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥، وذلك بعد معاينة التجهيزات والأصول المذكورة والاستماع إلى أصحاب الخبرة ولا سيما أصحاب معامل تصنيع بعض التجهيزات الموجودة في معمل الشركة، وبعد الاطّلاع على ميزان المراجعة العام وحساب النتيجة والميزانية العمومية للشركة المستأنف عليها، إضافةً إلى بيان الأصول والاستهلاكات والإطفاءات المعتمدة من قِبَل الشركة والمُوافَق عليه من قِبَل وزارة المالية (الموافقة رقم ٦٤٢/ص٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤). وعليه، تمّ تحديد قيمة عناصر الأصول المذكورة كما يلي: /٢,٢١٠,٤٩٠/ د.أ. للأبنية و/١,٠٧٩,٢٢٠/ د.أ. للتجهيزات والمعدّات، أي ما مجموعه /٣,٢٨٩,٧١٠/ د.أ.

وبما أنه يقتضي والحال ما تقدَّم، الأخذ بما جاء في تقرير الخبيرين المذكورَين، بالاستناد إلى المعطيات المبيّنة أعلاه، وذلك انطلاقاً من الصلاحيات الواسعة التي يتمتّع بها هذا المجلس بوصفه المرجع الإستئنافي في القضايا الضرائبية، ولا سيما أنه وفقاً للقواعد التي ترعى أصول المحاكمات الإدارية، يحقّ للقاضي أن يقدّر بِحُرِّيَّة الظروف التي تثبت قناعته، لذا يلجأ في الواقع إلى مجموعة معطيات خاصة لكلّ نزاع لتكوين قناعته الشخصية، ومن بين هذه المعطيات تلك التي تتعلق بأسباب أو عناصر واقعية، كالاستناد إلى الخبرة الفنية لتكوين قناعته بالنسبة للتخمين المُنازَع بشأنه، كما في الحالة الحاضرة.

وبما أنه يقتضي بالتالي تحديد قيمة عناصر الأصول المذكورة من قِبَل هذا المجلس بما مجموعه /٣,٢٨٩,٧١٠/ د.أ. أي بقيمة /٤,٩٥٩,٢٣٧,٨٢٥/ ل.ل. وفقاً للسعر الرسمي لصرف الدولار المُعتمَد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥. علماً أنه يقتضي حسم مبلغ /٤٩٥,٩٩٧,٠٧٨/ ل.ل. من المجموع العام لقيمة الأبنية، أي بما يوازي مبلغ /٣٢٩,٠١٩/ د.أ. وفقاً لما جاء في تقرير التدقيق المؤرّخ في ٢٠٠٥/١٢/٩، وذلك لكون حساب الأبنية تضمّن بعض القيود غير المثبتة بمستندات أو التي ليست باسم الشركة، وإن الشركة المستأنفَ عليها لم تقدّم أمام الإدارة الضريبية أو هذا المجلس المستندات التي تثبت صحّة القيود المذكورة.

وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى مُجمل ما تقدَّم، فسخ القرار المستأنَف جزئياً والحكم بتحديد قيمة عناصر الأصول المذكورة (الأبنية والتجهيزات والمعدّات الصناعية والتقنية) من قِبَل هذا المجلس بمبلغ /٢,٩٦٠,٦٩١/ د.أ. الذي يوازي مبلغ /٤,٤٦٣,٢٤٢,٠٠٠/ ل.ل.، وفقاً لسعر الدولار المُعتمَد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ وهو /١٥٠٧,٥٠/ ل.ل. بحسب سعر الصرف الرسمي المحدّد في حينه من قِبَل مصرف لبنان.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرّر بالإجماع:

أولاً: ردّ الدفع المتعلق بعدم إثارة أية أسباب استئنافية.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الشكل: قبول الإستئناف.

ثالثاً – وفي الأساس: قبوله وفسخ القرار المستأنَف جزئياً، والحكم بتحديد قيمة عناصر الأصول الثابتة موضوع النزاع بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ من قِبَل هذا المجلس بما مجموعه /٤,٤٦٣,٢٤٢,٠٠٠/ ل.ل.، وتصديقه لجهة قضائه بعدم الموافقة على إعادة تخمين الاستثمارات الزراعية من قِبَل الشركة المستأنف عليها.

رابعاً: تضمين الشركة المستأنف عليها الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

ديوان المحاسبة
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس عبد الرضى ناصر
والمستشاران محمد الحاج وجوزيف الكسرواني

القرار: رقم ٤٧ ر.ق. تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

- تمديد عقد استثمار وتشغيل وصيانة المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي، بيروت – مخالفات منسوبة إلى وزير الاشغال العامة والنقل الذي حصلت المخالفة خلال توليه الوزارة، وإلى الوزير السابق للأشغال العامة والنقل وإلى مدير عام الطيران المدني بالتكليف ومدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف وإلى رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف – قرار مؤقت صادر عن ديوان المحاسبة في اطار رقابته القضائية على الموظفين.

- مخالفات منسوبة إلى وزير الأشغال العامة والنقل الذي حصلت المخالفة خلال توليه اعمال الوزارة المذكورة – قرار مؤقت – تعداد المخالفات: عقد النفقة العائدة للأشغال المطلوبة دون توفر الاعتمادات اللازمة لها ودون الاستحصال على تأشير مراقب عقد النفقات ودون عرض المعاملة على الرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة – تأجير املاك الدولة دون اجراء مزايدة عمومية – تلزيم صفقة اشغال بالتراضي دون دفتر شروط لمتعهد غير مصنف لدى الإدارة وبناءً على دراسة موضوعة من قِبل المتعهد نفسه وغير مستلمة وفقاً للأصول – اجراء مقاصة ما بين النفقات المترتبة على الأشغال المطلوب تنفيذها وبين الواردات المُرتقب تحصيلها، خلافاً لمبدأي شمول وشيوع الموازنة – التأخر المتمادي في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال بشكل غير مبرر.

- دفاع من قِبل الوزير الدكتور ميشال نجار:

- ادلاؤه الاستناد إلى موافقة استثنائية من قِبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء: لا قيمة قانونية لهذه الموافقة في غياب أي نص قانوني يرعى شروط اعطاء الموافقات الاستثنائية ويوضح مفاعيلها القانونية – عدم جواز القبول بقرار يسمح بمخالفة المبادئ العامة والقوانين المرعية الإجراء، حتى وإن صدر هكذا قرار عن مجلس الوزراء في حكومة تتمتع بكامل الصلاحيات.

- ادلاؤه باستناد الإدارة إلى أحكام المادتين ٤٠ و٤١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة: مادتان وردتا ضمن عنوان «أصول الرقابة المسبقة» – عدم اصدار الديوان أي قرار في اطار الرقابة المسبقة لعدم عرض الإدارة، اصلاً، أي مشروع عليه – قيامها بعقد النفقة وبتلزيم الأشغال خلافاً لأحكام المادتين ٥٧ و٦١ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٣٣ من قانون تنظيم الديوان – عدم قيام أي خلاف بين الإدارة والديوان ليُعرض على مجلس الوزراء، لعدم عرض الإدارة اصلاً أي مشروع على ديوان المحاسبة – عدم بت مجلس الوزراء بأي خلاف بين الإدارة والديوان - ردّ زعم الإدارة انها استندت في قرارها لتمديد عقد الاستثمار إلى المادتين ٤٠ و٤١ المشار اليهما، كون الملف لم يُعرض على الديوان لإجراء رقابته المسبقة، وكونه لا يجوز اعتبار موافقة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بديلاً من قرار مجلس الوزراء وفقاً للمادة ٤١ من قانون تنظيم الديوان أو بديلاً من تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات.

- ادلاؤه باستناده إلى قرار النائب العام المالي: لا يمكن للنيابة العامة المالية اصدار تعليمات مخالفة لتوجيهات الديوان دون الأخذ برأيه ولا سيما انه كان قد بلّغها مذكرة نبّه من خلالها وزارة الأشغال العامة والنقل إلى عواقب عدم التقيّد بالقوانين المرعية الإجراء وأوضح

للعودة الى الفهرس

فيها الأصول القانونية الواجب اتباعها في عملية تلزيم الأشغال المطلوبة – لا يحق للنيابة العامة المالية اصدار تعليمات وأوامر تنفيذية لخروج هذا الموضوع عن صلاحيتها، ولا سيما اذا كانت هذه الأوامر تتعلق بإنفاق عام من وزارة الأشغال العامة والنقل اذ يبقى هذا الأمر منوطاً حصراً بالسلطة التنفيذية المختصة في الوزارة المذكورة والتي يحق لها وحدها عقد النفقة.

- ادلاؤه بأنه اقترح اجراء مناقصة عمومية لتلزيم الأشغال: ثبوت عدم اتخاذه أي قرار بإجراء التلزيم عن طريق مناقصة عمومية منظمة وفقاً للأصول – كتابان موجهان من قِبله إلى وزارة المالية لطلب تأمين الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ الأشغال – كتابان لم يأتيا على ذكر نية الإدارة بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم الأشغال – الطلب فيهما تأمين المبلغ نفسه المحدد من قِبل المستثمر – ثبوت عدم قيام الوزير باتخاذ أي قرار بإجراء المناقصة – ثبوت تأخره في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال بالرغم من علمه بأهمية تنفيذ الأشغال المطلوبة – ثبوت عدم قيامه ببذل جهد اكبر في متابعة الموضوع نظراً لإلحاحه، مع الجهات المعنية كافة وللعمل على تأمين الاعتمادات اللازمة من وزارة المالية.

- ادلاؤه الاستناد إلى المادة ١٢ من دفتر الشروط الموافق عليه من قِبل ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة، لتمديد عقد الاستثمار: لا يجوز ان تتعارض دفاتر الشروط الخاصة التي توضع للصفقات العمومية مع أحكام القوانين النافذة – لا يجوز الاعتداد بالمادة ١٢ المذكورة، اذا كانت تتعارض مع القوانين المرعية الإجراء أو تؤدي إلى تعطيل مفاعيلها – رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة، بناءً على طلب الوزير، بعدم قانونية تمديد عقد الاستثمار موضوع المراجعة، بالاستناد إلى أحكام المادة ١٢ المذكورة – توجيه ديوان المحاسبة كتاباً إلى وزارة الأشغال العامة والنقل منبهاً فيه الإدارة من عواقب عدم التقيّد بالقوانين المرعية الإجراء – قيام وزير الأشغال بالرغم من التنبيهات، بتمديد عقد الاستثمار خلافاً لرأي الديوان الاستشاري ولكُتبه بالصدد – ردّ دفاعه برمته – مخالفة الوزير الفقرتين ٨ و١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – إلحاقه ضرراً فادحاً بالأموال العمومية – تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحقه – تغريمه بما يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ المذكورة وبما يعادل اثني عشر ضعف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة.

- الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل العودة فوراً عن قرار الوزير بتمديد عقد الاستثمار، لاتخاذه خلافاً للقانون – إلغاء مفاعيله القانونية – ضرورة اجراء مزايدة عمومية جديدة لتلزيم استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود – مخالفة الوزير أحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية بطلبه من المديرية العامة للطيران المدني تكليف المستثمر القيام بالأعمال المطلوبة كون التدبير المذكور سيؤدي إلى زيادة النفقات وهو غير مُسند إلى أحكام تشريعية سابقة، مع علم الوزير المسبق بعدم توفر الاعتمادات اللازمة للأعمال المطلوبة – ترتب مسؤوليته الشخصية عن هذه المخالفة المرتكبة – مساءلته على امواله الخاصة عن طريق استصدار سند تحصيل بحقه بالقيمة الفعلية للأعمال من قِبل وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة، والا، وفي حال تشكيل حكومة جديدة قبل اصدار سند التحصيل، يقوم عندها وزير الأشغال العامة والنقل الأصيل الجديد بتوقيع سند التحصيل – الطلب إلى المديرية العامة للطيران المدني إخطار المستثمر بضرورة وقف الأشغال المتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود فور تبلغ القرار – تعيين لجنة فنية من قِبل المدير العام للطيران المدني تقوم باستلام الأشغال المنجزة من قِبَل المستثمر حتى تاريخ ايقافه عن العمل وتقدير القيمة الفعلية لهذه الأعمال من اصل قيمتها الأساسية بغية اصدار سند تحصيل بها بحق الوزير – اجراء مناقصة عمومية من قِبل الإدارة، بعد توقيف المستثمر عن العمل، لاستكمال الأشغال المطلوبة – تصفية أية حقوق مالية قد تتوجب للمستثمر عن الأشغال المنفذة من قِبله وفق الأصول، لمنع إثراء الإدارة على حساب الغير.

- مساءلة الوزير السابق للأشغال العامة والنقل لإحجامه عن اتخاذ أي اجراء أو قرار بشأن طريقة تمويل الأشغال المطلوبة من قِبل المستثمر، لأشهر طويلة – مراسلات تثبت علم الوزير بمطالبات المستثمر وعدم اتخاذه أي قرار بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة

للعودة الى الفهرس

خلال الفترة الفاصلة بين تسجيل المستثمر كتابه في الوزارة وتاريخ ترك الوزير السابق منصبه الوزاري في وزارة الأشغال العامة والنقل – فعل ادى إلى إضعاف موقف الإدارة وجعل الأشغال المطلوبة تبدو اكثر إلحاحاً – مخالفته أحكام الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – إلحاقه ضرراً كبيراً بالأموال العمومية – تغريمه بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ المذكورة – تغريمه أيضاً بما يعادل ستة اضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة.

- مخالفات منسوبة إلى المهندس المكلّف بمهام رئاسة المطار ومهام المدير العام للطيران المدني – موافقة الديوان على عقد الاستثمار في الرقابة الإدارية المسبقة هي موافقة مبدئية على اجراء الصفقة والتأكد من صحة وقانونية المعاملة وتوفّر الاعتمادات اللازمة لها في الموازنة – لا يمكن اعتبارها، بأي شكلٍ من الأشكال، موافقة مسبقة على مخالفة القوانين من قبل الإدارة – ثبوت عدم اقتناع المهندس المذكور بقانونية تمديد عقد الاستثمار بدليل قيامه بتحضير مشروع كتاب إلى ديوان المحاسبة لإبداء الرأي حول تكليف المستثمر بالقيام بالاشغال المطلوبة لقاء تمديد عقده – تنبيه الإدارة، من قِبل ديوان المحاسبة بعدم قانونية التمديد لعقد الاستثمار – ثبوت عدم تأخر المهندس الحسن في الإجابة على احالة الوزير – عدم تحميله المسؤولية عن هذه النقطة – قرار بتكليف المستثمر بتحديث الدراسة صادر عن المهندس الحسن بصفته مدير عام الطيران المدني بالتكليف – ترتب نفقات وكلفة عن هذا التكليف على عاتق الدولة – ثبوت عدم تقديم المستثمر لهذه الخدمات كهبة للإدارة – ثبوت عدم تنازله عن حقه بالمطالبة بتعويض عن الكلفة في سبيل تحديث الدراسة – عدم توفر الإمكانية للإدارة للتدقيق في صحة وصوابية الكلفة المقدّرة للأشغال من قِبل المستثمر – تكليف المستثمر من قِبل المهندس الحسن، بتعيين استشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني – تعيين استشاري يتقاضى اتعابه من المستثمر – من المتوقع قيامه بالدفاع عن مصالح هذا الأخير وليس عن مصالح الإدارة – يتعيّن ان تقوم الإدارة بتعيين هذا الاستشاري بنفسها وان يكون متخصصاً وذا كفاءة عالية ليساندها في اتخاذ القرارات الفنية – مخالفة المهندس الحسن الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – إلحاقه ضرراً بالأموال العمومية – تغريمه بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وبما يعادل ستة اضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة.

- مخالفات منسوبة إلى المدير العام السابق للطيران المدني بالتكليف – تخطيه التسلسل الاداري في ارسال المراسلات – ايقاع ضرر بالأموال العمومية – غرامة بما يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

- مخالفات منسوبة إلى المهندس فواز، رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف – الكف عن ملاحقته بالنسبة لموضوع وضع تقارير دورية عن سير الاستثمار وجودته كون المسؤول عن ذلك هو رئيس المطار – تأخير في مخاطبة رئيس المطار خطياً بالحاجة لأهمية الأشغال وإلحاحها – ضرورة مخاطبة المستثمر خطياً بضرورة تزويد الإدارة بالمستندات الناقصة لمنعه من استعمال تأخير الإدارة في الرد، لصالحه – إلحاق الضرر بالأموال العمومية – مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – غرامة بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة اضافةً إلى غرامة تعادل ضعفي الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة سنداً للمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ان الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ بالرقم ٢٠٢٠/٣٧ والمشار اليه في القرار الحاضر، منشور مباشرة بعد هذا القرار في الصفحة ١٤٦٨.

بعد الإطلاع على مستندات القضية وعلى تقرير المستشار المقرر تاريخ ٢٠٢١/٧/١، وعلى مطالعة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة الصادرة تحت الرقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥، تبيّن:

أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٣٥٤/ر.ق./ مؤقت في إطار الرقابة

للعودة الى الفهرس

القضائية على الموظفين وطلب فيه إلى كلّ من وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار والوزير السابق للأشغال العامة والنقل الأستاذ يوسف فنيانوس والمهندسين فادي الحسن (مدير عام الطيران المدني بالتكليف) ومحمد شهاب الدين (مدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف) ورامي فواز (رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف) الإدلاء بدفاعه عن المخالفات المنسوبة إليه في متنه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وأنّ القرار قد أبلغ من الوزير نجار والوزير السابق فنيانوس وجميع المهندسين المذكورين أعلاه وأودع كلّ منهم دفاعه ضمن المهل القانونية،

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أنّ دفاع كل من وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار والوزير السابق للأشغال العامة والنقل، الأستاذ يوسف فنيانوس، والمهندسين فادي الحسن ومحمد شهاب الدين ورامي فواز أودع الديوان ضمن مهلة الثلاثين يوماً، فإنّ هذه الدفاعات مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في ما يتعلّق بوزير الأشغال العامّة والنقل الدكتور ميشال نجار:

بما أنّ المخالفات المنسوبة إلى وزير الأشغال العامّة والنقل، الدكتور ميشال نجار، في القرار المؤقت رقم ٣٥٤/ر.ق. تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يمكن تلخيصها على الوجه التالي:

– عقد النفقة العائدة للأشغال المطلوبة دون توفر الإعتمادات اللازمة لها ودون الإستحصال على تأشير مراقب عقد النفقات ودون عرض المعاملة على الرقابة الإدارية المسبقة لديوان المحاسبة، خلافاً للقانون،

– تأجير أملاك الدولة دون إجراء مزايدة عمومية.

– تلزيم صفقة أشغال بالتراضي، دون دفتر شروط، لمتعهّد غير مصنف لدى الإدارة، وبناءً على دراسة موضوعة من قبل المتعهّد نفسه، وغير مستلمة وفقاً للأصول.

– إجراء مقاصّة ما بين النفقات المترتبة على الأشغال المطلوب تنفيذها وبين الواردات المرتقب تحصيلها، خلافاً لمبدأي شمول وشيوع الموازنة.

– التأخر المتمادي في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال، بشكل غير مبرّر.

وبما أنّ الدفاع المدلى به من قبل الدكتور نجار يمكن اختصار أبرز ما ورد فيه بالنقاط التالية:

١– استناد قرار وزير الأشغال بتمديد عقد الإستثمار إلى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ وبالتالي إلى الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تحت الرقم ١٩٣١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣.

٢– استناد الإدارة إلى أحكام المادتين ٤٠ و٤١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة إعتبار أنّه كان هناك خلاف ما بين ديوان المحاسبة ووزارة الأشغال العامة والنقل وانّ هذا الخلاف عرض على مجلس الوزراء وأنّ الموافقة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقوم مقام تأشير ديوان المحاسبة ومراقب عقد النفقات.

٣– الإستناد إلى قرار النائب العام المالي تاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ الذي كلف بموجبه المستثمر الحالي المباشرة فوراً بأعمال إعادة التأهيل.

٤– قيام الوزير باقتراح إجراء مناقصة عمومية عند مراسلته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابه رقم ١٤١٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

٥– عدم تأخر الوزير في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال.

٦– استناد قرار الوزير بتمديد عقد الإستثمار إلى المادة ١٢ من دفتر الشروط الموافق عليه من قبل ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة بموجب القرار رقم ٢٤٩٣/ر.م. تاريخ ٢٠١٦/١١/٢.

وبما أنّ ديوان المحاسبة يرى، جواباً على النقاط المدلى بها في دفاع وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار ما يلي:

١– بالنسبة لاستناد قرار الوزير إلى الموافقة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء:

وبما أنّه لا يمكن الإعتداد بالموافقة الإستثنائية المعطاة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، حتى لو ورد ذكرها في تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١، نظراً إلى أنّه لا قيمة قانونية لهذه الموافقة في غياب أي نص قانوني يرعى شروط إعطاء الموافقات الإستثنائية ويوضح مفاعيلها القانونية،

للعودة الى الفهرس

وبما أنّه، ولو سلّمنا جدلاً بقانونية الموافقة الإستثنائية المعطاة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وافترضنا أنها تحلّ، فعلاً، وبشكل استثنائي، محلّ قرار متخذ من قبل مجلس الوزراء، إلا أنّه لا يمكن القبول بقرار (موافقة إستثنائية) يسمح بمخالفة المبادئ العامة والقوانين المرعية الإجراء، ولا سيما مبادئ الشمول والشيوع والقرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٦/٢٥، حتى وإن صدر هكذا قرار عن مجلس الوزراء في حكومة تتمتع بكامل الصلاحيات،

٢- بالنسبة لاستناد الإدارة إلى أحكام المادتين ٤٠ و٤١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة:

وبما أنّ المادتين ٤٠ و٤١ وردتا في قانون تنظيم الديوان ضمن العنوان "ثانياً – أصول الرقابة المسبقة"،

وبما أنّ المادة ٣٧ التي وردت في مستهل العنوان "ثانياً – أصول الرقابة المسبقة" من قانون تنظيم الديوان نصّت على ما يلي:

"تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة وتودع نسخة من كتاب الإيداع إلى المدعي العام من قبل:

١- المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات.

٢- مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة والموظف المولج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة والبلديات.

يتولى الرئيس إحالة المعاملة على القاضي المختص وفقاً لقرار توزيع الأعمال وله أن يتولاها بنفسه عند الإقتضاء أو في الحالات التي تعين في قرار توزيع الأعمال،"

وبما أنّ مراقب عقد النفقات لدى وزارة الأشغال العامة والنقل لم يودع الديوان أيّة معاملة في إطار الرقابة المسبقة تتعلق بعقد النفقة العائدة لتلزيم الأشغال التي تحتاجها التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود،

وبما أنّ المادة ٤٠ من قانون تنظيم الديوان نصّت على ما يلي:

"إذا جاء قرار الديوان بالموافقة:

– فيما خص الواردات مخالفاً رأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجع التقيد بقرار الديوان إلا إذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

– فيما خص النفقات مخالفاً رأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بقرار الديوان إلا إذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

وإذا جاء رأي الديوان مخالفاً للمشروع المعروض كان للإدارة المختصة أن تعرض الخلاف على مجلس الوزراء."

وبما أنّ الديوان لم يصدر أي قرار، في إطار الرقابة المسبقة، يخالف فيه المشروع المعروض من قبل الإدارة لأن هذه الأخيرة لم تعرض، أصلاً، أي مشروع على الديوان وقامت بعقد النفقة وبتلزيم الأشغال خلافاً لأحكام المادتين ٥٧ و٦١ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٣٣ من قانون تنظيم الديوان كما سبق بيانه في قرار الديوان رقم ٣٥٤/ر.ق. مؤقت،

وبما أنّه، والحال هذه، لم يكن هناك خلاف بين الإدارة والديوان ليُعرض على مجلس الوزراء،

وبما أنّ المادة ٤١ من قانون تنظيم الديوان نصّت على ما يلي:

"يبت مجلس الوزراء المعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة بعد الاستماع إلى رئيس الديوان. وعند مخالفته رأي وزير المالية أو قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات.

وفي كلتا الحالتين يُشار في المعاملة إلى قرار مجلس الوزراء".

وبما أنّ مجلس الوزراء لم يبت أي خلاف بين الإدارة والديوان ولم يصدر أي قرار معلل بهذا الشأن ولم يستمع إلى رئيس الديوان،

وبما أنّه تبعاً لما تقدم، يكون زعم الإدارة بأنها استندت في قرارها تمديد عقد الإستثمار إلى المادتين ٤٠ و٤١ من قانون تنظيم الديوان في غير محلّه إذ لم يُعرض الملف في الرقابة المسبقة على الديوان فضلاً عن عدم جواز اعتبار الموافقة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، في مطلق الأحوال، بديلاً من قرار مجلس الوزراء وفقاً للمادة ٤١ من قانون تنظيم الديوان أو بديلاً من تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات، عملاً بالأسباب المبيّنة أعلاه،

للعودة الى الفهرس

٣- بالنسبة لاستناد قرار وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار إلى قرار النائب العام المالي:

وبما أنه لا يمكن لوزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار الإستناد إلى قرار النائب العام المالي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ والقاضي بـ

"تكليف شركة إلف مد ش.م.ل. الشركة المنفذة للأعمال في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت – ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام السيد مارون شماس المباشرة فوراً ودون أي مهلة بأعمال إعادة التأهيل وفق البرنامج والجداول المحددة من قبل الشركة المذكورة الموافق عليها من شركة طيران توتال العالمية؛ على أن يتم لاحقا إجراء تسوية مالية تؤمن حقوق الشركة لدى الدولة اللبنانية – وزارة الأشغال العامة والنقل."

نظراً للإعتبارات التالية:

– إنّ النيابة العامة التمييزية، وضمناً النيابة العامة المالية، كانت قد تبلغت مذكرة الديوان رقم ٩٤/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ التي نبّه الديوان، من خلالها، وزارة الأشغال العامة والنقل إلى عواقب عدم التقيد بالقوانين المرعية الإجراء وأوضح فيها الأصول القانونية الواجب إتباعها في عملية تلزيم الأشغال المطلوبة، ولم يكن ينبغي، بالتالي، أن تصدر النيابة العامة تعليمات مخالفة لتوجيهات الديوان دون الأخذ برأيه.

– إنّ القرار المذكور صادر عن مرجع غير صالح ولا يتفق مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور إذ لا يحق للنيابة العامة المالية، عملاً بالنصوص القانونية النافذة، إصدار التعليمات والأوامر التنفيذية، ولا سيما تلك التي ترتب إنفاقاً عاماً من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل، والتي يبقى إصدارها منوطاً حصراً بالسلطة التنفيذية المختصة في الوزارة المذكورة والتي يحق لها وحدها عقد النفقة، عملاً بأحكام المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية،

٤- بالنسبة لإدلاء الوزير بأنّه اقترح إجراء مناقصة عمومية لتلزيم الأشغال:

وبما أنّ قرار الديوان رقم ٣٥٤/ر.ق./مؤقت أخذ على الوزير عدم اتخاذه قراراً بإجراء التلزيم عن طريق مناقصة عمومية منظمة وفق الأصول،

وبما أنّ الكتابين رقم ٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ و٢١٨/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ الموجهين، بنفس المضمون، من قبل وزيري الأشغال العامة والنقل المتعاقبين، السيد يوسف فنيانوس والدكتور ميشال نجار، إلى وزارة المالية لطلب تأمين الإعتمادات المطلوبة لتنفيذ الأشغال لم يأتيا، لا من قريب ولا من بعيد، على ذكر نية الإدارة بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم الأشغال لا بل طلبا تأمين المبلغ نفسه المحدّد من قبل المستثمر، أي /٥،٤٠٧،٨٩٣/د.أ.،

وبما أنّ الإعتمادات المطلوبة عادة من الإدارة لإجراء مناقصة عمومية تكون مبالغ تقريبية مدورة (Chiffre rond) مبنية على تقديرات الإدارة، ولا تكون مبالغ دقيقة محسوبة حتى آخر ليرة لبنانية أو دولار أميركي كما هي الحال في الملف الراهن، ما يوحي بأن الإدارة كانت تنوي تكليف المستثمر بهذه الأعمال، ولم يكن بنيّتها أصلاً إجراء مناقصة عمومية،

وبما أنّ اقتراح الوزير بإجراء مناقصة عمومية لم يرد إلا في كتابه رقم ١٤١٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ الموجّه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقد أتى هذا الإقتراح شكلياً، بعد أن كان رئيس دائرة صيانة المنشآت المهندس رامي فواز، سبقه في اقتراح ذلك في إحالته رقم ٨/٢١٤٨ و٢/١٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، وخجولاً نظراً لعرضه على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمثابة الخيار الثاني، بدلاً من أن يكون الأول، مع قيام الوزير بالتنبيه في كتابه إلى أنّ خيار المناقصة "يستلزم مهلة لا تقل عن شهرين"، لاستبعاده، بدل أن يكون هذا الخيار هو الخيار الأساسي المطروح والمهيئة، سلفاً، كل الظروف لإنجاحه،

وبما أنَّ الوزير نجار لم يتخذ أي قرار بإجراء مناقصة عمومية، كما تبيّن من الدفاع المدلى به من قبله بشأن مخالفته لأحكام المادتين ١٢١ و١٢٦ من قانون المحاسبة العمومية، والذي يُستنتج منه أنه كان ينتظر موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على اقتراحه إجراءَ مناقصة عمومية ليباشر الإجراءات المتعلقة بذلك،

وبما أنّه كان ينبغي أن يقرّر الوزير إجراء مناقصة عمومية، وفق الأصول المقرّة قانوناً، ويعطي توجيهاته إلى الإدارة لوضع دفتر الشروط المطلوب والتحضير للإعلان عن المناقصة وإجرائها، بسرعة، كسباً للوقت، بالتنسيق مع إدارة المناقصات من جهة، ومع وزارة المالية، من جهة أخرى، بغية تأمين الإعتمادات اللازمة،

للعودة الى الفهرس

نظراً لأهمية الأشغال وضرورة الإستعجال في تنفيذها، بدلاً من التذرع بموجب انتظار موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على إجراء المناقصة، علماً بأنّ الوزير لا يحتاج بتاتاً، في ذلك كله، إلى أخذ موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ...،

٥- بالنسبة لادّعاء الوزير بأنّه لم يتأخر في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال:

وبما أنّ المادة ١٢ من دفتر الشروط الخاص بعقد الإستثمار نصّت على وجوب اتخاذ الإدارة قرارها بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة "خلال شهر" من تاريخ بيان الحاجة إلى هذه الأشغال،

وبما أنّ الوزير نجار كان على علم بأهمية تنفيذ الأشغال المطلوبة إذ ورد في خاتمة كتابه إلى وزارة المالية رقم ٢١٨/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ ما يلي:

"فإنّ وزارة الأشغال العامة والنقل إذ تؤكد على أهمية تنفيذ الأشغال التي تحتاجها التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود بغية الحفاظ على أعلى مستويات السلامة العامة المطلوبة لتشغيل تلك المنشآت الموجودة في أحد أهم المرافق الحيوية في لبنان...".

وبما أنّ كتاب المستثمر الموجه إلى الوزير نجار بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ والمسجل تحت الرقم ٢٢٨/ن تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ كان كتاب رفع مسؤولية ويمكن اعتباره بمثابة إنذار إلى الإدارة بسبب تأخرها المتمادي في الإجابة على الكتاب الأساسي للمستثمر الذي بيّن فيه الحاجة إلى الأشغال والذي سُجل لدى الإدارة تحت الرقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤، إذ ورد في الصفحة ٢ من الكتاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٤ ما يلي:

"وبما أنّه لم يردنا إلى اليوم من وزارة الأشغال العامة والنقل بعد مضي أكثر من أحد عشر (١١) شهراً أي رد بالرغم من مراجعاتنا المتكررة مع معالي الوزير الأستاذ يوسف فنيانوس، وبعد ازدياد احتمال وقوع حوادث قد تؤثر على سلامة الطيران أو السلامة العامة لا سمح الله نتيجة الحالة التي وصلت إليها المنشآت التي أقيمت منذ أكثر من خمس وعشرين (٢٥) سنة، فإن مجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت ترفع عن نفسها أية مسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية أو تشغيلية متعلقة بحالة المنشآت وما يمكن أن ينتج عنها من تأثير على السلامة وذلك تبعاً للأحكام المنصوصة في العقد المذكور"،

وبما أنّ تأخير ورود جواب وزارة المالية على طلب الإدارة تأمين الإعتمادات اللازمة للأشغال كان يستدعي قيام الوزير ببذل جهد أكبر في متابعة الموضوع، نظراً لإلحاحه، مع كافة الجهات المعنية، ولا سيما وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بغية الضغط في سبيل الحصول على ردّ سريع وواضح من قبل وزارة المالية بشأن تأمين الإعتمادات اللازمة،

وبما أنّ من واجب الإدارة إيجاد المخارج اللازمة وهي قادرة على استنباط الحلول بسرعة لتحقيق مآربها عندما تعقد العزم على ذلك، بدليل قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالردّ، في نفس اليوم، على كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل الذي تطلب فيه الوزارة الموافقة على أحد اقتراحيها لتلزيم الأشغال، بالرغم من حاجة الموضوع إلى الدرس، إذ صدر كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ تحت الرقم ١٤١٢، فيما صدر جواب الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ أيضاً، تحت الرقم ١٩٣١/م. ص،

وبما أنّ الوزير نجار اتخذ أخيراً القرار بتمديد عقد المستثمر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وأرسل إحالته بهذا الصدد رقم ١٢٦٥/ن/٢٠٢٠ إلى المديرية العامة للطيران المدني، يكون قرار الوزير بشأن الطريقة التي ستُعتمد لتنفيذ الأشغال قد صدر بعد حوالي ثمانية أشهر على توليه منصبه الوزاري وبعد حوالي ثمانية عشر شهراً على إرسال المستثمر كتابه الأساسي الذي بيّن فيه الحاجة إلى الأشغال ...!،

٦- بالنسبة لاستناد قرار الوزير بتمديد عقد الإستثمار إلى المادة ١٢ من دفتر الشروط الموافق عليه من قبل ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة:

وبما أنّ موافقة الديوان في الرقابة الإدارية المسبقة هي موافقة مبدئية على إجراء الصفقة والتأكد من صحة وقانونية المعاملة وتوفر الإعتمادات اللازمة لها في الموازنة ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال موافقة مسبقة على مخالفة القوانين من قبل الإدارة، أو صك براءة مسبقاً لهذه الأخيرة، لأن من شأن ذلك تعطيل مفاعيل قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢)، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالرقابة الإدارية المؤخرة والرقابة القضائية، (فضلاً عن أنّه لا يمكن لديوان المحاسبة أن يتكهن أو يتنبأ، في معرض

للعودة الى الفهرس

ممارسته الرقابة الإدارية المسبقة، بكل القرارات أو الخطوات التي يمكن للإدارة أن تتخذها خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة، في حينه، والتي تبقى الإدارة وحدها مسؤولة عنها)،

وبما أنّ الرأي الإستشاري رقم ٩١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ قد أورد ما يلي:

"وبما أنّ دفاتر الشروط الخاصة التي توضع للصفقات العمومية يجب ألاّ تتعارض مع أحكام القوانين النافذة ولا يجوز بالتالي أن تتضمن نصوصاً تعدل أو تعطل نصوصاً قانونية نافذة وذلك عملاً بمبدأ تسلسل الأعمال الإدارية

Hiérarchie des lois et normes Administratives" ,

ما يؤكد على أنّه لا يمكن الإعتداد بمواد واردة في دفتر الشروط – المادة ١٢ في هذه الحال – إذا كانت تتعارض والقوانين المرعية الإجراء أو تؤدي إلى تعطيل مفاعيلها،

وبما أنّ وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور نجار، كان قد طلب من ديوان المحاسبة، بموجب كتابه رقم ١٣١١/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ إبداء الرأي في إمكانية تمديد عقد إستثمار وتشغيل وصيانة المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي طبقاً لأحكام المادة ١٢ من دفتر الشروط الخاص العائد لعقد الإستثمار،

وبما أنّ الديوان كان قد أصدر الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٠/٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١ الذي رأى فيه عدم قانونية تمديد عقد الإستثمار للأسباب المبيّنة في متن الرأي المذكور،

وبما أنّ الديوان وجّه إلى وزارة الأشغال العامة والنقل المذكرة رقم ٩٤/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ التي نبّه الإدارة، من خلالها، إلى عواقب عدم التقيُّد بالقوانين المرعية الإجراء،

وبما أنّ الديوان وجّه أيضاً إلى الإدارة المذكرة رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ التي نبّه مجدداً، من خلالها، من عواقب اتخاذ قرارات وتدابير مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية،

وبما أنّ الوزير نجار قام بتمديد عقد الإستثمار خلافاً لرأي الديوان الإستشاري رقم ٢٠٢٠/٣٧، واستمر بهذا التوجه بالرغم من التنبيهات الواردة في مذكرتي الديوان رقم ٩٤/م و١١٣/م، ضارباً بذلك عرض الحائط بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وبما أنّه، وتأسيساً على كل ما تقدّم، يكون دفاع الوزير نجار مردوداً برمّته مع تثبيت المخالفات المنسوبة إليه والمعدّدة في مستهل هذا القرار،

وبما أنّه، تبعاً لذلك يكون الوزير الدكتور ميشال نجار قد أقدم على مخالفة الفقرتين ٨ و١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ملحقاً أيضاً ضرراً فادحاً بالأموال العمومية يستدعي تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحقه،

وبما أنّه، وانطلاقاً ممّا تقدم، يقتضي تغريم وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه بما يعادل اثني عشر ضعف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة،

وبما أنّ اتخاذ الوزير نجار قرار تمديد عقد الإستثمار، خلافاً للقانون، يقتضي الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل العودة، فوراً، عن هذا القرار لتعارضه مع المبادئ والأحكام القانونية المرعية الإجراء، وإلغاء مفاعيله القانونية مع ضرورة إجراء مزايدة عمومية جديدة لتلزيم استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود،

وبما انّ طلب الوزير نجار من المديرية العامة للطيران المدني تكليف المستثمر القيام بالأعمال المطلوبة، بموجب الإحالة رقم ١٢٦٥/ن/٢٠٢٠، يشكل مخالفة للمادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية التي تنصّ على ما يلي:

"الوزير مسؤول شخصياً على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الإعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة اذا كان هذا التدبير غير ناتج عن احكام تشريعية سابقة.

ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفيتها، وصرفها، امام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا امراً خطياً من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية"،

نظراً إلى أنّ تكليف المستثمر القيام بالأعمال المطلوبة تنطبق عليه الجملة الثانية من الفقرة الأولى من

للعودة الى الفهرس

المادة ١١٢ اعلاه إذ إنه فعلاً (effectivement) تدبير سيؤدي إلى زيادة النفقات التي ستُصرف من الإعتمادات المفتوحة لوزارة الأشغال العامة والنقل دون أن يكون هذا التدبير مُسنداً إلى أحكام تشريعية سابقة،

وبما أنّه فضلاً عمّا تقدّم، من الثابت والأكيد أنّ الوزير نجار كان على علم مسبق بعدم توفر الإعتمادات اللازمة للأعمال المطلوبة وبأنّ إقدامه على تكليف المستثمر بتنفيذ الأشغال هو بمثابة عقد نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، نظراً إلى أنّه كان قد وجّه الكتاب رقم ٢١٨/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ إلى وزارة المالية طالباً تأمين الإعتمادات اللازمة لتنفيذ الأشغال والبالغة ٥،٤٠٧،٨٩٣ د.أ.،

وبما أنّ المخالفة المرتكبة من قبل الوزير نجار تُرتب عليه مسؤولية شخصية سنداً إلى أحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية وتستدعي مساءلته على أمواله الخاصة عن طريق استصدار سند تحصيل بحقه،

وبما أنّه يقتضي الطلب إلى المديرية العامة للطيران المدني إخطار المستثمر بضرورة وقف الأشغال المتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، فور تبلغ هذا القرار، ومبادرة المدير العام للطيران المدني إلى تعيين لجنة فنيّة، سنداً إلى أحكام المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، تقوم بإستلام الأشغال المنجزة من قبل المستثمر حتى تاريخ إيقافه عن العمل وتقدير القيمة الفعلية لهذه الأعمال، من أصل قيمتها الأساسية البالغة /٥،٤٠٧،٨٩٣/د.أ.، بغية إصدار سند تحصيل بها بحق الوزير نجار،

وبما أنّ الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها تصفى بموجب أوامر تحصيل تصدر عن رئيس الإدارة المختصة وفق ما نصّت عليه المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية التي جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي:

"تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها.

أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها"،

وبما أنّ رئيس الإدارة المختصة هو في هذه الحال الوزير نفسه الذي ينبغي إصدار سند التحصيل بحقه ومن غير الممكن أن يقدم الوزير على مثل هذا الإجراء نظراً لتضارب المصالح (Conflit d'intérêt)،

وبما أنّه والحال ما ذكر، ينبغي أن يتنحى الوزير الحالي في ما يختصّ بالإجراء المتعلق بإصدار سند التحصيل بحقّه، على أن يُصدر سند التحصيل وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة المعين بموجب المرسوم رقم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، إلاّ في حال تشكّل حكومة جديدة قبل إصدار سند التحصيل إذ يقوم، عندها، وزير الأشغال العامة والنقل الأصيل الجديد بتوقيع سند التحصيل.

وبما أنّه يتعيّن على الإدارة، بعد توقيف المستثمر عن العمل، إجراء مناقصة عمومية، في أقرب فرصة ممكنة، لاستكمال الأشغال المطلوبة، وتفعيل عملية إعادة الإستفادة من الإعتمادات التي كانت وزارة المالية قد سبق ووافقت على نقلها من احتياطي الموازنة، على أن تُراعى في ذلك الأصول المقرّرة بهذا الشأن،

وبما أنّه يتعين أيضاً على الإدارة تصفية أية حقوق مالية قد تتوجب للمستثمر لقاء الأشغال المنفذة من قبله والمستلمة من قبل الإدارة، وفق الأصول، بموجب عقد مصالحة، إذا اقتضى الأمر، وذلك منعاً لإثراء الإدارة على حساب الغير،

ب- في ما يتعلق بوزير الأشغال العامة والنقل السابق الأستاذ يوسف فنيانوس:

وبما أنّ القرار المؤقت رقم ٣٥٤/ر.م أخذ على وزير الأشغال العامة والنقل السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس، عدم اتخاذ قرار بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة في الفترة الفاصلة ما بين تاريخ تسجيل المستثمر لكتابه في ٢٠١٩/٣/١٤ وتاريخ ترك الأستاذ فنيانوس لمنصبه الوزاري في وزارة الأشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١،

وبما أنّ الأستاذ فنيانوس زعم في دفاعه أنّ ملف المعاملة المتعلقة بالكتاب الأساسي للمستثمر، الذي بيّن فيه الحاجة إلى الأشغال، والمسجل لدى المديرية العامة للطيران المدني تحت الرقم ٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤، لم يرده أصلاً وبالتالي لا يمكن مساءلته عنه،

وبما أنّ الأستاذ فنيانوس وجّه الكتاب رقم ٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ إلى وزارة المالية طالباً فيه "تأمين

للعودة الى الفهرس

الإعتمادات المطلوبة والبالغة /٥،٤٠٧،٨٩٣/د.أ. لأشغال البنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود"،

وبما أن كتاب الأستاذ فنيانوس رقم ٣٤/ص أورد في الصفحة الأولى منه في فقرة "المرجع" ما يلي:

" – عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.

– كتاب شركة ألف مد بصفتها الشريك القائد لمجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت (ملخص عن أشغال البنية التحتية الطارئة) والمسجل لدى المديرية العامة للطيران المدني تحت الرقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤.

– كتاب رئاسة المطار المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢."

ما يدل، بما لا يقبل الشك، بأنّ الأستاذ فنيانوس كان مطلعاً على كتاب المستثمر المسجل تحت الرقم ٨/٢٣٥٨، خلافاً لما أدلى به في دفاعه،

وبما أنّ كتاب المستثمر الموجّه إلى الوزير نجار بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ والمسجل لدى الإدارة تحت الرقم ٢٢٨/ن قد أورد في الصفحة ٢ منه ما يلي:

"وبما أنّه لم يردنا إلى اليوم من وزارة الأشغال العامة والنقل بعد مضي أكثر من أحد عشر شهراً أي ردّ بالرغم من مراجعاتنا المتكررة مع معالي الوزير الأستاذ يوسف فنيانوس ... ".

ما يبيّن أنّ الأستاذ فنيانوس كان على علم بكتاب المستثمر وبضرورة الرد عليه،

وبما أنّ المدير العام للطيران المدني بالتكليف، المهندس فادي الحسن، قد أورد في الصفحة الثانية من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الموجّه إلى ديوان المحاسبة ما يلي:

"رد المدير العام للطيران المدني المهندس محمد شهاب الدين على إحالتنا رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢، بكتابه رقم ٢/٤٥٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩ (مستند رقم ٦)، حيث طلب مني التريث في إرسال مشروع الكتاب إلى معالي وزير الأشغال العامة والنقل بسبب عدة ملاحظات أوردها في كتابه، واحتفظ بكامل المعاملة لديه، علماً أنه وحسب رأيي، فإنّ الملاحظات التي أوردها المهندس شهاب الدين في كتابه تمحورت حول موضوع الصيانة وليس إعادة تأهيل البنية التحتية للمنشآت النفطية، وخلال تلك الفترة، قام الوزير فنيانوس بمراجعتي هاتفياً أكثر من مرة خلال فترة دراسة الملف من قبل دائرة صيانة المنشآت، حيث كانت الشركات المستثمرة تراجعه بالموضوع، فكنت أخبره في حينه بأنني سوف أرفع تقريري إلى معاليه فور قيام الشركات المستثمرة بتأمين المستندات اللازمة لاستكمال الدراسة، وعندما أخبرته أنّ المدير العام للطيران المدني المهندس محمد شهاب الدين رفض الموافقة على مشروع كتابي رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢، قام حينئذ بالإتصال بالمهندس شهاب الدين وطلب منه إحالة الكتاب رقم ٨/٢٣٥٨ عليه بغية الإطلاع على مضمونه وتزويد الإدارة بتوجيهاته، فقام المهندس شهاب الدين بإرسال الملف إلى معالي الوزير".

وبما أنّ المهندس فادي الحسن أورد أيضاً في الصفحتين ٣ و٤ من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ ما يلي:

– "بناءً على اتصال من وزير الأشغال العامة والنقل في حينه الأستاذ يوسف فنيانوس، قام المهندس شهاب الدين بإرسال كامل المعاملة إلى مكتب معالي الوزير...

– بقيت المعاملة في وزارة الأشغال العامة والنقل دون اتخاذ أي قرار من معالي الوزير في حينه، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، حيث قام الوزير بإرسال كتاب رقم ٣٤/ص (مستند رقم ٧) إلى وزارة المالية لطلب الإعتمادات اللازمة لأشغال البنية التحتية للمنشآت المُخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، وذلك استناداً إلى كتاب رئاسة المطار رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢".

ما يؤكد على أنّ الأستاذ فنيانوس كان بالفعل مطّلعاً على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ وعلى مضمون المعاملة وأنّه كان يتلقّى مراجعات من المستثمر لحثه على الرد على طلب هذا الأخير،

وبما أنّ إحجام الأستاذ فنيانوس عن اتخاذ أي إجراء أو قرار بشأن طريقة تمويل الأشغال المطلوبة من قبل المستثمر وكيفية الردّ على كتاب هذا الأخير، لأشهر طويلة، قد أضعف موقف الإدارة وجعل الأشغال المطلوبة تبدو أكثر إلحاحاً،

وبما أنّه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والنقل السابق الأستاذ يوسف فنيانوس أن يطلق، على الأقل، عملية وضع دفاتر الشروط اللازمة لإطلاق المناقصة المتعلقة بالأشغال المطلوبة والمزايدة الجديدة العائدة

للعودة الى الفهرس

لتلزيم استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، كسباً للوقت، إضافةً إلى السعي الحثيث لتأمين التمويل اللازم للأشغال،

وبما أنّ الأستاذ فنيانوس يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وألحق بذلك ضرراً كبيراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه،

وبما أنّه، وانطلاقاً ممّا تقدم، يقتضي تغريم وزير الأشغال العامة والنقل السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه أيضاً بما يعادل ستة أضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة، سنداً إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة،

ج- فيما يتعلق بالمدير العام للطيران المدني المهندس فادي الحسن:

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس فادي الحسن المكلّف، في نفس الوقت، برئاسة المطار وبمهام المدير العام للطيران المدني المخالفات التالية:

- التأخر في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٢٨/ن/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣،

- تكليف المستثمر بتحديث الدراسة المعدة من قبل هذا الأخير،

- تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين مكتب استشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني، في حين يجب على هذه الأخيرة تعيين المكتب الإستشاري منعاً لتضارب المصالح.

- عدم إحالة المراسلات المتعلقة بتمديد عقد الإستثمار على مدير المطارات وفقاً للتسلسل الإداري،

وبما أنّ الدفاع المدلى به من قبل المهندس فادي الحسن يمكن اختصار أبرز ما جاء فيه على النحو التالي:

١- إنّ الإجراءات التي قامت بها الإدارة كانت إنفاذاً لشروط عقد الإستثمار الذي وافق عليه ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة.

٢- لم يكن هناك تأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨.

٣- لم يرتب قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة أيّة أعباء مالية إضافية على الدولة ولم تكن هناك، بالتالي، ضرورة لعقد النفقة واتباع الإجراءات القانونية الأخرى المطبقة كما أنّه ليس هناك تضارب في المصالح نظراً إلى أنّ عقد المستثمر لم يتم تمديده لمدة إضافية مقابل تحديث الدراسة.

٤- لم يرتب تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين استشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني أية أعباء إضافية على الدولة.

٥- لم يتعمّد المهندس الحسن عدم إحالة الملف على مديرية المطارات.

وبما أنّ ديوان المحاسبة يرى، جواباً على الدفاع المدلى به من قبل المهندس فادي الحسن ما يلي:

١- بالنسبة لكون الإجراءات التي قامت بها الإدارة متوافقة مع عقد الإستثمار الذي وافق عليه ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة:

وبما أنّ موافقة الديوان في الرقابة الإدارية المسبقة هي موافقة مبدئية على إجراء الصفقة والتأكد من صحة وقانونية المعاملة وتوفر الإعتمادات اللازمة لها في الموازنة ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال موافقة مسبقة على مخالفة القوانين من قبل الإدارة، أو صك براءة مسبقاً لهذه الأخيرة، لأن من شأن ذلك تعطيل مفاعيل قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢)، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالرقابة الإدارية المؤخرة والرقابة القضائية، (فضلاً عن أنّه لا يمكن لديوان المحاسبة أن يتكهن أو يتنبأ، في معرض ممارسته الرقابة الإدارية المسبقة، بكل القرارات أو الخطوات التي يمكن للإدارة أن تتخذها خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة، في حينه، والتي تبقى الإدارة وحدها مسؤولة عنها)،

وبما أنّ الرأي الإستشاري رقم ٩١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ قد أورد ما يلي:

"وبما أنّ دفاتر الشروط الخاصة التي توضع للصفقات العمومية يجب ألاّ تتعارض مع أحكام القوانين النافذة ولا يجوز بالتالي أن تتضمن نصوصاً تعدل أو تعطل نصوصاً قانونية نافذة وذلك عملاً بمبدأ تسلسل الأعمال الإدارية

Hiérarchie des lois et normes Administratives" ,

وبما أنّ المهندس الحسن أكّد في الصفحة الرابعة من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الموجّه إلى

للعودة الى الفهرس

ديوان المحاسبة أنّه قام بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بتحضير مشروع كتاب إلى ديوان المحاسبة لإبداء الرأي حول تكليف المستثمر القيام بالأشغال المطلوبة لقاء تمديد عقده،

وبما أنّ إقدام المهندس الحسن على هذه الخطوة يدلّ على أنّه لم يكن مقتنعاً بقانونية تمديد عقد الإستثمار وإلاّ لما كان اعتبر أنّ هناك حاجة لطلب رأي الديوان،

وبما أنّ الديوان أصدر الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٠/٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١، الذي رأى فيه عدم قانونية التمديد لعقد الإستثمار، كما أصدر المذكرتين رقم ٩٤/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ ورقم ١١٣/م تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ اللتين نبّه الإدارة، من خلالهما من عواقب اتخاذ قرارات وتدابير مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما يدلّ بشكل واضح على إعتبار الديوان تمديد عقد الإستثمار غير قانوني،

٢- بالنسبة لإفادة المهندس الحسن بأنّه لم يكن هناك تأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨:

وبما أنّ المهندس الحسن أفاد في الدفاع المدلى به من قبله بأنّه لم يكن هناك تأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨،

وبما أنّ المهندس الحسن بيّن في كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ أنّ المهندس رامي فواز، رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف، أحال عليه المعاملة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بصفته رئيساً للمطار وأنّه أحالها في اليوم عينه على نفسه، كونه كان مكلّفاً أيضاً بمهام المدير العام للطيران المدني،

وبما أنّ المهندس الحسن أوضح أيضاً في كتابه أنّه رفع إلى الوزير كتابه رقم ٢/٢٩٩١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، مما يظهر جلياً أن المهندس الحسن لم يتأخر فعلاً في إحالة المعاملة على الوزير إذ قام بإرسال كل الإحالات المطلوبة منه في نفس اليوم، وأنّ التأخير حصل من قبل المهندس رامي فواز الذي أحيلت عليه المعاملة في ٢٠٢٠/٥/١٤ من قبل رئاسة المطار وقام هو بإعادتها إلى رئاسة المطار مع مطالعته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠،

وبما أنّه ينبغي الأخذ بدفاع المهندس الحسن بالنسبة لهذه النقطة وعدم تحميله مسؤولية بخصوصها،

٣- بالنسبة لعدم ترتيب قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة أيّة أعباء مالية إضافية على الدولة وبالتالي عدم الحاجة لعقد النفقة بشأنها واتباع الإجراءات القانونية الأخرى المطبقة:

وبما أنّ القرار الصادر عن المهندس فادي الحسن، بصفته مديراً عاماً للطيران المدني بالتكليف، يبدو منطقيّاً، للوهلة الأولى، نظراً إلى أنّ الدراسة التي أعدّها المستثمر والتي بيّنت الحاجة إلى الأشغال، تعود إلى آذار ٢٠١٩ ومن الممكن أن تكون قد طرأت عليها بعض التعديلات لجهة ضرورة تنفيذ أشغال أخرى غير تلك المبيّنة في الدراسة المنجزة خلال سنة ٢٠١٩، إلا أنّ هذا القرار يطرح عدة إشكاليّات،

وبما أنّ الإشكالية الأولى التي يطرحها قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة هي خروجها على التعليمات الصادرة عن الوزير بخصوص تنفيذ الأشغال المطلوبة والموجهة إلى المديرية العامة للطيران المدني بموجب الإحالة رقم ١٢٦٥/ن/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠،

وبما أنَّ الإشكالية الثانية التي يطرحها قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة هي عدم تحديد هوية الجهة التي ستتكبّد كلفة تحديث الدراسة بشكل واضح، ما يفتح الباب واسعاً أمام مطالبة المستثمر الإدارة بتسديد هذه الكلفة لاحقاً، نظراً إلى أنّ هذا التحديث يأتي تلبية لطلب من الإدارة، ما يمكن اعتباره عقداً للنفقة من قبلها بشكل مخالف للقانون،

وبما أنّ زعم المهندس الحسن بأنّ قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة لن يكبّد الدولة أية أعباء إضافية غير مسند إلى وقائع ثابتة، إذ لم يوضح المهندس الحسن في كتابه إلى المستثمر أنّ هذا الأخير لن يتقاضى أيّة أتعاب لقاء قيامه بالتحديث المطلوب، كما أنّ الإدارة لم تبرز أيّ مستند يفيد عن تقديم المستثمر هذه الخدمات كهبة للإدارة أو عن تنازل المستثمر عن حقّه بالمطالبة بالتعويض عن الكلفة التي سيتكبدها في سبيل تحديث الدراسة،

وبما أنّ الإشكالية الثالثة التي يطرحها قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة هي تضارب المصالح، إذ يستفيد المستثمر من لحظ أشغال إضافية جديدة في دراسته المحدثة كون ذلك يتيح له المطالبة أيضاً بتنفيذها مقابل تمديد عقد استثماره بالنسبة والتناسب مع كلفة الأشغال الإضافية التي سوف يحددّها، دون حسيب أو رقيب، إذ لا تملك الإدارة القدرة الفنية على التدقيق في

للعودة الى الفهرس

تفاصيلها كما ورد في إحالة المهندس رامي فواز، رئيس دائرة صيانة المنشآت، رقم ٨/٢١٤٨ و٢/١٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ والتي جاء فيها ما يلي:

"... ولا بد من الإشارة إلى أنّ التفاصيل التقنية للأعمال الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه تقع خارج مهام ونطاق عمل دائرة صيانة المنشآت، وبالتالي فإن التدقيق الفني بهذه التفاصيل يتطلّب تعيين شركة استشارية مختصة أو تشكيل لجنة فنية من الوزارات والجهات المختصة ....."،

كما أنّ الإدارة لا يمكنها التدقيق في صحة وصوابية الكلفة المقدّرة للأشغال من قبل المستثمر،

٤- بالنسبة لعدم ترتيب قرار تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين إستشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني أيّة أعباء إضافية على الدولة:

وبما أنّ زعم المهندس فادي الحسن بأنّ قرار تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين استشاري لن يكبِّد الدولة أية أعباء إضافية غير مُسند إلى وقائع ثابتة إذ لم يوضح المهندس الحسن في كتابه إلى المستثمر أنّ هذا الأخير لن يتقاضى أيّة أتعاب لقاء قيامه بتكليف استشاري، كما أنّ الإدارة لم تبرز أي مستند يفيد عن قبول المستثمر تسديد أتعاب الإستشاري كهبة للإدارة أو عن تنازل المستثمر عن حقه بالمطالبة بالتعويض عن الكلفة التي سيتكبدها في سبيل تعيين استشاري،

وبما أنّ المشكلة الأساسية في قيام المستثمر بتعيين الإستشاري بدلاً من قيام الإدارة بذلك يكمن في التضارب الواضح في المصالح إذ من المتوقع أن يقوم الإستشاري، الذي يتقاضى أتعابه من المستثمر، بالدفاع عن مصالح المستثمر بدلاً من أن يدافع عن مصلحة الإدارة، في حين كان يتعيّن على الإدارة أن تتولى بنفسها تعيين استشاري موضوعي ومتخصص وخبير ذي كفاءة عالية هي بأمسّ الحاجة إليه ليساندها في اتخاذ القرارات الفنية وفي مراقبة المستثمر وإبداء الرأي باقتراحاته الفنية وبالأسعار المعروضة من قبله،

٥- بالنسبة لتصريح المهندس فادي الحسن بأنّه لم يتعمد عدم إحالة الملف على مديرية المطارات:

وبما أنّ تصريح المهندس فادي الحسن في الدفاع المدلى به من قبله بأنّه لم يتعمد عدم إحالة الملف على مديرية المطارات هو، في الواقع، بمثابة اعتراف بالمخالفة المسندة إليه،

وبما أنّه، تأسيساً على ما تقدم، ينبغي ردّ الدفاع المدلى به من قبل المهندس فادي الحسن بالنسبة لكافة المخالفات المنسوبة إليه ما خلا موضوع تأخره في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨ الذي يجب الأخذ بدفاع المهندس الحسن بشأنه وعدم تحميله مسؤولية في هذا التأخير،

وبما أنّ المهندس فادي الحسن يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وألحق بذلك ضرراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه،

وبما أنّه، وانطلاقاً ممّا تقدم، يقتضي تغريم المهندس فادي الحسن بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه أيضًا بما يعادل ستة أضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة،

د- فيما يتعلق بالمدير العام السابق للطيران المدني بالتكليف المهندس محمد شهاب الدين:

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس محمد شهاب الدين، بصفته المدير العام للطيران المدني بالتكليف، في حينه، التأخر في الرّد على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١ وعدم إحالة المراسلات المتعلقة بتمديد عقد الإستثمار على مدير المطارات وفقاً للتسلسل الإداري،

وبما أنّ المهندس شهاب الدين بيّن في دفاعه أنّ كتاب المستثمر المذكور وَرَدَهُ في ٢٠١٩/٨/٥ من رئاسة المطار وأنّه ردّ عليه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٩، أي بعد مرور أربعة أيام فقط على ورود المعاملة إليه، بموجب كتابه رقم ٢/٤٥٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩ الموجّه إلى رئيس المطار، وهو ما يؤكده المستند رقم ٦ المرفق بكتاب المهندس فادي الحسن رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٢١ جواباً على مذكرة الديوان رقم ١٩/م تاريخ ٢٠٢١/٤/٦،

وبما أنّه تبعاً لما تقدم، يقتضي الأخذ بدفاع المهندس شهاب الدين والكفّ عن ملاحقته بالنسبة للتأخير في الرد على كتاب المستثمر،

وبما أنّ المهندس شهاب الدين لم يرسل كتاب ردّه على المعاملة الواردة إليه بواسطة مدير المطارات، وفق التسلسل الإداري، متخطياً بذلك مدير المطارات ومهمشاً

للعودة الى الفهرس

دوره، كما لم ينبّه رئيس المطار إلى ضرورة احترام التسلسل الإداري المنصوص عنه في المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة) في التخاطب معه، نظراً إلى أنّ رئيس المطار اتصل مباشرة بالمدير العام للطيران المدني دون المرور بمدير المطارات، ما من شأنه إيقاع الضرر بالأموال العمومية،

وبما أنّ المهندس شهاب الدين يكون، تبعاً لما تقدم، قد خالف أحكام المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ مرتكباً بذلك المخالفة المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان والمتعلقة بـ "ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة"،

وبما أنّه، وانطلاقاً ممّا تقدم، يقتضي تغريم المهندس محمد شهاب الدين بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

هـ- فيما يتعلق برئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف المهندس رامي فواز:

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس رامي فواز، بصفته رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف، عدم وضع تقارير دورية حول حسن سير الإستثمار وجودته والتأخر في الرد، لأكثر من أربعة أشهر، على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١،

وبما أنّ المهندس فواز بيّن في دفاعه أنّ مهمة مراقبة حسن سير العمل وتنفيذ المستثمر موجبات دفتر الشروط لا تدخل بشكل صريح ضمن نطاق عمل دائرة صيانة المنشآت وفق المادة ٣٣ من المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،

وبما أنّ المهندس فواز أرفق بدفاعه نسخة عن إحالته رقم ٨/٣٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ الموجهة إلى رئيس المطار، المهندس فادي الحسن، والتي أوضح من خلالها أنّ مهام دائرته لا تشمل "مراقبة مستثمر المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود ومدى التزامه بموجباته المحددة في دفتر الشروط" كما أكّد فيها أنّه "لم يتم تكليف دائرة صيانة المنشآت بالمهمة المذكورة أعلاه لا خطياً ولا شفهياً"،

وبما أنّ رئيس المطار، المهندس فادي الحسن، أعاد الإحالة المذكورة إلى المهندس فواز مع ذكر عبارة "تعاد لجانبكم بعد أخذ العلم" دون أي اعتراض أو دحض لما جاء في متن الإحالة، ما يؤكد موافقة رئيس المطار على مضمونها،

وبما أنّ المهندس فادي الحسن أفاد في البند "٣" من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الموجّه إلى ديوان المحاسبة ما يلي:

"استناداً إلى المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦، المادة ٢٧ منه، تتولى رئاسة المطار مراقبة المستثمرين وخدمات الشركات وشؤون التسهيلات للمسافرين والجمهور وحركة الطائرات، وقد جرت العادة أن تتولى دائرة صيانة المنشآت التابعة لرئاسة المطار مهام مراقبة التزام المستثمرين ببنود العقود الموقعة مع المديرية العامة للطيران المدني لناحية المنشآت التي يشغلها المستثمرون في المطار، دون وجود نص صريح بذلك"،

وبما أنّه تبعاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم ٧١/١٦١٠ ولإفادة المهندس الحسن، يكون المسؤول الفعلي عن مراقبة المستثمر ومدى تقيُّده بمندرجات دفتر الشروط وعن إعداد التقارير الدورية حول حسن سير الإستثمار وجودته هو المهندس فادي الحسن شخصياً بصفته رئيساً للمطار،

وبما أنّه يقتضي، وانطلاقاً مما سبق بيانه الأخذ بدفاع المهندس رامي فواز والكفّ عن ملاحقته بالنسبة لموضوع عدم وضع تقارير دورية عن سير الإستثمار وجودته وتحميل المسؤولية في ذلك إلى المهندس فادي الحسن، بصفته رئيساً لمطار رفيق الحريري الدولي بالتكليف،

وبما أنّ المهندس فواز أورد في دفاعه المتعلق بتأخره بالرد على كتاب المستثمر بأنّ التأخير المنسوب إليه يعود لتأخر المستثمر بتقديم المستند الذي يثبت أنّ شركة Total،التي تم إعداد الدراسة بالتعاون معها، هي عضو في مجموعة التفتيش المركزي (JIG) والذي لا يمكن أساساً قبول الدراسة من دونه وفقاً للمادة الثانية عشرة من دفتر شروط عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت ..."

وبما أنّ الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من دفتر الشروط المشار إليه نصّت على وجوب اتخاذ

الإدارة قرارها بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة خلال شهر من تاريخ صدور توصية المفتش المجاز أو من بيان الحاجة إلى هذه الأشغال،

وبما أنّه، ونظراً لأهمية الأشغال وإلحاحها، وتوضيحاً لأي التباس محتمل وصوناً للمصلحة العامة، كان يتعيّن على المهندس فواز مخاطبة رئيسه المباشر، أي رئيس المطار، خطياً، قبل انقضاء مهلة الشهر من تاريخ "بيان الحاجة" إلى الأشغال من قبل المستثمر، مقترحاً عليه توجيه كتاب خطي إلى المستثمر لإعلامه بعدم استيفاء طلبه الشروط المفروضة في متن المادة الثانية عشرة من دفتر الشروط لناحية وجوب ضم المستندات المثبتة لعضوية شركة Total في مجموعة التفتيش المركزي (JIG)،

وبما أنّ تقاعس المهندس فواز عن إعادة المعاملة إلى رئيس المطار مع بيان ضرورة مخاطبة المستثمر خطياً لإعلامه بضرورة تزويد الإدارة بالمستندات الناقصة ومنعه، بالتالي، من استعمال تأخير الإدارة في الرد لصالحه، قد نجم عنه إلحاق الضرر بالأموال العمومية،

وبما أنّ المهندس رامي فواز يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وألحق بذلك ضرراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه،

وبما أنّه، وانطلاقاً ممّا تقدم، يقتضي تغريم المهندس رامي فواز بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه أيضًا بما يعادل ضعفي الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة سندًا للمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

و- ملخص الإجراءات المتخذة والغرامات المفروضة بموجب هذا القرار:

وبما أنّه، في المحصلة، يمكن تلخيص الإجراءات المتخذة والغرامات المفروضة بموجب هذا القرار على الوجه التالي:

١- الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل:

• وقف العمل بقرار تمديد عقد الإستثمار

• وقف الأشغال التي يقوم بها المستثمر والمتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود

• إجراء مزايدة عمومية جديدة لتلزيم استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود

• إجراء مناقصة عمومية لاستكمال الأشغال المطلوبة بالنسبة للتجهيزات والبنية التحتية

٢- فرض الغرامات التالية على وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار:

• الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

• مبلغ يعادل راتب ١٢ شهراً وهو الحد الأقصى المنصوص عنه في المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

• إصدار سند تحصيل بحقه بمبلغ يعادل القيمة الفعلية للأشغال المنفذة دون سند قانوني، من أصل قيمة الأشغال الأساسية البالغة /٥,٤٠٧,٨٩٣/د.أ. (خمسة ملايين وأربعمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين دولاراً أميركياً)

٣- فرض الغرامات التالية على وزير الأشغال العامة والنقل السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس:

• الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

• مبلغ يعادل راتبه عن ٦ أشهر بتاريخ ارتكابه المخالفة سنداً إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

٤- فرض الغرامات التالية على مدير عام الطيران المدني بالتكليف، المهندس فادي الحسن:

• الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

• مبلغ يعادل راتب ٦ أشهر بتاريخ ارتكابه المخالفة سنداً إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

٥- فرض الغرامات التالية على مدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف، المهندس محمد شهاب الدين:

• الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

٦- فرض الغرامات التالية على رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف، المهندس رامي فواز:

للعودة الى الفهرس

• الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

• مبلغ يعادل راتب شهرين بتاريخ ارتكابه المخالفة سنداً إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

لذلك،

يقرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً: قبول دفاع كل من وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار، والوزير السابق للأشغال العامة والنقل الأستاذ يوسف فنيانوس، والمهندسين فادي الحسن ومحمد شهاب الدين ورامي فواز في الشكل.

ثانياً: رد دفاع وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب اثني عشر شهراً تحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثالثاً: الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل العودة عن قرار تمديد عقد الإستثمار وإلغاء المفاعيل القانونية لهذا التمديد لتعارضه مع المبادئ والأحكام القانونية المرعية، وإجراء مزايدة عمومية جديدة في أقرب فرصة ممكنة لتلزيم استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.

رابعاً: الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل إخطار المستثمر بضرورة وقف الأشغال المتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، فور تبلغ هذا القرار، وإجراء مناقصة عمومية، في أقرب فرصة ممكنة، لاستكمال الأشغال المطلوبة، على أن تصفى أية حقوق مالية قد تتوجب للمستثمر لقاء الأشغال المنفذة من قبله والمستلمة من قبل الإدارة، وفق الأصول، بموجب عقد مصالحة، إذا اقتضى الأمر، وذلك منعاً لإثراء الإدارة على حساب الغير.

خامساً: الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل إصدار سند تحصيل بحق وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار، سنداً لأحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية، ووفقاً للأسس التالية:

– مبادرة المدير العام للطيران المدني، انسجاماً مع أحكام المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، إلى تشكيل لجنة فنيّة تكون مهمتها استلام الأشغال التي قام المستثمر بتنفيذها، بناءً على طلب الوزير، وتقدير قيمتها الفعلية، من أصل قيمتها الأساسية البالغة /٥،٤٠٧،٨٩٣/د.أ. (خمسة ملايين وأربعمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين دولاراً أميركياً)، حتى تاريخ وقف المستثمر عن العمل.

– قيام وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة، المعيّن بموجب المرسوم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، بإصدار سند تحصيل بحق الدكتور ميشال نجار، وفق الأصول المحددّة في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية، وذلك نظراً لكون الدكتور نجار هو الملاحق في هذه القضية ويتعذّر عليه، بالتالي، إصدار أمر تحصيل بحق نفسه، نظراً لتضارب المصالح بهذا الشان (Conflit d'intérêt) ، إلا في حال تشكّل حكومة جديدة قبل إصدار سند التحصيل إذ يقوم، عندها، وزير الأشغال العامة والنقل الأصيل الجديد بتوقيع سند التحصيل.

سادساً: رد دفاع الوزير السابق للأشغال العامة والنقل، الأستاذ يوسف فنيانوس، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب ستة أشهر تُحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

سابعاً: إحالة الملف على النيابة العامة التمييزية وذلك عطفاً على ما ورد في مذكرة ديوان المحاسبة الصادرة تحت رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وفي المعلومات والوقائع المبينة في كتاب المستثمر الموجّه إلى الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ وكتاب المدير العام السابق للطيران المدني، المهندس محمد شهاب الدين، رقم ٢/٤٥٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩.

ثامناً: رد دفاع المهندس فادي الحسن ما عدا ما يتعلق بالتأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب ستة أشهر تُحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

للعودة الى الفهرس

تاسعاً: قبول دفاع المهندس محمد شهاب الدين والكفّ عن ملاحقته بالنسبة لموضوع التأخير في الردّ على كتاب المستثمر، وردّ دفاعه بالنسبة لمخالفة عدم إرسال المراسلات المتعلّقة بتمديد عقد الإستثمار إلى مدير المطارات، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

عاشراً: قبول دفاع المهندس رامي فواز والكفّ عن ملاحقته بالنسبة لعدم وضع تقارير دورية حول حسن سير الإستثمار وجودته، وردّ دفاعه بالنسبة لمخالفة التأخر في الردّ على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب شهرين تُحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

حادي عشراً: إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزير الحالي في حكومة تصريف الأعمال، الدكتور ميشال نجار، والوزير السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس، سنداً لأحكام المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثاني عشراً: إبلاغ هذا القرار إلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني – أصحاب العلاقة – النيابة العامة لدى الديوان – النيابة العامة التمييزية.

ثالث عشراً: إبلاغ هذا القرار إلى الأمانة العامة لمجلس النواب – الأمانة العامة لمجلس الوزراء – وزارة المالية بما في ذلك مديريتي الصرفيات والخزينة – وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة المعيّن بموجب المرسوم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ – هيئة القضايا في وزارة العدل – رئيس وأعضاء هيئة التفتيش المركزي – المديريّة العامّة لإدارة المناقصات – شركة إلف مد ش.م.ل. بصفتها الشريك القائد لمجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

رابع عشراً: الطلب إلى وزارة المالية إفادة الديوان تباعاً عن الإجراءات المتخذة من قبلها لتحصيل الغرامات المفروضة وتواريخ تسديد هذه الغرامات.

❖ ❖ ❖

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

رقم الرأي: ٢٠٢٠/٣٧

تاريخه: ٢٠٢٠/٩/١

رقم الأساس: ٢٠٢٠/٦٧ استشاري

الموضوع: تمديد عقد استثمار وتشغيل وصيانة التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.

المرجع: كتاب وزير الأشغال العامة والنقل رقم /١٣١١/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤.

الهيئة: رئيس ديوان المحاسبة: محمد بدران، ورؤساء الغرف عبد الرضى ناصر، نللي ابي يونس، زينب حمود، والمستشارة المقررة روزي بوهدير

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين:

أنه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير الأشغال العامة والنقل رقم /١٣١١/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي في الموضوع المشار اليه اعلاه وقد جاء في نص الكتاب ما يلي:

"قامت شركة إلف مد ش.م.ل الممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام السيد مارون شماس، بصفتها الشريك القائد لمجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت بتقديم دراسة تبيِّن الاعمال التي تحتاجها التجهيزات والمنشآت مع بيان تكلفتها.

وقد تقدم الشريك القائد بالدراسة المطلوبة تبعاً للمادة /١٢/ من عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت الساري المفعول، مرفقة بتقرير شركة توتال الفرنسية (Air Total International) التي اشرفت على مطابقتها للمعايير الدولية وقد أبرزت الشركة المذكورة شهادة تبيّن أنها عضو مؤسس وضامن في مجموعة التفتيش المشتركة Joint Inspection Group (JIG) العالمية، حيث تبين بموجب تلك الدراسة بأن الكلفة الاجمالية لتنفيذ الاشغال المطلوبة تقدّر بخمسة ملايين وستمائة وتسعة وعشرين

للعودة الى الفهرس

ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وتسعين دولار اميركي /٥,٦٢٩,٣٩٣/$ على ان تكون تلك الاعمال مطابقة للمعايير الدولية بحسب تقرير يقدمه مفتش مجاز (Accredited Inspector) مُعَيَّن من قبل مجموعة التفتيش المشتركة Joint Inspection Group (JIG) العالمية.

وحيث أنه بموجب المادة الثانية عشرة الفقرة (٢) من العقد الموقع مع المستثمر، يتوجب على المستثمر القيام بتلك التغييرات او التوسيعات أو التحسينات او التحديث او التطوير او الاستبدال على نفقة المالك ولحسابه، على ان تكون تلك الاعمال مطابقة للمعايير الدولية.

قامت دائرة صيانة المنشآت التابعة لرئاسة المطار بمراجعة الدراسة المذكورة ومعاينة المنشآت، وبناءً عليه، رفعت المديرية العامة للطيران المدني رأيها إلى معالي وزير الاشغال العامة والنقل، وقد تبين أن الدراسة المقدمة تحتوي على بيان احتياجات من ثلاثة عشر (١٣) جزءاً يحتوي الجزء الثالث منها على تقرير (Hydrant Integrity Assessment) تم إعداده من قبل مركز الهندسة الميكانيكية ش.م.م ولم يتم تبني هذا التقرير من قبل شركة توتال الفرنسية (Air Total International) .

	A-	**Hydrant System**			
Development	**1**	**Hydrant integrity (DBB VALVES)**	**$ 492.264.30**	**$ 96.000.00**	**$ 588.264.30**
	2	**(Leak detection system) sensors.**	**$ 500.000.00**		**$ 500.000.00**
	3	**Hydrant & Depot Integrity Audit**	**$ 221.500.00**		**$ 221.500.00**
	4	**Access road to hydrant low point for routine flushing operation**	**$ 50.000.00**		**$ 50.000.00**
	5	**Civil works for storage tanks bund walls**	**$ 441.600.00**		**$ 441.600.00**
	6	**Oil /water collector to put a latest standards**	**$ 100.000.00**		**$ 100.000.00**
Replacement	**7**	**Replacement of the hydrant Line (section B from chamber 1A to chamber 5)**	**$ 109.000.00**	**$ 1.750.000.00**	**$1.859.000.00**
	8	**Installation of hydrant Emergency Shutdown Buttons devices .**	**$ 67.600.00**		**$ 67.600.00**
	9	**Corroded JET A1 Tanks painting and repair**	**$ 250.000.00**		**$ 250.000.00**
	10	**Hydrant Valve Chamber Safety Repair**	**$ 51.300.00**	**$ 36.500.00**	**$ 87.800.00**
Upgrade	**11**	**Replacement of Out of Date . none compatible Control Room .**	**$ 800.000.00**	**$ 200.000.00**	**$ 1.000.000.00**
	12	**Upgrade of fire fighting cannons system and fire water tank .**	**$ 263.629.00**		**$ 263.629.00**
	13	**Expansion of Workshop/Maintenance facility and training room.**	**$ 200.000.00**		**$ 200.000.00**
		TOTAL	**$ 3.546893.30**	**$ 2.082.500.00**	**$ 5.629.393.30**

بناءً على ما تقدم، وحرصاً على تسيير مرفق عام وفق معايير السلامة المفروضة وتفادياً لتعريض الطيران المدني والسلامة العامة للخطر، وحرصاً على حسن وانتظام سير العمل، فإن المديرية العامة للطيران المدني ترى أهمية تنفيذ الأشغال التي تحتاجها التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، وذلك تفادياً لاحتمال وقوع حوادث قد تؤثر على سلامة الطيران أو السلامة العامة نتيجة الحالة التي وصلت إليها المنشآت والتي أُقيمت منذ اكثر من خمس وعشرين (٢٥) سنة، وتقترح ما يلي:

أولاً: على الشريك القائد تمويل التكاليف المتعلقة بهذه الأعمال والقيام بها دون إبطاء مع الحفاظ على استمرار مطابقة المنشآت للمعايير الدولية.

ثانياً: على الشريك القائد الاستحصال على تبني شركة توتال الفرنسية **(Air Total International)** الجزء الثالث المذكور أعلاه وبانتظار ذلك وفي ما يتعلق بالاجزاء الـ ١٢ المتبقية فقد تم تبنيها بالكامل من قبل شركة توتال الفرنسية **(Air Total International)** وبالتالي فهي موافق عليها بموجب إحالة معالي وزير الاشغال العامة والنقل وسيتم ضم الجزء الثالث المذكور عند ورود التبني المطلوب.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: على الشريك القائد تشكيل لجنة فنية وتعيين مكتب استشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني التي تنتدب لاحقاً من يمثلها في هذا المشروع.

رابعاً: على الشريك القائد تحديث الدراسة المقدمة منذ أكثر من سنة والتي وردت بكتاب مجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في المطار (ملخص عن أشغال البنية التحتية الطارئة) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ لبيان أي تغيير طرأ عليها او على التكاليف المتعلقة بالأعمال المطلوبة خلال مدة شهر من تاريخه.

خامساً: على الشريك القائد بالتزامن مع تحديث الدراسة وتقديمها إرفاقها بخرائط تنفيذية وجدول زمني يوضح فيه تواريخ تنفيذ كل مرحلة من المراحل والتاريخ المتوقع للانتهاء من تنفيذ الاعمال المطلوبة لإعادة مطابقة المنشآت للمعايير الدولية وتُرفع عنه أية مسؤولية عن مطابقة المنشآت في فترة تنفيذ الأعمال المطلوبة وحتى الانتهاء منها.

وبالمقابل، واستناداً الى أحكام المادة ١٢ من عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت الساري المفعول يقتضي على المالك اي وزارة الاشغال العامة والنقل تمديد مدة الاستثمار بالنسبة والتناسب ما بين حجم التكاليف المتعلقة بهذه الاعمال وبين بدل الاستثمار السنوي الثابت، وتكون طريقة الاحتساب كما يلي:

حجم التكاليف المقدمة في الدراسة بكتاب مجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في المطار (ملخص عن أشغال البنية التحتية الطارئة) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ هو خمسة ملايين وستمائة وتسعة وعشرين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وتسعون دولار اميركي /٥,٦٢٩,٣٩٣/$ مقسماً على بدل الاستثمار السنوي الثابت وهو /١,٨٢٠,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. أي ما يعادل بالدولار الاميركي مبلغ /١,٢٠٨,٠٢٩,١٠/$ بناتج يعادل /٤,٦٦/ أي أربع /٤/ سنوات وثمانية أشهر وعليه تكون معادلة حساب مدة التمديد قدرها أربع سنوات وثمانية أشهر وذلك ابتداءً من ٢٠٢١/١١/٢٧ تاريخ نهاية العقد الساري المفعول الذي تم تمديده بموجب كتاب المديرية العامة للطيران المدني رقم /٢٦٥٣/٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم /١٦/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ المتعلق بتسوية اوضاع المستثمرين العاملين في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت ".

كما ورد في كتاب المتعهد المسجّل تحت الرقم /٢٢٨/ن لدى وزارة الأشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ ما يلي:

"تجدر الاشارة بأن مجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت تقوم بأعمال الصيانة العادية وهي مسؤولة عن العناية بالمنشآت والإصلاحات العادية وهذه العناية بالرغم من صعوبتها بالنظر الى قِدم عهد المنشآت هي التي حافظت على استمرارية العمل فيها وقد قمنا بتفادي العديد من المخاطر التشغيلية نذكر منها، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

١- تسرُّب من ثقب في القسطل الاساسي للتزويد نتج عنه خسارة ٨٤ الف ليتر من وقود الطائرات.

٢- تعطل غرفة التوزيع الاساسية تحت الارض وامتلاؤها بالوقود المهدور وهي التي تزوِّد جميع شعاب الشبكة والتي أدت الى توقف المطار عن العمل لمدة ٤ ساعات.

٣- انسداد فتحة تزويد الطائرات عند بوابة الصعود الى الطائرات رقم ٨ انسداداً تاماً.

٤- توقف أنظمة الربط والضبط الالكتروني مما يؤدي الى التوقف عن السيطرة على عمل المحطة وتعريض الملاحة الجوية للخطر.

٥- تلف تابلو الكهرباء الرئيس للمحطة والاضطرار الى تشغيل المولدات لمدة ٤٨ ساعة متواصلة والذي لا يمكن ضمانه في حالة التكرار في اي مرة قادمة.

بالرغم من عدم ورود اي رد على كتاب مجموعة الشركات المستثمرة المذكور ضمن المهلة المنصوص عنها في العقد، تبعاً لذلك رفع اية مسؤولية عن مجموعة الشركات المستثمرة واية تبعات متعلقة بالأعمال المطلوبة عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة /١٢/ من العقد المذكور، الا انه يهم مجموعة الشركات المستثمرة اعلام معالي وزير الاشغال العامة انه بالرغم من كل ذلك فإن مجموعة الشركات المستثمرة مستمرة بالتزامها وحرصها الدائم على سلامة المطار الجوية وعلى استمرار المرفق العام بالعمل بصورة سليمة ومطابقة للمعايير، وهي تؤكد انها، في حال قررت وزارة الاشغال العامة والنقل اتباع الآلية المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة /١٢/ من العقد المذكور، على استعداد تام لتنفيذ الاعمال المطلوبة والقيام بها دون ابطاء في حال تكليفها وفقاً لتلك الآلية لتأمين اعادة مطابقة المنشآت للمعايير الدولية والحفاظ على السلامة العامة دون تكبيد الخزينة العامة اعباء وخصوصاً في هذه الظروف التي يمر بها الوطن".

بناءً عليه

بما ان طلب ابداء الرأي المعروض يتعلق بامكانية تمديد عقد استثمار وتشغيل وصيانة المنشآت المخصصة لتزويد

للعودة الى الفهرس

الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي بيروت "بالنسبة والتناسب" ما بين حجم التكاليف المتعلقة بهذه الاعمال وبين بدل الاستثمار السنوي الثابت طبقاً لأحكام المادة /١٢/ من دفتر الشروط الخاص العائد له.

وبما ان المادة /١٢/ من عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصّصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي الساري المفعول قد نصت على التالي:

" ١- يعلم المالك المستثمر بأن التجهيزات والمنشآت والبنى التحتية التابعة للمنشآت المخصصة للاستثمار المملوكة من الدولة قد انشئت منذ اكثر من عشرين سنة وقد تتطلب تحديثاً او تطويراً بالنظر الى قِدم عهدها لاستمرار مطابقتها للمعايير الدولية التي يمكن ان يطرأ عليها تحديث من وقت الى آخر.

٢- في حال تبيّن للمالك خلال مدة الاستثمار بأن المنشآت المملوكة من الدولة بحاجة الى تغييرات او توسيعات او تحسينات لزيادة الطاقة الاستيعابية او المخزون الاحتياطي او الاستراتيجي لوقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت او بحاجة الى تحديث أو تطوير او استبدال اذا دعت الضرورة لذلك او تطلّب تطور التكنولوجيا او المعايير الدولية او متطلبات السلامة العامة ذلك بناءً على طلب من قبل المالك او بناءً على دراسة مقدمة من قبل المستثمر مطابقة للمعايير الدولية يوافق عليها المالك، يتوجب على المستثمر القيام بتلك التغييرات او التوسيعات او التحسينات او التحديث او التطوير او الاستبدال على نفقة المالك ولحسابه ...

٣- في حال تعذّر على المالك توفير التمويل اللازم للأعمال المذكورة اعلاه خلال شهر من تاريخ صدور توصية المفتش المجاز او من بيان الحاجة الى تغييرات او توسيعات او تحسينات يتوجب على المستثمر تمويل التكاليف المتعلقة بهذه الأعمال والقيام بها دون إبطاء مع الحفاظ على استمرار مطابقة المنشآت للمعايير الدولية وبالمقابل يتوجب على المالك تمديد مدة الاستثمار بالنسبة والتناسب ما بين حجم التكاليف المتعلقة بهذه الأعمال وبين بدل الإستثمار السنوي الثابت.

٤- في حال تعذّر على المالك تمديد مدة الإستثمار وفقاً لما سبق نصه في هذه المادة بالنسبة والتناسب بين حجم التكاليف المتعلقة بالأعمال المذكورة اعلاه وبدل الإستثمار السنوي، يكون للمستثمر الخيار:

أ- إما قبول مهمة تمويل التكاليف والقيام بتلك الاعمال وحسم تكاليفها من اية دفعة أو دفعات مستحقة قادمة متوجبة على المستثمر للمالك إن وُجدت وفي حال بقاء رصيد يكون المبلغ المتبقي ديناً متوجباً للمستثمر في ذمة المالك.

ب- واما الامتناع عن التمويل ولا يتوجب على المستثمر حينئذ القيام بتلك الاعمال وتُرفع عنه أية مسؤولية.

وبما ان مسألة تطبيق المادة المذكورة اعلاه تستدعي الملاحظات التالية:

١- ان تمديد مدة استثمار املاك الدولة الخاصة لأكثر من اربع سنوات على النحو المطروح في المسألة الراهنة يخالف احكام المادة /٦٠/ من القرار رقم /١٩٢٦/٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ التي حددت مهلة الاستثمار صراحةً بأربع سنوات غير قابلة للتمديد الأمر الذي يستتبع عدم امكانية التمديد بصورة عامة وعدم امكانية استبدال التعويض بالتمديد في حال توجبه (رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ المتعلق بتمديد استثمار المساحات المخصصة للبيع بالمفرق في مطار رفيق الحريري الدولي).

٢- ان تنفيذ الأشغال المحددة في متن المعاملة الحاضرة والتي تحتاجها التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود يشكل صفقة اشغال وان تلزيم صفقات الاشغال يتم عن طريق اجراء مناقصة عمومية عملاً بالمواد /١٢١/ محاسبة عمومية وما يليها، وليس وفقاً للصيغة المقررة في المادة /١٢/ الواردة اعلاه وذلك تأميناً لمبادئ المناقصة العمومية وبهدف الحصول على افضل السعار.

٣- ان تكليف مستثمر ومشغل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي بتنفيذ الاشغال مقابل مبلغ وقدره /٥,٦٢٩,٣٩٣/دولار اميركي، يقتطعه المستثمر من بدلات الاشغال المتوجبة عليه تجاه الدولة، او يُمدد له عقد الاستثمار "بالنسبة والتناسب لقيمتها"، كل ذلك يخالف مبدأ شيوع الواردات ومبدأ تخصيص النفقات، وقاعدة عدم عقد نفقة دون توفر الإعتماد اللازم لها.

٤- ان قيام المستثمر بوضع دراسة يحدد فيها الأعمال والتجهيزات المطلوبة التي تحتاجها المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، وتكليفه بتنفيذ الأعمال المرتبطة بها يؤلف تعارضاً للمصالح الأمر غير الجائز اطلاقاً ولاسيما بمعرض تسيير المرفق العام.

٥- يبقى على عاتق الادارة ومسؤوليتها موجب التحقُّق مما اذا كانت بعض الاعمال المطلوبة تدخل ضمن مفهوم الصيانة العادية المشار اليها في المادة /١١/ من دفتر الشروط الخاص.

واخيراً، ونظراً للظروف المحيطة بالمعاملة الحاضرة وخطورة معطياتها ومدى ارتباطها بالسلامة العامة وسلامة منشآت مطار رفيق الحريري الدولي وسلامة المستفيدين من المرفق العام

للعودة الى الفهرس

والقائمين على تسييره ووجود هدر في المال العام، يقرر الديوان إبلاغ كل من الأمانة العامة لمجلس النواب والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الأشغال العامة والنقل وهيئة القضايا وهيئة التشريع والإستشارات والنيابة العامة التمييزية والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة هذا الرأي الإستشاري لاتخاذ التدابير والاجراءات الملائمة.

لهـذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً: الإجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي الى كل من الأمانة العامة لمجلس النواب – الأمانة العامة لمجلس الوزراء – وزارة الأشغال العامة والنقل – الطيران المدني – هيئة القضايا – هيئة التشريع والإستشارات – النيابة العامة التمييزية – الغرفة المختصة – النيابة العامة لدى الديوان.

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الأول من شهر ايلول سنة الفين وعشرين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون روكس رزق (مقرر)، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

الدكتور حسّان دياب/ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – رئيس حكومة سابق – الطعن بقرارٍ صادر عن المحقّق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت، للادّعاء عليه وإبلاغه خلافاً للأصول كما والطعن بسائر القرارات الصادرة عن المحقق العدلي والمتعلقة بالمدعي – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طريق طعن استثنائي – اللجوء إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً – طعن ينحصر بالأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، وبالإجراءات التي يصح الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً – عدم إرفاق المدعي مع استحضاره صورة عن القرار المشكو منه والصادر عن المحقق العدلي بحقّه – عدم تبيان رقمه وتاريخه – ثبوت عدم استنفاد المدعي ما أتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار المشكو منه، قبل سلوك المراجعة الحاضرة – عدم قبولها – تعويض.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطعن في قرار المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت المتمثّل في الادّعاء عليه؛

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين– سواء أكانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة– المُسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م.، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إنه بالتالي، فإن مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرِمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المُتاحة قانوناً؛

وحيث إن المدعي لم يرفق مع استحضاره صورة عن القرار المشكو منه الذي أصدره المحقق العدلي بحقّه، كما لم يبيّن رقمه وتاريخه وفق ما توجبه أحكام المادة /٧٤٥/ أ.م.م. معطوفة على المادتين /٧٣٨/ و/٧١٨/ من القانون عينه، مُكتفياً بإبراز صورة عن ورقة الدعوة التي وُجّهت إليه للحضور أمام المحقق العدلي، مع ما لهذا الأمر من مفاعيل لناحية مدى إمكانية قبول طعنه شكلاً، هذا من جهة أولى؛

وحيث إنه من جهة ثانية، وبمعزل عما إذا كان القرار المشكو منه يقبل الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنيّة على الخطأ الجسيم وفقاً لطبيعته، فإنه يتبيّن مما عَرَضه المدعي في الاستحضار، وفي ضوء الأسباب التي يُسند إليها دعواه والمتعلقة بانتفاء صلاحية المحقق العدلي، سواء أكان بالاستناد إلى أحكام الدستور (المادتين /٧٠/ و/٧١/ منه)، أو بالاستناد إلى أحكام المادة /٣٥٦/ أ.م.ج.، أنه حتى تاريخه، لم يستنفد ما أُتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار المشكو منه قبل سلوك المراجعة الراهنة؛

وحيث إن المراجعة تكون بالتالي غير مقبولة؛

وحيث إنه يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها سنداً للمادة /٧٥٠/ أ.م.م.؛

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

الوزيران السابقان والنائبان غازي زعيتر وعلي حسن خليل/ المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

- طلب تعيين المرجع المختصّ للنظر بطلب ردّ المحقق العدلي الناظر في ملف انفجار مرفأ بيروت – تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة الإستئناف المدنية وبين محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى – شروط قبول طلب تعيين المرجع – المواد /٩٥/، /١١٤/، /٥٥٣/ و/٦١٤/ أ.م.م. – استيفاء طلب تعيين المرجع شروطه الشكلية كافةً – قبوله لهذه الجهة.

يُشترط لقبول طلب تعيين المرجع، أن يكون القراران أو الحكمان القضائيان مكتسبين الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الإستئنافية أو في الدرجة الإبتدائية عندما لا يكونان قابلين للإستئناف، أو عندما يمسيان غير قابلين للطعن لانقضاء المهلة، أو في حالة العدول عن الطعن أو الرضوخ.

- قرار صادر عن محكمة الإستئناف المدنية بردّ طلب ردّ المحقق العدلي لعدم الاختصاص النوعي كونه، وبمجرّد تعيين المحقق العدلي في قضيةٍ ما بقرارٍ من وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، في ما خصّ القضية، المعيّن فيها، لدوائر التحقيق العادية، بل يصبح جزءاً من هيئة قضائية خاصة متمثلة بالمجلس العدلي التي يرتبط بها ويتلازم معها في أعماله – قرار صادر عن محكمة التمييز بردّ طلب ردّ المحقق العدلي كونه ليس من قضاة محكمة التمييز بحسب التنظيم القضائي وبالتالي لا يصحّ لهذه المحكمة النظر بطلب ردّه – اختلاف سلبي على الاختصاص.

- قواعد ترعى عمل المحقق العدلي – المادة /٣٦٠/ وما يليها أ.م.ج. – أحكام لا تتضمّن نصاً يتعلق بتنحّي المحقق العدلي أو بردّه – العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول ردّ القاضي وتنحّيه في قانون أصول المحاكمات المدنية وإلى المبادئ العامة التي ترعى هذا الموضوع – المادة /١٢٢/ أ.م.م. – طبيعة قاعدة التنحّي والردّ – مهام المحقق العدلي وصلاحياته – جواز عرضه تنحّيه عن النظر في ملف التحقيق الذي يتولاه – أمرٌ يستتبع خضوعه أيضاً لأحكام ردّ القضاة – أحكام قانونية متعلقة بتكوين المجلس العدلي – تكوينه من قضاة في محكمة التمييز – تولّي النائب العام التمييزي مهام الادّعاء أمامه – اعتبار المحقق العدلي بمثابة قضاة المحكمة العليا أسوةً بأعضاء المجلس العدلي – الفقرة الأخيرة من المادة /١٢٣/ أ.م.م. – المرجع الصالح للبت بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هو محكمة التمييز – اعتبارها المرجع المختصّ للبتّ بطلب ردّ المحقق العدلي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع، عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين (بند /أ/ من الفقرة المذكورة)؛

وحيث إن المادة /١١٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ، على أنه لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع، إذا أُقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر، وقضى كلّ منهما باختصاصه أو بعدم اختصاصه بقرارٍ اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /٥٥٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن الحكم يكون قطعياً عندما

للعودة الى الفهرس

لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، أي الإعتراض والإستئناف؛

وحيث إنه بمقتضى المادة /٦١٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرّر منه، ولا يُقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قضى له بكلّ طلباته، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم، أنه يُشترط لقبول طلب تعيين المرجع، أن يكون القراران أو الحكمان القضائيان مكتسبَين الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الإستئنافية أو في الدرجة الإبتدائية عندما لا يكونان قابلين للإستئناف، أو عندما يمسيان غير قابلين للطعن لانقضاء المهلة، أو في حالة العدول عن الطعن، أو الرضوخ؛

وحيث إنه يتبيّن من أوراق الملف، أن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية عشرة، قرّرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ردّ طلب ردّ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، وأن المستدعيين تقدّما بطلب ردّ المحقق العدلي أمام محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، فقرّرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بالأكثرية، عدم قبول طلب الردّ، ما يعني أن المستدعيين رضخا لقرار محكمة الإستئناف وقدّما طلب الردّ أمام محكمة التمييز، فيكون قرار محكمة الإستئناف مُكتسباً الصفة القطعية، كما يتبيّن أيضاً مما سبق عرضه وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمة الإستئناف المدنية في بيروت وبين محكمة التمييز المدنية، بموجب قرارين اكتسبا الصفة القطعية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق، يكون طلب تعيين المرجع مستوفياً شروطه الشكلية كافّةً، ما يقتضي قبوله لهذه الجهة؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث إنه من مراجعة القرارين أساس الاستدعاء الراهن يتبيّن، أن القرار الأول الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية، خلُص إلى ردّ طلب الردّ شكلاً، لعدم الاختصاص النوعي، على اعتبار أن المحقق العدلي، وبمجرّد تعيينه محققاً عدلياً في القضية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، في ما خصَّ القضية المعيّن فيها، لدوائر التحقيق العادية، ولا لقاضي التحقيق الأول بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الإستئناف التابعة لها تلك الدائرة مكانياً، كما أنه لا يعتبر واحداً من قضاة تحقيق بيروت التابعين مكانياً لها، كونه جزءاً من المجلس العدلي، الهيئة القضائية الخاصة، التي يرتبط بها ويتلازم معها في أعماله؛

كما يتبيّن من القرار الثاني الصادر عن محكمة التمييز، أن المحقق العدلي، من ناحية الأصول التي يطبّقها كقاضٍ للتحقيق، أو من ناحية طبيعة القرار الذي يُصدره، لا يُعَدّ من قضاة محكمة التمييز بحسب التنظيم القضائي، وأنه لا يصحّ بالتالي لهذه المحكمة النظر بطلب ردّه؛

وحيث يتبيّن من الوقائع الجاري إيرادها، أن الاختلاف السلبي على الاختصاص بين المحكمتين المذكورتين انصبّ، على كون المحقق العدلي ليس تابعاً لمحكمة الإستئناف من جهة أولى، وليس من قضاة محكمة التمييز من جهة ثانية، ما يقتضي معه التطرّق أولاً إلى مدى جواز ردّ المحقق العدلي، وتالياً تحديد المرجع المختصّ للبت بهذا الطلب في حال جوازه؛

وحيث إنه من نحو أول، نصَّ المشترع على القواعد التي ترعى عمل المحقّق العدلي في المادة /٣٦٠/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن البيّن من مراجعة أحكام هذه الموادّ، أنها لم تتضمّن نصّاً يتعلق بتنحّي المحقق العدلي أو بردّه، ما يقتضي معه العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول ردّ القاضي وتنحّيه الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلى المبادئ العامة التي ترعى هذا الموضوع؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة /١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي، وذلك لأحد الأسباب المحدّدة فيها، فضلاً عن أن المادة /١٢١/ أوجبت عرض القاضي تنحّيه في حال توافر أحد الأسباب الواردة في المادة /١٢٠/، وأعطت المادة /١٢٢/ للقاضي أن يعرض تنحّيه عن النظر في الملف، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأيّ سبب؛

وحيث إن أحكام التنحّي والردّ تشمل بتطبيقها ومفاعيلها قضاة النيابة العامة– المادة /١٢٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية–، وقضاة التحقيق– المادة /٥٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية–، وكذلك

للعودة الى الفهرس

أعضاء المجلس العدلي– المادة /٣٥٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية–؛

وحيث إنه انطلاقاً من القواعد المعروضة أعلاه، ومن طبيعة قاعدة التنحّي والردّ، ومن مهام المحقق العدلي وصلاحياته، من البديهي القول، إنه يجوز للمحقق العدلي، وتفعيلاً لأحكام المادة /١٢٢/ المُشار إليها، أن يعرض تنحّيه عن النظر في ملف التحقيق الذي يتولاه، فيكون تالياً خاضعاً أيضاً لأحكام ردّ القضاة؛

وحيث إنه لا يردّ على ذلك بالقول إنه عملاً بقاعدة توازي الصيغ، لا يصحّ إخضاع المحقق العدلي لأحكام الردّ والتنحّي، لأنه في حال قُبل طلب ردّ المحقق العدلي، يُصار إلى تعيين محقق آخر مكانه وفقاً للآلية ذاتها المحدّدة لتعيينه (المادة /٣٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛

وحيث إنه من نحو ثان، أنشأ المشترع في المادة /٣٥٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة خاصة هي المجلس العدلي، تُحال عليها الدعاوى بناءً على مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، وقد نصّت المادة /٣٥٧/ من القانون عينه، على تكوين المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء، وعلى أن يمثّل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو مَن ينيبه عنه من معاونيه؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدَّم، وبمقتضى أحكام المادة /٣٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتولّى المحقق العدلي التحقيق في الجريمة المُحالة على المجلس العدلي، وأنه وفقاً لأحكام المادة /٣٦١/ من القانون عينه، يدّعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة، ويحيل عليه ملف التحقيقات، كما أن النيابة العامة التمييزية تمثّل الحقّ العام أمام المحقق العدلي، وتبدي أيّ طلب أو مطالعة، وذلك سنداً لأحكام المادة /٣٦٢/ وما يليها؛

وحيث إنه انطلاقاً من الأحكام الموماً إليها، المتعلقة بتكوين المجلس العدلي من قضاة في محكمة التمييز، ومن تولّي النائب العام التمييزي مهام الادّعاء، وإبداء أيّ مطالعة أو طلب، وتمثيل النيابة العامة أمام المجلس العدلي والمحقق العدلي، الذي يتولّى مهام التحقيق لدى هذا المجلس فقط، فإن المحقق العدلي يُعدّ بمثابة قضاة المحكمة العليا أسوةً بأعضاء المجلس العدلي، علماً أن المادة /٣٥٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشارت إلى إمكانية ردّ أعضاء المجلس العدلي، وهم من قضاة محكمة التمييز، دون أن تحدّد المرجع الصالح للنظر في هذا الطلب، ومن البيّن أن المرجع الصالح للبتّ بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هو محكمة التمييز، وذلك سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /١٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، تكون محكمة التمييز هي المرجع المختصّ للبتّ بطلب ردّ المحقق العدلي؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب تعيين المرجع شكلاً؛

ثانياً: قبوله موضوعاً، واعتبار محكمة التمييز مختصّة للنظر في طلب ردّ المحقق العدلي، العائد أمر النظر فيه في الحالة الحاضرة، إلى الغرفة الأولى لدى محكمة التمييز؛

ثالثاً: إبقاء النفقات على عاتق مَن عجّلها، وإعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم (مقرر) وجمال الحجار

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

الوزيران السابقان والنائبان غازي زعيتر وعلي حسن خليل/ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – دعوى تتناول الطعن بقرارٍ قضى بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي – المادتان /١٢٠/ و/١٢٣/ أ.م.م. – المحكمة التي تنظر بطلب الردّ وتنحّي القاضي لا تنظر بنزاعٍ يتعلق بأساس الدعوى – تفسير نصوص طلب الردّ

للعودة الى الفهرس

بشكلٍ ضيّق – اعتبار أن المادة /١٢٣/ أ.م.م. التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أيّ طعن تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين – عدم قبول المراجعة الراهنة لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – تعويض.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى الراهنة تتناول الطعن بقرارٍ قضى بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي؛

وحيث إن المادة /١٢٠/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، عالجت مسألة ردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم، فنصّت المادة /١٢٠/ من القانون المذكور، على أنه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي لأسباب حدّدتها هذه المادة، وأشارت المادة /١٢٣/ من القانون عينه، إلى أن المحكمة تنظر بطلب الردّ أو بعرض التنحّي في غرفة المذاكرة بقرارٍ لا يقبل أيّ طعن؛

وحيث إنه يُستفاد مما ورد ضمن الأحكام المتعلقة بطلب الردّ وتنحّي القاضي، أن المحكمة التي تنظر بهذين الطلبين لا تنظر بنزاعٍ يتعلق بأساس الدعوى، إذ يبقى ما هو معروض على المحكمة متعلقاً بتشكيل هيئة المحكمة، الذي يخرج عن سلطة المتقاضين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدَّم، يقتضي تفسير نصوص طلب الردّ بشكلٍ ضيّق، واعتبار أن المادة /١٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أيّ طعن، تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، وذلك وفق ما سار عليه اجتهاد هذه الهيئة؛

(– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، أساس رقم ٢٠١٥/٥٨٤،

– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٦/٥/٩، أساس رقم ٢٠١٥/٦٤٢)؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة، لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه يقتضي، بعد أن تقرّر عدم قبول الدعوى، إلزام المدعيين بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها الدولة اللبنانية، وذلك عملاً بأحكام المادة /٧٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة الراهنة، وتضمين المدعيين النفقات، وإلزامهما بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها الدولة اللبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم (مقرر) وجمال الحجار

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

الوزيران السابقان والنائبان غازي زعيتر وعلي حسن خليل/ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – دعوى تتناول الطعن بامتناع المحكمة المشكو من قراراتها عن تنفيذ قرارين تحضيريين أصدرتهما، والطعن بالقرار النهائي القاضي بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي – مداعاة الدولة هي طريق طعن استثنائي يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً – مداعاة تنحصر في الأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة وفي الإجراءات التي يصح الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً.

- قراران إداريان – عدم قبولهما أيّ طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين التي تعتبر طريق مراجعة استثنائية.

للعودة الى الفهرس

- طلب الردّ وتنحّي قاضٍ – النظر بطلب الردّ أو بعرض التنحّي في غرفة المذاكرة بقرارٍ لا يقبل أيّ طعن – تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق – المادة /١٢٣/ أ.م.م. – اعتبار أن ما ورد فيها حول عدم قبول قرار الردّ أي طعن يشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين – عدم قبول المراجعة الحاضرة لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – تعويض.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى الراهنة تتناول الطعن بامتناع المحكمة المشكو من قراراتها عن تنفيذ قرارين تحضيريين أصدرتهما وفق ما هو مبيّن آنفاً، وبالقرار النهائي الذي قضى بعدم قبول طلب ردّ المحقق العدلي؛

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين– سواء أكانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة– المُسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة /٧٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم سائر طرق الطرق المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إنه بالتالي، فإن مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام أو القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرِمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستُنفدت تجاهها وسائل المراجعة المُتاحة قانوناً؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، بالنسبة للقرارين تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ و٢٠٢١/٩/٢٩، فهما قراران إداريان، وبالتالي لا يقبلان أيّ طريق من طرق الطعن، ومن بابٍ أولى، لا يقبلان مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، التي تُعتبر طريق مراجعة استثنائية وفق ما هو مبيّن آنفاً؛

وحيث إنه من نحوٍ ثان، فإن المادة /١٢٠/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، عالجت مسألة ردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم، فنصّت المادة /١٢٠/ من القانون المذكور، على أنه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي لأسباب حدّدتها هذه المادة، وأشارت المادة /١٢٣/ من القانون عينه، إلى أن المحكمة تنظر بطلب الردّ أو بعرض التنحّي في غرفة المذاكرة بقرارٍ لا يقبل أيّ طعن؛

وحيث إنه يُستفاد مما ورد ضمن الأحكام المتعلقة بطلب الردّ وتنحّي القاضي، أن المحكمة التي تنظر بهذين الطلبين لا تنظر بنزاعٍ يتعلّق بأساس الدعوى، إذ يبقى ما هو معروض على المحكمة متعلقاً بتشكيل هيئة المحكمة، الذي يخرج عن سلطة المتقاضين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدَّم، يقتضي تفسير نصوص طلب الردّ بشكلٍ ضيِّق، واعتبار أن المادة /١٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أيّ طعن، تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، وذلك وفق ما سار عليه اجتهاد هذه الهيئة؛

(– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، أساس رقم ٢٠١٥/٥٨٤،

– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٦/٥/٩، أساس رقم ٢٠١٥/٦٤٢)؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة، لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه يقتضي، بعد أن تقرّر عدم قبول الدعوى، إلزام المدعيين بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها الدولة اللبنانية، وذلك عملاً بأحكام المادة /٧٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة الراهنة، وتضمين المدعيين النفقات، وإلزامهما بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها الدولة اللبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/١/٥

فادي وزاهي الحلو/ أنجال أيوب (المعروفة بأماني)

- مطالبة مالية – إحياء فنانة حفل رأس السنة مع فرقتها الفنية – المطالبة ببدل أتعابها عن ذلك بالإضافة إلى الفائدة القانونية – عدم وجود اتفاق خطي بين الفريقين – حكم ابتدائي – اعتباره أن الحفل لم يكن مجانياً وإقراره بوجود اتفاق شفهي بين الفريقين لم يُوثق خطياً بسبب الاستحالة المعنوية الناتجة عن روابط الصداقة بين الطرفين – تصديق الحكم الإبتدائي استئنافاً – اعتبار محكمة الإستئناف أن اتصال الميزَين بالمميز بوجهها حصلَ بصفتهما الشخصية وأن لا شيء يحول دون الأخذ بالتعاقد الشفهي إذا كانت العادة تتمّ هكذا – اعتبارها أن أقوال الميزَين كما الشهود تؤكّد ثبوت الاتفاق وعدم مجانيته.

- عقد – ثبوته – المادة /٢٥٧/ أ.م.م. – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه احكامها – استحالة معنوية تبرّر استبعاد السند الخطي – مسألة واقع لا يعود تقديرها لمحاكم الأساس – استثبات المحكمة المطعون بقرارها من المانع المؤدّي إلى استحالة تنظيم عقد خطي بين الفريقين – تبنّيها ما توصّل إليه الحكم الإبتدائي لجهة الوقائع التي أسندها إلى علاقة الصداقة بين الطرفين – إعمال حقّها السيادي في التقدير – استنادها إلى مُجمل مستندات الملف وإلى الاستجواب الحاصل في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية للقول بوجود اتفاق شفهي لتقديم وصلة استعراضية في احتفال رأس السنة – ردّ السبب المبني على مخالفة أحكام المادة /٢٥٧/ أ.م.م. – استخلاص محكمة الإستئناف الأدلّة من المعطيات المتوفّرة في الملف – معطيات كافية لإثبات مُدعى المميز بوجهها دون حاجة لسماع الشهود – عدم مخالفتها المبدأ المنصوص عليه في المادة /١٣٢/ أ.م.م. – عدم قلبها عبء الإثبات – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات – التشويه المُفضي إلى النقض – تحقّقه عند ارتكاز المحكمة على المستندات التي شوّهت مضمونها، لإرساء الحلّ – لا محلّ له في معرض التفسير الذي يعطيه قضاة الموضوع للمستندات أو لما يستنتجونه منها بالاستناد إلى مُجمل وقائع ومعطيات الملف – استثبات محكمة الأساس من أن العلاقة كانت مع المميز بوجهها بصفتهما الشخصية – استخراجها هذا الأمر من مُجمل وقائع الدعوى – تحقّقها من قيام اتفاق فيما بينهم على تقديم المميز بوجهها وصلة استعراضية – تكوين المحكمة قناعتها من بعض وقائع الدعوى ومستنداتها – لا يُعتبر تشويهاً بل يندرج في إطار حقّها في التقدير واعتماد ما اعتبرته منتجاً – ردّ السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – علاقة تعاقدية – انتفاء عنصر المجانيّة – اتفاق شفهي – استجواب – عجز الميزَين عن إثبات إدلاءاتهما – تنظيم السهرة لمصلحة نادي الليونز الذي ينتسبان إليه – لا يفيد بالضرورة أن التعاقد تمّ معه – نفي جمعية أندية الليونز الدولية أيّ تعاقد مع المميز بوجهها في ما خصّ الحفل – اعتماد محكمة الأساس بعض الوقائع الواردة في الاستجواب وإهمالها أخرى – أمرٌ يدخل في سلطان تقديرها – سلطة محكمة الإستئناف المطلقة في تقدير الوقائع الواردة في الاستجواب واستخراج ما اقتنعت به من مُجمل الأقوال، وإن لم تورد مضمونها – اعتمادها التعليل الوارد في الحكم الإبتدائي وتبنّي أسبابه والذي حدّد ماهية العلاقة بين الطرفين وأسند الاستحالة المعنوية، لتوقيع عقد خطي، إلى عامل الصداقة والمودّة – عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني فيما ارتكزت عليه لجهة قيام العقد وعدم المجانيّة – ردّ السبب التمييزي – استئناف – تناوله فسخ الحكم الإبتدائي بالاستناد إلى عدّة أسباب من ضمنها قيمة المبلغ المحكوم به وبدء سريان الفائدة القانونية – تبيان الجهة المستأنفة الأسباب التي تعتبر بموجبها أن الحكم الإبتدائي أخطأ لهذه الجهة – امتناع محكمة الإستئناف عن فصل الأسباب الإستئنافية المُسندة إلى قيمة المبالغ المتوجّبة وفوائدها بحجّة أن طلب الفسخ

للعودة الى الفهرس

لم يتناولها – مخالفة المادة /٢٦٥/ م.ع. – نقض القرار جزئياً لهذه الجهة.

إن طلب ردّ الدعوى بعد الفسخ لانتفاء الحقّ كلياً إنما يستغرق ضمناً انتفاءه جزئياً، فيكون حتماً مشمولاً به ولو لم تذكر الجهة المميزة صراحةً في خاتمة الإستحضار الإستئنافي الفسخ الجزئي وتعقّبه بطلبات محدّدة ترمي إلى تعديل المبلغ وسريان الفائدة، ولا سيما أنها نازعت بهاتين المسألتين وبيّنت الأسباب التي تعتبر بموجبها بأن الحكم الإبتدائي أخطأ لهذه الجهة.

إن الطلب الذي يَرِد في لائحة استئنافية بتوضيح مطلب وارد أصلاً في الإستحضار الإستئنافي تناول الدعوى برمّتها بعد الفسخ، يُعدّ مشمولاً به وليس تعديلاً له، فيبقى مسموعاً ولو ورد خارج مهلة الإستئناف.

- بدل أتعاب حفل فتي – عدم ثبوت قيمة البدل المتفق عليه – يعود للمحكمة تقديره بضوء ما توافر في الملف من مستندات ومعطيات وعناصر واقعية – فائدة – عوض تأخير – المادة /٢٦٥/ م.ع. – ترتّب الفائدة كعوض تأخير يشترط أن يكون الدَين المُطالب به محدّداً وأكيداً ومستحقّ الأداء وغير مُنازع فيه – بدل أتعاب محدّد بموجب القرار التمييزي – بدء سريان الفائدة من تاريخ صدور القرار المذكور.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز قُدِّم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط كافّة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن أن المميز ضدها تقدّمت بالدعوى الحاضرة بوجه المميزَين وشركة المدبر للسياحة والخدمات التي تدير فندق سنتشوري بارك أوتيل لإلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /٢٥,٠٠٠/ دولار أميركي يمثّل بدل أتعابها عن إحيائها مع فرقتها الفنيّة لحفلة رأس السنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالإضافة إلى الفائدة القانونية.

وأن الحكم الإبتدائي بعد أن ردَّ الدعوى عن الشركة استجاب لمَطالبها لثبوت قيام اتفاق شفهي بين الفريقين لم يوثّق خطياً لوجود استحالة معنوية ناتجة عن روابط صداقة وعلاقة مودّة بينهما، وأن الحفل لم يكن مجانيّاً سيما في ظلّ عدم منازعة المميزَين بمقدار المبالغ المُطالب بها على سبيل بدل الأتعاب؛ وأن محكمة الإستئناف صدّقته على اعتبار أن المميزَين لم ينكرا الاتصال بالمميز ضدها بصفتها الشخصية وليس كممثّلَين لنادي الليونز ولو كانت السهرة منظّمة لمصلحة هذا الأخير، وأنهما لم يحدّدا بصورة واضحة ماهية مخالفة المادة /١٣٢/ أ.م.م. وأنه إذا كانت القاعدة إثبات العقود خطياً، إلا أن ذلك لا يحول دون الأخذ بالتعاقد الشفهي إذا كانت العادة تتمّ هكذا ولا سيما أن الطرفين تربطهما علاقة سابقة أدّت إلى استحالة معنوية للحصول على عقد أو دليل خطي، وأن أقوالهما كما الشهود أكّدوا على ثبوت الاتفاق وعدم مجانيّته، وأن المنازَعة بمقدار المبلغ المحكوم به وبتاريخ سريان فائدته لم تقترن بطلب أصولي يرمي إلى الفسخ الجزئي، ولو بصورة استطرادية، وإنما طلبا فقط ردّ الدعوى لعدم الصحّة والقانونية، ما يخالف نصّ المادة /٦٥٥/ أ.م.م.، فضلاً عن أن طلباتهما لهذه الجهة الواردة في لائحة التعليق على الاستجواب قد قُدِّمت خارج مهلة الإستئناف، وأن موضوع الدعوى يتحدّد بمَطالب الخصوم الواردة في الإستحضار واللوائح وأن المَطالب تناولت فقط العقد وعدم ثبوته وردّ الدعوى بعد الفسخ، ولم تتناول القيمة المحكوم بها بداية وفوائدها.

وحيث إن المحكمة ترى بحث الأسباب التمييزية المتعلقة بالمسألة عينها وبالترتيب التالي:

على الأسباب التمييزية المتعلقة بالعقد وثبوته:

على السبب الأول في فرعَيه الثالث والرابع: مخالفة الموادّ /٥٣٧/، و/٢٥٧/ و/١٣٢/ أ.م.م.، والخطأ في تطبيقها وتفسيرها:

حيث إن المميزَين يأخذان على القرار المطعون فيه تحت الفرع الثالث أنه خالف المادة /٢٥٧/ أ.م.م.، وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها عندما اعتبر أن الاستحالة المعنوية حالت دون تنظيم اتفاق خطي، في حين أنه يتعيّن على مَن يدّعي وجود استحالة أن يثبتها ومن بعد أن يثبت المدعى به بشهادة الشهود، وأنه لا يوجد أيّ قرار يُثبت هذه الاستحالة ومن بعدها لم يُصَر الاستماع إلى أيّ شاهد لإثبات التزامهما بصفتهما الشخصية أو توجُّب المبلغ المُطالب به، ولا يجوز الاعتماد فقط على إفادة وكيل أعمال المميز ضدها لأنه لا تقوم شهادته بموجب المادة /٢٦٠/ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

ويأخذان على القرار تحت الفرع الرابع أنه خالف المادة /١٣٢/ أ.م.م.، وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها عندما اعتبر أن الحكم الإبتدائي لم يخالفها لخروجها أصلاً عن إدلاءات طرفي النزاع، وأنهما لم يُبيِّنا ماهية المخالفة، في حين كان على المحكمة البحث أولاً في وسائل الإثبات المُدلى بها من المدعية قبل التطرُّق لأقوالهما، ولم تستمع إلى إفادة أيّ شاهد، وقَلَبَت بذلك عبء الإثبات.

ولكن،

على الفرع الثالث من السبب المبني على مخالفة المادة /٢٥٧/ أ.م.م.:

حيث إن الاستحالة المعنوية التي تبرّر استبعاد السند الخطي هي مسألة واقع يعود تقديرها لمحاكم الأساس، وقد تبنت محكمة الإستئناف ما توصَّل إليه الحكم الإبتدائي لجهة الوقائع التي أوجدت حالة الاستحالة المعنوية والتي أسندها إلى علاقة الصداقة والمودّة القائمة بين الطرفين والتي لم ينفها المميزان، واعتبرت أنه يجوز الأخذ بالتعاقد الشفهي إذا كانت العادة تتمّ هكذا ولا سيما أن الطرفين تربطهما علاقة سابقة على ما صار بيانه في المرحلة الإبتدائية، فتكون بذلك قد استثبتت من المانع المؤدّي إلى الاستحالة وأعملت حقّها السيادي في التقدير.

وحيث إن محكمة الإستئناف بعد تحقُّقها من الاستحالة المعنوية استندت إلى مُجمل مستندات الملف وإلى الاستجواب الحاصل في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية للقول بوجود اتفاق شفهي لتقديم وصلة استعراضية في احتفال رأس السنة وكان بإمكانها في إطار حقّها بالتقدير والمفاضلة بين وسائل الإثبات الإكتفاء بالقرائن والأدلّة المستمدّة من المعطيات المتقدّمة دون أن تكون مُلزمة بالاستماع إلى شهادة الشهود، فيُردّ هذا الفرع.

على الفرع الرابع من السبب المبني على مخالفة المادة /١٣٢/ أ.م.م.:

حيث إن محكمة الإستئناف استثبتت من الاتفاق الشفهي بين الطرفين ليس فقط من أقوال المميز ضدها إنما انطلاقاً من المستندات المعروضة والاستجوابات الحاصلة، بما فيها أقوال مدير أعمالها الذي تمَّ الاستماع إليه على سبيل المعلومات، وإذ هي استخلصت من هذه المعطيات الأدلّة التي توفّر قناعتها ورأت بما لها من حقّ التقدير بأنها كافية لإثبات مُدعى المميز ضدها دون حاجة لسماع الشهود، لا تكون بذلك قد خالفت المبدأ المنصوص عليه في المادة /١٣٢/ أ.م.م. وقَلَبَت عبء الإثبات، فيُردّ هذا الفرع أيضاً.

على السبب التمييزي الثاني: تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها:

حيث إن المميزَين يأخذان على القرار المطعون فيه أنه شوَّه الوقائع ومضمون محضر الإستجواب والإستحضار واللوائح، إذ اعتبر أنهما لم يُنكِرا قيامهما بالاتصال بالمميز ضدها، في حين أنه يتبيّن من مضمون المستندات المذكورة أن المميزة هي مَن عرضت تقديم الاستعراض الفنّي في الحفل الذي ينظّمه نادي ليونز أُرجوان.

وأن محكمة الإستئناف شوَّهت أيضاً أقوالهما وناقضت معناها الواضح والصريح عند قولها بأنهما لم يبيِّنا أوجه مخالفة الحكم الإبتدائي للمادة /١٣٢/ أ.م.م.، في حين أنهما أوضحا في مواضع عدّة من الإستحضار الإستئنافي أن المميزة لم تثبت ادّعاءاتها ومَطالبها ويقع عليها عبء ذلك، ولا يملك القاضي سلطة الحلول مكانها لإثبات ادّعاءاتها.

ولكن،

حيث إن التشويه المُفضي إلى النقض يتحقّق عندما يقع على مستندات ارتكزت عليها المحكمة لإرساء الحلّ بعد أن شوَّهت معناها الواضح والصريح، ولا محلّ له في معرض التفسير الذي يعطيه قضاة الموضوع للمستندات أو ما يستنتجونه منها بالاستناد إلى مُجمل وقائع ومعطيات الملف.

وحيث إن قول محكمة الإستئناف بأن المميزَين لم ينكرا قيامهما بالاتّصال بالمميز ضدها جاء في معرض استثباتها بأن العلاقة والتعامل كان مع المميز ضدهما بصفتهما الشخصية، وقد استخرجته من مُجمل وقائع الدعوى، فضلاً عن أن الأمر لا يتعلق بالطرف الذي قام بالعرض أو الاتّصال بالآخر إنما بالاتفاق ذاته وطرفيه سواء جاء العرض بتقديم الوصلة الاستعراضية من المميز ضدها أو من المميزَين، وأن تكوين المحكمة قناعتها من بعض وقائع الدعوى ومستنداتها لا يعتبر تشويهاً إنما يندرج في إطار حقّها في التقدير واعتماد ما اعتبرته مُنتجاً.

وحيث لجهة أن المميزَين أوضحا في الإستحضار الإستئنافي ماهية مخالفة القرار المطعون فيه للمادة

للعودة الى الفهرس

/١٣٢/ أ.م.م. وأن محكمة الإستئناف أغفلت ذلك فإن هذا الأمر لا يشكّل تشويهاً، وهو في كلّ حال غير مُنتج في ظلّ ما استندت عليه لإثبات الاتفاق بالركون إلى مستندات الملف ومعطياته والاستجوابات الحاصلة لإرساء الحلّ؛ فيُردّ السبب في فرعَيه أعلاه.

على السبب التمييزي الثالث: فقدان الأساس القانوني:

حيث إن المميزَين يأخذان على القرار المطعون فيه أنه جاء فاقداً الأساس القانوني، إذ لم يورد العناصر الواقعية الكافية لتبرير أن العلاقة كانت مُنحصرة بينهما بصفتهما الشخصية، وليس كممثّلَين عن نادي الليونز، في حين أنه ذُكر في محضر الاستجواب بأنهما أعضاء في هذا النادي وأن الاستعراض منوي تنظيمه من قِبَله، وأن المحكمة استندت فقط إلى أنهما لم ينكرا قيامهما بالاتّصالات بالمميزة بصفتهما الشخصية لاستنتاج ذلك، وهذا غير كاف.

وأن القرار جاء أيضاً فاقداً الأساس القانوني عندما اعتبر أن كافّة أقوال الفرقاء والشهود أكّدت على ثبوت الاتفاق وانتفاء عنصر المجانيّة، في حين أن المحكمة لم تستمع لأيّ شاهد، ولم تحدّد أيّ من أقوال الفرقاء، كما لم تحدّد مَن هم الشهود وما هي أقوالهم التي أثبتت انتفاء عنصر المجانيّة، وأن وكيل المميزة الذي استمع إليه على سبيل المعلومات وليس كشاهدٍ لم يأتِ على ذِكر أيّ اتفاق على بدل الأتعاب.

وأن فقدان الأساس القانوني وقع أيضاً عندما استند القرار على العادة للقول بقيام اتفاق شفهي، في حين أنه لم يحدّد ماهيتها ولم يحدّد العلاقة الشخصية القائمة بين الفريقين ولم يستند إلى أقوال أيّ شهود لاستخلاصها لا بل، على عكس ذلك، فإن العرف والعادة كانا دائماً يدفعان المميزة إلى تنظيم عقودٍ خطية، وقد صار إبراز بعضها، كما لم تبيّن محكمة الإستئناف بشكل كاف وواضح العناصر الواقعية التي أوجدت حالة الاستحالة المعنوية.

ولكن،

حيث إن محكمة الإستئناف توصّلت إلى ثبوت الاتفاق بين الطرفين ليس فقط بالاستناد إلى واقعة عدم إنكار المميزَين الاتّصال بالمميز ضدها فحسب إنما ارتكزت أيضاً على مُجمل معطيات الملف ولا سيما الاستجواب في المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية والتي استخرجت منها العلاقة السابقة التي تربطهما، بالإضافة إلى عجز المميزَين عن إثبات إدلاءاتهما، هذا وأن مجرّد تنظيم السهرة لمصلحة نادي الليونز الذي ينتسبان إليه لا يفيد بالضرورة أن التعاقد تمَّ معه ولا سيما في ضوء الإفادة الصادرة عن جمعية أندية الليونز الدولية المُبرزة والتي نفت بموجبها أيّ تعاقد مع المميز ضدها في ما خصَّ الحفل أو توكيل مَن ينوب عنها بالاتفاق على إحيائه أو إصدار بطاقات الحفل دون أن يُبرزا ما يناهضها بأيّ دليلٍ صادرٍ عن نادي الليونز أُرجوان تحديداً، وأن اعتمادَ بعضَ الوقائع الواردة في الاستجواب وإهمال أخرى يدخل في سلطان تقديرها، وكذلك استبعاد الأدلّة المعروضة التي تستند إلى قرائن ووقائع فحسب.

وحيث إن السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع في تقديرها الوقائع الواردة في الاستجواب تسمح لها باستخراج ما اقتنعت به من مُجمل الأقوال ومدلولها وإن لم تقم بتفنيدها أو تورد مضمونها، وإذ هي استندت إلى أقوال الشهود لاستبعاد عنصر المجانيّة فالمعني به هو وكيل أعمال المميز ضدها وإن استمعت إليه على سبيل المعلومات وطالما لم يتمّ الاستماع إلى غيره من الشهود وكان بالإمكان التعرُّف اليه من أوراق الملف، بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الإستئناف اعتمدت التعليل الوارد في الحكم الإبتدائي وتبنّت أسبابه والذي حدّد ماهية العلاقة السابقة التي أوجدت الإستحالة المعنوية وأسندها إلى عامل الصداقة والمودَّة، وارتكز لنفي عنصر المجانيّة على سعر البطاقة الوارد في متنها، وعليه يكون ما ارتكزت عليه لجهة الاتفاق وطرفيه وعدم المجانيّة كافياً لتبرير الحلّ، ولم تفقد قرارها الأساس القانوني سيما بعد أن حصرت العلاقة بين طرفَي النزاع ما ينفي مبرّرات عنصر المجانيّة؛ فيُردّ السبب في فروعه أعلاه.

على الأسباب التمييزية المتعلقة بقيمة الأتعاب، والمبلغ المحكوم به، وسريان الفائدة القانونية:

على السبب التمييزي الأول في فرعه الثاني المبني على مخالفة المواد /٣٦٥/، و/٣٦٦/، و/٦٥٥/، و/٦٦٠/، و/٣٠/ و/٣٢/ أ.م.م.:

حيث إن المميزَين يأخذان على القرار المطعون فيه أنه خالف المواد /٣٦٥/، و/٣٦٦/، و/٦٥٥/ و/٦٦٦/ أ.م.م.، وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها عندما اعتبر أن فقرة المَطالب تناولت فقط العقد وعدم ثبوته ولم تتناول قيمة المبلغ والمحكوم بها بحجة أنها أتت خالية من أيّ مَطلبٍ يرمي إلى الفسخ الجزئي ولو بصورةٍ استطرادية

للعودة الى الفهرس

لهذه الجهة، في حين أنهما حدّدا الأسباب الإستئنافية التي ارتكزا عليها لتبرير طلباتهما، وأن مَطالبهما الواردة في خاتمة الإستحضار الإستئنافي تضمّنت قيمة المبالغ المحكوم بها وتاريخ استحقاق الفوائد ولم تَبُتّ بهما المحكمة ولم تحكم بما هو مطلوب، فضلاً عن أن مَطالبهما وردت بصورة استطرادية في لائحتهما المُبرزة عند التعليق على الاستجواب والتي تُعدُّ جزءاً لا يتجزّأ من الطلبات الأصلية وهدفها توضيحها وتأييدها ولا تشكّل طلبات جديدة خاضعة لمهل الإستئناف وكان ينبغي على المحكمة أن تنظر في النزاع في الوجوه التي تناولها الإستئناف صراحةً أو ضمناً أو تلك المرتبطة به، وأن شروط الطلبات الطارئة المنصوص عليها في المادتين /٣٠/ و/٣١/ أ.م.م. غير متوافرة في الطلبات المُساقة.

وحيث إن الإستئناف تناول فسخ الحكم الإبتدائي بالاستناد إلى عدّة أسباب من ضمنها قيمة المبلغ المحكوم به وبدء سريان الفائدة القانونية لتخلُص الجهة المميزة في خاتمة الإستحضار الإستئنافي إلى طلب فسخ الحكم الإبتدائي لناحية إلزامها بدفع مبلغ وقدره /٢٥,٠٠٠/ دولار أميركي مضافاً إليه فوائده القانونية المستحقّة اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢١ والحكم مجدّداً بردّ الدعوى لعدم الصحّة وعدم القانونية، ثم عادت وطلبت في لائحة التعليق على الاستجواب ردّ الدعوى لعدم الصحّة وعدم القانونية واستطراداً لأن المبلغ المُطالب به غير صحيح وغير منطقي ولم يكن يوماً موضع اتفاق، ولعدم توجُّب أيّ فائدة لعدم وجود مبلغٍ ثابت ومستحقّ الأداء.

وحيث إن طلب ردّ الدعوى بعد الفسخ لانتفاء الحقّ كلياً إنما يستغرق ضمناً انتفاءه جزئياً، فيكون حتماً مشمولاً به ولو لم تذكر الجهة المميزة صراحةً في خاتمة الإستحضار الإستئنافي الفسخ الجزئي وتعقّبه بطلبات محدّدة ترمي إلى تعديل المبلغ وسريان الفائدة سيما أنّها نازعت بهاتين المسألتين وبيَّنت الأسباب التي تعتبر بموجبها بأن الحكم الإبتدائي أخطأ لهذه الجهة، آخذةً عليه القضاء بكامل المبلغ المُطالب به وبمخالفة المادة /٢٦٥/ م.ع.، ما يمكّن محكمة الإستئناف من بتّ هاتين المسألتين وترتيب النتائج طالما كانت معروضة أمامها ومشمولة ضمناً وحكماً بالطلب الأصلي ومرتبطة به.

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن الطلب الذي يرد في لائحة استئنافية بتوضيح مَطلب وارد أصلاً في الإستحضار الإستئنافي تناول الدعوى برمّتها بعد الفسخ يُعدّ مشمولاً به وليس تعديلاً له، فيبقى مسموعاً ولو ورد خارج مهلة الإستئناف.

وحيث إن محكمة الإستئناف إذ هي امتنعت عن فصل الأسباب الإستئنافية المُسندة إلى قيمة المبالغ المتوجّبة وفوائدها بحجة أن طلب الفسخ لم يتناولها تكون قد خالفت الموادّ المُثارة وأخطأت في تطبيقها وتفسيرها، فيقتضي نقض قرارها جزئياً لهذا السبب دون حاجة للتطرُّق لباقي الأسباب التي تناولت هذه المسألة سواءً مخالفة المادة /٥٣٧/ أ.م.م. أو التشويه أو فقدان الأساس القانوني.

في المرحلة الإستئنافية:

حيث إن الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة في ما يتعلق بالجهة التي نقض القرار المطعون فيه من أجلها والتي تتمحور حول قيمة المبلغ المحكوم به وبدء سريان الفائدة القانونية.

لجهة المبلغ المحكوم به:

حيث إن المستأنف عليها كانت قد أفادت في معرض استجوابها بأنها لم تتّفق شخصياً مع المستأنفين على بدل أتعاب الحفل موضع النزاع لكنها علمت بأن وكيل أعمالها اتّفق معهما على البدل المذكور.

وحيث ولئن كان وكيل أعمال المستأنف عليها قد أفاد لدى الاستماع إليه في هذه المرحلة على سبيل المعلومات بأن بدل الأتعاب المتّفق عليه حُدِّد بمبلغ /٢٥,٠٠٠/ دولار أميركي، إلا أن أقواله لم تستكمل بدليل آخر مقنع يدعمها ولا سيما في ضوء ارتباط المستأنف عليها بإحياء حفل في فندق الميريديان في الليلة نفسها، وعليه وفي ظلّ عدم ثبوت قيمة البدل المتّفق عليه يعود للمحكمة تقديره في ضوء ما توافر في الملف من مستنداتٍ ومعطياتٍ وعناصر واقعية.

وحيث إنه في ضوء سعر البطاقة الوارد في متنها وعدد الرواد الذين حضروا الحفل وفقاً للإفادة الصادرة عن فندق سانتشري بارك المُبرزة، وبعد الأخذ بالاعتبار واقع حصول الحفل في ليلة رأس السنة، كما وبالنظر لارتباط المستأنف عليها بحفل آخر في الليلة ذاتها، ترى المحكمة بما لها من سلطة في التقدير تحديد بدل أتعاب المستأنف عليها بمبلغ /١٢,٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية عند الدفع وفسخ الحكم الإبتدائي لهذه الجهة وإلزام المستأنفين بالمبلغ المذكور.

للعودة الى الفهرس

لجهة سريان الفائدة القانونية:

حيث إن ترتُّب الفائدة كعوض تأخير يفترض على ضوء المادة /٢٦٥/ م.ع. أن يكون الدَين المُطالب به محدّداً وأكيداً ومستحق الأداء وغير مُنازع به، وطالما أن بدل الأتعاب حُدِّد وحُرِّر بموجب القرار الراهن، فلا تسري الفائدة القانونية إلا من تاريخ صدوره، فيقتضي فسخ الحكم الإبتدائي لهذه الجهة أيضاً وتحديد بدء سريان الفائدة من تاريخ صدور هذا القرار.

وحيث إنه بعد هذه النتيجة، تُردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

١– نقض القرار المطعون فيه جزئياً في الشقّ المتعلّق بقيمة بدل الأتعاب وسريان الفائدة القانونية وإبرامه لسائر جهاته، وإعادة التأمين التمييزي.

٢– في المرحلة الإستئنافية، فسخ الحكم الإبتدائي لجهة المبلغ المحكوم به وسريان الفائدة القانونية والحكم مجدّداً بإلزام المستأنفين بأن يدفعا للمستأنف عليها كبدل أتعاب مبلغاً وقدره /١٢,٠٠٠/ دولار أميركي، اثنا عشر ألف دولار أميركي، أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، بالإضافة إلى الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفةً الرسوم والمصاريف، وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

فيصل قيس ورفيقه/ المحامي م. ق.

- مطالبة بإلزام الميزَين التعويض على المميز لحرمانه الإستفادة من ريع عقاره موضوع النزاع – استجابة الحكم الإبتدائي طلبه – استئناف – ردّه شكلاً لأن خاتمة الإستحضار الإستئنافي اقتصرت على أسباب الفسخ وجاءت خالية من إيراد المطالب في الأساس – طعن تمييزي.

- استئناف الميزَين الحكم الإبتدائي قبل أن يتبلّغاه أصولاً – الطلب في خاتمة الإستحضار الإستئنافي فسخ الحكم الإبتدائي لعدّة أسباب من ضمنها عدم صلاحية القاضي المنفرد المدني النظر في الدعوى كونها تدخل ضمن اختصاص القاضي العقاري – تقدُّمهما لاحقاً بلائحة طالبين فيها ردّ الدعوى للأسباب نفسها – إبلاغهما الحكم الإبتدائي أثناء السير بالمحاكمة الإستئنافية وبعد تقديمهما اللائحة المذكورة – تصحيح الإستحضار الإستئنافي بإكمال النواقص من خلال اللائحة الجوابية المقدّمة فيما بعد – أمرٌ جائزٌ في ضوء أحكام المادة /٥٩/ أ.م.م. طالما أن مهلة الطعن ما تزال ممتدّة والتي لا تسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي أصولاً – حصر محكمة الإستئناف النظر في مَطالب الميزَين الواردة في الإستحضار الإستئنافي – إغفالها النظر في اللائحة الجوابية وعدم ذكرها بالرغم من ورودها ضمن مهلة الإستئناف وتضمُّنها مَطالب واضحة وصريحة ترمي إلى ردّ الدعوى – إغفالٌ ترتب عنه ردّ الإستئناف شكلاً – مخالفة المادة /٦٥٥/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها – نقض – قبول الإستئناف شكلاً طالما تمّ تصحيحه من خلال إبراز لائحة مقدّمة ضمن المهلة ولو لم يرد فيها

للعودة الى الفهرس

صراحةً أنها لائحة تصحيحية – ردّ الدفع المُدلى به خلافاً لذلك – استئناف مستوفٍ شروطه الشكلية – قبوله لهذه الجهة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط كافّةً، ولا يعيبه عدم تضمُّنه طلب قبول الإستئناف شكلاً، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً إلزام المميزَين بالتعويض عليه لحرمانه من الاستفادة من ريع عقاره موضوع النزاع، فاستجاب الحكم الإبتدائي لطلبه، وأن القرار المطعون فيه انتهى إلى ردّ الإستئناف شكلاً لأن خاتمة الإستحضار الإستئنافي اقتصرت على أسباب الفسخ وجاءت خالية من إيراد المَطالب في الأساس وفقاً لما تفرضه الموادّ /٦٥٥/، و/٤٤٥/ و/٤٤٢/ أ.م.م.،

– على السبب التمييزي الثاني المبني على الخطأ في الارتكاز على الموادّ /٦٥٥/، و/٤٤٥/ و/٤٤٢/ أ.م.م. وعدم استلهام مبادئ العدل والإنصاف سنداً للمادة /٤/ أ.م.م.:

حيث إن المميزَين يأخذان على القرار المطعون فيه أنه أخطأ في الارتكاز على الموادّ /٦٥٥/، و/٤٤٥/ و/٤٤٢/ أ.م.م. لردّ الإستئناف شكلاً، في حين أنهما راعيا في الإستحضار الإستئنافي أحكام هذه الموادّ عندما طلبا إبطال الحكم المستأنَف لزوم الأسباب الإستئنافية المُثارة، وأن المادة /٦٥٥/ .أم.م. تُدخل الأسباب بالطلبات بعضها ببعض بحيث لا أسباب من دون طلبات ولا طلبات بدون أسباب، وهذا الترابط يُستفاد من الموادّ /٣٦٦/، و/٣٦٥/ و/٦٣٨/ أ.م.م.، وأن القرار المطعون فيه سلك المنحى السلبي ما يخالف مبادئ العدالة والإنصاف، وأن المادة /٦٥٥/ أ.م.م. لم تشترط إيراد المَطالب في خاتمة الإستحضار، وهي بخلاف الطلبات ليس لها نمط أو شكل أو احتفالية معيّنة، وأن انتفاء النصّ على البطلان لا يؤدّي إلى الردّ شكلاً إلا في حالة الجهالة والإبهام، وأن قواعد التفسير تملي على المحكمة أن تستشف الطلبات وأن تقرأ ما بين السطور وإن لم يُذكر كتابةً، وأن طلبهما فَسخَ الحكم لعدم الاختصاص يعني بصورة بديهية ردّ الدعوى، وأن القرار أغفل أيضاً ذكر لائحتهما الجوابية الأولى التي تضمَّنت مَطالب واضحة ومفصّلة والتي وردت ضمن مهلة الإستئناف وفق المادة /٥٩/ أ.م.م.،

وحيث يتبيّن أن المميزَين كانا قد استأنفا الحكم الإبتدائي قبل أن يتبلّغاه أصولاً طالبَين في خاتمة الإستحضار الإستئنافي فسخ الحكم لعدّة أسباب من ضمنها عدم صلاحية القاضي المنفرد المدني للنَظر بالدعوى سنداً للمادة /٢٧/ من القرار رقم ١٨٦ وعلى اعتبار أنها تدخل ضمن اختصاص القاضي العقاري كما ورد في متن السبب، ثم تقدَّما بلائحة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ طالبَين ردّ الدعوى للأسباب نفسها، وأنه أثناء السير بالمحاكمة الإستئنافية وتحديداً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ تمَّ إبلاغهما الحكم الإبتدائي،

وحيث فضلاً عن تطابق السبب المُشار إليه أعلاه مع الطلب في الأساس وهو عدم اختصاص القاضي المنفرد المدني للنظر بالدعوى وبما يُمكّن محكمة الإستئناف من بتّه بعد الفسخ، فإن تصحيح الإستحضار الإستئنافي بإكمال النواقص من خلال اللائحة المُبرزة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ يبقى جائزاً في ضوء المادة /٥٩/ أ.م.م. ما دامت مهلة الطعن لا تزال ممتدّة والتي لا تسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي أصولاً،

وحيث إن محكمة الإستئناف إذ هي حصرت نظرها في مَطالب المميزَين الواردة في ختام الإستحضار الإستئنافي، وأغفلت كلياً النظر في لائحتهما المذكورة، ولم تأت حتى على ذكرها بالرغم من ورودها ضمن مهلة الإستئناف وتضمُّنها مَطالب واضحة وصريحة تتعلق بالموضوع وترمي إلى ردّ الدعوى، ورتّبت على هذا الإغفال ردّ الإستئناف شكلاً، إنما تكون قد خالفت المادة /٦٥٥/ أ.م.م. وأخطأت في تطبيقها وعرّضت قرارها للنقض،

وحيث إنه ومع نقض القرار المطعون فيه للسبب المذكور أعلاه، لم يعُد هناك من حاجة لبحث بقيّة الأسباب التمييزية،

وفي المرحلة الإستئنافية:

١– في الشكل:

حيث إنه وللسبب عينه الذي تمَّ من أجله نقض القرار المميَّز، يقتضي قبول الإستئناف شكلاً طالما تمَّ تصحيحه من خلال إبراز لائحة مقدّمة ضمن المهلة، ولو لم يرد

فيها صراحةً أنها لائحة تصحيحية، فيُردّ الدفع المُدلى به خلافاً لذلك، كما يُردّ الدفع بعدم تضمُّن الإستئناف أسباباً استئنافية إذ شَمِلَ العديد من الأسباب القانونية، ما يجعله مستوفياً الشروطَ كافّة،

٢- في موضوع النزاع:

حيث إن الدعوى بحالتها غير جاهزة للفصل فيها ويقتضي فتح المحاكمة، وتكليف الفريق الأكثر عجلة إبراز ما يُثبت المصير الذي آل إليه الحكم الصادر عن القاضي العقاري في النبطية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ تحت رقم ٢٠١٥/٥٢، وفي كلّ حال تكليف الفريقين مناقشة مدى تأثيره على موضوع النزاع ومدى وجوب استئخار النظر بالدعوى الراهنة لحين الفصل بالطعن الواقع عليه،

لذلك،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

١- قبول التمييز شكلاً، وقبوله أساساً، ونقض القرار المطعون فيه، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره،

وفي المرحلة الإستئنافية،

٢- قبول الإستئناف شكلاً،

وفي الأساس؛

ومع حفظ البتّ بكافّة النقاط،

٣- فتح المحاكمة، وإنفاذ ما صار تبيانه أعلاه،

٤- شطب الدعوى عن الجدول في المرحلة الراهنة، لحين المراجعة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلّف) والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١

ندا ومازن الفرا/ فارس الفرا ورفاقه

- طلب إدخال – شروطه – المادتان /٣٨/ و/٤١/ أ.م.م. – لا يتوقّف على اتفاق الفرقاء – خضوعه لسلطة المحكمة بالاستناد إلى وقائع ومعطيات الملف والجدوى من طلب الإدخال – خلاف بين الفرقاء حول صحّة العرض والإيداع الفعلي الحاصل لدى الكاتب العدل المطلوب إدخاله – ثبوت عدم امتناع هذا الأخير عن تسليم الأموال المودعة لديه لمصلحة الجهة المميزة – لا فائدة من إدخاله في الدعوى من أجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع الطلب الأصلي – نزاع عالق بشأن معاملة عرض فعلي وإيداع – رفض الجهة المميزة العرض – اعتبار القرار المميّز أن هذا الموضوع ينفي إمكانية الكلام عن نشوء اتفاق قضائي على إدخال الكاتب العدل – اعتباره عدم وجود مبرّر لإدخاله أمام هذا القضاء – تعليل كافٍ – أسباب واقعية كافية وواضحة لإسناد الحلّ المقرّر في القرار المطعون فيه – عدم مخالفة أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- قرار مميّز – تضمُّنه جميع الطلبات المُساقة من الجهة المستأنفة بوجه الجهة المستأنف عليها، كما وتضمُّنه أسباب الدفاع والدفوع المُدلى بها – إعطاؤه الحلول المناسبة لها – عدم مخالفته أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- عرض فعلي وإيداع – المادة /٨٢٢/ أ.م.م. – اعتبار محكمة الإستئناف أن سلوك الأصول المنصوص عليها في المادة المذكورة يضع المدين في موقع مَن أوفى دَينه شرط إثبات صحّة الإيفاء – إشارتها إلى المادة /٨٢٥/ أ.م.م. المتعلقة بالنتائج المترتبة على صدور حكم بصحّة

للعودة الى الفهرس

العرض والإيداع لناحية إبراء ذمّة المدين من تاريخ إجراء العرض والإيداع – منازعة الجهة المميزة بصحّة العرض الفعلي والإيداع – عدم قبولها العرض بدون تحفُّظ – اعتبار محكمة الإستئناف أن هذا الأمر يضفي نوعاً من الشكّ حول حقّها بطلب المبلغ المودَع لصالحها قبل انتهاء دعوى إثبات صحّة العرض العالقة أمام محكمة الأساس – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المواد /٨٢٢/، و/٨٢٣/ و/٨٢٥/ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- عرض وإيداع فعلي من قِبَل الجهة المميز بوجهها لدى الكاتب العدل بالمبلغ المُطالب به من قِبَل الجهة المميزة كسلفةٍ وقتيةٍ على حساب حقّها – استثبات محكمة الإستئناف، بما لها من سلطةٍ في تقدير الوقائع، من توافر نزاع جدّي نتيجة وجود دعاوى تتناول عملية العرض والإيداع أمام محكمة الأساس – شكّ وغموض حول حقّ الجهة المميزة في طلب قبض المبلغ المودَع لصالحها قبل انتهاء الدعوى المذكورة – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المميّز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيّن من الملف الإستئنافي المضموم أن الجهة المميزة قد أُبلغت أصولاً القرار المميَّز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث إن الإستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة /٣٨/ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.) وفقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.) والخطأ في التعليل:

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرار المميَّز تجاهله الوقائع الثابتة لا سيما منها اتفاق الفرقاء على إدخال الكاتب العدل لإلزامه بتسليمها مبلغ /٣٧١,٤٣١,٠٣٣/ د.أ. ومن دون إبراء ذمة المميز ضدهم، وموافقة الكاتب العدل الضمنية والأكيدة على هذا الاتفاق المُستفاد من عدم معارضته طلب إدخاله، كما تجاهل أن السلفة الوقتية المطلوبة ستُدفع من المبلغ المودَع لدى المميز ضده الكاتب العدل من دون أن يؤدّي ذلك إلى إلحاق أيّ ضرر بأيٍّ كان طالما أن هذا المبلغ سيؤول في مطلق الأحوال إليها، الأمر الذي يبرّر بشكلٍ واضح إدخال المميز ضده الكاتب العدل في الدعوى الحاضرة، كما اعتبر القرار المميز باستحالة الاتفاق القضائي مُعتمداً لأجل ذلك تعليلاً غير ملائم دون الاستناد في ذلك إلى أيّ وقائع أو أسباب تبرّر النتيجة التي توصّل إليها، ما جعله فاقداً لأيّ أساس قانوني، وأضافت أن المنازعة في طلب إدخال الكاتب العدل لا تحتمل أيّ منازعة جديّة في ضوء الاتفاق المُشار إليه، وأن دعاوى إثبات صحّة أو بطلان العرض والإيداع أعلاه ليس من شأنها رفع يد قضاء العجلة أو التأثير على مسار القضية الحاضرة، وأن طلب إدخال المميز ضده الكاتب العدل في الدعوى الحاضرة هو متلازم مع الطلب الأصلي ومن شأنه أن يسهّل البتّ بالدعوى الحاضرة، ما يوجب النقض؛

وحيث إنه بحسب المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلباتٍ متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان، وبحسب المادة /٤١/ منه يُشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة؛

وحيث إنه لقبول طلب الإدخال يجب توافر شروط محدّدة بمقتضى أحكام المادتين المذكورتين، وهو لا يتوقّف على اتفاق الفرقاء على ذلك إذ يعود للمحكمة، بما لها من سلطة تقدير لوقائع ومعطيات الملف والجدوى من طلب الإدخال، أن ترفض الطلب المذكور في حال عدم توافر أيّ من الشروط المذكورة أو إذا رأت المحكمة عدم وجود فائدة أو جدوى أو مصلحة في ذلك، فضلاً عن أن استمرار الخلاف بين الفرقاء حول صحّة العرض الفعلي والإيداع الحاصل لدى الكاتب العدل المطلوب إدخاله، ودون أن يتبيّن امتناع هذا الأخير عن تسليم الأموال المودَعة لديه لمصلحة الجهة المميزة، فلا يكون من فائدة أو جدوى من إدخاله في الدعوى من أجل الحكم عليه بطلباتٍ متلازمةٍ مع الطلب الأصلي؛

وحيث إن القرار المميَّز، باعتباره أن النزاع العالق بشأن معاملة العرض الفعلي والإيداع ورفض الجهة المميزة معاملة العرض الفعلي والإيداع ينفي إمكانية الكلام عن نشوء اتفاق قضائي على إدخال الكاتب العدل،

للعودة الى الفهرس

وخروجه بالمطلق على حدود اختصاص قضاء العجلة، لا يكون هناك ما يبرّر إدخال الكاتب العدل أمام هذا القضاء، لا يكون قد خالف أحكام نصّ المادة /٣٨/ أ.م.م.، فضلاً عن تضمُّنه التعليل الكافي والواضح والأسباب الواقعية الكافية والواضحة لإسناد الحلّ المقرَّر فيه، ما يوجب ردّ السبب التمييزي الأول لعدم الصحّة؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٩/٥٣٧ أ.م.م. والفقرتين ما قبل الأخيرة منها والخطأ في تطبيقها وتفسيرها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.)، وعدم الإشارة إلى وقائع هامّة أدليا بها:

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرار المميَّز عدم إيراده أو الإشارة إلى ما قدّمته من وقائع وطلبات وأسباب لها رغم أن من شأن كلّ منها أن يغيّر النتيجةَ التي توصَّل إليها (وارد قسم هام منها في الصفحة ٦ و٧ من استدعاء التمييز الحاضر)، كما شوَّه مضمون كتاب العرض والإيداع والأقوال التي أورداها والمميز ضده فارس الفرا، وأعطى معنى لتلك الأقوال ولمضمون العرض والإيداع المذكور على نحو لم يرد بل ورد خلافه كما أنه غير مُسند إلى أيّ أسباب واقعية كافية لإسناد الحلّ الذي قرّره والنتيجة التي توصَّل إليها، كما أن القرار المميَّز ردّ أقوالهما وطلباتهما من دون أيّ تعليل ملائم مكتفياً بالقول إنه في ضوء النتيجة التي توصَّل إليها ردّ ما زاد أو خالف من طلبات، ويكون بالتالي القرار المميَّز مشوباً بعيب عدم إيراده الأسباب والمَطالب التي أدليا بها وبعيب عدم إعطائه حلاً ملائماً لتلك المَطالب والأسباب، ما يوجب النقض؛

وحيث إنه وبموجب المادة ٩/٥٣٧ أ.م.م. يجب أن يتضمّن الحكم خلاصة ما قدَّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع أو دفوع؛

وحيث إنه بالعودة إلى القرار المميَّز، يتبيّن أنه تضمَّن جميع الطلبات المُساقة من الجهة المستأنفة بوجه الجهة المستأنف عليها، وكذلك تضمَّن أسباب الدفاع والدفوع المُدلى بها ولا سيما تلك المتعلّقة برفض معاملة العرض والإيداع وعدم صحّة هذه المعاملة التي تتضمَّن وجوب إبراء ذمّة المميز ضدهم من كامل الدَين، واعتبر أن هذا الإيداع ينطوي على إخراج مؤقّت للمبلغ المودَع من ذمّة المدين ويمسي الدَين موضوع نزاع جدّي، فيكون قد عرض للمَطالب والأسباب التي أدلت بها الجهة المميزة وأعطى الحلول المناسبة والملائمة لها، ولم يخالف أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م.، فيقتضي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحّته؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة الموادّ /٨٢٢/، و/٨٢٣/ و/٨٢٥/ أ.م.م.(المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.) وفقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.) والخطأ في التعليل:

حيث إن الجهة المميزة تدلي بمخالفة القرار المميَّز الموادّ المذكورة باعتبار أن المبلغ المذكور لا يتأثّر بقبضها السلفة الوقتية ولا سيما أنه سيؤول إليها بمطلق الأحوال، وأن المبلغ المودَع لم يخرج من ذمّة المميز ضدهم بمعاملة العرض والإيداع عملاً بأحكام المادة /٨٢٥/ أ.م.م. لأن الحكم القاضي بصحّة العرض والإيداع هو الذي يعلن براءة ذمّة المدين، وأن المبلغ المودَع لدى الكاتب العدل يشكّل حقّاً لها واضحاً غير منازع فيه وبالتالي يكون من حقّها أن تُمنح سلفة وقتية على حساب الحقوق والمبالغ التي أقرّ بها المميز ضدهم فارس الفرا والشركات الثلاث، كما أن القرار المميَّز تجاهل الوقائع الثابتة ومنها إقرار فريقي النزاع بشكل واضح على توجُّب المبلغ المودَع لدى المميز ضده الكاتب العدل لها، الأمر الذي جعل الأسباب الواقعية التي اعتمدها لإسناد الحلّ غير كافية وغير واضحة، ما يوجب النقض؛

وحيث إنه بحسب المادة /٨٢٢/ أ.م.م. للمدين الذي يريد إبراء ذمّته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة....؛ والمادة /٨٢٣/ منه، على الدائن أن يتّخذ موقفاً بقبول العرض أو رفضه سواء بتصريح يدوِّنه على وثيقة تبليغه أو بتصريح يقدّمه إلى الكاتب العدل خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ تبلُّغه، ولا يجوز تعليق القبول على شرط أو تحفُّظ. وفي حال رفض العرض على الكاتب العدلَ أن يبلّغ ذلك إلى المدين. إذا صرّح الدائن بقبول العرض، كان للكاتب العدل أن يسلّمه الشيء أو المبلغ المودَع لديه أو باسمه أو الموجود في المكان المعيَّن في العرض. فإذا لم يطالب باستلامه، تحمَّل مخاطر هلاكه وبرئت ذمّة المدين من الدين....؛ والمادة /٨٢٥/ من القانون ذاته أن الحكم القاضي بصحّة العرض والإيداع يعلن براءة ذمّة المدين من تاريخ العرض والإيداع. ومنذ تاريخ الإيداع ينقطع

للعودة الى الفهرس

سريان الفوائد على مبلغ الدَين وترتفع عن المدين مسؤولية التأخير عن الإيفاء وتنتقل النفقات والمخاطر على عاتق الدائن؛

وحيث يتبيَّن أن محكمة الإستئناف باعتبارها أن سلوك الأصول المنصوص عنها في المادة /٨٢٢/ أ.م.م. وما ينتج عنه من إخراج مؤقّت للمبلغ المودَع من ذمّة المدين، يضع هذا الأخير في موقع مَن أوفى دَينه شرط إثبات صحّة الإيفاء، وإشارتها إلى نصّ المادة /٨٢٥/ أ.م.م. المتعلّق بالنتائج المترتّبة على صدور حكم بصحّة العرض والإيداع لناحية إبراء ذمّة المدين من تاريخ إجراء العرض والإيداع، فضلاً عن أن منازعة الجهة المستأنفة (المميزة) بصحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع وعدم قبولها العرض بدون تحفُّظ يضفي نوعاً من الشكّ والغموض حول حقّها بطلب المبلغ المودَع لصالحها قبل انتهاء دعوى إثبات صحّة العرض العالقة أمام محكمة الأساس، لا تكون قد خالفت الموادّ /٨٢٢/، و/٨٢٣/ و/٨٢٥/ أ.م.م. أو أخطأت في تطبيقها وتفسيرها، باعتبار أنها لم تتطرّق إلى مدى صحّة العرض والإيداع وحصول إبراء ذمّة للمدين لوجود دعوى إثبات صحّة العرض، ما يوجب ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونيّة؛

عن السبب التمييزي الرابع: مخالفة المادة ٣/٥٧٩ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.) والخطأ في التعليل:

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرار المميَّز مناقضة النتيجة التي توصَّل إليها لما ورد فيه لناحية أن الدَين المُطالب به أقرّ به المدينون (المميز ضدهم) وأودعوه لدى الكاتب العدل، وأن العرض والإيداع الحاصل ينفي أيّ منازعة جديّة أو غير جديّة حول توجُّب المبلغ المودَع لدى الكاتب العدل، وأن نتائج دعاوى إثبات صحّة أو بطلان العرض والإيداع المقدَّمة من فرقاء الدعوى الحاضرة بالإضافة إلى الاقتطاعات غير الصحيحة وغير المتوجّبة بذمّتها والتي أجرتها الجهة المميز ضدها بموجب العرض والإيداع لا تؤثّر على موجب المميز ضدهم بتسديدها الحدّ الأدنى الذي أقرّوا بتوجُّبه لها والبالغ /٣٧١,٤٣١,٠٣٣/ د.أ.، ولا يشكّل منازعة جديّة على حقوقها التي أقرّ بها المميز ضدهم بموجب العرض والإيداع ولا تضفي نوعاً من الشكّ والغموض حول حقّها الواضح، ما يوجب النقض؛

وحيث إنه بحسب المادة ٣/٥٧٩ أ.م.م. وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدَين غير قابل لنزاع جدّي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفةً وقتية على حساب حقّه، ويتوجّب في هذه الحالة أن يكون الدَين غير قابل لنزاع جدّي ليس فقط في مصدره ومبدأ ترتّبه بل أيضاً في طريقة أدائه وإيفائه؛

وحيث وإن كانت الجهة المميز ضدها أقدمت على إجراء معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل بالمبلغ المُطالب به من قبَل الجهة المميزة كسلفة وقتية على حساب حقّها، إلا أنّ محكمة الإستئناف، بماً لها من سلطة تقدير للوقائع، استثبتت توافر نزاع جدّي نتيجة وجود دعاوى تتناول عملية العرض والإيداع بقولها إن منازعة الجهة المميزة بصحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع وعدم قبولها العرض دون تحفُّظ وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٨٢٣/ أ.م.م. وذلك بدلاً من تصريحها بقبول العرض الفعلي والإيداع وتقدُّمها بدعوى لإبطاله، بينما ادّعت الجهة المميز ضدها بصحّته، يضفي بدوره نوعاً من الشكّ والغموض حول حقّها بطلب قبض المبلغ المودَع لصالحها قبل انتهاء دعوى إثبات صحّة العرض العالقة أمام محكمة الأساس، فلا تكون قد خالفت نصّ المادة ٣/٥٧٩ أ.م.م.، ما يوجب ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم قانونيّته؛

وحيث إنه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميَّز.

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المميَّز.

ثانياً: تضمين الجهة المميزة النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلّف)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦

طلال سلمان/ جمّال ترست بنك ش.م.ل.

- تنفيذ – تمييز – قرار مميَّز – صدوره بالصورة الرجائية استناداً إلى أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. – تقديم الطعن فيه تمييزاً بالطريقة النزاعية بوجه المميز ضده الذي تبلّغ استدعاء التمييز وقدّم جوابه عليه – ردّه شكلاً لمخالفته أصول الطعن.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث إن المميز يطلب قبول التمييز شكلاً، في حين أن المميز ضده يطلب ردّ التمييز شكلاً؛

وحيث يتبيَّن أن القرار المميَّز قد صدر بالصورة الرجائية استناداً إلى أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م.، فإن الطعن في هذا القرار عن طريق التمييز يُقدَّم بالطريقة الرجائية؛

وحيث إن التمييز الحاضر قُدِّم بالطريقة النزاعية ضدّ المميز ضده الذي تبلّغ استدعاء التمييز وقدَّم جوابه عليه، بناءً على طلب المميز الوارد في خاتمة الإستدعاء التمييزي، فيقتضي ردّه شكلاً لمخالفته أصول الطعن.

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: ردّ التمييز شكلاً لمخالفته أصول الطعن.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلّف)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

شركة أو تجيا ها بي. في./ مصرف الرافدين (بيروت)

- صيغة تنفيذية – اعتراض على قرارٍ قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكمٍ أجنبي – قبول الاعتراض في الأساس والرجوع عن القرار القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – طعن – فقدان الأساس القانوني – شروطه – تحقّقها عندما تقرّر المحكمة نتيجة قانونيّة معيَّنة دون بيانٍ كافٍ للوقائع التي تبرّرها بحيث لا تتمكّن محكمة التمييز من إجراء رقابتها على الحلّ المُعطى.

- حقوق دفاع – وجوب التحقّق من الشرط المتعلّق بتأمين حقوق الدفاع استناداً إلى الأحكام القانونية التي ترعى إجراءات المحاكمة في القانون الأجنبي الذي صدر في ظلّه الحكم الأجنبي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – استناد محكمة الإستئناف المطعون بقرارها إلى الأحكام القانونية التي ترعى مبدأ حقّ الدفاع بشكلٍ عام – استيحاؤها بعض الإجراءات المنصوص عنها في القانون اللبناني والتي لا مثيل لها في القانون الهولندي الصادر وفق أحكامه الحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – إهمالها تطبيق أحكام القانون الهولندي والإجراءات المنصوص عليها فيه والتي تحدّد أصول ومهل تبليغ الدعاوى من المدعى عليه المُقيم خارج الأراضي الهولندية ولا سيما تلك التي تخضع لها الدعاوى المستعجلة والتي تحقّق الحكم المطلوب منحه الصيغة التنفيذية من توافرها – عدم تحرّيها عن الإمكانية التي كانت مُتاحة للمدعى عليه لممارسة حقوق الدفاع بين تاريخ إبلاغه الإستحضار وتاريخ إصدار الحكم وعدم لجوئه إلى الطعن به بعد تبلّغه أصولاً بالرغم من عدم وجود أيّ حائل

للعودة الى الفهرس

قانوني يمنعه من ممارسة هذه الحقوق – إفقاد محكمة الإستئناف قرارها المميّز الأساس القانوني لعدم تضمينه الأسباب الواقعية الواضحة والكافية لإسناد الحلّ القانوني المقرّر – نقضه.

- اعتراض على قرارٍ صادر عن رئيسة محكمة الإستئناف بمنح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي صادر في هولندا لمخالفته مبدأ تأمين حقوق الدفاع – ثبوت تبلّغ المدعى عليه، المعترض، استحضار الدعوى المقامة بوجهه في هولندا من الشركة المعترض بوجهها – ثبوت استطاعته تقديم ما يشاء من ردودٍ وطلباتٍ أمام المحكمة الناظرة بالدعوى – ثبوت عدم وجود أيّ حائل قانوني يمنعه من ممارسة حقوق الدفاع أمام المحكمة بعد تبلّغه الإستحضار ولغاية تاريخ إصدار الحكم في الدعوى – تذرُّع المميز ضده بأنه تبلّغ موعد جلسة المحاكمة الأولى بعد انصرام موعدها ليس من شأنه حرمانه من ممارسة حقّ الدفاع لأنه كان بإمكانه الحضور والمثول أمام المحكمة بعد تبلّغه الإستحضار وقبل إصدار الحكم، والتقدُّم بما يشاء من طلباتٍ ودفوعٍ – استيفاء الحكم الأجنبي الهولندي موضوع المنازعة الشرط المنصوص عنه في الفقرة (ج) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م. – ردّ الاعتراض وتصديق القرار المعترَض عليه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيَّن من مضمون الملف الإستئنافي أن القرار المميَّز أُبلغ من المميزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية،

وحيث إن استدعاء التمييز جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

– عن السبب التمييزي الثامن: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.) لمخالفته المادة /٥٣٧/ أ.م.م. الفقرة ما قبل الأخيرة:

حيث إن المميزة تأخذ على القرار المميَّز اعتباره أن شرط الفقرة (ج) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م. غير متوافرة، وقضى بقبول الاعتراض في الأساس والرجوع عن القرار القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بتعليل ناقص جعله فاقداً الأساس القانوني ولا سيما أنها أثبتت مطوّلاً في لوائحها في المرحلة الإستئنافية بأن حقوق الدفاع قد روعيت لمصلحة المحكوم عليه أمام القضاء الهولندي وقدّمت أدلّة على القانون المذكور ودراسات قانونية تؤكّد بأن حقوق الدفاع قد تأمّنت، كما أثبتت أن المحكوم عليه أُبلغ الدعوى والجلسة أصولاً، وقد أجّلت المحكمة الهولندية مواعيد جلسة إفهام الحكم عدّة مرّات كي تتيح للمصرف المدعى عليه مزيداً من الوقت لممارسة حقّ الدفاع والحضور إلى المحكمة وتقديم دفاعه؛ وأضافت بأن حقوق الدفاع تعتبر مؤمّنة بمجرّد تبلُّغ المدعى عليه الدعوى، وإن الفترة المُتاحة لممارسة حقوق الدفاع استمرّت منذ ١٣ تموز ١٩٩٥ حين تبلّغ المحكوم عليه الدعوى أصولاً لغاية ٢١ أيلول ١٩٩٥ أي ٧٠ يوماً كان يمكنه خلالها المثول أمام المحكمة، كما أنه كان على المصرف الاعتراض على الحكم لغاية ١٤ يوماً بعد تنفيذه الحاصل في الأول من تموز ٢٠١١، فتكون المحكمة الهولندية قد أفسحت المجال أمام المحكوم عليه ليمارس حقّ الدفاع بحسب الإجراءات القانونية في المحاكم الهولندية، فتكون الأسباب الواقعية التي اعتمدها القرار غير كافية وغير واضحة لتقرير عدم توافر شرط تأمين حقوق الدفاع، الأمر الذي يشكّل مخالفة لأحكام المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقّق عندما تقرّر المحكمة نتيجة قانونيّة معيَّنة دون بيانٍ كاف للوقائع التي تبرِّرها بحيث لا تتمكّن محكمة التمييز من إجراء رقابتها على الحلّ المُعطى،

وحيث إن المحكمة الناظرة في طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي تتحقّق من توافر شروط منح هذه الصيغة، ولا سيما الشرط المتعلّق بتأمين حقوق الدفاع، استناداً إلى الأحكام القانونية التي ترعى إجراءات المحاكمة في القانون الأجنبي الذي صدر في ظلّه الحكم الأجنبي،

وحيث إن محكمة الإستئناف قد استندت في قرارها المميَّز إلى الأحكام القانونية التي ترعى مبدأ حقّ الدفاع بشكلٍ عام واستوحت بعض الإجراءات المنصوص عنها في القانون اللبناني والتي لا مثيل لها في القانون الهولندي وأشارت إلى أن المدعى عليه (المميز ضده) قد تبلّغ استحضار الدعوى لدى مكتب المدعي العام بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ لحضور الجلسة المقرَّرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ وإلى واقعة تسلُّم المدعى عليه (المميز ضده) أوراق التبليغ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ أي بعد

للعودة الى الفهرس

انصرام المهلة المحدَّدة لانعقاد جلسة المحاكمة لتقول بأن الحكم الأجنبي موضوع طلب الصيغة لم يمنح المدعى عليه (المميز ضده) حقوق الدفاع بالنظر إلى المهلة القصيرة التي تمَّ فيها تبليغ استحضار الدعوى والتي لا تسمح له بتوكيل محامٍ ولتحضير دفاعه والمثول أمام المحكمة، في حين انها أهملت تطبيق أحكام القانون الهولندي والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تحدّد أصول ومهل تبليغ الدعاوى على المدعى عليه المُقيم خارج الأراضي الهولندية ولا سيما تلك التي تخضع لها الدعاوى المستعجلة والتي تحقّق الحكم المطلوب منحه الصيغة التنفيذية من توافرها بالإشارة إلى حصول تبلُّغ المدعى عليه استحضار الدعوى، ولم تتحرَّ عن الإمكانية التي كانت مُتاحة أمام المدعى عليه (المميز ضده) للمبادرة إلى ممارسة حقّه في الدفاع طيلة المهلة الفاصلة بين تاريخ تبلُّغه استحضار الدعوى وبين تاريخ إصدار الحكم فيها وعدم لجوئه إلى الطعن به بعد تبلُّغه أصولاً بالرغم من عدم وجود أيّ حائل قانوني يمنع عليه ممارسة هذه الحقوق، فتكون قد أفقدت قرارها المميَّز الأساس القانوني لعدم تضمينه الأسباب الواقعية الواضحة والكافية لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه وعرَّضته للنقض لهذا السبب من دون الحاجة للبحث في سائر الأسباب التمييزية الأخرى لعدم الجدوى،

وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرةً في المرحلة الإستئنافية،

- عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

حيث إن الجهة المعترضة (المميز ضدها) تطعن في القرار المعترَض عليه الصادر عن رئيسة محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ والذي قضى بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ عن مقاطعة آرنهم بوجه مصرف الرافدين- بغداد- وتطلب قبول اعتراضها وتقرير الرجوع عن القرار المعترَض عليه لمخالفته أحكام الفقرة (ج) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م. لناحية مخالفته مبدأ تأمين حقوق الدفاع، وتدلي بأنها كانت تبلَّغت استحضار الدعوى لحضور جلسة المحاكمة بعد انصرام هذا الموعد بثلاثة أيام مما حال دون تمكينها من ممارسة حقّها في الدفاع خلال المهلة القصيرة التي كانت محدّدة بسبعة أيام ومن ثم إصدار الحكم من دون إبلاغها،

وحيث إن المعترض بوجهها (المميزة) تدلي بأن الجهة المعترضة كانت قد تبلَّغت استحضار الدعوى وموعد جلسة المحاكمة أصولاً وفقاً لإجراءات القانون الهولندي عن طريق مكتب المدعي العام، ولم تمثل أمام المحكمة لممارسة حقّها في الدفاع،

وحيث تبيَّن من الإفادة الصادرة عن المباشر لدى محكمة استئناف آرنهم ومحكمة مقاطعة آرنهم المُبرزة نسخة مصدَّقة عنها ربطاً بلائحة المعترض بوجهها الجوابية الثانية المُبرزة في الملف الإعتراضي أنها بلَّغت المدعى عليه (المميز ضده) مصرف الرافدين استحضار الدعوى المستعجلة المقدَّمة من الشركة المعترض بوجهها، كما يتبيَّن من الكتاب الخطّي المُرسل من المميز ضده مصرف الرافدين إلى المدعي العام لدى محكمة مقاطعة آرنهم والمؤرّخ في ٣ آب ١٩٩٥ والمُبرزة نسخة مصدَّقة عنه ربطاً بلائحة المعترض بوجهها بعنوان "لائحة إنفاذ قرار" أن المعترض- المميز ضده قد أقرَّ بتبلُّغه استحضار الدعوى مع موعد جلسة المحاكمة وأشار في كتابه إلى أن هذا التبليغ قد حصل بعد التاريخ المعيّن للجلسة وطلب إعطاءه وقتاً كافياً للجواب،

وحيث إن الحكم الأجنبي موضوع طلب الصيغة تضمَّن ثبوت واقعة تبلُّغ المدعى عليه استحضار الدعوى،

وحيث إنه في ضوء ثبوت تبلُّغ المدعى عليه- المعترض استحضار الدعوى المُقامة ضده في هولندا من قِبَل الشركة المعترض بوجهها، يكون قد أمسى على بيِّنة من إقامة هذه الدعوى، وتفاصيلها كما وردت في الإستحضار الذي تضمَّن الإشارة إلى أنها دعوى تتَّسم بطابع العجلة، وممارسة حقوقه في الدفاع وفقاً لأحكام وإجراءات القانون الهولندي عن طريق تقديم ما يشاء من ردود أو طلبات أمام المحكمة الناظرة في الدعوى، ومن ذلك طلب عدم الاعتداد بموعد جلسة المحاكمة التي كانت مقرَّرة بتاريخ سابق لتاريخ تبلُّغه هذا الموعد أو تقديم أيّ طعن بهذا الخصوص أمام المحكمة، وليس تقديم الطعن بتبلُّغ الإستحضار وموعد الجلسة أمام مكتب المدعي العام الذي لا يُعدّ المرجع القضائي الصالح للطعن بإجراءات المحاكمة وأن دوره يقتصر على تبلُّغ وتبليغ الدعوى للذي لا يوجد له محلّ إقامة في هولندا،

وحيث لم يتبيَّن وجود حائل قانوني يحول دون تمكين المدعى عليه (المميز ضده) من ممارسة حقوق الدفاع أمام المحكمة بعد تبلُّغه استحضار الدعوى، والتي تخضع لإجراءات المحاكمة المستعجلة، طيلة الفترة

للعودة الى الفهرس

الممتدّة من تاريخ تبلُّغه الإستحضار ولغاية تاريخ إصدار الحكم فيها، ما اقتضى تدوينه في الحكم بأن المدعى عليه قد تبلَّغ الدعوى وامتنع عن الحضور كما ورد في متن هذا الحكم،

وحيث إن تذرُّع المدعى عليه (المميز ضده) بأنه تبلَّغ موعد جلسة المحاكمة الأولى بعد انصرام موعدها ولم يتبلَّغ أيّ موعد آخر ليس من شأنه أن يحرمه من ممارسة حقّ الدفاع لأنه كان بإمكانه الحضور والمثول أمام المحكمة بعد تبلُّغه استحضار الدعوى وقبل إصدار الحكم فيها والتقدُّم بما يشاء من طلباتٍ ودفوعٍ،

وحيث إنه، في ضوء ثبوت تبلُّغ المدعى عليه (المعترض) استحضار الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع طلب الصيغة التنفيذية قبل صدور هذا الحكم في الدعوى، وفي ضوء عدم ثبوت وجود أيّ حائل منعه من ممارسة حقّ الدفاع طيلة الفترة الممتدّة من تاريخ تبلُّغه استحضار الدعوى ولغاية صدور الحكم، يكون الحكم الأجنبي الهولندي موضوع هذه المنازعة قد استوفى الشرط المنصوص عنه في الفقرة (ج) من المادة /١٠١٤/ أ.م.م.، الأمر الذي يستوجب ولنفس الأسباب التي جرى النقض على أساسها، ردّ الاعتراض وتصديق القرار المعترَض عليه.

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المميَّز، وتضمين المميز ضده النفقات التمييزية، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميزة.

ثانياً: وفي المرحلة الإستئنافية، ردّ الإعتراض، وتصديق القرار المعترَض عليه، وتضمين الجهة المعترضة نفقات الإعتراض، ومصادرة التأمين الإعتراضي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة) والمستشارتان كاتيا أبو نقول وإيفون بو لحود

القرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢

مي عبود/ شركة النهار ش.م.ل.

- عمل – صرف من العمل – أجيرة عضو في مجلس نقابة – الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل – وضع نظام حماية خاص بالأجراء أعضاء مجالس النقابات – إخضاع حقّ صاحب العمل، بصرفهم من الخدمة، إلى مراجعة المجلس التحكيمي المختصّ – إخضاع هذه المراجعة وأصول النظر والبتّ فيها إلى قواعدٍ جوهرية مُلزمة لا يمكن مخالفتها لتعلّقها بالنظام العام – تعليق حقّ صرف صاحب العمل لهؤلاء الأجراء على موافقة القضاء.

- قرار مطعون فيه – اعتباره أن حماية الأجيرة المميزة متوفّرة عبر التحقيق الذي تجريه وزارة العمل – عدم مراعاته أصول النظر في طلب صرف المميزة باعتبارها عضواً في مجلس نقابة – مخالفته أحكام الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل – نقض.

لا يمكن للمجلس أن يربط بين الفقرة (هـ) والفقرتين (و) و(ز)، على اعتبار أن الفقرة (هـ) تتناول الأجراء أعضاء مجالس النقابات الذين يمثّلون مصالح مجموعات العمال، وتصون حقوقهم من أيّ تعسُّف من قِبَل أصحاب العمل بقصد عرقلة نشاطهم النقابي. أمّا الفقرتان (و) و(ز) فتتناولان مسألة صرف أيّ أجير لأسباب اقتصادية، وبالتالي فهما منفصلتان تماماً عن الموضوع الذي تتناوله الفقرة (هـ).

- صرف من العمل – الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل – على صاحب العمل تبليغ وزارة العمل عن رغبته في إنهاء عقد العمل قبل شهر من تنفيذه وعليه أن يتشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تراعى فيه شروط محدّدة – اعتبار مجلس العمل التحكيمي أن العبرة

للعودة الى الفهرس

هي للترك الحقيقي للعمل وليس لتاريخ الترك المصرّح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – لا يكفي أن يقوم رب العمل بإبلاغ الوزارة رغبته بإنهاء العقود بسبب ظروفه الاقتصادية قبل شهرٍ واحد من تنفيذ هذا الإنهاء بل يقتضي، إضافةً، وضع برنامج نهائي للصرف بعد التشاور مع وزارة العمل – شرط شكلي يمكّن وزارة العمل من مراقبة حقيقة الإنهاء المشروع والحدّ بقدر المستطاع من نتائجه الاجتماعية السيئة لمنع إدارة المؤسسة المعنيّة من الانفراد بقرار الإنهاء – تمكين القضاء من خلال ذلك، من إجراء رقابة مستأخرة تمكّنه من التثبُّت من حقيقة هذا الإنهاء لإعطائه وصفه القانوني عند حصول النزاع حوله – الإخلال بأحد الشرطين المذكورين يجعل صرف الأجير حاصلاً لسببٍ غير مقبول – صرف المميز بوجهها للمميزة بتاريخٍ سابقٍ لتاريخ وضع برنامج نهائي لإنهاء عقود العمل – حصول الصرف بمجرّد انقضاء شهر على تاريخ تقديم كتاب التشاور إلى وزارة العمل دون انتظار جوابها النهائي في وضع برنامجٍ نهائي لعملية الصرف – صرف تعسفي – تجاوز في استعمال الحقّ – نقض.

- صرف تعسفي – تعويض بقيمة بدل تسعة أشهر.

- مطالبة المدعية، المميزة، بتعويض عن صرفها كونها عضواً في مجلس النقابة، دون أخذ موافقة مُسبقة من المجلس التحكيمي المختصّ – عدم إبراز المدعية ما يُفيد إبلاغ المدعى عليها بصفتها كعضوٍ منتخب في نقابة المحرّرين، بموجب مستندٍ رسمي – لا يكفي أن تكون المدعى عليها على علمٍ وبيّنةٍ من صفة المدعية لأنها غطّت تفاصيل انتخابها، كما أدلت به هذه الأخيرة – عدم توفّر أحد شروط الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل – ردّ مَطالب المدعية لهذه الجهة.

على الأجير أن يكون منتخباً وفقاً للأصول وأن يكون رب عمله على بيِّنة من صفته التمثيلية قبل إقدامه على صرفه من الخدمة، الأمر الذي لا يمكن إثباته إلا بإبلاغ رب العمل بموجب مستند رسمي صادر عن وزارة العمل التي تشرف على الانتخاب، لأن هذا الأمر لا يُعتبر نهائياً ما لم يقترن بتصديق مصلحة النقابات لدى هذه الوزارة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستدعاء التمييزي مقدَّم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافّةً، مما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الجهة المميزة تطلب نقض القرار المطعون فيه لأسبابٍ تمييزية عدّة يقتضي بحثها:

في السبب التمييزي الخامس: مخالفة القرار المطعون فيه القانون أو الخطأ في تطبيقه لا سيما أحكام الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل:

حيث إن المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه اعتبر عن خطأ أنه عند صرف الأجير من العمل سنداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل، تكون حمايته متوفّرة عبر التحقيق الذي تجريه وزارة العمل وبالتالي لا حاجة في هذه الحالة للضمانة المنصوص عنها في الفقرة (هـ)،

وأن هذه النتيجة التي توصّل إليها القرار المطعون فيه تخالف ما نصّت عليه أحكام الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل لأن هذه المادة حدّدت حصراً الحالات التي يمكن فيها صرف الأجير العضو في النقابة دون حاجة لمراجعة مجلس العمل التحكيمي وهذه الحالات هي التي نصّت عليها المادة /٧٤/ عمل، ولأن المرجع الوحيد الذي نصّت عليه أحكام الفقرة (هـ) للنظر بصحّة الصرف هو مجلس العمل التحكيمي حصراً وليس وزارة العمل كما اعتبر القرار المميَّز،

وحيث إن المميز بوجهها تدلي ردّاً على هذا السبب التمييزي، أنها لم تتبلّغ الصفة التمثيلية للمميزة بموجب مستند رسمي صادر عن جانب وزارة العمل ومقترن بتصديق مصلحة النقابات لدى هذه الوزارة كما تقتضيه الأصول المتّبعة للتثبُّت من صحّة صفة المميزة كعضو مجلس نقابة،

وحيث إن الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل تنصّ على أنه "خلافاً لأحكام البند الأول من الفقرة (أ) وباستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة /٧٤/ من قانون العمل، يتوقّف صرف أعضاء مجالس النقابات المنتخبين وفقاً للأصول، وطيلة مدّة ولايتهم، على مراجعة المجلس التحكيمي المختصّ.

للعودة الى الفهرس

وعلى صاحب العمل، في هذه الحالة، أن يدلي بجميع الأسباب التي حملته على الصرف وله أن يوقف العامل عن العمل فوراً حتى صدور قرار المجلس التحكيمي بأساس القضية.

يقوم رئيس المجلس التحكيمي بعقد جلسة خاصة يدعو فيها الطرفين للمصالحة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ المراجعة.

وفي حال فشل المصالحة، ينظر المجلس التحكيمي بكامل هيئته بأساس القضية، ويبت بها بمهلة لا تتجاوز الشهر.

فإذا وافق على الصرف، يقضي بتصفية حقوق العامل وفق القواعد المنصوص عنها في قانون العمل.

وإذا لم يوافق على الصرف يقضي بإلزام صاحب العمل أن يعيد العامل إلى عمله تحت طائلة تضمينه، علاوة على ما يستحقه العامل من تعويضات قانونية، مبلغاً إضافياً يتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف البدل المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة".

وحيث يتبيَّن من المادة المذكورة، أن المشترع وضع نظام حماية خاص بالأجراء أعضاء مجالس النقابات، فأخضع حقّ صاحب العمل بصرفهم من الخدمة إلى مراجعة مجلس العمل التحكيمي المختصّ، كما أخضع هذه المراجعة وأصول النظر فيها والبتّ بموضوعها إلى قواعد جوهرية مُلزمة لا يمكن مخالفتها لتعلّقها بالنظام العام، فعلّق حقّ صرف صاحب العمل لهؤلاء الأجراء على موافقة القضاء،

وحيث بالتالي، وبالعودة إلى القرار المطعون فيه، فإن ما توصَّل إليه مجلس العمل التحكيمي في اعتبار أن حماية الأجيرة المدعية (المميزة) متوفّرة عبر التحقيق الذي تجريه وزارة العمل وبالتالي لا حاجة في هذه الحالة للضمانة المنصوص عنها في الفقرة (هـ)، لا يقع في موقعه القانوني، لأن أصول النظر في طلب صرف المميزة باعتبارها عضواً في مجلس نقابة، لم تراعَ،

وحيث فضلاً عن ذلك، لا يمكن للمجلس أن يربط بين الفقرة (هـ) والفقرتين (و) و(ز)، فالفقرة (هـ) تتناول الأجراء أعضاء مجالس النقابات الذين يمثّلون مصالح مجموعات العمال وتصون حقوقهم من تعسُّف أصحاب العمل بقصد عرقلة نشاطهم النقابي، أما الفقرتان (و) و(ز) فتتناولان مسألة صرف أيّ أجير لأسباب اقتصادية، وبالتالي فهما منفصلتان تماماً عن الموضوع الذي تتناوله الفقرة (هـ)،

وحيث تبعاً لكلّ ما تقدَّم، يقتضي نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة،

في السبب التمييزي الثالث: مخالفة القرار المطعون فيه القانون أو الخطأ في تطبيقه، لا سيما أحكام الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل:

حيث إن المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل وذلك،

لأن الشركة المميز بوجهها صرفت المميزة من عملها في ٢٠١٧/٢/١ عندما تقدَّمت من الضمان الاجتماعي بكتاب لإنهاء عقد عملها وذلك قبل حوالي عشرة أيام من تاريخ انقضاء مهلة الشهر المذكورة في المادة /٥٠/ فقرة (و)، ومن دون إبلاغها ولا إبلاغ وزارة العمل، مخالفة في ذلك المادة /٥٠/ واضعة نفسها خارج نظام الصرف الاقتصادي من حيث الشكل،

لأن القرار المطعون فيه إعتبر عن خطأ أن هذا الأمر لا يؤثّر على توافر تحقُّق شروط الفقرة (و) إذ أن العبرة هي لتاريخ الترك الحقيقي وليس لتاريخ الترك المُصرَّح عنه دون أن يحدّد القرار تاريخ الترك الحقيقي،

لأن القرار المطعون فيه اعتبر أن العبرة لاعتبار الصرف من العمل مُنطبقاً على الفقرة (و) هي لتقرير وزارة العمل، وخالف عملية الغشّ التي قامت بها شركة النهار عبر إخفائها عملية الصرف التي حصلت في ٢٠١٧/٢/١، أثناء الفترة التي يمنع فيها قانون العمل الصرف من العمل، ومن ثم محاولتها تعديل تاريخ الترك من ٢٠١٧/٢/١ إلى ٢٠١٧/٢/١٠،

لأن تقرير وزارة العمل صدر بدون أن تكون الوزارة قد تبلّغت قيام شركة النهار بصرف الأجراء لديها في ٢٠١٧/٢/١ أي قبل انتهاء مهلة الشهر للتشاور بحوالي عشرة أيام،

وحيث يتبيَّن من القرار المطعون فيه، أن مجلس العمل التحكيمي اعتبر:

"أن المدعى عليها قدَّمت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ كتاب تشاور مع وزارة العمل لإنهاء عقود بعض الأجراء (ومن بينهم المدعية) سنداً للفقرة (و) من المادة /٥٠/ من قانون العمل، وفي ٢٠١٧/٤/٦ أصدرت وزارة العمل تقريراً أكّد على استيفاء المدعى عليها شروط

الفقرة (و) من المادة /٥٠/، وأنه في ٢٠١٧/٥/٢ دفعت المدعى عليها رصيد رواتب المدعية المتأخّرة وفقاً للاتفاق الجاري بينهما في فترة الوساطة من قِبَل وزارة العمل"،

و"أن تصريح المدعى عليها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ترك المدعي العمل في ٢٠١٧/٢/١ أي قبل انقضاء مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة /٥٠/، لا يؤثّر على توافر تحقق شروط هذه الفقرة إذ إن العبرة هي لتاريخ الترك الحقيقي وليس لتاريخ الترك المُصرَّح عنه، وكما تمَّ بيانه أعلاه فإن المدعي بقيَ يمارس عمله بشكل طبيعي لدى المدعى عليها أقلّه لغاية تقديم هذه الدعوى في ٢٠١٧/٢/٢٣ أي إلى ما بعد انقضاء مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة /٥٠/"،

و"أن العبرة لاعتبار الصرف من العمل مُنطبقاً على الفقرة (و) هي لتقرير وزارة العمل، فإذا أكّد على توافر شروط الفقرة (و) يعتبرها المجلس متوافرة بغض النظر عن عوامل أخرى..."،

وحيث إن الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل تنصّ على أنه "على صاحب العمل أن يبلِّغ وزارة العمل رغبته في إنهاء كلّ العقود قبل شهر من تنفيذها، وعليه أن يتشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تُراعى معه أقدميّة العمال في المؤسسة واختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي وأخيراً الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم"،

وحيث من جهة أولى، إن مجلس العمل التحكيمي اعتبر أن العبرة هي للترك الحقيقي للعمل وليس لتاريخ الترك المُصرَّح به، وحدّد تاريخ ترك المدعية (المميزة) للعمل في ٢٠١٧/٢/٢٣، إذ ثبت له أن المدعية الأخيرة كانت لا تزال في تاريخ تقديم الدعوى أي بالتاريخ المذكور، تعمل لدى المدعى عليها (المميز بوجهها)،

وحيث يتبيَّن من معطيات الملف، أن المميز بوجهها كانت قد صرَّحت أصولاً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ عن ترك الأجيرة للعمل، لكنها لم تعمد إلى تنفيذ إنهاء عقد عمل هذه الأخيرة بالتاريخ المذكور، بدليل أنها استمرّت في عملها لغاية تقديم الدعوى كما تثبَّت منه مجلس العمل،

وحيث يكون ما توصَّل إليه مجلس العمل التحكيمي لجهة أن العبرة هي للترك الحقيقي واقعاً في موقعه القانوني، لأن الترك الحقيقي ما هو إلا التنفيذ الفعلي لإنهاء العقد،

وحيث من جهة ثانية، وإذا كان القانون قد أجاز لصاحب العمل إنهاء كلّ أو بعض عقود العمل في مؤسسته إذا اقتضت قوّة قاهرة أو ظروف اقتصادية، إلا أن الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل أوجبت على صاحب العمل في حالة كهذه إبلاغ وزارة العمل عن رغبته هذه قبل شهر من تنفيذه، وذلك بُغية التشاور مع الوزارة المذكورة في وضع برنامج نهائي لهذا الإنهاء تُراعى فيه أقدميّة الأجراء في المؤسسة واختصاصهم وسنّهم ووضعهم العائلي والوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم مع حقّ الأفضلية لهم في العودة حسب الفقرة (ز) من المادة ذاتها،

وحيث لا يكفي إذاً، أن يقوم رب العمل بإبلاغ الوزارة رغبته بإنهاء العقود بسبب ظروفه الاقتصادية قبل شهر واحد من تنفيذ هذا الإنهاء، وإنما بالإضافة إلى ذلك يقتضي عليه وضع برنامج نهائي للصرف أو للإنهاء بعد التشاور مع وزارة العمل،

وحيث ومما لا شكّ فيه، أن هذا الشرط الشكلي في الإنهاء المشروع يمكّن وزارة العمل مراقبة حقيقة الإنهاء المشروع من جهة، والحدّ بقدر المُستطاع من نتائجه الاجتماعية السيّئة من جهة أخرى، عن طريق التنسيق بينها وبين إدارة المؤسسة المعنيَّة لمنعها من الانفراد في قرار الإنهاء، ولوضع برنامج لإنهاء العقود تُراعى فيه المعايير المحدّدة في الفقرة (و)، ثم تمكين القضاء بعد ذلك من خلال رقابته المستأخرة من التثبُّت من حقيقة هذا الإنهاء لإعطائه وصفه القانوني عند حصول النزاع حوله،

وحيث إن الإخلال بأحد الشرطين المذكورين، يجعل صرف الأجير من عمله حاصلاً لسبب غير مقبول لَحظته الفقرة (د) من المادة /٥٠/ عمل، بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين (و) و(ز) المنوّه بهما،

وحيث وبالعودة إلى الدعوى الراهنة، فإن صرف الأجراء بمجرّد انقضاء شهر على تاريخ تقديم كتاب التشاور إلى وزارة العمل دون انتظار جوابها النهائي في وضع برنامج نهائي لعملية الصرف، يكون مخالفاً لنيّة المشترع، التي تتعدّى الإجراءات الشكلية، في تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الانفراد بعملية الصرف لدواعٍ اقتصادية،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالتالي، فإن صرف المميز بوجهها للميزة بتاريخ سابق لتاريخ وضع برنامج نهائي لإنهاء عقود العمل، يكون صرفاً حاصلاً لسبب غير مقبول ومن قبيل التجاوز في استعمال الحقّ، وبالتالي بمثابة الصرف التعسّفي، وذلك لعدم اكتمال شروط الفقرة (و) من المادة /٥٠/ عمل، مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة، وردّ الأسباب التمييزية الأخرى لعدم الجدوى في مناقشتها بعد التوصّل إلى النتيجة المذكورة،

وبعد النقض،

حيث يكون على المحكمة الحاضرة، بوصفها حالّة محلّ محكمة الإستئناف، أن تفصل من جديد في الدعوى سنداً لأحكام المادة /٧٣٤/ أ.م.م.،

وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بتسديد بدل الإنذار المُسبق البالغ /١٠,٨٢٩,٠٠٠/ ل.ل. تطبيقاً للمادة /٥٠/ عمل لعمل المدعية لمدة ٢٥ عاماً وتعويض الصرف التعسّفي عن الخدمة بعد اعتبار الصرف بأنه صرف تعسّفي ومُقنّع تطبيقاً للمادة /٧٦/ معطوفة على المادة /٧٥/ عمل وذلك بحدّه الأقصى البالغ ١٢ شهراً أي مبلغ /٣٧,٩٠١,٥٠٠/ ل.ل. بحسب ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة /٥٠/ عمل نظراً لمدّة خدمتها ووضعها العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حقّ فسخ عقد العمل، إضافة إلى تعويض عن صرفها كونها عضواً في مجلس النقابة دون أخذ موافقة مُسبقة من مجلس العمل التحكيمي الذي يُقدّر بحدّه الأقصى بثلاثة أضعاف البدل المنصوص عنه في الفقرة (أ) من المادة /٥٠/ عمل أي ما يعادل ٣٦ شهراً بحسب ما نصّت عليه الفقرة (هـ) من المادة /٥٠/ عمل أي مبلغاً قدره /٩٧,٤٦١,٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث إن المدعى عليها ردّت بأنه من أجل معاقبة رب العمل على صرفه عضو مجلس نقابة أجير دون مراجعة مجلس العمل التحكيمي المختصّ، أن يكون هذا الأجير منتخباً وفقاً للأصول،

وحيث يتبيَّن من الأوراق المُبرزة في الملف، وكما تزعم المدعية، أن المدعى عليها كانت قد غطَّت تفاصيل انتخابها عضواً في النقابة،

وحيث إن اجتهاد هذه المحكمة يعتبر أنه على الأجير أن يكون منتخباً وفقاً للأصول وأن يكون رب عمله على بيِّنة من صفته التمثيلية قبل إقدامه على صرفه من الخدمة، الأمر الذي لا يمكن إثباته إلا بإبلاغ رب العمل بموجب مستند رسمي صادر عن وزارة العمل التي تشرف على الانتخاب لأن هذا الأمر لا يعتبر نهائياً ما لم يقترن بتصديق مصلحة النقابات لدى هذه الوزارة،

وحيث إن المدعية لم تبرز ما يفيد إبلاغ المدعى عليها بصفتها عضو منتخب في نقابة المحرّرين بموجب مستند رسمي كما تمَّ بيانه، ولا يكفي أن تكون الأخيرة على علم وبيِّنة من صفة المدعية لأنها غطَّت تفاصيل انتخابها عضواً في النقابة،

وحيث ووفقاً ما تقدَّم، يكون أحد شروط الفقرة (هـ) المذكورة غير متوفّر، وبالتالي تكون مراجعة المدعى عليها لمجلس العمل التحكيمي المختصّ لأخذ إذن مُسبق لصرف المدعية غير متوجّبة، ما يقتضي معه ردّ مَطالب المدعية لهذه الجهة،

وحيث، في ما خصَّ بقيّة الطلبات المذكورة، فقد تمَّت إجابتها من قِبَل مجلس العمل التحكيمي ولم تكن موضوع طعن،

وحيث يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً،

للعودة الى الفهرس

٢- قبوله في الأساس، ونقض القرار المطعون فيه لجهة البند الثاني والبند الرابع من الفقرة الحكمية منه وإبرامه لباقي الجهات، وتضمين المميز بوجهها نفقات التمييز، وإعادة رسم التأمين،

وبعد النقض:

- إلزام المدعى عليها بأن تسدّد للمدعية مبلغاً وقدره /٢٤,٣٦٥,٢٥٠/ ل.ل. (أربعة وعشرون مليوناً وثلاثماية وخمسة وستون ألفاً ومئتان وخمسون ليرة لبنانية) كتعويض صرف تعسّفي،

- ردّ طلب المدعية المتعلّق بالتعويض عن صرفها كونها عضواً في مجلس نقابة،

- ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

- تضمين المدعية ربع نفقات المحاكمة أمام مجلس العمل التحكيمي والمدعى عليها ثلاثة أرباع النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة)
والمستشارتان كاتيا أبو نقول وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢

شركة الإنماء والتطوير ش.م.م./ جيني أبو جودة

- عمل – تشويه المستندات – شروط تحقّقه – ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها – إدلاء بتشويه مضمون الإنذار المرسل إلى المميز بوجهها من قِبَل المميزة بوجوب الالتحاق بعملها خلال فترة حدّدتها لها، مشيرة فيه بأنها تغيّبت عن عملها دون عذرٍ شرعي من تاريخٍ جرى تحديده في الإنذار، وذلك تحت طائلة اعتبار أنها تعمّدت فسخ عقد العمل بصورةٍ منفردةٍ وعلى مسؤوليتها – قرار مطعون فيه لم يأخذ بالإنذار المذكور لردّ الدعوى لاعتباره أن الشركة المميزة لم تقم بواجب إبلاغ المميز بوجهها خطياً عن عدد الأيام التي تحتسب عليها أنها تغيّبت فيها عن العمل دون عذرٍ شرعي – قرار لم يشوّه مضمون الكتاب الإنذار، إنما لم يأخذ به من أجل ردّ الدعوى – مستندات تحدّد قيمة الراتب الأساسي – الأخذ بها من قِبَل القرار المطعون فيه عند تحديد قيمة تعويض نهاية الخدمة – عدم وجود تشويه في المستندات – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره – الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل – فسخ عقد العمل دون تعويضٍ أو علمٍ سابقٍ من قِبَل رب العمل في حال تغيُّب الأجير عن العمل بدون عذرٍ شرعي أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية – وجوب إشعار الأجير خطياً من قِبَل رب العمل عن عدد الأيام التي تحتسب عليه أنه تغيّب فيها بدون عذرٍ شرعي – الغرض من ذلك هو تنبيهه إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتّب في حال تجاوز غيابه الحدّ الأقصى المحدّد قانوناً والتي قد تصل إلى صرفه من الخدمة – تحقّق هذا الأمر في حال التغيُّب المتقطّع والمتوالي على السواء.

انسجاماً مع الغرض الذي وُضع من أجله نصّ الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل، لا يجوز أن يكون إشعار الأجير محصوراً في حال التغيُّب المتقطّع فقط إنما يجب أن يُطبّق في حال التغيُّب المتوالي أيضاً، حيث يتوجّب على صاحب العمل في هذه الحالة أن يبلّغ الأجير قبل انتهاء مدّة السبعة الأيام أي قبل أن تزيد مدّة غيابه على سبعة أيام متوالية حتى يتنبّه هذا الأخير إلى ما ينتظره في حال استمرّ تغيُّبه لأكثر من سبعة أيام.

- أجيرة متغيّبة عن العمل – كتاب بوجوب الالتحاق بالعمل تحت طائلة اعتبارها مسؤولة عن الفسخ – قرار مطعون فيه اعتبر أن الشركة المميزة لم تقم بواجب إبلاغ المميز بوجهها خطياً عن عدد الأيام التي تحتسب عليها أنها تغيّبت فيها دون عذرٍ شرعي – قرار متوافق مع أحكام الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل – تخلّف المميزة عن إبلاغ الأجير خطياً بتغيُّبه عن العمل، قبل انقضاء اليوم السابع من تغيُّبه غير المشروع – تخلّف الشركة عن إتمام هذا الموجب يمنعها من الاستفادة من أحكام الفقرة المذكورة لتبرير صرف الأجير من الخدمة دون تعويضٍ أو إعلامٍ سابقٍ على الرغم من تغيُّب الأجيرة بشكلٍ متواصلٍ لأكثر من سبعة أيام – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

- تمييز طارئ – مطالبة بتعديل قيمة الراتب بعد إبراز مستند جديد أمام محكمة التمييز يبيّن قيمته وإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإلزام المميزة بالتصريح أمامه على أساس هذا الراتب – سبب جديد – عدم قبول السبب الجديد أمام محكمة التمييز إلا إذا كان سبباً قانونياً صرفاً أو ناشئاً عن القرار المطلوب نقضه – عدم قبول المستندات الجديدة التي لم تبرز أمام محكمة الموضوع إلا في حال قبول الأسباب التمييزية ونقض القرار والنظر بالدعوى مجدّداً – عدم استناد التمييز الطارئ إلى أيّ سببٍ تمييزي يتعلق بقانونية القرار المطعون فيه – اقتصاره على تقديم مستندات جديدة ومناقشتها والطلب على أساسها نقض القرار المطعون فيه – ردّ التمييز الطارئ.

بناءً عليه،

في التمييز الأصلي.

أولاً – في الشكل:

حيث إن المميزة أُبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١، فيكون الإستدعاء التمييزي الراهن وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ كافة الشروط الشكلية، لذا يقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

في السبب التمييزي الأول: المتعلّق بتشويه المستندات:

حيث إن المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه شوّه مضمون المستندات المُبرزة في الملف، فمن جهة أولى شوّه القرار مضمون الإنذار الذي أرسلته للمميز بوجهها إذ أغفل مضمون هذا المستند وتغاضى عما تضمّنه لجهة دعوة الأجيرة للالتحاق بعملها. من جهة ثانية، تجاهل تماماً المراسلة الواردة إلى المميزة من مؤسسة لابورا والطلب المقدَّم من المميز بوجهها بالذات إلى هذه المؤسسة. ومن جهة ثالثة، شوّه القرار مضمون المستندات الرسمية المُبرزة في الملف والمُثبتة لمقدار الراتب الأخير الذي تقاضته المميز بوجهها،

وحيث بحسب الفقرة (٧) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. يتحقّق تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث يتبيَّن من معطيات الملف أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨، وجَّهت المميزة كتاباً مضموناً بواسطة الكاتب العدل للمميز بوجهها أنذرتها فيه بوجوب الالتحاق بعملها بمهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبلُّغها أو رفض تبلُّغ الكتاب بعد أن كانت تغيَّبت عن عملها دون عذرٍ شرعي منذ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٩، وذلك تحت طائلة اعتبار أنها تعمَّدت فسخ عقد العمل بصورة منفردة وعلى مسؤوليتها مخالفةً بالتالي المادة /٧٤/ عمل والأنظمة المرعيّة الإجراء،

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يأخذ بالكتاب المذكور من أجل ردّ الدعوى لأنه اعتبر من الثابت أن الشركة المميزة لم تقم بواجب إبلاغ المميز بوجهها خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها دون عذرٍ شرعي،

وحيث إن القرار لم يغفل عن كتاب الإنذار كما تدلي المميزة، ولم يناقض معناه الواضح والصريح، فمن الأكيد أن الكتاب المذكور لم يُبلّغ خطياً الأجيرة عن عدد الأيام التي تُحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها دون عذرٍ شرعي على الرغم من دعوتها للالتحاق بالعمل، وبالتالي فإن القرار لم يشوّه مضمون هذا الكتاب إنما لم يأخذ به من أجل ردّ الدعوى الراهنة لعدم توافر الشروط القانونية للصرف المنصوص عنها في المادة /٧٤/ عمل وفقاً لما سيُصار البحث فيه لاحقاً في متن البت بالأسباب التمييزية الأخرى، وأنه لا يجوز الإدلاء بتشويه مستند لم يؤخذ به،

وحيث من جهة ثانية، أن تجاهل القرار المطعون فيه للمراسلة الواردة من مؤسسة لابورا لا يُعتبر تشويهاً لهذا المستند بل يدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة لمحكمة الموضوع من أجل استنباط القرائن وتقييم عناصر الإثبات والأدلّة المقدَّمة أمامها فتأخذ منها ما تجده جديّاً ومناسباً لتكوين قناعتها وتهمل ما تراه دون جدوى،

وحيث من جهة أخيرة، تدلي المميزة بأن القرار المطعون فيه، ومن أجل تحديد الراتب الأخير الذي كانت تتقاضاه المميزة، أخذ بإدلاءات هذه الأخيرة على الرغم من أنها لم تؤيَّد بأيّ إثبات متجاهلاً مضمون التصاريح المقدَّمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأمر الذي يشكّل تشويهاً لمضمون هذه المستندات الرسمية،

وحيث إن المميزة أبرزت ضمن اللائحة الجوابية الأولى المقدَّمة أمام مجلس العمل التحكيمي بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٨/٢/١٣ كشفاً سنوياً إفرادياً بإجمالي الإيرادات صادراً عن مديرية الواردات في وزارة المالية عائداً للمميز بوجهها حدّد فيه إجمالي الراتب الأساسي عن عام ٢٠١٦ بمبلغ /٩,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، كما أبرزت المميزة ضمن لائحة التعليق على مطالعة مفوّض الحكومة التصريح الإسمي السنوي المقدّم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموقّع من الأجيرة والذي جاء فيه بأن مجموع الأجور التي تتقاضاها هذه الأخيرة هو /٩,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث إن القرار المطعون فيه أخذ بقيمة الراتب كما هي محدّدة في هذه المستندات عند تحديد قيمة تعويض نهاية الخدمة، فاحتسب قيمة هذا التعويض على أساس أن الراتب الشهري بلغ /٨٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فيكون قد أخذ بمضمون المستندات المُبرزة لا سيما التصريح المقدَّم للضمان الاجتماعي، ما ينفي حصول أيّ تشويه لهذا المستند، ويوجب بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول.

في السبب التمييزي الثاني: المتعلّق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تفسيره:

حيث إن المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه خالف المادة /٧٤/ عمل، فهو اعتبر صرف المميز بوجهها تعسّفياً لأن المميزة لم تقم بإبلاغها خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليها، في حين أنه لا مجال لتطبيق موجب الإبلاغ في حال كان التغيُّب متواصلاً لأكثر من سبعة أيام لأنه يحصل لمرّة واحدة،

وحيث إن المميز بوجهها تطلب ردّ هذا السبب لأن الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل أوجبت على رب العمل أن يبلّغ الأجير خطياً في كلّ مرّة يتغيَّب فيها عن عدد الأيام التي تُحتسب عليه أنه تغيَّب فيها دون عذرٍ شرعي،

وحيث إن المادة /٧٤/ عمل تنصّ على ما يلي:

"لرب العمل أن يفسخ دون تعويضٍ أو علمٍ سابق في الحالات التالية:

"...٥- إذا تغيَّب الأجير بدون عذرٍ شرعي أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية.

"يجب أن يبيّن الأجير لرب العمل أسباب الغياب خلال أربع وعشرين ساعة من رجوعه.

"وعلى رب العمل في كلّ مرّة أن يبلّغ الأجير خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليه أنه تغيَّب فيها بدون عذرٍ شرعي".

وحيث إن الغرض من إشعار الأجير عن عدد أيام تغيُّبه غير المشروع هو تنبيهه بالنتائج الخطيرة التي قد تترتّب في حال تجاوز غيابه الحدّ الأقصى المحدّد قانوناً والتي قد تصل إلى صرفه من الخدمة، وتطرأ أهمية التنبيه على هذا الأمر في حالَتي التغيُّب المتقطّع والمتوالي أيضاً. لذلك، وانسجاماً مع الغرض الذي من أجله وُضع نصّ المادة /٧٤/ المذكورة، لا يجوز أن يكون إشعار الأجير محصوراً في حال التغيُّب المتقطّع فقط إنما يجب أن يُطبّق في حال التغيُّب المتوالي أيضاً، حيث يتوجّب على صاحب العمل في هذه الحالة أن يبلّغ الأجير قبل انتهاء مدة السبعة الأيام أي قبل أن تزيد مدّة غيابه على سبعة أيام متوالية حتى يتنبّه هذا الأخير إلى ما ينتظره في حال استمرّ تغيُّبه لأكثر من سبعة أيام،

وحيث بالعودة إلى الحالة الراهنة، يتبيَّن أن المميزة أدلت بأن المميز بوجهها تغيَّبت عن العمل منذ ٢٠١٧/٨/١٩ دون عذرٍ شرعي، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ وجَّهت إليها كتاباً خطياً أنذرتها بموجبه بوجوب الالتحاق بالعمل في مهلة ٢٤ ساعة تحت طائلة اعتبارها مسؤولة عن فسخ العقد مخالفةً في ذلك أحكام المادة /٧٤/ عمل،

وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن الشركة المميزة لم تقم بواجب إبلاغ المميز بوجهها خطياً عن عدد الأيام التي تحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها دون عذرٍ شرعي،

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه لجهة ضرورة إبلاغ الأجير خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليه أنه تغيَّب فيها دون عذرٍ شرعي يُعتبر صحيحاً ومتوافقاً مع أحكام الفقرة (٥) من المادة /٧٤/ عمل، إذ كان يفترض على رب العمل في الحالة الراهنة أن يبلّغ الأجير قبل انقضاء اليوم السابع عن تغيُّبه غير المشروع، غير أنه من الواضح أنه تخلَّف عن إتمام هذا الموجب مما يمنعه من الاستفادة من أحكام المادة /٧٤/ فقرة (٥) من قانون العمل لتبرير صرف الأجيرة من الخدمة دون تعويضٍ أو علمٍ سابق على الرغم من تغيُّب الأجيرة بشكلٍ متواصل لأكثر من سبعة أيام،

وحيث إن المميزة تدلي من جهة ثانية بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٧٥/ عمل، إلا أنها تدلي تحت هذا العنوان بأن القرار أغفل أن إثبات واقعة عدم

للعودة الى الفهرس

قيام صاحب العمل بموجباته يقع على عاتق الأجير لأن عبء الإثبات يقع على عاتق مَن ادّعى، ومن غير الجائز مخالفة هذه القاعدة،

وحيث من الواضح أن المميزة لم تبيِّن أوجه مخالفة المادة /٧٥/ عمل أو الخطأ في تطبيقها لأن ما أدلت به لا يتناول مسألة تطبيق أو تفسير هذه المادة بل يتناول مسألة الإثبات، مما يخالف المادة /٧٠٨/ فقرة (١) أ.م.م. التي توجب على الطاعن أن يبيِّن النصّ القانوني الواقع الخطأ في تطبيقه أو تفسيره وأوجه المخالفة أو الخطأ حتى يتسنى لمحكمة التمييز إجراء رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه،

وحيث استناداً لما تقدَّم، يُردّ السبب التمييزي الثاني برمّته.

في السبب التمييزي الثالث: المتعلّق بمخالفة المادة /١٣١/ وما يليها و/٥٣٧/ أ.م.م.:

حيث إن المميزة تدلي ضمن هذا السبب بأنه عملاً بأحكام المادتين /٥٠/ عمل و/١٣٢/ أ.م.م.، يتوجّب على مَن يدّعي حصول الصرف التعسّفي أن يثبت ادّعاءه لأن البيِّنة تقع على مَن ادّعى، وأن المجلس تجاهل القوّة الثبوتيّة للمستندات التي أبرزتها تحديداً، كتاب الإنذار الذي أرسلته للأجيرة والمراسلة الواردة من مؤسسة لابورا، في حين أن جميع المستندات المُبرزة تؤكّد الصلة الثبوتية بين واقعة الترك الإرادي والمنفرد من قِبَل المدعية دون سابق إنذار وانتقالها للعمل في مكانٍ آخر، كما أضافت المميزة أن مجلس العمل التحكيمي رفض سماع الشاهدين بما يخالف المادة /٥٣٧/ أ.م.م. فقرة (٩)،

وحيث إن المميز بوجهها تطلب ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيّته،

وحيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن البحث في وقائع القضية المعروضة ضمن هذا السبب التمييزي يخرج عن نطاق الرقابة التي تجريها محكمة التمييز التي تتحقّق من مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية ولا تتطرّق إلى الوقائع إلا بعد نقض القرار،

وحيث يتبيَّن من حيثيات القرار المطعون فيه أنه ألزم الشركة المميزة بتعويض الصرف التعسّفي بعد أن تحقّق من عدم تقيُّد هذه الأخيرة بالشرط المنصوص عنه في المادة /٧٤/ أ.م.م. لجهة وجوب إبلاغ الأجيرة خطياً بعدد الأيام التي تحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها دون عذرٍ شرعي، كما استطرد القرار معتبراً أنه على فرض أن المميز بوجهها تركت عملها من تلقاء ذاتها ودون صرف من المدعى عليها فإنه سنداً للفقرة (٢) من المادة /٧٥/ عمل يحقّ للمميز بوجهها ترك العمل دون أيّ علمٍ سابق لأن الشركة المميزة تخلّفت عن تسديد الأجور الشهرية المتوجّبة للأجيرة،

وبالتالي أنه من الواضح أن القرار المطعون فيه لم يبحث إطلاقاً مسألة الصرف التعسّفي المنصوص عنه في المادة /٥٠/ أ.م.م. أي لم يبحث في مدى مشروعية الأسباب التي برّرت الصرف بل فصل النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي تطبَّق عليه أي المادة /٧٤/ و/٧٥/ عمل، لذا فإنه لا يعود للمميزة أن تتذرّع بمخالفة القرار للمادة /١٣٢/ أ.م.م. باعتبار أنه يتوجّب على مَن يدّعي حصول الصرف التعسّفي أن يثبت صحّة ادّعائه،

وحيث من جهة ثانية، إن القرار المطعون فيه لم يخالف المادة /٥٣٧/ فقرة (٩) أ.م.م. عندما قضى بردّ الطلب الرامي إلى سماع شاهدين دون أيّ تبرير، لأن المادة المذكورة تنصّ على وجوب أن يتضمّن الحكم أو القرار خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع، ولا علاقة لها بردّ طلب سماع الشاهد الذي يعود لمحكمة الأساس قبول مثل هذا الطلب أو ردّه بحسب السلطة المُعطاة لها في تقدير الأدلّة المقدَّمة أمامها وإجراء التحقيقات اللازمة، فتقضي بسماع شاهد إذا رأت أن إفادته من شأنها إنارة القضية أو على العكس للمحكمة أن تردّ مثل هذا الطلب إذا رأت أنه دون جدوى في فصل النزاع المعروض أمامها، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي الثالث،

في السبب التمييزي الرابع: المتعلّق بفقدان الأساس القانوني:

حيث إن المميزة تُعيب على القرار المطعون فيه فقدان الأساس القانوني، فمن جهة استند القرار إلى الأقوال المُدلى بها من قِبَل المميز بوجهها دون أية إشارة لما أدلت به ردّاً على دعوى الصرف التعسّفي ومتجاهلةً كافّة المستندات المُبرزة ومنها المراسلة الصادرة عن مؤسسة لابورا. ومن جهة ثانية، إن المجلس لا يمكنه الافتراض كي يبرّر إجابته طلبات المميز بوجهها، فلو صحّ فعلاً أنها مديونة بمبالغ متوجّبة للمميز بوجهها إلا أن الدَين لا يستحقّ إلا إذا جرى إنذارها به خطياً وفقاً للمادتين /٢٥٣/ و/٢٥٧/ م.ع. حتى أن المادة /٥٠/ فقرة (د) عمل التي استند إليها

للعودة الى الفهرس

القرار للحكم بالتعويض تفترض أن يثبت المدعي عدم التزام رب العمل بأحكام قانون العمل،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يعني أن تكون أسباب القرار الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه،

وحيث إن القرار المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع القضية اعتبر أن المميزة لم تتقيّد بالموجب المنصوص عنه في المادة /٧٤/ عمل لجهة وجوب إبلاغ الأجيرة خطياً عن عدد الأيام التي تُحتسب عليها أنها تغيَّبت فيها دون عذرٍ شرعي. كما أن القرار أوضح بأن المميزة لم تناقش بموضوع أجور المميز بوجهها ولم تقدّم أيّ إثبات على تسديدها لا سيما وأنها تمسك الدفاتر والسجلات والقيود التي تتيح لها الإثبات، وبالاستناد إلى هذه المعطيات استطرد القرار معتبراً أنه يحقّ للأجيرة أن تترك العمل دون أيّ علم سابق لأن رب العمل تخلَّف عن القيام بموجباته القانونية تجاهها. وعليه، يكون القرار قد علَّل بشكل كافٍ وواضحٍ ردّه أسباب الدفاع التي أدلت بها المميزة والتي تركّزت حول مسألة تغيُّب المميز بوجهها عن العمل دون عذرٍ شرعي لمدّة سبعة أيام متتالية وعدم الالتحاق بعملها بالرغم من دعوتها للقيام بذلك، كما بيَّن مُجمل الأسباب التي تبرِّر الحكم بالتعويض عن الصرف التعسّفي انطلاقاً من القواعد القانونية الواجب تطبيقها على النزاع الراهن موضّحاً، ومن المعطيات الواقعية المتوافرة في القضية،

وحيث من جهة أخرى، لا مجال للأخذ بما تدلي به المميزة بالنسبة للمادتين /٢٥٣/ و/٢٥٧/ م.ع. لأنه يدخل ضمن مخالفة القانون وليس ضمن السبب التمييزي المتعلّق بفقدان الأساس القانوني، وفي مطلق الأحوال لأن موضوع الدعوى هو تعويض الصرف التعسّفي والحكم بالرواتب وغيرها من المستحقّات غير المُسدَّدة للأجير، وبالتالي لا علاقة له بموضوع التعويض البدلي الذي تتناوله المادتان /٢٥٣/ و/٢٥٧/ م.ع.، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي الأخير.

في التمييز الطارئ:

أولاً – في الشكل:

حيث إن المميز بوجهها تقدَّمت بتمييز طارئ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ وهو التاريخ الذي أُبلغت فيه الإستدعاء التمييزي، فيكون الإستدعاء التمييزي مقبولاً في الشكل عملاً بالمادة /٧١٢/ أ.م.م.

ثانياً – في الأساس:

في الأسباب التمييزية:

حيث إن المميز بوجهها تدلي بأنها لم تتمكّن من تقديم ما يثبت أن التصريح عن راتبها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير صحيح وأنه توافرت لديها بعد صدور القرار المطعون فيه مستندات تثبت بأن الراتب الشهري الذي كانت تتقاضاه هو /٧٥٠/ د.أ. أي ما يعادل /١,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. خلافاً لما هو مصرَّح به. وعليه، تطلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واعتبار أن الراتب الشهري الأخير يبلغ /١,١٢٥,٠٠٠/ ل.ل.، وبالتالي إلزام المميزة بالتصريح على أساس هذا الراتب،

وحيث إن محكمة التمييز تراقب قانونية القرار المطعون فيه انطلاقاً من الأسباب التمييزية المحدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، لذا لا تُقبل أمامها الأسباب الجديدة إلا إذا كانت أسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه (المادة /٧٢٨/ أ.م.م.)، كما لا تُقبل المستندات الجديدة التي لم تُبرز أمام محكمة الموضوع إلا في حال قبول الأسباب التمييزية ونقض القرار، عندها تطبّق الأصول المتّبعة لدى مجلس العمل التحكيمي، ويكون للخصوم أن يقدّموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة، وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون فيما يتعلّق بالجهات التي تناولها النقض (المادة /٧٢٣/ أ.م.م.)،

وحيث إن التمييز الطارئ لم يستند إلى أيّ سببٍ تمييزي يتعلق بقانونية القرار المطعون فيه إنما اقتصر على تقديم مستندات جديدة ومناقشتها والطلب على أساسها نقض القرارَ المطعون فيه، لهذا السبب يكون التمييز الطارئ مستوجب الردّ،

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول التمييز الأصلي شكلاً،

ثانياً: ردّ الأسباب التمييزية كافّةً، وبالتالي إبرام القرار المطعون فيه برمّته،

ثالثاً: قبول التمييز الطارئ شكلاً، وردّه في الأساس للسبب المبيَّن في المتن،

رابعاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

خامساً: تضمين المميزة النفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة)
والمستشارتان كاتيا أبو نقول وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣

مجلس الإنماء والإعمار/ أكرم وزهير صعب

- استملاك – استملاك غير مباشر – دعوى ترمي إلى إلزام الجهة المميزة بدفع تعويضٍ عادلٍ إلى المميز بوجههما نتيجة الأضرار التي لحقت بعقارهما من جرّاء قيام المميزة بوضع يدها على قسمٍ منه دون مراعاة أصول الاستملاك – دعوى لا تدخل ضمن اختصاص لجان الاستملاك وإنما ضمن اختصاص القضاء العدلي باعتباره حامياً للملكية الفردية كون الاستملاك غير المباشر هو وجه من وجوه الاستيلاء – عدم مخالفة محكمة الإستئناف، مُصدّرة القرار المطعون فيه، قواعد الاختصاص – ردّ السبب التمييزي.

- إغفال الفصل بأحد المطالب – سبب تمييزي بموجب الفقرة (٤) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – المقصود بالمطالب التي يؤدّي إغفال الفصل فيها إلى النقض – المطالب المؤلفة لموضوع الدعوى والتي تكون واردة في فقرة المطالب – اختلاف المطالب عن الأسباب والدفوع التي يُدلي بها الخصم من أجل ردّ الدعوى المقامة بوجهه – إدلاء بإغفال المحكمة البتّ بدفعَي مرور الزمن وعدم الاختصاص – لا يشكّل إغفالاً في البتّ بأحد المطالب إنما يؤلّف سبباً للنقض – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – وجوب أن يتضمّن الحكم، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك – قرار مطعون فيه لم يتناول مسألة مرور الزمن المُثارة من الجهة المميزة أثناء المحاكمة الإستئنافية ولم يعطها الحلّ القانوني الملائم خلافاً لما تقتضيه أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م.م. – نقض القرار لهذه الجهة.

- دفع بمرور الزمن على الحقّ المدّعى به – وضع يد على قسمٍ من عقار دون اتباع الأصول القانونية للاستملاك – المطالبة بتعويضٍ عادلٍ عن هذا الاستيلاء إضافةً إلى قيمة الفضلة وإلى تعويضٍ عن التدنّي الذي لحق بقيمة المساحة المتبقّية من العقار – دعوى استملاك غير مباشر – دفع بمرور الزمن – دفع من دفوع عدم القبول التي يجوز الإدلاء بها في أية حالة كانت عليها المحاكمة ولو لأوّل مرّة أمام محكمة الإستئناف – عدم مرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الاستملاك غير المباشر إلا من تاريخ نقل الملكية على الصحيفة العينية للعقار – إفادة عقارية – ملكية لا تزال جارية على اسم المستأنف بوجههما بتاريخ المطالبة القضائية – ردّ الدفع بمرور الزمن.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الجهة المميزة أُبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠، فيكون الإستدعاء التمييزي المقدَّم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ وارداً ضمن المهلة القانونية،

كما أنه اشتمل على أسباب تمييزية محدّدة وواضحة مُسندةً إلى الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. جرت فيها مراعاة أحكام المادة /٧١٨/ أ.م.م.، واستوفى سائر الشروط الشكلية، لذا يقتضي قبول الإستدعاء الراهن في الشكل.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

في السبب التمييزي الثاني: المتعلّق بمخالفة القانون ومخالفة قواعد الإختصاص:

حيث إن الجهة المميزة تُدلي ضمن هذا السبب بأن القرار المطعون فيه خالف المادة /٥١/ استملاك التي أناطت بلجان الاستملاك حصراً أمر تحديد قيمة التحسين وأن الخطأ في تطبيق القانون قد تجلّى بتخطّي القرار اختصاص اللجان المذكورة،

وحيث إن المميز بوجههما يطلبان ردّ هذا السبب لعدم مخالفة قواعد الاختصاص،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن موضوع الدعوى الراهنة ترمي إلى إلزام الجهة المميزة بتسديد تعويض عادل للمميّز بوجههما نتيجة الأضرار التي لحقت بعقارهما رقم ٨٦٣/ عين صوفر من جرّاء قيام هذه الجهة بوضع يدها على قسم من العقار المذكور دون مراعاة أصول الاستملاك، فتكون الدعوى إذن من دعاوى الاستملاك غير المباشر، وفي إطار النظر بهذه الدعوى تطرَّقت المحكمة إلى عدّة نقاط منها موضوع الفضلة واحتساب الربع المجاني،

وحيث من جهة أولى، إن دعاوى الاستملاك غير المباشر لا تدخل ضمن اختصاص لجان الاستملاك وإنما ضمن اختصاص القضاء العدلي باعتباره حامياً للملكية الفردية مما يبرِّر تدخّله في هذه الحالة كون الاستملاك غير المباشر هو وجه من وجوه الاستيلاء، وبالتالي فإن محكمة الإستئناف مُصدّرة القرار المطعون فيه لم تخالف قواعد الاختصاص تحديداً المادة /٢١/ استملاك معدّلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨،

وحيث من جهة ثانية، إن المادة /٥١/ استملاك تتعلّق بقيمة التحسين التي تحدّد من قِبَل لجان الاستملاك وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عنها في قانون الاستملاك توصُّلاً لتحديد ضريبة التحسين التي تفرض على بعض أصحاب العقارات المستملكة التي طرأ تحسين على قيمتها من جرّاء قيام المشروع وتتولّى جبايتها دائرة ضريبة التحسين، وبالتالي فإنه لا يجوز التذرُّع بمخالفة القرار المطعون فيه للمادة /٥١/ المذكورة طالما لا علاقة لهذه المادة /٥١/ بموضوع الدعوى الراهنة، فمحكمة الإستئناف لم تتناول مسألة تحسين العقار موضوع الدعوى إلا بهدف البتّ بموضوع الربع المجاني ضمن دعوى الاستملاك غير المباشر التي تدخل ضمن اختصاصها،

وحيث استناداً لما تقدَّم، يُردّ السبب التمييزي الثاني برمّته،

في السبب التمييزي الثالث: المتعلّق بإغفال الفصل بأحد المَطالب:

حيث إن الجهة المميزة تُدلي بأن القرار المطعون فيه أغفل التطرُّق إلى مطلبين: الأوّل يتعلّق بفسخ الحكم الإبتدائي لمرور الزمن، والثاني يتعلّق بعدم اختصاص المحكمة،

وحيث إن المميز بوجههما يطلبان ردّ هذا السبب لأن القرار عندما يقضي بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة يعتبر أنه بتّ بأيّ طلب لم يفصل فيه صراحةً، فلا يكون ثمّة مجال للطعن فيه بسبب إغفال البتّ بالطلب المذكور،

وحيث إن المادة /٧٠٨/ فقرة (٤) أ.م.م. تجيز الطعن بطريق النقض لإغفال الفصل في أحد المَطالب،

وحيث إنه يُقصد بالمَطالب التي يؤدّي إغفال الفصل فيها إلى النقض، المَطالب المؤلّفة لموضوع الدعوى والتي تكون واردة في فقرة المَطالب، والمَطالب هذه تختلف عن الأسباب والدفوع التي يُدلي بها الخصم من أجل ردّ الدعوى المُقامة ضدّه، وبالتالي فإن إغفال المحكمة البتّ بدفعَي مرور الزمن وعدم الاختصاص لا يشكّل إغفالاً في البتّ بأحد المَطالب إنما يؤلّف سبباً للنقض مبنيّاً على مخالفة المادة /٥٣٧/ م.ع.، فيكون السبب التمييزي الثالث مردوداً أيضاً،

في السبب التمييزي الأول: المتعلّق بمخالفة المادة /٥٣٧/ أ.م.م:

حيث إن الجهة المميزة تُعيب على القرار المطعون فيه مخالفته المادة /٥٣٧/ أ.م.م. لأنه أتى خالياً من أيّ تعليل أو حلٍّ للقسم الأكبر من النقاط التي أُثيرت استئنافاً لا سيما مسألة مرور الزمن ومسألة أحقيّة الإدارة بالاستفادة من الربع المجاني، بالإضافة إلى ما أُثير لجهة جديّة تقرير الخبرة الفنية وتأثير مدى نشوء وقيام أعمال مجلس الإنماء والإعمار خلال فترة الضمّ والفرز وثبوت التحسين اللاحق بالعقار موضوع الدعوى،

وحيث إن المميز بوجههما يطلبان ردّ هذا السبب لأن القرار المطعون فيه أجاب على جميع إدلاءات الجهة المميزة سيما وأنه طبَّق أحكام القانون لجهة عدم جواز اقتطاع الربع المجاني في العقارات المقابلة للأوتوستردات المُقفلة، كما أجاب القرار ضمناً على الدفع بمرور الزمن عندما كيّف حرمان المالك من حقّه بالملكية بتوجُّب تعويض له،

وحيث إن المادة /٥٣٧/ أ.م.م. توجب أن يتضمّن الحكم تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيِّن الأسباب الملائمة لذلك،

وحيث إن محكمة الإستئناف بعد أن استعرضت إدلاءات الجهة المستأنفة اعتبرت أن أحقيّة مالكي العقار بالتعويض العادل عن الضرر الذي لَحِق بهما من جرّاء حرمانهما من ملكيتهما يستند إلى قيام المستأنف بانتزاع

للعودة الى الفهرس

الملكية دون اتّباع الأصول التي يفرضها قانون الاستملاك قبل وضع اليد، كما أكّد القرار أن الفضلة غير صالحة للاستعمال، وبالنسبة للربع المجاني برّر القرار ردّ طلب الإدارة بالاستفادة منه بالاستناد إلى المادة /٣٧/ استملاك وبأن الأوتوستراد لم يحقّق أية منفعة للأقسام المُجاورة. كذلك أضاف القرار أن الكشوفات الحسيّة أظهرت أن الاستملاك نتج عنه فضلة غير صالحة للاستعمال وتدنياً في قيمة المساحة المتبقّية من العقار لا سيما وأن الجهة المستأنفة لم تقدّم أيّ دليل حسّي أو قرينة واضحة تؤكد عكس ما توصّلت إليه قناعة المحكمة في هذا الشأن،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم أن القرار المطعون فيه ناقش مختلف النقاط التي أثارتها الجهة المستأنفة والمتعلّقة بموضوع الحقّ المدّعى به، غير أنه لم يتناول مسألة الدفع بمرور الزمن التي أثارتها الجهة المميزة أثناء المحاكمة الإستئنافية، وبالتالي لم يعطها الحلّ القانوني الملائم خلافاً لما تقتضيه المادة /٥٣٧/ المُشار إليها أعلاه، مما يوجب قبول السبب التمييزي الأول فيما يتعلّق حصراً بمرور الزمن، وبالتالي نقض القرار لهذه الجهة فقط.

بعد النقض،

حيث إنه بعد النقض، تفصل محكمة التمييز مباشرةً في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض، وذلك عملاً بالمادة /٧٣٤/ أ.م.م.، وبالتالي فإن الفصل سيقتصر في الحالة الراهنة على الدفع بمرور الزمن طالما أن باقي جهات النزاع لم يتناولها النقض،

وحيث إن الجهة المستأنفة تدفع بمرور الزمن على الحقّ المدّعى به،

وحيث إن المستأنف بوجههما تقدَّما بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ بالدعوى الراهنة وأدليا بأن الجهة المستأنفة قامت بوضع يدها على قسم من العقار رقم ٨٦٣/ عين صوفر الذي يملكانه مناصفةً دون اتّباع الأصول القانونية للاستملاك، وعليه طلب المستأنف بوجههما إلزام الجهة المستأنفة بأن تسدّد لهما تعويضاً عادلاً عن استيلائها على قسم من عقارهما وإلزامها أيضاً بقيمة الفضلة وتعويضاً عن التدنّي الذي لَحِقَ بقيمة المساحة المتبقّية من العقار، فتكون الدعوى الراهنة من دعاوى الاستملاك غير المباشر،

وحيث إن الدفع بمرور الزمن هو من دفوع عدم القبول التي يجوز الإدلاء بها في أية حالة كانت عليها المحاكمة ولو لأوّل مرّة أمام محكمة الإستئناف،

وحيث إن الزمن لا يمرّ على المطالبة بالتعويض عن الاستملاك غير المباشر إلا من تاريخ نقل الملكية على الصحيفة العينية للعقار،

بهذا المعنى: محكمة التمييز المدنية- الغرفة الثامنة- تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣، المصنف في القضايا المدنية ٢٠٠٦، صفحة ٢١٧،

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ٨٦٣/ عين صوفر أن ملكيته كانت لم تزل جارية بالكامل على اسم المستأنف بوجههما بتاريخ المطالبة القضائية، فيكون الدفع بمرور الزمن واقعاً في غير محلّه القانوني، مما يستوجب ردّه.

لذلك،

تقرّر:

أولاً: قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: ردّ السببين التمييزيين الثاني والثالث برمّتهما،

ثالثاً: قبول السبب التمييزي الأول، ونقض القرار المطعون فيه بالنسبة للدفع بمرور الزمن حصراً، وإبرامه بالنسبة لباقي الجهات،

رابعاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

خامساً: حفظ الرسوم والنفقات،

سادساً: بعد النقض، ردّ الدفع بمرور الزمن للسبب المبيَّن في متن هذا القرار.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا (مكلّف)
والمستشاران حسام عطاالله
وكارلا معماري (مكلّفان)

القرار: رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

مارينا شكري/ جان عجلتوني

- أحوال شخصية – زواج مدني بين لبنانيين في قبرص – زوجة تحمل الجنسية الفرنسية – دعوى طلاق أمام المحكمة الابتدائية في بيروت – دفع بسبق الإدّعاء أمام المحاكم الفرنسية سنداً للمادة /٥٤/ أصول مدنية – على المحكمة التي يُدلى أمامها بسبق الإدّعاء أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها على المحكمة المُقامة لديها الدعوى السابقة – لا يمكن قبول الدفع الراهن بسبق الإدّعاء تبعاً لاستحالة إحالة الدعوى المُقامة أمام هذه المحكمة على المحكمة الفرنسية الناظرة في دعوى الطلاق عينها – اعتبار المحاكم الوطنية هي الأجدر للتحقق من معطيات النزاع الحاصل بين لبنانيين وضمن الأراضي اللبنانية – ردّ الدفع بسبق الإدّعاء.

- دفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية لوجود الولد القاصر، المطلوبة الحضانة بشأنه، خارج لبنان – دعوى ترمي أساساً إلى إعلان الطلاق وترتيب مفاعيله عند الاقتضاء – لا يمكن، تبعاً لذلك، الدفع بعدم الإختصاص الدولي – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت – يعود الإختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية للمحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان – يُفترض أن يكون مكان السكن مطابقاً للمنزل الزوجي طالما أنه لم يثبت انفصال الزوجين في المسكن قبل سفر المدعى عليها إلى فرنسا – المنزل الزوجي هو المكان المختار بالاتفاق المتبادل بين الزوجين وغالباً ما يكون منزل الزوج – تثبُت المحكمة من وقوع المنزل الزوجي ضمن نطاق محاكم بيروت – اعتبار ذلك المنزل هو المقام الأخير للمدعى عليها – ردّ الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

- دفع ببطلان الحكم المستأنف القاضي بإعلان طلاق المدعى عليها تبعاً لبطلان الإجراءات الجوهرية ومخالفة مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع – يُشترط لإعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل ثبوت وقوع ضرر من جرّاء ذلك العيب – ثبوت تبلُغ المستأنفة أغلبية اللوائح ومواعيد الجلسات بواسطة رئيس قلم المحكمة – ثبوت تبلُغها الحكم النهائي بواسطة اللصق والنشر وتقدُمها بالإستحضار الراهن تبعاً لذلك – عدم تحقُق شرط الضرر – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لاستناده إلى قانونٍ باطل ومُلغى – الإبطال المنصوص عليه في المادة /٤١/ من القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ (المتعلق بالزواج والطلاق) لا يشمل القانون رقم ١٩٩٠/٢١٦ (الذي ينظّم علاقة الأهل بأولادهم) – اعتبار القانون الأخير ساري المفعول وواجب التطبيق على الشقّ من النزاع المتعلّق بالقاصر – يعود للمحكمة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف بسبب التناقض وتشويه المستندات والحكم بما لم يُطلب – عبارة «فسخ الزواج» الواردة في ذلك الحكم تشمل كلمة «الطلاق» الواردة في القانون – للمحكمة تنظيم ممارسة المسؤولية الوالدية التي تشمل الوصاية على القاصر لجهة اتخاذ القرارات المهمة لتربيته وإدارة أمواله والحضانة عليه بما في ذلك تحديد محلّ إقامته والشخص الأهل لحراسته – إعطاء المستأنف بوجهه الوصاية والحضانة على ابنه تطبيقاً لمفهوم المسؤولية الوالدية المنصوص عليها في المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – لا يُعدّ بأنه قد حَكَمَ بما لم يطلبه هذا الأخير – عدم ثبوت تشويه الأوراق والمستندات التي تفيد خروج المستأنفة مع ابنها من الأراضي اللبنانية دون أخذ موافقة زوجها واستنتاج هجرانها له تبعاً لذلك – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة.

- زواج مدني في قبرص – ثبوت هجران المستأنفة لزوجها من خلال سفرها إلى فرنسا بصورةٍ نهائية ودون

للعودة الى الفهرس

أخذ موافقته – عدم ثبوت تعرُّضها للضرب من قِبَله – اصطحابها لابنهما القاصر من دون أخذ موافقته – استصدارها أمر حماية لها ولابنها من القضاء الفرنسي حارمةً المستأنف بوجهه من مشاهدة ابنه والمشاركة في تربيته – اعتبار العلاقة الزوجية مستحيلة بين الفريقين تبعاً لتوفر شروط المادة /٢٧/ من القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – إعلان الطلاق بين المتداعيين على مسؤولية المستأنفة.

- نزاع حول الوصاية والحضانة على القاصر – المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – يمكن توزيع مهام المسؤولية الوالدية بالاشتراك بين الوالدين إلا إذا افترضت مصلحة الولد حرمان أحدهما من هذا الحقّ بعد ثبوت عدم أهليته لتربية القاصر ورعايته – عدم ثبوت انتفاء أهلية المستأنفة لممارسة حقّ الوصاية والحضانة على ابنها – مصلحة القاصر تفترض عدم حرمانه من والدته – مخالفة الحكم المستأنف أحكام المادة /١٤/ المشار إليها أعلاه لناحية إيلاء المستأنف بوجهه حقّ الوصاية والحضانة بصورةٍ حصرية – فسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة وإيلاء السلطة الوالدية التي تشمل الوصاية والحضانة على الابن لكلٍّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه – إبقاء مكان إقامة القاصر بصورةٍ أساسية في فرنسا مع والدته لما في ذلك من مصلحة له، وإلزام الأخيرة باصطحابه إلى لبنان خلال العطلة الصيفية والعطل المدرسية لتمكين والده من رؤيته – إلزام كلّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه بالإنفاق على ابنهما معاً وفقاً للمادة /٣٣/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ على أن يتحمّلا مناصفةً نفقات معيشته وطبابته وتعليمه ومسكنه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الأصلي واردٌ ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل.

وحيث إن الإستئناف المقابل واردٌ ضمن اللائحة الجوابية الأولى المقدَّمة من المستأنف بوجهه، فيكون بدوره مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الدفعين بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية وبسبق الإدّعاء:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المطعون فيه لانتفاء اختصاص المحاكم اللبنانية، ذلك أنها تقدّمت بدعوى طلاق أمام المحاكم الفرنسية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩، أي بتاريخٍ سابق لتقديم المستأنف بوجهه دعواه الراهنة في ٢٠١٧/١١/١٤، الأمر الذي يؤدّي إلى توفّر شروط سبق الإدّعاء سنداً لأحكام المادة /٥٤/ مدنية. كما أنها تدفع بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية وفقاً للمادة /٧٨/ مدنية لأن القاصر، موضوع طلب الحضانة، موجود خارج لبنان.

وحيث إن المستأنف بوجهه يُدلي بأن الدفع بسبق الإدّعاء يفترض وجود دعويين عالقتين أمام محكمتين من درجة واحدة لم يصدر حكم في إحداهما، علماً أن الدعوى العالقة أمام المحاكم الفرنسية لا تزال في المرحلة الابتدائية في حين أن الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر بنتيجة الدعوى الحاضرة. وأنه لا يُعمل بسبق الإدّعاء الدولي في حال عدم وجود اتفاقية دولية تفرض على القاضي إعلان عدم اختصاصه. وأن هذا الدفع لا يُسمع للمرّة الأولى في مرحلة الإستئناف بخاصة أن المستأنفة عمدت إلى الامتناع عن المثول أمام المحكمة الإبتدائية تحايلاً على قواعد الإختصاص ولتقديم الدعوى في فرنسا.

وحيث إن المسألة المطروحة تستوجب البحث في ما إذا كان يؤخذ بالدفع بسبق الإدّعاء لوجود دعوى أمام محكمة أجنبية من أجل اعتبار أن المحاكم الوطنية غير مختصّة للنظر في الدعوى المُقامة أمامها بصورةٍ لاحقة.

وحيث إن قانون أصول المحاكمات المدنية يُنظّم الإجراءات الواجب اتّباعها أمام المحاكم اللبنانية، بدليل أن المادة /٥٦/ منه أوجبت على المحكمة التي أُدلي أمامها بسبق الإدّعاء أن ترفع يدها عن الدعوى وتُحيلها على المحكمة المُقامة لديها الدعوى السابقة. ما ينفي إمكانية قبول الدفع بسبق الإدّعاء لوجود دعوى أمام محكمة أجنبية، تبعاً لاستحالة إحالة الدعوى المُقامة أمام هذه المحكمة على المحكمة الفرنسية الناظرة بدعوى الطلاق عينها.

وحيث تأكيداً على ذلك، فإن محكمة استئناف باريس اعتبرت أن المستأنفة استفادت من تواجدها المؤقّت في فرنسا للجوء إلى القضاء الفرنسي بينما لطالما كان

للعودة الى الفهرس

المنزل العائلي في لبنان. وبالتالي تُعتبر المحاكم الوطنية الأجدر للتحقق من معطيات النزاع الحاصل بين لبنانيين وضمن الأراضي اللبنانية.

وحيث تبعاً لما تقدَّم، فإن تقديم المستأنفة لدعوى طلاق أمام المحاكم الفرنسية بتاريخ سابق لتقديم المستأنف بوجهه الدعوى الحاضرة، يُعتبر غير مؤثّر على اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاع عينه، ما يقتضي معه ردّ الدفع بسبق الإدّعاء.

وحيث من ناحية أخرى، إن هذه الدعوى لا تهدف إلى تسليم الصغير إلّى مَن له حقّ ضمّه إليه وإنما للتحقق من توفّر شروط انحلال الزواج المدني ولترتيب مفاعيل الطلاق عند الاقتضاء، فلا يمكن للمستأنفة الدفع بعدم الإختصاص الدولي لوجود القاصر موضوع طلب الحضانة خارج لبنان سنداً للمادة /٧٨/ مدنية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خلُص عن وجه حقّ، إلى إعلان اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاع الراهن سنداً لأحكام المادة /٧٩/ مدنية. الأمر الذي يقتضي معه ردّ السبب الإستئنافي المتعلّق بفسخ الحكم لعدم الإختصاص الدولي ولسبق الإدّعاء أمام محكمة أجنبية.

ثالثاً – في الدفع بعدم الإختصاص المكاني:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المطعون فيه لانتفاء الإختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في النزاع ولمخالفته أحكام المادة /١٠٤/ مدنية، ذلك أنها أقامت مع زوجها لمدّة لا تتجاوز السنة في شقّة والدته في منطقة الأشرفية إلّى أن استأجر لها شقّة في منطقة بيت مري، المتن حيث بقيت مُقيمة فيها بصورة دائمة ومستمرّة لغاية سفرها إلى فرنسا. ما يعني أنّ محلّ إقامتها الأخير يقع في بيت مري، وفقاً لما هو ثابت من إدلاءات المستأنف بوجهه نفسه في استحضار هذه الدعوى وفي الشكوى الجزائية المقدَّمة منه، ومن إفادة مؤجِّر المنزل الكائن في بيت مري، ومن إفادة سائق باص مدرسة الفرنسيسكان الذي كان يقل ابنها من أمام المنزل المذكور.

وحيث إن المستأنف بوجهه يُدلي بأنه أقام مع المستأنفة في شقّة عائدة لوالدته في منطقة الأشرفية، كانت ولمّا تزال المسكن الأساسي للعائلة حتى تاريخه. وأنه في العام ٢٠١٤ استأجر من خال زوجته المستأنفة منزلاً صيفياً في بيت مري إلى جانب المنزل الزوجي في بيروت. وأنه بسبب تراكم الديون عليه، اضطرّ إلى تأجير الشقّة الكائنة في الأشرفية لمدّة عشرة أشهر فقط، ثم أُجبر على إخلاء المنزل الصيفي في بيت مري قبل إقامة الدعوى الراهنة لتركه منذ أشهر، وفقاً لما جاء في إفادة المؤجِّر، ونقَل الأثاث منه إلى الأشرفية حيث استقرّ اعتباراً من شهر آب للعام ٢٠١٧. وبالتالي فإن المسكن الكائن في الأشرفية يُعتبر المنزل الزوجي الأساسي والفعلي بدليل ذكره في إفادة المختار، فضلاً عن أن المستأنفة تقوم بإبلاغه جميع أوراق الدعوى المُقامة منها في فرنسا على هذا العنوان.

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /١٠٤/ مدنية يعود الإختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية للمحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان.

وحيث يقتضي تحديد آخر مقام للمستأنفة في لبنان في ظلّ التباين الملحوظ في مضمون المستندات المُبرزة من الفريقين بهذا الشأن. علماً أنه وفي ضوء عدم ممارسة المستأنفة لأيّ نشاط مهني فيه، يتمّ الأخذ بمحلّ سكنها لتحديد مقامها الأخير، ويُفترض تالياً أن يكون مكان السكن مطابقاً للمنزل الزوجي، ذلك أنه لا ينهض من معطيات الدعوى أن الزوجين كانا منفصلَين في المسكن قبل سفر المستأنفة إلى فرنسا.

وحيث إن المنزل الزوجي هو المكان المختار بالاتفاق المتبادل بين الزوجين وغالباً ما يكون في منزل الزوج. ويتبيّن من مراجعة إدلاءات الفريقين، أن المنزل العائلي الأساسي يقع في شقّة المستأنف بوجهه في منطقة الأشرفية على اعتبار أنه المسكن الثابت للزوجين خلال تواجدهما في لبنان، بدليل أن المستأنفة أبلغت المستأنف بوجهه أوراق الدعوى المُقامة في فرنسا على هذا العنوان. في حين أن الشقّة الكائنة في منطقة بيت مري كانت مشغولة منهما على سبيل الإيجار، علماً أن عدم إبراز عقد إيجار هذه الشقّة يدلّ على الطابع المؤقّت للإجارة.

وحيث علاوةً على ذلك، ثمّة قرائن يمكن الإسترشاد بها من أجل التأكيد على أن المنزل الزوجي يقع في الأشرفية، ولعلّ أهمّها إفادة السكن الصادرة عن مختار الأشرفية، والإفادة الصادرة عن أحد جيران المستأنف بوجهه، وتواجد مدرسة الإبن يوهان في بيروت، علماً أن المستأنفة لم تُبرز ما يُفيد بأن "سائق الأوتوكار" كان يقلّه بشكل مستمرّ من أمام منزل بيت مري لإثبات إدلاءاتها.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه لا تأثير لإدلاء المستأنف بوجهه بأن المستأنفة "خطفت" ابنهما من بيت مري بحسب الشكوى الجزائية، ذلك أنه حتى ولو كانت الأخيرة مُقيمة في منزلٍ بيت مري قبل سفرها إلا أن هذا المسكن يُعتبر مؤقتاً ولا يكفي لوصفه بالمقام النهائي المتمتّع بالثبات.

وحيث يتبدّى مما تقدَّم، أن المنزل الزوجي المتمتِّع بصفة الثبات يقع في الأشرفية، بحيث يُفترض أنه المقام الأخير للمستأنفة قبل سفرها إلى فرنسا في ضوء عدم انفصالها عن زوجها. الأمر الذي يقتضي معه ردّ السبب الإستئنافي المتعلّق بفسخ الحكم لعدم الإختصاص المكاني لكون هذا المقام واقعاً ضمن نطاق محاكم بيروت.

رابعاً – في الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه تبعاً لبطلان الإجراءات الجوهرية ولمخالفة مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع:

حيث إن المستأنفة تُدلي بوجوب إبطال الحكم المطعون فيه تبعاً لبطلان الإجراءات الجوهرية التي بُنيَ عليها ولمخالفته مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع. ذلك أنه لم يجرِ تدوين إبلاغها بواسطة اللصق على محضر ضبط المحاكمة، ولم يُصَر إلى إبلاغها العديد من اللوائح بواسطة رئيس القلم، فتعتبر محاكمتها أمام المحكمة الإبتدائية غير أصولية لبطلان الإجراءات السابقة لها ولكون التحقيق قد أُجريَ في غير محلّ سكنها الأخير.

وحيث أن المستأنف بوجهه يُدلي بأنه قام بإبلاغ جميع الأوراق المهمة من المستأنفة بما فيها الإستحضار والجلسات والحكم النهائي بدليل تمكُّنها من استئنافه. وأن المادة /٤٠٢/ مدنية أجازت إبلاغ الخصم الأوراق في قلم المحكمة ما يعني أن هذا الإجراء ليس إلزامياً. فضلاً عن أن المستأنفة لم تُعانِ من أيّ ضررٍ جرّاء عدم لصق التبليغ أو عدم تدوين حصوله على محضر ضبط المحاكمة فتمكّنت من استئناف الحكم النهائي، ما ينفي بطلان الأعمال الإجرائية.

وحيث إن المادة /٥٩/ مدنية اشترطت، لإعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل، أن يُثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جرّاء العيب.

وحيث من مراجعة محضر ضبط المحاكمة الابتدائية يتبيّن أن المستأنفة تبلّغت أغلبيّة اللوائح ومواعيد الجلسات بواسطة رئيس قلم المحكمة ولا سيما جلسة اختتام المحاكمة، بحيث جرت محاكمتها أصولاً. كما يتبيّن أنها تبلّغت الحكم النهائي بواسطة النشر واللصق بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ فتمكّنت من التقدّم بالإستئناف الحاضر طعناً به.

وحيث تبعاً لما تقدَّم، يُعتبر شرط الضرر غير متوفّر من أجل إعلان إبطال الإجراءات لعيب في الشكل، على اعتبار أن المستأنفة تمكّنت من ممارسة حقّها في الدفاع من خلال استئناف الحكم الإبتدائي، الأمر الذي يقتضي معه ردّ هذا السبب الإستئنافي.

خامساً – في الأسباب الإستئنافية المتمثّلة بالاستناد إلى قانونٍ باطل ومُلغى وبالحكم بما لم يُطلب وبالتناقض وبتشويه مضمون المستندات:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المطعون فيه لاستناده إلى القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ على الرغم من أنه باطل ومُلغى بموجب المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٠٤. ولكونه حَكَمَ بما لم يُطلب نتيجة استناده إلى القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ في حين أن المستأنف بوجهه كان قد عدّل طلبه وأسند دعواه إلى القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦. ولكونه أعطى المستأنف بوجهه المذكور الوصاية على ابنه بينما كان طلب إبلاءه حقّ الحضانة عليه، واستعمل عبارة "فسخ زواج" على الرغم من أن القانون القبرصي يتضمّن كلمة "طلاق". كما أدلت بأن الحكم المطعون فيه خلُص إلى أنها هجرت زوجها بالاستناد إلى الإفادة الصادرة عن الأمن العام ومحضر التحقيق، في حين أن هذين المستندين لم يتضمّنا عبارة تفيد بالهجر ما يُعتبر تشويهاً للمستندات.

وحيث إن المستأنف بوجهه يُدلي بأن القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ يرعى شروط الزواج وانحلاله والمادة /٤١/ منه تنصّ على إلغاء أحكام قانون الزواج الصادر في العام ١٩٩٠ وليس أحكام القانون رقم ١٩٩٠/٢١٦ الذي يُنظّم العلاقة بين الوالدين والأولاد والذي لا يزال ساري المفعول حتى تاريخه. وأن الحكم المطعون فيه استند إلى المادة /١٤/ من القانون رقم ١٩٩٠/٢١٦ التي تُخوّل المحكمة إقرار المسؤولية الوالدية ومن ضمنها الوصاية. وأن عبارة "فسخ الزواج" تشمل الطلاق كنتيجة لاحقة لانعقاد الزواج. وأنه لا يوجد أيّ تشويه للمستَندات لأنه جاء في الإفادة الصادرة عن الأمن العام أن المستأنفة غادرت لبنان مع ابنها من دون الاستحصال على موافقته فتكون أركان الهجر والخطف متوفّرة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، من جهة أولى، ثابت أن القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ يتعلّق بالزواج والطلاق والمادة /٤١/ منه تُبطل مفعول قوانين الزواج المدني التي كانت مرعيّة الإجراء قبل صدوره. بينما القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ يُنظّم علاقة الأهل بأولادهم وهو غير مشمول بالإبطال المنصوص عليه في المادة /٤١/ المذكورة، فيكون ساري المفعول وواجب التطبيق على الشقّ من النزاع المتعلّق بالقاصر يوهان.

وحيث من جهة ثانية، إن المستأنف بوجهه طلب في الإستحضار الابتدائي إعلان الطلاق بينه وبين المستأنفة بالاستناد إلى المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٠٤ وإيلاءه حضانة وحراسة ابنه القاصر من دون تحديد القانون الذي استند إليه. وفي الجلسة تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ صرَّحت وكيلته بأنها تستند إلى القانون رقم ١٩٩٠/٢١٦، فيُفترض أنها تبغي تطبيق هذا القانون على المَطالب الخاصّة بالابن يوهان وليس على مسألة الطلاق نظراً لموضوع القانون المذكور. ما ينفي تعديل المستأنف بوجهه للسند القانوني المحدَّد من قِبَله، بخاصة أنه يعود للمحكمة تحديد القانون الواجب التَطبيق على النِّزاع.

وحيث من جهة ثالثة، إن عبارة "فسخ الزواج" تشمل الطلاق على اعتبارٍ أنه المفعول المترتّب على توفّر أسباب لاحقة لانعقاده تُعيق إمكانية استمرار الزوجين بالرابطة الزوجية. أما بالنسبة لمسألتَي الوصاية والحضانة، فيتبيّن أن المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ تركت للمحكمة أمر تنظيم ممارسة المسؤولية الوالدية parental responsibility، بحيث إن هذه المسؤولية تشمل الوصاية على القاصر- لجهة اتّخاذ القرارات المهمّة لتربيته وإدارة أمواله- والحضانة عليه بما في ذلك تحديد محلّ إقامته والشخص الأهل لحراسته. بالتالي إن الحكم المطعون فيه أعطى المستأنف بوجهه الوصاية والحضانة على ابنه تطبيقاً لمفهوم المسؤولية الوالدية المنصوص عليه في المادة /١٤/ المذكورة والتي استند المستأنف بوجهه اليها، فلا يكون قد حَكَمَ بما لم يطلبه هذا الأخير.

وحيث من جهة رابعة، يتبيّن أن الحكم المطعون فيه خلُص إلى اعتبار أن المستأنفة هجرت زوجها وسافرت إلى الخارج مصطحبةً ابنها يوهان معها دون أن تُناقش هذا الأمر مع والده، واستند للوصول إلى هذه النتيجة إلى جميع أوراق الدعوى ولا سيما الإفادة الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام ومحضر التحقيق حول مجهولية مقامها. ويتبيّن أن المستأنفة أقرّت بأنها سافرت من غير عودة إلى فرنسا مع ابنها من دون الأخذ بموافقة زوجها لأن قرارها بالسفر نَتَجَ عن رغبتها بالهرب منه. ما يُستنتج منه أن الحكم المطعون فيه لم يأت على تشويه الأوراق للتثبُّت من سفر المستأنفة لأن كلاَ المستندين المشار إليهما يُفيدان بخروج الأخيرة مع ابنها من الأراضي اللبنانية، ومن شأن إقرارها التأكيد على وقوع الهجر بين الزوجين.

وحيث تبعاً لما صار بيانه، يقتضي ردّ الأسباب الإستئنافية المتمثّلة بالاستناد إلى قانون باطل ومُلغى وبالحكم بما لم يُطلب وبالتناقض وبتشويه مضمون المستندات.

سادساً – في الموضوع:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المطعون فيه لعدم صحّة واقعات الدعوى والأسباب القانونية المُدلى بها، ورؤية الدعوى انتقالاً وإعلان الطلاق بينها وبين المستأنف بوجهه على مسؤولية الأخير سنداً لأحكام القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤، وإلزامه بدفع تعويض قدره مئة مليون ليرة لبنانية، وإعطاءها حقّ الوصاية على ابنها القاصر يوهان وإلا إعطاءها حقّ الحضانة والحراسة عليه لغاية بلوغه سنّ الرشد، وإلزام المستأنف بوجهه بتأمين مسكنٍ لهما وبدفع نفقة دائمة لا تقلّ عن مبلغ ألفين وخمسماية دولار أميركي شهرياً معجَّلة التنفيذ على الأصل تشمل المأكل والملبس، وإلزامه بدفع النفقات الطبية والإستشفائية عبر استصدار بطاقة تأمين صحّي من الدرجة الأولى لابنه، وبدفع نفقات التعليم مع جميع لواحقها من بدل النقل والقرطاسية تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئتا دولار أميركي عن كلّ يوم تأخير. وأدلت بأن المستأنف بوجهه كان يضربها ويُعنّفها لفظياً فتسبَّب بإجهاضها، كما كان يبخل عليها وعلى ابنها بالمصروف، فيُعتبر المسؤول الوحيد عن اهتزاز العلاقة الزوجية ما يستوجب إلزامه بالتعويض عليها. وأنها لم تهجره ولم تخطف ابنهما لأنه كان يُشجّعها دوماً على السفر إلى فرنسا، بدليل أنه كان يُنسّق مع عمّه زياد عجلتوني المُقيم هناك لإيجاد مسكن ومدرسة ملائمَين وفقاً للرسائل الإلكترونية المُبرزة.

وحيث إن المستأنف بوجهه يطلب ردّ طلبات المستأنفة وتصديق الحكم المطعون فيه بجوانبه كافةً باستثناء البند الثالث من فقرته الحكمية، مُدلياً بأنه كان

للعودة الى الفهرس

يتحمّل جميع النفقات الزوجية، ويُحافظ دوماً على هدوئه فلم يُعنف زوجته يوماً، وفقدانها الجنين سببه مشاكل صحية وفقاً للتقارير الطبية المُبرزة. وأن شروط إعطائها الحضانة والحراسة غير متوفّرة بعد أن قامت بهجره وحرمانه من رؤية ابنه. كما أن شروط التعويض غير متوفّرة لعدم ثبوت إصابتها بضرر، ولعدم سدادها الرسم عن هذا الطلب، ولعدم جواز الإدلاء به لأوّل مرّة في مرحلة الإستئناف. ولا بدّ من ردّ طلبها الرامي إلى الحصول على نفقة دائمة لأنها الزوج الميسور راهناً بينما المستأنف بوجهه لا يملك شيئاً وهو عاطل عن العمل وغارق بالديون.

أ- في طلب إعلان الطلاق:

حيث في ما يتعلّق بطلب إعلان الطلاق على مسؤولية المستأنف بوجهه، فإن المادة /٢٧/ من القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ تنصّ أنه يُمكن حلّ الزيجات لدى رفع دعوى طلاق من قِبَل أحد الزوجين عندما تهتزّ بشدّة العلاقات بينهما لأسبابٍ لاحقة بالمدعى عليه أو لأسبابٍ متّصلة بهما معاً بحيث يرى المدعي أسباباً صالحة تُثبت أن استمرارية الحياة الزوجية مع المدعى عليه لم تعد تحتمل. ويُفترض اهتزاز العلاقات بين الزوجين وأن المدعي يرى استحالة الحياة الزوجية في حال هجره المدعى عليه.

وحيث يتبدّى من أوراق الدعوى أن المستأنفة هجرت زوجها من خلال سفرها إلى فرنسا وفقاً لما خلُص إليه الحكم المطعون فيه، وأنها لم تُبرز ما يُثبت تعرّضها للضرب منه بخاصّة أن التقارير الطبية المُرفقة بلائحة المستأنف بوجهه تؤكّد على أنّ سبب فقدانها الجنين يعود لمشاكل عضوية وليس نتيجة تعرُّضها للعنف.

وحيث يتبيّن كذلك أن المستأنف بوجهه كان يتحمّل جميع النفقات العائلية بعد أن تركت المستأنفة عملها، ووافق على عودتها مع ابنه للسكن في لبنان نزولاً عند رغبتها. في حين أنها سافرت إلى فرنسا مصطحبةً ابنها معها من دون الأخذ بموافقة. وعلى فرض أن الأخير كان يُشجّعها على السفر ويُنسّق مع عمّه لتسهيل هجرتها مع القاصر، إلا أن المستأنفة استأثرت بتحديد تاريخ السفر وفقاً لإدلائها واستصدرت أمر حماية لها ولابنها من القضاء الفرنسي حارمةً المستأنف بوجهه من مشاهدة ابنه والمشاركة في تربيته.

وحيث تبعاً لما تقدَّم، تُمسي العلاقة الزوجية مستحيلة بين الفريقين لتوفّر شروط المادة /٢٧/ المذكورة، وأهمّها هجر الزوجة لزوجها منذ العام ٢٠١٧ حتى تاريخه، ما يقتضي معه تصديق الحكم المطعون فيه لناحية إعلان الطلاق بين المتداعيين على مسؤولية المستأنفة. وفي ضوء هذه النتيجة ردّ طلبها الرامي إلى الحصول على تعويضٍ لثبوت مسؤوليتها عن فشل الحياة المشتركة.

ب- في الوصاية والحضانة على القاصر يوهان:

حيث في ما يتعلّق بطلب المستأنفة الرامي إلى إيلائها حقّ الوصاية على ابنها يوهان، فإن المادة /١٤/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ تنصّ على إمكانيّة توزيع مهام المسؤولية الوالدية بين الوالدين معاً أو إعطائها إلى شخصٍ ثالث، شرط الأخذ بالإعتبار روابط القاصر بوالديه ومراعاة مصلحته دائماً.

وحيث يُستنتج من أحكام هذه المادة أن السلطة الوالدية تُمارس مبدئياً من كلا الوالدين بالإشتراك معاً، إلا إذا افترضت مصلحة الولد حرمان أحدهما من هذا الحقّ بعد ثبوت عدم أهليته لتربية القاصر ورعايته.

وحيث لا ينهض من معطيات الدعوى أن المستأنفة لا تتمتّع بالأهلية اللازمة لممارسة حقّ الوصاية والحضانة على ابنها يوهان، فضلاً عن أن علاقة الأخير انحصرت بوالدته منذ سفرهما إلى فرنسا بحيث لم يتسنَّ له التعرُّف إلى والده المستأنف بوجهه وتنمية أيّ رابط معه.

وحيث إن مصلحة القاصر تفترض بالتالي عدم حرمانه من والدته المستأنفة فقط بحجّة قيام الأخيرة بإبعاده عن والده، فيكون الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام المادة /١٤/ المذكورة لناحية إيلاء حقّ الوصاية والحضانة إلى المستأنف بوجهه بصورة حصرية. ما يقتضي معه فسخ البند الثالث من فقرته الحكمية وإيلاء السلطة الوالدية، التي تشمل الوصاية والحضانة على الابن يوهان، لكلٍّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه معاً.

وحيث إن ممارسة المستأنف بوجهه لحقّ الوصاية والحضانة على ابنه يصعب في ظلّ إقامة الأخير في فرنسا، إلا أن مصلحة القاصر تفترض عدم سلخه مرّة ثانية من البيئة الاجتماعية والثقافية التي اعتاد عليها نتيجة سفره منذ أكثر من ثلاث سنوات، لما قد يُؤثّر تغيير مقامه إلى لبنان على توازنه النفسي. ما يستوجب تبعاً لذلك إبقاء مكان إقامة القاصر يوهان عجلتوني بصورةٍ أساسيةٍ في فرنسا مع والدته المستأنفة، وإلزام

الأخيرة باصطحابه إلى لبنان خلال العطلة الصيفية والعطل المدرسية لتمكين والده المستأنف بوجهه من رؤيته واصطحابه بحسب اتفاق الفريقين لاحقاً أو بقرار المحكمة في حال تعذّر الاتفاق.

جـ- في النفقة والطبابة والدراسة والمسكن:

حيث في ما يتعلّق بطلب إلزام المستأنف بوجهه بتأمين نفقة شهرية لابنه يوهان والتكفّل بمصاريف طبابته ودراسته وبتأمين مسكنٍ له ولوالدته، فإن المادة /٣٣/ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ تُلزِم الوالدين بالإنفاق على ولدهم القاصر معاً كلٌّ بحسب قدرته.

وحيث إن المستأنف بوجهه، بهدف إثبات عسره المادي، أبرز كشوفات حساب غير مصدّقة من المصارف التي يتعامل معها، وإقرارات بالديون أغلبها موقّعة لمصلحة والدته أو أقاربه. كما أبرز بطاقة معلومات عن الملكية العقارية تُفيد بأنه لا يملك أيّ عقار في لبنان وبطاقة أخرى تُفيد بأن المستأنفة تملك أسهماً في ثلاثة عقارات.

وحيث لا يمكن الأخذ بكشوفات الحساب وإقرارات الديون لعدم جديّة تلك المستندات، كما لا يمكن للمستأنف بوجهه التذرُّع بكونه عاطلاً عن العمل للتهرُّب من الإنفاق على ابنه.

وحيث يقتضي تبعاً لما صار بيانه، إلزام كلّ من المستأنفة والمستأنف بوجهه بالإنفاق على ابنهما يوهان معاً وفقاً للمادة /٣٣/ المذكورة، على أن يتحمّلا مناصفةً نفقات معيشته وطبابته وتعليمه ومسكنه، وفي ضوء ذلك ردّ طلبات المستأنفة لهذه الجهة.

سابعاً – في الإستئناف المقابل:

حيث إن المستأنف بوجهه يطلب فسخ القرار تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩، مُدلياً بأنه تقدَّم بطلبٍ أمام المحكمة الإبتدائية يهدف إلى الإستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عن البند الثالث من الحكم المطعون فيه، إلا أن المحكمة ردّت طلبه بموجب هذا القرار على اعتبار أن البند الثالث لا يُشكّل تدبيراً مؤقّتاً اتّخذته المحكمة إنما تدبيراً نهائياً.

وحيث إن المستأنفة تطلب ردّ الإستئناف المقابل لكونه لا يستند إلى سببٍ قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه يتعلّق بتدبيرٍ نهائي مرتبط بمصير الحكم المطعون فيه منها.

وحيث إن البند الثالث المشار إليه لم يكن معجَّل التنفيذ بقرارٍ من المحكمة ولا يُعتبر معجّل التنفيذ بقوّة القانون لأنه قضى بتدبيرٍ نهائي وليس بتدبيرٍ مؤقّت، فلا تُعطى صورة صالحة للتنفيذ عنه ما لم يُصبح قطعياً وعلى الأخصّ في ظلّ تقديم طعن يتناوله.

وحيث تبعاً لذلك، يُعتبر القرار المطعون فيه صحيحاً ويقتضي ردّ الإستئناف المقابل في الأساس لعدم قانونيته.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تُقرِّر بالاتفاق قبول الإستئناف الأصلي والإستئناف المقابل شكلاً، وفي الأساس تصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه في البندين الأول والثاني من فقرته الحكمية وفسخ البند الثالث منها، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بإيلاء السلطة الوالدية على الابن يوهان عجلتوني إلى المستأنفة والمستأنف بوجهه معاً وإلزامهما بالإنفاق عليه مناصفةً، وإبقاء مكان إقامة القاصر في فرنسا مع والدته المستأنفة وإلزامها باصطحابه إلى لبنان خلال العطلة الصيفية والعطل المدرسية لتمكين والده المستأنف بوجهه من رؤيته واصطحابه، وردّ الإستئناف المقابل في الأساس، وردّ كلّ ما زاد أو خالف، وتضمين المستأنفة والمستأنف بوجهه الرسوم والنفقات القضائية كافة مناصفةً، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا (مكلّف)
والمستشاران حسام عطاالله
وكارلا معماري (مكلّفان)

القرار: رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

الدولة اللبنانية/ ابراهيم حمود ورفاقه

- أحوال شخصية – دعوى ترمي إلى إعلان اكتساب أفراد الجهة المدعية الجنسية اللبنانية سنداً لأحكام المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الجنسية اللبناني – يقتضي لاكتساب الجنسية اللبنانية وفقاً لتلك المادة توافر شرطين، الولادة على الأراضي اللبنانية وعدم ثبوت اكتساب تابعية أجنبية بالبنوّة – دفع بكون المدعين من حاملي جنسية قيد الدرس بحيث لا يمكن اعتبارهم من عديمي الجنسية – بحث في تعريف ومفهوم عبارة «جنسية قيد الدرس» – منح الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية والذين كانوا يحملون بطاقات تثبت أنهم من «جنسية غير معيّنة» بطاقة «جنسية قيد الدرس» – إنشاء سجلات خاصة بهم لدى دوائر الأمن العام – ليس ثمّة أشخاصٌ مولودون بجنسية قيد الدرس بل أشخاصٌ لا يحملون جنسية معيّنة بحيث باتوا بحكم المكتومي القيد – ثبوت نسب أفراد الجهة المدعية لوالدهم من منطوق الحكم الصادر عن محكمة البقاع الشرعية – عدم وجود قيود لهم أو لوالدهم ضمن فئة حاملي بطاقات قيد الدرس وفقاً لما هو ثابت من إفادة المديرية العامة للأمن العام – إفادات شهود تؤكّد أن المدعين الذين وُلدوا على الأراضي اللبنانية لا يحملون أيّ جنسية عربية أو أجنبية وأنهم من إحدى عشائر العَرَب – عدم ثبوت اكتسابهم أيّ جنسية محدّدة بالولادة – اعتبارهم من فئة مكتومي القيد لدى ولادتهم – إعلان اكتسابهم الجنسية اللبنانية استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن الدولة اللبنانية المستأنفة لم تتبلّغ الحكم المطعون فيه أصولاً، فيكون الإستئناف المقدَّم منها وارداً قبل انطلاق المهلة وإذ قد جاء مستوفياً الشروط القانونية، فيُقبل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الدولة اللبنانية المستأنفة تطلب فسخ الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة الأولى فقرتها الثانية من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، قانون الجنسية اللبناني، التي اعتبرت بأنه يُعدّ لبنانياً كلّ شخص مولود في أراضي لبنان الكبير، ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوّة، عند الولادة، أيّ تابعية أجنبية، لكون المستأنف بوجههم من حاملي جنسية قيد الدرس، وبالتالي فإن وضعهم لا يعتبر من قَبيل عديمي الجنسية الذين يمكن أن يستفيدوا من أحكام المادة الأولى المذكورة.

وحيث إن المستأنف بوجههم يطلبون ردّ الإستئناف كونهم من عداد مكتومي القيد وأنهم منذ ولادتهم، لم يحملوا، لا هم ولا والدهم، أيّ جنسية ولا كانوا من فئة قيد الدرس، وهذا ما استثبته تقرير الأمن العام.

وحيث لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أنه ليس ثمّة في القوانين اللبنانية أيّ تعريف لعبارة "جنسية قيد الدرس"، سوى أنه دَرَجَ من خلال بعض الفقه والاجتهاد القضائي والمراجع القانونية[1] والتعاملات الإدارية ولا سيما في دوائر الأمن العام وبعض التقارير المتعلّقة بالجنسية في لبنان، من غير أن يكون لهذه الفئة معايير موضوعية تؤدّي إلى اعتمادها ما خلا استثناء حامليها من الجنسية اللبنانية، مع ما يستتبع هذا الاستثناء من تحميل هؤلاء الأعباء التي تثقل عاتق أيّ شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها عطفاً على أحكام المادة الأولى المعدَّلة من القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤

(١) يُراجع استئناساً: وديع رحّال، القواعد العامة للأحوال الشخصية، الجزء الأول، أحكام الجنسية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، صفحة ١٢٦ وما يليها؛ وسامي عبدالله، الجنسية اللبنانية، مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، صفحة ١٠٢ وما يليها؛ وجمعية روّاد فرونتير، بين الظل والذل– رحلة عمر: دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، تشرين الثاني ٢٠٠٩ والنسخة المعدّلة والمنقحَة في أيلول ٢٠١١.

للعودة الى الفهرس

تاريخ ١٩٦٩/١/١٤[١]، وعدم إمكانية تولّي بعض الوظائف وممارسة المهن المحصورة باللبنانيين. مع الإشارة إلى أن هذه "الفئة الجديدة" من المقيمين قد وُلدَت بمبادرة من دوائر الأمن العام اللبناني أثر صدور قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠، قبل تعديله بمقتضى القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، حيث مُنح الأشخاص المقيمون على الأراضي اللبنانية والذين كانوا يحملون وقتذاك بطاقات تثبت أنهم من "جنسية غير معيّنة"، بطاقة "جنسية قيد الدرس". ومذذاك أنشئت في دوائر الأمن العام سجلات خاصة، أقرب لأن تكون من قبيل السجلات التابعة لدوائر الأحوال الشخصية، لتسجيل قيود الذين شملتهم هذه الفئة، لتسجيل الزيجات والولادات والوفيات وما إليها من قيودٍ تختصّ بهؤلاء.

وحيث إنه من المسلّم به أن مَن وُصفوا بمكتومي القيد أشخاصٌ حرموا من هويتهم لأسباب مختلفة، وأغلب هؤلاء هم من العَرَب الرُّحل الذين وُلِدوا على الأراضي اللبنانية، ويعيشون متنقلين مع مواشيهم في ترحالها للكلأ ضمن الأراضي اللبنانية، سوى أنه لم يجرِ تسجيل قيودهم في إحصاء العام ١٩٣٢، ويحمل أكثر أفراد هذه الفئة بطاقات "قيد الدرس"؛ وبعضهم وُلِدوا لآباء لبنانيين سوى أنه لم يجرِ تسجيل قيودهم أصولاً بإهمال وجهل من أهليهم. وطالما أنه لم يصر إلى اكتساب هؤلاء الجنسية اللبنانية أصولاً سواءً بموجب مرسوم تجنيس، مماثل للمرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧، أو بمقتضى حكم قضائي، فيبقون يعيشون في حالة من خارج الوجود الشرعي، مجهولين، لا يملكون أوراقاً ثبوتية ولا شخصية قانونية، من دون هوية، محرومين من الحقوق، أقلّه المدنية، التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية، ولا ذكر لهم في سجلات دوائر النفوس اللبنانية، بحيث يكونون من قبيل الأشخاص الذين لهم وجودٌ واقعيّ من غير أن يكون لهم ثمّة وجود قانوني une existence de facto non une existence de jure، لولا ما جرى اتباعه عرفاً، لتسهيل حياتهم، بالتعريف عنهم بمقتضى "ورقة"، بمثابة وثيقة تعريف، ينظّمها مختار المحلّة بحضور شهود أو بناءً على معرفة سابقة بالأهل أو بإفادة كنسيّة بعمادهم مصدَّقة متى كانوا يتبعون أحد مذاهب الطائفة المسيحية.

وحيث إنه يُستقرأ مما تقدَّم أنه ليس ثمّة أشخاص مولودون بجنسية قيد الدرس بل أشخاص لا يحملون جنسية معيّنة، بحيث باتوا بحكم المكتومي القيد. وأن حيازة بعضهم بطاقة قيد الدرس، يعود إلى تقديمهم طلبات في دوائر الأمن العام للحصول على جوازات إقامة فئة قيد الدرس تسهيلاً لأمورهم وتسجيل قيودهم من زيجات وولادات ووفيات وعلى أن معظم مَن يعمد إلى تقديم تلك الطلبات، وُلِدوا ويقيمون على الأراضي اللبنانية ولم يتمّ تسجيلهم بسبب من إهمال الأهل، وبعضهم وُلِدوا من أب من فئة قيد الدرس، وجميعهم يتنقّلون بموجب إفادة تعريف من المختار، على ما يثبت من بيانات المديرية العامة للأمن العام المُدرجة تحت عنوان: "ضبط قيود وتسوية أوضاع مكتومي القيد وفئة قيد الدرس"[٢].

وحيث، وبالعودة إلى أساس المنازعة الراهنة، فإنه من الثابت أن فيصل وحش حمود، والد المستأنف بوجههم علي، يوسف، ابراهيم، وزيرة، وسحر فيصل حمود، من زوجته عيدة محمد سلام، المكتومة القيد، والتي كانت اكتسبت، بواسطة والدها، الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧، والذين ثبت نسبهم لوالدهم من منطوق الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ عن محكمة البقاع الشرعية السنية، وتأيّد بإفادة مختار بعلبك تاريخ ٢٠١٦/١٢/٤، وبإفادات الشهود، هو شقيق عبدالله ومحمد وسلطان وحش حمود، الذين كان بعضهم يحملون بطاقة قيد الدرس وبعضهم كان مكتوم القيد قبل أن يكتسبوا الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧،

(١) المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤، المعدَّلة وفقاً للقانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ نصّت على أنه: لا يجوز لأيّ شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأيّ شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو بعمل قانوني آخر بين الأحياء، أيّ حق عيني عقاري على الأراضي اللبنانية أو أيّ حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعيّنها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يُعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحةً في هذا القانون أو في نصٍّ خاص. ولا يجوز تملك أيّ حق عيني من أيّ نوع كان لأيّ شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأيّ شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.

(٢) ضبط قيود وتسوية أوضاع مكتومي القيد وفئة قيد الدرس على الموقع التالي:
https://www.general-security.gov.lb/ar/posts/19

وحيث من الثابت أيضاً بإفادة المديرية العامة للأمن العام، دائرة الفئات الخاصة، الحاصلة بناءً على إحالة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧، أنه ليس ثمّة قيود للمستأنف بوجههم أو لوالدهم المذكور، فيصل وحش حمود، ضمن فئة حاملي بطاقة قيد الدرس،

وحيث من الثابت كذلك من إفادة الشهود سعود راغب السعود وعبد الهادي عود الهادي ويوسف خالد الفنيش أن فيصل وحش حمود وأولاده، والذين وُلدوا على الأراضي اللبنانية في محلّة حوش تلّ صَفيّة في بعلبك، لا يحملون أيّ جنسية عربية أو أجنبية وأنهم من عشيرة عَرَب العيدين، والتي قطنت منذ زمن بعيد، "منذ أيام جدودهم"، في منطقة بعلبك، وكان أكثر أفرادها يتعاطون تربية الغنم ويتنقّلون معها في مختلف مناطق البقاع سعياً للكلأ ويقيمون "في بيوت من الشّعر في السَّهل في إيعات وشليفا واليمونة، بعلبك" قبل أن يستقرّوا، منذ أوائل سبعينيات القرن الماضي في بيوت حجرية. كما أنه لم ينهض من أيٍّ من الأوراق والتحقيقات أنهم قد اكتسبوا بالولادة أيّ جنسية محدّدة، أجنبية أو سواها، ولم يحملوا بطاقة قيد الدرس الأمر الذي يقطع بأنهم لما يزالوا من فئة مكتومي القيد،

وحيث إنه، وخلافاً للتعليل الذي وَرَدَ في الحكم المطعون فيه، لا وجه للاستنتاج بأنه تبعاً لكون أشقّاء والد المستأنف بوجههم قد حملوا بطاقة قيد الدرس، يكون هذا الأخير وبالتالي أولاده المستأنف بوجههم حاملين بطاقة جنسية قيد الدرس. ذلك أنه يقتضي، على ما جرت الإشارة إليه أعلاه، للحصول على بطاقة جنسية قيد الدرس تقديم طلب بذلك في دوائر الأمن العام وتوسُّل الإجراءات الإدارية المطلوبة، بحيث مَن لم يتقدَّم بذلك الطلب ولم يثبت وجود قيدٍ له ضمن فئة حاملي بطاقة قيد الدرس،

وحيث من الثابت كذلك بإفادة القابلة القانونية أميرة عباس طه المتوافقة مع وثائق ولادة المستأنف بوجههم أن هؤلاء قد وُلِدوا في بعلبك وكانوا مكتومي القيد لدى ولادتهم.

وحيث إن المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ فقرتها الثانية قد أوجبت لاكتساب الجنسية اللبنانية لطالبها أن يكون مولوداً على الأراضي اللبنانية ولم يثبت أنه كان قد اكتسب بالولادة جنسية أجنبية،

وحيث من الثابت أن المستأنف بوجههم هم من فئة مكتومي القيد، الذين لا يحملون أيّ جنسية، ومولودون على الأراضي اللبنانية، في بلدة حوش تلّ صفيَّة، بعلبك، البقاع. ومن الثابت أنهم لم يكتسبوا أيّ جنسية أجنبية أو أيّ جنسية محدّدة منذ ولادتهم، على ما نهض من نتيجة تحقيق المديرية العامة للأمن العام والأوراق،

وحيث إنه من المسلّم به أن المكتوم القيد المولود والمقيم في لبنان لا يعتبر بحكم الأجنبي بل من قُبَيل عديم الجنسية الذي يمكنه أن يطالب باكتساب الجنسية اللبنانية استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥،

وحيث تبعاً لذلك، تكون شروط الفقرة الثانية من المادة المذكورة متوافرة،

وحيث في هدي ما تقدَّم، يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه واقعاً في محلّه، في ما انتهى إليه، فيُصدّق، من حيث النتيجة،

وحيث تأسيساً على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، تُردّ سائر المَطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تُقرِّر بالاتفاق:

قبول الإستئناف شكلاً، وردَّه أساساً برمّته وتصديق الحكم المطعون فيه لجهة النتيجة التي انتهى إليها، وتعديله جزئياً لجهة التعليل المبني عليه، وردّ سائر المَطالب الزائدة أو المخالفة، وحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا (مكلّف)
والمستشاران حسام عطاالله
وكارلا معماري (مكلّفان)

القرار: رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

مايا جبور/ جورج صائغ

- أحوال شخصية – زواج مدني بين لبنانيين في قبرص – إتفاقية رضائية تضمّنت تعهّد كلّ من الزوجين بعدم المطالبة بأيّ تعويض أو نفقة في حال انحلال العلاقة الزوجية أو فسخ الزواج أياً يكن السبب أو المتسبّب – دعوى طلاق – المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – يمكن لأحد الزوجين أن يتقدّم بدعوى لانحلال الزواج بينهما بالطلاق كلما ثبت قيام قرينة على انهيار العلاقة الزوجية وانقطاعها بشدّة لأسباب تتعلق بأحدهما أو بكلاهما – خلافات ومشاكل مستقرّة بين الزوجين استتبعها نفور من أحدهما تجاه الآخر – انفصال واقعي بينهما – حياة زوجية مستحيلة وغير قابلة للاستمرار – إعلان الطلاق قضائياً بين الزوجين على مسؤوليتهما المشتركة إعمالاً للقانون القبرصي الذي انعقد الزواج في ظله – ردّ المطالبة بالنفقة والتعويض عملاً بالاتفاقية الرضائية الموقّعة بين المتنازعين والمصادق عليها لدى الكاتب العدل.

إن المحكمة، في ضوء ما أدلى به كلّ من الفريقين، وفي ضوء مضمون الاتفاقية التي وقّعاها قبل الزواج والتي حدّدا مدّة سريانها بأربع سنوات واتّفقا فيها على أن يستمرّ كلّ منهما محتفظاً بالمسكن الذي كان يشغله بالإيجار طيلة فترة زواجهما، وفي ضوء انتظارهما حتى اكتمال الأربع السنوات للتقدُّم بدعوى الطلاق، ترى أن أياً منهما لم يكن يرمي إلى ديمومة الزواج وأن المسؤولية عن انحلال العلاقة الزوجية موزّعة بالاشتراك بينهما.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه ثابت من الأوراق أن المستأنفة مايا جبور، قد أُبلغت، بواسطة وكيلها، بتاريخ ٢٠١٩/٧/١، الحكم المطعون فيه، فيكون الإستئناف المقدَّم منها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، وارداً ضمن المهلة، وإذ قد جاء مستوفياً شروطه القانونية، فيُقبل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعى بوجهها المستأنفة مايا جبور تطلب فسخ الحكم المطعون فيه توصُّلاً للحكم بالطلاق على مسؤولية المستأنف بوجهه جورج صائغ، وإلزام هذا الأخير بنفقة شهرية لها لا تقلّ عن عشرة آلاف دولار أميركي اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٨، إثر انقضاء مهلة الأربع السنوات المحدّدة في الاتفاقية المعقودة بينهما في دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ طوق بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨، والتي طلبت اعتبارها لاغية منذ تاريخ انقضائها وإلا باطلة لمخالفتها الانتظام العام. وتُدلي للوصول إلى ذلك، بأن المستأنف بوجهه المذكور كان أخفى عليها حقيقة وضعه النفسي والجنسي إذ لم يُقدِم على معاشرتها جنسياً منذ زواجهما بل بقي كلٌ منهما مقيماً في الشقّة التي كان يقيم فيها قبل الزواج، بناءً على طلبه.

وحيث إن المستأنف بوجهه يطلب ردّ الإستئناف لعدم القانونية وعدم الصحّة وتصديق الحكم المطعون فيه، وهو يُدلي بأنه سَكَنَ مع المستأنفة في الشقّة التي يشغلها، منذ زواجهما ولغاية سنتين بعده حين اشتدَّت الخلافات بينهما، فانتقلت إلى السكن في الشقّة التي كانت تشغلها سابقاً والتي كانت تركت فيها أغراضها.

وحيث ثابت من الأوراق أن المتنازعَين كانا تزوّجا مدنياً في قبرص، وفقاً للقانون القبرصي، بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠، بعد أن وقّعا على "اتفاقية رضائية ما قبل الزواج لتحديد الموجبات والحقوق التي تنشأ عن الزواج المدني" يُستقرأ منها أن منظّمها هو المحامي الأستاذ ر. س.، جرت المصادقة عليها من الكاتب العدل في بيروت الأستاذ طوق بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨، حدَّدا بمقتضاها، "بإرادتهما الحرّة"، مدّة سريانها بأربع سنوات قابلة للتجديد بمشيئة الفريقين، واستقلالية كلٍ منهما بملكيّته الشخصية والخاصة خلال فترة الزواج، ومسؤولية الفريقين تجاه أبنائهما وتعهُّدهما المشترك بعدم المطالبة

للعودة الى الفهرس

بأيّ تعويض مالي أو نفقة في حال انفصالهما أو انحلال العلاقة الزوجية أو فسخ الزواج أياً يكن السبب أو المتسبّب.

وحيث من البيّن ومن إدلاءات الفريقين أنه بعد مدّة شهرين على انعقاد الزواج عَمِلَ الزوجان على إقامة حفل زفاف في لبنان رغبا مِن خلاله إلى إشهار زواجهما تجاه الأهل والأصدقاء والمعارف.

وحيث، من وجه أول، أن المستأنفة تُدلي بأن المستأنف بوجهه كان، ومنذ زواجهما، شخصاً مضطرباً نفسياً وجنسياً، حتى أنه لم يقم معها أيّ علاقة جنسية، وعلى الرغم من ذلك ارتضت إقامة ذلك الحفل في لبنان. ولا يستقيم قولها بأنها كانت تحاول تفهُّم المستأنف بوجهه المذكور بإظهار نفسه رجلاً سوياً وإقناع نفسها بأن الحال سوف يتغيّر معه، ولا سيما أنها نفسها تُدلي بأن الأمور معه كانت تتفاقم وكان النفور يتفاقم بينهما واستمرّ يمتنع عن مقاربتها ومعاشرتها أو ملامستها، وأنها وقعت ضحية خداعه.

وحيث، من وجه آخر، يتبيّن من إدلاءات المستأنفة أنها وقعت ضحية غشّ وخداع المستأنف بوجهه الذي، وعلى ما أُشير إليه أعلاه، يمتنع عن معاشرتها ويرفض، حتى في الأوقات القليلة التي كانا يجتمعان فيها، النقاش معها ومحادثتها، وأنه يتركها "وحيدة" بعد أن راح يُكثر من سفرياته إلى الخارج، ويدوم غيابه لفترات طويلة امتدّت إلى نحو من تسعة أشهر بعد نحو مِن ثلاث سنوات على زواجهما، وعلى الرغم مِن ذلك فقد استمرّت في الزواج بالمستأنف بوجهه المذكور حتى تقديم هذه الدعوى.

وحيث إن المستأنف بوجهه يُدلي بأنه خلال مدّة سنتين من انعقاد الزواج، كانت الأمور بين المتنازعَين تسير على أفضل ما يرام إلى أن بدأت الخلافات والمشاكل بينهما بصورة يومية، ما أدّى إلى نفور بينهما وابتعاد الواحد عن الآخر، وباتت الحياة الزوجية المشتركة بينهما مستحيلة و"غير قابلة للإستمرار".

وحيث إن استمرار المتنازعَين في زواجهما لغاية انقضاء مهلة الأربع السنوات المحدّدة في البند الأول المُدرج في "الاتفاقية الرضائية" الموقّعة بينهما، على الرغم من فشل الحياة المشتركة بينهما منذ أن بدأت الخلافات والمشاكل بينهما وما استتبعه من نفور من أحدهما تجاه الآخر والانفصال الواقعي بينهما، مِن غير أن يثبت أن أياً منهما قد سعى جديّاً إلى تسوية ما انصدع بينهما. وقد بقيَ مجرّداً، القول بأن المساعي الصلحيّة بينهما قد فشلت.

وحيث إن المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي The Marriage Law رقم ٢٠٠٣/١٠٤ المعدّل، قد اعتبرت أنه يمكن لأحد الزوجين أن يتقدّم بدعوى لانحلال الزواج بينهما بالطلاق كلما ثبت قيام قرينة على انهيار العلاقة الزوجية بين الزوجين وانقطاعها بشدّة when the relations between the spouses are so severely broken down لأسباب تتعلّق بأحدهما أو بكلا الزوجين، بحيث يكون من غير المحتمل لمقدّم الطلب أن يواصل العلاقة الزوجية.

Art. 27- A Marriage may be dissolved by a court decision (...) upon a divorce action filed by one of the spouses, when the relations between the spouses are so severely broken down on grounds regarding the defendant or both spouses, that it becomes unbearable for the applicant to continue the marital relation

(2) The marriage (...) may be dissolved upon a divorce action filed by one of the spouses, when the relations between the spouses are so severely broken down on grounds regarding the defendant or both spouses, that it becomes unbearable for the applicant to continue the marital relation

وحيث إن الدعوى الراهنة قد أُقيمت من المستأنف بوجهه، أحد الزوجين، في ضوء الخلافات والمشاكل المستعرة بينهما وما استتبعها من نفور من أحدهما تجاه الآخر وعدم معاشرة واحدهما الآخر جنسياً كزوجين وحصول الإنفصال الواقعي بينهما، بحيث غدت الحياة الزوجية المشتركة بينهما مستحيلة وغير قابلة للإستمرار، ما استوجب، إعمالاً للقانون القبرصي الذي انعقد الزواج في ظلّه، إلى إعلان الطلاق قضائياً بينهما.

وحيث إن المحكمة، واستقراءً لمنطوق ما أورده الفريقان، وفي ضوء مضمون الاتفاقية الرضائية التي كانا وقّعاها وصادق عليها الكاتب العدل، أن أياً منهما لم يكن يرمي إلى ديمومة الزواج بينهما، فحدّدا دوامه مبدئياً بأربع سنوات، واتّفقا على أن يستمرّ كلّ منهما محتفظاً بالمسكن الذي كان يشغله بالإيجار طيلة فترة زواجهما، وانتظرا حتى اكتمال الأربع السنوات للتقدُّم

بدعوى الطلاق، ترى أن المسؤولية عن انحلاله موزَّعة بالاشتراك بين الفريقين.

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكون، لهذه الناحية واقعاً في غير محلّه، فيُفسخ جزئياً.

وحيث إن المستأنفة تطلب الحكم لها بنفقة لا تقلّ قيمتها عن عشرة آلاف دولار أميركي شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٨ وبتعويض مادي قدَّرته مؤقتاً لاستيفاء الرسم القضائي المتوجّب بأربعمائة ألف دولار أميركي.

وحيث إنه يتبيّن من مضمون الاتفاقية الرضائية الموقّعة من المتنازعَين والمصادق عليها من الكاتب العدل في بيروت الأستاذ طوق بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨، أن الفريقين المتنازعَين نفسهما قد أقرّا بمقتضاها، بإرادتهما الحرّة، وبتعهُّدهما المشترك بعدم المُطالبة بأيّ تعويض مالي أو نفقة في حال انفصالهما أو انحلال العلاقة الزوجية أو فسخ الزواج أياً يكن السبب أو المتسبِّب.

وحيث من الراهن سنداً لأحكام المادة /٢٢١/ موجبات أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزِم المتعاقدين.

وحيث إن الاتفاقية الرضائية المنوّه بها قد أنشئت بين الفريقين بصورة صحيحة ولم ينهض من الأوراق وجود عيب في رضى أيّ منهما بل ثمّة إقرار صريح في مقدّمتها أنها نُظّمت بإرادة حرّة وواعية من كليهما، فضلاً عن عدم ما يخالف النظام العام، فيقتضي إعمالها، وتكون مطالبة المستأنفة بالنفقة والتعويض مردودة لعدم الصحّة.

وحيث تأسيساً على ما انتهت إليه المحكمة، تُردّ سائر المَطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تُقرِّر بالاتفاق قبول الإستئناف شكلاً، وفي الأساس تصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه في شقّه المتعلّق بإعلان الطلاق بين الفريقين المتنازعَين، وفسخه جزئياً لجهة إيقاع المسؤولية عن الطلاق على المستأنفة مايا ميشال جبور وحدَها، ورؤية الدعوى انتقالاً لهذه الناحية واعتبار المسؤولية عن انحلال الزواج والطلاق بين الفريقين مشتركة بينهما، وردّ مطالبة المستأنفة بالنفقة والتعويض لعدم الصحّة، وردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وتدريك الفريقين بالإشتراك الرسوم والنفقات القضائية كافة، ومصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده حروق (منتدبة)
والمستشاران جمانة خيرالله وإميل شهاب

القرار: رقم ٦١١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

سابا ديبو/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- دَين تجاري بالدولار الأميركي – إيفاء الدَين بموجب معاملة عرض وإيداع فعلي بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إعلان صحّة تلك المعاملة وإبراء ذمة المدين المدعي – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى – يعود للمدين المشغولة ذمته بدَينٍ محرّر بالعملة الأجنبية أن يُبرِئَ ذمّته منه بتسديده بالعملة الوطنية وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف – الإشكالية المطروحة تتعلق بتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده لتسديد الدَين – استعراض ملخّص لما جاء في التعاميم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسعر الصرف الرسمي للعملة الوطنية – المادة /٢/ من قانون النقد والتسليف نصّت على أن «القانون يحدّد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص» – مفهوم «السعر الانتقالي» – تحديد المشترع السعر القانوني المؤقّت لليرة اللبنانية بالسعر الأقرب إلى سعر السوق الحرّة وفقاً لما يُستفاد من أحكام الفقرة (٢) من المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار ما تضمّنته بعض قوانين الموازنة لجهة اعتماد التسعيرة الرسمية التي يعتمدها المصرف المركزي محصورة بمواضيع محدّدة – لا يمكن اعتبار قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ قانوناً عاماً وشاملاً بحيث يصح اعتماد السعر المحدّد فيه بالنسبة لكافة القطاعات

للعودة الى الفهرس

الإقتصادية في الوطن – ثبوت تعدُّد أسعار الصرف بموجب تعاميم مصرف لبنان – عدم وجود قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية بالنسبة للعمليات التجارية – اعتبار سعر الصرف الذي كان يُفترض أن يُسدّد المستأنف دَينه على أساسه هو سعر الصرف الأقرب من متوسّط سعر العرض والطلب في السوق الحرّة (المادة /٢٢٩/ نقد وتسليف) – السعر الأقرب من السوق الحرّة لا يعني ما يُسمّى بسعر السوق السوداء وإنما سعر «منصّة صيرفة» التي أنشأها مصرف لبنان كونها تؤمّن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية، بسعرٍ يحدّده العرض والطلب – اعتبار ما توصّل إليه الحكم الابتدائي باعتماده سعر /٣٩٠٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي استناداً لمبدأ العدل والانصاف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ولا سيما أن المصارف كانت بتاريخه تسدّد الودائع على أساس هذا السعر وأن عملية العرض والإيداع قد تمّت قبل إعلان إطلاق المنصّة المُشار إليها – تصديق الحكم المستأنف في ما خلص إليه لجهة إعلان بطلان عملية العرض والإيداع على أساس سعر صرف الدولار بمعدّل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد.

- مخالفة لرئيسة المحكمة المنتدبة رنده حروق.

- ان الحكم الابتدائي الصادر نتيجة الطعن به القرار الإستئنافي الحاضر، منشور في الصفحة ١٦٣٩ من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر نتيجة دعوى خاضعة للأصول الموجزة وقد ورد الإستئناف وفقاً لها ضمن المهلة القانونية، مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فإنه يكون مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطعن في الحكم الابتدائي القاضي بردّ دعواه الرامية إلى إثبات صحّة معاملة العرض والإيداع الفعلي التي كان قد أجراها لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج طنوس الخوري بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ تحت رقم ٢٠٢٠/٦١٠٤٣ بمبلغ /١١,٩١٠,٠٠٠/ ل.ل. تسديداً لرصيد دَينه تجاه المصرف المستأنَف عليه والبالغ /٧,٩٠٠/ دولار أميركي نتيجة تسهيلات مصرفية مَنَحَه إياها هذا الأخير،

وحيث إن الحكم الابتدائي الذي قضى بإعلان إبطال المعاملة المُشار إليها أعلاه انطلق من أن التسهيلات الممنوحة للمدعي المستأنف أُعطيت لغايات تجارته ومن أنه استحصل عليها بالعملة الأميركية حسبما جاء في كتاب العرض والإيداع أي أنها حُدِّدت بالعملة الأجنبية كعملة حساب وأنه إن كان القانون يبرئ ذمة المدين عندما يختار تسديد دَينه بالعملة الوطنية ويسدّده على هذا الأساس، غير أنه لا يمكن اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي على أنه يعادل /١٥٠٧,٥/ ل.ل. انطلاقاً من اعتبارات عدّة عدّدها وفصّلها في متن الحكم ليخلُص إلى اعتماد سعر /٣٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد كونه سعر صرف منصفاً وعادلاً بالنسبة إلى تاجرين ممتهنين معتادين التعامل بالعملة الأجنبية،

وحيث إن المستأنف الذي تظلّم من الحكم يطلب فسخه للسببين الآتيين:

١- لمخالفته مبدأ حياد القاضي، سنداً للمواد /٣٦٩/ و/٣٧٣/ من قانون أ.م.م. والتي توجب على القاضي التقيّد بالنصوص القانونية المعروضة من قِبَل الفرقاء وفق مبدأي سيادة الخصوم على المحاكمة وحياد القاضي وبالتالي لا يمكن تطبيق مبادئ العدل والانصاف إلا في حالة انتفاء النص القانوني، مما يؤكّد انحيازه لصالح المدعى عليه الذي لم يدلِ بجواب أو دفاع.

وحيث إن أقوال المستأنف لهذه الجهة مستوجبة الردّ: أولاً، لأن الحكم الإبتدائي لم يغفل التقيّد بالنصوص القانونية لا بل العكس تماماً فهو فَصَل في الدعوى استناداً لمبادئ الإنصاف والعدل نظراً لعدم وجود قانون يحدّد سعر صرف الدولار الأميركي بـ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. وهو الأمر الذي سيصار إلى بحث صوابيته أو عدمها عند البحث بالسبب الإستئنافي الثاني. ثانياً، لأن المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه التزمت بنصّ المادة /٤٦٨/ أ.م.م. الأمر الذي يجعل من واجبها البحث في الطلبات والبتّ بها على هذه الأسس بغض النظر عن عدم وجود جواب من المدعى عليه، ولا يعد قيامها بذلك افتئاتاً على حقوق المدعي يبرّر القول بعدم حيادها، أما الطعن بعدم صحّة ما توصّلت إليه من نتائج فيبقى من حقّ المتضرر وهو ما فعله المستأنف في الإستئناف الحالي، مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة.

٢- لخطئه بعدم إعلان صحّة العرض الفعلي والإيداع لأنهما تضمّنا تسديداً للمبلغ المتوجّب بالعملة الوطنية وفقاً "لسعر الصرف الرسمي" المحدّد من قِبَل مصرف لبنان بـ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي ويرتكز المستأنف على التعميم رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن البنك المركزي،

للعودة الى الفهرس

وحيث من مراجعة القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ المودع بالتعميم الوسيط رقم ٥٦٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ عدد ٣٩ يتبيّن أنه فرّق بين: قروض التجزئة (بما فيها القروض الشخصية)، وبين باقي التسهيلات والقروض ولا سيما التجارية، بحيث بالنسبة للأولى أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان استيفاء الدَين بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف وأشار إلى أنه حالياً بقيمة وسطية تبلغ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الواحد، أما بالنسبة للثانية فقد تضمّن الإبقاء على التسديد بعملة القرض،

وحيث أمام وضوح ما تضمّنه التعميم لجهة اقتصار تحديده لكيفية احتساب الدولار نسبةً لليرة اللبنانية بقروض التجزئة فقط (عندما تتوفّر في المقترض وفي الدَين شروط معيّنة) لا مجال لتطبيق هذا التحديد على وضع المستأنف الذي مُنِحَ التسليفات لغايات تجارته – حسبما جاء في العقد الذي وقّعه للحصول على هذه التسليفات وفي عقد الرهن – ولا سيما أن التعميم ذاته كما جاء بيانه أعلاه قد خصّ مَن هم بحالة المستأنف بوجوب التقيّد بعملة القرض، ولا حاجة للقول بأنه لو كان المقصود من التعميم تطبيق سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. على القروض التجارية المحرّرة بالدولار الأميركي أسوةً بقروض التجزئة لَما كان قام بهذا التمييز ولَما حدّد لكلٍ من هذه القروض كيفية إيفاء مختلفة،

وحيث وإن كان يعود للمستأنف المشغولة ذمته بدَينٍ محرّر بالعملة الأجنبية أن يبرِئَ ذمته منه بتسديده بالعملة الوطنية وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف، غير أنه في هذه الحالة تُطرح إشكالية تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده لتسديد الدَين، إذ أن المستأنف يُدلي بأنه يقتضي الأخذ بسعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية وهو /١٥٠٧,٥/ ل.ل. بالنسبة للدولار الواحد وإعلان صحّة معاملة العرض والإيداع التي قام بها،

وحيث توصّلاً لحلّ المسألة المطروحة، لا بدّ من استعراض ملخّص لما جاء من نصوص تشريعية وتنظيمية بخصوص سعر الصرف الرسمي للعملة الوطنية،

وحيث إن أول قانون نقدي صَدَرَ في ٢٤ أيار سنة ١٩٤٩، ولقد نصّت مادته الأولى على أن "الوحدة النقدية هي الليرة اللبنانية المحدّدة قيمتها بـ /٤٠٥,٥١٢/ ملغ ذهب صافي، وهو السعر المصرّح عنه لصندوق النقد الدولي عام ١٩٤٧"، إلى أن صَدَرَ قانون النقد والتسليف في العام ١٩٦٣ الذي نصّت المادة /٢/ منه على أن "القانون يحدّد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص".

وفي ضوء صعوبة تحديد قيمة الليرة بالنسبة للذهب والدولار حينها، أطلق المشرّع في القانون المذكور وتحديداً في الفقرة (٢) من مادته /٢٢٩/ مفهوم سعر "الصرف القانوني الإنتقالي" لليرة اللبنانية ريثما يحدّد بالذهب سعر جديد لليرة بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وهو "سعر قطع حقيقي أقرب ما يكون من سعر السوق الحرّة" كما جاء حرفياً في النص وأوكل وزير المالية اتّخاذ الإجراءات الانتقالية بهذا الخصوص، أي أن المشرّع حدّد في المادة /٢٢٩/ السعر القانوني المؤقّت لليرة بالسعر الأقرب ما يكون إلى سعر السوق الحرّة.

وبعدها صَدَرَت عن وزير المال قرارات تحدّد سعر الصرف الإنتقالي إلى أن صَدَرَ القانون الذي وُضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ الذي بموجبه مَنَحَ الحكومة لمدّة ستة أشهر صلاحية تحديد سعر انتقالي جديد للدولار ريثما يصبح بالإمكان تطبيق المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وذلك بعد استشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي (المادة الأولى منه)، غير أنه لم يصدر عن الحكومة أيّ تحديد لسعر انتقالي على أثر ذلك واقتصرت القرارات الوزارية على تحديد السعر المُعتمد من قِبَل مصرف لبنان من أجل احتساب الضرائب والرسوم فقط.

أما بالنسبة للقوانين، فإن ما تضمّنته بعض قوانين الموازنة على غرار موازنة ١٩٨٥ وموازنة ٢٠٢٠ على سبيل المثال، لجهة اعتماد التسعيرة الرسمية التي يعتمدها المصرف المركزي فهي محصورة بمواضيع محدّدة (على سبيل المثال الضرائب والرسوم وإيجارات المباني المستأجرة من قِبَل الدولة) وذلك بصرف النظر عن أن مفاعيلها، كقانون الموازنة الواردة فيه، تقتصر على سنة عملاً بمبدأ سنوية الموازنة.

أما بالنسبة للقانون الطلابي ذي الرقم ١٩٣ تاريخ ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠، المتضمّن إلزام المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي محدّد السقف لبعض الطلاب عند توافر شروط معيّنة "وفق

للعودة الى الفهرس

سعر الصرف الرسمي للدولار /١٥١٥/ ل.ل." كما جاء فيه فلا يمكن اعتبار أنه قانون عام وشامل حدّد السعر الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار لكافة القطاعات الاقتصادية في الوطن لأنه من مراجعة الأسباب الموجبة لهذا القانون- ولا حاجة للقول بأن الأسباب الموجبة لأيّ قانون هي التي تضع الإطار الذي يتضمّنه والمصلحة المرغوب بحمايتها- يتبيّن أن المشرّع حدّد السعر الرسمي على هذا النحو بالنسبة لفئة من الطلاب حصراً- هؤلاء المسجّلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ الأمر الذي يفيد حصر أمد تطبيق هذا القانون وصفته الاستثنائية وفقاً لشروط معيّنة بعد توضيح الدوافع التي حملته على هذا التحديد ومنها "الإرتفاع المطّرد لسعر صرف الدولار" و"حماية لحقّ الطالب بالتعلّم" وأنه يحدّده أسوة بما سبق وتمّ تحديده من قبَل مصرف لبنان بالنسبة للدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي"، كما جاء فيها صراحة. هذا بالطبع بصرف النظر عن أن السعر المذكور فيه أي /١٥١٥/ ل.ل. هو مختلف عن السعر الذي حدّده مصرف لبنان في التعميم الوسيط رقم ٥٦٨،

وحيث إنه بالنسبة لتعاميم مصرف لبنان التي ورد فيها تحديدٌ لسعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار، فيتبيّن أن أياً منها لم يأت على إطلاق سعر صرف رسمي بصورة تشمل كافة القطاعات بل كان لكلٍ منها وجه تخصيص معيّن يتحدّد فيه الموضوع أو السلعة التي تنطبق عليه لا بل أكثر من ذلك كانت التعاميم تعدّل بسعر صرف نفس سلعة كلما كان يتّخذ القرار بتخفيف نسبة دعمها، كسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار لشراء النفط ومشتقاته،

وحيث انطلاقاً من عدم وجود قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية بالنسبة للعمليات التجارية،

وفي ضوء ما نصّت عليه المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف من أن السعر الإنتقالي هو "سعر قطع حقيقي أقرب ما يكون من سعر السوق الحرّة"،

وفي ضوء إصدار مصرف لبنان تعاميم عدّة حدّد فيها تخصيصاً الموضوع الذي ينطبق عليه سعر الصرف الذي عيّنه،

يقتضي بحث ما هو سعر الصرف الرسمي الأقرب من متوسّط سعر العرض والطلب في السوق الحرّة (المادة /٢٢٩/ ن.ت)، والذي كان يفترض على أساسه أن يسدّد المستأنف دَينه لإبراء ذمته تجاه المصرف إذ لا يكفي القول بأن تسديده للدَين على أساس /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار هو غير مبرئ بل تقتضي معرفة ما إذا كان التعليل الوارد في متن الحكم المطعون فيه والذي توصّل إليه هذه النتيجة هو في موقعه القانوني الصحيح توصّلاً لتبنّيه من قِبَل المحكمة أو تعديله، حتى في غياب أيّ جواب من المستَأنف عليه بداية أو استئنافاً،

وحيث بالعودة إلى السعر الأقرب من السوق الحرّة، لا بدّ من الإشارة إلى عدم الاستناد إلى أسعار السوق الموازية أو ما يسمى بسعر السوق السوداء لأن السعر يتقلّب فيه دون أيّ أسس اقتصادية أو مالية أو نقدية، فضلاً عن استناده إلى مواقع الكترونية تشجّع على اتجاه تصاعدي أو تخفيضي للدولار دون أيّ مبرّر أي دون أيّ تبدّل جوهري في المناخ الإقتصادي أو السياسي ما قد يطرح التساؤل حول صحّة تعبيره عن حقيقة التداول وعما إذا كان لا يخفي أعمال مضاربة مخالفة للقانون،

إذاً، في ضوء كلّ ما تقدّم، أضحى السعر الأقرب من السوق الحرّة هو سعر منصّة صيرفة SAYRAFAT التي أنشأها مصرف لبنان (تعميم أساسي موجّه لمؤسسات الصرافة المسجّلة لدى مصرف لبنان رقم ٥- قرار أساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠- المعدّل بموجب تعميم وسيط رقم ٥٨٣، قرار وسيط رقم ١٣٣٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ وتعميم أساسي ١٥٧ قرار أساسي ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ الموجّه للمصارف) وافتتحها بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، وذلك لأن هذه المنصّة ستؤمّن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية النقدية، وتحديداً الدولار، بسعر يحدّده العرض والطلب الموجّه إلى المصارف والصرافين المجازين لشراء الدولار وبيعه في السوق، وهذه العمليات أضحت مُتاحة للتجار والمستوردين والمؤسسات وأيضاً للأفراد العاديين شرط تأمين مستندات ومعلومات محدّدة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بالتدخّل عند اللزوم، لضبط التقلبات في أسعار سوق الصيرفة والحدّ من المضاربات والسيطرة على الدولار أي تحت إشراف المصرف المركزي،

وحيث إن منصّة صيرفة التي أضحت يومية بعد أن كانت أسبوعية، سيتحدّد فيها سعر السوق تحت إشراف ومراقبة مصرف لبنان الذي عاد وأصدر التعميم رقم ١٥٨ وأجاز بموجبه لبعض المودعين الذين تتوافر فيهم الشروط من استيفاء ودائعهم بالعملة الأميركية على أساس ٥٠٪ منه بالعملة الأجنبية و٥٠٪ بالعملة الوطنية وفقاً للسعر المعمول به على منصّة صيرفة، وبالتالي

للعودة الى الفهرس

يقتضي اعتماد سعر الصرف الوارد فيها بتاريخ حصول التسديد،

وحيث وإن خلُصت المحكمة أعلاه إلى وجوب اعتماد سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار كما سيجري تحديده على منصّة صيرفة بتاريخ حصول الدفع يبقى أنه من مراجعة تاريخ إتمام عملية العرض والإيداع من قِبَل المستأنف (٢٠٢٠/١٢/٢٢) يتبيّن أنه سابق لتاريخ إعلان إطلاق المنصّة المبحوث فيها (الحاصل بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠)، وبالتالي ترى المحكمة أن ما خلُص إليه الحكم الابتدائي باعتماده سعر /٣٩٠٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي استناداً لمبدأ العدل والانصاف في القضية الحاضرة واقع في موقعه القانوني والواقعي الصحيح ولا سيما أن المصارف كانت بتاريخه تسدّد للمودعين ودائعهم المحرّرة بالعملة الوطنية على أساس هذا السعر تبعاً لتعميم مصرف لبنان بهذا الخصوص،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، يكون الحكم الإبتدائي في ما خلُص إليه لجهة إعلان بطلان عملية العرض والإيداع التي تقدّم بها المستأنف على أساس سعر صرف الدولار بـ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. مستوجباً التصديق بعد ردّ السبب الإستئنافي المبحوث فيه،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة أعلاه، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الطلبات والأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى أو لأنها لقيت ردّاً ضمنياً في التعليل أعلاه،

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالأكثرية:

قبول الإستئناف شكلاً، وردّه أساساً، وتصديق الحكم الابتدائي، وردّ كلّ ما زاد أو خالف، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مخالفة

حيث إن المستأنف كان قد أودع ما اعتبره موفياً لذمته من الدَين المتوجب له لدى المصرف المستأنَف عليه ولما رفض الأخير الإيداع تقدّم بهذه الدعوى لإثبات صحّته فصدر الحكم المستأنَف بردّها وإعلان بطلان العرض والإيداع، فتقدّم بالإستئناف الحالي طالباً فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته مبدأ حياد القاضي ولصحّة العرض الفعلي والإيداع لأنه تضمّن تسديد المبلغ المتوجّب بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدّد من قِبَل مصرف لبنان، ومن ثم الحكم بصحّة الإيداع الحاصل وإبراء ذمته من الدَين المتوجّب للمستأنف عليه بذمته وإلزامه بتسليمه كتاب فك التأمين عن العقار رقم ١٤/١٢٩٢ البوشرية ليصار إلى شطب إشارته،

وحيث إن الحكم المستأنَف اعتبر أن المسألة تكمن في تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده، لأن حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية مكرّس في النصوص ليخلُص في النتيجة إلى اعتماد سعر الصرف المعتمد في المنصّة الالكترونية لعمليات الصرافة أي مبلغ /٣٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد كونه الأكثر انصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع التاجرين المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية، لتسديد المتوجّب على المدعي أو إلزام الأخير بالتسديد بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، لإبراء ذمته من الدَين،

وحيث إن القرار الذي أخالفه، في بحثه للسبب الإستئنافي الثاني والنتيجة التي توصّل إليها، اعتمد سعر صرف منصّة صيرفة واعتبر أنها السعر الواجب اعتماده من تاريخ إطلاقها، ليعود ويصدّق الحكم الإبتدائي الذي اعتمد سعر المنصّة الالكترونية أي /٣٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد، بالرغم من كونه غير عادل وفقاً لتعليله ولكن اعتماده تمّ استناداً لمبدأ العدل والانصاف ولا سيما أن المصارف كانت بتاريخه تسدّد للمودعين ودائعهم المحرّرة بالعملة الوطنية على أساس هذا السعر،

وحيث إن القرار استند إلى التعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان للقول بأن القروض التجارية لا توفى على السعر الرسمي بل بعملة القرض، إلا أنه عاد واعتبر ضمنياً بأن هذه الوجهة تخالف قانون النقد والتسليف الأعلى رتبة من التعميم، والذي يعتبر الإيفاء بالعملة الوطنية صحيحاً، أي أنه اعتمد قسماً من التعميم وأهمل القسم الآخر لعدم القانونية، ذلك أنه ملزم قانوناً باعتماد صحّة الإيفاء بالعملة اللبنانية، الأمر الذي كان يوجب عليه البحث في مدى إلزامية هذا التعميم في ضوء مخالفته للقانون، إلا أنه اكتفى بالبحث في تحديد

للعودة الى الفهرس

سعر الصرف الواجب للدولار بعد أن أخذ بالقسم الذي يناسبه من التعميم، علماً بأنه كلٌّ متكامل،

وحيث إن القرار وفي معرض بحثه في السعر الواجب اعتماده للصرف في الحالة الحاضرة، استعرض القوانين والقرارات المتلاحقة ليصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود سعر صرف رسمي رغم أنه أورد أن قوانين الموازنة اعتمدت السعر عينه لتحديد الضرائب والرسوم وإيجارات المباني المستأجرة من قِبَل الدولة، ولم ينسَ ذِكر قانون الدولار الطلابي الذي حدّد سعر صرف الدولار للطلاب بسعر الصرف الرسمي أي /١٥١٥/ ل.ل. لكلّ دولار، إلا أنه اعتبر أنه ليس بقانون عام وشامل يحدّد سعر الصرف بل أنه واستناداً إلى أسبابه الموجبة اقتصر على تحديد سعر صرف دولار الطلاب المستفيدين منه، ليخلُص إلى اعتماد سعر صرف المنصّة الإلكترونية، علماً أن المحكمة لم تستطع تبرير سبب اعتماد السعر المذكور إلا بانعدام وجود قانون سعر الصرف الرسمي للدولار بالعدل وبالإنصاف كون المصارف تسدّد للمودعين وفقاً له،

وحيث يتوجّب بدايةً التأكيد على وجود سعر صرف رسمي للدولار يمكن لأيّ شخص أن يستحصل عليه من مصرف لبنان أو أيّ مصرف آخر، وهو وارد في كلّ القرارات الرسمية التي تتعلّق بسعر الصرف من الدولار إلى الليرة اللبنانية، كما في قوانين الموازنة، كما أورد القرار، وقرارات الوزارات وقانون الدولار الطلابي رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والذي أورد في المادة الأولى منه وجوب تحويل مبلغ /١٠/ آلاف د.أ. سنوياً للطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجّلين في الخارج من حساباتهم أو حسابات أوليائهم بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار أي /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد،

وحيث يُستفاد من العبارة الأخيرة أن القانون، وإن في معرض تحويل الأموال للطلاب في الخارج، قد أكّد وبوضوح وجود سعر صرف رسمي للدولار وهو مبلغ /١٥١٥/ ل.ل.، إذ أنه قال بوجوب اعتماد هذا السعر ولم يقل بتحديد سعر صرف مرتبط بالتحويل للطلاب حصراً، فلا يعود من الجائز بعد صدوره القول بعدم وجود هكذا سعر، ولا استنساب ما إذا كان هذا السعر غير عادل أو منصف، علماً بأن اعتماد السعر الذي اعتمده القرار غير عادل وغير منصف أيضاً في ضوء التباعد الكبير بينه وبين سعر السوق الموازي، بل يتوجّب التقيُّد به واعتباره سعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان، مع التأكيد على أن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لا تغيّر من هذا الواقع شيئاً، علماً بأن أيّ منها لم يحدّد سعر صرف رسمي جديد، كما أن القول بوجود أكثر من سعر صرف رسمي للعملة الوطنية لكلٍّ من العلاقات بين الأفراد أو التجار أو قروض التجزئة أو سواها، بدعة قانونية لا سند لها،

وحيث كان على المحكمة الأخذ بسعر الصرف الرسمي المذكور لتحديد ما إذا كان الإيداع صحيحاً نظراً لعدم قانونية الأخذ بأيّ سعرٍ آخر.

لذلك، أخالف الأكثرية في ما وصلت إليه.

الرئيسة المنتدبة المخالفة رنده حروق

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده حرّوق (منتدبة)
والمستشاران جمانة خيرالله وإميل شهاب

القرار: رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢

مصرف فرنسبنك ش.م.ل./ جان أبو زيدان

- عقد قرض لشراء سيارة – أقساط شهرية محرّرة بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان بمعدّل /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – دعوى ترمي إلى إثبات صحّة معاملة العرض والإيداع – نزاع حول مدى إمكانية تطبيق الأصول الموجزة على تلك الدعوى – يُعتدّ بموضوع النزاع الأصلي وبقيمته لتحديد ما إذا كانت الدعوى تخضع لتلك الأصول – الدعوى التي ترمي إلى إثبات صحّة العرض والإيداع هي دعوى ناشئة عن علاقة مديونية بين دائن ومدين – وجوب تطبيق الأصول الموجزة عليها إذا كانت قيمة الدَين موضوع معاملة العرض والإيداع لا تتجاوز ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – عدم تجاوز الرصيد المتبقّي من الدَين الذي قام المدعي، المستأنف عليه بتسديده بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى الراهنة، ذلك الحدّ – تصديق الحكم المستأنف لجهة تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

- دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء الحقّ في إقامتها وقبولها في ضوء أحكام القوانين المتعاقبة المتعلقة بتمديد المهل – تذرُّع الدائن بعدم جواز مسارعة

للعودة الى الفهرس

المقترض إلى التسديد المُسبق لقيمة القرض خلال مهلة التعليق – قوانين تعليق المهل تهدف إلى حماية المقترض وإعطائه مهلة لتسديد دَينه دون أن تمنعه من المبادرة إلى هذا التسديد – توافر الصفة والمصلحة لدى المدين للتقدّم بدعوى إثبات صحّة العرض والإيداع بحكم القانون – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم توافر المصلحة لدى المدعي وعلى انتفاء حقّه بإقامة الدعوى.

- إدلاء بعدم صحّة العرض والإيداع تبعاً لالتزام المدين بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي وفقاً لبنود العقد – المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – قوّة إبرائيّة غير محدودة للعملة اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون – نصوص قانونية تتعلق بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية – لا يمكن إلزام المدين بالإيفاء بالعملة الأجنبية إذا لم يتضمّن صك إنشاء دَينه اشتراطاً واضحاً بذلك، الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة – ردّ السبب الإستئنافي المبني على عدم صحّة العرض والإيداع ومخالفة مبادئ العرف والإنصاف.

- إدلاء بعدم قانونية العرض والإيداع لعدم توجُّب دَين بذمة المدين بتاريخ ذلك الإيداع وعدم كفاية المبلغ المودع لتسديد الدَين المتفق عليه – بحث في أحكام الموجب المؤجّل – يُمنع المدين من التنفيذ الاختياري للموجب إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة – اعتبار التسديد المُسبق صحيحاً إذا روعيت فيه مصلحة الدائن وفق ما هو متفق عليه – ثبوت تسديد المدين الأقساط المستحقّة دون حسم الفوائد غير المستحقّة نتيجة التسديد المبكر – عمولة مدفوعة للدائن عن المبالغ المسدّدة مسبقاً – اعتبار تسديد كامل قيمة الدَين بصورةٍ مسبقة صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية طالما أنه مستوفٍ لكافة الشروط المتفق عليها دون التقيُّد بتاريخ استحقاق الأجل الشهري كموعدٍ محدّد للقيام بهذا الإجراء – ردّ الإدلاء بعدم قانونية العرض والإيداع.

- إدلاء ببطلان معاملة العرض والإيداع الجارية خلافاً لسعر الصرف الحقيقي للدولار – عقد قرض يُجيز للمقترض تسديد قيمة القرض بعملة القرض أو بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعمول به في حينه – قرار وسيط صادر عن مصرف لبنان يُلزم المصارف بقبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف بقيمةٍ وسطية تبلغ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – ثبوت إيداع المدين المستأنف عليه المبلغ المتبقّي من القرض على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. للدولار الأميركي، أي بما يفوق ذلك السعر المحدّد من مصرف لبنان – اعتبار الإيداع موضوع الدعوى صحيحاً ومبرئاً لذمة المستأنف عليه – تصديق الحكم المستأنف بالنسبة للنتيجة التي توصّل إليها لهذه الجهة.

- ان الحكم الابتدائي الصادر نتيجة الطعن به القرار الإستئنافي الحاضر، منشور في الصفحة ١٦٣٣ من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر نتيجة دعوى خاضعة للأصول الموجزة والتي هدف من خلالها المدعي المستأنف عليه إلى إثبات صحّة العرض والإيداع الحاصل لمبلغ /١٣,٢٤٩,٠٠٠/ ل.ل.، وإبراء ذمته منذ تاريخ الإيداع من الدَين المترتّب بذمته لصالح المصرف المستأنف وإلزام الأخير بفك الرهن عن السيارة.

وحيث إن الإستئناف ورد وفقاً للأصول الموجزة المذكورة، مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فإنه يكون مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً – في الأسباب الإستئنافية:

١- في السبب الإستئنافي المتعلق بمخالفة تطبيق قواعد الأصول الموجزة لانتفاء شروطها القانونية:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته تطبيق قواعد الأصول الموجزة لأن نيّة المشرّع اتّجهت إلى حصر الدعاوى الخاضعة للأصول الموجزة بتلك التي يكون موضوعها مطالبة مالية بحتة وترمي إلى تحصيل مبلغ مالي بنتيجتها، في حين أن الدعاوى الرامية إلى إثبات صحّة العرض والإيداع أو بطلانه هي دعاوى من نوعٍ خاص وهي ترمي بالنتيجة إلى القضاء

للعودة الى الفهرس

بصحّة العرض والإيداع وإعلان براءة ذمة المدين أو إبطال العرض والإيداع ولا ترمي إلى المطالبة بمبلغٍ من المال وإنما إلى التأكّد فقط ما إذا كان العرض والإيداع صحيحاً ومبرئاً للذمة.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ أقوال الجهة المستأنفة لعدم صحّتها ولعدم قانونيّتها لأن دعوى إثبات العرض الفعلي والإيداع هي من ضمن النزاعات المالية بين الأفراد وترمي إلى إبراء ذمة مدين تجاه دائن.

وحيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. تنصّ على أن الدعوى التي تقام لإثبات صحّة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدّم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى.

وحيث إن المادة /٥٠٠/ مكرر ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ أ.م.م. والتي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى.

وبالعودة إلى أحكام المادة /٨٦/ من قانون أ.م.م. يتبيّن أنها عدّدت القضايا المدنية والتجارية التي يعود اختصاص النظر فيها للقاضي المنفرد، ومن ضمنها الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلّقة بمنقول أو غير منقول المنصوص عنها في البند الأول من هذه المادة. وبالتالي تخضع للأصول الموجزة الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلّقة بمنقول أو غير منقول التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، أي ما يعادل /٢٠,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. عشرين مليوناً ومئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية، والتي يعود اختصاص النظر فيها إلى القاضي المنفرد.

وحيث بالعودة إلى الإستحضار الإستئنافي الراهن، يتبيّن أن موضوع الحكم المستأنَف هو إثبات صحّة عرض وإيداع قام به المستأنف عليه لإبراء ذمته بوجه المستأنف المصرف من قيمة الدَين المترتّب لصالح هذا الأخير بنتيجة عقد قرض أبرم بين الفريقين من أجل شراء سيارة.

وحيث إنه يُعتدّ بموضوع النزاع الأصلي وقيمته لتحديد ما إذا كانت الدعوى تخضع للأصول الموجزة.

وحيث إن الدعوى التي ترمي إلى إثبات صحّة العرض والإيداع هي دعوى ناشئة عن علاقة مديونية ما بين دائن ومدين، تطبّق عليها قواعد الأصول الموجزة، إذا كانت قيمة الدَين موضوع معاملة العرض والإيداع تعادل أو تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور.

وحيث إن موضوع عقد القرض الموقّع بين المستأنف والمستأنف عليه، هو مبلغ من المال قدره خمسة عشر ألف دولار أميركي، وإن المستأنف عليه قام بتسديد الرصيد المتبقّي من الدَين بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى الراهنة، والبالغة قيمته /١٣,٢٤٩,٠٠٠/ ل.ل.، الأمر الذي يستتبع اعتبار تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى قانونياً واعتبار القاضي المنفرد المدني مختصّاً للنظر فيها، بالتالي، يكون الحكم المستأنَف بذهابه إلى إعلان اختصاص المحكمة للبتّ في الدعوى وتطبيق الأصول الموجزة عليها، قد أحسن تطبيق القانون، ويقتضي تصديق ما توصّل إليه لهذه الجهة.

٢- في السبب الإستئنافي المتعلق بردّ الدعوى شكلاً لانتفاء الحقّ في إقامتها وقبولها:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنَف وإصدار القرار بردّ الدعوى شكلاً لانتفاء الحقّ في إقامتها ولانتفاء قبولها وانتفاء المصلحة بها لأنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون رافعها قد تضرّر من اعتداء وقع على حقٍ له، وله أن يطلب في دعواه إزالة الإعتداء، وأن يكون التعرّض لهذا الحقّ حَدَثَ حين رفع الدعوى، ولأن أحكام القوانين المتعاقبة المتعلّقة بتمديد المهل ولا سيما القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ والقانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ قد علّقت جميع المهل بما فيها المهل العقدية والقانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩ والقانون رقم ٢٠٢١/٢١٢، ولا يحق للمقترض المسارعة إلى تسديد مُسبق لقيمة القرض خلال مهل التعليق، ويحقّ للمقرضين التمسّك ببنود العقد وحماية حقّهم من التسديد المُسبق.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف لعدم قانونية الأسباب المتذرّع بها.

وحيث، من جهة أولى، إن المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن الدعوى تكون مُباحة لكلّ مَن له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حقّ أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حقٍ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وأنه لا يقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضدّ شخص لا صفة له.

وحيث إن المادة /٨٢٢/ أ.م.م. أجازت للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو إذا كان مبلغاً من النقود أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة، ثم جاءت المادة /٨٢٤/ منه لتلزم المدين، العارض والمودع، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض والإيداع، بأن يتقدّم بدعوى لإثبات صحّة العرض والإيداع في حال رفضه الدائن، فيكون للمستأنف عليه المصلحة والصفة للتقدّم بدعوى إثبات صحّة العرض والإيداع بحكم القانون.

وحيث من الثابت في أوراق الإستحضار الإستئنافي الراهن، أن المادة السابعة من عقد القرض الموقّع بين المصرف والسيد جان الياس أبو زيدان المستأنف عليه، منحت للمقترض عند حلول أجل أيّ من الأقساط، الحقّ بأن يدفع مُسبقاً كامل أو جزءً من الرصيد المتبقّي وتحسم من القسط المدفوع أو الأقساط المدفوعة مُسبقاً الفوائد المترتّبة عن المدّة اللاحقة لتاريخ التسديد، أي أنها أجازت التسديد المُسبق ضمن شروطٍ محدّدة.

وحيث، وبالنسبة لتمديد المهل، فإن أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والتي جرى تمديد مفاعيلها بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ علقت جميع المهل القضائية والقانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠، أي أنها أعطت المديون مهلة لتسديد دَينه ولم تمنع عليه المبادرة إلى هذا التسديد، مما يوجب ردّ الأقوال المخالفة.

وحيث تكون الغاية من تعليق مفاعيل هذه البنود، حماية المقترض في حال لم يتمكّن من تسديد المستحقّات المالية المترتّبة بذمته لصالح المصرف بموجب عقد القرض، دون منعه من التسديد.

وحيث من الثابت أن الدعوى الابتدائية أقيمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ خلال فترة سريان القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ إلا أن المدعى عليه المستأنف الحالي تقدّم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ طلب فيها استئخار البتّ بالدعوى وعدم البتّ بالدعوى عملاً بمبدأ وجاهية المحاكمة، مما يعني أنه تمكّن من ممارسة حقّه بالدفاع ولم يكن هناك حائل يحول دون تمكّنه من ذلك، فلا يسعه التذرُّع بقانون تعليق المهل لاستئخار البتّ في الدعوى، لانتفاء المبرّر القانوني.

وحيث وبكلّ حال فإن القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ نصّ على تعليق المهل المشمولة به طوال فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي ستحدّد استناداً إلى قرار إعلان التعبئة العامة، بحيث تمّ ربط مسألة التعليق بفترة الإغلاق الكامل للبلاد.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ حدّد مراحل التخفيف التدريجي للإغلاق التام اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٨، الأمر الذي يستنتج منه أن فترة الإغلاق الكامل وكذلك مفاعيل قوانين تعليق المهل انتهت اعتباراً من هذا التاريخ، وبالتالي يكون الحكم المستأنَف الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ قد أحسن تطبيق القانون لناحية ردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ ولناحية ردّ طلب عدم البتّ بالدعوى إلا بعد انقضاء مهل التعليق، ويقتضي تصديق النتيجة التي توصّل إليها لهذه الجهة.

٣- في السبب الإستئنافي المتعلق بمخالفة القانون ومبادئ العدل والإنصاف:

حيث إن المستأنف يطلب إصدار القرار بفسخ الحكم المستأنَف والقاضي بإعلان إثبات صحّة العرض والإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بمبلغ /١٣,٢٩٤,٠٠٠/ ل.ل. والمسجّل لدى الكاتب العدل وإبراء ذمة المستأنف عليه، لأن المبدأ هو القوّة المُلزمة للعقود المُبرمة ولأن المستأنف عليه مُلتزم بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي طالما لا توجد استحالة بتنفيذ التزامه المتمثّل بتسديد أقساط القرض بالدولار الأميركي وأن المستأنف عليه سيء النية بالتمسّك بتسديد الأقساط بالعملة الوطنية على الرغم من أنه سبق وسدّد الغالبية المطلبية من أقساطه بذات عملة القرض.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف في الأساس لأن الإيفاء يخضع لأحكام المادة /٣٠١/ م.ع.، فيكون الإيفاء من عملة البلاد إذا كان الدَين مبلغاً من النقود، ولأن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف تنصّ على أن يكون الإيفاء بعملة البلاد، ولأن المادة /٧٦٧/ من قانون العقوبات تجرّم مَن يرفض قبول النقود الوطنية.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. أجازت للمدين الذي يرغب بتسديد الدَين المتوجّب عليه أن يقوم بمعاملة عرض وإيداع بعد تبلّغه رفض الدائن لهذه المعاملة على أن يتقدّم بدعوى لإثبات صحّة هذا العرض والإيداع وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وحيث إن المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود توجب عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود إيفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية.

وحيث إن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف اللبناني تعاقب مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين /٧/ و/٨/ من القانون عينه، كما أن المادة السابعة من القانون المذكور تمنح للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية.

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، يتبيّن أن النصوص التي نظّمت كيفية التعامل بالعملة الوطنية تتعلّق بالنظام العام المالي الحامي لهذه العملة، وبالتالي لا يمكن إلزام المدين بالإيفاء بعملة أجنبية إذا لم يتضمّن صكّ إنشاء دَينه اشتراطاً واضحاً بذلك، الأمر غير المتوفّر في الحالة الحاضرة لأن المادة التاسعة من عقد القرض الموقّع بين المستأنف والمستأنف عليه أجازت تسديد قيمة القرض إما بعملة القرض أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية.

وحيث إن إدلاءات المستأنف بتوفّر سوء النية لدى المستأنف عليه بقيت مجرّدة من أيّ دليل أو إثبات على جديّتها، ولا سيما أن المستأنف عليه يمارس حقوقه سنداً للأحكام القانونية السابقة الذكر، وبالتالي يقتضي ردّ إدلاءات المستأنف المخالفة لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

٤- في السبب الإستئنافي المتعلق بعدم قانونية العرض والإيداع لعدم توجّب دَين بذمة المستأنف عليه بتاريخ الإيداع واستطراداً لأن المبلغ المودع دون المتفق عليه:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنَف لعدم قانونية العرض الفعلي والإيداع لعدم توجّب أيّ دَين بذمة المدين تجاه المصرف بتاريخ العرض الفعلي والإيداع، والمقصود هو عدم حلول أجل هذا الدَين لأن ترتّبه مُثبت بالعقد الموقّع بين الطرفين، وإلا استطراداً لعدم كفاية المبلغ المودع لتسديد الدَين المتّفق عليه.

وحيث مما لا خلاف عليه أن المستأنف عليه، المودع، قد سدّد كامل ما يعتبره دَيناً مستحقّاً للمستأنف بذمته وذلك قبل تاريخ استحقاق بعض الدفعات المتّفق على قيمتها وتاريخ استحقاقها في العقد الموقّع بين الفريقين.

وحيث إن المادة /١٠١/ من قانون الموجبات والعقود عرّفت الموجب ذا الأجل المؤجّل بأنه الذي يكون تنفيذه موقوفاً إلى أن يحلّ الأجل، بمعنى أن الأجل يمنع أن يكون الدَين مستحقّ الأداء كما جاء في المادة /١٠٨/ موجبات، وهو بحسب المادة /١٠٩/ منه موضوع لمصلحة المديون إلا إذا استنتج العكس من الأحوال أو من نص العقد أو ماهيته أو من القانون، ففي هذه الحالة، أي إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الاختياري للموجب وفقاً لنص المادة /١١٠/، التي أكّدت على أنه "إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الإختياري للموجب".

وحيث يتبيّن من مندرجات الدعوى الراهنة، أن الأقساط الشهرية موضوع عقد القرض تستحقّ في اليوم الخامس من كلّ شهر، في حين أن المستأنف عليه أودع الرصيد المتبقّي في ذمته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢.

وحيث بالعودة إلى بنود عقد القرض المُرفق طي الإستحضار الإستئنافي، يتبيّن أنه أجاز في المادة السابعة منه، للمقترض عند حلول أجل أيّ من الأقساط الشهرية أن يدفع مسبقاً كامل أو جزءاً من رصيد القرض المتبقّي، على أن يدفع عمولة قدرها ٣٪ عن المبالغ المسدّدة.

وحيث يكون الأجل بالتالي موضوعاً لمصلحة الطرفين طالما أن التسديد المسبق له يستدعي حكماً دفع عملة قدرها ٣٪ من قيمة المبالغ المسدّدة قبل تاريخ استحقاقها، أي أن التسديد قبل الأجل يكون صحيحاً إذا روعيت مصلحة الدائن وفق ما هو متّفق عليه.

وحيث إن المستأنف تمسّك بعدم كفاية العرض والإيداع لعدم شموله مبلغ العمولة المتّفق عليها في حال التسديد المسبق للدَين.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المستأنف أدلى في الصفحة (٩) من استحضاره أن المستأنف عليه سدّد القسط العائد لشهر كانون الثاني ٢٠٢١ ولم يستحقّ بعد القسط العائد لشهر شباط عند التسديد، مما يجعل من المبلغ المتبقّي /٧,٩٥٠/ د.أ وفقاً للجدول المُرفق بالإتفاق.

وحيث ومن العودة إلى أوراق الملف ومعطياته يتبيّن أن المستأنف عليه، المديون، أودع مبلغ /١٣,٢٤٩,٠٠٠/ ل.ل. لإيفاء مبلغ /٨,٧٤٥/ د.أ. الذي اعتبره متوجّباً عليه بموجب عقد القرض، ولم ينازع المستأنف في صحّته علماً بأنه أورد مبلغاً أقلّ وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

وحيث وفي حال اعتماد المبلغ المقرّ به من قِبَل المستأنف عليه، المديون، واعتباره تسديداً للدفعات المتوجّبة، فإنه من الواجب العودة إلى نص الاتفاق، المادة السابعة، والتي يتبيّن منها أن التسديد المبكر للأقساط يؤدّي إلى حسم مبلغ الفائدة المترتّبة عليها، وهي ٤,٥٪ وفقاً لنص المادة الرابعة منه، ويُضاف مبلغ عمولة قدرها ٣٪ على قيمة المبالغ المسدّدة بتاريخٍ مسبق.

وحيث إن المودع، المستأنف عليه، أودع كامل الأقساط المستحقّة دون حسم الفوائد غير المستحقّة عليه نتيجة التسديد المبكر، فتكون العمولة الواجب عليه تسديدها واصلة إلى المستأنف، الدائن، إضافةً إلى مبلغٍ زائد نتيجة عدم حسم الفائدة، الأمر الذي يستتبع بالنتيجة اعتبار تسديد كامل قيمة الدَين بصورة مسبقة، صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية طالما أنه مستوف لكافة الشروط المتّفق عليها، دون التقيُّد بتاريخ استحقاقَ الأجل الشهري كموعد محدّد للقيام بهذا الإجراء، وبالتالي يقتضي ردّ إدلاءات الجهة المستأنفة المخالفة.

٥- في السبب الإستئنافي المتعلق بعدم إيداع المبالغ المستحقّة وفقاً لسعر الصرف الحقيقي للدولار.

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنَف لعدم إيداع قيمة الدَين المتوجّب له محسوباً على أساس سعر الصرف المتداول والمعمول به في السوق، وإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع المقدّمة من قِبَل المستأنف عليه لمخالفته نصوصاً قانونية مُلزمة وواجبة التطبيق لا يجوز تجاوزها نظراً لتعلّقها بالانتظام العام.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف أساساً لعدم الصحّة وعدم القانونيّة.

وحيث إن المادة التاسعة من عقد القرض الموقّع مع المستأنف عليه تجيز للمقترض تسديد قيمة القرض بعملة القرض أو بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعمول به في حينه.

وحيث إن القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن مصرف لبنان، يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف وهو حالياً بقيمة وسطية تبلغ /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد.

وحيث إن المستأنف عليه أودع مبلغ القرض معتمداً سعر /١٥١٨/ ل.ل. للدولار الواحد، أي ما يفوق السعر الرسمي للصرف، ما يقتضي اعتبار الإيداع موضوع الدعوى مبرئاً لذمة المستأنف عليه وتصديق الحكم المستأنَف في النتيجة التي توصّل إليها لوقوعه في موقعه القانوني السليم، وردّ السبب لعدم صحّته وعدم قانونيّته.

وحيث إنه، وبعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ الإستئناف وردّ كلّ الطلبات والأسباب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت ردّاً أو لكونها قد أصبحت بدون موضوع.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّ الإستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنَف.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: مصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافة، وإعادة الملف المضموم إلى مرجعه.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إلهام عبدالله
والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥

محمد قصب ورفيقه/ جورج أبو خليل

- طلب إسقاط محاكمة لتركها بلا ملاحقة مدّة تجاوزت السنتين – المادة /٥٠٩/ أصول محاكمات مدنية – يعود لكلّ من الخصوم أن يطلب إسقاط المحاكمة إذا تركت بلا ملاحقة مدّة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها – إدلاء بعدم تحقّق شروط الإسقاط لأن الترك المقصود بموجب تلك المادة هو الترك الذي يُقدم عليه الخصوم ويُفيد نيتهم التنازل عن المحاكمة وعدم متابعتها، في حين أن المحكمة في الحالة الراهنة هي التي قرّرت إيداع الملف في القلم لاستكمال مهمة الخبير – ثبوت انقضاء ما يفوق مدّة سنتين ما بين القرار القاضي بإيداع الملف في القلم وبين الإجراء اللاحق الرامي إلى استئناف تلك المحاكمة – على الفرقاء متابعة المحاكمة وتقديم الطلبات واللوائح والتمسك بأيّ طلب لمنع سقوطها طالما أنه لم يُعلن اختتام المناقشات فيها وإرجاؤها لإصدار الحكم – قرار الإيداع في القلم يُعتبر بمثابة قرار شطب الدعوى عن جدول المرافعات وهو يختلف عن قرار وقف المحاكمة بطبيعته وآثاره ولا يؤدّي إلى وقف سريان مهلة السقوط – الحالة التي لا يمكن تحميل أيّ من الفرقاء مسؤولية انقضاء مدّة السنتين هي التي تنقضي فيها تلك المدّة بعد اختتام المناقشات وإرجاء الدعوى لإصدار الحكم – فسخ القرار المستأنف القاضي بردّ طلب إسقاط المحاكمة لوقوعه في غير موقعه القانوني السليم – إعلان سقوط المحاكمة في الدعوى الابتدائية تبعاً لتحقّق شروط المادة /٥٠٩/ أ.م.م.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الراهن ورد ضمن المهلة القانونية وأتى موقّعاً من محامٍ بالإستئناف، وأُرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه وجاء متضمّناً الأسباب والمطالب بعد أن سُدّدت عنه الرسوم والتأمين، فيقتضي قبوله من حيث الشكل عملاً بأحكام المادتين /٦٤٣/ و/٦٥٥/ أ.م.م.،

ثانياً – في الأساس:

حيث تطلب الجهة المستأنفة فسخ القرار الإعدادي تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ لمخالفته أحكام المادة /٥٠٩/ أ.م.م. ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بإسقاط المحاكمة لتركها أكثر من سنتين، وإلا فسخ الحكم النهائي رقم ٢٠١٨/٤٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥ لمخالفته أحكام المواد /١١٩/ أ.م.م.، و/٢٢/ و/٢٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، و/٣٦٦/ و/٤٥٤/ أ.م.م.، ولخطئه في تطبيق نظرية الطفيليّة الاقتصاديّة على النزاع الراهن ولتشويهه الوقائع والمستندات الثابتة في الملف ولقيامه بتحميلها كافة خسائر المستأنف عليه ولاعتماده على تقرير خبرة يخالف كافة الأحكام القانونية، ولخطئه في ردّ دعواها المقابلة، ورؤية الدعوى انتقالاً، والحكم مجدّداً بردّها، واستطراداً تخفيض التعويض المحكوم به لحدود المائة ومليون ليرة لبنانية وبما لا يتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الخسائر اللاحقة بالمستأنف عليه، وتقرير منع هذا الأخير من بيع حبوب Ultragen-Be وتضمينه مبلغاً لا يقلّ عن خمسين مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر لكلّ من المستأنفين،

وحيث بالعودة إلى مسار ومجريات المحاكمة الإبتدائية، يتبيّن ما يلي:

– أن المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قراراً تمهيدياً في الدعوى الحاضرة قضى بأمور محدّدة في متنه، من ضمنها تعيين الخبير المحاسب إدي عازار وتكليفه القيام بمهمة فنية محاسبية، على أن يقدّم تقريره ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغه القرار وبعد تسديد كلّ من الفريقين مبلغ ستمائة ألف ليرة لبنانية مناصفةً على حساب أتعابه،

– أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥، تقدّم المستأنف عليه/ المدعي بداية بلائحة تتضمّن تعديلاً لبعض المَطالب،

للعودة الى الفهرس

– أنه في الجلسات المنعقدة تباعاً بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣، و٢٠١٠/٢/٢٤، و٢٠١٠/٤/٢٨، و٢٠١٠/٦/٢ و٢٠١٠/٦/٩ أرجأت المحكمة الدعوى للبت بالطلبات التعديلية للمستأنف عليه/ المدعي بداية،

– أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، قرّرت المحكمة، وبحضور وكيلي فريقي النزاع، إيداع الملف في القلم لاستكمال مهمة الخبير في ضوء القرار المتّخذ والمتعلق بطلبات المدعي الرامية إلى تعديل مهمة الخبير،

– أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢، تقدّم المستأنف عليه/ المدعي بداية باستدعاء في الملف، فأصدرت المحكمة في ٢٠١٤/١/٢١ قراراً قضى بتعديل بعض البنود الواردة في القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠،

– أن الجهة المستأنفة/ المدعى عليها بداية تقدّمت في ٢٠١٤/١/٣٠ بطلب إسقاط محاكمة، ثم سدّد المستأنف عليه/ المدعي بداية حصّته من سلفة أتعاب الخبير في ٢٠١٤/٢/١٣،

– أن المحكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ قراراً قضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة لعدم القانونية، معتبرة أنه لا يعزى إلى المدعي أيّ إهمال في متابعة دعواه إذ كانت المحاكمة بانتظار صدور القرار البات بطلبات المدعي،

وحيث تنصّ المادة /٥٠٩/ أ.م.م. على أنه "إذا تُركت المحاكمة، أياً يكن موضوعها، بلا ملاحقة مدّة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها، جاز لكلٍّ من الخصوم أن يطلب إسقاطها"

وحيث بالتدقيق في تلك المجريات، يتبيّن أنه قد انقضى أكثر من سنتين ما بين تاريخ آخر إجراء صحيح حاصل في المحاكمة، أي القرار الصادر في جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣ والقاضي بإيداع الملف في القلم، وبين الإجراء اللاحق في ٢٠١٣/٤/٢٢ الرامي إلى استئناف تلك المحاكمة،

وحيث وخلافاً لما ذهب إليه القرار المستأنَف، فإنه يؤخذ على المستأنف عليه/ المدعي بداية تقاعسه عن مباشرة أيّ إجراء قانوني يهدف إلى تسيير الدعوى خلال تلك الفترة، كأن يتقدّم باستدعاء قبل انقضاء مهلة السنتين يطالب المحكمة بموجبه البتّ بطلباته التعديلية أو قيامه بتسديد حصّته من سلفة الخبير، لا أن ينتظر قرار المحكمة التي كانت قد قرّرت إيداع الملف في القلم، سيما أن قرار الإيداع في القلم يعتبر بمثابة قرار شطب الدعوى عن جدول المرافعات وهو يختلف عن قرار وقف المحاكمة بطبيعته وآثاره، ولا يؤدّي إلى وقف سريان مهلة السقوط،

وحيث ما يعزّز هذه الوجهة هو أنه وقبل اختتام المحاكمة يبقى للفرقاء متابعتها وتقديم الطلبات واللوائح والتمسّك بأيّ طلب لمنع سقوطها، وأن تلك السلطة الممنوحة لهم قانوناً لا تزول إلا عند اختتام المناقشات وإرجاء الدعوى لإصدار الحكم، إذ في هذه الحالة تصبح بتصرّف المحكمة، وفقط عندها لا يمكن تحميل أيّ من الفرقاء مسؤولية إذا انقضت مدّة السنتين طالما أنه لا يمكنهم القيام بأيّ إجراء لمنع سقوط المحاكمة،

وحيث إن القرار المستأنَف تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢، الذي انتهى إلى خلاف ما تقدّم وقضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة، يكون واقعاً في غير موقعه القانوني السليم ومستوجباً الفسخ،

وحيث وبعد فسخ القرار المستأنَف تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ يقتضي نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً،

وحيث وفي ضوء ثبوت ترك المحاكمة بلا ملاحقة مدّة تجاوزت السنتين تكون شروط المادة /٥٠٩/ أ.م.م. متوفّرة في الدعوى، ما يقتضي معه إعلان سقوط المحاكمة في الدعوى رقم ٢٠٠٧/١٩١،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة والمخالفة إما لأنها لقيت ردّاً ضمنياً أو لأنها أصبحت دون فائدة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: قبول الإستئناف أساساً وفسخ الحكم المستأنَف، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، والحكم مجدّداً بإعلان سقوط المحاكمة في الدعوى الإبتدائية رقم ٢٠٠٧/١٩١ لعلّة تركها أكثر من سنتين،

ثالثاً: ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة والمخالفة،

رابعاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة، وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إلهام عبدالله
والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

المحامي س. ح./ بنك الموارد ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة وديعة – إيفاء بموجب شيك مصرفي – إدلاء بعدم صحة الإيفاء الحاصل بموجب ذلك الشيك في ضوء عدم إمكانية قبض قيمته نقداً – اعتبار الشيك وسيلة إيفاء معلقة على شرط تحصيل قيمته وعدم ارتجاعه وفقاً لما هو متفق عليه قانوناً واجتهاداً – عدم ثبوت ارتجاع الشيك موضوع النزاع – عدم ثبوت انتفاء مؤونته – لا يستقيم التذرُّع بالأوضاع الاقتصادية والمالية التي يعيشها لبنان لتعطيل الأحكام والنصوص القانونية التي تؤكّد بأن الشيك هو وسيلة إيفاء – ردّ الإدلاء بعدم صحة الإيفاء.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الحاضر ورد ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً لسائر شروط قبوله الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنَف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، والإيعاز لدائرة تنفيذ عاليه متابعة التنفيذ وفقاً لأحكام المواد /١٦٧/ و/١٦٨/ من قانون النقد والتسليف والمادة /٨٤٧/ أ.م.م. والمادة /٣٠٧/ تجارة في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/١٢٤ حتى تحصيل حقوقه وفقاً لطلب التنفيذ، أي دفع الوديعة له نقداً أو متابعة إجراءات الحجز التنفيذي، وردّ الوديعة البالغة /٤١,٠٤٤/ د.أ. له من قِبَل المستأنف عليه وذلك عدّاً ونقداً، والحكم على المستأنف عليه بالعطل والضرر وبالغرامة عن كل يوم تأخير في التنفيذ، واستطراداً اتّخاذ القرار بالحجز التنفيذي على ملكية المستأنف عليه في العقار رقم /١٦٦/ عليه، الأقسام (١٩)، (٢٠)، (٢١) و(٢٢)،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنَف، لعدم اعتبار دفتر التوفير المُبرز من المستأنف سند دَين قابلاً للتنفيذ الجبري، ولاعتبار إيفائه وديعة المستأنف بواسطة شيك مصرفي صحيحاً ومبرئاً لذمته،

وحيث وتجاوزاً لكلّ ما أثاره الفريقان لجهة قابلية دفتر التوفير للتنفيذ، فإن الطعن الحاضر ينحصر في مدى صحّة إيفاء المستأنف عليه لوديعة المستأنف بواسطة شيك مصرفي مسحوب على بنك الموارد ش.م.ل.، واعتباره مبرئاً لذمته،

وحيث إن المستأنف عليه قد أودع دائرة التنفيذ شيكاً مصرفياً مسحوباً على بنك الموارد برقم /٠٧٤١٢٠/ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/١٢٤ لمصلحة المستأنف،

وحيث إن المستأنف رفض استلام الشيك المذكور، مُعتبراً أنه لا يُعتبر وسيلة إيفاء لدَينه، وأدلى بالأوضاع الاقتصادية التي يعيشها لبنان، وبخاصة في ظلّ عدم إمكانية قبض قيمته نقداً، بل فقط إمكانيّة إيداعه لدى مصرف آخر عبر فتح حساب جديد دون أيّ وجود فعلي لقيمته،

وحيث إن المستأنف لم ينازع في فقدان الشيك أحد شروطه الشكلية، فلم ينازع لا بشكله ولا بمضمونه ولا بعدم صدوره عن المستأنف عليه، بل أن منازعته انحصرت فقط في مدى قابليته للصرف وقبضه نقداً أم لا،

وحيث من المتّفق عليه قانوناً واجتهاداً أن الشيك يقوم مقام النقود، فهو يعتبر وسيلة إيفاء معلّقة على شرط تحصيل قيمته وعدم ارتجاعه،

وحيث إنه بقيام المستأنف عليه بإيداع قيمة الوديعة العائدة للمستأنف بموجب شيك مصرفي برقم /٠٧٤١٢٠/، وفي ظلّ عدم وجود ما يُثبت ارتجاع الشيك أو عدم توافر مؤونة له، يكون قد قام بتسديد الدَين المترتّب بذمته باعتماد وسيلة قانونية بموجب المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠٢٠/١٢٤،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن التذرُّع بالأوضاع الاقتصادية والمالية التي يعيشها لبنان ليس من شأنه أن يعطّل الأحكام والنصوص القانونية المُدلى بها، وبخاصة أحكام المادتين /٣١٧/ م.ع. و/٤٢٥/ تجارة التي تؤكّد بأن الشيك قابل ويقدّم للإيفاء وبالتالي فهو وسيلة إيفاء،

وحيث إن القرار المستأنَف الذي ذهب إلى ما تقدّم يكون مسنداً، ولا سيما أنه لم يثبت مخالفته لأيٍّ من الأحكام القانونية المُدلى بمخالفتها، مما يوجب ردّ الإستئناف الحاضر أساساً،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، لم يعد من ضرورة أو جدوى لبحث ما يتجاوزها، والذي يكون في قسمٍ منه قد لقيَ جواباً ضمنياً في سياق التعليل المعتمد.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً، وردّه أساساً وتصديق القرار المستأنَف،

٢- مصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف النفقات كافةً، وردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سانيا نصر
والمستشاران ناظم الخوري ورنا حبقا

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

مهى متري/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام مصرف بتسليم المدعية المبلغ المودع في حسابها لديه عداً ونقداً بالدولار الأميركي سنداً لأحكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – إبداء المصرف استعداده تسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجب شيك – إشكالية تتناول مدى اعتبار إيفاء المصرف الموجب بواسطة شيك مصرفي، أمراً يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق المدعية الناتجة عن عقد الإيداع موضوع الدعوى – يقتضي لاتخاذ التدبير المطلوب من قضاء العجلة أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه – على القاضي، في سبيل اتخاذ ذلك التدبير، البحث في مدى تحقّق التعدّي ووضوحه ومدى وضوح ومشروعية الحقّ المطلوب حمايته انطلاقاً من ظاهر الوقائع والمستندات المعروضة – على القضاء المستعجل مواكبة كلّ واقع مستجدّ عبر لعب دور فاعل ومتزايد من حيث النطاق والأهمية والأثر – اتساع سلطة وحرّية قاضي العجلة في التقدير في معرض اتخاذ تدابير مستعجلة وملحّة كفيلة بتأمين حلول سريعة ومنتجة تستقرّ بها الأوضاع القانونية مؤقّتاً ريثما يُصار إلى بتّ أساس النزاعات – ليس كلّ دفع أو دفاع يُثار أمام قاضي الأمور المستعجلة من شأنه بحدّ ذاته أن ينزع صفة الوضوح عن الحقّ أو التعدّي موضوع الدعوى المستعجلة المعروضة أمامه – بحث في مدى توافر شروط تدخل قضاء العجلة لاتخاذ التدبير المطلوب أو أيّ تدبير آخر ملائم – وجوب مقاربة كلّ المسائل المطروحة من وجهة محض قانونية ومن خلال الأحكام الثابتة في مجال المعاملات المصرفية – التزام المصرف ضمناً، عند قبوله فتح الحساب، خدمة هذا الحساب ومنها قبول إعادة المبالغ النقدية وتنفيذ الشيكات وأوامر النقل الموجّهة إليه – على البنك أن يُنفّذ أوامر المودع بأدائه المبلغ المودَع نقداً أو بموجب شيك أو عن طريق تحويله إلى حساب آخر عند توافر الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي – فتح الحساب لدى المصرف يُتيح لصاحب الحساب استعادة المبلغ المودَع فيه نقداً باعتبار أن هذه العملية تشكّل خدمة أساسية من خدمات المصارف وركناً أساسياً من أركان التعاملات المالية – على المصرف أن يلتزم بردّ الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها إليه أي بذات العملة التي أودعت فيها وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود – مسؤولية المصرف الوديع عن الضرر اللاحق بالمودِع من جرّاء تصرّفه المخالف للأصول المصرفية – اعتبار حقوق المودع محميّة قانوناً، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لحمايتها كلما توافرت الشروط القانونية وفق ما هو منصوص عليه في المادة /٥٧٩/ أ.م.م.

- ثبوت قيام المصرف بإيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة لمصلحة المدعية وإقفال حساب الأخيرة لديه –

للعودة الى الفهرس

بحث في مدى صحة تصرّف المصرف لهذه الجهة في ضوء رفض المدعية استلام ذلك الشيك – تذرُّع المصرف بأحكام أحد بنود العقد الموقّع بين الطرفين والذي ينصّ على التزام المصرف بدفع الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج – يترتب على ذلك الالتزام وما ينطوي عليه من خيارات أن يكون للمودع حقّ خيار طريقة الدفع المبرئة لذمة المصرف بشكلٍ فعلي بحيث لا يلحق بذلك المودع أيّ ضرر أو خسارة ولا يتعرّض لأيّ خطرٍ يمكن أن يتهدّد وديعته – يجب أن يتمّ الخيار المتعلق بإقفال الحساب من قِبَل المصرف عن حسن نية وأن يتمّ في ظروفٍ مناسبة وطبيعية تأتلف مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه وأخلاقياته فلا يضرّ بمصلحة المودع ولا يؤدّي إلى حرمانه من الحصول فعلياً على أمواله – لا نزاع حول حقّ المدعية باستعادة المبلغ المودَع لدى المصرف المدعى عليه، وحول الموجب الملقى على هذا الأخير بإعادته وهو المؤتمن حتماً على ذلك – لا يحقّ لذلك المصرف التنصّل من موجباته ورفض تلبية طلب المودع الرامي إلى إعادة أمواله نقداً وفق إرادته – لا يعود للمصرف التذرُّع بالمحافظة على احتياطي العملة الأجنبية أو بعدم كفايتها ولا بوضعية حساباته في المصارف المراسلة – عليه لزوماً تأمين الخدمات المصرفية المعتادة بما يتفق ومعايير الأمانة والمصداقية والثقة الممنوحة له من قِبَل المودع مع الأخذ بعين الاعتبار موجب ضمان الودائع المنصوص عليه في القانون رقم ٦٧/٢٨ – تذرُّعه بالمحافظة على مصلحة جميع المودعين عبر وضع قيود مؤقتة على بعض العمليات ومن بينها السحوبات النقدية يتعارض والأحكام القانونية والتنظيمية والعقدية التي تحكم علاقته بالمودع – على المصرف أن يتحمّل مسؤولية تأمين السيولة طالما أن المشكلة المتعلقة بها غير ناشئة أصلاً عن خطأ المودع – لا مجال لتنصله من هذه المسؤولية عبر تذرُّعه بالقوّة القاهرة في ظلّ انتفاء عناصرها وشروطها – إيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة، ولئن كان من حيث المبدأ وفي الأحوال العادية وسيلة إيفاء، إلا أنه ليس وسيلة إبراء ذمة طالما أنه لم يُفضِ إلى استيفاء المستفيد صاحب الحقّ المبلغ موضوعه – اعتبار ذلك التصرّف منطوياً على ضررٍ أكيد ناجم عن حالة تعدٍّ واضحة على الحقوق بشكلٍ غير منازع فيه – لا يجوز الخلط بين النص القانوني الذي يعتبر الشيك وسيلة إيفاء قانونية وبين ظاهر واقعي أكيد لا يَخفى على الكافة متمثل بواقعٍ أدّى إلى تجريد الشيك من صفته كأداة إيفاء أكيدة مبرئة للذمة – اعتبار الشيك المصرفي الذي توسّله المصرف المدعى عليه غير مبرئ للذمة، بل أكثر من ذلك يشكّل أداة مسبّبة للضرر الأكيد من شأنها هدر حقوق المستأنفة وتعريضها للخطر والهلاك – ثبوت التعدّي الواضح على حقوق المودِعة المستأنفة – ليس من شأن كلّ ما يُثيره المصرف المستأنف عليه أن يُشكّل نزاعاً جدّياً في الأساس – تحقّق الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة /٥٧٩/ أ.م.م. والتي تخوّل قاضي الأمور المستعجلة التدخّل لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة ذلك التعدّي – إلزام المصرف بتسليم المدعية المستأنفة فوراً كامل المبلغ العائد لها عداً ونقداً بالدولار الأميركي تحت طائلة غرامة إكراهية بعد إلزامه بإعادة فتح حسابها لديه وإعادة تسجيل ذلك المبلغ فيه.

إن موافقة المصرف على التعاقد مع عميله وعلى قبول وديعته وفتح حساب مصرفي لديه لصالح هذا العميل يُنشئ بين الطرفين علاقة عقدية تولي الأخير جميع الحقوق الملازمة لصفته هذه، ومنها الاستفادة من الخدمات المصرفية كافةً المنصوص عليها بمقتضى القوانين والأنظمة وبنود العقد، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما تمّ استبعاده بمقتضى بنود العقد، وتبعاً لذلك لا يستقيم قانوناً كلّ ما يُدلي به المستأنف عليه تبريراً لعدم إعادة المبلغ المودَع لديه في حساب المستأنفة إليها نقداً، فهذه الخدمة ليست خدمة استنسابية أو مزاجية بل تتّسم بطابع إلزامي، ولا سيما إذا جرى النص عليها صراحةً في عقد فتح الحساب كما في القضية وكما هو ثابت من خلال مضمون العقد.

إذا كان يعود للمصرف أن يطلب إقفال حساب مفتوح أو أن يرفض تنفيذ عمليات معيّنة لأحد عملائه، إلا أن ذلك لا يجوز أن يتمّ إلا مع التقيُّد بالاتفاق أو العرف وما يفرضانه لناحية توقيت الإقفال وآلية إعادة الأموال المودَعة مع ضرورة حصول ذلك بحسن نية وفي ظروف مناسبة وطبيعية وبشكل مؤات ومؤتلف مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه وأخلاقياته فلا يضرّ بمصلحة المودع ولا يؤدّي إلى حرمانه من الحصول فعلياً على أمواله واستعمالها واستثمارها بشكل منتج وعلى الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الأحوال، وذلك كله تحت طائلة تحميل المصرف المسؤولية الكاملة وإلزامه بتعويضٍ عن الضرر الناتج عن سوء استعمال

للعودة الى الفهرس

حقّ إقفال الحساب وطريقة إعادة الأموال بما يوازي الخسارة والضرر الناتجين عن هذا التصرّف، مما يعني أنه لا يكون للمصرف التذرُّع بإبراء الذمة عند الإيفاء الحاصل على هذا الوجه الضار، إذ أن للمودِع حقوقاً على المصرف تماماً كما للمصرف حقوقاً على المودِع، وذلك مع التشدّد على المصرف كمتخصِّص في التزاماته وفي معيار مساءلته.

لا يجوز الخلط بين النص القانوني الذي يعتبر الشيك وسيلة إيفاء قانونية تحلّ محل النقود ضَمنَ له المشرّع اللبناني وظيفته هذه، وبين ظاهر واقعي أكيد لا يَخفى على الكافة مُتمثّل بما آل إليه راهن المعاملات المصرفية وراهن الأداء المصرفي، والذي أدّى إلى تجريد الشيك عملياً، بالحالة المعروضة، من صفته كأداة إيفاء أكيدة مبرئة للذمة، بدليل أن مثل هذا الشيك لا يمكن صرفه أو التصرّف بالأموال موضوعه، كما أنه غير مقبول من قِبَل أيٍّ من المصارف اللبنانية التي ترفض إيداع قيمته في حساب يُفتح لديها، وتتعذّر تبعاً لذلك الإستفادة من تلك الأموال.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

بما أن المستأنفة رمت من خلال الدعوى إلى إلزام المصرف المستأنف عليه بتسليمها عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي كامل وديعتها لديه البالغة قيمتها /٢٨,٣٣٢,٤٦/ د.أ. المودعة في الحساب رقم 0213USD1521079339701، واستطراداً منحها سلفة وقتية على حساب حقها بقيمة /١٥,٠٠٠/ د.أ. عدّاً ونقداً، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٥,٠٠٠/ د.أ. عن كلّ يوم تأخير؛

وبما أنه خلال السير بالمحاكمة الابتدائية، أصدر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ قراراً تمهيدياً قضى بموجبه– وعلى الرغم من معارضة المستأنفة ورفضها الحاسم والقاطع– بتكليف المصرف المستأنف عليه بإيداع الملف أصل الشيك الذي يصرّح بأنه مستعدّ لتسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجبه؛

وبما أن الحكم المستأنَف خلُص بالنتيجة إلى ردّ الدعوى معلّلاً:

– أنه لا نزاع حول توجّب واستحقاق موجب إعادة قيمة الوديعة للمدعية بذمة المصرف المدعى عليه، إلا أن الإشكالية المطروحة تتناول مدى اعتبار إيفاء الأخير لهذا الموجب بواسطة شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان تعدّياً واضحاً على حقوق المدعية الناتجة عن عقد الإيداع موضوع الدعوى،

– أنه عملاً بأحكام المادتين /١٢٣/ نقد وتسليف و/٣٠٧/ تجارة برية، يعرض المدعى عليه إيفاء موجبه المتمثّل بردّ الوديعة، أي دَينه من النقود، بموجب شيك مصرفي،

– أن الشيك يمثّل وسيلة إيفاء متى كان الموجب دَيناً من النقود، وأن هذه الوسيلة توافق عليها الفريقان بموجب البند (١٠–١) من العقد الذي جاء فيه "أن الودائع بالعملات الأجنبية تدفع نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف السارية المفعول عند كلّ سحب"،

– أنه لا يمكن اعتبار الإيفاء بموجب شيك تعدّياً واضحاً على حقوق المدعية الناتجة عن العقد موضوع النزاع، ولا سيما أنه وسيلة أجازها القانون، وأن البحث في الحالة الراهنة بمدى اعتباره مبرئاً بذاته لذمة المصرف المدعى عليه المدين من الدَين موضوع الدعوى ومدى حصول الإيفاء فعلياً أي قبض المدعية لقيمته عدّاً ونقداً يخرج عن ولاية قاضي الأمور المستعجلة ويعود لمحكمة الموضوع التقصّي عنه والغوص به،

– أنه وبصرف النظر عن مدى تحقّق العجلة المنصوص عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. فإن شروط تدخّل قاضي الأمور المستعجلة غير متوافرة كون البحث في مدى التزام المدعى عليه بإيفاء موجبه المتمثّل بردّ الوديعة المذكورة نقداً يتصدّى لأساس الحقّ،

– أن طلب السلفة الوقتية انتفى موضوعه طالما أن المصرف المدعى عليه ردّ الوديعة بموجب الشيك المودَع في الصندوق الحديدي للمحكمة، ولا يتناول النزاع الراهن تمنّع الأخير عن الإيفاء فلا يكون مبرّراً تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإلزامه بإنفاذ موجبه سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.،

للعودة الى الفهرس

– أنه يقتضي إعادة الشيك المودَع في الصندوق الحديدي للمحكمة إلى المصرف المدعى عليه في ضوء موقف المدعية في لوائحها كافّة والمتمثّل برفضها استلامه؛

وبما أن المستأنفة تطلب فسخ هذا الحكم لمخالفته الواقع والقانون:

١– لعيب فيه، ولتشويهه المستند المُبرز، ولبطلان إجراء جوهريّ بُنيَ عليه، ولكونه بُنيَ على أحد بنود عقد يعود تاريخه إلى ما قبل تاريخ فتح الحساب غبّ الطلب،

٢– واستطراداً، لعيب فيه، ولبطلان إجراء جوهري بُنيَ عليه وتشويهه المستندات، إذ أنه بحال الاعتداد بالعقد السابق لتطبيقه على الحساب الجديد يكون قد حُمّل بشكل واضح معنى مخالفاً لإرادة الفرقاء الواضحة والصريحة وللأعراف والقوانين المرعيّة الإجراء،

٣– لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتحديداً المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لتوافر شروط انعقاد الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، سنداً لأيٍّ من فقراتها الثلاث،

وذلك مع التأكيد على البند الثالث منه لناحية إعادة الشيك المودَع في صندوق المحكمة الحديدي إلى المصرف المستأنف عليه،

وبعد الفسخ، الحكم مجدّداً بإلزام المستأنف عليه بتسليمها كامل قيمة وديعتها أو على الأقلّ مبلغ /١٥,٠٠٠/ د.أ. وبالدولار الأميركي عدّاً ونقداً المودعة في حسابها الجاري غبّ الطلب رقم 0213USD1521079339701 سنداً للفقرتين الأولى والثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. واستطراداً، منحها على حساب حقّها الثابت والأكيد والمستحقّ الأداء وفق ما هو ثابت بموجب كشف الحساب المُبرز، سلفة وقتية بقيمة /١٥,٠٠٠/ د.أ. عدّاً ونقداً وبالدولار الأميركي كون عملة الحساب الجاري غبّ الطلب هي الدولار الأميركي، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.؛

وبما أن المستأنفة وبعدما طلبت إصدار أمر على عريضة يقضي بإرجاع الشيك إلى المصرف وتسجيل الرصيد في حسابها لديه ليعود هذا الحساب كما كان والتأكيد على عدم إغلاق حسابها دون موافقتها، أقلّه لحين صدور قرار مُبرم في الدعوى الحالية، عادت وأوضحت بموجب "ملحق بالإستحضار الإستئنافي يتضمّن تعديل مطلب وطلب وقف تنفيذ" أن القرار المستأنَف لم يلزم المصرف المستأنف عليه بإعادة الشيك إلى الحساب وبإبقاء الحساب على حاله لغاية بتّ النزاع بقرار مُبرم على اعتبار أن هذا التدبير هو الوحيد الذي يضمن ويحفظ حقوقها، وأنها تبعاً لذلك تخشى، بعد إعادة قيمة الشيك إلى الحساب أن يودع المستأنف عليه جنى عمرها بموجب شيك لدى الكاتب العدل، مما يعرّضها وعائلتها لتهديد معيشتهم، وخلُصت إلى طلب وقف تنفيذ البند الثالث من الحكم المستأنَف مؤقتاً مع التأكيد على طلباتها السابقة، وبالتالي اتّخاذ قرار عاجل بالنتيجة بإلزام المصرف المستأنف عليه بالإبقاء على حسابها لديه رقم 0213USD1521079339701 وعدم إقفاله لأيّ سبب كان تمهيداً لإعادة الشيك إلى الحساب في حال تمّ ردّ طلبها الرامي إلى ردّ وديعتها إليها عدّاً ونقداً بعملة حسابها لكون المستأنفة لا تملك حساباً آخر في أيّ مصرف، ولكون فتح الحساب في أيّ مصرف اليوم يستدعي شروطاً جديدة بتجميد قيمة الحساب مدّة زمنية طويلة قبل الاستفادة منه؛

وبما أن المصرف المستأنف عليه يطلب: ردّ الإستئناف لعدم صحّة وعدم قانونيّة الأسباب الإستئنافية وتصديق الحكم المستأنَف بأوجهه كافّة لعدم توافر شروط المادة /٥٧٩/ أ.م.م.، ولعدم صحّة وعدم قانونيّة القول إن العقد المُبرز لا ينظّم علاقة المستأنفة بالمستأنف عليه، وإن الحكم المستأنَف شوّه المستندات، ولعدم مخالفته القانون ولا الخطأ في تطبيقه، ويطلب أيضاً ردّ الطلب موضوع الملحق شكلاً سنداً للمادة /٦٦٢/ أ.م.م. كونه يُعدّ طلباً جديداً، وردّه أساساً لعدم صحّته وعدم قانونيّته وعدم جدواه بعد ثبوت إقفال حساب المستأنفة أصولاً بناءً على طلبها الصريح والواضح الوارد بداية واستئنافاً، وإلا لأن بحثه يشكّل تصدّياً للأساس ويخرج عن صلاحية المحكمة،

كما يطلب من نحو آخر: الرجوع عن قرارَي الأمر على عريضة الصادرَين عن المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ و٢٠٢٠/١١/٣٠ ووقف تنفيذهما للأسباب المبيّنة في متن الطلب وهي حرمانه من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعدم وجود قرار قضائي يعتبر أنه ليس من حقّ المستأنف عليه إعادة إقفال الحساب، ولكونه يشكّل بتّاً بطلب استئنافي رفض المستأنف عليه

للعودة الى الفهرس

قبوله سنداً للمادة /٦٦٢/ أ.م.م. وهو موضوع النزاع الراهن؛

وبما أنه وقبل التصدّي للأسباب الإستئنافية المُثارة يُنوّه بأن قرارات الأمر على عريضة الصادرة خلال السير بالمحاكمة الإستئنافية لا تعدو عن كونها تدابير مؤقتة اتّخذت احتياطياً ريثما يُصار إلى بتّ الطعن الراهن موضوعاً واتّخاذ القرار النهائي بشأن المَطالب مجتمعةً، وأنه باختتام المحاكمة الإستئنافية يغدو نافلاً التطرّق إلى طلب المستأنف عليه الرامي إلى الرجوع عنها، أو أية طلبات قدّمتها المستأنفة بشأنها أو استنادا إليها كمثل طلب استجواب الكاتب العدل السيد جو فياض، أو مدير فرع فرنسبك في جل الديب السيد إيلي الطيار، أو الموظف الذي قام بعملية إعادة فتح الحساب بطلب من المدير المذكور، أو الموظفة التي قامت بتحويل حساب المستأنفة إلى الحساب الجاري، أو كمثل طلب الترخيص لها بالاستعلام خطياً من الكاتب العدل المذكور عن معاملة العرض الفعلي والإيداع، إذ أنه في هذه المرحلة وبعد اختتام المحاكمة يُصار إلى بتّ مختلف النقاط المرتبطة بموضوع الدعوى المستعجلة نهائياً بالصورة الوجاهية، وذلك انطلاقاً من ظاهر المعطيات والظروف كافّة المتوافرة والثابتة في الملف، مع التنويه لزوماً في هذا السياق بما لكلّ من المطالبة الرجائية والنزاعية من خصوصية سواء لناحية الإجراءات المتوسّلة في تقديمها وأصول الطعن فيها، أم لناحية مآلها، فلا يجوز الخلط بينهما،

كما يُشار استفاضةً إلى أن قرارات الأمر على عريضة المذكورة هي موضع طعن تمييزي يعود فصله حصراً لمحكمة التمييز المقدّم أمامها، ولم يثبت لغاية تاريخه أن الأخيرة فصلت الطعن المذكور بل أن نظرها فيه توقّف عند حدود قرارها الآيل إلى وقف تنفيذها، القرار الذي أتى مفتقداً لأيّ تعليل ولو بشكل مقتضب يُمكن أيّ مرجع قانوني لدى الاطّلاع عليه من الوقوف على مبرّراته الواقعية أو أسسه القانونية، وفق ما هو ثابت بموجب صورة هذا القرار المُبرزة في الملف؛

فعلى الأسباب المُثارة،

بما أنه بموجب السبب الأول تأخذ المستأنفة على الحكم المطعون فيه تشويهه عقد فتح الحساب، واستناده إلى إجراء جوهري جاء باطلاً، وذلك عندما أخذ توصّلاً إلى ردّ الدعوى بأحد بنود عقد يعود تاريخه إلى ٢٠١٨/٨/٤ يوم فتحت المستأنفة حساب توفير مجمّداً بالدولار الأميركي، أي يعود إلى ما قبل تاريخ فتح الحساب غبّ الطلب موضوع الدعوى الراهنة، وقد سلّمها إياه المصرف المستأنف عليه لتقديمه إلى المحكمة دون أن تنتبه إلى تاريخه وتفاصيله، بل اكتفت بإبرازه بناءً على طلب قاضي الأمور المستعجلة، علماً أن أيّ من الفريقين لم يناقش في أيٍّ من بنوده، فاعتبر قاضي العجلة أن الفريقين اتّفقا مسبقاً بموجبه على مخالفة القواعد والقوانين المرعيّة الإجراء، وأنه يقتضي العودة إلى قضاء الموضوع لتفسير فحوى البند والغوص بمضمونه، في حين أن الحساب الذي تستند إليه المستأنفة في دعواها الراهنة هو حساب آخر فتحته بتاريخ لاحق، وهو حساب جار غبّ الطلب يحمل رقماً آخر غير رقم الحساب المجمّد، وأنها يوم فتحته لم تطّلع ولم توقّع على أيّ عقد ولا على أيّ بند، بحيث تكون مسألة ردّ الوديعة خاضعة لأحكام قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة والأعراف المرعيّة الإجراء المتعارف عليها على وجه يوجب إلزام المصرف المستأنف عليه بردّ الوديعة عدّاً ونقداً بعملة الحساب أي بالدولار الأميركي؛

كما أنه بمقتضى السبب الثاني تعيب المستأنفة على الحكم المذكور تشويهه المستندات واستناده إلى إجراء جوهري باطل، عندما اعتدّ بالعقد السابق وطبّقه على الحساب الجديد، مما أدّى إلى تحميله معنى مخالفاً لإرادة الفريقين الواضحة والصريحة وللأعراف والقوانين المرعيّة الإجراء،

كما تعيب عليه الخطأ في تفسير وقراءة البند من هذا العقد الذي استند إليه والوارد في الصفحة ٧ منه، وهو ينصّ على أن الودائع تدفع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة "الصرف" السارية المفعول عند كلّ سحب، وليس عملاً بأنظمة "المصرف"، علماً أن مثل هذا الخطأ هو مبرّر كلياً من الناحية الواقعية حتى ولو صدر عن أصحاب الإختصاص في القانون والمتمرّسين به، نظراً لصغر حجم الأحرف المطبوعة التي توقع بها هذه العقود والتي تكاد تكون شبه مرئية وغير مقروءة، فكيف بالحري بالنسبة إلى الأشخاص العاديين وغير الملمّين بالقانون، فمن هنا تأتي أهمية الأعراف التي توازي القوّة الإلزامية للقانون طالما أن الأفراد بتعاملهم مع المصارف لا يستشيرون المحامين لتوقيع عقود فتح حسابات مصرفية، والتي يوقّعونها لإثبات وديعتهم كمستند شكلي ينظّمه المصرف دون مناقشة بنوده والغوص فيها، والعرف

للعودة الى الفهرس

السائد في لبنان هو أن يودع العميل لدى المصرف مبلغاً من المال لسحبه يوم يريد وبالشكل الذي يريده وبعملة حسابه، وهذا ما لا يجوز للمصرف مخالفته طالما أنه الغرض الأساسي والجوهري من الإيداع النقدي لديه بالنسبة للمودع، والمصرف مؤتمن على إعادة الوديعة بعملة الحساب، وأن الحكم المستأنف عَمَدَ إلى تفسير البند المُشار إليه بشكل لا يتوافق وروحيته وروحية العقد، ويتعارض ومصلحة المودع الذي كان من المستحيل عليه فيما لو كان يجافي القوانين المرعيّة الإجراء التي وضعت لحمايته في عقد موقع أصلاً لمصلحة الفريقين،

وأنه وطالما أن هذا البند ينصّ على عدّة وسائل للدفع، فإن ذلك يتمّ وفق حاجة العميل وطلبه وبالتوافق بين الفريقين ولا تفرض عليه بإرادة المصرف المنفردة، وأن أيّ من هذه الوسائل لا تبرئ الذمة إلا يوم القبض الفعلي الذي يلبّي حاجة العميل والغاية من الإيداع، كون الأصل هو المبلغ المالي وليس وسيلة استيفائه، فلا يمكن وفق أنظمة الصرف أي قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وقانون النقد والتسليف، أن يشكّل دفع الشيك أو التحويل كوسيلتَي دفع إبراء ذمة إلا يوم يقبض العميل المبلغ الذي يستحقّ له وبعملة حسابه،

وأن الشيك يمثّل وسيلة إيفاء ولكن هذه الوسيلة لا تبرئ ذمة مَن أصدره إلا بقدر ما يكون المستفيد منه أي الدائن استوفى دَينه من المصرف المسحوب عليه، فالشيك لا يبرئ بذاته ذمة المدين من الدَين ولا يؤدّي بحدّ ذاته إلى سقوط الموجب إلا بقدر حصول الإيفاء فعلياً، أي بشرط تحصيل قيمته وإلا لا يمكن وصف إيداع شيك بقيمة الدَين لدى الكاتب العدل في هذه الحالة بالعرض الفعلي ولا يشكّل إيداعاً قانونياً، لا سيما أنه بموجب المادة /٣٠٧/ تجارة "فإن المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المُسبق المعيّنة في العقد..."، كما أنه وبموجب المادة /٣٠٨/ تجارة "إذا كان ما أودع في المصرف أوراقاً مالية فملكية هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك..."،

وأنه في الحساب الجاري على المصرف أن يؤمّن المبلغ الذي يطلبه المودع فوراً وغبّ الطلب إلا إذا كان يوجد شرط مخالف في العقد، والوديعة لدى الطلب هي أهمّ الودائع النقدية، يكون للمودع أن يطلب استردادها في أيّ وقت، وأن فتح حسابات بعملات أجنبية وخاصّةً الحسابات الجارية التي يعرف المصرف سلفاً بأحقيّة المودع المطالبة بها غبّ الطلب وفي أيّ وقت، عليه أن تكون لديه عملات كافية لتأمين حاجات المودع منها، لا بل أن فتح حسابات بعملات لا تتوافر لديه أو إدلاءه بأنه لا يتوجّب عليه أن تكون لديه يبيّن بشكل واضح وثابت عملية غشّ واحتيال لخداع المودع عبر فتح حساب وهمي والتعاقد على عملة لا يملكها،

كما أنه وبموجب السبب الثالث، تُدلي المستأنفة بمخالفة الحكم الابتدائي القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتحديداً المادة /٥٧٩/ أ.م.م. عندما ردّ الدعوى بحجّة عدم توافر شروطها وخروج الطلب عن ولاية قاضي الأمور المستعجلة، في حين أن شروطها متوافرة سواء عملاً بأحكام الفقرة الأولى أم الثانية أم الثالثة منها، في ظلّ ثبوت ما يلي:

– أن عنصر العجلة يُستفاد عند انتفاء وجود أيّ نزاع في الموضوع، من خلال الخطر المحدق بالحقّ المراد المحافظة عليه والذي يستلزم درءه بسرعة،

– أن التعدّي الواضح على الحقوق يشكّل في ذاته عنصر العجلة الذي يبرّر تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لاتّخاذ التدبير اللازم لإزالته، كما يتعارض مع مبدأ منح أية مهلة للتنفيذ،

– أن تدخّل قضاء الأمور المستعجلة في القضية يتمّ استناداً إلى أحكام وروحية القوانين الموضوعة لحماية مصلحة المودع وردع المصرف ووضع حدّ لتجاوزاته غير القانونية،

– أن عملة الدولار غير منقرضة بل متواجدة ومتداول بها، فلا يجوز للمصرف التذرّع باستحالة الحصول عليها وإعادة الودائع إلى أصحابها عند الطلب،

– أن القوّة الإلزاميّة للقوانين والأعراف المرعيّة الإجراء تشكّل أساس العلاقة التعاقدية وأساس الرضى والقبول لدى المودع يوم الإيداع لدى المصرف،

– أن نصّ المادة /٢٢١/ م.ع. يفيد بأنه لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال التغاضي عن القوّة الإلزاميّة للأعراف كما القانون، وذلك نظراً لأهميّتها وأهميّة خلق استقرار في التعامل اليومي الذي يصبح بمثابة العادة الدارجة والذي يخلق في ذهن المواطن سهولة التعامل والأمان كما لو كان يتعامل وفق قاعدة قانونية إلزامية، فالعقود يجب أن تفهم وتفسّر وفق قواعد حسن النية والإنصاف

للعودة الى الفهرس

والعرف، وأن المودع دَرَجَ على التعامل مع المصرف على أساس الثقة المتبادلة دون أن يعير أهمية إلى العقد الموقّع بين الطرفين والذي لا يعتبر أكثر من إجراء إداري روتيني غالباً ما يقرأه المودع بشكل عمودي سريع خلال ثوانٍ أمام الموظف الذي يستعجله التوقيع نظراً لعدم أهمية مضمونه، دون تدقيق ودون استشارة محامٍ،

– أن البند العاشر من العقد ينصّ صراحةً على "أن الودائع بالعملات الأجنبية تدفع نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة الصرف السارية المفعول عند كلّ سحب". وأنه بتاريخ المطالبة لم يكن يوجد أيّ قيد قانوني يمنع المستأنفة من الاستحصال على مبالغ نقدية بعملة حسابها ولا سيما أنها بحاجة اليوم لإيفاء دفعات لعدّة جهات، علماً أن البند المذكور لا يفرض طريقة دفع معيّنة أو يمنح المصرف المستأنف عليه استنسابية باختيار طريقة الدفع، بل يجب أن يتمّ ذلك وفق رغبة وحاجة العميل،

– أن الإيفاء بواسطة الشيك غير مبرئ للذمة قبل الإستحصال على المبلغ النقدي عدّاً ونقداً بعملة الحساب؛

وبما أن المصرف المستأنف عليه يُدلي ردّاً على ذلك بـ:

– أن العقد الموقّع من الفريقين نظّم كلّ العلاقة بينهما حين كان حساب المستأنفة مجمّداً وحين أصبح غبّ الطلب، وأن تذرُّع الأخيرة بأن العقد الذي استند إليه الحكم المستأنَف سابق لتحويل حسابها إلى حساب غبّ الطلب يفتقد للجديّة وللصحّة وللثبوت وينمّ عن سوء نية أو جهل في القانون، إذ لم تكن من حاجة إلى توقيع عقد جديد طالما أن العقد الموقّع يشمل كلّ أنواع الحسابات وشروط تطبيق كلّ منها وفق نوعها أو وفق تبدّلها، وبالتالي ينصّ على شروط عامة بالنسبة للحسابات المصرفية وعلى أسس التعامل في كلا الحسابين، وهذا ما درجت عليه كلّ المصارف في التعامل بحيث يتمّ فقط تغيير رقم الحساب حسب نوعه وفق قيود المصرف،

– أن البند العاشر من العقد يجيز للمصرف المستأنف عليه ليس فقط التسديد نقداً وإنما بواسطة الشيك أو عن طريق التحويل عملاً بأنظمة الصرف السارية المفعول عند كلّ سحب، بل أكثر من ذلك فإن الفقرة الثالثة من البند العاشر أعفت الأخير من أيّ مسؤولية إذا لم تعد العملات الأجنبية جاهزة كلياً أم جزئياً لأيّ سببٍ من الأسباب،

– أن الحكم المستأنَف لم يتوقّف فقط عند العقد للقول بوجود نزاع جدّي حول أحقيّة المصرف المستأنف عليه بالتسديد بموجب شيك بل اعتبر أن القانون يعتبر أن الشيك يشكّل وسيلة إيفاء، وهذا ما استقرّ عليه الفقه والإجتهاد وفق ما يُستفاد من نص المادة /٣٠٧/ تجارة حيث "أن المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المُسبق المعيّنة في العقد"،

– أن الفقه والاجتهاد استقرّا على الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية وموجبات المصرف الوديع بخصوصها، إذ أن المادتين /١٢٢/ و/١٢٣/ نقد وتسليف تحيلان بخصوص الودائع المصرفية على المادة /٣٠٧/ تجارة التي تعتبر أن ملكية المبلغ الذي يتلقّاه المصرف على سبيل الوديعة تنتقل إلى المصرف وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية تكون عارية الاستهلاك وفق أحكام المادة /٦٩١/ م.ع. التي تنصّ على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود... وأذن للوديع استعمالها، عُدّ العقد بمثابة عارية استهلاك"، وأن هذا التصنيف القانوني للوديعة المصرفية على أنها عارية استهلاك يفضي إلى استبعاد تطبيق أحكام المواد /٢٤٩/، /٢٩٣/ و/٢٩٩/ م.ع. ويؤدّي إلى تطبيق أحكام المواد /٧٥٤/، /٧٥٩/، /٧٦١/ و/٧٦٤/ م.ع. المتعلقة بقرض الاستهلاك والمادة /٣٠٧/ تجارة، وأنه بمقتضى هذه المواد تنتقل ملكية الوديعة إلى المصرف الذي يتوجّب عليه أن يردّ مثلها، أي إعادتها للمودع بالقيمة المعادلة وليس عيناً،

– أن الشيك هو وسيلة إيفاء قانونية مبرئة للذمة من تاريخ تسليمها للدائن بموجب النصوص القانونية المرعيّة الإجراء المتعلّقة بوسيلة إيفاء الدَين، ولا سيما المادة /٣١٧/ م.ع. وبموجب العرف السائد والثابت والأكيد، وهذه الوسيلة تعتمد في الدعاوى ولدى إجراء العروض والإيداعات الفعلية لدى الكاتب العدل،

– أن المناقشة المتعلّقة بالبند العاشر من العقد هي خير دليل على وجود نزاع جدّي قائم حول وسيلة التسديد، بصرف النظر عن إيراد عبارة مصرف أو صرف في الحكم المستأنَف،

للعودة الى الفهرس

– أنه بموجب المادة /٤/ تجارة "على القاضي، عند تحديد مفاعيل العمل التجاري، أن يطبّق العرف المتوطّد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص الاشتراعية الإلزامية"، فيكون الدفع بواسطة الشيك المصرفي وسيلة دفع مقبولة ومبرئة للذمة، كما أنه إلى جانب الشيك المصرفي،

– أنه لا يمكن لا في القانون ولا في المنطق أن يفرض على المصرف أن تكون لديه أوراق نقدية بمختلف عملات العالم، بل يكفي أن يسدّد الوديعة لديه بأية وسيلة دفع قانونية مبرئة للذمة يختارها،

– أن المستأنفة تطالبه بتسديدها كامل وديعتها بالدولار الأميركي وهي ليست عملة البلاد ولا من موجب قانوني يلزمه بذلك، كما أن العقد الناظم بينهما لا يوجب عليه إعادتها نقداً دفعة واحدة، فضلاً عن أنه يعفيه من موجب التسديد بالعملات الأجنبية لأيّ سببٍ من الأسباب،

– أنه بتاريخ إقامة الدعوى كانت الظروف القاهرة والطارئة قد ألمّت بالبلد وبقطاعاته بما في ذلك القطاع المصرفي، مما اضطرّ جمعية المصارف وبالتنسيق مع مصرف لبنان إلى اتّخاذ إجراءات معيّنة للحفاظ على مصلحة جميع المودعين، من ضمنها وضع قيود صارمة ولمدّة مؤقتة على بعض العمليات، ومن بينها السحوبات النقدية بالدولار الأميركي،

– أن المستأنفة استشهدت بنصّ المادة /٢٢١/ م.ع. واعتمدت على منظومة القوّة الإلزاميّة للأعراف متجاهلةً أن العقد شريعة المتعاقدين، علماً بأن تفسير العقود يخرج عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة،

– أن المستأنفة طلبت استرداد كامل وديعتها أي إقفال حسابها وهذا حقّ من حقوقها المنصوص عليها في العقد الناظم بين الفريقين، وأن المستأنف عليه استجاب لطلبها عبر تسليمها قيمة رصيد حسابها بموجب شيك مصرفي مسطّر مسحوب على مصرف لبنان، مما ينفي التعدّي المتذرّع به؛

وبما أنه بموجب المادة /٥٧٩/ أ.م.م. "للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتّخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق...

وله بالصفة ذاتها أن يتّخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة..."؛

وبما أنه لاتّخاذ تدبير تطلبه المستأنفة متمثّل بإلزام المصرف المستأنف عليه بتسليمها كامل المبلغ العائد لها المودَع في حسابها المفتوح لديه، يجب أن يكون التعدّي المُدلى به واضحاً ساطعاً لا لُبس فيه، بحيث يكون على قاضي العجلة، ومن أجل اتّخاذ التدبير المؤقّت المناسب بخصوص مسألة التعدّي المُثارة، البحث في مدى تحقّقه ووضوحه، ومدى وضوح ومشروعية الحق المطلوب حمايته، وذلك انطلاقاً من ظاهر كلّ الوقائع والمستندات المعروضة دون حاجة إلى التصدّي للأساس، ويكون له أيضاً في هذا الإطار، انطلاقاً من ظاهر الحقوق وبهدف إزالة التعدّي وحفاظاً على مراكز الخصوم القانونية، إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ما تبيّنت له لامشروعية واقع آخر مستجدّ أو أيّ إجراء متّخذ في سبيل الحؤول دون ذلك؛

وبما أنه مما لا جدال حوله أن مجالات قضاء الأمور المستعجلة هي في حال اتّساع وتتطوّر تبعاً لتسارع إيقاع الحياة العملية، وتبعاً لتطوّر أو تأزّم الظروف الاقتصادية والاجتماعية وازدياد وتشعّب وتشابك المعاملات، على وجه يفرض على هذا القضاء– للأسباب ذاتها التي استدعت أصلاً نشوءه– عدم الانكفاء أمام هذا الواقع المستجدّ، بل مواكبته اجتهاداً عبر لعب دور فاعل ومتزايد من حيث النطاق والأهمية والأثر، وهذا ما يستتبع لزوماً اتّساع سلطة قضاء الأمور المستعجلة وازياد حرّيّة قاضي الأمور المستعجلة في التقدير في معرض اتّخاذ إجراءات وتدابير مستعجلة وملحّة كفيلة بتأمين حلول سريعة ومنتجة تستقرّ بها الأوضاع القانونية مؤقّتاً ريثما يُصار إلى بتّ أساس النزاعات؛

وبما أنه بالعودة إلى ظاهر وقائع ومستندات الدعوى، يتبيّن ما يلي:

– أن المستأنفة صاحبة حساب مودَع بالدولار الأميركي بقيمة /٢٨,٣٣٢,٤٦/ د.أ. لدى المصرف المستأنف عليه، يحمل الرقم 0213USD1521079339701 يستحقّ غبّ الطلب وفق ما هو ثابت في الأوراق،

– أن المستأنف عليه رفض تسديد المستأنفة هذا المبلغ أو بعضه، فتقدّمت بالمطالبة الراهنة مستندةً إلى

للعودة الى الفهرس

ما يُلحق بها هذا الرفض من أضرار جسيمة بسبب منعها من الحصول على المبالغ اللازمة لتأمين مصاريف معيشتها ومعيشة عائلتها، وتأمين طبابة وأدوية والدها الذي يتطلّب علاجاً دائماً، وكذلك المبالغ اللازمة لتسديد سائر التزاماتها ومدفوعاتها،

– أنه خلال السير بالدعوى بدايةً، أبدى المصرف المستأنف عليه استعداده لتسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجب شيك مصرفي، واجَهَته المستأنفة بالرفض القاطع على اعتبار أن هذا الإجراء ليس من شأنه إزالة الضرر الناجم عن فعل المصرف بل تكريسه. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، أصدر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ قراراً تمهيدياً قضى بموجبه "بفتح المحاكمة وبتكليف المصرف المستأنف عليه بإيداع الملف أصل الشيك الذي يصرّح بأنه مستعدّ لتسديد الوديعة موضوع الدعوى بموجبه..."، حيث وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ قام الأخير بإيداع هذا الشيك إنفاذاً للقرار المذكور،

– أن الحكم المستأنَف انتهى إلى ردّ الدعوى، كما انتهى إلى تقرير إعادة الشيك المُشار إليه المودع في الصندوق الحديدي للمحكمة إلى المصرف المستأنف عليه، وذلك "في ضوء موقف المستأنفة منه في لوائحها كافّةً المتمثّل برفضها استلامه"؛

وبما أنه لا بدّ في المستهلّ من الإشارة إلى أن قضاء الأمور المستعجلة لم يقتصر دوره في المطالبات المالية لا سيما تلك الموجّهة ضدّ المصارف، على منح سلفة وقتيّة على حساب الدَين فحسب، بل أنه قضى اجتهاداً في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عنه بإلزام المصارف المدعى عليها في ظلّ توافر الشروط القانونية بصرف شيكات، وبالاستجابة لطلبات سحب من الحساب وغيرها من التدابير المتعلّقة بسحب أو تحويل أو تسليم أموال، وذلك تبعاً لاستثباته التعدّي الواضح على الحقوق والضرر الناجم عنه، وتبعاً لتحقّقه من جدوى التدبير وملاءمته؛

وبما أنه من المسلّم به أن ليس كلّ دفع أو دفاع يُثار أمام قاضي الأمور المستعجلة من شأنه بحدّ ذاته أن ينزع صفة الوضوح عن الحقّ أو التعدّي موضوع الدعوى المستعجلة المعروضة عليه، إذ أن ما يمنعه من اتّخاذ التدبير المستعجل المطلوب هو فقط انتفاء الشروط القانونية المنصوص عليها بموجب المادة /٥٧٩/ أ.م.م. المتمثّلة بوضوح التعدّي المطلوب إزالته ومشروعية الحقّ المطلوب حمايته وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعدّي، وذلك انطلاقاً من الظاهر المتوافر في القضية؛

وبما أن المستأنف عليه يُدلي بأن القضية تنطوي على نزاع جدّي تنتفي معه الشروط القانونية لاتّخاذ التدبير المطلوب، نافياً ثبوت أيّ موجب قانوني أو تعاقدي يلزمه بتسليم الوديعة المالية المطلوبة نقداً، مستنداً في ذلك إلى مضمون البند العاشر من العقد الموقّع بين الفريقين والمُبرز في الملف؛

وبما أن البند العاشر المذكور ينصّ على أنه:

"تخضع هذه الحسابات للقوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان وبلدان العملات المحرّرة بها الحسابات.

تدفع الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة الصرف السارية المفعول عند كلّ سحب.

يعفى المصرف من أية مسؤولية إذا لم تعد العملات الأجنبية جاهزة كلياً أم جزئياً لأيّ سبب كان إن في السوق المحلّي أو لدى مراسليه في أيّ بلد لا سيما من جرّاء قرارات السلطة السياسية أو الإدارية أو القضائية"؛

وبما أنه من أجل بتّ مدى توافر شروط تدخّل قضاء العجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب أو أيّ تدبير آخر ملائم، لا بدّ من مقاربة كلّ المسائل المطروحة من وجهة محض قانونية ومن خلال الأحكام الثابتة في مجال المعاملات المصرفية، ولا سيما ما يتعلّق منها بماهية وطبيعة عمل المصارف والعقود التي تربطها بالمودعين، ليُصار تالياً إلى إسقاطها وتطبيقها على الظاهر المستمدّ من الوقائع والمستندات المُشار إليها أعلاه؛

وبما أنه في ظلّ ما شهده العمل المصرفي من تطوّر ومهنية واحتراف وابتكار، تعتبر إحدى وظائفه المتمثّلة بفتح الحسابات البنكية وإتاحة وسائل الدفع بما في ذلك الدفع نقداً وتحويل العملة إلى الخارج وتنفيذ أوامر الدفع من تسديد نقدي أو عبر شيكات أم حوالات وغيرها، متعلّقة– ولو حتى عرفاً– بشأن وظيفي بديهي لا يجوز إدراجه في خانة المسألة المفتقدة للوضوح والتي تدعو للتساؤل عما إذا كان امتناع المصرف عن الالتزام بها يشكّل تعدّياً واضحاً على الحقوق، والتي تستدعي تدخّل محكمة الأساس لتعريف العرف وتحديد ماهيته وطبيعته وبحث الآثار القانونية المترتّبة على مخالفته، فالمصارف بطبيعة عملها تقوم بقبول الودائع، وهذا أمرٌ يدخل في صلب نشاطها وعملياتها اليومية، وأن سائر العمليات بما

للعودة الى الفهرس

فيها تسليم الأموال نقداً هي من مقتضيات عملها المصرفي؛

وبما أن البنك عند قبوله فتح الحساب يلتزم ضمناً بخدمة هذا الحساب ومنها قبول إعادة المبالغ النقدية وتنفيذ الشيكات وأوامر النقل الموجّهة للبنك، وبالتالي فإنه عندما يتلقّى البنك الأمر من المودِع بأدائه المبلغ المودَع نقداً أو بموجب شيك أو عن طريق تحويله إلى حساب آخر يجب عليه عند توافر الشروط أن ينفّذه دون تأخير، ما دام بالحساب رصيد كاف للتنفيذ، وهو في هذا المجال ليس له خيار الرفض كون هذا البنك بمجرّد فتحه الحساب يكون قد تعهّد ضمناً بأن ينفّذ أوامر صاحب الحساب بشأنه والتي تتوافر فيها الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي. كما أنه ليس للبنك في هذا المجال أن يتحرّى عن سبب طلبات العميل بهذا الخصوص، فإذا تأخّر وسبّب ذلك ضرراً كان مسؤولاً عن تعويضه؛

(يُراجع علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية)؛

وبما أنه يُستخلص أن فتح الحساب لدى المصرف يتيح لصاحبه كلّ وسائل الدفع والقبض والاستيفاء، والتي تشمل استعادة المبلغ المودَع فيه نقداً، على اعتبار أن هذه العملية تشكّل خدمة أساسية من خدمات المصارف وركناً أساسياً من أركان التعاملات المالية، بمعنى أنه يكون للمودِع أن يتصرّف بوديعته بطرق متعدّدة أحدها استلام أمواله نقداً، وليس للمصرف أن يرفض تنفيذ طلبه هذا؛

وبما أن حقوق المودِع الاقتصادية والاجتماعية مكرّسة في القوانين اللبنانية كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا فضلاً عن ان موجب ضمان الودائع منصوص عليه في القانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩؛

وبما أنه يُبنى على ما تقدَّم بيانه، أن موافقة المصرف على التعاقد مع عميله وعلى قبول وديعته وفتح حساب مصرفي لديه لصالح هذا العميل ينشئ بين الطرفين علاقة عقدية تولي الأخير جميع الحقوق الملازمة لصفته هذه، ومنها الاستفادة من الخدمات المصرفية كافّةً المنصوص عليها بمقتضى القوانين والأنظمة وبنود العقد، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما تمّ استبعاده بمقتضى بنود العقد، وتبعاً لذلك لا يستقيم قانوناً كلّ ما يُدلي به المستأنف عليه تبريراً لعدم إعادة المبلغ المودَع لديه في حساب المستأنفة إليها نقداً، فهذه الخدمة ليست خدمة استنسابية أو مزاجية بل تتّسم بطابع إلزامي، ولا سيما إذا جرى النصّ عليها صرحةً في عقد فتح الحساب كما في القضية، وكما هو ثابت من خلال مضمون البند العاشر من هذا العقد؛

وبما أن أحكام قانون النقد والتسليف تنزع عن المهنة المصرفية كلّ القواعد العامة التي تتعارض معه، فتعتبر نصوصه بمعظمها إلزامية لتعلّقها بالنظام العام الاقتصادي، وقد عَمَدَ المشرّع إلى الحدّ من حرّيّة المصارف عندما وَضَعَ نصوصاً خاصّة تتعلّق بانتظام سير عملها والموجبات المُلقاة على عاتقها بما يضمن حقوق المودعين وأموالهم، بحيث أن القواعد العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة اللبناني تبقى واجبة التطبيق في المسائل التي لم يتطرّق إليها قانون النقد والتسليف؛

وبما أنه بموجب المادة /١٥٦/ نقد وتسليف على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقّاها من الجمهور القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه، وأن توفّق بصورة خاصّة بين مدّة توظيفاتها وطبيعة مواردها؛

وبما أنه بالعودة إلى القواعد العامة، فإن المادة /٦٩٦/ م.ع. أوجبت على الوديع أي المصرف في القضية، أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة، كما أوجبت المادة /٧١١/ م.ع. عليه أن يلتزم بردّ الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها إليه أي بذات العملة التي أودعت فيها، كما جزمت المادة /٧١٣/ م.ع. بأنه مسؤول عن سبب كلّ هلاك أو تعيُّب لحقّ بالوديعة كان في الوسع اتّقاؤه إذا كان هذا الوديع يتلقّى أجراً لحراسة الوديعة أو كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته، وبذلك يكون المصرف الوديع مسؤولاً حتماً عن الضرر اللاحق بالمودِع من جرّاء تصرّفه المخالف للأصول المصرفية؛

وبما أنه انطلاقاً مما تقدَّم، وطالما أن حقوق المودِع محميّة قانوناً، فلا بدّ أنها، وانطلاقاً من هذه الحماية القانونية تبرّر بداهةً تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لحمايتها كلما توافرت الشروط القانونية وفق ما هو منصوص عليه بالمادة /٥٧٩/ أ.م.م.؛

وبما أن المسائل المتعلّقة بالعمليات المصرفية تنتظم قانوناً في إطار التقنية العقدية ذات الطبيعة الائتمانية،

للعودة الى الفهرس

وبالتالي واستناداً إلى أحكام قانون النقد والتسليف، وإلى القواعد القانونية التي ترعى عمليات البنوك وإلى القواعد العامة في قانون الموجبات والعقود، تتحمّل المصارف في علاقتها مع المودعين مسؤولية عقدية أو شبه جرمية، وذلك عندما يتقاعس أو يخطئ المصرف عن تنفيذ موجباته العقدية تجاه العميل المصرفي، سواء لجهة ما يتعلّق منها بالالتزامات الخاصة والمرتبطة مباشرة بتنفيذ العملية المصرفية كما اتّفق عليها بينه وبين عميله أو دَرَجَ عليه التعامل العادي والطبيعي بينهما، أم لجهة ما يتعلّق بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف في إطار تنظيم المهنة المصرفية ودورها كحافظة نقدية وائتمانية، أي أن المسؤولية المصرفية تنعقد في حالتين:

– عندما تشكّل تصرّفات المصرف إخلالاً بأحد الإلتزامات المُلقاة على عاتقه لتنفيذ المهمّة الموكلة إليه،

– وفي كلّ مرّة تشكّل تصرّفات المصرف إخلالاً بموجب السلامة الائتمانية تجاه أموال زبائنه؛

وبما أنه ولئن لحظ الفقه أن الالتزام المصرفي بإعادة الأموال المودَعة يمكن أن يتمّ عبر تسليم المبالغ المالية بشيك مستحقّ الدفع للعميل أو نقداً أو عن طريق التحويل إلى الحساب المعيّن من قِبَل العميل، إلا أنه مما لا خلاف عليه أن هذا الخيار يجبَ أن يقع لزوماً على الطريقة التي تحقّق الإيفاء الفعلي ولا تلحق بالمودِع أيّ ضرر، فتبرئ ذمة المصرف بصورة فعلية،

ولئن لحظ أيضاً أن للمصرف أن يطلب إقفال حساب مفتوح أو أن يرفض تنفيذ عمليات معيّنة لأحد عملائه إلا أن ذلك لا يجوز أن يتمّ إلا مع التقيُّد بالاتفاق أو العرف وما يفرضانه لناحية توقيت الإقفال وآلية إعادة الأموال المودَعة مع ضرورة حصول ذلك بحسن نية وفي ظروف مناسبة وطبيعية وبشكل مؤات ومؤتلف مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه وأخلاقياته فلا يضرّ بمصلحة المودِع ولا يؤدّي إلى حرمانه من الحصول فعلياً على أمواله واستعمالها واستثمارها بشكل منتج وعلى الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الأحوال،

ذلك كلّه تحت طائلة تحميل المصرف المسؤولية الكاملة وإلزامه بتعويض عن الضرر الناتج عن سوء استعمال حقّ إقفال الحساب وطريقة إعادة الأموال بما يوازي الخسارة والضرر الناتجَين عن هذا التصرّف، مما يعني أنه لا يكون للمصرف التذرُّع بإبراء الذمة عند الإيفاء الحاصل على هذا الوجه الضارّ، إذ أنَّ للمودِع حقوقاً على المصرف تماماً كما للمصارف حقوقاً على المودِع، وذلك مع التشدُّد على المصرف كمتخصّص في التزاماته وفي معيار مساءلته؛

وبما أنه انطلاقاً من هذه الشروط والعناصر والمعايير ذاتها، يقتضي إعمال أحكام البند العاشر من العقد الناظم لعلاقة الفريقين والذي ينصّ على التزام المصرف المستأنف عليه بدفع الودائع للمستأنفة بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة الصرف السارية المفعول عند كلّ سحب، أي أنه ووفق ما جرى بيانه أعلاه يترتّب على هذا الالتزام وما ينطوي عليه من خيارات، حقوق للمستأنفة تجاه المصرف المستأنف عليه، بحيث يجب لزوماً أن يقع الخيار المتعلّق بطريقة الدفع على الطريقة المبرئة لذمة المستأنف عليه فعلياً والتي تحقّق الإيفاء الفعلي ولا تلحق بالمودعة المستأنفة أيّ ضرر أو خسارة ولا تعرّضه لأيّ خطرٍ يتهدّد وديعته. كما يجب أن يتمّ الخيار المتعلّق بطريقة إقفال حسابها بحسن نية وفي ظروف مناسبة وطبيعية تأتلف مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه وأخلاقياته، فلا يضرّ بمصلحتها ولا يؤدّي إلى حرمانها من الحصول فعلياً على أموالها واستعمالها واستثمارها بشكلٍ منتج؛

وبما أنه وطالما من الثابت فقهاً واجتهاداً أن العمل المصرفي الذي هو في أصله عمل تجاري احترافي محكوم بعاملَي الثقة والأمانة من جهة والسرعة والضرورة من جهة أخرى، فمن خلال هذين العاملَين يتجلّى دور القضاء المستعجل ومدى أهميته ليس فقط في اتّخاذ التدابير الاحتياطية لدرء التعدّيات الواضحة والساطعة في ضررها والمتمثّلة بكلّ تصرّف شاذّ وتعسّفي صادر عنه يمسّ بالحقوق الظاهرة للمودِع ويحول دون انتفاعه منها انتفاعاً منتجاً وطبيعياً وحرّاً غير ملتبسٍ وغير مقيّد، بل من أجل إعطاء هذه التدابير بُعداً خاصّاً في عقود الإذعان المصرفية لتعزيز ثقة المتعاملين مع القطاع المصرفي عملاء ومودعين وحتى مستثمرين، وذلك انطلاقاً من تنبّه قاضي الأمور المستعجلة إلى مخاطر عدم التزام المصارف اللبنانية بالتزاماتها، أياً تكن طبيعة تلك الالتزامات، تجاه العملاء والمودِعين، سواء:

– من أجل طمأنة المودِع في المصارف اللبنانية على أمواله ومساعدته على تأمين متطلّبات معيشته وأداء التزاماته وتعهّداته المالية، بما في ذلك تلك التي تربطه بطرفٍ داخل أو خارج لبنان ولمثل هذه التدابير

للعودة الى الفهرس

أهمية قصوى في إطار المحافظة على السمعة التجارية الخارجية،

– أو من أجل تدارك الخلل المهني المصرفي والوظيفي النقدي عندما يطبع أداء المصارف، مع ما يترتّب على ذلك من ارتدادات سلبية ومدمّرة على الحركة الاقتصادية بكلّ أبعادها ومقتضياتها، والحؤول دون فقدان الثقة بالمصارف اللبنانية والنظام المصرفي اللبناني والتشريعات المصرفية اللبنانية، مما يشكّل عامل استقرار وجذب للإستثمارات، وخطوة إنقاذية أساسية من الخطوات التي قد تمكّن البلد من تفادي الإنهيار؛

وبما أن المصرف المستأنف عليه لم يبد استعداده لتسليم المستأنفة أموالها المودَعة لديه بالدولارَ الأميركي لا كلياً ولا جزئياً، لا دفعة واحدة ولا بالتقسيط؛

وبما أنه وبثبوت إيداع المستأنفة لمبلغ مالي بالدولار الأميركي لدى المصرف المستأنف عليه لا يكون من نزاع حول حقّها باستعادة هذه المبالغ وحول الموجب المُلقى على عاتق الأخير بإعادتها وهو المؤتمن حتماً على ذلك، فلا يحقّ له التنصّل من موجباته ورفض تلبية طلبها كمودِعة والرامي إلى إعادة تلك الأموال إليها وفق إرادتها أي تسليمها إليها نقداً، لأيّ ذريعة كانت، سواء بحجّة عدم توافر المال أو عدم كفايته، أم بحجّة الظروف الاقتصادية أو قرارات داخلية لدى المصرف أو المصارف، ذلك أن المشرّع اللبناني لم يصدر أيّ قانون يمنع بهذه الحجّة تسليم الأموال المودَعة نقداً أو يحدّ من مقدار الأموال المُراد استلامها واستعادتها، وأن القوانين والأنظمة اللبنانية ولا سيما المادة /١٥٦/ نقد وتسليف تفرض على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقّاها من الجمهور القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه، وأن توفّق بصورة خاصّة بين مدّة توظيفاتها وطبيعة مواردها، وتلقي على عاتقها موجب تأمين السيولة والملاءة وصيانة حقوق المودعين، فلا يكون للمصرف أن يتذرّع بالمحافظة على احتياطي العملة الأجنبية، أو بعدم كفايتها، ولا بوضعية حساباته في المصارف المُراسلة، ولا أن يلقي عبء عدم كفاية السيولة– على فرض عدم الكفاية– على المودِع، بل عليه لزوماً تأمين الخدمات المصرفية المُعتادة بما يتّفق ومعايير الأمانة والمصداقية والثقة الممنوحة له من قِبَل المودِع والتي تشكّل المدماك الأساسي لمقوّمات وجوده ونشاطه، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار موجب ضمان الودائع المنصوص عليه في القانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩؛

وبما أن ما يتذرّع به المصرف المستأنف عليه لجهة القوّة القاهرة، بقيَ أقوالاً مجرّدة من الإثبات والجدية والقانونية، لا سيما أن لمثل هذه الذريعة شروطاً أجمَعَ القانون والفقه والاجتهاد على وجوب تحقّقها، الأمر غير المتوافر في القضية؛

وبما أنه لا يستقيم في هذا السياق التذرُّع بالفقرة الثالثة من البند العاشر التي أعفت المصرف المستأنف عليه من أيّ مسؤولية إذا لم تعد العملات الأجنبية جاهزة كلياً أم جزئياً لأيّ سبب من الأسباب، طالما أنه لم يُثبت الأخير أن العملات الأجنبية غير جاهزة لديه، كما لم يبيّن ماهية السبب أو الأسباب التي توجب إعمال هذا الإعفاء، ولم يُثبت توافرها، فبقيَ ما يُدلي به لهذه الجهة أقوالاً غير منتجة ومفتقدة للجدية والقانونية، هذا مع جدوى الإشارة في هذا المجال، وفي ظلّ وجود عملة الدولار في لبنان لدى المصارف والصرافين واستمرار التداول بها، إلى أن المقصود بـ "عدم جهوزية العملة" المُشار إليه في هذا البند، ومن حيث الظاهر، هو عدم الجهوزية المؤقّت والمرتبط بأسباب عارضة لا يجوز أن تنسحب على طول مدّة وجود الحساب المفتوح أو على أمد سنوات المحاكمة، وإلا لَباتت مناقشة مسألة "عدم توافر العملة" داخلة في نطاق حالة إفلاسية غير مطروحة إطلاقاً بحالة الأوراق؛

وبما أن تذرُّع المصرف المستأنف عليه بالحفاظ على مصلحة جميع المودِعين عبر وضع قيود صارمة مؤقتاً على بعض العمليات ومن بينها السحوبات النقدية بالدولار الأميركي، يتعارض والأحكام القانونية والتنظيمية والعقدية التي تحكم علاقته بالمودِع، وتدلّل من حيث ظاهرها على إيغاله في التعدّي الواضح على حقوقه وفي إلحاق الضرر به؛

وبما أنه لا يستقيم ما يُدلي به المستأنف عليه لجهة أن علاقة المصارف بعملائها بخصوص ودائعهم بأنها بمثابة قرض الاستهلاك بحيث يكون على المقترض أن يردّ الشيء المقرض أو مثله في المكان التي عقد فيه القرض، لتعارضه مع الأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى المعاملات المصرفية وموجبات المصارف تجاه عملائها، علماً أن هذه الذريعة لا تنطوي في مطلق الأحوال على أيّ نزاع جدّي يحول دون إعمال موجبات المصرف البديهية تجاه عملائه؛

وبما أن المصارف اللبنانية، ومن ضمنها المصرف المستأنف، استفادت على مدى سنوات طويلة من مزايا

للعودة الى الفهرس

قانون النقد والتسليف وحقّقت أرباحاً، فلا يكون للمصرف كممتهن ومحترف إلا أن يتحمّل مسؤولية تأمين السيولة، طالما أن هذه المشكلة المتعلّقة بها غير ناشئة أصلاً عن خطأ المودِع، ولا مجال بالتالي لتنصّله من هذه المسؤولية عبر الأخذ بذريعة القوّة القاهرة في ظلّ انتفاء عنصر أساسي من عناصرها ألا وهو الحدث الخارجي الذي لا يمكن توقّعه ولا دفعه أو تلافيه، وعدم قيام الدليل على استجماعها الشروط القانونية وفق ما تنصّ عليه المادة /٣٤٢/ م.ع.؛

وبما أنه وطالما أن إقفال الحساب- وكذلك طريقة الإيفاء- يجب أن يتمّ عن حسن نية وفي توقيت طبيعي وظروف مؤاتية ومؤتلفة مع أصول التعامل المصرفي وأعرافه وأخلاقياته بشكل لا يضرّ بمصلحة المودِع ولا يؤدّي إلى حرمانه من الحصول فعلياً على أمواله واستعمالها واستثمارها بشكل منتج وعلى الوجه الذي يحقّق مصلحته،

وطالما بديهي أن تكون وسيلة إيفاء الموجب منتجة، تحقّق الإيفاء الفعلي وإبراء الذمة الفعلي ولا تلحق بالمودِع أيّ ضرر،

وطالما أن الشيك ولئن كان من حيث المبدأ وبالأحوال العادية وسيلة إيفاء، إلا أنه ومما لا شك فيه ليس وسيلة إبراء ذمة طالما أن هذا الشيك لم يفضِ إلى استيفاء المستفيد صاحب الحقّ المبلغ موضوعه، وفي هذه الحالة يكون الأمر منطوياً على ضرر أكيد ناجم عن حالة تعدٍّ واضحة على الحقوق بشكل غير منازع فيه، وهو تعدٍّ ناتج حتماً عن عقد الإيداع،

فلا يستقيم من حيث ظاهره، لا واقعاً ولا قانوناً، ما أقدم عليه المصرف المستأنف عليه عبر الالتفاف على مطالبة المستأنفة المحقّة، والمبادرة إلى إقفال حسابها لديه وإيداع شيك مصرفي برصيدها مسحوب على مصرف لبنان بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى دائرة الكاتب العدل، طالما أنه من الثابت أن هذه الآلية ليس من شأنها إعادة المال موضوع الشيك إليها وتمكينها من الإنفاق على نفسها وعلى عائلتها وعلى طبابة وأدوية والدها وعلى الإيفاء بالتزاماتها المالية، بل هي ألحقت بها ضرراً أكيداً ومحقّقاً بحرمانها من استعمال أموالها؛

وبما أنه لا بدّ من التأكيد على أنه لا يجوز الخلط في هذا المجال بين النص القانوني الذي يعتبر الشيك وسيلة إيفاء قانونية تحلّ محلّ النقود ضمن له المشرّع اللبناني وظيفته هذه، وبين ظاهر واقعي أكيد لا يَخفى على الكافّة متمثّل بما آل إليه راهن المعاملات المصرفية وراهن الأداء المصرفي، والذي أدّى إلى تجريد الشيك عملياً بالحالة المعروضة من صفته كأداة إيفاء أكيدة مبرئة للذمة، بدليل أن مثل هذا الشيك لا يمكن صرفه أو التصرّف بالأموال موضوعه، كما أنه غير مقبول من قِبَل أيّ من المصارف اللبنانية التي ترفض إيداع قيمته في حساب يُفتح لديها، ويتعذّر تبعاً لذلك الإستفادة من تلك الأموال؛

وبما أنه وفي مطلق الأحوال، للمودِع أن يختار الوجهة المناسبة له ولحركة أمواله طالما أنها لا تخالف القوانين والأنظمة وأحكام العقد وما جرى عليه التعامل مع المصرف المعني، وهذا تماماً ما يُستفاد من مضمون البند العاشر من العقد حيث أن حقّ الخيار في دفع الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة الصرف السارية المفعول عند كلّ سحب، لا بدّ أن يراعي مصلحة العميل وحقّه باستيفاء وديعته بشكل فعلي مبرئ لذمة المصرف، وليس لجوء الأخير إلى توسّل أيّ منها بقصد الالتفاف على الحقوق وعلى غاية الإيفاء الفعلي المبرئ للذمة؛

وبما أنه في ظلّ صراحة القوانين والأنظمة اللبنانية والأحكام التي ترعى عمليات البنوك والعلاقة التعاقدية الواضحة بين الفريقين وموجبات كلّ منهما وسابق ما استقرّ عليه التعامل بينهما، وفي ظلّ وضوح بنود العقد الناظم لعلاقة الفريقين، وفي ظلّ ثبوت التعدّي الحاصل على حقوق المودِعة المستأنفة الواضحة والمُثبتة بموجب هذا العقد والضررِ اللاحق بها من جرّاء هذا التعدّي، ليس من شأن كلّ ما يُثيره المصرف المستأنف عليه أن يشكّل نزاعاً جدّياً في الأساس، لا لجهة موجباته موضوع العقد المذكور، ولا لجهة الإيفاء عطفاً على واقعة إقفال الحساب وتنظيم الشيك المصرفي على وجهٍ لا يؤدّي إلا إلى مضاعفة الضرر وتفاقمه؛

وبما أنه لا بدّ من التنويه استفاضة في هذا السياق، وتبعاً لكلّ ما تقدَّم بيانه، بأنَّ أيّ مداعاة تقدّم أمام محكمة الأساس متّصلة بالوديعة موضوع هذه الدعوى المستعجلة بما في ذلك تلك المتعلّقة بمعاملة العرض الفعلي والإيداع- على فرض توسّلها- ليس من شأنها نزع صفة الوضوح عن التعدّي المُدلى به ولا نفي فداحة الضرر الحال بحقوق المستأنفة المشروعة والواضحة وفق ما هو ثابت من خلال ظاهر الوقائع والمستندات المتوافرة في الملف؛

للعودة الى الفهرس

وبما أن العجلة تتوافر في كلّ مرّة يَثبُت فيها التعدّي الواضح على الحقوق والضرر الناتج عنه، وطالما أن العجلة تستفاد من كلّ تصرّف شاذّ وتعسّفي يمسّ بالحقوق الظاهرة ويحول دون الانتفاع منها انتفاعاً حقيقياً وطبيعياً، إذ لا يكفي في مثل الحالة المعروضة لنفي العجلة ونفي مبرّرات الطلب أن يكون المال في مأمن لفظياً من الضياع أو محرّراً بموجب شيك مصرفي غير قابل للصرف أو التعامل؛

وبما أنه وائتلافاً مع ما جرى بيانه آنفاً، لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ التدبير المناسب الآيل إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة ورفع الضرر الناتج عنه، وله في هذا الإطار أيضاً اتّخاذ كلّ الإجراءات الملائمة، ومنها إعادة الحال إلى ما كانت عليها، إذا ما تبيّنت له لامشروعية أية تعديلات لاحقة أو مستجدّة أتاها المدعى عليه/ المستأنف عليه إيغالاً منه في التعدّي؛

وبما أنه من الجليّ وفق الظاهر المستمدّ من راهن الحال، ودون حاجة للغوص في أيّ مسألة متعلّقة بالأساس، أن الشيك المصرفي الذي توسّله المصرف المستأنف عليه للتذرُّع بالإيفاء، هو ليس فقط غير مبرئ لذمته بل أكثر من ذلك هو يشكّل أداة مسبّبة للضرر الأكيد، من شأنها هدر حقوق المستأنفة وتعريضها للخطر والهلاك؛

وبما أنه تبعاً لذلك ليس للمستأنف عليه التذرُّع بالوضع غير المشروع المستجدّ الذي أوجده بنفسه خلال السير بالدعوى في محاولة منه للالتفاف على الحقوق المُطالب بها، والمتمثّل بإقفال حساب المستأنفة لديه، ولا بالشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان والمودَع لدى دائرة الكاتب العدل للقول باستحالة تسليم الوديعة المالية نقداً بسبب عدم توفّر المؤونة في الحساب المقفل، إذ أنه لقاضي الأمور المستعجلة في مثل هذه الحالة، وفي ظلّ ثبوت التعدّي الواضح على الحقوق والإضرار بها، تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه بموجب الحكم النهائي، وائتلافاً مع ما قرّره في قراري الأمر على عريضة، عبر إلزام المصرف المستأنف عليه بإعادة فتح الحساب المقفل بعد استعادة الشيك المودَع، وذلك تمهيداً لإنفاذ التدبير المطلوب المتمثّل بتسليم المستأنفة وديعتها كاملة نقداً بعملة الإيداع أي بالدولار الأميركي؛

وبما أنه تأسيساً على كلّ ما تقدَّم بيانه، وفي ظلّ وضوح حقوق المستأنفة ووضوح مشروعيتها وأحقيتها ووضوح التعدّي الحاصل عليها والضرر اللاحق بها الناجم عن هذا التعدّي، تكون الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة /٥٧٩/ أ.م.م. التي تخوّل قاضي الأمور المستعجلة التدخّل لاتّخاذ التدابير الملائمة الآيلة إلى إزالتها متوافرة في القضية، وبالتالي يكون الحكم المستأنَف لهذه الجهة أخطأ في تقدير الواقع وتطبيق القانون عليه، الأمر الذي يقتضي معه فسخه جزئياً في شقه الآيل إلى ردّ الدعوى بعد قبول الإستئناف موضوعاً ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، وإصدار القرار مجدّداً بإلزام المصرف المستأنف عليه بتسليم المستأنفة فوراً كامل المبلغ العائد لها والبالغة قيمته /٢٨,٣٣٢,٤٦/ د.أ. عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١,٠٠٠/ دولار أميركي عن كلّ يوم تأخير، وذلك بعد إلزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أي بإعادة فتح حساب المستأنفة لديه رقم 0213USD1521079339701 فوراً وبالشروط والرصيد ذاته الذي كان عليه قبل الإقفال بالدولار الأميركي، وبإعادة تسجيل هذه القيمة في الحساب المذكور والمُعاد فتحه تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /١,٠٠٠/ دولار أميركي عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، وتصديقه لجهة البند ثالثاً منه وردّ كلّ ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لأنه لقيَ في ما سبق تبيانه ردّاً ضمنيّاً، بما في ذلك طلب الاستجواب لعدم الجدوى، ودون حاجة لبحث المَطالب موضوع الملحق التعديلي للنفول؛

وبما أن المحكمة ترى في كلّ ما انتهجه المصرف المستأنف عليه خلال السير بإجراءات المحاكمة الإستئنافية ما يستدلّ منه على سوء نيته وتعسّفه في استعمال حقّ التقاضي، الأمر الذي يقتضي معه تغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية، وإلزامه بأن يدفع للمستأنفة تعويضاً مقداره عشرة ملايين ليرة لبنانية.

لذلك،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً؛

٢- وفي الأساس، قبوله وفسخ الحكم المستأنَف جزئياً في شقّه الآيل إلى ردّ الدعوى، وبعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار القرار مجدّداً بإلزام المصرف المستأنف عليه بتسليم المستأنفة فوراً كامل المبلغ العائد

للعودة الى الفهرس

لها والبالغة قيمته /٢٨,٣٣٢,٤٦/ د.أ. عدّاً ونقداً بالدولار الأميركي تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١,٠٠٠/ دولار أميركي عن كل يوم تأخير، وذلك بعد إلزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أي بإعادة فتح حساب المستأنفة لديه رقم 0213USD1521079339701 فوراً وبالشروط والرصيد ذاته الذي كان عليه قبل الإقفال بالدولار الأميركي، وبإعادة تسجيل هذه القيمة في الحساب المذكور المُعاد فتحه تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /١,٠٠٠/ دولار أميركي عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وتصديقه لجهة البند ثالثاً منه، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

٣- إعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنفة وتضمين المصرف المستأنف عليه الرسوم والنفقات كافة، وإلزامه بدفع غرامة مقدارها مليونا ليرة لبنانية، وبأن يدفع للمستأنفة تعويضاً مقداره عشرة ملايين ليرة لبنانية.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سانيا نصر
والمستشاران حياة عاكوم ورنا حبقا

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

- عجلة – طلب إصدار أمر على عريضة بتجميد صرف كفالة مصرفية لدى أول طلب – بحث في مدى توافر الشروط القانونية التي تتيح إجابة طلب المستدعية بموجب أمر على عريضة ودون اختصام أيّ طرف آخر معني به – طبيعة الأوامر على العرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة – استقرار الفقه والاجتهاد على التشدّد في توسّلها وتضييق حيّز استعمالها وحصرها فقط في حالات الاستعجال الشديد والضرورة القصوى التي لا تنفع معها المحاكمة النزاعية، أو التي لا تحتمل أو تستدعي المحاكمة النزاعية – كفالة حسن تنفيذ بقيمة ١٠٪ من قيمة عقد مقاولة – ثبوت منح تلك الكفالة ضمانةً لتسديد الفواتير التي قد تصدرها الشركة المستفيدة مقابل الأشغال التي تتولّى تنفيذها لمصلحة الشركة المتعاقدة وإيّاها – استقرار الفقه والاجتهاد على عدم حقّ الكفيل بالتمنّع عن دفع قيمة الكفالة أو التأخّر عنه لأيّ سببٍ كان إلا إذا اتضح جليّاً وبصورةٍ لا لبس فيها غشّ المستفيد أو تعسّفه في استعمال حقّه بالمطالبة بها في ضوء الموجبات التعاقدية المضمونة بها – مسائل نزاعية – عدم وضوح المعطيات المتعلّقة بتلك المسائل وبخاصة لجهة مدى ثبوت أيّ غشّ أو سوء نية أو تعسّف يُنسب إلى الشركة المستفيدة بشكلٍ واضح لا يحتمل التأويل ولجهة معرفة مدى استحقاق الدَين المضمون بالكفالة – أمور تتطلب البحث في موضوع إصدار الكفالة وتتعلّق بأساس النزاع – عدم تحقّق شروط تدخّل قضاء العجلة لاتخاذ التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة، وبغياب الجهة المستفيدة من هذه الكفالة – عدم ثبوت وجود حالة الاستعجال الشديد والضرورة القصوى – ردّ طلب المستدعية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية، ومستوفياً سائر شروطه الشكلية ولا سيما المادة /٦٠٣/ أ.م.م.، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

بما أن الشركة المستأنفة تقدّمت بطلب الأمر على عريضة، مُدليةً بما يلي:

– أنها بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨، وقّعت عقد مقاولة مع الشركة التركية Kontek As عبر شركة شقيقة لها في الخارج EMIT GROUP التزمت بموجبه شركة Kontek As بتسليم المستأنفة أشغالاً لمشروعٍ تعهّدت بإنجازه كمقاولٍ رئيسي في جورجيا،

– أنه بموجب عقد المقاولة تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ المادة /١٣/ منه، اتّفق الفريقان على أن تقوم شركة Kontek As قبل موعد تسليم الأجهزة لشركة EMIT وكشرط من شروط دفع ثمن الأشغال التي ستسلّمها لهذه الأخيرة، بإصدار كفالة حسن تنفيذ لضمان حسن تنفيذ موجباتها التعاقدية بقيمة ١٠٪ من قيمة العقد أي /١٨٠,٠٠٠/ يورو،

– أن شركة Kontek طلبت من المستأنفة إصدار كفالة مصرفية لدى أول طلب من مصرف Turkiye

للعودة الى الفهرس

Cumhuriyeti Ziraat Bankasi مضمونة بكفالة مصرفية (counter-guarantee) من مصرف UBAE ايطاليا المضمونة بدورها بكفالة مصرفيّة ثالثة (Counter guarantee) أصدرها بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل. (BCN) في لبنان بناءً على طلبها بقيمة /٦٠٠,٠٠٠/ يورو، وذلك ضماناً لتسديد الفواتير التي قد تصدرها الشركة المستفيدة Kontek مقابل الأشغال التي تتولّى تنفيذها، على أن تبقى هذه الكفالة سارية المفعول ونافذة حتى تاريخ نهاية فترة ضمان العيوب الخفية ما بعد التسليم في العقد الأصلي الموقّع بين شركة EMIT وشريكتها في المشروع Pfeiffer من جهة، وبين United Water Supply Company of Georgia من جهة ثانية والذي على أساس بنوده تمّ التعاقد بين شركة EMIT وشركة Kontek كمقاول ثانوي، علماً أن هذه الفترة محدّدة في العقد الأصلي بـ ٥٤٠ يوماً من تاريخ إتمام الإنشاءات في ٢٠٢١/٢/١٩، فيكون الشرط الأساسي والمُسبق لتسديد أيّ أتعاب لشركة Kontek والذي لا يزال مستحقّاً وساري المفعول حتى تاريخ الإستحضار الحاضر لم يتحقّق بعد،

– أن شركة EMIT طالبت شركة Kontek بإصدار كفالة حسن التنفيذ مراراً دون جدوى، وآخرها في كتاب إلكتروني وجّهته بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ موضّحةً أنها كانت تقدّر تاريخ انتهاء فترة ضمان العيوب الخفيّة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ مما يوجب سريان الكفالة حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠، إلا أن شركة Kontek ما زالت حتى تاريخه ناكلة عن إصدار كفالة حسن التنفيذ التي تشكّل شرطاً مسبقاً وأساسياً لتسديد أتعابها، وعلى الرغم من ذلك أقدمت شركة Kontek على طلب صرف الكفالة المصرفية المقدّمة لها بتعسّفٍ واضح،

– أن القيمة الإجمالية لفواتير Kontek غير المدفوعة، فيما لو أصبحت متوجّبة لو قدّمت شركة Kontek كفالة حسن التنفيذ التي كانت شرطاً لتوجّب أيّ مبلغ بموجب عقد المقاولة، تبلغ /١٢٤,٠٨٠,٦٨/ يورو أي أقلّ بكثيرٍ من قيمة الكفالة التي تبلغ /٦٠٠,٠٠٠/ يورو والتي طلبت شركة Kontek صرفها بالكامل، بتعسّفٍ واضح وسوء نية فادحة،

– أن طلب سحب الكفالة المصرفية من بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل. (BCN) يشكّل اعتداءً صارخاً على حقوق الشركة المستأنفة، ومن شأنه أن يلحق بها أشدّ الأضرار، طالما أن المبلغ موضوعها وبحسب العقد غير متوجّب أصلاً قبل أن تقدّم شركة Kontek كفالة حسن التنفيذ،

وانتهت المستأنفة بالنتيجة إلى طلب تجميد الكفالة المصرفية المذكورة؛

وبما أن القرار المستأنَف ردّ طلب الأمر على عريضة للأسباب التالية:

– أن الكفالة لدى أول طلب هي تلك التي يتعهّد بموجبها الكفيل بتأدية مبلغٍ من المال يمثّل قيمتها عند أول طلب يقدّمه الدائن المستفيد من الكفالة وذلك دون أن يحقّ للكفيل التذرُّع بالعلاقة القائمة بين الدائن والمدين وما يشوبها من عيوب وأسباب بطلان،

– أن الكفيل لا يكون بحلٍّ من موجباته في هذه الحالة إلا إذا اتّضح بصورة جليّة وواضحة لا لُبس فيها غشّ الدائن المستفيد أو تعسّفَه باستعمال حقّه في المطالبة بهذه الكفالة،

– أنه لم يتّضح من مضمون العريضة والمعطيات الظاهرة فيها ثبوت غشّ شركة Kontek الدائنة أو تعسّفها باستعمال حقّها في المطالبة بالكفالة المذكورة بشكلٍ ساطع لا يحتمل التأويل؛

وبما أن المستأنفة تطلب فسخ هذا القرار لأنه اعتبر أن طلب صرف الكفالة المصرفية لدى أول طلب ليس تعسّفياً على الرغم من عدم استحقاق الدَين المضمون،

واستطراداً، وحتى لو اعتُبر الدَين المضمون مستحقّاً، لأنه اعتُبر أن طلب صرف الكفالة المصرفية لدى أول طلب ليس تعسّفياً على الرغم من أن المستفيد طلب صرف مبلغ أكبر بكثيرٍ من قيمة الفواتير غير المدفوعة،

وبالتالي، رؤية الدعوى بطريق النشر والانتقال والحكم بتجميد طلب صرف الكفالة المصرفية لدى أول طلب؛

فعلى السببين المُثارين مجتمعين،

بما أنه بموجب السبب الأول تأخذ المستأنفة على القرار المستأنَف الخطأ عندما اعتبر وتوصّلاً إلى ردّ الإستدعاء، أن طلب صرف الكفالة المصرفية لدى أول طلب ليس طلباً تعسّفياً على الرغم من:

– عدم استحقاق أيّ دَين على شركة EMIT تجاه شركة Kontek، أي أن الدَين موضوع الكفالة غير مستحقّ،

– أن التعسّف في المطالبة بصرف الكفالة يشكّل أحد الإستثناءات التي تحول دون صرفها طالما أن الغاية

منها في نهاية المطاف ضمان حقّ المستفيد، أي أن حقّ هذا الأخير يجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومستحقّاً، وبالتالي فإن طلب صرف الكفالة قبل استحقاق الموجب وافتقاد المستفيد لأيّ حقّ بصرفها يشكّل مطالبة تعسّفية،

– أن موجب شركة Kontek بإصدار كفالة حسن التنفيذ إنفاذاً للبند (١٣) من العقد الموقّع فيما بينها وبين شركة EMIT ما زال ساري المفعول ولغاية ٥٤٠ يوماً ما بعد تاريخ إتمام الإنشاءات أي بعد ٥٤٠ يوماً ما بعد ١٩ شباط ٢٠٢١، ولم ينفّذ بعد،

– أن شرط إصدار كفالة حسن التنفيذ من قبَل شركة Kontek هو شرط مُسبق وأساسي لتسديد أيّ أتَعاب لهذه الأخيرة، فلا يمكن اعتبار أتعابها مستحقّة بعد، فيكون طلبها الرامي إلى صرف الكفالة تعسّفياً بصورة فادحة ومخالفاً للقانون والمنطق والعقل، ولا يجوز القول بعدم ثبوت التعسّف في طلب صرف الكفالة المصرفية؛

كما أنه بموجب السبب الثاني تعيب المستأنفة على القرار المذكور استطراداً– وعلى فرض اعتبار الدَين موضوع الكفالة مستحقّاً– الخطأ عندما اعتبر توصّلاً إلى ردّ الإستدعاء، أن طلب صرف الكفالة عند أول طلب ليس تعسّفياً في حين:

– أن المستفيدة شركة Kontek تطلب صرف مبلغ أكبر بكثيرٍ من قيمة الفواتير غير المدفوعة، إذ أن القيمة الإجمالية لفواتيرها غير المسدّدة أقلّ بكثيرٍ من قيمة الكفالة التي تطلب صرفها بالكامل،

– أن المبدأ الجوهري الذي ترتكز عليه الكفالة لدى أول طلب يتمثّل بضرورة إسناد طلب صرفها إلى الموجبات التعاقدية المضمونة التي لم تنفّذ وضرورة تعيينها ومطالبة صرف الكفالة فقط بقدر قيمة هذه الموجبات المضمونة التي لم تنفّذ، أي أن طلب صرفها يرتكز على وجود الموجب المضمون واستحقاقه وعدم تنفيذه من قِبَل المدين، مما يؤكّد وجوب أن يكون الموجب مستحقّاً من جهة، وفي حال الإستحقاق أن تكون المطالبة بمقدار الموجب المستحق،

– أن القيمة الإجمالية لفواتير شركة Kontek غير المدفوعة لا تتعدّى الـ /١٢٤,٠٨٠,٦٨/ يورو أي أقلّ بكثيرٍ من قيمة الكفالة التي تبلغ /٦٠٠,٠٠٠/ يورو والتي طلب صرفها بالكامل؛

وبما أن مناقشة طلب الشركة المستأنفة وأيّ مسألة مرتبطة به لا بدّ أن تتمّ انطلاقاً من مدى توافر الشروط القانونية التي تُتيح اتّخاذه بموجب أمر على عريضة دون اختصام أيّ طرف آخر معني به، وذلك في ضوء الأحكام القانونية التي ترعى إجراءات التقاضي أمام قضاء العجلة والمسائل المتعلّقة باتّخاذ التدابير المستعجلة المؤقّتة، ولا سيما منها المواد /٥٧٩/، /٥٨٩/، /٥٩٣/ و/٦٠٤/ أ.م.م.؛

وبما أن "الأوامر على عريضة" هي عبارة عن قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة، في الحالات التي تستدعي اتّخاذ التدبير المطلوب دون دعوة الخصم المعني وسماعه، استقرّ الفقه والاجتهاد على وجوب التشدّد في توسّلها وإعمال أحكامها، وتضييق حيِّز استعمالها وحصرها فقط في حالات الاستعجال الشديد والضرورة القصوى:

– التي لا تنفع معها المحاكمة النزاعية، وتستدعي لزوماً عنصر المباغتة حفاظاً على فعالية التدبير المتّخذ بموجب أمر على عريضة، بحيث لا يصحّ توسّل هذا التدبير عند انتفاء مبرّراته وأسانيده الواقعية والقانونية،

– أو التي لا تحتمل أو تستدعي المحاكمة النزاعية بالنظر لماهية وطبيعة التدبير المطلوب وظاهر الوقائع والمعطيات المتوافرة في الملف التي تبرّره؛

وبما أنه بالعودة إلى ظاهر الوقائع والمستندات، يتبيّن:

– أن شركة EMIT الإيطالية وقّعت عقد مقاولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ مع الشركة التركية Kontek As التزمت هذه الأخيرة بموجبه بتسليم شركة EMIT أشغالاً لمشروعٍ تعهّدت هذه الأخيرة بإنجازه كمقاولٍ رئيسٍ في جورجيا، كما التزمت بموجب المادة /١٣/ منه بأن تصدر قبل التسليم لصالح شركة EMIT كفالة حسن تنفيذ بقيمة ١٠٪ من قيمة العقد الإجمالية،

– أن الشركة المستأنفة منحت الكفالة المطلوب تجميدها ضمانةً لتسديد الفواتير التي قد تصدرها الشركة المستفيدة Kontek مقابل الأشغال التي تتولّى تنفيذها بموجب عقد المقاولة المذكور الموقّع فيما بينها وبين شركة EMIT،

– أن شركة EMIT طالبت بموجب رسالة إلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ شركة Kontek بإصدار كفالة حسن التنفيذ المتّفق عليها،

– أن المستأنفة تُدلي بأن تنفيذ العقد المذكور متوقّف على إصدار هذه الكفالة التي ما زالت شركة Kontek

للعودة الى الفهرس

متخلّفة عن إصدارها إنفاذاً لعقد المقاولة، والتي تشكّل شرطاً مُسبقاً وأساسياً لتسديد أتعابها، ومع ذلك أقدمت شركة Kontek تعسّفاً وعن سوء نية، كما تُدلي بأن القيمة الإجمالية لفواتير Kontek غير المدفوعة، فيما لو اعتبرت متوجّبة، وفيما لو قدّمت شركة Kontek كفالة حسن التنفيذ، تبلغ /١٢٤,٠٨٠,٦٨/ يورو أي أقلّ بكثير من قيمة الكفالة التي تبلغ /٦٠٠,٠٠٠/ يورو والتي طلبت شركة Kontek صرفها بالكامل؛

وبما أن الفقه والاجتهاد استقرّا على أن الكفالة لأول طلب هي التزام شخصي يتّخذه الكفيل بناءً على طلب المكفول تجاه شخص ثالث بأن يدفع لهذا الأخير مبلغاً من المال بناءً على أول طلب يصدر عنه، ومن دون أن يحقّ للكفيل التذرُّع بالعلاقات القائمة بين المكفول والمستفيد وما يشوبها من عيوب وأسباب بطلان للتمنّع عن الدفع أو التأخير فيه لأيّ سببٍ كان، بحيث لا يكون الأخير بحلٍ من موجباته إلا إذا اتّضح جليّاً بصورة لا لُبس فيها غشّ المستفيد أو تعسّفه في استعمال حقّه بالمطالبة بها وذلك في ضوء ماهية الموجبات التعاقدية المضمونة المستحقّة وماهية ومقدار وقيمة ما نفّذ وما لم ينفّذ منها؛

وبما أنه تبعاً لما تقدَّم بيانه، وانطلاقاً من الوقائع المُدلى بها والمستندات المتذرّع بها، وما تُثيره هذه الوقائع والمستندات من مسائل مُثارة واجبة الإستثبات والحل، ولا سيما لجهة ما يتعلّق بـ:

– ثبوت نكول شركة Kontek عن إنفاذ كلّ أو بعض موجباتها موضوع عقد المقاولة المُبرم بينها وبين شركة EMIT بما في ذلك البند (١٣) منه،

– ثبوت استحقاق الدَين على شركة EMIT تجاه شركة Kontek وفي حال الإيجاب مقدار هذا الدَين في ضوء الأعمال التي نفّذتها هذه الأخيرة،

– معرفة مدى تأثير أيّ نكول مُدلى به، في حال ثبوته، على موجب المستأنفة المتعلّق بالكفالة غبّ الطلب الصادرة عنها ضمانة لفواتير شركة Kontek، ولا سيما لجهة ما يتعلّق بارتباط هذه الكفالة بشرط إصدار كفالة حسن التنفيذ من قِبَل شركة Kontek،

– ثبوت تعسّف وسوء نية شركة Kontek في المطالبة بصرف الكفالة،

– تحديد قيمة الفواتير المستحقّة وغير المدفوعة لشركة Kontek؛

وبما أنه في ظلّ عدم وضوح المعطيات المبيّنة أعلاه وما يكتنفها من مسائل نزاعية وبخاصّة لجهة ما يتعلّق بثبوت أيّ غشّ أو سوء نية أو تعسّف ينسب إلى شركة Kontek بشكل واضح لا يحتمل التأويل، ولجهة معرفة مدى استحقاق الدَين المضمون بالكفالة على وجه يتطلّب البحث في موضوع إصدار كفالة حسن التنفيذ وفي ما إذا كان إصدارها يشكّل وفقاً لإدلاءات المستأنفة شرطاً لتنفيذ موجبات شركة EMIT، وكلّها أمور تتعلّق بأساس النزاع، لا تكون متوافرة شروط تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لاتّخاذ التدبير المطلوب المتمثّل بتجميد الكفالة المصرفية لدى أول طلب، ولا سيما أن المستأنفة تتوسّل هذا التدبير بموجب أمر على عريضة وبغياب الجهة المستفيدة من هذه الكفالة دون ثبوت حالة الإستعجال الشديد والضرورة القصوى التي لا تنفع معها المحاكمة النزاعية والتي تستدعي لزوماً عنصر المباغتة حفاظاً على فعالية التدبير المطلوب، أو التي لا تحتمل أو تستدعي المحاكمة النزاعية؛

وبما أنه تبعاً لذلك لا ينسب إلى القرار المستأنَف في ما توصّل إليه أيّ خطأ أو مخالفة قانونية؛

وبما أنه تأسيساً على كلّ ما تقدَّم بيانه، يُردّ الإستئناف موضوعاً ويصدّق القرار المستأنَف لوقوعه صحيحاً، وذلك بعد ردّ كلّ ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لأنه لقيَ في ما سبق تبيانه ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١– قبول الإستئناف شكلاً، وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنَف بعد ردّ كل ما زاد أو خالف؛

٢– مصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة العامة، وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٩

حسن كشتبان/ محمد الظريف

- إجارة – مأجور مُعدّ لغاية تجارية – دعوى إسقاط من حقّ التمديد القانوني لعلة الترك – بحث في مفهوم الترك المفضي إلى الإسقاط – طبيعة الإشغال الذي يقطع المهلة المُسقطة – المقصود بالترك هو الغياب عن المأجور وعدم استعماله وفق الغاية المُعدّ لها – يُقصد بالإشغال الذي يقطع مهلة الإسقاط الإشغال الفعلي والجدّي والذي يُظهر النية المؤكّدة للعودة إلى المأجور بشكلٍ نهائي – تقرير خبرة فنية – إفادات شهود – إقرار المستأجر أمام الخبير بتردُده إلى المأجور لمدّة ساعة أو ساعتين في النهار على سبيل التسلية – إقراره بعدم وجود نشاط تجاري منذ أكثر من سنتين – تناقض كبير في أقواله لجهة حضوره إلى المأجور والتوقيت وطريقة ممارسة نشاطه التجاري – عدم ثبوت مسكه سجلات تجارية – فتح المأجور لمدّة ساعة أو ساعتين يومياً دون نشاط تجاري فعلي لا يمكن أن يُفيد الإشغال العادي والطبيعي للمأجور – تسديد الرسوم المالية المتوجّبة على المؤسسة العائدة للمستأجر لا يُثبت وجود أيّ نشاط تجاري طالما أنها تسدّد على أساس الربح المقطوع – اعتبار تردّد المدعى عليه إلى ذلك المأجور على الشكل الحاصل فيه لا يقطع المدّة المحدّدة قانوناً للإسقاط من حقّ التمديد – تقرير إسقاط حقّ المدعى عليه، المستأجر، من التمديد القانوني لثبوت واقعة الترك سنداً للمادة //٤٠/ معطوفة على المادة /٣٤/ فقرة (هـ) من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ وإلزامه بالإخلاء ضمن مهلة شهر تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

إن التردّد إلى المأجور لمدّة ساعة أو ساعتين يومياً دون نشاط تجاري فعلي لا يقطع المدّة المحدّدة قانوناً للإسقاط من حقّ التمديد. فالحضور لا يكفي طالما لم تتبلور النية الجدّية لاستعمال المأجور وفق الغاية المُعدّ لها، والإشغال الفعلي الجدّي يجب أن ينم عن النية باستعماله لهذه الغاية وإلا اعتبر هذا التردّد إلى المأجور من نوع التحايل على القانون.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث يتبيّن من الملف الابتدائي أن المستأنف لم يبلّغ الحكم المستأنَف وقد استحصل بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ على صورة صالحة للإستئناف وتقدّم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤، فيكون الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها أصلاً.

وحيث يتبيّن أنه ورد موقّعاً من محامٍ وكيل ويتضمّن الأسباب والمَطالب الإستئنافية ومُرفقاً بصورة صالحة للإستئناف عن الحكم الابتدائي وقد سدّدت عنه الرسوم، فيكون مستوفياً لشروط المادة /٦٥٥/ أ.م.م.، ويقتضي قبوله شكلاً.

II – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم الإبتدائي المستأنَف للخطأ في تفسير القانون وتحديداً مفهوم ترك المأجور المنصوص عنه في المادة /٤٠/ معطوفة على الفقرة (هـ) من المادة /٣٤/ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٨. وأن مفهوم الترك هو الترك الفعلي، فحقّ التمديد أُعطيَ للمستأجر الذي يشغل المأجور بصورة فعلية، وأن يكون بحاجة ماسّة إليه وإلا يصبح التمديد غير مبرّر. وأنه في الحالة الراهنة، أقرّ المدعى عليه للخبير فوّاز أنه يحضر لساعة أو ساعتين يومياً إلى المأجور على سبيل التسلية. وأن تغيير الكنبايات ومسح الغبار وتنظيف الواجهة لاحقاً لرفع الدعوى لا يعني الإشغال الفعلي، وكذلك مقطوعية الكهرباء الضئيلة وتسديد الرسوم المالية المقطوعة مؤخراً لزوم الدعوى المرفوعة.

وحيث إن الدعوى تستلزم البحث في مفهوم الترك المفضي إلى إسقاط المستأجر من حقّ التمديد، وما هي طبيعة التمديد الذي يقطع المهلة المُسقطة؟

حيث إن المادة /٤٠/ معطوفة على المادة /٣٤/ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، تنصّ على ما يلي: يسقط الحقّ بالتمديد ويحكم على صاحبه بالإخلاء

للعودة الى الفهرس

إذا ترك المأجور مدّة سنة دون انقطاع وذلك رغم استمراره بدفع بدل الإيجار.

وحيث إن ما قصده المشترع من وضعه لهذا النص هو الإشغال الفعلي والجدّي والذي يظهر النية المؤكّدة للعودة إلى المأجور بشكلٍ نهائي.

وحيث إن الاجتهاد سار على أن الترك المقصود هو الغياب عن المأجور وعدم استعماله وفق الغاية المُعدّ لها مما يُفيد عدم الرغبة في الاحتفاظ بالإيجارة.

وحيث إنه وبالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، يتبيّن أن المأجور موضوع النزاع مُعدّ لغاية تجارية وتحديداً بيعٍ وشراء السيارات، وهو أمر لا خلاف عليه بين فريقي النزاع.

وحيث يتبيّن أن المالك المستأنف كان قد تقدّم قبل إقامة الدعوى بطلب أمام قضاء العجلة للتحقّق من واقعة ترك المستأجر للمأجور، وقد عُيِّن الخبير حميد فوّاز الذي حضر إلى المأجور لمرّتين متتاليتين في ١٨ و٢١ حزيران ٢٠١٦، وكان المأجور مقفلاً والأعشاب البرية مرتفعة على بابه. وأنه عند حضوره للمرّة الثالثة في ٢٠١٦/٦/٢٢، التقى المستأجر عند الساعة العاشرة صباحاً وهو يهمّ للصعود في سيارته والمغادرة. وأن المستأجر أفاد الخبير بعد أن عرَّفَه هذا الخبير بنفسه والمهمّة المكلّف بها أنه ذاهب لممارسة الرياضة وأن أولاده أنهوا دراستهم ويتولّون مناصب مهمّة حيث يعملون، وقد طلبوا منه التوقّف عن العمل إلا أنه يحضر إلى المأجور للتسلية مدّة ساعة أو ساعتين، وهو لن يترك المأجور إلا إذا دفع له المالك تعويضاً أو اتّفقا على تأجير ثانوي يتقاسمان البدل منه. وأنه عند دخول الخبير المأجور، وجد الغبار تعلو المفروشات والأرضية والمكتب. وقد أفاد الشهود المجاورون أن المستأجر يحضر لساعة أو ساعتين إلى المأجور، وليس لديه أيّ نشاط تجاري ولا يوجد لديه أية سيارة معروضة للبيع، وأن الحال هكذا منذ أكثر من سنتين.

وحيث إن القاضي المنفرد الناظر بالدعوى بدايةً عاد وكلّف الخبير ابراهيم للكشف والتحقّق، وتبيّن من تقرير هذا الأخير أنه تمّ مسح الغبار وتنظيف المأجور واستبدال الكنبايات القديمة بأخرى جديدة. وقد أفاد المستأجر أنه يحضر إلى المأجور ويمارس عمله التجاري طيلة النهار، وكذلك أفاد الشهود وهم مختلفون عن أولئك الذين تمّ استماعهم من الخبير حمزة. وقد أبرز المستأجر فواتير الكهرباء إلا أنه لم يبرز أيّ سجلّ بحركة الأعمال متذرّعاً أنه يسدّد الرسوم المالية على طريقة الربح المقطوع.

وحيث إن المحكمة الراهنة استمعت المستأنف بوجهه وأفاد أنه يتردّد إلى المأجور طيلة النهار مع فترة استراحة عند الظهيرة، وبين الحين والآخر يأتيه أحدهم لبيع سيارة فيخمّنها له وإذا وافقه التخمين يتركها لديه لبيعها، إلا أن الأعمال متوقّفة منذ حوالي ثلاث سنوات ولم يبع أية سيارة أو حتى أيّ دولاب لأن الناس تفضّل شراء السيارة الجديدة. وأنه عندما كان يبيع السيارات كان ينظّم لكلٍ منها بطاقة لديه يدوّن عليها المواصفات والسعر وغيره ويجدّدها كلّ عام. وأن آخر بطاقة نظّمها في العام ٢٠١٠ أو ٢٠١١. وأنه يؤمّن معيشته مناصفةً من عمله من بيع السيارات ومما يرسله ابنه. وأجاب بالسؤال أنه أحياناً يبيع سيارة بصورة سريعة خلال ساعتين، مما يوفّر له بعض الربح إلاّ أنه لا ينظّم بطاقة للسيارة نظراً لسرعة البيع. وأنه حالياً لديه سيارة مرسيدس خضراء للبيع معروضة، وهو يتنقّل بها ذهاباً وإياباً من المحلّ وإليه ويتولّى تصليحات الأعطال التي تطرأ عليها ويسدّد عنها الرسوم إلا أنه لا يحوز وكالة من مالكها. وأفاد أنه سدّد ضريبة الدخل مؤخّراً وقيمتها /٤٠,٠٠٠/ ل.ل. سنوياً على طريقة الربح المقطوع. وأنه يسدّد فواتير الكهرباء، وأبرز الإيصالات بالدفع.

وحيث إن المحكمة وفي ضوء ما أدلى به المستأجر ترى تناقضاً كبيراً في أقواله لجهة حضوره إلى المأجور والتوقيت. فقد أفاد الخبير حمزة أنه يحضر لساعة أو اثنتين للتسلية رغم أنه غير متوقّف عن العمل، وأفاد أمام المحكمة أنه يحضر إلى المأجور يومياً طيلة النهار. وأفاد أن الأعمال متوقّفة كلياً ثم يعود ويُدلي بتحقّق عمليات بيع سيارات سريعة توفّر له بعض الربح. وأفاد أنه ينظّم لكلّ سيارة معروضة للبيع لديه بطاقة خاصّة، ثم يُدلي أنه لم ينظّم بطاقة للسيارات التي تمّ بيعها سريعاً. وأما بالنسبة إلى سيارة المرسيدس الخضراء يُدلي أنها معروضة لديه للبيع منذ سنوات دون أن يتمّ البيع ودون أن يُبرز البطاقة الخاصّة بهذه السيارة، ليعود ويُدلي أنه يستعملها شخصياً ذهاباً وإياباً، ويتولّى التصليحات التي تطرأ عليها ودفع الرسوم عنها، وهو لا يحوز وكالة من مالكها.

وحيث إن استعمال السيارة على هذا النحو والاهتمام بصيانتها والمستحقّات عليها يشير أنها بتملّكه بموجب وكالة لم يبرزها، وإلا كيف يستعملها لسنوات دون

الرجوع إلى المالك الذي يطرح التساؤل حول سبب انتظاره لسنوات رغم عدم تحقّق البيع؟

وحيث إنه وفي ضوء كلّ ما تقدَّم، ترى المحكمة أن تقرير الخبير حمزة المكلّف من قاضي العجلة يتمتّع بمصداقية أكثر نظراً للعفوية التي رافقت أقوال المستأجر والشهود وحالة المأجور الذي كانت في حينه تعلوه الغبار (أرضيته ومفروشاته ومدخله) ولا سيما أنه كان قد حضر مرّتين إلى المأجور وكان مقفلاً بعكس ما يُدلي به المستأجر خلال استجوابه أنه متواجد طيلة النهار ليعود ويلتقيه في المرة الثالثة وهو يهمّ بالذهاب عند العاشرة صباحاً. وقد أقرّ المستأجر للخبير أنه يحضر إلى المأجور ليتسلّى بعد أن طلب منه أولاده التوقّف عن العمل.

وحيث إن المآخذ التي يُدلي بها المستأجر حول التقرير في غير محلّها ولم يدّعِ التزوير بشأنه.

وحيث إن المستأنف بوجهه لم يبرز أيّ مستند يدلّ على نشاط تجاري في المأجور إن من سجلات أو بطاقات السيارات أو أسماء بائعين ومشترين للسيارات.

وحيث إن تسديده الرسوم المالية على أساس الربح المقطوع لا يعفيه من مسك السجلات التجارية.

وحيث وإن تكن الأعمال رديئة، إلا أنها بإقرار المستأجر نفسه غير منعدمة ولم تظهر أية مستندات تثبت هذا النشاط.

وحيث إن ذلك كلّه يُشير إلى أن تردّد المستأجر إلى المأجور ليس إلا على سبيل التسلية كما صرّح للخبير.

وحيث إنه ولجهة ما ورد في تقرير الخبير ابراهيم، فإن تنظيف المأجور واستبدال الكنبايات لم يحصلا إلا بعد رفع الدعوى الراهنة ومن قبيل الإثبات المصطنع لزوم الدعوى.

وحيث إنه لجهة إيصالات الكهرباء، يتبيّن أن المقطوعية ضئيلة وتتناسب والساعة أو الساعتين من الحضور، ولا تدلّ على نية فعلية للحضور واستعمال المأجور وفق الغاية التي أعدّ لها.

وحيث إنه لجهة تسديد الرسوم المالية على المؤسسة، فلا يثبت أيّ نشاط تجاري طالما أنها تسدّد كما أقرّ المستأجر على أساس الربح المقطوع ولا سيما في ضوء عدم إبراز أية سجلات.

وحيث إن فتح المأجور لساعة أو ساعتين يومياً دون نشاط تجاري فعلي لا يمكن أن يفيد الإشغال العادي والطبيعي للمأجور، ولا سيما في ضوء إقراره أنه لم يقم بأية عملية بيع واحدة لسيارة أو حتى دولاب سيارة. وأن إدلاءه بوجود سيارة المرسيدس الخضراء لا يتّسم بالجدّية في ضوء استعماله الشخصي لهذه السيارة وتولّيه صيانتها وتسديد الرسوم عنها منذ خمس سنوات.

وحيث إن التردّد على الشكل الحاصل من المستأنف بوجهه لا يقطع المدّة المحدّدة قانوناً للإسقاط من حقّ التمديد، والحضور لا يكفي طالما لم تتبلور النية الجدّية لاستعمال المأجور وفق الغاية المُعدّ لها، فالمأجور غير سكني إنما تجاري والإشغال الفعلي الجدّي يجب أن يَنمَّ عن النية باستعماله لهذه الغاية، وإلا اعتبر هذا التردّد إلى المأجور نوعاً من التحايل على القانون سيما في ضوء التصريح الأولي للمستأجر إلى الخبير حمزة.

وحيث وإن عاد المستأجر وعدّل في أقواله لاحقاً مع الخبير ابراهيم، إلا أن ذلك جاء بعد رفع الدعوى لاسترداد المأجور.

وحيث في ضوء كلّ ما تقدَّم، يكون الحكم الإبتدائي الذي اعتبر الإشغال المادي كافياً لنفي واقعة الترك قد أخطأ بتفسير مفهوم الإشغال الجدّي ولا سيما في المأجور غير السكني (التجاري) كما هي الحال في الحالة الراهنة، وأصبح بالتالي مستوجباً الفسخ، مما يعني نشر الدعوى والحكم مجدّداً وفق ما هو مبيّن أعلاه في التعليل المُساق بإسقاط المستأنف بوجهه السيد محمد أحمد الظريف من حقّ التمديد القانوني لإجارته في القسم (٦) من البناء القائم على العقار رقم /٨٥٤/ الدكرمان سنداً للمادة /٤٠/ معطوفة على المادة /٣٤/ فقرة (هـ) من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وإلزامه بالإخلاء ضمن مهلة شهر من تبلّغه تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ماية ألف ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

I- قبول الإستئناف شكلاً لاستيفاء الشروط الشكلية وروده ضمن المهلة القانونية.

II- قبوله أساساً، وفسخ الحكم المستأنَف، ونشر الدعوى مجدّداً ورؤيتها، والحكم بإسقاط المستأنف

للعودة الى الفهرس

بوجهه السيد محمد أحمد الظريف من الإجارة في القسم رقم (٦) من العقار رقم /٨٥٤/ الدكرمان للأسباب المبيّنة في متن القرار، وإلزامه بإخلاء المأجور، وتسليمه للمستأنف المالك السيد حسن مصطفى كشتبان خلال مهلة شهر من تبلّغه تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسون ألف ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير.

III- ردّ كلّ ما زاد أو خالف لعدم الحاجة لبحثه.

IV- إعادة التأمين الإستئنافي لمن عجّله.

V- تضمين المستأنف بوجهه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في البقاع

الهيئة الحاكمة: الرئيس حارس الياس
والمستشاران وسيم التقي وأنطوان بو زيد

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

- طلب ردّ قاضٍ سنداً لأحكام الفقرتين (٦) و(٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. – تذرُّع طالب الردّ بمواقف وتصريحات إعلامية عدوانية ومتكرّرة، صادرة عن نادي القضاة الذي كانت ترأسه القاضي المطلوب ردّها، فضلاً عن مواقف الأخيرة الإيديولوجية من المصارف وممثليها – عدم تحديد طالب الردّ ماهية الإيديولوجيا التي تضع المطلوب ردّها في موقع المعاداة للمصارف التجارية وممثليها – عدم ثبوت قيام عداوة شخصية بين طالب الردّ والمطلوب ردّها – لا يمكن اعتبار البيانات الصادرة عن نادي القضاة بمثابة موقفٍ عدائي صادر عن المطلوب ردّها – تمتّع نادي القضاة بشخصيةٍ معنوية مستقلّة عن شخصية رئيسه أو أعضاء هيئته الإدارية أو المنتسبين إليه بحيث قد يكون رأي أحدهم مغايراً لرأي الأكثرية – يقتضي لتحقّق شروط الفقرة (٦) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. أن يكون إبداء الرأي في الدعوى المخصوصة بالذات وليس في مسألة عامة متداول بها من الكافّة.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥، قدّم طالب الردّ بنك مصر لبنان ش.م.ل. وكيله المحامي س. م. طلب ردّ حضرة قاضي التحقيق الأول في البقاع الرئيسة أماني سلامة، عن نظر الشكوى المقدّمة في ٢٠٢١/٤/٢٢ من مجموعة من الأشخاص ضدّ جميع المصارف ورؤساء مجالس إدارتها الشكاوى الثلاث المضمومة رقم ١١١٩، ١١٢٠ و٢٠٢١/١١٢١ والتي صدر فيها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ قرار منع تصرف المصارف ورؤساء مجالس إدارتها بأموالهم، عارضاً أن المطلوب ردّها هي رئيسة نادي قضاة لبنان ولها مواقف وتصريحات إعلامية متكرّرة اعتبرت فيها أن القطاع المصرفي هو المسؤول عن أزمة السيولة الحادّة التي يعاني منها لبنان، كما تعبّر عن مواقف عدائية تجاه المصارف والمسؤولين عنها، وتعتبرهم مسؤولين عن الفساد المستشري وعن نهب الأموال وتدعو إلى تجميد أصولهم، ومن هذه التصاريح ذاك الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٠ وآخر صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥، وقد نشرت وسائل الإعلام في ٢٠٢١/٤/٢٨ قرار قاضي التحقيق المطلوب ردّها، الذي يخرج عن نطاق اختصاصها الوظيفي والنوعي، وقد كانت أسيرة موقفها الإيديولوجي المُسبق، وقد ارتكبت بقرارها هذا مخالفات عدّة جسيمة، وبالتالي فإن المطلوب ردّها قد أبدت رأياً علنياً وخطياً مسبقاً في الدعوى ما ينطبق على أحكام الفقرة (٦) من المادة /١٢٠/ أ.م.م.، وأعلنت وجاهرت بمواقف إيديولوجية متكرّرة بعداوتها الشديدة لكافّة المصارف اللبنانية دون استثناء، وبمُحاباتها للمجموعات المعادية للقطاع المصرفي ما ينطبق على أحكام الفقرة (٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م.، وخلُص في النتيجة إلى طلب: – قبول الطلب شكلاً، – وفي الأساس قبول طلب الردّ في الأساس وردّ حضرة قاضي التحقيق الأول في البقاع الرئيسة أماني سلامة في ملف الشكاوى الثلاث المضمومة رقم ١١١٩، ١١٢٠ و٢٠٢١/١١٢١ سنداً للفقرتين (٦) و(٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. لتوافر شروطهما، وإحالة الملف على دائرة التحقيق في بيروت تبعاً للاختصاص، ومع احتفاظ طالب الردّ بحقوقه من أيّ نوعٍ كانت،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠، أبرزت المطلوب ردّها لائحة ملاحظات على طلب الردّ، أدلت بموجبها أنها رئيسة للجمعية المسمّاة نادي قضاة لبنان التي تتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلّة عن شخصية المنتسبين

للعودة الى الفهرس

إليها، وأن قرارات النادي تؤخذ بأكثرية أصوات أعضاء الهيئة الإدارية، وقد يكون رأيها مخالفاً لرأي الأكثرية وبالتالي لرأي النادي، وأن لا نزاع سابقاً مع طالب الردّ أو أيٍّ من ممثّليه، وأن البيانات المُشار إليها في طلب الردّ لا تصلح أن تكون حجّة لطلب الردّ، وخلُصت في النتيجة إلى طلب: ردّ طلب الردّ شكلاً، وإلا أساساً، متمسّكة بواجباتها ومناقبيتها القضائية،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤، أبرزت الجهة المدعية المؤلّفة من طوني جديداتي، ابراهيم الحاوي، جان أبو ياغي، راغدة معلوف ومايا أيوب لائحة جوابية على طلب الردّ، أدلوا بموجبها أن الأقوال المنسوبة للمطلوب ردّها لا تدخل ضمن المفهوم القانوني لإبداء الرأي المسبق، الموجب للردّ، إذ أن إبداء الرأي في شأنٍ عام، لا يدلّل بالضرورة على عدم حيادية القاضي، وخلصوا في النتيجة إلى طلب: ردّ الطلب شكلاً، واعتبار طالب الردّ بمثابة السيء النية، وتطبيق أحكام المادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م.، وتضمينه النفقات القانونية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب الردّ وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /١٢٤/ أ.م.م.، فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن طالب الردّ يتذرّع بأحكام الفقرة (٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. توصّلاً لطلب ردّ القاضي السيدة أماني سلامة عن نظر الشكاوى المقدّمة ضدّه،

وحيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة (٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. يجوز للخصوم طلب ردّ القاضي إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودّة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل،

وحيث إن طالب الردّ يشير إلى عدوانية تبدّت له من بيانات النادي الذي كانت ترأسه المطلوب ردّها، وأن للأخيرة مواقف إيديولوجية من المصارف وممثّليها،

وحيث إن طالب الردّ لم يحدّد ماهية الإيديولوجيا التي تضع المطلوب ردّها في موقع المعاداة للمصارف التجارية وممثّليها، كما لم يثبت وجود عداوة شخصية بين طالب الردّ والمطلوب ردّها، وأن البيانات الصادرة عن نادي قضاة لبنان والتي تناولت شؤوناً مصرفية ومالية، إضافةً إلى الطلب من هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان اتّخاذ الإجراءات والتدابير بحقّ متولّي الشأن العام، لا يمكن اعتبارها بمثابة موقف عدائي من المطلوب ردّها، فتكون شروط الفقرة (٧) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. غير متوافرة،

وحيث إن طالب الردّ يسند طلبه أيضاً إلى أحكام الفقرة (٦) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. كون المطلوب ردّها قد أبدت رأياً مُسبقاً في الدعوى،

وحيث إن نادي قضاة لبنان هو جمعية لها شخصية معنوية مستقلّة عن شخصية رئيسها أو أعضاء هيئتها الإدارية أو المنتسبين إليها، وقد يكون رأي أحد المنتسبين إلى النادي أو هيئته الإدارية مُغايراً لرأي الأكثرية التي تبنّت القرار أو صوّتت لصالحه،

وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن الفقرة (٦) من المادة /١٢٠/ أ.م.م. اشترطت أن يكون إبداء الرأي في الدعوى بالذات، أي في الدعوى المخصوصة بالذات، وليس إبداء الرأي في مسألة عامة متداول بها من الكافّة، فتكون شروط الفقرة (٦) غير متوافرة أيضاً،

لذلك،

تقرّر:

أولاً: قبول الطلب في الشكل،

ثانياً: ردّ طلب الردّ أساساً لعدم توافر الشروط المنصوص عنها في المادة /١٢٠/ أ.م.م.،

ثالثاً: تدريك طالب الردّ الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرّي وفؤاد قازان
القرار: رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

شركة تامر إخوان ش.م.ل./ حسن عاصي

- عمل – مستخدَم بصفة مهندس لدى الشركة المدعية – إيلاؤه مهمّة تركيب وصيانة وإصلاح المعدّات والآلات، في العيادات الطبية والمشافي، مقابل أجر شهري – قيام المدعية، وعلى نفقتها، بإرسال هذا المستخدَم في دورتين تدريبيّتين إلى ألمانيا مقابل التزامه نَقْلَ معرفته المكتسبة خلالهما إلى زملائه في العمل عن طريق إلقاء محاضرات عليهم – إقدام هذا الأخير على توقيع كتابَي تعهّد التزم بموجبهما، ولفترةٍ معيّنة في كلٍّ منهما، الامتناع عن ترك العمل لدى المدعية تحت طائلة إعادة نفقات تينك الدورتين التدريبيّتين كاملةً إلى هذه الأخيرة إذا ما استقال من عمله قبل انقضاء الفترتين المذكورتين – إدلاء بإقدام ذلك المستخدَم، ومن دون أيّ مبرّر مشروع، على التقدّم باستقالته من العمل لدى المدعية بصورةٍ مفاجئة، وقبل انقضاء الفترة المعيّنة في كتاب التعهّد الموقّع منه – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد نفقات ومصاريف دورتي التدريب للجهة المدعية مع فائدة المبلغ المطالب به من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي.

- دفع ببطلان الإستحضار شكلاً لخلوّه من بيان اسم وصفة ممثل الشركة القانوني المفوّض التوقيع عنها – دفع مستوجب الردّ، سنداً للمادة /٥٩/ أ.م.م.، لانتفاء إلحاق أيّ ضرر بالمدعى عليه، لجهة المساس بحقّ الدفاع، من جرّاء العيب الشكلي المشكو منه – ردّ الدفع ببطلان الإستحضار لعدم قانونيته – قبول الدعوى الأصلية شكلاً.

- موافقة لاحقة من المدعية على استقالة المدعى عليه من العمل لديها – عدم اعتبار هذه الموافقة تنازلاً منها عن حقوقها الناشئة من كتابَي الإقرار والتعهّد المنظّمَين من المدعى عليه لصالحها، ولا إبراءً لذمة هذا الأخير لانتفاء حصول أيّ اتفاق صريح أو ضمني بين الفريقين على إبراء ذمة أحدهما سنداً للمادتين /٣٣٨/ و/٣٤٠/ موجبات وعقود – عدم اعتبار تأخُّر المدعية مدّة تفوق السنة، من تاريخ تقدُّم المدعى عليه باستقالته، عن مطالبة هذا الأخير بالنفقات والمصاريف موضوع الدعوى بمثابة تنازلٍ عن حقّها ما دامت المطالبة مُتاحة ضمن مهلة مرور الزمن الثنائي غير المنصرمة بتاريخ تقديم الإستحضار – اعتبار النفقات المطالب بها مترتبة للمدعية في ذمة المدعى عليه – ردّ إدلاءات هذا الأخير المخالفة لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

- بحث في مدى وجوب خفض قيمة المبلغ المطلوب الحكم به في ضوء المعطيات الواقعية للنزاع – اعتبار استمرار المدعى عليه في عمله بعد تقديم استقالته مدّة تربو على السنة، مقابل استفادة المدعية من المعلومات التي تلقّاها أثناء تدرّبه في الخارج، بمثابة تنفيذ جزئي من قِبَل هذا الأخير لموجب الامتناع عن ترك العمل، المنصوص عنه في كتابَي التعهّد – عدم جواز تحميل المدعى عليه التعويض للمدعية بما يوازي كامل قيمة المبلغ المطالب به في ضوء التنفيذ الجزئي من قِبَله للالتزام موضوع ذلك التعهّد – خفض قيمة المبلغ موضوع الدعوى بما يناسب الضرر الملمّ بالمدعية فعلياً من جرّاء إخلال المدعى عليه خلال الفترة الباقية من المدّة المعيّنة في كتاب التعهّد عملاً بمبدأ التعادل بين الضرر والتعويض عنه، الأتي النص عليه في المادة /١٣٤/ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليه أداء التعويض المحكوم به للمدعية – فائدة عن المبلغ المحكوم به من تاريخ إبلاغ المدعى عليه الحكم.

- ادّعاء مقابل رامٍ إلى إلزام المدعى عليها مقابلةً إعطاء المدعي مقابلةً الفرق بين أجره الحقيقي والأجر المحوّل إلى حسابه طوال فترة عمله لديها – ادّعاء مقابل حري القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية ودخوله ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – قبوله شكلاً – عدم ثبوت إدلاءات المدعي مقابلةً المتعلّقة بفروقات الأجر المطالب بها – ردّ هذه المطالبة لعدم ثبوتها –

للعودة الى الفهرس

مطالبة بأجرٍ عن الشهر الأخير – أجر مستحقّ – إلزام المدعى عليها مقابلةً تسديده للمدعي مقابلةً.

بناءً عليه،

أولاً – في الدعوى الأصلية:

١- في الشكل:

حيث إن المدعى عليه يُدلي بأن الشركة المدعية كشخص معنوي يتوجّب عليها سنداً لأحكام المادة /٤٤٥/ أ.م.م. أن تبيّن في الإستحضار مَن يمثّلها قانوناً، الأمر الذي لم تفعله، وهو يطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم صحّة الخصومة؛

وحيث إن المادة /٤٤٥/ أ.م.م. قد أوجبت أن يشتمل استحضار الدعوى إذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً تحديد هويته ببيان شكله واسمه أو عنوانه ومركز أعماله واسم مَن يمثّله قانوناً؛

وحيث إن البيانات المتعلّقة بتعيين هوية الشخص المعنوي والمعدّدة في النص المذكور آنفاً تعتبر من البيانات الجوهرية التي يؤدّي إغفالها إلى البطلان وفق الأحكام المنصوص عنها في المادة /٥٩/ أ.م.م.، والتي توجب لإعلان بطلان أيّ إجراء قضائي لعيب في الشكل أن يتوافر الشرطان التاليان: أولهما ورود نصٍ صريح في القانون على البطلان أو مخالفة صيغة جوهرية أو متعلّقة بالنظام العام، وثانيهما ثبوت وقوع ضرر من جرّاء العيب للخصم الذي يتمسّك بالبطلان؛

وحيث من الثابت أن المدعية ادّعت على المدعى عليه دون أن تبيّن في الإستحضار هوية الشخص الطبيعي الذي يمثّلها قانوناً، فيما أن اسم رئيس مجلس إدارتها السيد جان تامر وصفته المذكورة قد وردا في بعض المستندات المرفقة بالإستحضار مثل كتاب الإنذار الموجّه من المدعية بواسطة الكاتب العدل في الحازمية إلى المدعى عليه والمبلّغ منه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ وسند التوكيل المنظّم لوكيلَي المدعية المحاميين ش. خ. وأ. ص.؛

وحيث إنه من الثابت بمحضر التبليغ أن المدعى عليه تبلّغ الإستحضار وأجاب عليه؛

وحيث إنه يتبيّن مما تقدَّم، أن إغفال المدعية بيان اسم ممثّلها القانوني- رئيس مجلس إدارتها- السيد جان تامر لم يكن من شأنه خلق أيّ التباس لدى المدعى عليه بحيث أن حقّ الدفاع كان مُتاحاً له دون أيّ مساس، وبالتالي، فإن هذا العيب المنوّه به لم يلحق به أيّ ضرر؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /٥٩/ أ.م.م.، ومع انتفاء أيّ ضرر لَحِقَ بالمدعى عليه من جرّاء إغفال المدعية بيان اسم ممثّلها القانوني في الإستحضار، لا يكون دفعه ببطلان الإستحضار لهذه العلّة واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، مما يقتضي ردّه وقبول الدعوى الأصلية شكلاً.

٢- في الأساس:

حيث إن المدعية تُدلي بأن المدعى عليه عمل لديها منذ ٢٠١٠/٣/١ إلى أن تقدّم باستقالته بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ بصفته مهندساً يقوم بصيانة الآلات والمعدّات وتركيبها وإصلاحها لدى المستشفيات والعيادات الطبية مقابل أجر شهري بلغ أخيراً /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، وأنه خلال فترة عمله لديها وقّع على كتابَي تعهّد مرتبط كلّ منهما برحلة تدريب قام بها إلى ألمانيا لدى شركة سيمنس على نفقتها، وأنه في كتاب التعهّد الأول الموقّع منه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢ عن رحلة تدريبية قام بها إلى ألمانيا من ٢٠١٠/١١/١٤ ولغاية ٢٠١٠/١١/٢٠ التزم بأن لا يستقيل من عمله قبل ٢٠١٣/١١/٢٠، كما أنه في الكتاب الثاني الموقّع منه بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ عن رحلة تدريبية قام بها إلى ألمانيا من ٢٠١٣/١/٦ ولغاية ٢٠١٣/١/١٨ التزم بأن لا يستقيل من عمله قبل ٢٠١٤/١/١٨، على أنه في حال تقدّم باستقالته قبل مرور الفترة المحدّدة في كلٍ من هذين الكتابين فإنه يتعهّد بأن يعيد لها نفقات ومصاريف رحلتَي التدريب إلى الخارج؛

وحيث إن المدعية تُدلي أيضاً بأنه وبالرغم من توقيع المدعى عليه كتابَي التعهّد المذكورَين قام من دون أيّ مبرِّر مشروع بتقديم استقالته بصورة مفاجئة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ وترك العمل قبل انقضاء الفترتين المحدّدتين في كتابَي التعهّد دون أن يعرض عليها تسديد المتوجّب عليه من نفقات ومصاريف رحلتَي التدريب البالغ مجموعها /١٢,٩٠٩/ د.أ.، وأن آخر يوم عمل له لديها كان في ٢٠١٣/٧/٣١، وأنها أرسلت له كتاب إنذار بواسطة الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٩ تَبلَّغه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ تطالبه فيه بقيمة هذه المصاريف ولكنها لم تتلقَّ أيّ جواب منه، مما اضطرّها للتقدّم بالدعوى الحاضرة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها نفقات ومصاريف رحلتي التدريب البالغة /١٠,٦٤٩,٢٤/ د.أ. بعد حسم قيمة أجره المستحقّ عن شهر تموز ٢٠١٣ إضافةً إلى الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار في ٢٠١٤/٨/٢٩ ولغاية الدفع الفعلي؛

وحيث إن المدعى عليه يُدلي، بالمقابل، بأنه كان يعاني في عمله من عدم تأمين المدعية الآلات اللازمة لإصلاح المعدّات الطبية ومن عدم تأمينها شروط السلامة العامة في عمله، الأمر الذي كان يعرّضه لخطر الإصابات أثناء العمل، وأنه كان يعمل ساعات إضافية دون أيّ مقابل، وقد بلغت حوالي مئة وثمانين ساعة، كما كان يُجبر على العمل أيام العطل الأسبوعية مع الوعد بإعطائه تعويضاته عن هذه الساعات والعطَل، ولكن المدعية لم تفِ بوعودها، وأنه كان يُراجع المسؤولين فيها بكلّ تفاصيل العمل لناحية الأعمال الإضافية ولناحية التجهيزات المطلوبة، ولكنه لم يصل إلى أيّ نتيجة، فقام بمراجعة المدير المسؤول الذي أبلغه بأن الشركة لا تريده أن يعمل لديها، فقدّم عندها استقالته بناءً على طلب شفهي من الإدارة المسؤولة عنه حتى أنه استمرّ بالعمل بعد الإستقالة لمدّة شهر ولم يستلم أجره حيث رفضت الشركة المدعية دفعه له؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم القانونية؛

وحيث إن المدعية تُدلي، بالمقابل، بأن ما أدلى به المدعى عليه لجهة عدم تأمينها آلات العمل اللازمة وشروط السلامة العامة في العمل ولجهة أنه تقدّم باستقالته بناءً على طلب شفهي من الإدارة المسؤولة هو عارٍ من الصحّة والثبوت؛

وحيث إنه بالعودة إلى كتاب الإقرار والتعهّد الموقّع من المدعى عليه في ٢٠١٠/١١/١٢ والمُرفق بالإستحضار، يتبيّن أن المدعية أرسلته إلى ألمانيا من تاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ ولغاية ٢٠١٠/١١/٢٠ لكي يقوم بدورات تدريبية على حسابها الخاص، وبالمقابل تعهّد المدعىً عليه بأن يقدّم لها خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من عودته من السفر تقريراً مفصّلاً بمصاريف السفر، وتعهّد بنقل المعرفة التي اكتسبها خلال الدورة التدريبية إلى زملائه من خلال محاضرة يلقيها عليهم تتعلّق بموضوع الدورة التدريبية وتحدّد تاريخها إدارة الشركة، كما تعهّد لها بأن لا يستقيل من عمله قبل ٢٠١٣/١١/٢٠، وفي حال لم يلتزم بالفترة المذكورة آنفاً وتقدّم باستقالته قبل مرورها فهو يتعهّد بأن يعيد لها كامل نفقات ومصاريف رحلات التدريب إلى الخارج (من تذكرة سفر إلى الإقامة في الفندق ومصاريف السفر، وكلفة التدريب وبمعنى آخر جميع مصاريف السفر من أيّ نوع كانت) تحت طائلة ملاحقته أمام القضاء المختصّ في حال عدم التزامه بالدفع؛

وحيث إنه وبالعودة إلى كتاب الإقرار والتعهّد الموقّع من المدعى عليه في ٢٠١٣/١/٣ والمُرفق بالإستحضار، يتبيّن أن المدعية أرسلته إلى ألمانيا من تاريخ ٢٠١٣/١/٦ ولغاية ٢٠١٣/١/١٨ لكي يقوم بدورات تدريبية على حسابها الخاص، وبالمقابل تعهّد المدعىً عليه بأن يقدّم لها خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من عودته من السفر تقريراً مفصّلاً بمصاريف السفر، وتعهّد بنقل المعرفة التي اكتسبها خلال الدورة التدريبية إلى زملائه من خلال محاضرة يلقيها عليهم تتعلّق بموضوع الدورة التدريبية وتحدّد تاريخها إدارة الشركة، كما تعهّد بأن لا يستقيل من عمله قبل ٢٠١٤/١/١٨، وفي حال لم يلتزم بالفترة المذكورة آنفاً وتقدّم باستقالته قبل مرورها فهو يتعهّد بأن يعيد لها كامل نفقات ومصاريف رحلات التدريب إلى الخارج (من تذكرة سفر إلى الإقامة في الفندق ومصاريف السفر، وكلفة التدريب وبمعنى آخر جميع مصاريف السفر من أيّ نوع كانت) تحت طائلة ملاحقته أمام القضاء المختصّ في حال عدم التزامه بالدفع؛

وحيث من الثابت بكتاب الاستقالة المقدَّم من المدعى عليه لإدارة المدعية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ أن المدعى عليه وبعد أن شكر هذه الأخيرة على ما لقيه منها من دعمٍ متواصل وحسن معاملة خلال فترة عمله لديها، أعلمها بأنه نظراً لظروفه الخاصة ولأسباب شخصية أخرى فهو يتقدّم باستقالته من العمل لديها طالباً منها التكرّم بقبولها وذلك اعتباراً من تاريخ تقديمها وحتى مضي فترة سماح شهر واحد كما طلب منها إعطاءه شهادة خبرة عن الفترة الزمنية التي بدأ بها العمل، كما أن المدعية ممثّلة بشخص المدير المسؤول فيها وافقت له على هذه الاستقالة محدِّدة له تاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ كآخر يوم عمل وفق ما ورد في العبارة التي دوّنها ووقّعها ممثّل المدعية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ في أسفل كتاب الإستقالة "accepted last day 31/7/2013" (يُراجع كتاب الإستقالة المُرفق بالإستحضار)؛

وحيث يتبيّن من مضمون كتاب الاستقالة المعروض آنفاً، أن المدعى عليه عزا استقالته من العمل إلى

ظروفه الخاصة وأسباب شخصية أخرى، ولم يتطرّق فيه إلى ارتكاب المدعية أيّ تقاعس في تأمين الآلات أو شروط السلامة العامة اللازمة لعمله، كما لم يضمِّن هذا الكتاب أيّ ذكر لأيّ شخص مسؤول فيها طَلَبَ منه تقديم استقالته وترك العمل، بل بالعكس عبَّر عن شكره الجزيل لما لقيه فيها من الدعم المتواصل وحسن المعاملة؛

وحيث إن ما أدلى به المدعى عليه لجهة عدم تأمين المدعية الآلات اللازمة لإصلاح المعدّات الطبية وعدم تأمينها شروط السلامة العامة في عمله، ولجهة قيامه بالعمل ساعات إضافية دون أيّ مقابل ولجهة تبلّغه من قِبَل المدير المسؤول في الشركة المدعية عدم رغبتها باستمراره في عمله، ظلَّ مجرّداً من أيّ دليل يؤكّده، كما أنه لم يثبت مطالبته المدعية بتوفير الآلات وشروط السلامة العامة اللازمة وبدل الساعات الإضافية بأيّ دليل، مما يقتضي ردّ هذه الإدلاءات لعدم الثبوت؛

وحيث إن ما تذرَّع به المدعى عليه من أسباب لتبرير تقديمه استقالته من العمل لدى المدعية خلال الفترة التي شملها الحظر المشروط والمحدّدة في كتابَي الإقرار والتعهّد الموقّعين منه ظلَّ مجرّداً من أيّ دليل يؤكّده، مما يقتضي ردّه سيما في ظلّ ثبوت قيامه بتقديم استقالته لأسباب خاصة وشخصية؛

وحيث من الثابت أن المدعية وافقت على طلب استقالة المدعى عليه من العمل محدّدة له تاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ كآخر يوم عمل؛

وحيث إن المسألة التي تُطرح تتمحور حول معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار تعهّد المدعى عليه بعدم تقديم استقالته خلال الفترة المحدّدة في كلٍّ من كتابَي الإقرار والتعهّد الموقّعين منه والموافق عليهما من المدعية تحت طائلة إلزامه بدفع جميع مصاريف السفر من أيّ نوع كانت لا يزال قائماً وسارياً في ضوء صدور موافقة لاحقة منها على كتاب الاستقالة المقدَّم منه خلال فترة الحظر المشروط المحدّدة آنفاً دون أن تبدي أيّ تحفّظ عليه؛

وحيث إن المادة /٣٣٨/ من قانون الموجبات والعقود قد نصّت على أن الإبراء من الدَين أو تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديون لا يكون إلا بمقتضى اتفاق إذ يفترض في الإبراء اتفاق أصحاب الشأن، كما أن الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ من القانون ذاته التي أجازت أن يكون عقد الإبراء صريحاً أو ضمنياً اعتبرت أنه في هذه الحالة الأخيرة يُستفاد من كلّ عمل أو كلّ حال تتبيّن منهما جلياً عند الدائن نية التنازل عن حقوقه، وعند المديون نية الاستفادة من هذا التنازل؛

وحيث إنه يتبيّن من النصين المعروضين آنفاً أن الإبراء هو اتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن عن حقّه كلّه أو بعضه لصالح مدينه بدون مقابل، فيسقط الحقّ به كلّه أو يسقط جزء منه بقدر ما تناوله التنازل، مما يعني أن المشترع ينظر إلى الإبراء كعملٍ قانوني لا يتمّ بدون رضى الدائن والمدين؛

وحيث إنه لا يشترط أن يكون الرضى صريحاً بل يمكن أن يكون ضمنياً تُستخرَج عناصره من أيّ عمل أو ظرف يدلّ على نية الدائن بالتخلّي عن حقّه، وعلى نية المدين بقبول التخلي والاستفادة منه؛

(يُراجع بهذا المعنى: خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، ص ٣٢٢-٣٢٤)؛

وحيث إنه يلاحظ أن كتاب الاستقالة الموقّع من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ قد خلا من أيّ إشارة إلى موضوع تعهّده بأن يعيد إلى الشركة المدعية كامل نفقات ومصاريف رحلات التدريب إلى الخارج في حال قدّم استقالته من العمل قبل انقضاء مهلة الحظر المشروط المحدّدة في كتابَي الإقرار والتعهّد الموقّعين منه، كما أن موافقة المدعية على استقالته والمدوّنة في أسفل كتاب الاستقالة قد خلت من أيّ إشارة إلى موضوع حقّها بمطالبة المدعى عليه بهذه النفقات والمصاريف؛

وحيث إنه لا يمكن تفسير موافقة المدعية على استقالة المدعى عليه بأنها تتضمّن تنازلاً من قِبَلها عن حقوقها الناشئة من كتابَي الإقرار والتعهّد الموقّعين منه باعتبار أن موافقتها تنحصر فقط بالمضمون الذي عرضه المدعى عليه في كتاب الاستقالة كونها جاءت ردّاً عليه، كما أن عدم تحفّظها بشأن حقوقها لا يمكن تأويله بأنه يشكّل إبراءً له من توجّبها في ذمته، طالما أن كتاب الاستقالة بما تضمّنه من عرض وقبول لم يتناول بأيّ شكل من الأشكال أيّ ذكر يثبت وجود توافق صريح أو ضمني بين الفريقين على حصول هذا الإبراء؛

وحيث إن تأخُّر المدعية بمطالبة المدعى عليه بمستحقّاتها من نفقات ومصاريف السفر وانتظارها أكثر من سنة لتوجيه إنذار إليه تطالبه فيه بتسديدها لا يمكن أن يفسّر بأنه يشكّل تنازلاً من قِبَلها عنها طالما أن هذا الأمر يبقى مُتاحاً لها ضمن حدود مدّة مرور الزمن

للعودة الى الفهرس

الثنائي المنصوص عنها في الفقرة (٥) من المادة /٣٥١/ م.ع، مما يقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة؛

وحيث إن المسألة التي تطرح تتمحور حول معرفة ما إذا كان تقيُّد المدعى عليه بتعهّده لغاية تقديم استقالته بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ واستمراره بالعمل لغاية انتهاء الفترة المحدّدة له من المدعية عند قبولها استقالته أي لغاية ٢٠١٣/٧/٣١، ما يعني قبل خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدّة التي تعهّد بعدم تقديم استقالته قبل حلولها في ٢٠١٤/١/١٨، يبرّر للمدعية أن تطالب بكامل قيمة نفقات ومصاريف السفر التي تكبّدتها كما لو أنها لم تستفد مطلقاً من خدماته التي كانت تنتظرها منه بنتيجة إرسالها إياه للتدريب في الخارج؛

وحيث إن سبب الموجب لتعهّد المدعى عليه بأن لا يقدّم استقالته قبل ٢٠١٣/١١/٢٠ بحسب كتاب الإقرار والتعهّد الأول هو قيام المدعية بتحمّل نفقات سفره وإقامته وتدريبه في ألمانيا خلال الفترة الممتدّة بين ٢٠١٠/١١/١٤ و٢٠١٠/١١/٢٠؛

وحيث إن سبب الموجب لتعهّد المدعى عليه بأن لا يقدّم استقالته قبل ٢٠١٤/١/١٨ بحسب كتاب الإقرار والتعهّد الثاني هو قيام المدعية بتحمّل نفقات سفره وإقامته وتدريبه في ألمانيا خلال الفترة الممتدّة بين ٢٠١٣/١/٦ و٢٠١٣/١/١٨؛

وحيث إن سبب موجب المدعية بتحمّل نفقات سفر المدعى عليه وإقامته وتدريبه في ألمانيا خلال الفترتين المحدّدتين في كتابَي الإقرار والتعهّد الموقّعين منه هو استفادتها من منافع التدريب الذي تلقّاه في رحلتَيه المذكورتين ضمن إطار تنفيذه المهام الوظيفية التي أوكلتها إليه أقلّه خلال فترة حظر تقديم استقالته المشروط والممتدّة من تاريخ انتهاء أول رحلة في ٢٠١٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠١٤/١/١٨؛

وحيث إن الفريقين قد توافقا على إدخال الشروط العقدية المعروضة آنفاً ضمن إطار عقد العمل المُبرم بينهما، والذي يُعتبَر بحسب أحكام المادة /١٦٩/ م.ع. عقداً متبادلاً ذا عوض لأنه يوضع لمصلحة فريقيه فينالان منه منافع تُعدّ متعادلة على وجه محسوس، بحيث يُعدّ التوازن بين الموجبات التي نصّ عنها العقد المتجسّد بالتعادل في المنافع هو الأصل؛

وحيث إنه عندما يلتزم طرفان في العقد بموجبات معيّنة إنما يسعيان إلى تحقيق غاية مفيدة لكلٍ منهما، وقد ارتضيا بهذه الغاية وبالوسائل المؤدّية إلى تحقيقها فيلتزمان بهذه الوسائل، وبالتالي فإن التزامهما يكون مصدر القوّة التنفيذية للعقد؛

وحيث إن القوّة التنفيذية للعقد تنبع من مبدأ حسن النية الذي يجب أن تقوم عليه العلاقة التعاقدية التي وبحسب المادة /٢٢١/ م.ع. يجب أن تُفهَم وتُفسَّر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث إن حسن النية يعرّف بالإستقامة في التعامل وإرادة عدم الإضرار بالغير في معرض استعمال حق من الحقوق والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف وعدم تجاوز ما يمنحه الحق من سلطة واستئثار؛

وحيث إنه يتوجّب على المجلس في الأعمال القانونية أن يقف على نية المتعاقدين وحقيقة ما قصدوه من العقد عندما يحتوي على التزامات قد يكون من شأن إعمالها ترتيب نتائج غير عادلة، بحيث يتوجّب عليه أن لا يتقيّد بظاهر النص؛

وحيث إن المقصود ليس تعديل الموجبات عبر التفسير ولكن البحث في إرادة الفرقاء عما قصدوه من الموجبات التي التزموا بها، إذ من المفترض أن يكون الإنسان عادلاً مع نفسه ومع الغير، وبالتالي إعطاء هذه الموجبات مفهومها ونتائجها الحقيقية، أما إذا كانت هذه النتائج مخالفة لمبدأ حسن النية والإنصاف اللذين يفترضان مراعاة التوازن في الموجبات المتبادلة، فإنه يحقّ للمجلس وبالاستناد إلى نص المادة /٢٢١/ م.ع. ردّ طلب تنفيذ العقد لأن هذه المادة فرضت أن يكون التنفيذ متوافقاً مع هذين الأمرين؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليه تقيّد بموجبه لناحية عدم تقديم استقالته طوال الفترة الممتدّة من ٢٠١٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠١٣/٦/٦ واستمرّ بالقيام بعمله طوال الفترة المحدّدة من المدعية لقبول استقالته أي لغاية ٢٠١٣/٧/٣١، وبالمقابل، فإن هذه الأخيرة استفادت من المعلومات التي تلقّاها المدعى عليه أثناء تدريبه خلال سفرتَيه إلى ألمانيا في إطار تنفيذه المهام التي كلّفته القيام بها طوال الفترة الممتدّة من ٢٠١٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠١٣/٧/٣١، ومنها، وفق ما جاء في كتابَي الإقرار والتعهّد، نقل المعرفة التي اكتسبها خلال الدورة التدريبية إلى زملائه؛

وحيث إن هذا التنفيذ الجزئي من قِبَل المدعى عليه لموجبه العقدي والذي استمرّ خلال القَسم الأكبر من مدّة الحظر المشروط التي التزم بها، وإخلاله الجزئي اليسير

للعودة الى الفهرس

بهذا الموجب، لا يمكن وفقاً لمبدأ حسن النية والإنصاف أن يترتّب عليه تحميله التعويض عليها بما يوازي كافّة نفقات ومصاريف سفرتيه إلى الخارج، لأن من شأن هذا الأمر أن يؤدّي إلى حصول خلل في التوازن بين الموجبات العقدية التي تضمّنها العقد والتي تستوجب التعادل في المنافع، بحيث تكون المدعية قد حقّقت مكاسب مادية لها دون سببٍ على حسابه؛

وحيث إن تفسير وتنفيذ موجبات الفريقين العقدية وفاقاً لحسن النية والإنصاف يقتضيان أن التزام المدعية بتحمّل كلفة سفر المدعى عليه كان مقابل التزامه بالإستمرار بعمله لديها طوال الفترة الممتدّة من ٢٠١٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠١٤/١/١٨ أي ثمانية وثلاثين شهراً، أما وقد أخلّ بالتزامه وترك العمل منذ ٢٠١٣/٧/٣١، فإنه يكون عرضة لتحمّل التعويض عليها بما يناسب الضرر اللاحق بها من جرّاء إخلاله بموجبه خلال الفترة الباقية من مدّة الحظر المشروط والبالغة خمسة أشهر ونصف؛

يُراجع بهذا المعنى: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، ص ١٢٢-١٢٣ و٧١٤-٧١٦)؛

وحيث تقتضي الملاحظة أن المدعى عليه لم ينازع في صحّة قيمة نفقات ومصاريف رحلتي التدريب إلى الخارج (من تذكرة سفر إلى الإقامة في الفندق ومصاريف السفر، وكلفة التدريب وجميع مصاريف السفر من أيّ نوعٍ كانت) والمحدّدة من المدعية بمبلغ /١٢,٩٠٩/ د.أ.، كما لم ينازع في صحّة المستندات المُبرزة منها ربطاً بالإستحضار والتي تُدلي بأنها تثبت المبلغ الذي تطالبه به، الأمر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على صحّة القيمة المحدّدة منها؛

وحيث إنه، وتأسيساً على ما تقدَّم وفي ضوء ثبوت إخلال المدعى عليه الجزئي بتعهّده الوارد في كلٍّ من كتابَي الإقرار والتعهّد الموقّعَين منه من خلال قيامه بتقديم استقالته من العمل قبل انقضاء المدّة المحدّدة في كلٍّ من هذين الكتابين، فإنه يقتضي إلزامه بأن يدفع للمدعية تعويضاً موازياً لنفقات ومصاريف رحلتي التدريب اللتين قام بهما إلى ألمانيا والبالغة /١٢,٩٠٩/ د.أ. على أساس القاعدة الثلاثية وفق ما يلي:

/١٢,٩٠٩×٥,٥ شهر÷٣٨ شهراً= ١,٨٦٨,٤١/ د.أ.

أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغه هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في الدعوى المقابلة:

حيث إن المدعى عليه (المدعي مقابلةً) يُدلي بأن المدعية (المدعى عليها مقابلةً) أقرّت في الإستحضار بأن أجره الشهري يبلغ /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، فيما كانت تحوّل إلى حسابه المصرفي أجره مع غلاء المعيشة مع كافة ما يتقاضاه مبلغاً قدره /١,٢٠٠/ د.أ.، وبالتالي فهو لا يزال يستحقّ له في ذمتها مبلغ قدره /١,٠٢٤/ د.أ. شهرياً، باعتبار أنه عَمِلَ لديها حوالي ثلاث سنوات وثلاثة أشهر أي ما يعادل تسعة وثلاثين شهراً فيستحقّ له بالتالي مبلغ /٣٨,٩٤١/ د.أ.، وهو يطلب إلزامها بأن تدفع له هذا المبلغ الذي يمثّل الفرق بين أجره الحقيقي والأجر الذي كان يحوّل إلى حسابه طوال فترة عمله لديها بالإضافة إلى أجر الشهر الأخير من عمله والبالغ /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.؛

وحيث إن المدعية (المدعى عليها مقابلةً) تُدلي بأنه ورد خطأ مادي في الإستحضار بالنسبة لأجر المدعى عليه (المدعي مقابلةً) الذي تحدّده قسائم الدفع المُبرزة منها والموقّعة منه دون أيّ تحفّظ، وبالتالي أن قوله باستحقاقه فروقات أجور هو غير صحيح ومستوجب الردّ سيما أنه سكت عنها طيلة مدّة العلاقة القائمة بينهما ولم ينتبه لها إلا في دعواه المقابلة الكيدية، وأن المبلغ الإضافي الوارد في قسيمة الدفع العائدة للشهر الأخير يمثّل بدل أيام الإجازات السنوية والتي لم يستفد منها، كما أنها أعلنت استعدادها لدفع أجر الشهر الأخير أي تموز ٢٠١٣ والبالغ مع ملحقاته /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.؛

وحيث إن الدعوى المقابلة تتلازم مع الدعوى الأصلية وهي تدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث إنه بالنسبة للأساس، فإنه يقتضي البحث في ما إذا كان أجر المدعى عليه (المدعي مقابلةً) الشهري هو مبلغ /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، كما ورد في قسيمة الدفع العائدة لشهر تموز ٢٠١٣، أم أنه أقلّ من ذلك وفق ما هو محدّد في قسائم الدفع العائدة لأجوره المستحقّة عن الأشهر السابقة، وذلك توصّلاً للبتّ في طلبه المتعلّق بفروقات أجوره العائدة لكامل مدّة عمله لدى المدعية (المدعى عليها مقابلةً)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت بكتاب الإنذار الموجّه من المدعية (المدعى عليها مقابلةً) إلى المدعى عليه (المدعي مقابلةً) والمبلّغ منه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ أنها اعترفت له بأنه لم يقبض بعد أجره الشهري الأخير وملحقاته والبالغ مجموعها /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، علماً أن هذا المبلغ قد تحدّد في قسيمة الدفع العائدة للأجر المذكور على أساس أنه يتضمّن ما يلي: الراتب الأساسي /١,٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، غلاء معيشة /٤٥١,٤١٥/ ل.ل.، مختلف خاضع للضريبة /١,٦٣٣,٨٤٢/ ل.ل. ونقليات /١٧٦,٠٠٠/ ل.ل. يحسم منه ضريبة دخل وضمان صحي مبلغ /٢٠٤,٦٧٧/ ل.ل. (يُراجع كتاب الإنذار والقسيمة المُرفقان بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت بقسائم الدفع العائدة لأجور المدعى عليه (المدعي مقابلةً) والمستحقّة عن أشهر كانون الثاني وشباط ونيسان وأيار وحزيران من سنة ٢٠١٣ والموقّعة منه دون أيّ تحفّظ أن أجره الشهري كان يتألّف مما يلي: الراتب الأساسي /١,٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، وغلاء معيشة /٤٥١,٤١٥/ ل.ل. ونقليات تختلف قيمتها بين شهر وآخر نسبةً لعدد أيام حضوره الفعلي إلى العمل يُحسَم منه ضريبة دخل وضمان صحي مبلغ /٧٣,٠٨٥/ ل.ل.، ودون أن يتضمّن هذا الأجر أيّ ملحق آخر أسوةً بما ورد في قسيمة الدفع العائدة لشهر تموز ٢٠١٣ (تُراجع القسائم المُرفقة بلائحة المدعية الواردة في ٢٠١٧/٣/١)؛

وحيث إن المدعية (المدعى عليها مقابلةً) تُدلي بأنها وقعت في الخطأ المادي عندما صرّحت ضمن إطار استحضار الدعوى أن قيمة أجر المدعى عليه (المدعي مقابلةً) الشهري الأخير قد بلغت /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، فيما أن أجره بلغ كذلك بعد إضافة مبلغ خاضع للضريبة وقدره /١,٦٣٣,٨٤٢/ ل.ل. يمثّل بدل إجازاته السنوية التي لم يستفد منها؛

وحيث إنه يتبيّن مما تقدَّم عرضه أن المدعية (المدعى عليها مقابلةً) التي أقرّت بأن أجر المدعى عليه (المدعي مقابلةً) الشهري الأخير قد بلغ مع ملحقاته /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، أضافت إلى هذه الواقعة الأصلية بيانات إضافية تفيد بأن ما زاد عن القيمة المحدّدة في قسائم الدفع الأخرى العائدة للأشهر السابقة والبالغة /١,٦٣٣,٨٤٢/ ل.ل. هي كناية عن بدل إجازاته السنوية التي لم يستفد منها؛

وحيث إن إقرار المدعية بالواقعة الأصلية يعتبر بحسب المادة /٢١٣/ أ.م.م. إقراراً موصوفاً كونه أفسد نتائجها القانونية بما اشتمل عليه إقرارها من بياناتٍ إضافية؛

وحيث إنه، ووفقاً للنص المذكور، فإن هذا الإقرار الموصوف يفيد الثبوت التام في ما يختصّ بالواقعة الأصلية، أما البيانات الإضافية فتُعدّ ثابتة إلى أن يثبت عكسها؛

وحيث إن المدعى عليه (المدعي مقابلةً) لم يثبت أن أجره الشهري تضمّن مبلغاً إضافياً قدره /١,٦٣٣,٨٤٢/ ل.ل. يضاف إلى المبالغ المحدّدة في قسائم الدفع العائدة للأشهر السابقة لشهر تموز ٢٠١٣ والموقّعة منه دون أيّ تحفّظ ليصبح أجره /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل.، بحيث ظلّت إدلاءاته لهذه الناحية مجرّدة من أيّ دليل يؤكّدها، مما يقتضي ردّها لعدم الثبوت سيما أنه من الثابت أنه لم يطالب المدعية (المدعى عليها مقابلةً) بفروقات أجوره إلا بمعرض لائحته الجوابية الأولى التي ضمّنها ادّعاءه المقابل والواردة في ٢٠١٦/٢/٣ أي بعد مدّة تزيد على السنتين من تاريخ انتهاء عقد استخدامه في ٢٠١٣/٧/٣١؛

وحيث إن المادة /٢١٥/ أ.م.م. قد أجازت الرجوع عن الإقرار القضائي عند وقوع المقرّ في خطأ في الواقع شرط أن يثبت ذلك؛

وحيث إن إقرار المدعية (المدعى عليها مقابلةً) الوارد في الإستحضار بأن أجر المدعى عليه (المدعي مقابلةً) الشهري الأخير قد بلغ /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ل.ل. لا ينسحب على كامل أجوره الشهرية السابقة بعد ثبوت أن قيمتها هي أقلّ من هذا المبلغ باعتراف المدعى عليه (المدعي مقابلةً) المُثبت بتوقيعه على قسائم الدفع الشهرية دون أيّ تحفّظ وبرضوخه لقيمة أجوره المقبوضة منه طوال مدّة عمله لديها دون أيّ اعتراضٍ أو مطالبةٍ بفروقاتها ضمن مدّة مرور الزمن الثنائي؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب المدعى عليه (المدعي مقابلةً) المتعلّق بفروقات أجوره العائدة لكامل مدّة عمله لدى المدعية (المدعى عليها مقابلةً) لعدم ثبوت استحقاقه هذه الفروقات؛

وحيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين أن المدعى عليه (المدعي مقابلةً) لم يقبض أجره العائد لشهر تموز ٢٠١٣، مما يقتضي إلزام المدعية (المدعى

عليها مقابلةً) بأن تدفع له هذا الأجر البالغ /٣,٤٠٦,٥٨٠/ل.ل.؛

وحيث إنه يقتضي حفظ كافّة حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تجاه الفريقين؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

ولذلك،

وبعد الاطّلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً – في الدعوى الأصلية:

١- بقبول الدعوى الأصلية شكلاً.

٢- في الأساس: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره /١٨٦٨,٤١/ ألف وثمانمئة وثمانية وستون دولاراً أميركياً وواحد وأربعون سنتاً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغه هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في الدعوى المقابلة:

١- بقبول الدعوى المقابلة شكلاً.

٢- في الأساس:

أ- بردّ طلب المدعى عليه (المدعي مقابلةً) المتعلّق بفروقات أجوره العائدة لكامل مدّة عمله لدى المدعية (المدعى عليها مقابلةً).

ب- بإلزام المدعية (المدعى عليها مقابلةً) بأن تدفع للمدعى عليه (المدعي مقابلةً) أجره العائد لشهر تموز ٢٠١٣ والبالغ /٣,٤٠٦,٥٨٠/ ثلاثة ملايين وأربعمئة وستة آلاف وخمسمئة وثمانين ليرة لبنانية.

ثالثاً: بحفظ كافّة حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تجاه الفريقين.

رابعاً: بردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالبَ أخرى زائدة أو مخالفة.

خامساً: بتضمين المدعية والمدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية مناصفةً بينهما.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٨٦٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤

نيكول القزي/ جمعية اتحاد هانديكاب انترناشونال في لبنان

- غرامة اكراهية – حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بإلزام الجمعية المدعى عليها تسليم المدعية اغراضها الشخصية في مكان العمل وإعطاءها افادة استخدام عن فترة عملها لديها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها الحكم، تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في تنفيذ ايٍّ من هذين الإلزامين – مطالبة بتصفية الغرامة الإكراهية المحكوم بها، سنداً للفقرة ٣ من المادة ٥٦٩ أ.م.م.، بسبب تخلف المدعى عليها عن إنفاذ مضمون الفقرة الحكمية لناحية وجوب تسليم المدعية اغراضها الشخصية في مكان العمل بعد فسخ عقد الإستخدام بين الفريقين – موجب ساقط لاستحالة تنفيذه بنتيجة تلف الأغراض موضوع الإلزام الأصلي اثناء انتقال الجمعية المدعى عليها إلى مقر جديد بعد صرف المدعية من العمل – طابع فرعي للغرامة الإكراهية يؤدي إلى ربطها بالإلزام المطلوب تنفيذه، بحيث تعتبر ساقطة بسقوطه – استحالة في تنفيذ الإلزام الأصلي، المفروض بمقتضى الحكم الصادر لصالح المدعية على المدعى عليها، من شأنها الإفضاء إلى إلغاء الغرامة الإكراهية المحكوم بها من اجل ضمان تنفيذه – تقرير إلغاء الغرامة الإكراهية المحكوم بها جزئياً بالنسبة للبند الأول من الفقرة الحكمية – ثبوت تأخر المدعى عليها عن تنفيذ البند الثاني من الحكم الصادر عليها والمتعلق بتسليم المدعية افادة استخدام عن فترة عملها لديها خلال المهلة المعينة في الفقرة الحكمية – مخالفة لأحكام القانون وعقد العمل ناتجة عن التنفيذ المتأخر – تقرير تصفية الغرامة الإكراهية المحكوم بها – غرامة مؤقتة - سلطة للمجلس في تعديل الغرامة الإكراهية المؤقتة عملاً

للعودة الى الفهرس

بأحكام المادة ٥٦٩ أ.م.م. – تقرير خفض قيمة الغرامة المؤقتة المحكوم بها.

الغرامة الإكراهية وسيلة ترمي إلى ضمان تنفيذ الحكم الصادر في وجه المحكوم عليه عن طريق الضغط على ذمته المالية، والتأثير على ارادته، وتهديده بتكبّد خسائر مالية في حال تمنّعه، أو تأخرُّه، عن التنفيذ.

ثمة نوعان من الغرامة الإكراهية: الغرامة الإكراهية المؤقتة والغرامة الإكراهية النهائية. وتُعتبر الغرامة مؤقتةً ما دام الحكمُ المطلوب تنفيذه لم يَقضِ صراحةً بصفتها النهائية. ولا تُعتبر الغرامة المحكوم بها نهائيةً ما لم ينص الحكم الذي قضى بها على ذلك صراحة.

تتمتّع المحكمة عند تصفية الغرامة الإكراهية المؤقتة بسلطة واسعة لجهة تعديل مقدارها، أو إلغائها، حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ. وبالنسبة للغرامة الإكراهية النهائية، فهي تُلزِم المحكمة بتصفيتها وفقاً للمقدار وللقواعد المقررة عند النطق بها. ولكنها تنزع عن المحكمة أي سلطة في تعديلها أو إلغائها ما لم يكن عدم التنفيذ ناتجاً عن قوة قاهرة.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تدلي بأنه صدر عن هذا المجلس الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ وقد قضى بإلزام المدعى عليها بتسليمها أغراضها الشخصية من مكان العمل وبإعطائها افادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها هذا الحكم تحت طائلة إلزامها بدفع غرامة إكراهية قدرها مئة وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الموجب، وأن المدعى عليها تبلغت الحكم المذكور بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ ولم تبادر إلى تنفيذه، فتقدمت تبعاً لذلك بطلب تنفيذه لدى دائرة التنفيذ في بيروت فتبلغت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ الإنذار الإجرائي ولم تبادر أيضاً إلى تنفيذه؛

وحيث ان المدعية تطلب تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥٦٩ أ.م.م.، وبالتالي، الحكم بتصفية الغرامة الإكراهية المحكوم بها بموجب حكم هذا المجلس رقم ٢٠١٧/٢٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ بسبب تخلف المدعى عليها عن تسليمها أغراضها الشخصية وعن اعطائها افادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها الحكم المذكور؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنها تبلغت الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ وقررت عدم تمييزه وتواصلت مع المدعية بغية تنفيذه رضائياً من خلال تسديد المبلغ المحكوم به لمصلحة هذه الأخيرة بالإضافة إلى تسليمها افادة عمل وأغراضها الشخصية من مكان العمل، وقد طلبت منها تحديد هذه الأغراض بغية تسليمها اليها، غير ان المدعية لم تتمكن من تحديدها وأصرّت رغم ذلك على تسليمها اياها، وبعد مدة تفاجأت بإبلاغها بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ انذاراً اجرائياً لتنفيذ الحكم المذكور، فبادرت مباشرة في ٢٠١٧/٧/٣١ إلى عرض وإيداع فعلي للمبلغ المحكوم به من خلال دائرة الكاتب العدل في بيروت، وقد تبلغته المدعية غير انها رفضت قبضه بحجة عدم تسليمها أيضاً افادة العمل وأغراضها الشخصية التي لم تتمكن حتى تاريخه من تحديدها، ثم بادرت إلى تسليم المدعية افادة العمل تنفيذاً للحكم المذكور اعلاه وقد قام وكيلها المحامي ف. د. باستلامها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧؛

وحيث ان المدعى عليها تعتبر ان المدعية قامت عن قصد وسوء نية بالمماطلة لتحديد أغراضها الشخصية لتكتسب الوقت وتجني اموالاً لا تستحقها، وأنها نقلت مكاتبها إلى مركز جديد بعد بضعة اشهر من ترك المدعية عملها، وبالتالي، لم تتمكن من العثور على أغراضها الشخصية ولم تتمكن من تحديدها؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها وعدم جديتها؛

وحيث انه بالعودة إلى الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ يتبين ان المدعية كانت قد طلبت بموجب الدعوى التي صدر بنتيجتها الحكم المذكور إلزام المدعى عليها بتسليمها أغراضها الشخصية من مكان العمل كونها منعت من دخوله، كما إلزامها بإعطائها افادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها، كما يتبيّن ان المدعى عليها لم تنازع في صحة هذين الطلبين، الأمر الذي جعل المجلس يستخلص من عدم منازعتها قرينة على صحتهما، وبالتالي، قضى بإجابتهما وبإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية أغراضها الشخصية من مكان العمل وبإعطائها افادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها هذا الحكم تحت طائلة إلزامها بدفع غرامة إكراهية قدرها مئة وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل

للعودة الى الفهرس

يوم تأخير في تنفيذ هذا الموجب، وذلك سنداً للمادة ٥٦٩ أ.م.م.؛

وحيث ان المادة ٥٦٩ أ.م.م. قد نصت على انه "يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، ان تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. تعتبر الغرامة الإكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة أو نهائية وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تصرح المحكمة بصفتها النهائية. في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، تعمد المحكمة التي قررت الغرامة إلى تصفيتها. لا يجوز للمحكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، ما لم يثبت ان عدم تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن قوة قاهرة. انما يجوز لها تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ"؛

وحيث يُستفاد من النص المعروض اعلاه ان مفهوم الغرامة الإكراهية يختلف عن مفهوم التعويض عن العطل والضرر، وأن الغرامة الإكراهية تعتبر وسيلة ضغط هدفها الوحيد يتمثل بإكراه المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم الصادر بوجهه من خلال الضغط على ذمته المالية وبالتالي على ارادته وتهديده بتكبّد خسائر مالية في حال تمنّعه أو تأخرُّه عن التنفيذ؛

وحيث يستفاد ايضاً ان ثمة نوعين من الغرامة الإكراهية: الغرامة الإكراهية المؤقتة والغرامة الإكراهية النهائية؛

وحيث انه بالنسبة للغرامة الإكراهية المؤقتة، تتمتّع المحكمة عند تصفيتها بسلطة واسعة لجهة تعديل مقدارها أو إلغائها حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ، دون ان يجوز لها زيادة قيمتها على الحد الذي عيّنته اصلاً، آخذة بعين الاعتبار خطورة الخطأ الذي اقترفه المحكوم عليه بعدم تنفيذ الحكم أو بالتأخر في تنفيذه والى قدرته على التنفيذ ودون الإعتداد بالضرر؛

وحيث انه بالنسبة للغرامة الإكراهية النهائية، فهي تُلزِم المحكمة بتصفيتها وفقاً للمقدار وللقواعد التي تقررت عند النطق بها وتنزع عنها أي سلطة في تعديلها أو إلغائها، ويقتصر بالتالي دورها عند تصفيتها على إجراء عملية حسابية من أجل تحديد المبلغ الذي يجب ان تصفى الغرامة على أساسه وتلزم المحكوم عليه به، الا في حال كان عدم تنفيذ الحكم ناتجاً عن قوة قاهرة، حيث يمكن عندئذ الذهاب حتى إلغاء الغرامة؛

وحيث ان الغرامة الإكراهية النهائية تعتبر اكثر صرامةً وأشدّ تأثيراً على ذمة المحكوم عليه المالية، ونتيجةً لشدتها اعتبرها المشترع تشكل الإستثناء بمعنى ان الغرامة المحكوم بها لا تعتبر نهائية ما لم ينص الحكم الذي قضى بها صراحةً على ذلك، وإلا تكون غرامة مؤقتة كونها تعد هي الأصل؛

(يراجع بهذا المعنى: ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، الجزء الرابع، ص ٤٢١ – ٤٢٥)؛

وحيث ان الغرامة الإكراهية التي قررها الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ تعتبر غرامة اكراهية مؤقتة طالما ان الحكم المذكور لم يقضِ صراحة بصفتها النهائية؛

وحيث طالما ان الغرامة الإكراهية المقضي بها هي مؤقتة فإن تصفيتها تستوجب النظر في مدى فداحة الخطأ الكامن في عدم تنفيذ المدعى عليها حكم المجلس لجهة ما قضى به في ما خص تسليم المدعية أغراضها الشخصية وتسليمها افادة العمل خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها الحكم المذكور؛

وحيث انه بالنسبة لما قضى به الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ لجهة إلزام المدعى عليها بتسليم المدعية أغراضها الشخصية من مكان عملها بعد ان طلبت هذا الأمر متذرعة بمنعها من دخوله، فمن الثابت كما جاء في الحكم المذكور ان المدعى عليها لم تنازع في صحة طلب المدعية، الأمر الذي جعل المجلس يستخلص من عدم منازعتها قرينة على صحته، وبالتالي، قضى بإجابته بالشكل الوارد فيه على الرغم من ان المدعية لم تحدد ماهية أغراضها الشخصية التي تطالب بتسليمها اياها؛

وحيث من الثابت ان المدعية استمرت بعدم تحديد ماهية أغراضها الشخصية رغم اثارة المدعى عليها هذه المسألة في لوائحها المبرزة في الدعوى الحاضرة وذلك لغاية تقديمها لائحتها الجوابية الأخيرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ حيث قامت بتحديدها؛

وحيث من الثابت بموجب كتاب المدعية المرسل بواسطة البريد الالكتروني إلى وكيل المدعى عليها والمؤرخ في ٢٠١٧/٩/١٩، أي بعد تاريخ اقامتها الدعوى الحاضرة، انها اقترحت عليه على سبيل التسوية تنازلها عن استرداد أغراضها الشخصية مبررة ذلك بعلمها بأنه تمّ تلفها لدى نقل مكاتب الجمعية المدعى عليها إلى مقر جديد، علماً ان واقعة الإنتقال اكدتها المدعى عليها في لوائحها الجوابية المبرزة في الدعوى

للعودة الى الفهرس

الحاضرة (يراجع كتاب المدعية المرفق بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٨/١٠/١٠)؛

وحيث انه وازاء اعتراف المدعية بواقعة تلف أغراضها الشخصية لدى نقل مكاتب الجمعية المدعى عليها إلى مقر جديد بعد صرفها من العمل، فإن مسألة تسليمها هذه الأغراض اصبحت بحكم المستحيلة؛

وحيث طالما ان الهدف الذي يبرر لجوء المحاكم إلى الغرامة الإكراهية يكمن حصرياً في ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، فكان لا بد من اعتبار ان الغرامة الإكراهية تشكل بطبيعتها، ومن حيث الدور الذي تقوم به، تدبيراً فرعياً لتدبير اصلي هو الإلتزام المطلوب تنفيذه، وهذا الطابع الفرعي للغرامة الإكراهية يؤدي إلى ربطها بشكل وثيق بالإلتزام المطلوب تنفيذه، بحيث لا يمكن تصور استمرار الغرامة الإكراهية في الفترة الزمنية التي تلي سقوط الإلتزام الأصلي أو تنفيذه أو حلول ظرف جعل من تنفيذه امراً مستحيلاً؛

(يراجع بهذا المعنى: قرار محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦، باز ١٩٦٠، ص. ١٥٩، رقم ١٩)؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأنها نقلت مكاتبها إلى مركز جديد بعد بضعة اشهر من ترك المدعية عملها، وبالتالي، لم تتمكن من العثور على أغراضها الشخصية ولم تتمكن من تحديدها، هذا الانتقال الذي اكدّته هذه الأخيرة؛

وحيث انه ومع وجود ظرف جعل تنفيذ الإلتزام الأصلي المتمثل بتسليم المدعى عليها المدعية أغراضها الشخصية امراً مستحيلاً، وفي وقت انه من الثابت ان هذا الظرف قد تمّ بعد بضعة اشهر من تاريخ صرف المدعية من عملها، فإن استحالة تنفيذ الإلتزام الأصلي من قبل المدعى عليها تؤدي إلى إلغاء الغرامة الإكراهية المحكوم بها من اجل ضمان تنفيذ هذا الإلتزام، عملاً بالطابع الفرعي لهذه الغرامة؛

وحيث انه وبعد إلغاء الغرامة الإكراهية المؤقتة المحكوم بها بالنسبة لإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية أغراضها الشخصية، فإن هذا الأمر ينعكس على قيمة هذه الغرامة، بحيث لا يبقى منها سوى ما يتعلق بالشق الثاني مما قضى به الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ لجهة إلزام المدعى عليها بتسليم المدعية افادة عمل؛

وحيث من الثابت بإشعار التبليغ ان المدعى عليها تبلغت الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، فيما انها سلّمت المدعية افادة العمل بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ (يراجع اشعار التبليغ المرفق بلائحة المدعية الواردة في ٢٠١٩/٥/٢ وإفادة العمل المرفقة بلائحة المدعى عليها الواردة في ٢٠١٨/٥/٢٢)؛

وحيث ان مهلة الخمسة عشر يوماً المعطاة للمدعى عليها من أجل التنفيذ والتي يبدأ سريانها منذ تاريخ إبلاغها الحكم المذكور تنتهي في ٢٠١٧/٥/٢٥، فيما لم تقم بتسليم المدعية افادة العمل إلا بعد مرور مدة اربعة اشهر من تاريخ التبليغ؛

وحيث ان المدعية تدلي بأن وكيلها استلم من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ افادة العمل التي لم يدقق بمضمونها لدى الاستلام، وأنها لدى مراجعتها الإفادة المسلّمة اليها تبيّن لها انه يشوبها العديد من المغالطات، الأمر الذي اضطرها إلى ارسال بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام إلى المدعى عليها لمطالبتها بتصحيح افادة العمل، وقد أرفقت هذه البطاقة بنسخة عن الإفادة مع نسخة عن عقد عملها لكي يجري التصحيح على ضوئه، لكن المدعى عليها لم تقم بالتصحيح؛

وحيث انه يتبيّن من البطاقة المكشوفة المرسلة من المدعية إلى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والمبلغة منها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ ان الأخطاء التي عابت المدعية على افادة العمل تضمنها تتعلق بطبيعة عملها والمشروع الذي عملت عليه وتاريخ انتهاء عملها؛

وحيث ان المادة ٣١ من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، قد نصت على انه "يكون للعامل عند انتهاء علاقة العمل، الحق في الحصول على شهادة من صاحب العمل تبيّن تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء خدمته، ونوع أو انواع الأعمال التي مارسها، ولا تتضمن هذه الشهادة أي بيانات في غير صالح العامل"؛

وحيث من الثابت ان افادة العمل التي اعطتها المدعى عليها للمدعية تضمنت انها عملت لديها كمترجمة في اطار مشروعها المتعلق بالصحة العقلية Mental Health في لبنان منذ ٢٠٠٦/١٠/١ ولغاية ٢٠١٤/٩/٣٠؛

وحيث ان ما تضمنته الافادة المذكورة لجهة نوع عمل المدعية جاء غير منطبق على ما اتفقتا عليه

بموجب عقد العمل المبرم بينهما حيث حددت وظيفتها بأنها استخدمت بصفة مترجمة/ مترجمة فورية اقليمية، كما جاء غير منطبق أيضاً على ما مارسته المدعية فعلياً من اعمال لمصلحة المدعى عليها حيث ثبت بالمستندات المرفقة بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي والمبرزة منها بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ انها قامت فعلاً بأعمال الترجمة والترجمة الفورية ليس فقط في مشروع Mental Health في لبنان وانما أيضاً في مشاريع الجمعية في فروعها الإقليمية في الأردن وفلسطين ومصر وذلك خلال فترة عملها لديها؛

وحيث من الثابت بموجب الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ ان آخر يوم عمل للمدعية كان بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥، بحيث يكون التاريخ المذكور هو الواجب اعتماده لتحديد تاريخ انتهاء عملها، وهذا ما خالفته المدعى عليها في افادة العمل التي سلّمتها إلى المدعية حيث حددت تاريخ انتهاء عملها في ٢٠١٤/٩/٣٠؛

وحيث يتبين مما تمّ عرضه آنفاً ان المدعى عليها قد نفّذت الإلزام بتسليم المدعية افادة العمل بصورة خاطئة ومخالفة لأحكام المادة ٣١ من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل المذكورة آنفاً ولأحكام العقد المبرم بينهما وللواقع وللإفادة التي اعطتها اياها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ خلال فترة عملها لديها، وقد امتنعت عن تصحيح هذا الخطأ رغم إبلاغها كتاب المدعية المتضمن مطالبتها بتسليمها افادة عمل جديدة تتضمن معلومات صحيحة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤، مما يقتضي اعتبارها انها نفذت الإلزام بصورة متأخرة وجزئية؛

وحيث ان التنفيذ المتأخر يستوجب تصفية الغرامة الإكراهية الضامنة لتنفيذ المدعى عليها الإلزام بتسليم المدعية افادة العمل بما يناسب هذا الإلزام من مجموع قيمة الغرامة الإكراهية المحددة بمبلغ مئة وخمسين الف ليرة لبنانية بموجب الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ وذلك بعد إلغاء الجزء منها المناسب لإلزامها بتسليم المدعية أغراضها الشخصية نتيجة استحالة تنفيذه وفق ما صار بيانه آنفاً؛

وحيث ان المجلس، وبما له من سلطة مستمدة من أحكام المادة ٥٦٩ أ.م.م. في تعديل وإلغاء الغرامة الإكراهية، يرى تقدير الغرامة الإكراهية المناسبة لامتناع المدعى عليها عن تنفيذ إلزام تسليم المدعية افادة العمل بمبلغ خمسين الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٧/٥/٢٦ ولغاية ٢٠١٧/٩/٢٦ حيث جرى التنفيذ الجزئي لهذا الإلزام من قبلها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧؛

وحيث ان تصفية الغرامة الإكراهية المتوجبة منذ ٢٠١٧/٥/٢٦ ولغاية ٢٠١٧/٩/٢٦ توصل إلى النتيجة التالية: /٥٠,٠٠٠ × ١٢٣ يوم تأخير = ٦,١٥٠,٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث ان المجلس، وانطلاقاً من السلطة ذاتها، يرى تقدير الغرامة الإكراهية المناسبة لامتناع المدعى عليها عن تنفيذ إلزام تسليم المدعية افادة عمل صحيحة ومطابقة للواقع بمبلغ الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٧/١٠/٢٤ حين تبلغت كتاب المدعية الذي تطالبها فيه بالتصحيح ولغاية تاريخ اختتام المحاكمة في ٢٠١٩/٧/١٠ باعتبار انه لم يثبت حتى التاريخ المذكور حصول التصحيح؛

وحيث ان تصفية الغرامة الإكراهية المتوجبة منذ ٢٠١٧/١٠/٢٤ ولغاية ٢٠١٩/٧/١٠ توصل إلى النتيجة التالية: /١٠٠٠×٦٢٤ يوم تأخير = ٦٢٤,٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث ان مجموع الغرامة الإكراهية التي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعها للمدعية يكون اذا:
/٦,١٥٠,٠٠٠+٦٢٤,٠٠٠=٧,٣٩٨,٠٠٠/ سبعة ملايين وثلاثمئة وثمانية وتسعين الف ليرة لبنانية؛

وحيث ان المشترع قد اوجب في المادة ٤٥٤ أ.م.م. على كل من الخصوم في حال تعددت اللوائح المقدمة منه ان يورد في خاتمة لائحته الأخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي اوردها في لائحة أو لوائح سابقة، ولا يتعيّن على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الأحكام، بمعنى انها لا تلزم بالتوقف عند المطالب الواردة في خاتمة أي لائحة غير الأخيرة؛

يراجع بهذا المعنى:
– تمييز لبناني ١٩٥٢/١١/٢٦ مجموعة باز ٢ ص ١٠٩ رقم ٩٤.
– تمييز لبناني ١٩٦٠/٣/٢٦ مجموعة باز ٨ ص ٧٧ رقم ٤٩.
– تمييز لبناني ١٩٦٦/١٢/٦ مجموعة باز ١٤ ص ١٢٦ رقم ٦٨.
– تمييز لبناني ١٩٧٠/٦/٢٥ مجموعة باز ١٨ ص ٢١٠ رقم ٦٧.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان خلو لائحة المدعية الأخيرة من طلبها المتعلق بأن يكون الحكم نافذاً على اصله يفضي إلى اعتبارها قد عدلت عنه، مما يستوجب عدم البت به وذلك سنداً للمادة ٤٥٤ أ.م.م.؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- بتصفية الغرامة الإكراهية المقضي بها بموجب الحكم رقم ٢٠١٧/٢٥٩ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ وبتحديدها بمبلغ /٧,٣٩٨,٠٠٠/ سبعة ملايين وثلاثمئة وثمانية وتسعين الف ليرة لبنانية، وبإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية هذا المبلغ.

٢- بردّ سائر ما أثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٣- بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصارف القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال
وأماني مرعشلي (منتدبة)

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣

مريم الرفاعي/ عماد الدين الرفاعي

- بيع أموال قاصر – إقدام المدعى عليه، بصفته ولياً جبرياً على ابنته القاصر، وقبل عام من بلوغها سن الرشد، على شراء اسهم رقبة عائدة لهذه الأخيرة في عدة عقارات، بموجب عقدي بيع ممسوحين نظّمهما لنفسه – دعوى مقامة من هذه الإبنة، بعد بلوغها سن الرشد، طلباً لإعلان بطلان الشراء من قِبل المدعى عليه، لمصلحته، بموجب ذينك العقدين، سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود، لعلة حصوله من دون نيل هذا الأخير ترخيصاً بإجرائه من المحكمة المختصة – دفع ببطلان الدعوى شكلاً لعدم تسديد الرسم النسبي – دعوى خاضعة للرسم المقطوع لا للرسم النسبي باعتبارها ترمي إلى طلب إبطال غير مقترن بأي مطلب آخر، كما تنص الفقرة ٣٨ من المادة ١٣ رسوم قضائية – رسم مقطوع مستوفى – ردّ الدفع المتعلّق بعدم تسديد الرسم النسبي لانتفاء قانونيته.

- تفريق بين الترخيص العام المعطى من المرجع المختص للأب، أو للولي، بإدارة أموال القاصر عن طريق بيع وشراء يتمان باسم هذا الأخير ولمصلحته، وبين الترخيص المسبق والخاص بالشراء لمصلحة الأب، أو الولي، المشرف على أموال القاصر – المبدأ هو منع الأب أو الولي من شراء أموال القاصر لصالح ايّ منهما، دون استحصال على اذن مسبق وخاص من القضاء تحت طائلة البطلان الملحوظ في الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود، حفاظاً على حقوق القاصر ومصالحه – عدم كفاية الترخيص العام المتذرّع به من قِبل المدعى عليه، كيما يحق له شراء أموال ابنته القاصر لنفسه، وتملكه إياها، لانتفاء استحصاله على الترخيص الخاص والمسبق المنصوص عليه في تلك المادة – شراء باطل لمخالفته صريح أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ موجبات وعقود – عقدا بيع ممسوحان مستوجبان الإبطال لمخالفتهما نصاً قانونياً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام – إبطال عقدي البيع المطعون فيهما.

ان الغاية التي توخاها المشترع، في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٨ من قانون الموجبات والعقود، من منع الأب أو الولي من شراء اموال القاصر لصالحهما من دون الإستحصال على ترخيص مسبق، هي ان لا تؤول اموال القاصر إلى شخص يُفترض ان يُمثّل هذا القاصر وأن يُدير امواله ويسهر على حقوقه. ولذلك فرض المشترع على الولي أو الأب الاستحصال على ترخيص بالشراء من القضاء قبل الإقدام على شراء اموال القاصر لصالحهما.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

١- في الرسم:

حيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم تسديد المدعية للرسم النسبي عند تقديم الدعوى،

وحيث ان المدعية تؤكد على تسديدها للرسم المتوجب قانوناً،

وحيث ان المادة ٨٩ من قانون الرسوم القضائية الجديد تنص على انه: "يجب على اقلام المحاكم ودوائر التنفيذ ان تبيّن نوع الرسوم المستوفاة ومقدارها على استحضار الدعوى أو طلب التنفيذ"،

وحيث ان المادة ٩٠ من القانون ذاته تنص على انه: "اذا حصل خطأ في استيفاء الرسم فيكلف القلم صاحب العلاقة إكماله.

وإذا وقع خلاف على مقدار الرسم بين القلم وذوي العلاقة فيعود للمحكمة أمر البتّ فيه بقرار تتخذه بصورة نهائية...."،

وحيث انه من الثابت انه تمّ استيفاء الرسم المقطوع عن الدعوى الراهنة ولم يتم تكليف المدعية بأي رسم اضافي،

وحيث ثابت ان موضوع الدعوى الراهنة يرمي إلى إبطال بيع غير منجز دون أي مطلب آخر،

وحيث وسنداً لأحكام المادة ١٣ فقرة ٣٨ من قانون الرسوم القضائية فإن دعوى طلب إبطال عقد لا يحتوي على أي مطلب آخر هو طلب يخضع للرسم المقطوع، فيكون الرسم المستوفى عن الطلب الراهن مستوفياً للشروط القانونية ويقتضي ردّ الدفع لهذه الجهة،

٢- في الموضوع:

حيث ان المدعية تطلب إبطال البيع المنظّم من قبل المدعى عليه بصفته الولي الجبري عنها والمنعَقد لمصلحته دون الإستحصال على ترخيص لمخالفته أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ م.ع.،

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى برمتها لحيازته على الترخيص المسبق بالبيع من المحكمة الشرعية قبل تنظيم عقدي البيع المطلوب إبطالهما،

وحيث ثابت من المستندات موضوع الدعوى ما يلي:

– ان المدعية السيدة مريم عماد الدين الرفاعي تملك /٨٠٠/ سهم رقبة في القسم رقم ٤ من العقار /١٢٧٦/ رأس بيروت كما هو ثابت من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/٦/١٨،

– ان المدعية تملك /٢٤٠٠/ سهم رقبة في القسم رقم ٦ من العقار /١٢٧٦/ رأس بيروت كما هو ثابت من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/٥/١٧،

– ان المدعية تملك /٢٤٠٠/ سهم رقبة في العقار رقم /١٤٠٧/ بوارج كما هو ثابت من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣،

– ان المدعية ولدت بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥، وان المدعى عليه عماد الدين الرفاعي هو والدها،

– انه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ قررت المحكمة الشرعية السنية في بيروت، بموجب القرار رقم أساس ١٤٦ "حسن حال عماد الدين الرفاعي وأهلتيه بأن يتولى شؤون ابنته القاصرة مريم عماد الدين الرفاعي وله الحق بإدارة اموالها وأملاكها المنقولة وغير المنقولة من بيع وشراء ورهن وإجارة... وتمثيلها لدى جميع المحاكم... والتوقيع عنها أمام السلطات الرسمية..."،

– انه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ نظّم المدعى عليه السيّد عماد الدين الرفاعي بصفته ولياً جبرياً عن المدعية عقدي بيع ممسوحين لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر: العقد الأول برقم ٢٠١٦/٨٤٨٤ باع بموجبه ولنفسه، /٨٠٠/ سهم رقبة في القسم رقم ٤ و/٢٤٠٠/ سهم رقبة في القسم رقم ٦ من العقار رقم /١٢٧٦/ رأس بيروت والعقد الثاني برقم ٢٠١٦/٨٤٨٣ باع بموجبه ولنفسه رقبة /٢٤٠٠/ سهم في العقار رقم /١٤٠٧/ بوارج،

– ان عقدي البيع المذكورين اعلاه لم يسجلا نهائياً في السجل العقاري، وقد مثل المدعى عليه بصفته ولياً جبرياً عن ابنته المدعية عن فريق البائع ومثل وكيله السيّد طلال ابراهيم عن فريق الشاري،

حيث انه من الثابت ان المدعى عليه – والد المدعية ووليها الجبري – اشترى في العام ٢٠١٦ وبموجب عقدي البيع موضوع الدعوى الأموال العائدة ملكيتها لابنته المدعية القاصرة آنذاك،

وحيث ان المدعية تطلب إبطال هذا البيع لعدم استحصال المدعى عليه على ترخيص من المحكمة بالشراء سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ م.ع. في وقت يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى لكونه استحصل

للعودة الى الفهرس

على ترخيص من المحكمة المختصة بالشراء بموجب قرارها رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١،

وحيث ان المادة ٣٧٨ م.ع. تنص على أنَّ:

"الأشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة، إلا اذا كان بأيديهم ترخيص من القضاء، وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلاً: ...

... ٤- لا يجوز للأب أو الأم، ولا للوصي أو القيّم أو المشرف القضائي أو الولي المؤقت شراء أموال الأشخاص الذي يمثلونهم أو يشرفون عليهم"،

وحيث ثابت من أحكام هذه المادة ان شرط الإستحصال على ترخيص بالشراء هو شرط جوهري شكلي يؤدي في حال عدم مراعاته إلى الإبطال،

وحيث لا خلاف اذاً على ضرورة استحصال المدعى عليه على ترخيص بشراء أموال المدعية لكونها كانت بتاريخ البيع المطلوب إبطاله قاصراً وتخضع لولاية المدعى عليه الجبرية والذي له حق تمثيلها والإشراف على اموالها، إنما الخلاف بين الفريقين يكمن في ما اذا كان الترخيص الممنوح للمدعى عليه هو ذاك الترخيص بالشراء المقصود في المادة ٣٧٨ م.ع.،

وحيث ثابت من ترخيص المحكمة الشرعية المبرز في الملف ان المحكمة قررت حسن حال المدعى عليه وأهليته لتولي شؤون ابنته القاصرة (المدعية) والحق بإدارة اموالها واملاكها المنقولة وغير المنقولة من بيع وشراء ورهن واجارة ومبادلة وسحب وإيداع جميع الأموال لدى المصارف... كما وتمثيلها لدى جميع المحاكم على اختلاف وظائفها ودرجاتها والتوقيع عنها أمام السلطات الرسمية"،

وحيث ان الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ المذكورة منعت صراحةً الأب أو الولي من شراء أموال الشخص الذي يمثله أي القاصر في الحالة الراهنة إلا اذا استحصل على ترخيص بذلك من القضاء وذلك تحت طائلة الإبطال،

وحيث ان الغاية التي توخاها المشترع من منع الأب أو الولي من الشراء هي ان لا تؤول اموال القاصر إلى شخص يُفترض ان يُمثّل هذا القاصر ومكلف بإدارة امواله والسهر على حقوقه وبالتالي ان لا يتملك هذا الأخير الأموال المُكلف بإدارتها حفاظاً على حقوق القاصر ومصالحه وتفادياً من ترجيح مصلحة المُكلف بإدارة هذه الأموال على مصلحة القاصر، لذلك فرض المشرع الاستحصال على ترخيص بالشراء من القضاء قبل الإقدام على شراء هذه الأموال،

وحيث ان الترخيص المقصود في المادة المذكورة هو الترخيص الصادر لمصلحة ممثل القاصر أي الأب أو الولي والذي يجيز له صراحة شراء مال القاصر وتملّك هذا المال وليس المقصود من الترخيص ذلك الترخيص العام بالبيع والشراء لمصلحة القاصر والممنوح للأب أو الولي في اطار اشرافه على اموال القاصر وإدارته لها،

وحيث انه يتبين من الترخيص المبرز في الملف انه ترخيص عام اجاز للمدعى عليه إدارة اموال القاصر وأملاكها المنقولة وغير المنقولة من بيع وشراء فيكون الشراء المقصود في الترخيص المبرز هو الشراء الناتج عن إدارة هذه الأموال والذي يتم باسم القاصرة ولمصلحتها وليس الشراء الحاصل لمصلحة الأب أو الولي المشرف على هذه الأموال،

وحيث لا يتبين اذاً من الترخيص المبرز في الملف والصادر عن المحكمة الشرعية برقم ١٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ انه يجيز للمدعى عليه المكلف بإدارة اموال المدعية شراء اموال ابنته المدعية القاصرة آنذاك لنفسه ولمصلحته،

وحيث وفي ضوء ما تقدم وانتفاء وجود أي تصريح صريح يجيز للمدعى عليه شراء اموال القاصرة التي يُمثلها يمسي شراء المدعى عليه – الأب والولي الجبري – للأموال المكلف بإدارتها لنفسه بموجب عقدي البيع ٢٠١٦/٨٤٨٣ و٢٠١٦/٨٤٨٤ شراءً باطلاً سنداً لما نصت عليه صراحة أحكام المادة ٣٧٨ فقرة ٤ م.ع. الأمر الذي يؤدي إلى إبطال عقدي البيع المذكورين تبعاً لإبطال هذا الشراء،

وحيث ان ما أدلى به المدعى عليه لجهة انه هو الذي اشترى اساساً هذه الأسهم موضوع البيع من ماله الخاص وسجلها على اسم المدعية القاصر آنذاك محتفظاً لنفسه بحق الإستثمار لا يغير من النتيجة التي توصلت لها المحكمة في ضوء ثبوت ملكية المدعية القاصرة آنذاك لهذه الأسهم بموجب قيود السجل العقاري وصراحة أحكام المادة ٣٧٨ م.ع.،

وحيث انه يقتضي وسنداً لما تقدم إبطال عقدي البيع المنظمين لدى الكاتب العدل احمد ضاهر والمسجلين لديه تحت الأرقام ٢٠١٦/٨٤٨٣ و٢٠١٦/٨٤٨٤ تاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٦/٥/١١ لمخالفتهما أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧٨ م.ع.،

وحيث يقتضي وفي ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة، ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدفع المتعلق بعدم تسديد الرسم النسبي؛

ثانياً: بإبطال عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ احمد ضاهر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ رقم ٢٠١٦/٨٤٨٣ والذي طال ٢٤٠٠ سهماً رقبة العائدة للمدعية مريم عماد الدين الرفاعي في العقار رقم ١٤٠٧ بوارج وإبطال عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٦/٥/١١ رقم ٢٠١٦/٨٤٨٤ المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر والذي طال اسهم المدعية البالغة ٨٠٠ سهماً رقبة في القسم رقم ٤ من العقار رقم ١٢٧٦ رأس بيروت و ٢٤٠٠ سهماً رقبة في القسم رقم ٦ من العقار رقم ١٢٧٦ رأس بيروت وإبلاغ من يلزم؛

ثالثاً: بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن الأسهم المسجلة على اسم المدعية في كل من القسم رقم ٤ و٦ في العقار رقم /١٢٧٦/ رأس بيروت وعن صحيفة العقار رقم /١٤٠٧/ البوارج فور تنفيذ هذا الحكم؛

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف هذه النتيجة؛

خامساً: بتضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ولارا كوزاك (منتدبة)

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١

محمد عكاوي/ طارق طبارة وجمعية مالكي العقار رقم ٢٠٠١ رأس بيروت

- جمعية مالكين في عقار مبني ومفرز إلى أقسام خاصة – دعوة موجّهة من قِبل ثلاثة مالكين إلى سائر مالكي الأقسام الخاصة من أجل حضور جمعية مالكين استثنائية مخصصة لانتخاب رئيس جديد للجمعية وعضوين في لجنة ادارة البناء – توجيه الدعوة إلى صاحب حق الانتفاع في احد الأقسام الخاصة لحضور الجمعية المذكورة عبر تبليغه إياها لصقاً على باب القسم الخاص المنتفع به قبل ثلاثة ايام من موعد انعقادها – انتهاء اجتماع الجمعية الاستثنائية للمالكين إلى قرار بانتخاب رئيس لها وإلى تعيين عضوين – مطالبة بإبطال محضر اجتماع الجمعية المدعى عليها لمخالفته المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ - دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدم بالدعوى لعدم امتلاكه رقبة القسم الخاص الذي يمثله بل حق انتفاع يقل عن ثلاثة ارباع الحصص في القسم المذكور – صفة للمدعي مستمدة من الحق في التصويت العائد له من حق الانتفاع بأحد الأقسام الخاصة – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لدى المدعي لعدم قانونيته.

لصاحب حق الانتفاع الحق في تمثيل القسم الخاص الذي ينتفع به وحق التصويت في جمعية المالكين.

- مطالبة بإبطال اجتماع جمعية المالكين لانتفاء الصفة لدى الفريق الداعي اليه – مطالبة مستوجبة الردّ لتوفر الصفة لدى الجهة الداعية إلى ذلك الاجتماع باعتبارها حائزة ربع الأصوات في جمعية المالكين.

فرضت المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ انعقاد جمعية المالكين العمومية مرة واحدة على

للعودة الى الفهرس

الأقل كل سنة بناءً على دعوة خطية يوجهها رئيس الجمعية إلى كل مالك أو بناءً على عريضة موقّعة من اصحاب ربع الأصوات. فتكون الدعوة الموجّهة من قبل المالكين الحائزين ربع الأصوات، ومهما ضؤل عددهم، موجهة من ذوي صفة ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لهذه الجهة.

- مطالبة بإبطال مقررات محضر اجتماع جمعية المالكين المدعى عليها، والمنتهي إلى انتخاب المدعى عليه رئيساً لهذه الجمعية، بسبب مخالفة الدعوة الموجهة للمدعي الأصول المفروضة قانوناً فضلاً عن انتفاء قانونية اختيار عضوين في لجنة البناء عن طريق التعيين – أصول معيّنة بموجب المواد ٢٤ إلى ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لإبلاغ مالكي الأقسام الخاصة حضور اجتماع جمعية المالكين – أصول الزامية وغير جائز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام – اعتبار تبليغ المدعي موعد اجتماع الجمعية المدعى عليها قبل ثلاثة ايام من موعد انعقاده مخالفاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي السالف ذكره، والذي أوجب حصول التبليغ قبل عشرة ايام – عيب شكلي متعلق بالنظام العام يترتب عليه إبطال الاجتماع المطعون فيه والمقررات الصادرة عنه – إبطال القرار بانتخاب المدعى عليه رئيساً لجمعية المالكين المدعى عليها وبتعيين عضوين في لجنة البناء لعدم قانونيته.

عيّن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ اصول انعقاد جمعية المالكين وأصول تبليغ مالكي الأقسام الخاصة موعد اجتماع الجمعية في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧. وتُعتبر هذه المواد في عداد النصوص المتعلقة بالنظام العام وفق ما جاء في المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي المذكور.

تنص المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٨ على وجوب إتمام التبليغ قبل عشرة ايام على الأقل من التاريخ المعيّن لانعقاد اجتماع جمعية المالكين. وبالتالي تكون القرارات المتخذة في اجتماع الجمعية، بغياب احد المالكين غير المبلّغ اصولا، معرّضة للإبطال بناءً على طلبه دون الحاجة لإثبات وقوع ضرر، ذلك ان الضرر بحق المالك يتحقق بمجرد عدم دعوته اصولاً وإقصائه عن حضور اجتماع جمعية المالكين والمشاركة في قراراتها.

بناءً عليه،

أولاً – في الصفة:

حيث ان المدعي يطلب إبطال مقررات محضر الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ لانتفاء صفة المدعى عليه لتوجيه الدعوة ولمخالفة الدعوة للأصول المفروضة قانوناً،

وحيث تدفع الجهة المدعى عليها بوجوب ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي للمداعاة باعتباره يملك حق استثمار فقط دون أي حق رقبة كما ان حقه في الإستثمار يقل عن ثلاثة ارباع الحصص في القسم رقم /٧/ من العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت،

وحيث ثابت ان القسم رقم /٧/ من العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت مسجل على اسم آلاء محمد عكاوي (مالكة ٢٤٠٠ سهم حق الرقبة) وزنة عدنان اللادقي (مالكة ١٢٠٠ سهم حق الاستثمار) والمدعي محمد احمد عكاوي (مالك ١٢٠٠ سهم حق الاستثمار)،

وحيث تنص المادة /١٢/ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٨ على انه "عندما يكون عدد الأقسام الخاصة ثلاثة أو اكثر... يجب ان يضم إلى طلب القيد نظام لإدارة العقار يتألف من المستندات التالية...: ادارة البناء وصيانته والمحافظة عليه تحدد ضمنه... الأصوات التي تعود لكل من مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، في حال وجودهما. وإذا لم يلحظ النظام هذا الأمر، تطبق أحكام المادة ٣٦، البند ٢، من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٣"،

وحث ان المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ المتعلق بفرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة حدد في المادة ٣٦ منه المتعلقة بتقدير الأموال الخاضعة للرسم الأسس الواجب اعتمادها لتقدير حق الانتفاع استناداً إلى سن المنتفع، فجاء نص البند /٢/ المشار اليه اعلاه على الشكل التالي:

"قدر حق الانتفاع بالنسبة لقيمة الملك الكاملة استناداً إلى سن المنتفع وفقاً للجدول التالي:

سن صاحب الحق نسبة الانتفاع لقيمة العقار أو لقيمة الأموال المنقولة: لغاية ٣٠ سنة ٦/١٠، من ٣٠ إلى ٤٠ سنة ٥/١٠، من ٤٠ إلى ٥٠ سنة ٤/١٠، من ٥٠ إلى ٦٠ سنة ٣/١٠، من ٦٠ إلى ٧٠ سنة ٢/١٠، من ٧٠ فما فوق ١/١٠، ويطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بالإنتفاع من الأموال المنقولة، وإذا كانت مدة حق الانتفاع محددة

للعودة الى الفهرس

فيقدر هذا الحق على أساس عشر قيمة العقار لفترة عشر سنوات دون ان يؤخذ بعين الاعتبار اجزاء هذه المدة. ولا يتوجب أي رسم في حال انضمام حق الإستثمار إلى رقبة العقار سواء أكان ذلك ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن انقضاء المدة المحددة للاستثمار"،

وحيث يستفاد من نص المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ انه يجب دعوة صاحب حق الانتفاع ويتم احتساب نسبة الأصوات العائدة له بالاستناد إلى نظام الملكية العائد للبناء والا بالاستناد إلى الأسس المحددة اعلاه من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٣،

وحيث فضلاً عمّا تقدم فإن المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ تفرض على كل من يكتسب حق ملكية أو حق انتفاع في أي من الأقسام الخاصة ان يُبلغ المسؤول عن ادارة العقار خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وان يودعه جميع المستندات الرسمية التي تثبت اكتسابه الحق وإلا بقي المالك السابق مستمراً في تمثيل هذا القسم تجاه الجمعية...

وحيث يستفاد من المواد المذكورة اعلاه ان لصاحب اسهم الإنتفاع حقاً في تمثيل القسم الذي ينتفع به وحق التصويت في الجمعيات فتكون صفة المدعي للتقدم بالدعوى الراهنة مستمدة من حقه في التصويت العائد له من حق الانتفاع، ويقتضي ردّ الدفع لهذه الجهة،

ثانياً – في الأساس:

حيث ان الجهة المدعية تطلب اصدار القرار بإبطال مقررات محضر الاجتماع تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ لمخالفتها القانون وتحديداً صفة وأهلية الداعي للإجتماع ولمخالفة ابسط حقوق المدعي ومخالفة نظام الملكية المشتركة العائد للبناء ولعدم وجود وكالات صريحة بالانتخاب ولكون المحضر مشوباً بعيوب جوهرية كتعيين اعضاء الأمر المخالف بحد ذاته لمفهوم الأعضاء الحكميين للمالكين،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى اساساً لعدم الصحة ولعدم القانونية وتقرير صحة محضر الإجتماع تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨،

وحيث يتبين من مجمل أوراق الملف ما يلي:

• ان القسم رقم /٧/ – الذي يملك المدعي فيه حق انتفاع – كائن في الطابق الرابع من البناء القائم على العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت،

• ان نظام الملكية العائدة للعقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت، حدد عدد الأقسام الخاصة في البناء ونسبة الملكية لكل منها كما حدد نسبة الملكية للقسم رقم ٧ منه بنسبة ٧٤% من الملكية،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣، تبلغ مالكو الأقسام رقم /٧/ و/٨/ و/٩/ و/١٠/ و/١١/ كتاب دعوة من طارق وطلال وورولا طبارة لحضور جمعية عمومية غير عادية لمالكي الأقسام في العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ لانتخاب رئيس للجمعية، وذلك بالاستناد إلى الشرح الوارد على أوراق الدعوة الموقع من قبل طارق وطلال وورولا طبارة،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، وقّع المدعى عليه طارق طبارة على محضر اجتماع ذكر فيه ان ياسمين اللحام وطارق شعبان حضرا الاجتماع وطلبا التريث في انتخاب رئيس للجمعية لبضعة ايام لحين الإتصال بالمدعي محمد عكاوي لتسليم المستندات والصندوق بصورة حبية وبأنهما امتنعا عن توقيع المحضر،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، وقّع كل من طارق وطلال وورولا طبارة على محضر لصق اعلان دعوة، موجهة منهم لحضور جمعية عمومية غير عادية لانتخاب رئيس للجمعية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣، على باب الشقق الكائنة في الطوابق الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن في العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، فوّض طلال وورولا طبارة بصفتهما مالكي الأقسام رقم /٦/ و/١٣/ و/١٤/ والأقسام رقم /٥/ و/١٢/ من العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت بالتتالي المدعى عليه طارق طبارة والمحامي م. ع. متحدين ومنفردين لحضور كافة جلسات الجمعية العمومية لمالكي العقار المذكور وانتخاب رئيس وأعضاء لجنة إدارة البناء والتصويت واتخاذ القرارات اللازمة في البناء، وقد صادق مختار رأس بيروت غسان شهاب بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ على توقيعي المفوضين،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣، حضر اجتماع جمعية المالكين كل من المدعى عليه طارق طبارة والمحامي م. ع. عن طلال وورولا طبارة بموجب التفويض تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وياسمين اللحام بصفتها زوجة مالك القسم رقم /٨/ وطارق شعبان بصفته مالك القسم رقم /١٠/ وتقرر ارجاء الجلسة إلى دورة ثانية بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٩/١٠/٢٨ باعتبار المدعى عليه طارق طبارة المرشح لم يستحصل على أغلبية الثلثين،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤، وقّع كل من طارق وطلال وورولا طبارة على محضر لصق اعلان دعوة، موجهة منهم لحضور جمعية عمومية غير عادية لانتخاب رئيس للجمعية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ على باب الشقق الكائنة في الطوابق الرابع والسادس والثامن في العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت،

• انه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨، حضر اجتماع جمعية المالكين كل من المدعى عليه طارق طبارة والمحامي م. ع. عن طلال وورولا طبارة بموجب التفويض تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وياسمين اللحام بصفتها زوجة مالك القسم رقم /٨/ وطارق شعبان بصفته مالك القسم رقم /١٠/ وتقرر انتخاب طارق طبارة رئيساً وياسمين اللحام وطارق شعبان اعضاء،

وحيث ان المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ نصت على انه "يؤلف مالكو العقار حالما يزيد عدد الأقسام الخاصة عن ثلاثة، حكماً، جمعية تسمى جمعية المالكين العامة، تتولى إدارة العقار والقيام بما خوّله لها من أعمال التصرف به حسب الأحكام المحددة في هذا المرسوم الإشتراعي وفي نظام إدارة العقار"،

وحيث ان المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ حدد أصول انعقاد جمعية المالكين واصول تبليغ مالكي الأقسام الخاصة موعد اجتماع الجمعية في المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ منه،

وحيث ان المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ فرضت انعقاد جمعية المالكين العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة بناءً على دعوة خطية يوجهها رئيس الجمعية إلى كل مالك أو بناءً على عريضة موقّعة من اصحاب ربع الأصوات، فتكون الدعوة الموجهة من قبل المالكين الثلاثة الحائزين لربع الأصوات موجّهة من ذوي صفة ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة لهذه الجهة،

وحيث ان المادة ٢٥ منه تفرض "على كل مالك ان يُبلغ تملكه إلى رئيس الجمعية وأن يتخذ محل اقامة في نطاق محكمة الحاكم المنفرد التابع لها العقار، وإلا اعتبر مقيماً حكماً في القسم الذي يملكه أو يملك فيه. وإذا كان يملك في اكثر من قسم، يتم تبليغه في القسم الذي يسكنه. وإذا لم يكن ساكناً في العقار، يتم تبليغه في أي من الأقسام التي يملك فيها".

وحيث ان المادة ٢٦ منه تنص على "تبلغ الدعوات بواسطة البريد المضمون، اذا كان المطلوب ابلاغه متخذاً محل اقامة في نطاق المحكمة التابع لها العقار، وإلا فلصقاً على مدخل القسم، ويُدّون حصول التبليغ لصقاً في محضر يوقعه رئيس الجمعية مع اثنين من المالكين. كما يمكن ابلاغه في محل اقامته الحقيقي، إما بالذات وإما بواسطة الأشخاص المحددين في المادة ٣٥٣ من اصول المحاكمات المدنية".

وحيث ان المادة ٢٧ تنص على انه "يجب ان يتم التبليغ قبل عشرة ايام على الأقل من التاريخ المعيّن لانعقاد الإجتماع وأن يتضمن تاريخ الإنعقاد والمكان والموضوع".

وحيث ثابت اذاً من المواد المذكورة اعلاه انه يقتضي ابلاغ مالكي الأقسام لحضور اجتماع جمعية المالكين وفقاً لأصول محددة وضمن مهلة معينة،

وحيث ان المادة ٧٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ اعتبرت ان المواد الثلاث الآنفة الذكر هي في عداد النصوص المتعلقة بالنظام العام، فتكون الأصول المحددة لتبليغ المالكين من الأحكام الإلزامية والتي يتوجب التقيّد بها، وبالتالي تكون القرارات المُتخذة في اجتماع الجمعية – بغياب احد المالكين غير المبلّغ اصولاً – مُعرّضة للإبطال بناءً على طلبه، دون الحاجة لإثبات حصول ضرر، ذلك ان الضرر بحق المالك يتحقق بمُجرّد عدم دعوته اصولاً وإقصائه عن حضور اجتماع جمعية المالكين والمشاركة في قراراتها،

وحيث ثابت ان لصق ورقة الدعوة لجلسة الانتخاب المحددة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ حصل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ أي قبل ثلاثة ايام من حصول الانتخاب المطلوب إبطاله الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ التي فرضت ان يتم التبليغ قبل عشرة ايام من تاريخ انعقاد الإجتماع وذلك افساحاً في المجال امام صاحب الحق للمشاركة في الإجتماع،

وحيث ان المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ هي مادة إلزامية وتتعلق بالنظام العام الأمر الذي يجعل من الإجراء المخالف له عرضة للإبطال لكونه يشكل عيباً شكلياً متعلقاً بالنظام العام،

وحيث لا يُغير في الحل المعروض؛ الواقع الإفتراضي بأن مقررات الجمعية نالت الأكثرية القانونية من اصوات المالكين بمعزل عن اصوات القسم رقم /٧/

للعودة الى الفهرس

من العقار موضوع الدعوى؛ في اجتماع منعقد وفق نصاب صحيح؛ فالأحكام المنظمة لإبلاغ المالكين الدعوات والأمور المتعلقة بإدارة العقار تُعتبر من النظام العام وتتعلق بمعاملات جوهرية بحيث يترتب على إغفال مراعاتها تجاه أي مالك لحق ملكية أو انتفاع في قسم خاص من العقار المبني إبطال جلسات الجمعية ومقرراتها تجاهه،

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تُبلغ المدعي تاريخ انعقاد الإجتماع الذي عقدته في ٢٠١٩/١٠/٢٨ وفق المهلة القانونية المحددة في المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨، الأمر الذي يقتضي معه إبطال القرار المتخذ من قبل الجهة المدعى عليها بمعرض الإجتماع المنعقد في ٢٠١٩/١٢/٢٨ بانتخاب المدعى عليه طارق طبارة رئيساً لجمعية المالكين وتعيين عضوين فيها،

وحيث وفي ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة يمسي البت بالطلبين الإستطرادي والمقابل غير ذي فائدة، فيقتضي ردهما،

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما أسس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل للإستفاضة في بحث أية أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بردّ الدفع بانتفاء الصفة،

ثانياً: بإبطال قرار المدعى عليها – جمعية مالكي العقار رقم /٢٠٠١/ رأس بيروت – المتخذ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ والمنتهي إلى انتخاب المدعى عليه طارق طبارة رئيساً لجمعية المالكين وتعيين عضوين فيها،

ثالثاً: بردّ سائر المطالب الزائدة والمخالفة بما فيها الطلبان الإستطرادي والمقابل،

رابعاً: بتضمين الجهة المدعى عليها النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال وإكرام الشاعر (منتدبة)

القرار: رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢

- عقار مملوك على الشيوع – قسمة رضائية - مالك على الشيوع فاقد الأهلية القانونية – قيامه، ممثلاً بوصيّين شرعيّين عليه، وبعد الإستحصال على اذن من المحكمة الشرعية المختصة، بتنظيم عقد انشاء وفرز ومقاسمة حبية لدى الكاتب العدل مع سائر المالكين على الشيوع – عقد مقاسمة رضائية موافق عليه من المحكمة الشرعية ومن الوصيين الشرعيين – استدعاء مقدّم من ذينك الوصيين أمام الغرفة الإبتدائية الخامسة في بيروت بالاستناد إلى أحكام المادة ٩٤١ موجبات وعقود – استدعاء مقدّم أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – عدم كفاية صدور موافقة من الممثل الشرعي للشريك الفاقد الأهلية كي تغدو المقاسمة الرضائية نافذة، حتى بين الشركاء، ما لم يتم التصديق عليها من المحكمة المدنية المختصة، سنداً لأحكام تلك المادة – قناعة المحكمة، انطلاقاً من المعطيات الواقعية، ولا سيما موافقة المحكمة الشرعية على القسمة المطلوب تصديقها، وواقعة خروج حصة بنصيب المحجور عليه متناسبة مع الحصص العائدة له في العقار المطلوب قسمته، فضلاً عن تعيين ملكيته بقسم مستقل عن سائر الأقسام المفرزة، بتحقق مصلحة الشريك بالشيوع الفاقد الأهلية في اجراء تلك القسمة – استدعاء حريّ القبول في الأساس لتحقق مصلحة المالك على الشيوع المحجور عليه بموجب عقد القسمة الرضائية المطلوب تصديقه – قبول الإستدعاء في الأساس والتصديق على عقد الفرز والقسمة الرضائية الموقع بين الشركاء في الشيوع واعتباره نافذاً في ما بينهم.

تنص المادة ٩٤١ من قانون الموجبات والعقود على جواز ان يتفق الشركاء على القسمة بالطريق التي

للعودة الى الفهرس

يرونها. وإذا كان بينهم غير ذي اهلية أو غائب غيبة متقطعة، فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب ان يحكم القاضي المدني المختص بالتصديق على القسمة لكيما تصبح نافذة.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعيين نظيرة وعصام قصقص، الوصيين الشرعيين على المحجور عليه عدنان حسن قصقص، يطلبان اصدار القرار، سنداً لأحكام المادة ٩٤١ من قانون الموجبات والعقود، بالتصديق على عقد انشاءات جديدة وفرز ومقاسمة حبية للعقار رقم ١٦٨٨ من منطقة المزرعة العقارية، المنظم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦، والذي يملك فيه المحجور عليه اسهماً بالشيوع،

وحيث ان المادة ٩٤١ م.ع. والواردة ضمن الفصل المتعلق بالتصفية والقسمة تنص على انه للشركاء ان يتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها. وإذا كان بينهم غير ذي اهلية أو غائب غيبة متقطعة فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب ان يحكم القاضي المدني المختص بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة،

وحيث ثابت من الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ١٦٨٨ المزرعة انه مملوك بالشيوع من كل من عصام (١٣٨,٠٩٢ سهم) وعدنان (١٣٨,٠٩٢ سهم) وغسان (١٣٨,٠٩٢ سهم) ونظيرة (٦٩,٣٢٢ سهم) وماجدة (٩٤٨,٢٦٦ سهم) وغادة حسن قصقص (٥٩,٢٠١ سهم) ودانية مصطفى الشعار (١٠٣,٨٩٢ سهم) ولورنس محمد رياض الحافي (١٠٣,٨٩٢ سهم) ويسرى احمد عيتاني (١٠٣,٨٩٢ سهم) وعبدالله محمد قصقص (٢٦٠,١٩٧ سهم) وعبد المجيد (٢٦٠,١٩٧ سهم) ونبيل (٣٨,٤٣٢ سهم) وخالد محمد قصقص (٣٨,٤٣٢ سهم)،

وحيث ثابت ان المالك عدنان قصقص محجور عليه بموجب القرار الصادر عن محكمة بيروت الشرعية السنية برقم ٩٤/١٦٨ وتم تعيين شقيقيه نظيرة وعصام حسن قصقص وصيين شرعيين عليه بالإتحاد،

وحيث ثابت ان المحجور عليه، ممثلاً بالوصيين المذكورين، وباقي مالكي العقار رقم ١٦٨٨/ المزرعة، نظموا عقد انشاءات جديدة وفرز ومقاسمة حبية للعقار المذكور لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦، والمسجل لديه برقم ٢٠٢٠/٤٠٤٦، وذلك بعد ان تمّ اخذ الإذن من المحكمة الشرعية بإجراء هذه الإنشاءات والمقاسمة بموجب قرارات مبرزة في الملف، علماً ان المحكمة فرضت تأمين مسكن للمحجور عليه خلال فترة تشييد البناء من قبل المهندس هاني عيتاني، ولقاء تسديد هذا الأخير لمبلغ /١٠/ آلاف دولار اميركي يسلّم للوصيين الشرعيين،

وحيث ان المحكمة الشرعية صادقت على عقد الإنشاءات والإفراز الأمر الذي يثبت التزام المهندس بالموجبات الملقاة على عاتقه تجاه المحجور عليه بموجب قرارات المحكمة الشرعية،

وحيث ثابت من عقد الإفراز المذكور انه خرج بحصة المحجور عليه بالعقار رقم ١٦٨٨ المزرعة القسم رقم ٥ وهو عبارة عن شقة كائنة في الطابق الأول شرقي مع موقف سيارة،

وحيث ثابت ان المستدعيين، الوصيين الشرعيين على المحجور عليه عدنان حسن قصقص، يطلبان التصديق على عقد المقاسمة المذكور كما وافق باقي المالكين بواسطة وكيلهم السيد هاني عيتاني على الطلب والوكالة تجيز له ذلك،

وحيث ثابت ان هذه المحكمة استعانت بالخبرة الفنية وتمّ تعيين المهندس فريد الهاروني الذي خلص إلى ان عقد الإفراز المطلوب تصديقه يحقق مصلحة المحجور عليه كما يؤمن المنفعة له وذلك على ضوء حصصه في العقار كما اكّد الخبير على تنفيذ المهندس المقاول لموجباته تجاه المحجور عليه، وخلو العقار من أية مخالفات تعيق تسجيل عقد الإفراز،

وحيث ثابت ايضاً ان العقد المطلوب التصديق عليه افرز العقار رقم ١٦٨٨ المزرعة وحدد حصة المحجور عليه بالقسم رقم ٥ أي الشقة الكائنة في الطابق الأول شرقي مع موقف سيارة،

وحيث ان المحكمة وبعد الاطلاع على عقد المقاسمة والمقارنة بين الحصص الخارجة بنصيب كافة المالكين وتلك الخارجة بنصيب المحجور عليه ترى ان افراز العقار وتحديد ملكية المحجور عليه بالقسم رقم ٥ وهو قسم مستقل انفع له من البقاء في الشيوع ويتناسب مع الحصص العائدة له في العقار،

وحيث وفي ضوء ما تقدم ترى المحكمة اجابة الطلب والتصديق على المقاسمة الرضائية المنظمة بموجب عقد

للعودة الى الفهرس

انشاءات جديدة وفرز ومقاسمة حبية للعقار رقم ١٦٨٨ المزرعة المذكور وذلك لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦ والمسجل لديه برقم ٢٠٢٠/٤٠٤٦ بعد اعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار،

لذلك،

تقرّر بالإتفاق:

– التصديق على "عقد انشاءات جديدة وفرز ومقاسمة حبية" للعقار رقم ١٦٨٨ المزرعة المنظم بين مالكي العقار المذكور لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦ والمسجل لديه برقم ٢٠٢٠/٤٠٤٦ بعد اعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وتبعاً لذلك حصر حصة المحجور عليه عدنان قصقص في الأقسام الخاصة بعد افراز العقار رقم ١٦٨٨ المزرعة بكامل القسم رقم ٥ والذي هو عبارة عن الشقة الكائنة في الطابق الأول شرقي مع موقف سيارة،

– ابقاء النفقات على عاتق من عجلها،

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب (مكلّف)
والعضوان ايليسا ابو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨

- كتابة عدل – عقد بيع ممسوح منظم سنداً لوكالة غير قابلة العزل يعود تاريخها إلى سنة ١٩٨٨ – قرار القاضي العقاري في جبل لبنان ردّ طلب نقل ملكية المبيع على اسم الجهة الشارية، سنداً للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧، لخلو الوكالة، المنظم العقد المطلوب تنفيذه بالاستناد اليها، من أي بيانٍ يُفيد عن قيام الكاتب العدل بالتحقق من اهلية الموكل – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبوله شكلاً - اعتبار الموجب المفروض على الكتاب العدول، لناحية التحقق من اهلية المتعاقدين الحاضرين امامهم، ومن قبول هؤلاء التعاقد بمحض ارادتهم، من ركائز مهنة كتابة العدل في لبنان منذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ وحتى القانون رقم ٩٤/٣٣٧ – عيب شكلي يعتور عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه جراء نكول الكاتب العدل المنظم اياه عن واجب التحقق من اهلية البائع بتاريخ تنظيمه - اعتبار هذا العقد بمثابة سند عادي، سنداً للمادة ١٤٤ أ.م.م.، لاحتوائه على تواقيع اصحاب العلاقة - تنفيذ جائز للعقود والصكوك العادية مباشرة أمام امانة السجل العقاري أو القاضي العقاري اسوةً بالصكوك الرسمية، سنداً للقرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ – عقد بيع ممسوح منظم حصراً بهدف تنفيذ وكالة غير قابلة العزل ادارياً، ونقل ملكية المبيع على اسم مقدّمة هذا الطعن – ليس من شأن تخلف الكاتب العدل عن التحقق من اهلية منظم تلك الوكالة ان يعيب المصادقة على صحة توقيع العقد ما دامت مقتصرة على اثبات حصول واقعة التوقيع على السند ولا تطال الحقوق موضوع اتفاقية البيع – اعتبار اهلية التعاقد وسلامة الرضى مقدرتين سنداً للمادة ٢١٩ موجبات وعقود – ليس للقاضي العقاري ان يثير انتفاء اهلية التعاقد عفواً لاندراج هذه المسألة ضمن اختصاص محكمة الموضوع – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح – قبول الطعن في الأساس وتقرير تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم الجهة الطاعنة.

- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الطعن الحاضر مقدّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو فضلاً عن ذلك يستجمع الشرائط الشكلية كافة المنصوص عليها قانوناً، ما يقتضي معه قبوله من زاوية الشكل.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث ان مقدِّمة هذا الطعن تطلب تسجيل اسهم المرحوم رئيف غطاس القارح المعروف برئيف الخوري على اسمها وفقاً للأصول، وذلك سنداً لعقد البيع الممسوح الذي ابرمته في ٢٠١٩/٤/٢٣ مع زوجها السيّد انطوان ميشال عبد الكريم بوكالته عن مالك تلك الأسهم؛

وحيث ان القرار المطعون فيه كان قد عزا رفضه التسجيل المطلوب منه إلى مخالفة الوكالة التي نُظِّم بالاستناد اليها عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه، لأحكام المادة ٢٤ من نظام الكتّاب العدل، وذلك في ضوء خلو تلك الوكالة من أي عبارة تُفيد عن قيام الكاتب العدل بالتحقق من أهلية مُنظِّمها المرحوم رئيف غطاس القارح المعروف برئيف الخوري؛

وحيث ان المشرِّع اللبناني قد عُنيَ بتنظيم مهنة كتابة العدل من جهة، وعمل الكتاب العدول وواجباتهم وحقوقهم من جهة أخرى، عبر قوانين مختلفة اصدرها خصيصاً لهذا الغرض بشكلٍ متعاقب منذ العام ١٩٤٠ ولغاية تاريخه؛

وحيث ان رغبة المشرِّع اللبناني بتنظيم المهنة المذكورة وعمل المولجين بمسكها ظاهرة بالفعل وبوضوح من خلال مُراجعة جميع القوانين التي اصدرها في مختلف الحقبات منذ مباشرته في مهمة التشريع بُعَيدَ نشأة دولة لبنان الكبير مع بدايات القرن العشرين الماضي؛

وحيث ان سعيّ المشرّع اللبناني لتنظيم مهنة كتابة العدل وعمل الكتّاب العدول فيه منذ نشأة دولة لبنان الكبير، قد تجلّى (أي السّعي) بشكل خاص عبر اصدار الأخير في البدء للمرسوم الاشتراعي رقم ٧٦ وفي ١٩٤٠/١٢/٧، ثم تعديله لذلك المرسوم من خلال المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٤٢/٦/٢٤، وصولاً إلى إلغائه كلياً عن طريق إبداله بقانون نظام الكتّاب العدل ورسوم كتابة العدل الصادر برقم ٣٣٧ في ١٩٩٤/٦/٨ مع جميع تعديلاته؛

وحيث ان اصدار المشرّع في لبنان لقوانين مختلفة نظّمت على مرّ الزمن عمل الكتّاب العدول قد نتج عن رغبته بمواكبة جميع التطورات التي كانت تطرأ على واقع المجتمع اللبناني في كلٍ من الحقبات التي صدرت خلالها تلك القوانين؛

وحيث ان جُهد المشرِّع لمواكبة التطورات التي طرأت على المجتمع اللبناني منذ نشأت الدولة قد اقتصر مع ذلك على إدخال ما يتلاءم مع تلك التطورات إلى واقعه التشريعي من دون المساس ببعض الركائز والأساسيات في مهنة كتابة العدل، وذلك حتى عند إلغائه واستبداله المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ اعلاه؛

وحيث انٍ من بين الركائز التي حافظت عليها جميع القوانين المنظمة لمهنة كتابة العدل منذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ ولغاية القانون رقم ٩٤/٣٣٧، تلك الهادفة لإلزام الكاتب العدل بالتحقق من اهلية مُعاقديه ومن قبولهم التعاقد بمحض ارادتهم الحرة؛

وحيث ان واجب الكاتب العدل بالتحقق من اهلية المتعاقدين وسلامة ارادتهم قد اوجدته بالفعل المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ في الأساس، ثم استرجعته المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ وأبقت عليه القوانين التعديلية اللاحقة للقانون الأخير؛

وحيث ان واجب التحقق من اهلية المتعاقدين ومن قبولهم التعاقد بمحض ارادتهم والمنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧، لا يختلف اذن عن الواجب المنصوص عليه أيضاً لهذه الجهة في المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ المنوه به؛

وحيث ان اشارة القرار المطعون فيه للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ رغم سبق العقد المطلوب تنفيذه للقانون الذي وردت هذه المادة ضمنه، لا تُغني بذلك عن ضرورة التحقق من مدى مخالفة العقد المذكور لأحكامها ومنطوقها طالما ان لا فرق ما بين الموجب المنصوص عليه فيها وذاك المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦ والتي كانت سائدة لدى تنظيمه؛

وحيث ان التحقق من مدى مخالفة العقد المطلوب تسجيله بصورة نهائية لأحكام المادة ٢٤ المذكورة لا يُخالف والحالة هذه قاعدة عدم رجعية القوانين لأن الغاية من ذاك التحقق تقتصر على معرفة مدى مخالفة العقد المشار اليه للقاعدة التي كانت إبّان تنظيمه والتي تتطابق تماماً مع القاعدة المكرّسة في المادة ٢٤ ذاتها؛

وحيث انه يبقى على المحكمة وبعدما استعرضت مختلف القوانين المنازعة في هذا الطعن، وحددت تلك الواجب تطبيقها في اطاره، ان تتحقق من سلامة النتيجة التي خلُص اليها القرار المطعون في ضوء ما توجبه القوانين من مبادئ وقواعد ومسلّمات؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٠/٧٦، مثلها مثل المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ قد أوجبت في هذا الإطار، على الكتّاب العدول واجب التحقق عند مصادقتهم على العقود المبرمة امامهم من أهلية المتعاقدين ومن قبولهم التعاقد بمحض ارادتهم؛

وحيث ان اياً من المادة ٨ أو ٢٤ المذكورتين لم تُرتب مع ذلك جزاءً واضحاً وصريحاً على إخلال الكُتاب العدول بالموجب المذكور سواء كان إهمالهم لذاك الموجب مقصوداً ام ناتجاً فقط عن اهمال أو رعونة أو قلة دراية بواجباتهم القانونية؛

وحيث ان اغفال تينك المادتين عن ترتيب جزاءٍ واضحٍ وصريحٍ وخاص لإخلال الكتّاب العدول بالموجب موضوعهما، لا يُفضي للتسليم بصحة العقد المبرم على هذا النحو، اذ يبقى العقد المخالف عرضةً للجزاءات العادية المنصوص عليها في القوانين التكميلية والعامة في هذا المجال؛

وحيث ان اخضاع العقود التي لا يُراعي فيها الكاتب العدل لموجب التحقق الملقى على عاتقه وفقاً لما تقدم، للجزاءات المنصوص عليها في القوانين التكميلية، لا ينتج عن قواعد تفسير القوانين فحسب، بل أيضاً عن مبدأي العدالة ومساواة الأفراد أمام القانون واللذين يرفضان تمام الرفض مساواة العقد غير السليم بغيره من العقود السليمة التي تراعى فيها جميع مقتضيات القانون وأحكامه؛

وحيث ان مصير العقد موضوع الطعن يكون تأسيساً على ما تقدم وبناءً على احكامه متوقفاً على طبيعة الجزاء التي تلحظها القوانين اللبنانية المختلفة للعقود التي تُخالف قاعدة شكلية لم يُرتّب القانون الذي اوجدها ايّ جزاءٍ خاص لها؛

وحيث ان المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على ان السند الذي لا يكتسب صفته الرسمية لعيبٍ ما في شكله، يُعتبر بمثابة السند العادي اذا ما كان يحتوي على تواقيع اصحاب العلاقة، هذا ما لم تكن الصفة الرسمية مطلوبة لقيام العمل القانوني موضوعه؛

وحيث ان أياً من الأحكام المنظمة لعقود البيع في قانون الموجبات والعقود، أو غيره من القوانين الخاصة في هذا المجال، قد اشترطت الصيغة الرسمية لصحة ونشأة البيوعات الجارية على عقاراتٍ ممسوحة أو غير ممسوحة أو اخرى جارٍ مسحها من قِبل الجهات والمراجع المختصة وفقاً للأصول؛

وحيث ان مؤدى القاعدة التي اوجدتها المادة ١٤٤ الأخيرة مُساواة عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله بالسندات العادية غير الرسمية إن لجهة قوة تلك السندات في الاثبات، أو لجهة قوتها في التنفيذ سواء أمام السلطات القضائية المختلفة، أو أمام الإدارة المختصة مباشرةً؛

وحيث ان القرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ الصادرة في ١٩٢٦/٣/١٥ قد اجازت تنفيذ العقود والصكوك الرسمية أو العادية مباشرةً أمام امانة السجل العقاري أو القاضي العقاري القائم بمهام الدفتر خانة طيلة اعمال التحديد والتحرير وحتى تثبيت المحاضر المنظمة بنتيجة تلك الأعمال اصولاً؛

وحيث ان قبول المشرِّع اللبناني تنفيذ الاتفاقات والسندات العادية أمام المراجع العقارية المختصة، كلٌ ضمن نطاق اختصاصها وصلاحيتها، مستمدٌ صراحةً وبشكلٍ خاص من:

– المادة ٤٥ من القرار رقم ١٨٨ التي اجازت اثبات الاتفاقات على إطلاقها الواجب إعلانها بتسجيلها في السجل العقاري إما بتصريح شفوي أو خطي لدى رئيس المكتب المعاون في المنطقة الكائن فيها العقار وإما بصك عادي يُنظم لهذا الغرض،

– المادة ٥١ من القرار رقم ١٨٨ التي أوجبت من جهتها ان يتضمن طلب القيّد ذكر كيفيّة انتقال الحق لمقدمه، وأن تُضم لذاك الطلب الاتفاقات (على اطلاقها كذلك) والصكوك أو حجج الوراثة أو الشهادات الصادرة عن دوائر الأحوال الشخصية،

– المادة ٥٢ من القرار ١٨٨ ذاته التي أوجبت ان يُذكر صراحةً في طلبات التسجيل المبنيّة على العقود المتبادلة على اختلافها، قبول الفريقين المتعاقدين بالطلب وتصريح المالك أو الصك الذي يُغني عن تصريحه،

– المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من القرار رقم ١٨٨ التي أوجبت من جهة المصادقة على توقيع الفريقين المتعاقدين على الاستدعاء الموجه منهما إلى رئيس المكتب العقاري في حال لم يحضرا بنفسيهما أمامه، ومن جهة اخرى ضم الاتفاق المبني عليه طلب هذين، أو عند الاقتضاء صورة حرفية عنه،

للعودة الى الفهرس

– المادة ٥٩ من القرار رقم ١٨٨ أيضاً والتي أوجبت ان يُعمد للمصادقة على صحة "الوثيقة" أو الاستدعاء الذي يُقدَّم إلى امانة السجل العقاري تمهيداً للتسجيل، من قبل كاتب عدل أو احد رؤساء المحاكم أو "قضاة الصلح" المختصين أو القناصل في ما يتعلق بالأجانب،

– المادة ٣٤ من القرار رقم ١٨٩ التي حددت ما يجب ان تتضمنه الصكوك الرسمية أو العادية المتضمنة انشاء أو انتقال أو تحرير أو سقوط الحقوق العينية أو التكاليف العينية أو المودعة لتدوين قيود في دفاتر الملكية، من بيانات علاوة على العناصر الجوهرية المتعلقة بالحقوق والتكاليف موضوعها، وأوجبت أيضاً (أي المادة ٣٤ ذاتها) المصادقة على تواقيع الأطراف الموقّعة ذيل الصكوك العادية وفقاً لما هو مفروض في القرار رقم ١٨٨ بشأن انشاء السجل العقاري،

– المادة ٣٥ من القرار رقم ١٨٦ التي أناطت بالقاضي العقاري لحين تثبيت محاضر التحديد والتحرير مهام دوائر الطابو وسلطة التثبت واستلام التصريحات أو الاتفاقات المتضمنة البيع أو الفراغ أو المبادلة أو التخارج الرضائي أو التأمين، وبوجه أعم، انشاء أو تحوير أو سقوط جميع الحقوق العينية أو الارتفاقية وفقاً لأحكام القانون المرعي في هذا المجال؛

وحيث ان خلو أي عقد بيع ممسوح، وبصورة أعم أي وكالة غير قابلة للعزل منظمة اثباتاً أو على هامش مبايعة تناولت احد العقارات، من أي عبارة تُفيد عن قيام الكاتبَ العدل بالتحقق من أهلية المتعاقدين، أو حتى منظم الوكالة، ومن قبولهم التعاقد بمحض ارادتهم، لا يحول اذن، رغم الجزاء المقرر قانوناً لمثل هذا الخلو، دون قدرة المتعاقدين أو المفيد من الوكالة على طلب تنفيذهما مباشرةً أمام الدوائر العقارية المختصة أو حضرة القاضي العقاري قبل تثبيت محاضر التحديد والتحرير؛

وحيث وبالعود إلى واقعات هذا الطعن فمن الثابت ان المرحوم رئيف غطاس القارح المعروف برئيف الخوري كان قد أوكل في ١٩٨٨/١٠/٢١ السيّد انطوان ميشال عبد الكريم لكي يبيع من مقدمة الطعن ما يملكه في العقار رقم /١٤٩٦/ عرمون بالإرث من والدته المرحومة سعود نجم الخوري؛

وحيث انه من الثابت كذلك من الواقعات المذكورة ان السيّد ميشال عبد الكريم قد عاد ووقّع في ٢٠١٩/٤/٢٣ مع زوجته مقدمة الطعن على "عقد البيع الممسوح" المطلوب تنفيذه، وذلك بوكالته عن المرحوم رئيف غطاس القارح المعروف برئيف الخوري المتوفى قبلها في ٢٠٠١/١/٦؛

وحيث ان "عقد البيع الممسوح" المطلوب تنفيذه يكون بذلك منظماً حصراً سنداً للوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢١ وفقط بهدف تنفيذها ادارياً ونقل ملكية اسهم المرحوم رئيف غطاس الخوري المعروف برئيف الخوري على اسم زوجة الوكيل مقدمة الطعن الراهن؛

وحيث انه لا يُشترط اذن لتنفيذ أي من "عقد البيع الممسوح" تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ أو الوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢١ إدراج صراحةً عبارة تُفيد وتُثبت عن قيام الكاتب العدل بالتحقق من اهلية منظم الوكالة غير القابلة للعزل الأخيرة؛

وحيث ان العيب الذي شكا منه القرار المطعون فيه لا يُشكل بذلك سبباً لردّ طلب التسجيل المقدّم من الطاعن، والذي (أي الطلب) يستجمع في طياته وبحسب ما يتبدى من ظاهر الطعن مختلف الشروط التي اوجبتها المواد ٤٥ و٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٩ من القرار رقم ١٨٨ و٣٤ من القرار ١٨٩ من مصادقة على عقد البيع المطلوب تسجيله، أو الاستدعاء بمقتضى العقد تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ إلى حضرة القاضي العقاري في جبل لبنان بغية تسجيله؛

وحيث ان تخلُّف الكاتب العدل عن التحقق من اهلية منظم الوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢١ اعلاه ومن قبوله التعاقد بمحض ارادته، لا يُعيب بدوره مصادقة الكاتب العدل ذاته على صحة توقيع الموكل المذكور، طالما ان تلك المصادقة تقتصر، بالنظر لطبيعتها الخاصة، على اثبات حصول واقعة التوقيع أمام الكاتب العدل، وذلك من دون ان تتعداها لأصل الحقوق موضوع اتفاقية البيع التي جرى تنظيم الوكالة غير القابلة للعزل المصادق عليها على هامشها؛

وأكثر من ذلك،

وحيث ان المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود قد نصت على ان كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره اهلٌ للالتزام ما لم يُصرّح بعدم اهليته في نص قانون، هذا فيما نصت المادة ٢١٨ من القانون ذاته بأنه يحق لكلٍّ ذي شأن ان يحتج بعدم اهلية المحكوم عليهم الموضوعين تحت الحجر القانوني، ونصت المادة ٢١٩ من القانون عينه كذلك على ان البيّنة تقع على من يدّعي

للعودة الى الفهرس

وجود عيب الرضى، وأن سلامة الرضى مقدّرة وأهلية المتعاقدين أيضاً؛

وحيث ان البطلان الناتج عن انتفاء اهليَّة احد المتعاقدين يكون بذلك من قبيل حالات البطلان النسبي الذي لا يكون لهذه المحكمة ولا لحضرة القاضي العقاري في جبل لبنان من قبلها، الحق بإثارته عفواً ومن تلقاء ذاتهما، اذ يعود الحق بالتمسك بذاك البطلان حصراً للمتضرر من العيب الذي تسبب إما اصلاً في دعوى يتقدم بها خصيصاً لهذه الغاية، أو دفعاً في معرض جوابه على دعوى أُقيمت في وجهه للغاية المعاكسة؛

فلكل ما سبق،

وحيث ان القرار المطعون فيه بتوصُّله إلى نتيجة مغايرة يكون من ثمّ واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، والطعن مقبولاً اساساً؛

وحيث انه يقتضي إثر قبول الطعن اساساً تسجيل الأسهم العائدة للمرحوم رئيف غطاس القارح المعروف برئيف الخوري في العقار رقم /١٤٩٦/ عرمون والبالغ مجموعها /٧٢,٧٢٥/ سهماً، على اسم مُقدمة الطعن السيدة ماري الياس عبود، وذلك استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لدى دائرة الكاتب العدل في بعبدا (الأستاذة ليلى بطرس ضاهر) برقم ٢٠١٩/١٣٢٩ في ٢٠١٩/٤/٢٣، وما لم يكن ثمة مانع آخر يحول دون هذا التسجيل؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

تقرّر بالأكثرية:

اولاً: قبول الطعن شكلاً واساساً وتسجيل الأسهم العائدة للمرحوم رئيس غطاس القارح المعروف برئيف الخوري في العقار رقم /١٤٩٦/ عرمون والبالغ مجموعها /٧٢,٧٢٥/ سهماً، على اسم مُقدمة الطعن السيدة ماري الياس عبود، وذلك استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لدى دائرة الكاتب العدل في بعبدا (الأستاذة ليلى بطرس ضاهر) برقم ٢٠١٩/١٣٢٩ في ٢٠١٩/٤/٢٣، وما لم يكن ثمة مانعٌ آخر يحول دون التسجيل المقضي به.

ثانياً: تضمين مقدم الطعن النفقات كافة وردّ ما زاد أو خالف.

ثالثاً: ابلاغ نسخة من هذا القرار من حضرة القاضي العقاري في جبل لبنان لضمه إلى طلب التسجيل المقدم من السيدة ماري الياس عبود في ملف العقار رقم /١٤٩٦/ عرمون.

صدر هذا القرار معجل التنفيذ على اصله.

❖ ❖ ❖

مخالفة

بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من السيدة ماري الياس عبود بواسطة وكيلها المحامي ج. ب. بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ عدد ٢٠٢٠/٤٢٤ طعناً في القرار الصادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧، وعلى سائر أوراق الملف.

وحيث ان القرار المستأنف قضى بردّ طلب التسجيل كون الوكالة التي استند اليها عقد البيع المطلوب تسجيله لم تتضمن تدوين الكاتب العدل تحققه من اهلية الموكل كما يوجبه نظام الكتّاب العدل.

وحيث ان المادة ٥٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ تنص على انه يتحتم على من يطلب قيداً بصفته وكيلاً عن الغير ان يثبت وكالته بابراز وكالة رسمية مستوفاة للشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية.

وحيث ان المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٠/١٢/٧ (نظام الكتاب العدل السابق الذي نُظِّمتْ الوكالة موضوع البحث في ظله) كانت توجب على الكاتب العدل التحقق من اهلية المتعاقدين وقبولهم بمحض ارادتهم. وان يذكر ذلك كله في السند.

وحيث ان المادة ٢/٣٩ من القرار ١٩٢٦/١٨٩ تمنع على رئيس المكتب المعاون تلقي التصريحات اذا لم يبرز الوكيل وكالة قانونية.

وحيث تجدر الإشارة إلى ان التحقق من اهلية المتعاقدين وتدوين ذلك في السند هو موجب قانوني لا يقتصر على الكاتب العدل بل يقع أيضاً على عاتق رئيس المكتب المعاون عندما يجري تنظيم السند أو العقد لديه عملاً بالمادة ٥٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ التي توجب على رئيس المكتب المعاون ان يتحقق على مسؤوليته من هوية المتعاقدين وأهليتهم ضمن الشروط المنصوص عنها في قانون الكتّاب العدل وان يذكر هذا التحقيق في المحضر الذي يوقعه.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٧٣٤ من القرار ١٨٨ توجب على امين السجل العقاري ان يستثبت من ان المعاملة الواقع بشأنها الطلب غير مخالفة لأحكام هذا القرار وان الوثائق المبرزة تجيز التسجيل، كما ان المادة ٧٢ من القرار عينه توجب على امين السجل العقاري التحقق على مسؤوليته من انجاز المعاملات المنصوص عليها في هذا القرار ومن صحة الوثائق المبرزة تأييداً للطلب سواء من حيث شكلها أو من حيث مضمونها، وان المادة ٣/٩٥ من القرار ذاته ترتب على امين السجل العقاري مسؤولية شخصية عن عدم قانونية أو عن بطلان القيود.

وحيث ان الصفة الرسمية للعقد أو السند المطلوب تسجيله في السجل العقاري هي واجبة وفقاً لما يتبين من أحكام القرارين ١٨٨ و١٨٩ ولا سيما المواد ٥٠ ← ٦٠ من القرار ١٨٨ والمواد ٣٤ ← ٤٤ من القرار ١٨٩ فيكون الاستناد إلى المادة ١٤٤/أ.م.م. لمساواة السند الرسمي مع السند العادي في هذا الشأن في غير محله القانوني، علماً ان هذه الأصول معمول بها أيضاً لدى القاضي العقاري عملاً بالمادة ٣٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ معطوفة على أحكام المرسوم الإشتراعي الرقم ١٢ تاريخ ١٩٣٠/٢/٢٨ (تنظيم مكاتب الطابو ومكاتب التسجيل) لا سيما المواد ٥ و٨ و٩ و١٠ منه.

وحيث نؤكد اخيراً انه ليس لأمين السجل العقاري – أو للقاضي العقاري عند قيامه بمهام امين السجل العقاري – وبالتالي ليس لهذه المحكمة كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل أو القاضي العقاري سلطة التحقق من الأهلية أو افتراض وجودها طالما ان المعاملات التي نص عليها القانون لجهة التحقق من الأهلية لم تراعَ، ويبقى البت بهذه المسألة من اختصاص محكمة الموضوع.

وحيث يكون القرار المستأنف، وتبعاً لكل ما تقدم، واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، وكان يقتضي تصديقه.

لذلك،

اخالف رأي الأكثرية للأسباب المبينة اعلاه.

بعبدا في ٢٠٢١/١١/٨

الرئيس سلهب (مخالف)

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب (مكلّف) والعضوان ايليسا ابو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨

- سجل عقاري – اشارة استملاك مدوّنة على صحيفتي عقارين مملوكين على الشيوع بموجب مرسوم تصديق تخطيط صادر سنة ١٩٧١ – استدعاء امين السجل العقاري في عاليه، من قِبل احد المالكين على الشيوع، في كلا العقارين المنوه بهما، طلباً لشطب اشارتي الاستملاك المشكو منهما بالاستناد إلى المادة ١٧ من القانون الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعديل قانون الاستملاك) – قرار امين السجل العقاري بردّ طلب الشطب وبإحالته على الإدارة المختصة – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- خضوع مرسوم تصديق التخطيط، المدوّنة اشارة الإستملاك المطلوب ترقينها بالاستناد اليه، من حيث مدى استمرار نفاذه، لأحكام المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الإستملاك – اعتبار هذا المرسوم وكأنه لم يكن وبدون أي مفعول عند انقضاء المهل القانونية المعينة في المادة المذكورة من دون ان تباشر الادارة المستملكة بتنفيذ الإستملاك – على الإدارة المستملكة وسنداً للفقرة ٢ من نفس المادة موجب التقدّم من امانة السجل العقاري، عفواً أو بناءً على طلب ذي المصلحة، بطلب ترقين القيود المرتبطة بالإستملاك عن الصحائف العينية للعقارات المستملكة – مصلحة متوفرة لدى المالك على الشيوع، في العقار المُصاب بالإستملاك، في التقدم شخصياً ومباشرةً من امانة السجل العقاري بطلب ترقين اشارته عن الصحيفة العينية اذا تخلّفت الإدارة المستملكة عن انفاذ هذا الموجب المفروض عليها قانوناً – قيام مصلحة للجهة الطاعنة في طلب ترقين اشارة الإستملاك موضوع الطعن بصورة مباشرة تبعاً لنكول الإدارة

للعودة الى الفهرس

المستملكة، ورغم كونها صاحبة الصفة، عن القيام بذلك – اشارة استملاك واجبة الترقين لزوال مبرر استمرارها نتيجةً لاندثار مرسوم الإستملاك وانتهاء مفاعيله القانونية بانقضاء مهله – فسخ القرار المطعون فيه وشطب الإشارة المشكو منها عن صحيفتي العقارين موضوع الدعوى.

- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي لبيب سلهب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان ولاية هذه المحكمة للنظر في مثل هذا الطعن مستمدة من سلطتها التي توليها التعقيب على قرارات امين السجل العقاري في "كل الحالات" التي يردُّ هذا الأخير طلب تسجيل أو ترقين قيد سنداً إلى أحكام المادة ٨٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨؛

وحيث ان امين السجل العقاري ردّ الطلب المقدّم لجانبه من الجهة مقدّمة الطعن والرامي إلى شطب اشارة التخطيط المدوّنة على صحيفة العقارين رقم /٧٨٩/ و/٨٦٢/ العمروسية، فيكون الطعن بقرار الردّ مقدماً أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه؛ وهو مستجمعٌ لسائر شرائطه القانونية، ما يقتضي قبوله شكلاً لهذه العلة.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان مُقدِّم هذا الطعن يطلب شطب الإشارة المدرجة في كل من صحيفة العقارين رقم /٧٨٩/ و/٨٦٢/ العمروسية بموجب المرسوم رقم ٧١/١٣٣٢ الصادر في ١٩٧١/٦/٢٦؛

وحيث انه يتبين من مراجعة أوراق هذا الطعن ان الاشارتين المطلوب شطبهما متطابقتان تقريباً، وأن احداهما غير مؤرخة ومدرجة في صحيفة العقار رقم /٧٨٩/ العمروسية دون أي رقم يومي، فيما الثانية مدرجة في صحيفة العقار رقم /٨٦٢/ العمروسية برقم يومي ١٦٩٢ في ١٩٧٣/٥/٢٦؛

وحيث ومع ذلك فإنه يتبين ان كلاً من تينك الإشارتين ناطقةٌ بما حرفيته:

– "١– حق انتفاع أو ارتفاق: تخطيط مُصدّق بالمرسوم رقم ٧١/١٣٣٢. مصدر الإنتفاع: مرسوم. رقم مصدر الإنتفاع: ٧١/١٣٣٢. نوع الإنتفاع أو الإرتفاق: ____" (في ما يتعلق بالإشارة المدرجة في صحيفة العقار رقم /٧٨٩/ العمروسية)؛

– "١– حق انتفاع أو ارتفاق: تصديق التصميم التوجيهي بالمرسوم رقم ٧١/٦/٢٦/١٣٣٢ بملف ٢ العمروسية. مصدر الإنتفاع: مرسوم. رقم مصدر الإنتفاع: ١٣٣٢. تاريخ مصدر الإنتفاع: ١٩٧١/٦/٢٦. نوع الإنتفاع أو الإرتفاق: ____" (في ما يتعلق بالإشارة المدرجة في صحيفة العقار رقم /٨٦٢/ العمروسية برقم يومي ١٦٩٢ في ١٩٧٣/٥/٢٦)؛

وحيث ان المرسوم التخطيطي رقم ١٩٧١/١٣٣٢ صدر في ١٩٧١/٦/٢٦ وصدّق التصميم التوجيهي العام لمنطقة الشويفات (قضاء عاليه – محافظة جبل لبنان)؛

وحيث ان مرسوم تصديق التخطيط رقم ١٩٧١/١٣٣٢ سابقٌ اذن للتعديل الذي طرأ على قانون الإستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/١٩ بموجب القانون الصادر في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، فيكون مدى استمرار نفاذه خاضعاً لأحكام ومهل المادة ١٧ من القانون ٢٠٠٦/١٢/٨، وليس لأحكام ومهل المادة ٣٥ من قانون الإستملاك المعدّلة بمقتضى المادة ١٣ من القانون ٢٠٠٦/١٢/٨ التي لا تسري الا على مراسيم التصديق النافذة بعد هذا التاريخ الأخير؛

وحيث ان المادة ١٧ المومأ اليها تنص على انه "... تبقى مراسيم تصديق التخطيط التي انقضى على صدورها اكثر من عشرين سنة سارية المفعول خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. وإذا انقضت هذه المهل ولم تقرر الادارة المعنية المباشرة في تنفيذ الاستملاك الناتج عن التخطيط، اعتبر مرسوم تصديق التخطيط كأنه لم يكن وبدون أي مفعول ووجب على الادارة المختصة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، ان تطلب من امين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنها"؛

وحيث وإن كانت هذه المادة قد ألقت ذلك الموجب على الإدارة ففرضت عليها ان تعمد، عفواً أو بناءً على طلب ذي المصلحة، إلى تقديم طلب الترقين إلى امانة السجل العقاري، يبقى ان هذا لا يجعل المالك رهينةً لمبادراتها، أو لمدى تجاوبها مع مطلبه، بل يبقى بمستطاعه ان يبادر شخصياً إلى التقدم بطلب الترقين مباشرةً إلى امانة السجل، مستنداً إلى تحقق تلك الحالة التي أدّت إلى صيرورة ذلك المرسوم بدون مفعول أي

للعودة الى الفهرس

إلى زوال مبرر استمرار اشارة التخطيط على صحيفة العقار؛

وحيث ان المادة المذكورة تعتبر مرسوم الاستملاك "كأنه لم يكن وبدون أي مفعول"، كما تفرض ترقين القيود الناتجة عنه، اذا انقضت تلك المهل الواردة فيها دون ان تُقرر خلالها الإدارة المباشرة في تنفيذ الإستملاك؛

وحيث ان مجمل معطيات الطعن الراهن، ولا سيما تقرير الخبير شرف ورود ٢٠٢٠/٣/١١ وملحقاه ورود ٢٠٢٠/١٠/٢٧ و٢٠٢١/٥/١١، والإفادة الصادرة عن لجنة الاستملاك الابتدائية في جبل لبنان الجنوبي تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، تُثبت ان تلك المهلة المحددة قانوناً قد انصرمت دون ان تعمد الإدارة خلالها إلى أية اجراءات ترمي إلى المباشرة في معاملة استملاك في ما يتعلق بالعقار رقم /٨٦٢/ العمروسية، وأن الإدارة عينها قد نفّذت خلال المهلة عينها جزءاً من الاستملاك ذاته على ارض الواقع في ما يتعلق بالعقار رقم /٧٨٩/ العمروسية، علماً ان المباشرة في تنفيذ الإستملاك تعني إحالة المرسوم مع كامل الملف على لجنة الإستملاك الإبتدائية المختصة؛

وحيث انه استناداً إلى مجمل ما تقدم يقتضي من جهة شطب الإشارة المدرجة على صحيفة العقار رقم /٨٦٢/ العمروسية، برقم يومي ١٦٩٢ في ١٩٧٣/٥/٢٦ انفاذاً للمرسوم التخطيطي رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٦، ومن جهة اخرى ردّ طلب شطب اشارة المرسوم التخطيطي عينه عن العقار رقم /٧٨٩/ العمروسية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيد من البحث،

لذلك،

فإنها تقرّر بالأكثرية:

اولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: ردّ الطعن اساساً في ما يتعلق بطلب شطب الإشارة غير المؤرخة المدرجة بموجب المرسوم التخطيطي الصادر برقم ٧١/١٣٣٢ في ١٩٧١/٦/٢٦، في صحيفة العقار رقم /٧٨٩/ العمروسية من دون أي رقم يومي والناطقة «...»، وتالياً الإبقاء على الإشارة المذكورة في صحيفة العقار الأخير.

ثالثاً: قبول الطعن اساساً في ما يتعلق بطلب شطب الإشارة المدرجة في صحيفة العقار رقم /٨٦٢/ العمروسية برقم يومي ١٦٩٢ في ١٩٧٣/٥/٢٦، وتالياً شطب هذه الإشارة من صحيفة العقار الأخير.

رابعاً: ابلاغ نسخة من هذا القرار من كلٍّ إدارة معنية.

خامساً: تضمين مقدِّم الطعن النفقات كافة وردّ ما زاد أو خالف.

سادساً: تسطير مذكرة إلى امانة السجل العقاري في عاليه للتنفيذ الفوري.

صدر هذا القرار معجّل التنفيذ على اصله.

❖ ❖ ❖

مخالفة

حيث يتبين صراحةً من الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون ٢٠٠٦/١٢/٨ ان الطلب من امين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عن مراسيم تصديق التخطيط لانقضاء المهل المحددة في المادة المذكورة محصور بالإدارة المختصة (بمبادرة منها أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة).

وحيث اذا كانت المصلحة والصفة تتحدان في الحالات العادية فان هناك حالات استثنائية – كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٧ المذكورة آنفاً – يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة (م ٩/أ.م.م.) بحيث لا تكون لسواهم الصفة في هذا الشأن ولو كانوا من ذوي المصلحة.

وحيث اذا كانت للمستأنف مصلحة في طلب الترقين فليست له الصفة لتقديم هذا الطلب إلى امين السجل.

وحيث تبعاً لما تقدم يكون القرار المستأنف الذي احال طلب المستدعي على الادارة المختصة (وزارة الاشغال العامة والنقل) لاجراء ما تراه مناسباً واقعاً في موقعه القانوني الصحيح وكان يقتضي تصديقه وردّ الإستئناف.

لذلك

اخالف ما ذهبت اليه الأكثرية للأسباب المبينة في متن هذه المخالفة.

بعبدا في ٢٠٢١/١١/٨

الرئيس المكلف لبيب سلهب (مخالف)

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩

عائدة العيراني/ الدولة اللبنانية

- مسؤولية تقصيرية – إقدام الادارة على إلغاء مجرى مياه مُستحدث، بفعل الطبيعة، في عقار المدعية، عبر إحداث سد ترابي وفتح مجرى جديد للمياه، في وسط النهر، أدى إلى اختراق هذا العقار بالكامل وإلى اقتلاع علامات التخوم من مكانها – ضرر ملم بالمدعية من جرّاء حرمانها الإنتفاع بعقارها نتيجةً لتلك الأشغال – مطالبة بإلزام الدولة اللبنانية، وزارة الطاقة والمياه، أداء تعويض للجهة المدعية عن العطل والضرر الناتج عن تعدّيها المستمر على عقار هذه الأخيرة – فعل غير متصف بالتعدي وإنما بالإستيلاء غير المشروع تبعاً لارتكابه من الوزارة المختصة استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بها قانوناً للحفاظ على مجاري المياه.

يتحقق الإستيلاء غير المشروع في كل مرة تضع الإدارة يدها على ملك عقاري بالاستناد إلى قرار اداري، سواء تقرر إبطاله فيما بعد أو تمّ اجراؤه خلافاً للشروط المقررة في القانون. أما التعدي فيتحقق عندما تخرج الإدارة كلياً على نطاق السلطة المقررة لها، أو تحيد تماماً عن جادة الشرعية، فتُقدِم على ارتكاب فعل مادي ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون والأنظمة والمبادئ العامة.

- ضرر متمثل بزوال عقار المدعية بالكامل – خطأ تقصيري يرتب مسؤولية المدعى عليها وموجباً للتعويض على عاتقها، سنداً للمادة ١٣٤ موجبات وعقود، بنتيجة الصلة السببية القائمة بين الخطأ والضرر – تعويض معادل للضرر الفعلي الحاصل طوال الفترة المعينة من قِبل المدعية – سلطة للمحكمة في تقدير قيمة التعويض المطالب به – إلزام المدعى عليها أداء تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعية.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها تعويضاً عن الفترة الممتدة من ١٩٩٧/١/١ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ بقيمة ١٨٠ مليون ل.ل. وحفظ حقوقها عن الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بمثابة عطل وضرر عن التعدي المستمر على عقارها رقم ١٠٩٣١ كفرذبيان اعتباراً من ١٩٩٧/١/١؛

وحيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء موضوعها واستطراداً ردها لانتفاء مسؤولية الإدارة ولعدم الصحة والثبوت ولتوفر شروط القوة القاهرة وأكثر استطراداً لعدم توجب أي تعويض بذمة المدعى عليها لانتفاء مسؤولية الإدارة واستطراداً كلياً استئخار البت بالدعوى لحين البت بالدعوى المقامة من المدعية بوجه المدعى عليها أمام محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا التنفيذ؛

وحيث يتعين بدايةً وصف تصرف الإدارة المتمثل بتعديل مجرى المياه الذي كان يمر في عقار المدعية رقم ١٠٩٣١ كفرذبيان لمعرفة ما اذا كان يتصف بالتعدي ام بالإستيلاء، بحيث انه اذا كان الجواب ايجابياً تعيّن إلزام المدعى عليها بدفع تعويض إلى المدعية بنسبة الضرر اللاحق بعقارها، اما اذا كان الجواب سلبياً فيتعيّن ردّ الدعوى لانتفاء مسؤولية المدعى عليها؛

وحيث ان الإستيلاء غير المشروع Emprise irrégulière يتحقق في كل مرة تضع فيها الإدارة يدها على ملك عقاري بالاستناد إلى قرار اداري تقرر إبطاله في ما بعد أو بسبب اجرائه خلافاً للشروط المقررة في القانون، أما التعدي Voie de fait فيتحقق عندما تخرج الإدارة على نطاق السلطة المقررة لها فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون والأنظمة أو للمبادئ العامة للقانون تجعله خارجاً على نطاق ممارسة الوظيفة الادارية ويشكل مساساً بحقوق اساسية للأفراد بحيث يتبدى انعدام السلطة لدى الإدارة في القيام بالعمل المادي الذي أقدمت عليه اذ غدت تمارس عملاً خارجاً على اختصاصها كلياً لا بل عن اختصاص السلطة التنفيذية اطلاقاً؛

وحيث على هدي هذه المبادئ القانونية يتعين فحص واقعات الدعوى الحاضرة والتي ترسم مسارها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت في أوراق الدعوى لا سيما تقرير الخبراء ميشال عمون وجورج القسيس وجلوان جلوان وأقوال السيّد ميلاد واكد الموظف في وزارة الموارد المائية والكهربائية لدى الاستماع اليه من قِبل القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى العقارية في كسروان بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥ ما يلي:

– انه بفعل العوامل الطبيعية وتجمّع المياه بوفرة في مجرى النهر الواقع شمالي العقار رقم ١٠٩٣١ كفرذبيان خاصة المدعية انحرف مجرى النهر منذ أمد بعيد نحو الضفّة الجنوبية أي نحو عقار المدعية المذكور واخترقه وأحدث فيه مجرى جديداً وأصبح المجرى القديم مع الوقت ناشفاً وأضحى المجرى الجديد محتلاً مساحة كبيرة وبقي من عقار المدعية مثلث بمساحة ٢٦٤٠ م م بحسب الخريطة الفنية المرفقة بتقرير الخبير عمون الذي اقرّ الجميع بصوابية تقريره أمام الخبير القسيس.

– في صيف العام ١٩٩٦ اقدمت وزارة الموارد المائية والكهربائية بواسطة آلياتها على إلغاء مجرى الماء الجديد المستحدث بفعل الطبيعة في عقار المدعية وأحدثت سداً ترابياً على مسافة نحو ٣٠٠ متر من الجهة الشرقية العليا للنهر وفتحت مجرى جديداً في وسط النهر مخترقاً عقار المدعية بكامله وبخاصة القسم الذي كان متبقياً منه والمحاط بالطمي سابقاً وأنشأت جوانباً من الأتربة والصخور الناتجة عن أعمال الجرف لحصر المجرى الجديد وقد قضت هذه الأشغال كلياً على عقار المدعية وتحولت مياه النهر عبر مجراه الجديد المحدث بفعل الأشغال إلى عقار المدعية، ومن جراء هذه الأشغال اقتلعت علامات التخوم من مكانها.

وحيث يستفاد مما تقدم ان وزارة الموارد المائية والكهربائية وبما تملك من صلاحيات للحفاظ على مجاري المياه وضفافها قامت بتحويل مجرى المياه الذي كان يمر في عقار المدعية مبررة تصرفها بأنها قامت بواجباتها عن طريق اصلاح ما تسببت به الطبيعة لتسهيل عملية انسياب المياه منعاً من إلحاق الضرر بالأملاك الخاصة المجاورة لجانبي النهر، غير انها استولت من خلال عملها هذا على عقار المدعية بالكامل على الوجه الذي اجمع عليه الخبراء، الأمر الذي يؤلف استيلاءً غير مشروع من قِبل الإدارة على ملكية المدعية العقارية لأن الاستيلاء لم يَستند إلى قرار اداري سابق يشرّعه، وهو يخرج على مفهوم التعدي لأن العمل الذي قامت به لا يخرج من نطاق ممارسة الوظيفة الادارية التي جاءت ممارستها في هذه القضية خاطئة، ما يقتضي معه تعويض المدعية عن الإستيلاء الحاصل على وجه غير مشروع؛

وحيث انٍ عمل الإدارة الموصوف اعلاه يؤلف خطأً تقصيرياً يرتب مسؤوليتها ويوجب عليها تعويض المدعية عن الأضرار اللاحقة بها سنداً للمادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود ولا سيما ان الصلة السببية قائمة بين الخطأ والضرر الواقع المتمثل بحرمان المدعية من عقارها بالكامل؛

وحيث ان الخبير جلوان جلوان المكلف بتخمين قيمة الأضرار اللاحقة بعقار المدعية خلص بعد استعراض كافة المعطيات إلى تخمين الأضرار الواقعة بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية سنوياً، وترى المحكمة الأخذ بهذه النتيجة ولا سيما ان عقار المدعية مستحدث منذ العام ١٩٨٣ بقرار القاضي العقاري وأن مجرى المياه تحوّل بفعل الطبيعة إلى عقارها منذ خمسين سنة (على حد قولها في استحضارها) أي قبل نشوء عقارها قانوناً، مما يعني انه بحكم الأمر الواقع لم تكن تستثمره ولو جزئياً في المساحة التي كانت متبقية لها، فترى المحكمة إلزام المدعى عليها بالتعويض عليها عن الضرر اللاحق بها بدءاً من ١٩٩٧/١/١ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١، أي عن المدة المطلوبة من المدعية، بمبلغ قدره تسعون مليون ل.ل.؛

وحيث يقتضي اخيراً ردّ طلب الإستئخار المطلوب من المدعى عليها لعدم علاقة قضية تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة بالدعوى الراهنة؛

وحيث في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بها بقيمة تسعين مليون ليرة لبنانية.

ثانياً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩

بطرس عبيد/ مؤسسة كهرباء لبنان

- مرور زمن – شكوى من مؤسسة كهرباء لبنان في وجه احد جباة الإكراء أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، بجرم المادة ٦٦٦ عقوبات، لإقدامه على سحب شيكات من دون مؤونة وعلى تسليمها للجهة الشاكية على سبيل الضمان، لدفع قيمة إصدارات من فواتير الكهرباء في دائرتي قرطبا وجبيل – احالة الجابي المشكو منه على المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان – ادلاء بترك المؤسسة دعواها الجزائية من دون ملاحقة منذ اكثر من سبع عشرة سنة – مطالبة بإعلان سقوط الدين موضوع الدعوى المدنية المقامة على المدعي تبعاً لدعوى الحق العام أمام القاضي المنفرد الجزائي بمرور الزمن العشري لانقضاء اكثر من عشر سنوات بين تاريخ الشكوى وتاريخ إقامة الدعوى أمام الغرفة الابتدائية – دفع بعدم الإختصاص الوظيفي والنوعي للغرفة باعتبار عقد اكراء الجباية هو عقد اداري – مؤسسة عامة استثمارية يخضع سير العمل فيها جزئياً للقانون الخاص في ما يتعلق بالمستخدمين وجباة الإكراء الخاضعين لأحكام قانون العمل – انعقاد صلاحية القضاء العدلي – اختصاص نوعي للغرفة الابتدائية لعدم تعلق موضوع مطالبة المدعي بحقوق متعلقة بأجور ناتجة عن عقد عمله – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي والنوعي – دفع بانتفاء اختصاص الغرفة المكاني باعتبار ان مقام المدعى عليها هو في مدينة بيروت – اختصاص مكاني للمحكمة التي أبرم العقد واشترط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه ضمن دائرتها – عقد منفّذ في دائرتي قرطبا وجبيل – انعقاد الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية في جبل لبنان – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.

- مطالبة رامية إلى اعلان سقوط الدين موضوع الدعوى الجزائية بمرور الزمن تبعاً لسقوط الشق المدني الناتج من الحقوق الشخصية بمرور الزمن العشري – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم انقطاع المحاكمات في الدعوى العامة – استمرار الجلسات في الدعوى الجزائية – عدم انقضاء الدين موضوع الدعوى المدنية لانتفاء مرور الزمن على دعوى الحق العام وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. – دعوى مستوجبة الردّ لعدم مرور الزمن العشري على الدين موضوعها – ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فإن الأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضاً على دعوى الحق الشخصي. فلا يمر الزمن على الدين موضوع دعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام اذا قامت أسباب انقطاعه عن الدعوى العامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الدفع بعدم الإختصاص:

حيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لعدم الإختصاص المكاني لهذه المحكمة لأن مقامها هو في بيروت مما يجعل هذه المحكمة غير مختصة سنداً للمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، واستطراداً لعدم اختصاص هذه المحكمة في ضوء المادة ١٠٠ من القانون المذكور لأن العقد الذي يربط المدعي بالمدعى عليها هو عقد اداري وليس عقداً مدنياً أو تجارياً؛

وحيث يطلب المدعي ردّ الدفع بعدم الإختصاص المكاني لأن عقده هو مدني ولأنه عملاً بالمادة ١٠٠ أصول محاكمات مدنية يكون الإختصاص للمحكمة التي ابرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه فيها ولأنه التزم جباية فواتير الكهرباء في دائرتي جبيل وقرطبا التابعتين لنطاق عمل هذه المحكمة؛

وحيث تقتضي بداية معرفة ما اذا كان النزاع الراهن داخلاً ضمن اختصاص القضاء العدلي الوظيفي ام ضمن اختصاص القضاء الإداري تبعاً للعقد الذي يربط المدعي بالمدعى عليها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث مما لا خلاف عليه ان المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة تجارية أو صناعية، ويميز العلم والاجتهاد في هذا المجال بين الجهاز الذي يتولى اعمال الإدارة والجهاز الذي يقوم بأعمال التنفيذ باعتبار ان سير العمل في المؤسسة العامة الصناعية أو التجارية يخضع بالنظر لطبيعتها للقانون الخاص جزئياً، وقد تبلور الاجتهاد فاستبدل معيار الجهاز الإداري والوظائف العليا بالوظيفة العليا واعتبر ان القانون الخاص يطبق على المستخدمين بصورة عامة ولا يستثنى منهم إلا الشخص المكلف بإدارة مجموعة دوائر المؤسسة؛

• يراجع بهذا الخصوص: القانون الإداري الخاص: القاضي الدكتور البير سرحان والقاضيان يوسف الجميل وزياد ايوب، ص ١٩٣ وما يليها.

وحيث يكون والحالة هذه القضاء العدلي، ومن ضمنه هذه المحكمة، صالحاً للنظر في الدعوى الحاضرة تبعاً لخضوع العاملين ومنهم المدعي للقانون الخاص؛

وحيث انه وفي ضوء عدم مطالبة المدعي بحقوقه المتعلقة بالأجور الناتجة عن عقد عمله تكون هذه المحكمة مختصة نوعياً للنظر في النزاع؛

وحيث وبالعودة إلى الدفع بعدم الإختصاص المكاني، وفي ضوء كون العقد الذي يربط المدعى عليها بالمدعي عقداً مدنياً، تنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية انه في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها؛

وحيث بمراجعة أوراق الدعوى يتبين ان المدعي تعاقد مع المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان خلال العام ١٩٩٦ لالتزام اعمال الجباية في مناطق عدة لقاء عمولة محددة في متن عقد خطي ومن ضمنها دائرتا جبيل وقرطبا، فتكون الالتزامات الرئيسة كافة الناشئة عن العقد منفذة ضمن نطاق دائرة عمل هذه المحكمة تبعاً لدخول دائرتي جبيل وقرطبا في نطاق الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، ما يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الإختصاص المكاني؛

ثانياً – في موضوع الدعوى:

حيث يطلب المدعي اعلان سقوط الدين موضوع الدعوى الجزائية المقامة عليه من المدعى عليها أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان لأن الشق المدني الناتج من الحقوق الشخصية قد سقط بمرور الزمن العشري بسبب ترك المدعى عليها مطالبتها أمام القضاء المذكور منذ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ وبات من حق المدعي مراجعة هذه المحكمة لإعلان سقوطه؛

وحيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لأنها تطالب بالدين موضوع النزاع أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بموجب دعوى ما تزال عالقة فلا يكون الدين قد سقط؛

وحيث ولدى مراجعة محضر ضبط المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان المبرزة صورة عنه في الملف يتبين ان المدعية أمامه مؤسسة كهرباء لبنان مثلت أمام القاضي المذكور حيث تقدم المدعى عليه، المدعي في الدعوى الحاضرة، بمذكرة دفوع شكلية ثم صار استجوابه، وإن آخر جلسة محاكمة كانت مرجأة بحسب الإفادة المبرزة في الملف إلى تاريخ ٢٠١٨/١/٨؛

وحيث يتبدى مما تقدم ان دعوى الحق العام لم تنقطع بسبب قطعها بتعيين الجلسات بصورة مستمرة؛

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه أيضاً على دعوى الحق الشخصي؛

وحيث يبنى على ما تقدم انه لم يمر الزمن على الدين موضوع هذه الدعوى ما يستوجب ردها لعدم قانونيتها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بردّ الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي والمكاني.

ثانياً: بردّ الدعوى للأسباب المذكورة في متن الحكم.

ثالثاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

شركة إنتغرا للنشر والتسويق ش.م.ل./ شركة How to connect ش.م.م.

- اعتراض على تنفيذ ستة سندات لأمر الشركة المعترض بوجهها – اعتراض مقدم ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً – سندات تمثل قيمة رصيد ثمن اجهزة «راديو» اشترتها الشركة المعترضة من الشركة المعترض بوجهها – رصيد ثمن مقسّط على دفعات تستحق تباعاً في آجال معيّنة – موجب مقابل مفروض على المعترض بوجهها بتسليم البضاعة، موضوع التعاقد، كاملةً وفي مواعيد استحقاقها للشركة المعترضة – إقدام هذه الأخيرة على تسديد ما يربو على قيمة البضاعة المسلمة اليها فعلياً من قِبل المعترض بوجهها دون ان تستلم أي بضاعة أخرى من معاقدتها بتاريخ لاحق بسبب معارضة الشركة الأجنبية المصنّعة تسليم أي بضاعة قبل قبض قيمتها.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء استحقاق قيمة السندات الجاري تنفيذها في ذمة الشركة المعترضة تبعاً لنكول المعترض بوجهها عن انفاذ موجباتها المقابلة – عقد متبادل – من شأن تنفيذه بصورة جزئية إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المطبّقة في العقود المتبادلة – للشركة الشارية حق الإمتناع عن انفاذ موجب تسديد الأقساط المتبقية من رصيد ثمن البضاعة موضوع العقد للشركة البائعة ما دامت هذه الأخيرة لم تعرض القيام بتسليمها البضاعة الباقية المتفق عليها - اعتبار سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية غير متوجبة في ذمة المعترضة، انطلاقاً من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، لعدم جواز اكراه احد المتعاقدين على انفاذ موجباته في حين يتخلف الفريق الثاني عن تأمين وإنفاذ الموجب المقابل الملقى على عاتقه – سندات دين غير متوجبة في ذمة المعترضة، سنداً للمادتين ٢٧١ موجبات وعقود و٨٣٩ أ.م.م. – معاملة تنفيذية مستوجبة الإبطال لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح – قبول الإعتراض في الأساس وإبطال التنفيذ المشكو منه.

ان التنفيذ الجزئي للعقد المتبادل لا يعني قانوناً ان التنفيذ قد اكتمل، وذلك انطلاقاً من القاعدة العامة المرعية في المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود، وانسجاماً مع ما اوردته المادة ٢٧١ من القانون عينه المتعلقة بالدفع بعدم التنفيذ، والتي اجازت للمتعاقد الإمتناع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه. وهي القاعدة التي لقيت تطبيقاً فرعياً لها في المادة ٨٣٩، من قانون اصول المحاكمات المدنية، عندما نصت هذه الأخيرة على ان التنفيذ اذا كان موقوفاً على القيام بموجب ما، وجب على طالب التنفيذ ان يضم إلى عريضته الأوراق التي تثبت قيامه بالموجب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المعترضة تدلي انها تبلّغت الانذار التنفيذي في تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، ولم تبرز المعترض عليها ما يثبت العكس، ما يفيد ان الإعتراض المقدّم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ واردٌ ضمن المهلة القانونية وهو مقدم من محامٍ بالاستئناف ومستوفٍ سائر شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تطلب المعترضة إبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٥٥٩ لدى دائرة تنفيذ المتن لعدم استحقاق قيمة السندات المطلوب تنفيذها بسبب عدم تنفيذ المعترض عليها للموجبات المفروضة عليها وإلزام الأخيرة بالعطل والضرر عن المحاكمة،

وحيث تطلب المعترض عليها ردّ الإعتراض لاستحقاق السندات موضوع المعاملة التنفيذية لأن تلكؤ المعترضة عن تسديدها بتواريخ استحقاقها كان السبب الرئيس الذي أدى إلى توقف المعمل في الصين عن تسليم المعترض عليها أية بضاعة،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها من الفريقين ومن تقرير الخبير جورج زخور والملحق المقدم من قبله تثبت مجتمعة ما يأتي:

– ان الجهة المعترض عليها شركة How to connect ش.م.م. تقدمت بعرض اسعار للمعترضة شركة إنتغرا للنشر والتسويق ش.م.ل. عائد لكمية من الراديوهات وأسعارها وطريقة التسليم والدفع وقد جاء فيه ان عدد الراديوهات يبلغ مجموعه ٣٥٠٠٠ راديو والأسعار هي ١١,٦٥$ و٩,٨٥$ بما فيها القيمة المضافة وأن اول دفعة بقيمة ٥٥٠٠٠ د.أ. تدفع نقداً اما الرصيد المتبقي فتنظم به ستة سندات دين بتواريخ استحقاق محددة كما تمّ أيضاً تحديد تواريخ تسليم الراديوهات، وتمت الموافقة على عرض الأسعار ووُقّع من الطرفين.

– نظمت المعترضة ستة سندات دين لصالح المعترض عليها بقيمة ٥٧٣٥٥ د.أ. للسند الواحد استحقاق ٢٠١١/٧/٢٥ ولغاية ٢٠١١/١٢/٢٥.

– دفعت المعترضة للمعترض عليها قيمة الدفعة الأولى وقيمة سندين من سندات الدين الستة بحيث بلغ مجموع ما دفعته ١٦٩٧١٠ د.أ. في حين انها استلمت ٧٩٧٩ جهاز راديو فقط من اصل الـ ٣٥٠٠٠ جهاز وتعادل قيمة الأجهزة المستلمة ١٠٢٢٥٠,٨٩ د.أ. بحيث تكون المعترضة قد دفعت مبلغ ٦٧٤٥٩,١١ د.أ. زيادة عن قيمة البضاعة المسلّمة اليها.

– اكد الخبير بحسب المستندات المبرزة له ان المعترضة لم تدفع الدفعة الأولى البالغة قيمتها ٥٥٠٠٠ د.أ. نقداً بتاريخ استحقاقها في ٢٠١١/٥/٣٠ بل تمَّتْ تجزئتها واستبدلت بأحد عشر شيكاً قيمة كل شيك ٥٠٠٠ د.أ. وهي من تاريخ ٢٠١١/٦/٢ ولغاية تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وقد قبضت المعترض عليها قيمة كل هذه الشيكات دون أي اعتراض منها أو تحفظ، كما ان المعترضة لم تدفع قيمة السند الأول بتاريخ استحقاقه في ٢٠١١/٧/٢٥ وانما تفاوضت مع المعترض عليها وقامت بدفع قيمته بموجب ١٢ شيكاً بتواريخ مختلفة من ٢٠١١/٩/٨ لغاية ٢٠١١/٩/٢٩ وقبضت المعترض عليها أيضاً هذه الشيكات على مراحل دون أي اعتراض، وكذلك الحال بالنسبة لقيمة السند الثاني فدفعته بموجب شيكات وعلى دفعات متأخرة حتى تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥، اما بقية السندات فلم تدفع.

وحيث ان المعترض عليها تعزو سبب عدم تسليم المعترضة باقي اجهزة الراديو إلى تأخر الأخيرة عن دفع السندات بتواريخ استحقاقها مما أثّر على تاريخ تسليم المعترض عليها للبضاعة من جانب الشركة المصنّعة الصينية التي عارضت في نهاية المطاف تسليم أية بضاعة قبل قبض قيمتها،

وحيث من الثابت في ضوء ما تقدم ان السندات موضوع التنفيذ والاعتراض الحالي تمثل رصيد ثمن اجهزة الراديو التي باعتها المعترض عليها للمعترضة بحيث تمّ الاتفاق بشكل صريح بين الفريقين على دفع رصيد ثمن هذه الأجهزة بموجب سندات تستحق تباعاً طبقاً لتواريخ استحقاقها،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، لا يكون سبب السندات قائماً بذاته وانما هو يمثل رصيد ثمن مبيع كما يمثل اداء الشركة المعترضة في التعاقد مقابل التزام الشركة المعترض عليها بتسليمها البضاعة،

وحيث يتعين، توصلاً إلى تقرير ما اذا كانت السندات موضوع التنفيذ متوجبة ومستحقة التحري عن مدى تقيد المتعاقدين بتنفيذ العقد،

وحيث تقتضي الاشارة بدايةً إلى ان للعقد مفعولاً نسبياً عملاً بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود، وينتج عن ذلك انه لا علاقة للمعترضة بالعقد الذي يربط المعترض عليها بالشركة الأجنبية المصنّعة، ولا يمكن للمعترض عليها ربط تنفيذ التزامها تجاه الشركة المصنّعة بتنفيذ المعترضة لموجبها ازاءها، اذ يتعين على المعترض عليها موجب تأمين البضاعة المتعاقد عليها كاملة في مواعيد استحقاقها، غير انها لا تبادر إلى تسليمها في حال امتنعت المعترضة عن الدفع أو اذا نفذت موجباتها جزئياً لأن التنفيذ الجزئي لا يعني قانوناً ان التنفيذ اكتمل، وذلك انطلاقاً من القاعدة العامة المرعية في المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود وانسجاماً مع ما اوردته المادة ٢٧١ من القانون المذكور المتعلقة بالدفع بعدم التنفيذ التي اجازت للمتعاقد ان يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه، وقد لقيت هذه القاعدة العامة تطبيقاً فرعياً لها في المادة ٨٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي نصت على انه اذا كان تنفيذ السند موقوفاً على القيام بموجب ما وجب على طالب التنفيذ ان يضم إلى عريضته الأوراق التي تثبت قيامه بالموجب،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه، وإن كانت المعترضة قد تأخرت فعلاً عن تسديد رصيد الثمن في مواعيد استحقاقه، دون أي اعتراض من المعترض عليها، إلا انه يبقى انها دفعت اكثر من قيمة البضاعة التي سلّمت اليها بمبلغ ٦٧٤٥٩,١١ د.أ. ولم تستلم شيئاً بعد ذلك، ما يقتضي معه وتأسيساً على ما تقدم اعتبار ان سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية غير متوجبة انطلاقاً من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ لأنه لا يجوز اكراه فريق في التعاقد على التنفيذ في الوقت الذي تخلّف فيه الفريق الآخر عن تأمين وتنفيذ الموجب المقابل، مع الإشارة إلى ان المعترض عليها لم تقم حتى بعرض تأمين البضاعة امام دائرة التنفيذ إن قامت المعترضة بدفع ما يتوجب عليها بموجب سندات الدين، ما يقتضي معه اعتبار ان سندات الدين غير متوجبة وإبطال التنفيذ الجاري بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٥٥٩ لدى دائرة تنفيذ المتن،

وحيث انه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها، كما وردّ طلب إلزام المعترض عليها بعطل وضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروط الحكم به،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بقبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: بقبوله اساساً وإبطال التنفيذ الجاري بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٥٥٩ لدى دائرة تنفيذ المتن للأسباب المبينة في متن الحكم وإبلاغ من يلزم.

ثالثاً: بردّ طلب إلزام المعترض عليها بعطل وضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروط الحكم به.

رابعاً: بتضمين المعترض عليها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩

روي بو فرح/ منال عواد

- موجب طبيعي – نفقات تجهيز وتسجيل وافتتاح صيدلية عائدة للمدعى عليها قام المدعي بتسديدها عن هذه الأخيرة اثناء فترة خطوبته عليها وقبل زواجه منها – منازعات زوجية بين الفريقين أدت إلى تقدم الزوجة ضد زوجها، أمام المحكمة الروحية المختصة، بدعوى بطلان زواج انتهت إلى اعلان بطلان هذا الزواج – مطالبة بإلزام المدعى عليها ردّ المبالغ التي انفقها المدعي، لزوم تجهيز وافتتاح تلك الصيدلية، باعتبارها ديناً في ذمة هذه الأخيرة ناتجاً عن قرض استهلاك – قرض الاستهلاك، بمفهوم المادة ٧٥٤ موجبات وعقود، هو عقد بمقتضاه يسلّم المقرض المقترض نقوداً، أو اشياء اخرى من المثليات، بشرط ان يردّها الأخير اليه في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفةً – استحالة معنوية دون الحصول على بيّنة خطية بين خطيبين أو زوجين إبان ارتباطهما لإثبات قيام قرض بينهما – عدم كفاية الشيكات والإيصالات المثبتة تسديد المدعي النفقات والمصاريف المطلوب استعادتها من اجل إقامة الدليل على القرض موضوع الدعوى تبعاً لانتفاء ثبوت أي تعهد من المدعى عليها بردّ المبالغ المدعى بها ولانتفاء تعيين أجل لردها – عدم ثبوت قرض استهلاك نتج عنه الدين موضوع الدعوى – عدم ثبوت حالات الحلول القانوني، المنصوص عليها حصراً في المادة ٣١٢ موجبات وعقود، ككفالة المديون على سبيل المثال، والتي من شأنها تبرير قيام المدعي بتسديد المبالغ المطالب بها عن المدعى عليها – قناعة المحكمة، انطلاقاً من سلطانها المطلق في تقدير واقعات النزاع والملابسات المحيطة بها، بإقدام المدعي على ممارسة واجب معنوي تجاه المدعى عليها فرضته علاقة

للعودة الى الفهرس

الخطبة القائمة بينهما وقتذاك – مساعدة ذات طابع اجتماعي لا يمكن إلزام المدعى عليها بدفعها من خلال القضاء - المادة ٣ موجبات وعقود – موجب طبيعي مرتبط بضمير ووجدان المدعى عليها ولا يمكن إلزامها بدفعه من خلال القضاء – دعوى مستوجبة الردّ لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردها برمتها.

اعطت المادة الثالثة من قانون الموجبات والعقود للقاضي، عند انتفاء النص، صلاحية التقدير والفصل في ما اذا كان الواجب المعنوي يتكوّن منه موجب طبيعي أو لا.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي تقدم بالدعوى الراهنة عارضاً ان زوجته المدعى عليها قد استدانت منه مبالغ مالية لفتح وتجهيز صيدليتها ولتسديد فواتير الأدوية المترتبة عليها، وقد بلغ مجموعها /١٠٦,٩٢٩/ دولار اميركي، وطلب إلزامها بأن تدفع له قيمة هذه المبالغ مع الفائدة القانونية منذ تاريخ ٢٠١١/١١/١١، وهو تاريخ آخر مبلغ استدانته منه،

وحيث ان المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى لأن المدعي لم يثبت ان ما قام بدفعه يجب ان تعيده اليه، وانه لم يحدد أي أجل لاستحقاق الدين اذا كان يعتبره كذلك، ولا سيما انه لم يطالبها بالمبالغ المذكورة إلا بعد ان نشأت الخلافات الزوجية بينهما، ولأن المبالغ التي يطالب بها المدعي دفعتها من مالها الخاص ومن مردود الصيدلية فكانت تعطي المدعي الأموال ليدفعها إلى العاملين والمقاولين ولمصاريف المنزل الزوجي، كما وطلبت إلزامه بأن يدفع لها مبلغاً قدره /١٠,٠٠٠/ دولار اميركي للتعسف في استعمال حق الادعاء،

وحيث ان عقد القرض هو عقد يسلّم بمقتضاه شخص اموالاً إلى شخص آخر يتعهد بردّها في الأجل المتفق عليه على الوجه المستفاد من أحكام المادة ٧٥٤ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث يقتضي على هدي ما تقدم مقاربة وقائع الدعوى الراهنة التي ترسم مسارها لمعرفة ما اذا كانت الأموال المدفوعة من المدعي عن المدعى عليها تنطبق على تعريف القرض المتقدم ذكره، مع الأخذ بالاعتبار للإستحالة المعنوية المنصوص عنها في المادة ٢٥٧ فقرة رابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية والناشئة عادة بين الخطيبين والزوجين والحائلة دون الحصول على بيّنة خطية في مجال الإثبات، بحيث يصبح هذا الأخير متاحاً بكل طرق الإثبات بما فيها القرائن،

وحيث انه يتبين للمحكمة من الرجوع إلى واقعات النزاع وإلى أوراق الدعوى كافة ما يلي:

– ان المدعي ابرز في الإستحضار المقدم منه صوراً عن شيكات وايصالات تثبت تسديده لنفقات ومصاريف مترتبة على المدعى عليها عن الصيدلية، وإن المدعى عليها لم تنازع في صحة هذه المستندات،

– ان المدعي ابرز في الإستحضار المقدم منه صوراً عن ايصالات صادرة عن مصرف بنك بيروت تثبت انه أودع، مباشرة بنفسه أو بواسطة شقيقه الياس بو فرح أو بواسطة العاملين لديه، مبالغ مالية في الحساب العائد إلى المدعى عليها والمخصص للصيدلية، وإن المدعى عليها لم تنازع في صحة هذه الإيصالات، وانما أدلت بأن بعض هذه الايصالات يعود إلى أموال قامت بإيداعها بنفسها في المصرف ولم يقم المدعي بإيداعها خلافاً لما يدّعيه،

– ان تسديد المدعي للنفقات المترتبة على الصيدلية التي تملكها المدعى عليها بدأ في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١، عندما دفع مبلغاً قدره –٦,٦٠٠/ دولار اميركي إلى السيّد جان الحاج، مؤجر العقار الذي تستثمر فيه هذه الصيدلية، وذلك بموجب شيك رقم /٣٦٥٨٧٣/ مسحوب على بنك بيروت من حساب المدعي الشخصي لأمر المؤجر، الأمر الثابت بموجب صورة الشيك المرفقة بالإستحضار،

– ان المدعي سدد في تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ مبلغاً قدره /١٢٠٠/ دولار اميركي إلى السيّد طوني بو عنق لتسجيل الصيدلية في السجل التجاري، بموجب شيك رقم /٤٢٧٠٤٦/ مسحوب على بنك بيروت من حساب المدعي الشخصي لأمر السيّد طوني بو عنق، الأمر الثابت بموجب صورة الشيك المرفقة بالإستحضار،

– ان المدعي سدد في تاريخ ٢٠١٠/١/١٤، مبلغاً قدره /٣٠٠/ دولار اميركي إلى السيّد رونالد زغيب، لقاء افادة تحديد مسافة بين ثلاث صيدليات، بموجب شيك رقم /٤٢٧٠٤٧/ مسحوب على بنك بيروت من حساب المدعي الشخصي لأمر السيّد رونالد زغيب، الأمر الثابت بموجب صورة الشيك المرفق بالإستحضار،

للعودة الى الفهرس

– ان المدعي سدد مبالغ مالية مجموعها /٢٠,١٠٢/ دولار اميركي إلى السيّد ايلي عطاالله لزوم اعمال ديكور في الصيدلية وأعمال خشبية وواجهات، الأمر الثابت بموجب صور الشيكات المسحوبة على بنك بيروت من حساب المدعي الشخصي لأمر السيّد ايلي عطاالله، الأمر الثابت بموجب صورة الشيك المرفقة بالإستحضار،

– ان المدعي سدد في تاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠ مبلغاً قدره /٥٠٠/ دولار اميركي إلى السيّد طوني صوايا يمثل ثمن مكيّف للصيدلية، بموجب شيك مسحوب على بنك بيروت من حساب المدعي الشخصي لأمر طوني صوايا، الأمر الثابت بموجب صورة الشيك المرفقة بالإستحضار،

– ان المدعي سدد في تاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ و٢٠١٠/٥/٧ مبلغاً قدره /٢٠٠٠/ دولار اميركي إلى السيّد سلام حنينة يمثل ثمن آرمات للصيدلية، بموجب شيكين مسحوبين على بنك بيروت من حساب المدعي الشخصي لأمر السيّد سلام حنينة، الأمر الثابت بموجب صورة الشيكين المرفقة بالإستحضار،

– ان المدعي سدد نقداً في تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ مبلغاً قدره /٣٠٠/ دولار اميركي إلى السيّد ايلي يزبك لقاء اعمال وثمن ادوات كهربائية للصيدلية، الأمر الثابت بموجب الفاتورة المبرزة في الإستحضار،

– ان المدعي سدد نقداً في تاريخ ٢٠١٠/٥/١١ مبلغاً قدره /٦٩/ دولار اميركي إلى شركة Doortec، لأعمال لزوم الصيدلية، الأمر الثابت بموجب الفاتورة المبرزة في الإستحضار،

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم، يتبين ان النفقات المسددة من قبل المدعي تعود إلى اعمال ضرورية لفتح الصيدلية ولتجهيزها وأن الصيدلية لم تكن تستثمر بعد في تاريخ تسديد هذه النفقات، ما يقتضي معه ردّ اقوال المدعى عليها لجهة انها كانت هي من تسلّم الأموال إلى المدعي من مالها الخاص ومن مردود الصيدلية لعدم تقدمها بأي دليل على صحة اقوالها،

وحيث ان المدعى عليها تدلي أيضاً بأنه من الثابت بموجب محضر المحاكمة الروحية في الدعوى التي تقدمت بها ضد المدعي أمام المحكمة الروحية برقم ٢٠١٣/١٣٣، ولا سيما جلسة المصالحة التي انعقدت في تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ ان المدعي تعهد بعدم مطالبتها بما سدده لجهة تأسيس وتجهيز الصيدلية، فيكون قد تنازل عن جميع حقوقه لهذه الجهة، وإن هذا التعهد هو تعهد رسمي وقضائي لوروده ضمن نزاع قضائي عالق بينهما، بينما يدلي المدعي بأن المحضر ذاته يشير إلى انه عاد وتراجع عن هذا التنازل وأن المدعى عليها وافقت على تراجعه،

وحيث ان المدعى عليها تقدمت في تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦، بدعوى بطلان زواج بوجه المدعي أمام المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية على ما هو ثابت من الإفادة الصادرة عن المحكمة المذكورة في ٢٠١٤/١٠/١٤ والمبرزة صورة عنها في اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢، وانه يتبين من الرجوع إلى محضر المحاكمة المذكورة والمبرزة صورة كاملة عنه في اللائحة المقدمة من المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٦/٢/١١، ان المدعي تعهد بعدم مطالبة المدعى عليها بما سدده لجهة تأسيس وتجهيز الصيدلية وذلك في جلسة المصالحة تاريخ ٢٠١٣/٦/٣، وانه في تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠، صرّح المدعي بحضور المدعى عليها بأنه يتراجع عن عدم مطالبتها بالأموال التي انفقها في تجهيز الصيدلية وقد أبدت المدعى عليها موافقتها على ذلك، ووقّعا على المحضر المذكور، ما يقتضي معه ردّ اقوال المدعى عليها لهذه الجهة في ضوء ثبوت تراجع المدعي عن تعهده بعدم مطالبتها بحقوقه المذكورة وموافقتها على ذلك دون أي تحفظ،

وحيث انه يتبين من واقعات النزاع ومن مجمل ما تمّ بيانه اعلاه ومن الأوراق المبرزة في الملف كافة، ولا سيما المستندات التي ارفقها المدعي في استحضاره، انه سدد مبالغ مالية مترتبة على المدعى عليها تجاه الغير من امواله الخاصة، وما يؤيد ذلك هو مضمون الرسالة التي سلمتها الأخيرة إلى المدعي بتاريخ ٢٠١١/٦/٤، والتي لا تتصف قانوناً بصفة السرية خلافاً لأقوال المدعى عليها لعدم احتوائها على مواضيع سرية ولكونها مشتركة بين الطرفين، وقد جاء فيها: "... أعجز عن تحمل فكرة أنك تسدد ديوني..."، ما يثير التساؤل عما اذا كان تسديد المدعي لديون خطيبته اولاً وزوجته لاحقاً، أي المدعى عليها، المترتبة عليها تجاه الغير يجعله حكماً بموقع الدائن في عقد قرض،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن البيّنة هي على من ادعى، أي انه على المدعي اقامة البيّنة على ما يدعيه من دين بذمة المدعى عليها، ويبقى على عاتقه عبء اثبات قيام عقد قرض بينهما نتج عنه ذلك الدين،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه رغم انفصال الذمم المالية بين الخطيبين والزوجين المرتبطين بزواج ديني، فإنه من غير المستبعد ان يقوم شريك في الخطوبة أو الزواج بمساعدة شريكه الآخر مادياً للنهوض بوضعه الاجتماعي أو المهني ولا سيما اذا كان من شأن ذلك ان يرتد ايجاباً على حياتهما المشتركة كما هو الحال في الدعوى الراهنة،

وحيث ترى المحكمة، في ضوء خلوّ الدعوى من أية قرينة تثبت تعهد المدعى عليها بردّ الأموال التي قام المدعي بدفعها عنها، وعدم ثبوت تحديد أجل لقيامها بدفع الدين المزعوم، ان عقد القرض غير ثابتة اركانه وما يعزز ذلك هو عدم وجود أية مطالبة لها من قِبله بالدفع الا بعد ان ساءت العلاقة بينهما وتقديمها دعوى جزائية ودعوى بطلان زواج بحقه،

وحيث انه على سبيل الجدل القانوني وإحاطةً بكل جوانب القضية، فإن حالات الحلول القانوني، بوصفها خروجاً على القاعدة العامة التي تمنع ان يحل شخص محل غيره في رابطة قانونية دون موافقة احد ذوي العلاقة، محددة حصراً في نص المادة ٣١٢ من قانون الموجبات والعقود، ولا تدخل هذه القضية في احدى حالاتها اذ ان المدعي ليس دائناً يقوم بإيفاء دين شخص آخر متقدم عليه في المرتبة، وليس ملزماً بالإيفاء مع غيره أو لأجل غيره، وليس وارثاً يقوم بتسديد ديون التركة،

وحيث ان الإستبدال الإتفاقي يفترض بدوره أيضاً توافر رضى الدائن الأساسي بأن يقبض الدين من شخص آخر وأن يحل محله، وهذا الأمر غير ثابت اطلاقاً في القضية الراهنة،

وحيث ان المبالغ التي دفعها المدعي عن المدعى عليها تبقى مجرد موجب طبيعي بذمتها مرهون بضميرها ووجدانها ولا يمكن إلزامها بدفعه من خلال القضاء،

وحيث انه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها، كما يقتضي ردّ طلب المدعى عليها بالعطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروط الحكم به،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بردّ الدعوى.

ثانياً: بردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة المقدم من المدعى عليها.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

القرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤

عادل حمود/ حسن حمود وحسين حمود

- عقد موقّع بين ثلاثة أشخاص موضوعه المشاركة في مشروع تجارة مواد بناء وأدوات صحية – تقديم المدعي ثلث الرأس المال اللازم للمشروع موضوع عقد المشاركة – إناطة إدارة هذا المشروع بالمدعى عليهما مع إعطاء المدعي حقّ الاطلاع على سير الأعمال فيه وعلى القيود العائدة إليه، إضافةً إلى الحقّ في طلب إجراء محاسبة – اتفاق الشركاء الثلاثة على تقاسم الأرباح الناتجة من استثمار موضوع عقد المشاركة – إحجام الشريكين المدعى عليهما، ورغم الأرباح السنوية التي يدرّها ذلك المشروع، عن إعطاء المدعي حصّته من هذه الأرباح.

- دعوى رامية إلى طلب الحكم بقيام شركة ناشئة فعلياً بين فرقاء النزاع وإلى إلزام المدعى عليهما، متكافلَين متضامنَين، تسديد قيمة الأرباح العائدة للمدعي والناتجة عن استثمار موضوعها – شركة غير مسجّلة أصولاً رغم إنشائها بعقدٍ خطي – شركة معرّضة للبطلان سنداً للمادة /٥١/ تجارة بسبب عدم النشر أو التسجيل – شركة فعلية لا شركة ناشئة فعلياً – إعلان قيام شركة فعلية بين فرقاء الدعوى واعتبارها صحيحة

للعودة الى الفهرس

وقائمة ومنتجة لمفاعيلها طوال الفترة الممتدة من تأسيسها إلى الحكم ببطلانها.

تنتج الشركة الفعلية من عقد خطي يعبّر الشركاء بموجبه عن إرادتهم تأسيس شركة قانونية إلا أنه قُضيَ ببطلان هذا العقد إما لأنه لم يُنشر، وإما لأنه افتقر إلى أحد أركانه. في حين أن الشركة الناشئة فعلياً يُستنتج قيامها من خلال التعامل الواقعي، أي من خلال مجموعة من التصرّفات بين الفرقاء تبيّن وجود شركة دون أن يكون هؤلاء قد صرّحوا عن غاياتهم ودوّنوها في عقد خطي.

من أهمّ الآثار المترتّبة على قيام الشركة الفعلية اعتبارها صحيحة وقائمة خلال الفترة الممتدّة من تأسيسها إلى الحكم ببطلانها، وإعلان بطلانها للمستقبل حيث إن عقوبة البطلان تتجسّد بالفسخ المفضي إلى انحلال الشركة، قبل حلول الأجل المعيَّن لها، وإلى تصفيتها وفقاً لبنود العقد الذي يُعدّ قائماً بين الشركاء وساري المفعول لحين إعلان التصفية.

- نية مشاركة وتعاون منتفية بين الشركاء بدليل عدم توزيع الأرباح والأعباء في ما بينهم بالشكل المتفق عليه وبالنسب المعيّنة في عقد الشركة – قيام سبب من الأسباب العامة لحلّ الشركات تبعاً لانتفاء نية المشاركة – تقرير حلّ الشركة موضوع الدعوى وتعيين مصفٍّ لها – للمدعي بصفته شريكاً الحق بطلب إلزام شريكيه المدعى عليهما بإعطائه حصته من أرباح الشركة – دَين مترتب في ذمة المدعى عليهما تجاه المدعي نتيجةً لإخلالهما بموجباتهما الناشئة من عقد الشركة – إلزامهما متكافلين متضامنين تسديد المبلغ المحكوم به للمدعي.

بناءً عليه،

بما أن المدعي يطلب الحكم بوجود شركة منشأة واقعياً بينه وبين المدعى عليهما منذ ٢٠١٢/٦/١ وإلزامهما بدفع قيمة الأرباح العائدة له من المشروع التجاري القائم بينهم اعتبارا من التاريخ المذكور ولغاية كشف الخبير المعيّن من المحكمة، والتي يقدّرها بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ د.أ.،

وبما أن المدعى عليهما يعتبران في لائحتهما الوحيدة السابقة لتقرير الخبير المعيّن من المحكمة الراهنة، أن المدعي طالب أمام قضاء الأمور المستعجلة بمبلغ /٩٢٠,٧٢٧/ د.أ.، في حين أنه طالب في الدعوى الراهنة بمبلغ خمسماية ألف دولار، وأنهما قاما بتعيين شركة تدقيق في الحسابات، تبيّن بنتيجة تقريرها أن حصّة المدعي من الأرباح تبلغ /١٧٥,٤٥٢/ د.أ. وأن مسحوباته تبلغ /٦٥,٠٠٠/ د.أ.، مما يجعل من طلبه غير قانوني،

وبما أنه ومن ناحية أولى، من المعلوم بموجب أحكام المادة /٨٤٤/ موجباتٍ وعقود أن الشركة هي عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح، وأنه من الواجب كي ينشأ عقد الشركة بصورة صحيحة أن تتوافر الشروط الشكلية وهي السند الخطّي والنشر أو التسجيل، كما الشروط الموضوعية ومنها الأهلية والرضى والموضوع والسبب أي الشروط العامة في كلّ العقود، إضافةً إلى المقدّمات والاشتراك في الأرباح وفي تحمّل الخسائر أي الشروط الخاصة بعقد الشركة،

وبما أن تخلّف أحد الشروط المذكورة يستتبع بطلان عقد الشركة الذي ينشأ عنه شخص معنوي مستقلّ عن أشخاص الشركاء، إلا أن تطبيق المفعول الرجعي للبطلان يكون ممكناً فقط في الحالة التي يعلن فيها بطلان عقد الشركة قبل أن تكون قد قامت بأيّ عمل يُظهرها للغير، ولا يصحّ في الحالة المعاكسة، أي عندَ قيامها بنشاط مع الغير: بيع بضاعة إلى زبائن دون قبض كامل الثمن، استئجار محل...؛ إذ أنه وفي حال أُبطل عقد الشركة لا يعود هناك من محلّ لاستمرار الشخص المعنوي الذي يستمدّ وجوده منه، فينعدم وتلغى حياته بالنسبة إلى المستقبل فقط، أما في ما يتعلّق بالماضي فيعتبر أن هناك شركة واقعية أو فعلية Société de fait قامت بين الشركاء منذ تاريخ التأسيس وحتى تاريخ البطلان ولا بدّ من تصفيتها، بحيث يصبح البطلان معادلاً لحلّها،

وبما أنه لا بدّ في المجال المذكور، من التمييز بين ما يعرف بالشركة الفعلية التي جرى بيانها أعلاه، وبين الشركة المنشأة فعلياً Société créée de fait التي تتجسّد عندما لا يعبّر الشركاء عن رغبتهم في تأسيس شركة، ولا ينظّمون عقداً بها، غير أن موقفهم وعملهم المشترك يدلان على توافر شروط الشركة بينهم، بما تقتضيه من تقديم حصص، ونية جني الأرباح وتحمّل الخسائر وقصد المشاركة،

وبما أنه وبتعبير آخر، فإن الشركة الواقعية تنتج من عقدٍ خطي عبّر فيه الشركاء عن إرادتهم تأسيس شركة

للعودة الى الفهرس

قانونية، إلا أنه قُضيَ ببطلانه إما لأنه لم ينشر وإما لأنه افتقر إلى أحد أركانه، في حين أن الشركة المنشأة واقعياً تُستنتج من خلال التعامل الواقعي، أي من خلال مجموعة من التصرّفات بين الفرقاء تبيّن وجود شركة دون أن يكون هؤلاء قد صرّحوا عن غاياتهم ودوّنوها في عقد خطي، حيث يكون نوعا الشركتين المذكورتين واجب التصفية، إلا أن الفائدة من التمييز بينهما تكمن في طريقة التصفية، فبينما تتمّ تصفية الشركة الواقعية على أساس قواعد التصفية الواردة في نظامها، تصفّى الشركة المنشأة فعلياً وفقاً للقواعد العامة في تصفية الشركات إذ أنه من البديهي أن لا وجود لنظامٍ يمكن العودة إليه لهذا الغرض،

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف:

١- ومن "عقد اتفاق مشاركة" الموقّع من طرفَي الدعوى،

- أنه جاء في مادته الثانية أن المدعي- الفريق الثاني في العقد- قدّم مبلغاً مالياً قدره ٢٥٠/ ألف دولار من أجل الدخول كشريك بنسبة ٣٥ بالمئة مع الفريق الآخر في كلّ العناصر المادية والمعنوية للمحلات التجارية الثلاثة في الطابق الأرضي من العقار رقم ٢٤١٩/ كفرملكي وفي ما قد يضاف عليها لاحقاً،

- ورد في المادة الثالثة من العقد أن إدارة المحلات والإشراف عليها وتأمين العمال ودفع رواتبهم واشتراكات الضمان الاجتماعي، يتولاها الفريق الأول، أي المدعى عليهما،

- ورد في المادة الخامسة من العقد أن الأرباح الصافية توزّع في نهاية كلّ سنة تعاقدية ابتداءً من تاريخ توقيع العقد بين الفرقاء بعد حسم النفقات والتكاليف والمصاريف، بمعدّل ٦٥ بالمئة للفريق الأول أي المدعى عليهما، و٣٥ بالمئة للفريق الثاني أي المدعي،

٢- أنه بناءً على لائحة تضمّنت جدول مقارنة والفروقات بين النتائج التي أوردها تقرير الخبير توما طنوس المعيّن من قِبَل المحكمة وبين تقرير الخبير محمود مزهر المعيّن من قِبَل قضاء الأمور المستعجلة في صيدا، كلّفت المحكمة الخبير طنوس باستكمال مهمّته، حيث يتبيّن من ملحق التقرير الذي أبرزه في الملف،

- أنه اطّلع على الدفاتر التجارية العائدة للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨، وهي عبارة عن دفتر اليومية، الذي يمثّل حركة القيود اليومية لعمليات الشراء والبيع والأعباء وسواها المسجّلة يوماً فيوماً، اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ ولغاية التاريخ المنوّه به،

- اعتباره أن الدفاتر التجارية محفوظة في الحاسوب الآلي في مركز الشركة، ويمكن سحبها في أيّ وقتٍ،

- اعتباره أن حساب المشتريات والمبيعات والأعباء، قد جرى تضخيمها، ص ١٣ من تقريره، كما أنه قد جرى تكرار حجم المخزون من سنة إلى سنة وبالقيمة ذاتها أي /٣٥,٠٠٠/ د.أ.، وهو الأمر الذي تبدو معه الشركة كأنها لم تشترِ أيّ بضائع ولم تبع أيّ سلعة، واعتبره أمراً مستغرباً وغير منطقي، كما أنه لا يوجد نظام محاسبي بالمخزون "stock"، وأن تضخيم الحسابات ناتج عن خطأ مادي نظراً لعدم تصفير الحسابات في نهاية العام ٢٠١٢، وأنه لا يوجد أيّ تلاعب في القيود، بل فقط تضخيم في الحسابات،

- أنه لم يتمّ توزيع أيّ أرباحٍ أو خسائر سابقة وفقاً لاتفاقية المشاركة، وأنه تمّ شفاهةً تحديد راتب شهري للشريك حسن حمود بقيمة /١,٢٠٠/ د.أ. وللشريك حسين حمود بقيمة /١,٥٠٠/ د.أ.،

- أنه لم يتمّ إجراء أيّ عملية جرد للبضاعة التي كانت موجودة في المؤسسة قبل عقد الشراكة، وأن الشريك حسين حمود هو مَن خمّن قيمتها عند الاتفاق في ٢٠١٢/٦/١ بمبلغ /٧٠,٠٠٠/ د.أ.، وقد اعتمدها مدقّق الحسابات جهاد قانصو في تقريره المنظّم في العام ٢٠١٦ كمخزون أوّل المدّة،

- سحوبات المدعي تتمثّل بسحوبات نقدية عبر شقيقه حسن وبضاعة من أجل منزل والده (مبيّنة في المستندات المُرفقة بالمستند رقم ١٠ المُرفق بتقريره)،

- أن قيمة البضاعة المسلّمة إلى مشروع غندور المسدّد قسم منها بمبلغٍ نقدي مقيّدة على حساب الشركاء بنسبة حصّة كلّ واحدٍ منهم إضافةً إلى شقّة في المشروع غير مُدرجة في ميزان المراجعة،

٣- أن الخبير محمود مزهر المعيّن من قِبَل قضاء الأمور المستعجلة، اعتبر أنه لا يوجد نظامٍ محاسبي خاص لمخزون البضاعة ولا يوجد بطاقة صنف لكلّ عنصرٍ من عناصره، في حين أنه توجد آلاف الأصناف من البضاعة التي توجد في المحلات الثلاثة القائمة على العقار رقم ٢٤١٩/ كفرملكي وفي بورة مستأجرة بالقرب منه، وأن الشريك المدعى عليه حسن حمود قام

للعودة الى الفهرس

بتقدير قيمة مخزون البضاعة في ٢٠١٦/١١/٤ بمبلغ /٢٤٥,٠٠٠/ د.أ.، كما أضاف الخبير بأن هناك حسابات يتمّ التصريح عنها لدائرة ضريبة الدخل وحسابات أخرى فعلية تمثّل حسابات عقد الشراكة موجودة في حاسوب المؤسسة،

وبما أنه من الثابت من خلال ما تقدَّم، أنه لغاية تقديم الدعوى الراهنة، لم يجرِ توزيع الأرباح على الشركاء في نهاية كلّ سنة تعاقديةً، أي في الأول من حزيران من كلّ سنة، وفقاً لمضمون اتفاقية المشاركة الموقعة منهم؛ كما أنه في المقابل لم يتبيّن ما يفيد وجود مطالبات ثابتة من قِبَل المدعي من العام ٢٠١٣، نهاية السنة التعاقدية الأولَى ولغاية العام ٢٠١٦، وفقاً لما أقرّ به في استحضار دعواه- ص ٢-؛ كما يتبيّن بشكل واضح أن المدعي قد دفع مبلغ /٢٥٠,٠٠٠/ د.أ. عند إبرام العقد، في حين ان حصّته من الأرباح الصافية المبيّنة في تقرير الخبير توما طنوس المعيّن من قِبَل المحكمة والبالغة في مجموعها /٦١١,٤١٤/ د.أ.، وبعد حسم المسحوبات التي قام بها شقيق المدعي وسائر الأعباء بقيمة /٤٥,٩٩٥/ د.أ.، بلغت /١٦٨,٠٠٠/ د.أ. إضافة إلى حصّة بنسبة ٣٥ بالمئة من شقّة سكنية في مشروع حسين غندور في بلدة كفرملكي، البالغة قيمتها الإجمالية /٩٥,٠٠٠/ د.أ.، لقاء سحب صاحب المشروع بضاعة من المحلات، وأن الخبير طنوس اعتبر أنه لا يوجد تلاعب في الحسابات، بخلاف ما يُدلي به المدعي في لائحته تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨، بل مجرّد تضخيم لها نتيجة عدم تصفير حسابات العام ٢٠١٢، على النحو الذي أورده في تقريره- ص ١٣- وما يليها، والذي لم يتمكّن المدعي من هدم عكس ما توصّل إليه الخبير بشكل واضح وثابت أو إبراز ما يثبت عدم صحّته أو أقلّه عكس بعض ما ورد فيه، وأن الطعون التي وجّهها إلى التقرير بقيت مجرّدة من الإثبات ولا سيما بعد أن كلّفت المحكمة الخبير بإعادة استكمال المهمّة وتوضيح بعض ما ورد فيه، وبعد تأكيد الخبير على كلّ ما ورد في تقريره الأول بموجب تقريره الإضافي تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وتأكيده على أخذه بعين الاعتبار عدم إجراء أيّ جردة للبضاعة، وعلى إجراء حساباته تبعاً لتقدير البضاعة من قِبَل أحد المدعى عليهما بتاريخ إبرام العقد بمبلغ /٧٠,٠٠٠/ د.أ. وعلى تقديرها في ٢٠١٦/١١/٤ بمبلغ /٢٤٥,٠٠٠/ د.أ. بحضور الخبير مزهر، وفي ضوء عدم إبداء المدعي أو الطرف الآخر أيّ ردّ أو إبراز أيّ دليل أو مستندات معاكسة متزامنة أو لاحقة لتنظيم الخبير طنوس لتقريره الإضافي المنوّه به، علماً أن تقرير الخبير مزهر توصّل إلى النتيجة التي اعتمدها في العام ٢٠١٦، وترى المحكمة بالتالي اعتماد تقرير الخبير توما طنوس بالنظر للأسس العلمية والحسابية التي اعتمدها،

وبما أنه من الراهن، أنه في حالة قيام أيّ شركة بين الفرقاء ومهما يكن نوعها، فإنه لا يكفي أن يقدّم الشركاء حصصهم وأن يتّفقوا على توزيع الأرباح والخسائر، بل يجب أن يتوافر أيضاً ركن آخر هو نيّة الاشتراك أو المشاركة affectio societatis، وهو يعني القصد لدى الشركاء في التعاون الإيجابي في ما بينهم لأجل تحقيق أغراض الشركة وتحمّل المخاطر الناتجة عن ذلك، وهذا الركن ضروري لصحّة الشركة فلا يمكن أن تقوم أو تستمرّ بدونه، وبالتالي إذا توافرت أسباب تمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأحد عناصر الشركة كنيّةً المشاركة أو بأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية أو بالشروط الخاصة لعقد الشركة، وَجَبَ تقرير حلّها،

Emile Tyan, Droit commercial 1- 2ème éd. Mise à jour- p. 378;

وبما أن معطيات الملف تفيد بالتأكيد انعدام نيّة المشاركة والتعاون نتيجة عدم توزيع الأرباح والأعباء وفقاً لما كان متّفقاً عليه بين الفرقاء،

وبما أنه من الواضح مما تقدَّم، ولا سيما في ضوء إقرار الأطراف بوجود شراكة في ما بينهم، وفي ظلّ عدم تسجيلها أصولاً وفقاً لما تفرضه المادة /٥١/ من قانون التجارة البرية؛ قيام شركة فعلية بين أطراف الدعوى، وأن من أهمّ الآثار المترتّبة على قيام الشركة الفعلية هو اعتبارها صحيحة وقائمة خلال الفترة الممتدّة من تأسيسها إلى الحكم ببطلانها، وإعلان بطلانها بالنسبة للمستقبل، حيث أن عقوبة البطلان تتجسّد بالفسخ المفضي إلى انحلال الشركة قبل حلول الأجل، وإلى تصفيتها وفقاً لبنود العقد الذي يُعدّ قائماً بين الشركاء وساري المفعول لغاية إعلان التصفية، أي أنه بمعنى آخر، يجري الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة وليس بالوجود القانوني، وأن بطلان العقد يتناول المستقبل فقط إذا لم يكن لسبب في العقد ذاته، فيتعيّن حلّ الشركة وتصفيتها، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الفعلية المنوّه بها مستمرّة وقائمة خلال الفترة اللازمة لتصفيتها ولأجل حاجات التصفية فقط وليس من أجل إكمال مشاريعها، تطبيقاً للمادة /٦٩/ تجارة،

للعودة الى الفهرس

وبما أن المدّة المذكورة في ما سبق تفصيله، تكون من أجل حصر ما للشركة من أموال وما عليها من ديون بهدف التوصّل إلى القسمة بين أطراف الدعوى وتسهيل عملية التصفية طبقاً لبنود العقد الذي ربطهم وعبّر عن إرادتهم بخاصّة في ما يتعلّق بتوزيع الأرباح والخسائر، ويقتضي بالتالي إلزام المدعى عليهما بالمبالغ المتوجّبة قبل صدور الحكم وبالتكافل والتضامن في ما بينهما بدفع مبلغ /١٦٨,٠٠٠/ د.أ. إلى المدعي مع فائدته القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة الأولى الثابتة، وهي تاريخ تبلّغهما الإنذار بواسطة الكاتب العدل في ٢٠١٧/٣/١ ولغاية تاريخ صدور الحكم، حيث يتمّ بعد ذلك توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وفقاً لشروط العقد ذاته وبحسب ما جرى تفصيله آنفاً،

كما يقتضي إلزامهما تحت إشراف المصفّي، وفقاً لما سيرد بيانه، بتمكين المدعي وفقاً للأصول وللأنظمة العقارية من تسلّم حصّته في الشقّة السكنية المتّفق عليها، والتي سدّد الشركاء الثلاثة أطراف الدعوى في نهاية العام ٢٠١٢ مبلغ /٢١,٧٨٢,١٧/ د.أ. كدفعة أولى من ثمنها، وفقاً لما جاء في تقرير الخبير – ص ١٩ و٢٠–، التي تحمل الرقم ١٠/٢٣٧٨ كفرملكي،

وبما أنه وبالاستناد إلى كلّ ما تقدّم، يقتضي حلّ الشركة الفعلية المنوّه بها وتصفيتها وفقاً لأصول تصفية باقي الشركات وفي المدى الذي تتلاءم فيه مع تلك الأصول؛ وأنه من المعلوم، أن المحكمة الناظرة بدعوى حلّ الشركة تعيّن من تلقاء ذاتها مصفّياً للشركة وإن كان الشركاء لم يتقدّموا بمثل هذا الطلب، أو في حال لم يجرِ الاتفاق عليه مسبقاً،

وبما أنه بعد النتيجة التي خلُصت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر، إما لعدم توافر أسباب الحكم بها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه، وإما لعدم تأثيرها على النزاع،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

١– بإعلان قيام شركة فعلية بين أطراف الدعوى اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٦/١.

٢– بإلزام المدعى عليهما حسن حمود وحسين حمود بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /١٦٨,٠٠٠/ د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع، إلى المدعي عادل حمود مع فائدته القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة الأولى في ٢٠١٧/٣/١ ولغاية تاريخ صدور هذا الحكم، وإلزامهما بتمكينه، تحت إشراف المصفّي، ووفقاً للأصول وللأنظمة العقارية من تسلّم حصّته في الشقّة السكنية المتّفق عليها التي تحمل الرقم ١٠/٢٣٧٨ كفرملكي.

٣– بإعلان بطلان الشركة المذكورة بالنسبة للمستقبل وبحلّها.

٤– بتعيين الخبير جورج جرجورة للقيام بمهمّة تصفيتها، وقسمة موجوداتها بين الشركاء كلّ بنسبة حقوقه، مع التقيُّد بأحكام المادة /٧٢/ تجارة برية وما يليها، وعلى أن يبادر كلّ من الفريقين إلى وضع كلّ الأوراق والمستندات والدفاتر العائدة للشركة تحت تصرّف المصفّي، كي يقوم الأخير بمهمّته تحت إشراف المحكمة، وعلى أن يسلف المدعي مبلغ مليون ليرة لبنانية على حساب أتعاب المصفّي.

٥– بردّ باقي الأسباب والمَطالب.

٦– بتضمين الفريقين النفقات والمصاريف مناصفةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١

- سجلّ عقاري – إشارة قيد احتياطي بعقد بيع مدوّنة على صحيفة العقار العائد للبائعة – بائعة متوفاة – قيام وريثتها باستدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لتنفيذ معاملة انتقال الحصة الإرثية لتلك البائعة على اسم المستدعية بالاستناد إلى ترخيص صادر عن محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب تنفيذ معاملة الانتقال تبعاً لورود ذلك القيد الاحتياطي على الصحيفة العينية –

للعودة الى الفهرس

طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – ليس من شأن تدوين إشارة عقد بيع على صحيفة عقار المورّث الحؤول دون إجراء معاملة انتقال حصصه الإرثية على أسماء ورثته في السجل العقاري لانتفاء وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محلّه القانوني الصحيح – إلزام أمين السجل العقاري في الجنوب بتنفيذ معاملة الانتقال المطلوب إجراؤها باسم المستدعية، على صحيفة عقار مورّثتها، وبشطب الإشارة المشكو منها.

إن تدوين إشارة بعقد بيع، أو بأيّ عقد آخر، لا يحول دون إجراء معاملة الانتقال في ظلّ عدم وجود نص قانوني صريح يحول دونها. فضلاً عن أن الورثة، وفي مطلق الأحوال، ملزمون بتنفيذ عقود البيع التي يُبرمها مورِّثهم، عملاً بنصّ المادة /٢٢٢/ من قانون الموجبات والعقود، لأن تنفيذ معاملة الانتقال لا يُسقط التزام هؤلاء كخلفاء عامين للمورِّث، بتنفيذ عقد البيع المُبرم من قِبَل هذا الأخير، كبائع، والمدوّنة إشارته على صحيفة العقار خاصته.

بعد الاطّلاع والمذاكرة؛

تبيّن أن المستأنفة مرتا جرجي أبي عزيز قدّمت استئنافاً في ٢٠١١/٨/٣٠، طعناً في القرار الصادر عن أمين السجل العقاري في صيدا برقم ٢٠١٧/٢٩٨٢ في ٢٠١٧/٨/٢١، والمنتهي إلى ردّ طلبها المستند إلى ترخيص صادر عن المحكمة الإبتدائية في الجنوب والرامي إلى تنفيذ معاملة انتقال أسهم المرحومة حوى ابراهيم جحا لمصلحة الورثة؛

وأدلت بأنها تقدّمت بدعوى إزالة شيوع أمام الغرفة الإبتدائية في الجنوب، في ملكية العقارين /٦/ و/٣٨٦/ من منطقة درب السيم العقارية، التي تعود لورثة المرحوم جرجي أبي عزيز وحوى جحا التي كانت حصّتها ما زالت مسجّلة باسمها في السجل العقاري رغم مرور أكثر من عشرين عاماً على وفاتها؛

وأضافت بأن أمين السجل العقاري قد دوّن إشارة قيد على صحيفة العقارين /٦/ و/٣٨٦/ من منطقة درب السيم العقارية، وذلك على سبيل العلم بوجود عقد بيع تسجّل برقم يومي ٨٤١ في ٢٠٠٩/٤/١١؛

وقد رفض أمين السجل العقاري تسجيل معاملة الانتقال المرخّص للمستأنفة إتمامها من المحكمة المختصّة، وعدم وجود أيّ مفعول قانوني لأيّ عقد أو أيّ قيد احتياطي، بل فقط إشارة قيد احتياطي، ما يجعل قرار أمين السجل العقاري غير قانوني ومستوجباً الفسخ؛

وطلبت المستأنفة فسخ قرار أمين السجل العقاري في صيدا رقم ٢٠١٧/٢٩٨٢ والقاضي بردّ طلبها المستند إلى ترخيص صادر عن المحكمة الإبتدائية في الجنوب والرامي إلى تنفيذ معاملة انتقال أسهم المرحومة حوى ابراهيم جحا وتسجيلها باسم الورثة في العقارين /٦/ و/٣٨٦/ من منطقة درب السيم العقارية، لمخالفته القانون ولعدم وجود أيّ مستند قانوني يحول دون ذلك ولتجاوز أمين السجل العقاري صلاحياته؛

وحيث إنه تقتضي معرفة ما إذا كان وجود إشارة بعقد بيع مُبرم من قِبَل المورِّث يتناول أسهمه في العقار يشكّل حائلاً أو مانعاً قانونياً يحول دون تنفيذ نهائي لمعاملة الإنتقال العائدة لحصّة البائع المورِّث أم لا؛

ويتعيّن تحديد ما إذا كان يتوجّب تنفيذ العقد المُبرم من قِبَل المورِّث قبل إجراء انتقال حصّته الإرثية إلى ورثته لأن هذا التنفيذ يُعدّ تطبيقاً للمبدأ العام القائل لا إرث قبل وفاء الدَين،

وحيث من جهة أولى، فإن نطاق تطبيق مبدأ لا إرث قبل وفاء الدَين لجهة موضوعه، يتعلّق بالديون النقدية التي كانت مترتّبة بذمة المورِّث لمصلحة دائنيه، وليس له علاقة بتنفيذ العقود التي أبرمها المورِّث مع الغير على عقاراته،

فلا يتطلّب إنفاذ المبدأ واحترامه أن يُصار إلى وقف جميع المعاملات العقارية الحاصلة على عقارات المورِّث أو التي يملك فيها حصصاً، لكي يُصار إلى تنفيذ العقود المُبرمة من قِبَل المورِّث؛

ومن جهة ثانية، إن تدوين إشارة بعقد مهما كانت طبيعتها، لا يحول دون إجراء معاملة الانتقال، في ظلّ عدم وجود أيّ نص قانوني صريح يحول دون ذلك،

فضلاً عن أن الورثة في مطلق الأحوال، ملزمون بتنفيذ عقود البيع التي يبرمها مورِّثهم، وذلك عملاً بالمادة /٢٢٢/ م.ع.، التي تنصّ على أن العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وتكون

للعودة الى الفهرس

مفاعيلها في الأساس لهم أو عليهم إما حالاً وإما بعد وفاة المتعاقدين أو أحدهم كالورثة؛

ما يعني أن تنفيذ معاملة الانتقال العائدة للمرحومة حوى ابراهيم جحا لا يُسقط من حيث المبدأ التزام الورثة كخلفاء عامين للمورِّث البائع، بتنفيذ عقد البيع المُبرم من قِبَله كبائع والمدوّنة إشارته على صحيفة العقارين موضوع الإستئناف؛

وحيث في ضوء ما سيق أعلاه، يقتضي قبول الإستئناف الراهن بالأساس، وفسخ قرار أمين السجل العقاري في صيدا المستأنَف لعدم القانونية، وإلزامه بتنفيذ معاملة الإنتقال الحاصلة على حصّة المرحومة حوى ابراهيم جحا في العقارين /٦/ و/٣٨٦/ من منطقة درب السيم العقارية، ما لم تكن هناك أسباب تحول دون ذلك ولم تجر إثارتها في الملف الراهن؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الإستئناف أساساً وفسخ القرار الصادر عن أمين السجل العقاري في صيدا برقم ٢٠١٧/٢٩٨٢ في ٢٠١٧/٨/٢١ لعدم القانونية، وإلزامه بتنفيذ معاملة الانتقال العائدة لحصّة المرحومة حوى ابراهيم جحا في العقارين /٦/ و/٣٨٦/ من منطقة درب السيم العقارية وفقاً لما ذكر في منطوق هذا القرار.

ثالثاً: مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنفة النفقات كافّة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإزالة حالة الشيوع في العقار المذكور وبقسمة هذا العقار قضائياً، سنداً لأحكام المادتين /٩٤٢/ موجبات وعقود و/٦/ من القانون رقم ٨٢/١٦ – دعوى رجائية – طلب إدخال مالك ثانٍ على الشيوع – مستوجب الردّ لانتفاء الخصومة في دعوى إزالة الشيوع الرامية إلى قسمة العقار قضائياً – ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته – صفة متوفرة حكماً لدى سائر المالكين على الشيوع بمجرّد طلب إزالته، سنداً للمادة /٢/ من القانون رقم ٨٢/١٦ – اعتبار المالك الثاني على الشيوع فريقاً في هذه الدعوى.

تُقام دعوى إزالة الشيوع بموجب استدعاء من أحد شركاء المُلك ويُبلّغ إلى سائر الشركاء. وتنظر المحكمة الإبتدائية الدعوى في غرفة المذاكرة، ومن دون تعيين جلسة للمحاكمة، وتصدر حكمها النهائي بقسمة العقار المملوك على الشيوع عيناً، أو ببيعه بالمزاد العلني، في غرفة المذاكرة. ولا تترتب عن الحكم الفاصل في الإستدعاء أيّ إلزامات تجاه أيّ من فرقاء الدعوى، على خلاف ما هو الأمر في الدعاوى النزاعية. الأمر الذي يدلّ على انتفاء الخصومة في دعوى إزالة الشيوع، والرامية إلى قسمة العقار قضائياً.

إن ثبوت صفة المطلوب إدخاله كمالك على الشيوع يفضي إلى وجوب اعتباره فريقاً في دعوى إزالة الشيوع، والتي تتحقّق حكماً بمجرّد طلب إزالة الشيوع بوجهه، كون الإجراءات الواجب اتّباعها، وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢/١٦، المادة الثانية، هي إبلاغ الإستدعاء إلى سائر الشركاء. لذلك، وتبعاً لغياب الخصومة في دعوى إزالة الشيوع، يغدو المطلوب إدخاله فريقاً في هذه الدعوى، ما يستتبع ردّ طلب إدخاله، لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

- عقار غير قابل للقسمة عيناً – تقرير طرحه للبيع في مزاد علني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا وتوزيع الثمن الناتج عن المزايدة بين المالكين على الشيوع.

بناءً عليه،

حيث إن الإستدعاء الراهن يتطلّب النظر في النقاط القانونية المطروحة وفقاً للشكل الآتي:

أولاً – لجهة طلب الإدخال:

حيث إن المستدعي حسين جعفر، طلب إدخال يوسف جعفر في الملف الراهن لأنه سقط سهواً؛

وحيث وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، فإن طلبات الإدخال أو التدخّل هي من الطلبات الطارئة التي تقدّم أثناء المحاكمة، بحيث يُقدّم طلب الإدخال أو التدخّل، بعد بدء المحاكمة وأثناء سير النظر في الدعوى، وقبل اختتام المحاكمة والفصل فيها؛

ما يعني أن طلب الإدخال يقدّم في إطار خصومة قضائية، ناشئة بين أطراف الدعوى، مدّعين ومدعى عليهم،

وحيث من المعلوم قانوناً أن الدعاوى التي تُقام أمام القضاء من خصمٍ بوجه آخر تقدّم بموجب استحضار، الأمر الذي يستتبع عند قيده في السجل الخاص لدى قلم المحكمة، نشوء خصومة بين أطراف الإستحضار، وهم الجهة المدعية، مقابل الجهة المدعى عليها،

وتالياً، يُقدّم الخصوم طلباتهم ودفاعهم ودفعهم، وتعقد جلسات المحاكمة، وتنتهي الدعوى بصدور قرار قضائي علني "نزاعي"، يفصل في الدعوى ردّاً أو قبولاً؛

وفي الحالة الأخيرة، يكرّس هذا القرار الفاصل في النزاع، موجباً أو حقّاً "قابلاً للتنازع"، لمصلحة المدعي، ويلزم بالمقابل المدعى عليه بإيفائه أو احترامه، وما ينتج عنه من إزالة كلّ ما يخالفه،

وحيث إن العودة إلى أحكام دعوى إزالة الشيوع المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود الوارد النص عليها في المادة /٩٤١/ وما يليها، وفي قانون إزالة الشيوع رقم ٨٢/١٦، الصادر في ١٩٨٢/٣/٦؛ تظهر أن هذه الدعوى تقام بموجب استدعاء من أحد الشركاء يبلّغ إلى سائر الشركاء في العقار المملوك على الشيوع في ما بينهم، وتنظر المحكمة الإبتدائية بالدعوى في غرفة المذاكرة، ومن دون تعيين جلسة للمحاكمة، وتصدر حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً أو ببيعه بالمزاد العلني، في غرفة المذاكرة،

فضلاً عن أن الحكم الفاصل في الإستدعاء أو دعوى إزالة الشيوع، لا تترتّب بنتيجته أية إلزامات تجاه أيّ من أطراف الدعوى، على النحو الحاصل في الدعاوى القضائية وفقاً لما بيّناه أعلاه،

بل أن بمقتضاه يستقلّ كلّ مالك بملكيّته أو يُباع العقار بالمزاد العلني، باعتبار أنه ينتج عن هذا الحكم تكريس حقّ "غير قابل للتنازع"، لأنه مستمدّ مباشرة من القانون، وتحديداً من المادة /٩٤٠/ م.ع. الناصّة على حقّ كل شريك في طلب القسمة، ومن المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦، الناصّة على حقّ كلّ مالك في عقارٍ شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع؛

فلا وجود لفريقٍ رابح في دعوى إزالة الشيوع، وفريقٍ خاسر،

الأمر الذي يدلّل على غياب مظاهر الخصومة في دعوى إزالة الشيوع الرامية إلى قسمة العقار قضائياً؛

ولا يُردّ على ذلك بالقول بأنه بعد ممارسة الحقّ بطلب القسمة أثناء النظر في الدعوى، يحقّ للخصوم تقديم طعن في القسمة المقترحة وبأوجه مختلفة، لأن التدقيق في جوهر هذه الطعون وحقيقتها، يدفع إلى الاستنتاج بأنها لا يمكن تصوّر أنها تتعلق أو تتناول مسائل قانونية، بل واقعية "فنية"؛

لأن نطاق هذه الطعون محصور في إثبات مخالفة الأصول الواجب اتّباعها في القسمة والمنصوص عليها في المادة /٩٤٢/ م.ع. أو الطعن في مشروع القسمة لجهة القيمة البيعية للحصص أو مساحتها أو موقعها أو ما إذا كان العقار قابلاً للقسمة أم لا، وذلك مردّه بطبيعة الحال لسبب واقعي وليس لسبب قانوني، لأن الإستحالة القانونية للقسمة العينية غير قابلةً للمنازعة؛

أما الطعن في القسمة لعلّة عيوب الرضى، أي عند تناوله لمسائل قانونية، فلا يمكن تصوّر تقديمها في القسمة القضائية، بل يُثار بوجه القسمة الإتفاقية؛

وما يؤكّد هذه النتيجة، أي أن المنازعة على فرض حصولها في دعوى إزالة الشيوع، تتمحور حول مسائل واقعية، هو أن قرار المحكمة الإبتدائية الفاصل في هذه الدعوى، قابل للإستئناف، أما قرار محكمة الإستئناف

للعودة الى الفهرس

فغير قابل للتمييز، وهو أن محكمة الإستئناف محكمة الواقع والقانون، لأنها تفصل فيها من جديد في الواقع والقانون، أما محكمة التمييز فتسمّى محكمة القانون، لأنها تنظر في مخالفة القرار المميَّز للقانون؛

وحيث في ظلّ ما تسلسل أعلاه من تحليل ومقارنة بين سير الدعوى القضائية "النزاعية" وبين دعوى إزالة الشيوع، ومفاعيل الأحكام الفاصلة فيهما، فيمكن القول بأنه في إطار دعاوى إزالة الشيوع، لا وجود البتّة لخصومة بين أطراف الإستدعاء- مالكي العقار المملوك على الشيوع-؛

وحيث في ظلّ الخلوص إلى أن الخصومة تنشأ في الدعاوى القضائية "النزاعية" بمجرّد قيد الإستحضار في سجلّ المحكمة، فإنه يمكن استنتاج مبدأ يتعلّق بأصول المحاكمات يتعيّن احترامه ويتمثّل بوجوب أن تنعقد الخصومة وتقام الدعوى من جهة مدعية بحقّ "متنازع عليه" بوجه جهة أخرى تسمّى مدعى عليها؛

وحيث إن ما تقدَّم لجهة وجوب وجود خصوم يتنازعون في ما بينهم على وجود حقّ لأحدهم بذمة الآخر، عند تقديم الإستحضار تمهيداً لتحقّق الخصومة، غير ممكن تصوّر حصوله أو قابليته للتحقّق، لانتفاء بالأصل وجود خصومة في دعاوى إزالة الشيوع على النحو المشروح آنفاً، إذ أن الدعوى تقدّم بموجب استدعاء ويبلّغ الإستدعاء إلى سائر الشركاء؛

وحيث ثبوت أن المطلوب إدخاله يوسف جعفر، مالكٌ في العقار رقم ٢٠٢٨/ الشهابية، يدفع إلى وجوب اعتباره طرفاً في دعوى إزالة الشيوع، والتي تتحقّق حكماً بمجرّد طلب إزالة الشيوع بوجهه، سواء عن طريق الإستدعاء أم لائحة لاحقة، كون الإجراءات الواجب اتّباعها وفقاً لأحكام قانون إزالة الشيوع رقم ٨٢/١٦،- المادة الثانية منه- هي إبلاغ الإستدعاء إلى سائر الشركاء؛

وحيث وفي ظلّ ما سيق أعلاه، وتبعاً لغياب الخصومة في هذه الدعوى، فإن المطلوب إدخاله يوسف جعفر، يصبح طرفاً في الدعوى الراهنة، بمجرّد إبلاغه طلب مقدِّمه بإزالة الشيوع، بالاستناد إلى الحجج المتقدّمة، ما يستتبع ردّ طلب الجهة المستدعية الرامية إلى إدخال المطلوب إدخاله يوسف جعفر لعدم القانونية؛

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المستدعي حسين جعفر طلب اتّخاذ القرار بإزالة الشيوع في العقار، عملاً بالمادتين /٦/ من قانون ٨٢/١٦، و/٩٤٢/ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إن المادة /٨٤٠/ م.ع. تنصّ على أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع، فلكلّ شريك أن يطلب القسمة، أما المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦، فتنصّ على أنه لكلّ مالك في عقار شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول المحدّدة في هذا القانون،

وتنصّ المادة /٦/ من نفس القانون على أن المحكمة تصدر في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حال تعذّر قسمته عيناً تقرّر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون فيه واحداً وخمسين بالمئة على الأقلّ، فإن لم تجتمع هذه الأكثرية على إنشاء شركة يُصار إلى بيعه بالمزاد العلني؛

وحيث يتبيّن أن الخبير المُعيّن من قبَل هذه المحكمة ابراهيم الحاج خلُص إلى القول بأن العقار ذا الرقم ١١٩٩/ منطقة جويا العقارية، غير قابل للقسمة عيناً، وبالنظر إلى المساحة العائدة للمستدعى بوجهها، وهي أقلّ من المساحة الدنيا القابلة للقسمة في المنطقة حيث العقار؛

وقد خلُص لجهة تخمينه العقار، أن قيمته هي خمسماية وأربعة وتسعون ألفاً وتسعماية وخمسون د.أ.؛

وحيث بعد التدقيق في تقرير الخبير ابراهيم الحاج، وما توسّله من وسائل فنية ومعطيات وعناصر واقعية تتعلّق بالعقار، والنتيجة التي توصّل إليها، لجهة عدم قابلية العقار رقم ١١٩٩/ جويا، للإفراز، ولجهة تخمينه، ترى المحكمة الأخذ بتقرير الخبير ابراهيم الحاج؛

وحيث والحالة ما تقدَّم، وفي ظلّ ثبوت أن العقارات ذوات الأرقام ١١٩٩/ منطقة جويا العقارية، غير قابلة للقسمة العينية، فإنه يقتضي طرح هذه العقارات للبيع بالمزاد العلني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا، وتوزيع الثمن المدفوع في المزايدة بين المالكين، وذلك كلٌ حسب حصّته في ملكية العقار وفقاً لما تُظهره قيود السجلّ العقاري؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن دعوى إزالة الشيوع ترمي بالنتيجة إلى قسمة جميع الحصص الشائعة عيناً أو بيع العقار بالمزاد العلني، ما يفيد جميع الشركاء دون أن تنحصر هذه الفائدة بشريك دون غيره، فضلاً عن أنهم يتلقّون جرّاء القرار الفاصل في القسمة، نفس النتائج القانونية، خلافاً لما هو عليه الحال في غيرها من الدعاوى القضائية، إذ يخرج بنتيجتها فريق خاسر، وآخر رابح، بحيث يُلزِم هذا الأخير الأوّل بما يحقّ له؛

وحيث في ظلّ ما تقدّم، فإنه يقتضي تدريك المستدعي والمستدعى بوجههم نفقات المحاكمة بالتساوي؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: ردّ طلب إدخال يوسف جعفر لعدم القانونية وإعلان اعتباره طرفاً في الدعوى الراهنة للأسباب المبيّنة في القرار.

ثانياً: اعتبار العقار الرقم ١١٩٩/ منطقة جويا العقارية، غير قابل للقسمة العينية، وتقرير إزالة الشيوع في ملكيته عن طريق البيع بالمزاد العلني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا، على أن يُتّخذ أساساً للبيع في جلسة المزايدة الأولى الثمن المحدّد للعقار في تقرير الخبير ابراهيم الحاج.

ثالثاً: اعتبار تقرير الخبير ابراهيم الحاج جزءاً لا يتجزّأ من الحكم الراهن، بعد التأشير عليه بعبارة كي لا يبدل، وتوزيع الثمن المدفوع في جلسة المزايدة بين المالكين الشركاء، وذلك كلّ حسب نسبة حصّته في ملكية العقار وفقاً لما تظهر قيود السجلّ العقاري.

رابعاً: شطب إشارة الدعوى الراهنة المدوَّنة في الصحيفة العينية للعقار ذي الرقم ١١٩٩/ منطقة جويا العقارية، عند تنفيذ الحكم، وإبلاغ ذلك لمن يلزم.

خامساً: تضمين المستدعي والمستدعى بوجهها نفقات المحاكمة بالتساوي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

- سجلّ عقاري – إشارة استملاك موضوعة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل على صحيفة أحد العقارات – استدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لترقين هذه الإشارة عن صحيفة عقار المستدعي لسقوط الاستملاك موضوعها بمرور الزمن الخماسي دون أن تباشر الإدارة المستملكة بتنفيذه – قرار أمين السجل العقاري بإحالة طلب الترقين على الإدارة المختصة «للاطلاع واتخاذ القرار المناسب» – طعن بهذا القرار أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ – اشتراط نص المادة المذكورة، لانعقاد صلاحية محكمة الدرجة الأولى حيث العقار كمرجع للطعن بقرارات أمين السجل العقاري، انصباب الطعن على القرارات بردّ طلب ترقين أو بردّ طلب تسجيل قيود على الصحيفة العينية – نص واجب التفسير بصورةٍ حصرية وضيّقة – عدم توافر أيّ من هاتين الحالتين يؤدّي إلى انتفاء صلاحية محكمة محلّ العقار كمرجعٍ ناظرٍ بالطعون بقرارات أمين السجل العقاري – عدم تضمُّن القرار المطعون فيه ردّاً لطلب ترقين الإشارة المشكو منها عن صحيفة عقار المستدعي يستتبع انتفاء صلاحية هذه المحكمة – طعن مستوجب الردّ في الشكل لعدم قابلية موضوعه للطعن سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ – ردّ الطعن شكلاً.

بعد الاطّلاع والمذاكرة؛

تبيّن أن المستأنف شوقي السعيدي قدّم استئنافاً في ٢٠١٩/٨/٦، بواسطة وكيله المحامي ن. خ.، طعناً في قرار أمين السجل العقاري في صيدا رقم

للعودة الى الفهرس

٢٠١٩/١٣٦٧، الصادر في ٢٠١٩/٧/١١، المتضمّن إيداع طلب المستدعي شوقي السعيدي بشطب إشارة الاستملاك تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠، عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٥٠/ البرج الشمالي إلى مجلس الإنماء والإعمار لاتّخاذ القرار بشأنه؛

وأدلى بأنه بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ وبموجب المرسوم رقم ٧٦٨٨ دُوِّنت إشارة استملاك على العقار رقم ٥٠/ منطقة البرج الشمالي العقاري، لمصلحة وزارة الأشغال العامة والنقل؛

ولم تُستكمل مذاك إجراءات الاستملاك، ولم يُحل الملف على لجنة الإستملاك الإبتدائية ولم يودع التعويض الواجب وصولاً إلى نقل ملكية العقار المستملك؛

واستند إلى المواد /٣/ و/٣٥/ من قانون الاستملاك و/٢٧/ من قانون إنشاء السجل العقاري؛ واتّجاه قسم من الاجتهاد، للقول بأن مهلة العشر السنوات قد انقضت بالنسبة للإدارة المستملكة للمباشرة بمعاملات الاستملاك، وتكون قد انقضت المهلة دون تنفيذ مرسوم الاستملاك، فيكون قد سقط بمرور الزمن الخماسي، ويقتضي ترقين إشارته عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٥٠/ البرج الشمالي؛

– قبول الإستئناف الحاضر في الشكل، وفي الأساس، فسخ قرار أمين السجل العقاري في الجنوب بإحالة الطلب على الإدارة للبتّ به، والحكم بترقين إشارة الاستملاك رقم ٩٦/٧٦٨٨، تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠، وجميع الإشارات المتعلّقة به عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٥٠/ البرج الشمالي، لسقوطه بمرور الزمن لعدم التنفيذ؛

وحيث تنص المادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدَّلة بموجب القرار رقم ٤٥/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ انه: "في كلّ الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين فإن قرار الردّ قابل للإستئناف إلى محكمة محلّ العقار"؛

وحيث يتبيّن أن العقار موضوع الإستئناف موجود في منطقة البرج الشمالي العقارية، أي في منطقة الجنوب العقارية؛

وحيث إن البتّ في الإستئناف يدخل ضمن نطاق صلاحية هذه المحكمة المكاني؛

وحيث يتبيّن من النص الآنف الذكر، أنه يُشترط للنظر في الإستئناف الوارد النص عليه، أن ينصبّ استئناف قرار أمين السجل العقاري على حالة من حالتين، الأولى: تتمثّل بالطعن في قرار ردّ طلب التسجيل في السجل العقاري، والثانية: الطعن في قراره بردّ طلب الترقين؛

وحيث إنه تقتضي معرفة حقيقة الطعن الراهن، من خلال تحديد مضمون القرار المطعون فيه، والطلب المفصول فيه، ومعرفة ما إذا كان يدخل ضمن حالة من حالتَي الطعن المكرّستين في المادة /٨٠/ الآنفة الذكر؛

وحيث تبيّن أن القرار المطعون فيه الصادر عن أمين السجل العقاري في صيدا تاريخ ٢٠١٩/٧/١١، هو عبارة عن إحالة موجّهة من أمين السجل العقاري في صيدا، لجانب مجلس الإنماء والإعمار، للاطّلاع واتّخاذ القرار المناسب لجهة شطب إشارة الاستملاك، والإعادة للإستكمال أصولاً؛

وحيث إن المحكمة ترى بأن قرار أمين السجل العقاري في صيدا تاريخ ٢٠١٩/٧/١١، لا يُستنتج منه أنه ردّ طلب ترقين إشارة الاستملاك،

فقد رمى إلى معرفة قرار مجلس الإنماء والإعمار لجهة شطب إشارة الاستملاك، من دون أن يرفع يده عن الطلب أو يردّه لانتفاء صلاحيته في الفصل فيه، وإلا لكان ذَكَرَ ذلك صراحةً، بدليل أنه أضاف.. "والإعادة للإستكمال أصولاً"،

وحيث وفي ظلّ ما سيق أعلاه، فإن القرار موضوع الإستئناف الراهن، بالنتيجة لم يردّ طلب المستأنف الرامي إلى التسجيل أو الترقين، ما يحول دون توفّر أيّ من الحالتين الوارد النص عليهما في المادة /٨٠/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ المذكورتين أعلاه، والواجب ثبوت أيّ منهما لانعقاد صلاحية هذه المحكمة؛

وحيث وبالاستناد إلى مجمل ما تقدَّم، يقتضي ردّ الإستئناف الراهن في الشكل، لعدم قابلية القرار موضوعه للإستئناف، بالاستناد إلى المادة /٨٠/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: ردّ الإستئناف الراهن في الشكل لعدم قابلية القرار المطعون فيه للإستئناف للأسباب المبيّنة في متن القرار.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

ثالثاً: مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنف النفقات كافّةً.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

جرجس الحنجول/ ميراي الشاويش

- وكالة بيع غير قابلة للعزل منظمة من المدعي لصالح زوجته المدعى عليها – وكالة تتضمّن مندرجات تفيد بوصول كامل ثمن المبيع للموكّل البائع وإبراءَ لذمة الوكيل الشاري من كلّ حقّ ومطلب – مطالبة بإعلان بطلان هذه الوكالة لصوَرية عقد البيع موضوعها ولعدم وصول الثمن إلى يد الموكل، على خلاف ما جاء في متنها – إدلاء المدعى عليها بإقدام المدعي على توقيع عقد البيع العقاري لصالحها مقابل قيامها بتسديد ثمن المبيع له على دفعاتٍ شهرية، تبعاً لعملها في إحدى الصيدليات وتقاضيها أجراً ثابتاً – على المدعي، وبصفته أحد فريقَي الوكالة غير القابلة للعزل المطعون فيها، عبء إثبات صوَرية عقد البيع بمستندٍ خطي صادر عن المدعى عليها – إدلاء هذا الأخير بالاستحالة المعنوية وبإمكان إثبات عكس تصريحه بقبض الثمن، الوارد في الوكالة المذكورة، بجميع الطرق، باعتبار أن المدعى عليها زوجته – إثبات بشهادة الشهود وبالقرائن، سنداً للمادة /٢٥٧/ أ.م.م. لقيام استحالة معنوية دون الاستحصال على بيّنة خطية بين الزوجين – يمين متمّمَة – تأييد واقعة قبض المدعي الثمن الوارد في الوكالة موضوع الدعوى باليمين المتمّمَة، الموجّهة من المحكمة إلى المدعى عليها استكمالاً للأدلة غير الكافية في الملف – قناعة المحكمة، المستمدّة من تصريحات المدعي الواردة في سندٍ رسمي، والمؤيّدة باليمين المتمّمَة من قِبَل المدعى عليها، بقيام عقد بيع مكتمل الأركان ومنتج لمفاعيله القانونية بين الفريقين – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء ثبوت الصوَرية المدعى بها ولثبوت صحّة عقد البيع المطعون فيه – ردّ إدلاءات المدعي المتعلّقة بانطواء الوكالة غير القابلة للعزل، موضوع النزاع، على هبة منظّمة منه لصالح المدعى عليها، لانتفاء صحّتها وعدم ثبوتها – ردّ الدعوى برمّتها.

على مَن يدّعي صوَرية العقد أن يثبت أن العقد المطعون فيه هو إما وهمي لا كيان حقيقياً له أو أنه يخفي عقداً آخر. وإذا كان مدّعي الصوَرية أحد فريقَي العقد فيكون عليه أن يثبت ذلك بمستند خطي صادر عن الفريق الآخر المدعى عليه، أي أن إثبات صوَرية العقد يكون كتابةً ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً. وإذا كان شخصاً ثالثاً، فيمكنه إثبات الصوَرية بجميع طرق الإثبات.

إن اليمين المتمّمَة هي التي توجّهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدَّم منه والتمكّن من الحكم في موضوع الدعوى، وذلك سنداً للمادة /٢٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويُشترط في توجيه اليمين المتمّمَة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، وفق المادة /٢٥١/ من نفس القانون.

إن الوكالة غير القابلة للعزل التي تتضمّن وصول كامل الثمن للموكل البائع وإبراء ذمة الوكيل الشاري وتعييناً للعقار، تثبت وجود عقد بيع منظّماً على هذا العقار. ويُضاف إلى ذلك مطالبة الشاري بإنفاذ الوكالة المذكورة، والمُثبتة لعقد البيع، ويكون عقد البيع المنوَّه به هو مكتمل العناصر، وفق ما تشترطه المادة /٣٧٣/ من قانون الموجبات والعقود.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي جرجس شفيق الحنجول يطلب إبطال الوكالة المنظمة برقم ٢٠١٣/٢١٧٧ لصالح المدعى عليها ميراي حنا الشاويش لدى كاتب عدل مشغرة، وذلك لعدم دفع الثمن له ولانعدام ركن الثمن في عقد البيع المُدلى به ولعدم تعيينه وذلك سنداً للمواد /٣٧٦/، /٣٨٦/ و/٣٨٨/ من قانون الموجبات والعقود، ولعدم إبراز المدعى عليها ما يثبت تسديد الثمن ولوجود

للعودة الى الفهرس

استحالة معنوية ولإمكانية إثبات عكس تصريحه بقبض الثمن الوارد في الوكالة بجميع طرق الإثبات، ولبطلان الوكالة في حال اعتبارها بمثابة هبة لإخلال المدعى عليها بموجباتها ببقائها مع ابنتها في المنزل سنداً للمواد /٥٢٧/، و/٥٢٨/ و/٥٢٩/ موجبات وعقود؛

وحيث إن المدعى عليها ميراي حنا الشاويش تطلب ردّ الدعوى لكون الوكالة موضوع الدعوى هي غير قابلة للعزل وفق أحكام المادة /٨١٠/ موجبات وعقود، ولكونها تمثّل عقد بيع لتضمّنها وصول الثمن وإبراء ذمة الوكيل، ولوقوع عبء إثبات عدم وصول الثمن على المدعي سنداً للمادتين /٢١٠/ و/١٣٢/ أ.م.م.، ولعدم تقدُّم المدعي بأيّ إثبات خطي، ولكون الإقرار الوارد في الوكالة بقبض الثمن يشكل حجّة على الكافة وفق المادتين /٢١٦/ و/١٤٦/ أ.م.م.، ولكون اليمين المتمِّمَة التي حلفتها بوصول الثمن تعتبر دليلاً كافياً لصالحها؛

وحيث إنه يقتضي الإشارة بدايةً إلى أن المدعى عليها لم تسدّد الرسم المتوجّب عن طلبها بإلزام المدعي بتأمين المستندات اللازمة للتسجيل لإنفاذ الوكالة موضوع الدعوى لدى الدوائر العقارية، وكذلك عن طلبها تعويضاً نتيجة الضرر اللاحق بها عن عدم تمكّنها من التصرّف بالحصّة التي تمتلكها في العقار؛ ويقتضي بالتالي ردّ الطلبين المذكورين المقدَّمين من المدعى عليها في الشكل؛

وحيث إنه يتبيّن أن الوكالة موضوع الدعوى الراهنة، والمطلوب إبطالها، والمُبرز عنها صورة طبق الأصل في الملف، هي منظّمة من قِبَل المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برقم ٢٠١٣/٢١٧٧ لَدى كاتب عدل مشغرة المكلّف شادي عزات سعيد ولتوكيل المدعى عليها ببيع أسهم المدعي الآيلة إليه إرثاً في العقار رقم /٦٧/ من منطقة المنصورة العقارية لمن تشاء ولنفسها؛ وقد ورد حرفياً في الوكالة المذكورة أنه "... وكالة غير قابلة للعزل لتعلّق حقّ الوكيلة بها لا تسقط بالوفاة أو بمرور الزمن وأبرىء ذمتها من أيّ حق ومطلب ومحاسبة... وذلك بالثمن الذي يراه الوكيل موافقاً مجيزاً له الإقرار بالبيع والاعتراف بقبض الثمن الذي وصلني نقداً وعدّاً وكاملاً..."؛ وإن المدعي لا ينازع مطلقاً بحصول الوكالة أو بتوقيعه عليها، بل يُدلي أنه لم يقبض الثمن بالرغم من تدوين العبارة المذكورة؛

وحيث إن الوكالة غير القابلة للعزل التي تتضمّن وصول كامل الثمن للموكل البائع وإبراء ذمة الوكيل المشتري وتحديداً للعقار تثبت وجود عقد بيع منظّماً على هذا العقار؛ ويُضاف إلى ذلك مطالبة المشتري بإنفاذ الوكالة المذكورة (المُثبتة لعقد البيع) لصالحه، وإن عقد البيع المنوّه به هو مكتمل العناصر وفق ما تشترطه المادة /٣٧٣/ من قانون الموجبات والعقود؛

يُراجع:

– تمييز، قرار رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، الغرفة التاسعة، العدل، ٢٠١٥، جزء ١، ص ٢٦٤؛

– تمييز، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الالكترونية؛

– تمييز، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الالكترونية؛

– الهيئة السابقة لهذه المحكمة، حكم رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، غير منشور؛

وحيث إن المدعي يُدلي أن الثمن لم يصله بموجب الوكالة رقم ٢٠١٣/٢١٧٧، ولو ذُكر فيها عكس ذلك، أي أنه يُدلي أن الوكالة هي عقد صوَري؛ ويطلب إبطال الوكالة رقم ٢٠١٣/٢١٧٧ التي تمثّل عقد بيع لعدم دفع الثمن ولتخلّف ركن من أركان عقد البيع؛ والمدعي عند استجوابه لدى القاضي المنفرد المدني في جب جنين قد أدلى صراحةً بوصف العقار كعقد بيع لكن دون وصول الثمن له بقوله أنه "لم يحصل على أيّ مقابل لقاء بيع الحصّة" و"أنه بحسن نية أراد إعطاء زوجته دونم وربع من الأرض وهو ما يمثّل حصّته في العقار..."؛

وحيث إنه يقع على المدعي عبء إثبات صوَرية العقد موضوع الدعوى سنداً لأحكام المادة /١٣٢/ أ.م.م. وذلك وفق القواعد العامة في الإثبات؛

وحيث إنه على مَن يدّعي صوَرية عقد أن يثبت أن العقد إما أنه وهمي لا كيان حقيقي له أو أنه يخفي عقداً من نوع آخر، فإذا كان مدّعي الصوَرية أحد طرفي العقد فيكون عليه أن يثبت بمستند خطي صادر عن الفريق المدعى عليه، أي أن إثباتَ صوَرية العقد يكون كتابةً ما خلا الإستثناءات المنصوص عليها قانوناً؛ وإن كان شخصاً ثالثاً فيمكنه إثبات الصوَرية بجميع طرق الإثبات؛ وعلى مدّعي الصوَرية أن يثبت صحّة مدّعاه، لا على المدعى عليه أن يثبت صحّة العقد الذي أجراه؛

للعودة الى الفهرس

يُراجع:
– تمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣١، حاتم جزء ٢٨، ص ٢٢؛
– استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٧/١١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، كساندر ٢٠٠٧، جزء ٩-١٢، ص ٢١١٠-٢١١٣؛
– الغرفة الإبتدائية في بيروت، الثانية، حكم رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٨، النشرة القضائية ١٩٤٩؛

وحيث إن المطلوب بالتالي هو إثبات عكس ما ورد في سند خطي هو الوكالة رقم ٢٠١٣/٢١٧٧ لجهة وصول الثمن للمدعي؛

وحيث إن مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي يكون حجّة عليهم وعلى خلفائهم، وتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس، وذلك سنداً للمادة /١٤٧/ أ.م.م.، وذلك دون الحاجة لادّعاء تزوير السند الرسمي والذي يكون لازماً في ما يتعلّق بما دُوّن فيه من أمورٍ قام بها المأمور الرسمي أو وُقّعت من ذوي العلاقة في حضوره وذلك سنداً للمادة /١٤٦/ أ.م.م.؛ وإن إثبات عكس مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي يكون وفق القواعد العامة في الإثبات؛

يُراجع:
– القاضي مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٤٢؛

وحيث إن المدعي يُدلي بالاستحالة المعنوية وبإمكانية إثبات عكس تصريحه بقبض الثمن الوارد في الوكالة المنوّه بها بجميع طرق الإثبات بالنظر لكون المدعى عليها زوجته؛

وحيث إن المادة /٢٥٧/ أ.م.م. تجيز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به إذا استحال على الدائن الحصول على بيِّنة خطية؛ ويُكتفى بمجرّد الاستحالة المعنوية، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتّبع في بعض المهن أو عن علاقات القربى بين الأصول والفروع أو بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين ووالدَي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته؛

وحيث إن أحكام المادة /٢٥٧/ أ.م.م. تطبّق في الدعوى الراهنة لإثبات عدم وصول الثمن للمدعي، وذلك بالنظر لكون المدعى عليها هي زوجته؛

وحيث إن المدعى عليها أفادت لدى استجوابها في هذه الدعوى من قِبَل القاضي المنفرد في جب جنين قبل إحالة الدعوى على هذه الغرفة، أن المدعي قد وقّع على عقد البيع العقاري لمصلحتها كونها كانت تسدّد له وعلى مدى سنوات (١٢ سنة) مبلغ مليون ليرة شهرياً، وأنه عند التوقيع على الوكالة كان ثمن المبيع قد وصل إلى المدعي بموجب الدفعات الشهرية المذكورة والتي بلغ مجموعها ثمانين مليون ليرة، وأنها تعمل في صيدلية منذ العام ٢٠٠٣ وتتقاضى راتباً شهرياً قدره ألف دولار أميركي؛

وحيث إن المدعي قد أقرّ لدى استجوابه أنه وقّع على الوكالة موضوع الدعوى وكان عالماً أن التنازل يتناول حصّته في العقار موضوع الدعوى لصالح زوجته المدعى عليها، إلا أنه لم يحصل على أيّ مقابل لقاء بيع الحصّة؛ كما أن المدعي في لوائحه لم ينكر عمل المدعى عليها وقبضها لراتبٍ شهري، وإن أدلى أنه لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية؛

وحيث إن المدعى عليها قد حلفت اليمين المتمِّمَة أمام القاضي المنفرد في جب جنين قبل إحالة الدعوى على هذه الغرفة، بأنها قد "سدّدت كامل قيمة الأسهم المُباعة منها من قِبَل المدعي جرجس الحنجول في العقار رقم ٦٧/ المنصورة بموجب وكالة بيع عقارية غير قابلة للعزل تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ عدد ٢٠١٣/٢١٧٧ دائرة الكاتب العدل المكلّف في مشغرة"؛

وحيث إن اليمين المتمِّمَة هي التي توجّهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدَّم منه والتمكُّن من الحكم في موضوع الدعوى أو لتحديد قيمة ما سيُحكم به، وذلك سنداً للمادة /٢٥٠/ أ.م.م.، ويشترط في توجيه اليمين المتمِّمَة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أيّ دليلٍ وفق المادة /٢٥١/ أ.م.م.؛

وحيث إن القاضي المنفرد في جب جنين قبل إحالة الدعوى على هذه الغرفة، قد قرّر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ دعوة المدعى عليها لتوجيه اليمين المتمِّمَة لها حول واقعة دفع الثمن، وذلك بناءً على طلب المدعي المقدَّم في لائحته تاريخ ٢٠١٦/٤/١١؛

وحيث إن المدعي لم يبرز ما يثبت عكس ما ورد في الوكالة رقم ٢٠١٣/٢١٧٧ موضوع الدعوى لجهة قبضه الثمن، لا بل فقد تأيّدت واقعة قبض الثمن من قِبَله الواردة في الوكالة باليمين المتمِّمَة التي حلفتها المدعى

للعودة الى الفهرس

عليها أمام القاضي المنفرد المدني في جب جنين، وبأقوالها كذلك أمامه، وبقرينة عملها وحصولها على راتب شهري مما يفيد قدرتها على دفع الثمن؛

وحيث إن إدلاءات المدعي، بإشادته البناء على العقار موضوع الدعوى وإبرازه بعض الفواتير إثباتاً لذلك وإدلاءه بعدم تجاوز راتب المدعى عليها لمليون ليرة شهرياً وسائر إدلاءاته الأخرى، لم تستطع دحض الدليل الخطي الكناية عن سند رسمي منظّم أمام مأمور رسمي هو كاتب عدل، والمؤيّد باليمين المتمِّمَة من قِبَل المدعى عليها؛

وحيث إن إدلاءات المدعي بأحكام الهبة، وبإبطال الوكالة في حال اعتبارها بمثابة هبة لإخلال المدعى عليها بموجباتها لعدم بقائها مع ابنتها في المنزل وسنداً للمواد /٥٢٧/، و/٥٢٨/ و/٥٢٩/ موجبات وعقود، تكون مردودة وفق ما تقدَّم لثبوت وصول الثمن للمدعي وفق ما تقدَّم ولاعتبار الوكالة موضوع الدعوى مُثبتة لوجود عقد بيع؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، ردّ طلب المدعي بإبطال الوكالة موضوع الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٧٧ المنظّمة لدى كاتب عدل مشغرة، وبالتالي يقتضي ردّ الدعوى الراهنة برمّتها؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً في ضوء ما توصّلت إليه المحكمة من تعليل ونتيجة ردّ طلب المدعي بدعوة شهود وبالاطّلاع على حسابه المصرفي لعدم جدواه، وردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وردّ طلب العطل والضرر عن التعسّف باستعمال حقّ الدفاع والإدّعاء وفق المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ طلب المدعى عليها بإلزام المدعي بتأمين المستندات اللازمة للتسجيل لإنفاذ الوكالة موضوع الدعوى لدى الدوائر العقارية، وكذلك بردّ طلبها بالتعويض عن الضرر اللاحق بها عن عدم تمكّنها من التصرّف بالحصّة التي تملّكتها في العقار، وذلك في الشكل؛

ثانياً: بردّ الدعوى الراهنة في الأساس؛

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة التي كانت برقم أساس ٢٠١٥/٢٥٢ أمام القاضي المنفرد المدني في جب جنين قبل إحالتها أمام هذه الغرفة، وبشطب إشارة الدعوى الراهنة رقم أساس ٢٠١٧/٥٨١ والمدوّرة برقم ٢٠١٩/٧٤ أينما وجدت، ولا سيما عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٦٧/ من منطقة المنصورة العقارية؛

خامساً: بردّ طلب العطل والضرر عن التعسّف باستعمال حقّ الدفاع والإدّعاء وفق المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.؛

سادساً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافّةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

أحمد سلهب/ ألين توختاريان

- شفعة – عقار مملوك على الشيوع – قيام مالكة على الشيوع ببيع أسهمها في عقارٍ شائع للمدعى عليها، غير الشريكة في الشيوع، بموجب عقد بيع رسمي – مطالبة بتمليك المدعي بالشفعة الأسهم المشفوعة مقابل المبلغ الوارد في عقد البيع ورسوم التسجيل – دعوى مُقامة أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – صفة متوفّرة لدى المدعي للتقدُّم بدعوى الشفعة باعتباره من المالكين على الشيوع في ذلك العقار – دعوى مُقامة ضمن مهلة سنة من تاريخ تسجيل عقد البيع، والمنصوص عليها في المادة /٢٤٨/ ملكية عقارية – قيام المدعي بإيداع ثمن الأسهم موضوع الدعوى ورسوم التسجيل في صندوق مال المحكمة – شروط متوفّرة

للعودة الى الفهرس

لقبول دعوى الشفعة – قبول الدعوى وتمليك المدعي الأسهم المبيعة للمدعى عليها، بالشفعة، مقابل المبالغ المودعة منه لصالح دعوى الشفعة وللمدعى عليها.

الشفعة حقّ يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من الشاري. ويثبت الحقّ في الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع حق الإنتفاع، وللشريك في الشيوع إذا بيعت حصّة أو أكثر في العقار المملوك على الشيوع من غير الشركاء في الشيوع، ولصاحب حقّ الإنتفاع إذا بيعت الرقبة.

تنصّ المادة /٢٤٩/ من قانون الملكية العقارية على عدم إمكان استعمال حقّ الشفعة إلا بشرط قيام الشفيع بتعويض الشاري (المشفوع منه) تعويضاً تاماً. ويشمل هذا التعويض ثمن المبيع، الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر، على أن يتم العرض والإيداع الفعلي في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة. كما يشمل نفقات العقد، التي تشمل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة. إضافةً إلى بدل التحسين الطارئ على العقار بفعل الشاري.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي أحمد خليل سلهب يطلب تمليكه /١٦٠٠/ سهماً المُشتراة من قِبَل المدعى عليها ألين قره بت توختاريان في العقار رقم /٤٨٩/ من منطقة معلقة أراضي العقارية من المالكة السابقة نجاة جورج حجيج لقاء المبلغ الوارد في عقد البيع البالغ /٢٣٠,٠٠٠/ دولار أميركي (أي /٣٤٦,٨٤٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية)، إضافةً إلى رسوم التسجيل البالغة /١٩,٦٧١,٠٠٠/ ليرة لبنانية، والترخيص للمدعى عليها بقبض القيمة المستحقّة لها من أصل المبلغ المودَع المُرفق إيصاله ربطاً في الملف، واستعادة المبالغ الباقية في حال عدم ثبوت دفعها من قِبَل المدعى عليها؛

وحيث إن المدعى عليها ألين قره بت توختاريان قد حضرت شخصياً إلى قلم المحكمة، وصرّحت على محضر المحاكمة أنها توافق على مبلغ /٢٣٠,٠٠٠/ دولار أميركي، على أن يكون سعر صرف الدولار الأميركي /١٥١٥/ وليس /١٥٠٨/، أي ما يوازي /٣٤٨,٤٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، إضافةً إلى رسوم التسجيل البالغة /١٩,٦٧١,٠٠٠/ ليرة لبنانية، فيكون المبلغ الكامل المطلوب هو /٣٦٨,١٢١,٠٠٠/ ليرة لبنانية، وعلى أن يعود للمدعي ما يتبقّى من المبلغ المودَع على سبيل الأمانات؛ كما وافق وكيلها في الجلستين المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ و٢٠١٩/٢/١٢ على مَطالب الجهة المدعية وعلى استرداد المدعي فارق المبلغ المودَع منه؛

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً أن الدعوى الراهنة قد أُقيمت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ضمن مهلة السنة القانونية المنصوص عليها في المادة /٢٤٨/ ملكية عقارية باعتبار أن الأسهم موضوع الدعوى قد نُقلت بصورة نهائية على اسم المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ وفق الصورة طبق الأصل تاريخ ٢٠١٨/٧/٩ المُبرزة عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٤٨٩/ معلقة أراضي؛ كما يتبيّن أن المدعي قد أودع مع استحضاره لدى صندوق مال المحكمة مبلغ /٣٧٥,١٨٢,٠٠٠/ ليرة لبنانية عبارة عن الثمن المدفوع ورسوم التسجيل وأية مبالغ أخرى متوجّبة طالباً إعادة المبالغ الزائدة إليه؛

وحيث يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ ومن الصورة طبق الأصل عن الصحيفة العينية تاريخ ٢٠١٨/٧/٩ والعائدتين للعقار رقم /٤٨٩/ معلقة أراضي (النوع أميري)، وكذلك من الصورة طبق الأصل عن عقد البيع المنظّم برقم ٦٤٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ لدى رئيس المكتب المعاون في زحلة يوسف أبو رجيلي، والمُبرزة كلّها من قِبَل المدعي أحمد خليل سلهب، أن الأخير يملك /٨٠٠/ سهم في العقار رقم /٤٨٩/ معلقة أراضي والمدعى عليها ألين قره بت توختاريان تملك /١٦٠٠/ سهم في العقار عينه بالشراء من المالكة السابقة نجاة جورج حجيج بموجب العقد رقم ٢٠١٧/٦٤٢ المذكور؛

وحيث إن المادة /٢٣٨/ المعدَّلة من قانون الملكية العقارية (قرار رقم ٣٣٣٩ صادر في ١٩٣٠/١١/١٢) تنصّ على أن الشفعة حقّ يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية؛ يسري حقّ الشفعة على العقارات الملك وعلى العقارات الأميرية؛ وتظلّ مُلغاة حقوق الرجحان والطابو المنصوص عليها في قانون الأراضي العثماني؛ وتنصّ المادة /٢٣٩/ المعدَّلة من ذات القانون على أنه يثبت الحقّ في الشفعة: ١- لمالك الرقبة، إذا بيع حقّ الإنتفاع سواء تناول البيع كلّ الحقّ أو بعضه؛ ٢- للشريك في الشيوع، إذا بيعت حصّة أو أكثر في العقار الشائع من غير الشركاء في الشيوع؛ ٣- لصاحب حقّ الإنتفاع، إذا بيعت الرقبة

للعودة الى الفهرس

سواء تناول البيع كلّ الرقبة أم بعضها؛ يسقط كلّ حقّ آخر بالشفعة نشأ قبل نفاذ هذا القانون ولم يُستعمل بعد؛

وحيث إن المادة /٢٤٧/ المعدَّلة من القانون عينه تنصّ على أن للمشتري بعد تسجيل العقد أن يُعلِم الشفعاء بالتسجيل بواسطة الكاتب العدل للمقيمين في لبنان، ووفاقاً للمادة /٣٦٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمقيمين في بلاد أجنبية على أن يبيّن في التبليغ العقار المبيع وأوصافه وتاريخ التسجيل واسم العاقدين ومحلّ إقامتهما والثمن وملحقاته وشروط العقد؛ وعلى الشفيع أن يطالب بحقّ الشفعة أثناء الأيام العشرة التي تلي التبليغ بعد إضافة مهلة المسافة تحت طائلة السقوط؛ وتنصّ المادة /٢٤٨/ المعدَّلة من ذات القانون على أنه إذا لم يحصل التبليغ المبيّن في المادة السابقة يسقط حقّ الشفعة بعد مضي سنة من تاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري؛ وتسري هذه المدّة بحقّ فاقدي الأهلية والغائبين؛ وإن المدّة المذكورة في هذه المادة وفي المادة السابقة لا تنقطع إلا بإقامة الدعوى بطلب الشفعة أمام محكمة محلّ وجود العقار الصالحة بحسب الثمن المذكور في العقد؛

وحيث إن المادة /٢٤٩/ المعدَّلة من القانون عينه تنصّ على أنه لا يمكن استعمال حقّ الشفعة إلا بشرط أن يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً. وهذا التعويض يشمل: ١- ثمن المبيع الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر إلا إذا كان العقد المسجّل ينصّ على تأجيل الدفع؛ يتمّ العرض والإيداع الفعلي في صندوق مال المحكمة الصالحة للنظر بدعوى الشفعة؛ ٢- نفقات العقد، التي تشمل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة على أن لا يزيد هذا البدل على البدل المعيَّن بالتعرفة القانونية؛ ٣- بدل التحسين الطارئ على العقار بفعل المشتري، دون الالتفات إلى التحسين الاقتصادي الناتج عن تقلّب الأسعار؛

وحيث إن المدعي أحمد خليل سلهب قد تقدّم بدعواه ضمن مهلة السنة القانونية وأودع /٣٧٥,١٨٢,٠٠٠/ ليرة لبنانية ما يزيد على المبالغ المطلوبة، أي ثمن الأسهم موضوع الدعوى والرسوم وفق ما ورد في عقد البيع رقم ٢٠١٧/٦٤٢، وهذه المبالغ تزيد عن مبلغ الـ /٣٦٨,١٢١,٠٠٠/ ليرة لبنانية، والذي وافقت عليه المدعى عليها ألين قره بت توختاريان وفق تصريحها على محضر المحاكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠؛

وحيث إن شروط قبول دعوى الشفعة تكون، بالاستناد إلى ما تقدَّم، متوافرة في هذه الدعوى، ويقتضي بالتالي تمليك المدعي أحمد خليل سلهب بالشفعة كامل /١٦٠٠/ (الألف وستمائة) سهم المسجّلة على اسم المدعى عليها ألين قره بت توختاريان في العقار رقم ٤٨٩/ من منطقة معلقة أراضي العقارية، وذلك مقابل المبالغ المودَعة من قِبَله لصالح دعوى الشفعة والمدعى عليها ألين قره بت توختاريان والبالغة /٣٦٨,١٢١,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاثمائة وثمانية وستين مليوناً ومئة وواحداً وعشرين ألف ليرة لبنانية)، وإعادة المبالغ الزائدة الكناية عن /٧,٠٦١,٠٠٠/ ليرة لبنانية (سبعة مليون وواحد وستين ألف ليرة لبنانية) المودَعة من قِبَل المدعي أحمد خليل سلهب إليه؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بتمليك المدعي أحمد خليل سلهب (تولد ١٩٥٩، والدته زينب) بالشفعة كامل /١٦٠٠/ (ألف وستمائة) سهم المسجّلة على اسم المدعى عليها ألين قره بت توختاريان في العقار رقم ٤٨٩/ من منطقة معلقة أراضي العقارية، وذلك مقابل المبالغ المودَعة من قِبَله لصالح دعوى الشفعة والمدعى عليها ألين قره بت توختاريان والبالغة /٣٦٨,١٢١,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاثمائة وثمانية وستين مليوناً ومئة وواحداً وعشرين ألف ليرة لبنانية)، وإعادة المبالغ الزائدة الكناية عن /٧,٠٦١,٠٠٠/ ليرة لبنانية (سبعة ملايين وواحد وستين ألف ليرة لبنانية) المودَعة من قِبَل المدعي أحمد خليل سلهب إليه؛

ثانياً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافّةً؛

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٧/٧٠١، والمدوّرة برقم ٢٠١٩/١٩١ أينما وُجدت، ولا سيما عن صحيفة العقار رقم ٤٨٩/ من منطقة معلقة أراضي العقارية، وإبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

ميشال الخوري/ مروان فوعاني ومهدي بلّوط

- مطالبة من قِبَل المدعى عليه بإسقاط المحاكمة في دعوى بوليانية لتركها مدّة سنتين من دون ملاحقة من تاريخ صدور قرار تمهيدي عن الهيئة السابقة وورود وثيقة إبلاغه للمدعى عليه – مطالبة مُسندة إلى المادة /٥٠٩/ أ.م.م.، الناصّة على إعطاء الحقّ لكلّ من الخصوم في طلب إسقاط المحاكمة، إذا تُركت بلا ملاحقة مدّة تفوق السنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تمّ فيها – استدعاء حريّ القبول لتقديمه من المدعى عليه فور توافر شروطه، وقبل الإدلاء بأيّ طلبٍ أو دفاعٍ، سنداً للمادة /٥١١/ أ.م.م. – إدلاء بعدم سريان مهلة السقوط المنصوص عليها في المادة /٥٠٩/ أ.م.م. تبعاً لصدور قرار عن المحكمة بوقف المحاكمة، باعتبار أن القرار التمهيدي الصادر عن الهيئة السابقة هو قرار بوقف المحاكمة بمفهوم المادة /٥٠٤/ أ.م.م. – قرار تمهيدي ليس من شأنه بذاته وقف المحاكمة لعدم نصّه صراحةً على الوقف، فضلاً عن انتفاء تعيين مهلة معيّنة لإنفاذه – سريان مهلة السقوط المعيّنة في المادة /٥٠٩/ أ.م.م. بسنتين، من تاريخ صدور ذلك القرار لثبوت تقاعس المدعي عن إنفاذه طوال هذه المدّة، ما يبرّر اعتباره تاركاً ومهملاً دعواه – تقرير إسقاط المحاكمة في الدعوى لتركها مدّة سنتين من دون ملاحقة سنداً لأحكام المادة /٥٠٩/ أ.م.م.

تنصّ المادة /٥١٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على استمرار مهلة سقوط المحاكمة في سريانها، في حالة وقف المحاكمة، ما لم يكن الوقف قد نصّ عليه القانون أو قرره القضاء لمهلة معيّنة أو حتى حدوث طارئ معيَّن. وبالتالي فلا يكون من شأن القرار التمهيدي الذي تتخذه هيئة المحكمة الناظرة في الدعوى وقف المحاكمة بذاته إذا كلّف الفرقاء ببعض الأمور لعدم نصّه صراحةً على وقف المحاكمة. فيكون تقاعس المدعي عن إنفاذ هذا القرار ضمن مهلة السنتين مبرّراً لاعتباره تاركاً دعواه، ما يحتّم تطبيق المادة /٥٠٩/ أ.م.م. في حقّه وإسقاط المحاكمة لتركها مدّة سنتين.

بناءً عليه،

حيث إن المدعى عليه مهدي حسين بلّوط يطلب إسقاط المحاكمة الراهنة، لانقضاء أكثر من سنتين على تركها دون ملاحقة وسنداً للمادة /٥٠٩/ أ.م.م.؛

وحيث إن المدعي ميشال سمعان الخوري يطلب ردّ طلب إسقاط المحاكمة لأن المحكمة لم تحدّد مهلة لإنفاذ قرارها التمهيدي، فيُعدّ هذا التدبير وقفاً للمحاكمة بقرارٍ قضائي تحقيقي يستند لأحكام المادة /٥٠٤/ أ.م.م. ويمنع تطبيق المادة /٥٠٩/ أ.م.م.، وأن قرار تكليفه بإبراز إفادة عقارية لم يتمّ إبلاغه إياه حتى تاريخ تنفيذه؛

وحيث إن المدعى عليه مروان رفيق فوعاني قد تبلّغ أصولاً بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، بواسطة رئيس قلم المحكمة، طلب إسقاط المحاكمة، ولم يتقدّم بأيّ جوابٍ عليه؛

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً إلى أن آخر إجراء صحيح تمّ في هذه الدعوى، قبل تقديم طلب إسقاط المحاكمة، هو صدور قرار تمهيدي عن المحكمة بهيئتها السابقة وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ وورود وثيقة إبلاغ هذا القرار بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ من المدعى عليه مهدي بلّوط إلى الملف؛

وحيث إنه ثابت من محضر ضبط المحاكمة أن آخر إجراء صحيح تمّ في هذه الدعوى هو بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، وأن الدعوى تُركت بعد ذلك دون ملاحقة لغاية تاريخ ٢٠١٧/١٢/١ موعد تقدُّم المدعي ميشال الخوري بلائحة إنفاذ قرار إعدادي، أي تُركت الدعوى لمدّة تفوق السنتين؛

وحيث إن المادة /٥٠٩/ أ.م.م. تنصّ على أنه إذا تُركت المحاكمة، أياً يكن موضوعها، بلا ملاحقةٍ مدّة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها، جاز لكلٍّ من الخصوم أن يطلب إسقاطها؛

وحيث إن المدعى عليه بلّوط قد تقدَّم بطلب إسقاط المحاكمة فور توافر شروطه قبل الإدلاء بأيّ طلبٍ أو

للعودة الى الفهرس

دفاع أو القيام بأيّ إجراء آخر في المحاكمة، وذلك وفق ما تشترطه المادة /٥١١/ أ.م.م.؛

وحيث إن المادة /٥١٠/ أ.م.م. حدّدت حالات عدم سريان مهلة سقوط المحاكمة، وهي تنصّ على أنه لا تسري مهلة السقوط في حالة الإنقطاع إلا منذ الإجراء الذي تستأنف به المحاكمة؛ أما في حالة وقف المحاكمة فتستمرّ مهلة السقوط في سريانها ما لم يكن الوقف قد نصّ عليه القانون أو قرّره القضاء لمدّة معيَّنة أو حتى حدوث طارئ معيَّن فتنقطع المهلة عندئذ ولا تعود إلى السريان إلا منذ انقضاء المدّة أو حدوث الطارئ؛

وحيث إن القرار التمهيدي الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ ليس من شأنه بذاته وقف المحاكمة إذا كلّف فرقاء الدعوى ببعض الأمور، وهو لم ينصّ صراحةً على وقف المحاكمة؛ هذا من جهة أولى. أما من جهة ثانية، فإنه يتبيّن أن المدعي قد تقاعس عن إنفاذ القرار التمهيدي ضمن مهلة السنتين، ما يبرّر اعتباره تاركاً ومهملاً دعواه وتطبيق المادة /٥٠٩/ أ.م.م. بحقّه، ويقتضي ردّ إدلاءاته لهذه الجهة؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي إسقاط المحاكمة سنداً لأحكام المادة /٥٠٩/ من قانون أ.م.م.؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب المدعى عليه بلّوط بإنفاذ القرار على أصله لعدم توافر شروطه القانونية، وردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإسقاط المحاكمة لتركها مدّة سنتين سنداً لأحكام المادة /٥٠٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

ثانياً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة المسجّلة برقم أساس ٢٠١١/١٠٤٢ والمدوّرة برقم ٢٠١٩/١٠٦ عن صحيفة العقار رقم ٩٦٥/ من منطقة رياق العقارية، وإبلاغ مَن يلزم؛

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وإبقاء الرسوم على عاتق مَن عجّلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

- سجلّ عقاري – حكم معجّل التنفيذ ونافذ على أصله صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك، الناظر في الدعاوى العقارية، بتدوين تنازل عن عقارٍ لصالح المحكوم له وبتسجيل ملكيته كاملةً على اسم هذا الأخير، فضلاً عن تدوين إشارة التنازل على الصحيفة العينية – استدعاء أمين السجل العقاري في بعلبك من قِبَل المحكوم له (المتنازل لصالحه) بالذات طلباً لتنفيذ هذا الحكم النافذ على أصله – قرار أمين السجل العقاري بردّ طلب التسجيل لحين شطب إشارة حجز تنفيذي، مدوّنة على صحيفة ذلك العقار، باعتبار أن الحجز التنفيذي مانع قانوني من التسجيل – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – عدم قانونية طلب تنفيذ الحكم النافذ على أصله، والمقدَّم إلى أمين السجل العقاري من قِبَل المستدعي بصورةٍ شخصية، من دون واسطة المحكمة التي أصدرته أو رئاسة دائرة التنفيذ، لمخالفته الأصول المعيّنة في الفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ أ.م.م. – استدعاء مستوجب الردّ لتقديمه خلافاً للقانون – قرار مطعون فيه واقع في محلّه القانون الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه بعد استبدال التعليل الوارد ضمنه بالتعليل الوارد في هذا القرار.

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنفيذ الحكم النافذ على أصله إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرته وإما بواسطة دائرة التنفيذ دون سواهما.

تعيِّن دائرة التنفيذ، أو المحكمة الصادر عنها الحكم، إذا كان نافذاً على أصله، بصورة واضحة ودقيقة في المذكرة المُرسلة منها إلى أمانة السجل العقاري كيفية

للعودة الى الفهرس

حصول تنفيذ مضمون الحكم، وما إذا كانت توجد موانع قانونية أو مادية وتبتّ بها كمشكلة تنفيذية.

إن الطلب المقدَّم مباشرةً من المحكوم له إلى أمين السجل العقاري، طلباً لتنفيذ الحكم النافذ على أصله، دون أن يتم ذلك عبر دائرة التنفيذ أو المحكمة المختصّة، يكون مقدّماً خلافاً للأصول القانونية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيّن أن الإستئناف هو مقدَّم سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ قرار أمين السجل العقاري في بعلبك الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣، واتّخاذ القرار بتسجيل /١٢٠٠/ سهم في العقار رقم ٢٦٥٥/ الفاكهة على اسمه نهائياً وأن يُعطى رتبة القيد الإحتياطي بحسب مركزه في السجل اليومي وإبقاء إشارة الحجز التنفيذي المتذرّع بها، وذلك لكون المادة /٩٥٩/ أ.م.م. لا تمنع المنفذ عليه من التصرّف بالعقار إنما تجعل تصرّفاته غير نافذة بحقّ المنفذ، ولكون طلبه يستند إلى حكمٍ قضائي معجَّل التنفيذ نافذ على أصله؛

وحيث إن المستأنف يستند في طلبه على حكمٍ معجَّل التنفيذ نافذ على أصله صادر عن القاضي المنفرد الناظر في القضايا العقارية في رأس بعلبك برقم ٢٠١٩/٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠ قضى بتدوين تنازل المدعى عليهم ورثة المرحوم يوسف سليم مراد عن جميع حقوقهم في العقار رقم ٢٦٥٥/ الفاكهة وتسجيل ملكية الـ /١٢٠٠/ سهم في العقار رقم ٢٦٥٥/ الفاكهة على اسمه نهائياً ووضع إشارة التنازل على الصحيفة العينية للعقار المذكور، وإبلاغ السجل العقاري في بعلبك– الهرمل بواسطة رئيس المكتب المعاون لوضع الإشارة المذكورة وشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار موضوعها، وذلك وفق الصورة طبق الأصل المُرفقة بالإستئناف؛

وحيث إن المادة /٨٢٨/ أ.م.م. تنصّ على أنه تتولّى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها والمتضمّنة إلزامات يستوجب تنفيذها اتّخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، والأسناد الرسمية وسائر الأسناد التي أجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الإحتياطية، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجعٍ أخرى؛ فيما يتعلّق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية يقتصر التنفيذ على الحقوق الشخصية؛ إذا كان الحكم نافذاً على أصله جاز تنفيذه إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرته وإما بواسطة دائرة التنفيذ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ أ.م.م. أجازت تنفيذ الحكم النافذ على أصله إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرته وإما بواسطة دائرة التنفيذ؛

وحيث إن دائرة التنفيذ أو المحكمة الصادر عنها الحكم إذا كان نافذاً على أصله تحدّد بصورة واضحة ودقيقة في المذكرة المُرسلة منها لأمانة السجلّ العقاري كيفية حصول تنفيذ مضمون الحكم، وما إذا كانت توجد موانع للتنفيذ قانونية أو مادية وتبتّ بها كمشكلة تنفيذية؛

وحيث يتبيّن أن المستأنف قد تقدَّم هو بنفسه بطلب تنفيذ الحكم المنوّه به مباشرةً إلى أمانة السجل العقاري دون أن يتمّ ذلك عبر دائرة التنفيذ أو المحكمة المختصّة في حالة الحكم النافذ على أصله؛

وحيث يكون الطلب المقدَّم من المستأنف إلى أمين السجل العقاري في بعلبك– الهرمل، وهو موضوع الإستئناف الراهن، هو مقدَّم خلافاً للأصول القانونية، ومستوجب الردّ؛

وحيث إنه، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، يقتضي ردّ الإستئناف الراهن في الأساس وتصديق القرار المستأنَف من حيث النتيجة التي توصّل إليها مع استبدال التعليل الوارد فيه بالتعليل الوارد في هذا القرار؛ كما يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً؛

ثانياً: بردّ الإستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنَف من حيث النتيجة التي توصّل إليها مع استبدال التعليل الوارد فيه بالتعليل الوارد في هذا القرار؛

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: بمصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، وردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافّة.

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣

وجيه صالح عجم ورفاقه/ الدولة اللبنانية

- جنسية – ولادة المدعي وزوجته وأولادهما على الأراضي اللبنانية، وهم مكتومو القيد لعدم اكتسابهم بالولادة أيّ تابعية أجنبية – اكتساب والد المدعي الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧ – مطالبة رامية إلى اعتبار المدّعين من التابعية اللبنانية بقوّة القانون، سنداً للفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥، وإلى قيدهم على خانة جدّهم، ووالد المدعي الأول، المتجنّس بموجب مرسوم التجنيس – دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي والنوعي للقضاء العدلي وللغرفة الإبتدائية – دعوى جنسية منوط أمر نظرها بالمحاكم العدلية، دون سواها، سنداً للمادة /٩/ من القرار رقم ٢٥/١٥ – إدراج دعاوى الجنسية ضمن اختصاص الغرفة الإبتدائية صاحبة الإختصاص العام، وفق أحكام المادة /٩٠/ أ.م.م. – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

- إدلاء بضرورة استئخار البت بالدعوى لحين البت نهائياً بالطعن بمرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧، المقدّم أمام مجلس شورى الدولة – ليس من شأن الطعن بمرسوم التجنيس التأثير على الدعوى ما دامت مطالبة المدّعين بالجنسية اللبنانية غير مُسندة إلى المرسوم المذكور بل إلى الفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥، والناصّة على اعتبار كلّ شخص مولود في لبنان من والدين مجهولي التابعية، لبنانياً – للمحكمة التثبّت بجميع الوسائل من تحقّق شرط ولادة المدّعين على الأراضي اللبنانية – مدّعون مولودون على الأراضي اللبنانية بالاستناد إلى وثائق الولادة ومحاضر التحقيق وإفادات الشهود ومختار المحلّة – بنوّة ثابتة بين المدّعيَين وأولادهما المدّعين وجدّهم المتجنّس من خلال التحقيقات وحكم المحكمة الشرعية السنية في بعلبك وفحص الحمض النووي – مكتومو القيد لعدم اكتسابهم أيّ تابعية أجنبية ولمجهولية جنسية والديهم بتاريخ ولاداتهم على الأراضي اللبنانية – اعتبارهم لبنانيين بقوّة القانون وذوي حقّ في طلب اكتساب الجنسية اللبنانية، دون حاجة لصدور مرسوم تجنيسهم، سنداً للفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥ – إعلان اكتساب المدّعين الجنسية اللبنانية – تقرير قيدهم على خانة والد المدعي، اللبناني بموجب مرسوم التجنيس.

إن الأشخاص الذين يتوافر فيهم الشرطان القانونيان الآتيان: أي الولادة على الأراضي اللبنانية، وأن يكون المولود مجهول الوالدين، أو من والدين مجهولي الجنسية، يكتسبون الجنسية اللبنانية بقوّة القانون دون حاجة لصدور مرسوم بتجنيسهم.

إن مكتومي القيد هم الأشخاص الذين يستحقّون الجنسية بحكم القانون، والذين أُهمل قيدهم في إحصاء العام ١٩٣٢، إما لأنهم كانوا غائبين مؤقّتاً عن لبنان وقتذاك، أو لأنهم أهملوا التقدُّم بالبيان الإحصائي.

إن مكتوم القيد لا يُعتبر أجنبياً، وفق اجتهاد المحاكم اللبنانية الغالب، بل بمثابة العديم الجنسية، ما يوليه، بالتالي، الحقّ في أن يطالب بالجنسية اللبنانية سنداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥ .١٩٢٥

بناءً عليه،

أولاً – في الصلاحية:

حيث إن المدعى عليها تُدلي بعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بهذه الدعوى؛

وحيث إن المدعين قد طلبوا اعتبار هذه المحكمة صاحبة اختصاص لأن دعواهم مُسندة إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٩/ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنصّ على أن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعية عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون سواها؛ كما تنصّ المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ المتعلّق بتمثيل الدولة لدى المحاكم في دعاوى الجنسية على أنه تختصّ المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المُسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ آب ١٩٢٤، وتحال إدارياً الدعاوى العالقة بهذا الشأن أمام الحكام المنفردين إلى المحاكم البدائية؛ كما تنصّ المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ينظر القاضي المنفرد في دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلّق بالجنسية، أي أن هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص الغرفة الإبتدائية صاحبة الإختصاص العام وفق أحكام المادة /٩٠/ من ذات القانون؛

وحيث إنه يُستفاد من إدلاءات المدعين أنهم يستندون إلى أحكام المادة الأولى فقرة (٣) من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنصّ على أنه يُعدّ لبنانياً كلّ شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولَي التابعية؛

وحيث إنه وفق ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى المذكورة، فإن الأشخاص الذين يتوافر فيهم الشرطان القانونيان التاليان، وهما الولادة على أراضي لبنان وأن يكون المولود مجهول الوالدين أو من والدين مجهولَي الجنسية، يكتسبون الجنسية بقوّة القانون دون حاجة لصدور مرسوم بتجنيسهم، وهؤلاء تكون الدعوى الرامية إلى قيدهم دعوى جنسية يعود النظر فيها إلى الغرفة الإبتدائية؛

وحيث إن المدعين يطالبون في هذه الدعوى بمنحهم الجنسية اللبنانية، فتكون هذه الدعوى من قبيل دعاوى الجنسية، والتي تختصّ بها الغرفة الإبتدائية؛

يُراجع حول اختصاص الغرفة الإبتدائية للنظر بدعاوى الجنسية: القاضي سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، ١٩٨٦، ص ١٨٦؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ إدلاءات المدعى عليها لجهة عدم اختصاص هذه المحكمة؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعين يطلبون اعتبارهم لبنانيين وقيدهم على خانة صالح جمعة عجم (والد المدعي وجيه عجم التي تكون زوجته المدعية بدرة العلي، وجدّ بقيّة المدعين) المجنّس لبنانياً بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ رقم السجل ١١٠ بعلبك/ حي الصلح، وذلك سنداً للفقرة (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، وذلك تبعاً لولادتهم في لبنان وإقامتهم فيه وعدم اكتسابهم أية جنسية لبنانية بفعل ولادتهم؛

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تطلب ردّ الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، باعتبار أن المدعين لم يكتسبوا الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧، ولضرورة صدور مرسوم بمنحهم الجنسية، ولضرورة استئخار النظر بهذه الدعوى لحين البتّ نهائياً بالطعن المقدَّم أمام مجلس شورى الدولة بمرسوم الجنسية رقم ٩٤/٥٢٤٧؛ ولأن كلّ من وثائق الولادة المُبرزة والمنظّمة بعد مدّة من حدوث الولادة لا تعطي القناعة الكافية بصحّتها ولضرورة القيام بالتحقيقات اللازمة من قِبَل الأجهزة المختصّة للتأكّد من صحّة الإدّعاء؛

وحيث إنه يتبيّن أن والد المدعي وجيه صالح عجم، وهو صالح جمعة عجم (رقم السجل ١١٠ بعلبك– حي الصلح)، قد اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧، وذلك وفق ما هو ثابت من بيان القيد العائلي العائد له وصورة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ عن المحكمة الشرعية السنية في بعلبك بصحّة قيام الزوجية الصحيحة بين غالية علي ملحم وصالح جمعة عجم من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢١ وثبوت نسب المتداعين وأشقّائهم منهما وهم وجيهة ووجيه وماجدة ونزهة ولطيفة ومحمد وثلجة وتمام؛

وحيث إنه يتبيّن من نصّ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ أنه يقتضي توافر شرطين اثنين مجتمعَين كي يكتسب الشخص الجنسية اللبنانية وفقاً لهذه الفقرة؛ الشرط الأول أن يكون طالب الجنسية قد وُلِد على الأراضي اللبنانية، والشرط الثاني أن لا يكون والِدا طالب الجنسية معروفَين عند ولادته أو أن تكون جنسيتهما مجهولة؛

وحيث إنه بالنسبة للشرط الأول، يعود للمحكمة التثبُّت من توافر هذا الشرط بجميع وسائل الإثبات كونه من الوقائع المادية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن تحقيق المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ قد خلُص، بالاستناد إلى أقوال الشهود مختار بعلبك خالد محمد صلح ومحمد مصطفى بازان وصالح جمعة عجم وفواز علي ملحم ومصطفى محمد الزكرة ومحمد العجم وصبحي نايف صادق وشحادة علي الهرموش إلى أن مكتوم القيد وجيه صالح عجم متأهّل من مكتومة القيد بدرة خلف العلي وله منها خمسة أولاد هم صالح، محمد، دلال، لطفية وليلى المكتومو القيد، ولا يحملون أيّ جنسية عربية أو أجنبية ولم يغادروا لبنان منذ ولادتهم؛

وحيث إن تحقيق المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ قد خلُص إلى ذات النتيجة التي خلُص لها التحقيق السابق؛ وقد أكّد، بموجب المحضر رقم ١٨٥٦/م ع ب تاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠، الشاهد فياض محمد سالم أن صالح عجم (والد المدعي وجيه عجم) كان مكتوم القيد قبل اكتسابه الجنسية اللبنانية وأن زوجته غالية ملحم كانت لبنانية منذ ولادتها، وأن جميع أبناء صالح عجم وُلدوا على الأراضي اللبنانية ولا يحملون أية جنسية عربية أو أجنبية، وأن جميع أبناء وجيه صالح عجم وُلدوا على الأراضي اللبنانية في بلدة دورس ولم يغادروا الأراضي اللبنانية منذ ولادتهم، ولا يحملون أيّ جنسية عربية أو أجنبية وهم مكتومو القيد؛ كما أكّد الشاهد فواز علي ملحم أن صالح عجم وُلد على الأراضي اللبنانية ولا يحمل أيّ جنسية عربية أو أجنبية، وأن وجيه صالح عجم متأهّل من مكتومة القيد بدرة خلف العلي ولهما من الزواج خمسة أبناء وُلدوا على الأراضي اللبنانية ولا يحملون أيّ جنسية؛ وقد أكّد مختار مدينة بعلبك خالد محمد صلح على صحّة أقوال الشاهدَين المذكورَين؛ وقد عاد الشهود فواز علي ملحم، محمد جمعة العجم وخالد محمد صلح وأكّدوا على ولادة المدعين في لبنان بموجب المحضر المنظّم من قِبَل مخفر بعلبك بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ برقم ٢٠٤/١٤٦٢؛

وحيث يتبيّن أيضاً من جواب المديرية العامة للأمن العام بموجب كتابها رقم ١٩٢٤٣/اع/و/ع تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥، بناءً على قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦، أن المدعوَين وجيه صالح عجم وبدرة خلف العلي ووالديهما، إضافةً إلى أولادهما صالح، محمد، دلال، لطفية وليلى غير مسجّلين لديها في فئة قيد الدرس ولم يعثر لهم على أية قيود؛

وحيث إن أقوال الشهود قد تطابقت مع إفادات المدّعين والشهود الواردة في المحضر المنظّم من قِبَل مخفر بعلبك في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ برقم ٢٠٤/١٨٦؛ كذلك تطابقت مع ما أدلى به المدعيان وجيه صالح عجم وبدرة خلف العلي لدى استجوابهم لدى هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤؛

وحيث يتبيّن من النسخة عن طلب التجنّس المقدَّم من قِبَل صالح جمعة عجم (والد المدعي وجيه صالح عجم) أنه يقيم في بعلبك منذ ولادته وأنه قد عَقَدَ زواجه أمام المحاكم الشرعية السنية في بعلبك على غالية علي ملحم وفق عقد الزواج المُبرز، كما لم يتبيّن من الطلب وجود أيّ جنسية لصالح عجم؛

وحيث يتبيّن من النسخة عن طلب التجنّس المقدَّم من فاطمة أحمد الهرموش (والدة بدرة خلف العلي) أنها مكتومة القيد ومن سكان قرية دورس وأن زوجها خلف العلي والد المدعية بدرة خلف العلي هو مكتوم القيد ومولود في دورس– بعلبك وفق ما ورد في وثيقة وفاته؛

وحيث إنه قد ورد كمحلّ لولادة المدعين كافّة على وثائق ولادتهم بلدة دورس أو بعلبك، ما يشكّل قرينة إضافية على ولادتهم على الأراضي اللبنانية؛

وحيث إن منازعة المدعى عليها في وثائق ولادة المدعين كونها منظّمة بعد مدّة من حدوث الولادة لم تقترن بأيّ أدلّة تثبت عدم صحّة هذه الوثائق، لا بل فإن مجمل الأدلّة والمعطيات في ملف الدعوى تدعم صحّة هذه الوثائق؛ ويقتضي بالتالي ردّ إدلاءات المدعى عليها لهذه الجهة؛

وحيث إن المدعى عليها لم تبرز ما يناقض محاضر التحقيق وإفادات الشهود ومختار المحلّة ووثائق الولادة والوفاة وطلبَي التجنّس المنوّه بهما ومُرفقاتها وحكم المحكمة الشرعية؛

وحيث إن رابطة الأبوّة والأمومة بين المدّعيَين الوالد وجيه صالح عجم وزوجته الوالدة بدرة خلف العلي وأولادهم المدّعين صالح وجيه عجم، محمد وجيه عجم، دلال وجيه عجم، لطفية وجيه عجم وليلى وجيه عجم هي ثابتة من خلال تحقيقات المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المذكورة أعلاه، وكذلك من الصورة طبق الأصل عن حكم المحكمة الشرعية السنية في بعلبك الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١، والقاضي بثبوت الزوجية الصحيحة بين بدرة العلي ووجيه عجم الحاصلة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ ونسب الأولاد صالح، محمد، دلال ولطفية؛ كما أن هذه الرابطة

قد ثبتت بصورة علمية من خلال فحص الحمض النووي المُجرى بموجبٍ هذه الدعوى لدى مختبرات Analytical Testing Laboratories؛

وحيث إنه يُضاف إلى مجمل الأدلّة في الملف الإفادات الصادرة عن مدرسة الشراونة الرسمية في لبنان، والمُثبتة لمتابعة المدعين صالح وجيه عجم، محمد وجيه عجم، دلال وجيه عجم ولطفية وجيه عجم دراستهم في لبنان، وبالتالي تشكّل قرينة إضافية على إقامتهم في لبنان؛

وحيث إن الطعن بمرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧ ليس من شأنه التأثير على هذه الدعوى طالما أن مطالبة المدّعين بالجنسية ليست مُسندة إلى هذا المرسوم؛

وحيث إنه، في مطلق الأحوال، فإنه يتبيّن أن القرار رقم ٢٠٠٣/٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة قضى بإعادة الملف إلى وزارة الداخلية من أجل إعادة درس الملفات الإدارية لديها (أي ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي لإعادة النظر في المرسوم المطعون فيه، وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حقّ، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغشّ والتزوير أو التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون؛ وبالتالي لم يقضِ القرار المنوّه به بإبطال مرسوم التجنيس ولا بوقف تنفيذه حتى؛ ولا يقتضي بالتالي استئخار النظر بدعاوى الجنسية لهذا السبب؛

يُراجع:

– محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٥/١٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، غير منشور؛

– محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، غير منشور؛

وحيث يتبيّن، بالاستناد إلى ما تقدَّم، أن المدّعين كافّةً وجيه صالح عجم، وبدرة خلف العلي، وصالح وجيه عجم، ومحمد وجيه عجم، ودلال وجيه عجم، ولطفية وجيه عجم وليلى وجيه عجم كانوا قد وُلدوا على الأراضي اللبنانية وهم مكتومو القيد، ولم يكتسبوا أية جنسية أجنبية لدى ولادتهم، وكانت جنسية والديهم مجهولة؛

وحيث إن مكتومي القيد هم الأشخاص الذين يستحقّون الجنسية بحكم القانون، والذين أُهمل قيدهم في إحصاء ١٩٣٢، إما لأنهم كانوا غائبين مؤقّتاً عن لبنان آنذاك أو لأنهم أهملوا التقدّم بالبيان الإحصائي؛

يُراجع:

تمييز، ثالثة، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٥، العدل ١٩٧٤، العدد ٣، ص ٢٩٨؛

وحيث إن مكتوم القيد لا يعتبر وفق اجتهاد المحاكم اللبنانية الغالب أجنبياً، بل يُعتبر كعديم الجنسية، فله بالتالي المطالبة بالجنسية اللبنانية بالاستناد إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥؛

يُراجع:

الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، غير منشور؛

وحيث إنه تكون بالتالي وفق ما تقدّم شروط الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ متوافرة بالنسبة للمدّعين كافّة؛ ويقتضي بالتالي إعلان اكتساب المدّعين وجيه صالح عجم (تولد ١٩٦٩/٧/١١، والدته غالية ملحم) وبدرة خلف العلي (تولد ١٩٦٨، والدتها فاطمة الهرموش) وأولادهما صالح وجيه عجم (تولد ١٩٨٨/٦/٣٠)، ومحمد وجيه عجم (تولد ١٩٩٠/٤/٣٠)، ودلال وجيه عجم (تولد ١٩٩٣/١/٢٩)، ولطفية وجيه عجم (تولد ١٩٩٦/٤/٢٣) وليلى وجيه عجم (تولد ٢٠٠٥/٤/٢٣) الجنسية اللبنانية وقيدهم على خانة والد المدعي وجيه صالح عجم (وهو صالح جمعة عجم) في السجل رقم ١١٠ حي الصلح– قضاء بعلبك؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في المَطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بهذه الدعوى؛

ثانياً: بإعلان اكتساب المدّعين وجيه صالح عجم (تولد ١٩٦٩/٧/١١، والدته غالية ملحم) وبدرة خلف العلي (تولد ١٩٦٨، والدتها فاطمة الهرموش) وأولادهما

للعودة الى الفهرس

صالح وجيه عجم (تولد ١٩٨٨/٦/٣٠)، ومحمد وجيه عجم (تولد ١٩٩٠/٤/٣٠)، ودلال وجيه عجم (تولد ١٩٩٣/١/٢٩)، ولطفية وجيه عجم (تولد ١٩٩٦/٤/٢٣) وليلى وجيه عجم (تولد ٢٠٠٥/٤/٢٣) الجنسية اللبنانية وقيدهم على خانة والد المدعي وجيه صالح عجم (وهو صالح جمعة عجم) في السجل رقم ١١٠ حي الصلح- قضاء بعلبك، وبإبلاغ مَن يلزم؛

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة والمخالفة، وتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافّةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نور الدين صادق ومحمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٥

جيلبير المعلوف/ علي دحروج

- تقليد علامة تجارية – علامة فارقة مسجّلة باسم المدعي لدى مصلحة حماية الملكية في وزارة الإقتصاد والتجارة – تقدُّم المدعى عليه بتاريخٍ لاحق من أمانة السجل التجاري في البقاع بتسجيل اسمه كتاجرٍ تحت اسم تجاري مُشابه للعلامة الفارقة المسجّلة باسم المدعي – إقدام المدعى عليه، بتاريخٍ سابق لتسجيل علامة المدعي، على إنتاج بضاعة تحمل ذات الإسم العائد لبضاعة هذا الأخير وبمواصفات مُشابهة لها – نشاط تجاري متشابه بين الفريقين – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه فوراً الكفّ عن استعمال العلامة الفارقة المملوكة من المدعي، والتوقف عن طباعة الإسم موضوع الدعوى، وتغيير اسمه التجاري وسحب البضاعة التي يسوّقها، والحاملة نفس الإسم، تحت طائلة غرامة إكراهية وتعويض عن العطل والضرر – أحكام المادتين /٧٣/ و/٧٤/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ – اعتماد معيار أسبقية استعمال العلامة والإسم التجاريين معياراً لنشوء الحقّ في ملكيتهما وفي طلب حمايتهما، شريطة استعمالهما بصورةٍ علنية وفعلية عن طريق الاتصال بالزبائن واستجلابهم بموجب العلامة المستعمَلة، وبصورةٍ مستمرّة، سحابةً من الزمن – عدم ارتباط حقّ الأسبقية بالإيداع القانوني للعلامة المطلوب حمايتها بل بتاريخ الاستعمال، شرط إثباته – اعتبار قيام المدعى عليه بتصنيع وتسويق النتاج موضوع الدعوى، تحت الإسم التجاري المُشابه لعلامة المدعي المسجّلة لاحقاً، دليلاً على ثبوت سبق استعمال ذلك الإسم من قِبَله – اعتبار سبق الاستعمال المشكو منه مبرّراً لحماية الإسم المستعمَل من قِبَل المدعى عليه ولأحقية هذا الأخير في طرح نتاجه في الأسواق – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بالكفّ فوراً عن استعمال العلامة الفارقة Choco Doux أو أيّ علامة مُشابهة أخرى باعتباره أنه يملك هذه العلامة.

وحيث إن المدعى عليه يدفع بردّ الدعوى برمّتها لعدم صحّتها ولعدم قانونيّتها.

وحيث إنه من البيّن على ضوء أوراق الدعوى ومستنداتها الوقائع التالية:

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢، تقدّم المدعي من وزارة الإقتصاد والتجارة بطلب تسجيل علامة فارقة تحت اسم Choco Doux.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، صدر عن مصلحة حماية الملكية الفكرية شهادة بتسجيل هذه العلامة الفارقة.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، تسجّل المدعى عليه تاجراً لدى أمانة السجل التجاري في البقاع تحت اسم تجاري هو Choco Doux تحت رقم /٢٠١ ٤٠٠٩/.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، أنذر المدعي المدعى عليه بواسطة كتاب منظّم لدى الكاتب العدل في زحلة أعلمه بموجبه بوجوب الكفّ عن استعمال الإسم المومأ إليه أعلاه.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩، تبلّغ المدعي ردّاً على الإنذار المُرسل منه للمدعى عليه أدلى بموجبه هذا

للعودة الى الفهرس

الأخير أن التسجيل في السجل التجاري لاسمه تمّ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩، وإنفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦، نظّم المساعدان القضائيان تقريراً أفادا بموجبه بوجود /١٢/ صندوقاً لدى المدعى عليه من المنتج موضوع الدعوى وهي جاهزة للبيع وأنه ينتج هذا المنتوج بشكل دائمٍ ويومي وحسب الطلب منذ بداية حزيران ٢٠٢٠.

وحيث إنه يُستفاد من أحكام المادتين /٧٣/ و/٧٤/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ أن الحقّ بملكية الإسم التجاري والعلامة الفارقة ينشأ بالاستعمال على أن يكون الاستعمال استعمالاً فعلياً وعلنياً ويحقّ لحائز هذه الماركة والذي يستعملها الاحتجاج ضدّ أيّ شخص يودع ماركة مُشابهة أو مماثلة في نفس النشاط.

وحيث إنه من المسلّم به أن من صفات الاستعمال للماركة هو الاستعمال الصحيح والفعّال والدقيق أي أن الاستعمال يعني الاتصال بالزبائن عن طريق استجلابهم بموجب العلامة الفارقة أو الماركة أو الإسم التجاري وأن يتمّ ذلك الاستعمال تبعاً لما تقدم بصورة مستمرّة، أي يعني مواصلة التعامل مع الزبائن بهذه الماركة مع الزمن.

وحيث إنه من المسلّم به أن التسجيل للماركة أو العلامة الفارقة في مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية هو معلن لهذه الملكية وليس منشئاً لها.

وحيث إنه إذا كان أحدهم قد أودع ماركته أو علامته الفارقة أصولاً فملكيته لها تكون ثابتة ولا يجوز الاحتجاج عليه إلا من قبَل أصحاب الماركة المستعملة أو السابقة للإيداع، باعتبار أنه يتبدّى من المادة /٧٣/ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ أن حقّ الأسبقية لا يرتبط فقط بإيداع الماركة قانوناً إنما بتاريخ الاستعمال شرط إثباته، وهذا ما درج عليه الاجتهاد في المحاكم حيث اعتبرت أن العبرة في ملكية العلامة التجارية هي لأسبقيّة الاستعمال ولا لأسبقيّة الإيداع.

وحيث إنه أكثر من ذلك أن الاجتهاد اتّخذ منحى في هذه الحالة واعتبر أنه يمكن الاحتجاج بالإسم التجاري لإبطال الماركة في حال حصول التباس ما.

وحيث إنه من العودة إلى وقائع الدعوى، يتبدّى من المحضر المنظّم من المساعدين القضائيين والموماً إليه أعلاه، أن المدعى عليه يقوم بتصنيع المنتج موضوع الدعوى حيث ثبُت من المحضر وجود عبوات مصنّعة من المنتج، وأن المدعى عليه أدلى أنه يقوم بتصنيع المنتج باسم Choco Doux منذ شهر حزيران ٢٠٢٠، فضلاً عن أن اسم Choco Doux هو الإسم التجاري الذي بموجبه يمارس نشاطه التجاري وتجارته.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه سجّل مؤسسته التجارية تحت اسم Choco Doux منذ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وأن المدعي سجّل علامته الفارقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية– التجارية والصناعية.

وحيث من الثابت أن المدعى عليه استعمل المنتج بالإسم الموماً إليه أعلاه قبل استعماله من المدعي بدليل ما ورد في الإنذار المُرسَل منه إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ أي بعد تسجيل الإسم التجاري أنه تفاجأ بأن أبلغه صاحب المطبعة "بأنكم تعمدون إلى طباعة نفس الإسم"، مما يعني أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ لم يكن المدعي قد استعمل منتجه استعمالاً فعلياً ومستمراً عن طريق التواصل بالزبائن لأن طباعة العلامة الفارقة على عبوات المنتج لم تحصل.

وحيث إنه لا يغيّر من هذه النتيجة ما أدلى به المدعي وما أبرزه من الرخص التي استحصل عليها لإنتاج منتجه لأن ما هو المعوّل عليه ضمن هذا الإطار هو الاستعمال الحقيقي والفعّال للمنتج.

وحيث إنه على هدي ما تقدَّم، يكون استعمال المدعى عليه لمنتجه الذي يحمل اسمه التجاري بفترة سابقة لإيداع الماركة أصولاً هو المعوّل عليه لحماية هَذا الإسم ولأحقيّة هذا الأخير في طرح منتجه في الأسواق وما يترتّب على ذلك من نتيجة وردّ الدعوى برمّتها لعدم صحّتها ولعدم قانونيّتها.

وحيث إنه بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفةً إما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه أعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة بما فيها طلب المدعى عليه إلزام المدعي بالكفّ عن استعمال اسم Choco Doux لعدم دفع الرسم على هذا الطلب ولعدم التقدُّم به أصولاً عن طريق ادّعاء مقابل.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى برمّتها للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بردّ ما زاد أو خالف من أسباب.

ثالثاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن سجل المدعى عليه في أمانة السجل التجاري في البقاع تحت رقم /٢٠١ ٤٠٠٩/ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وإبلاغ مَن يلزم.

رابعاً: بتضمين المدعي النفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

القرار: رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

محمد زيدان/ بلال كستي

- مطالبة بقيمة سند دين – دفع ببطلان ذلك السند على اعتبار انه سند وهمي غير متوجب ولكونه دون موضوع ودون سبب – ثبوت انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق – سقوط الدين الصرفي بمرور الزمن الثلاثي – تبقى العلاقة الأصلية التي من اجلها جرى توقيع السند قائمة بين الفريقين بالرغم من سقوط الدين الصرفي – لا مانع من استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة لإثبات تلك العلاقة – نزاع حول طبيعة العلاقة المذكورة – مسألة يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات وتخضع لتقدير قضاة الأساس المطلق – تذرّع المدعي بوجود علاقة مداينة بينه وبين المدعى عليه – عبء الاثبات واقع على المدعي سنداً للمادتين ١٣٢ أ.م.م. و٣٦٢ م.ع. – لا يمكن ان يشكل السند موضوع الدعوى قوة ثبوتية تامة لعلاقة المداينة المدلى بها لسقوط العلاقة الصرفية بمرور الزمن – تكوّن قناعة المحكمة، من خلال معطيات الملف والمستندات المبرزة، بأن السبب الحقيقي لتوقيع ذلك السند من المدعى عليه هو سعي المدعي من خلاله للحصول على اموالٍ من المصرف – اعتبار السند المذكور من سندات المجاملة التي يكون فيها موجب الإلتزام مجرداً من السبب – انتفاء سبب الموجب يستتبع بطلان الالتزام – اعلان بطلان السند موضوع الدعوى لانعدام السبب – رد الدعوى تبعاً لذلك – اعتبار الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام قانون الاصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

- ان الحكم موضوع التعليق اللاحق منشور كاملاً في العدد الثاني من مجلة العدل للعام ٢٠٢١ صفحة ٨٣٧ وما يليها.

❖ ❖ ❖

ملاحظات على الحكم الصّادر عن حضرة القاضي المنفرد المدني في بيروت الرئيس رودني ضو بالرقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

القاضي الدكتور كابي شاهين[1]

"Le Droit ne trouve son contenu, propre et spécifique, que dans la notion du Juste"

François Gény.

لَعَلَّ من صعوبات البحثِ الذي نحنُ بصدده أنّه يتناوَلُ المجَامَلة، لا لينظُرَ في حسناتها من حيثُ إنّها بابٌ للتّقَارُبِ في الدبلوماسيّة، ولا لكي يُحصيَ سيئاتها عندما تُصبحُ نِفاقًا، وهيَ قَد لا تُحصَى!

المجَامَلةُ التي نحنُ بصددها مسألةٌ قانونيّةٌ تجاريّة، قلّما تواجهها محاكمُ لبنان، وقد نَدُرَتِ الأحكام والقرارات التي تتناوَلها، حتّى إذا ما صدر حكمٌ أو قرار وجدنَا في الأمر فرصةً لتناوُل هذه المسألة. وما تقرأونه في هذه الأسطُرِ ليسَ تعليقًا تقليديًا (commentaire) على قرارٍ أو حكم، ولا هوَ بِمُلاحظَاتٍ (notes ou observations) أَضَعُهَا عليهِ كما أَلِفنَاهُ في دوريّات الاجتهاد، بل هو **مجموعة أفكارٍ قانونيّة مُبعثَرَة استوحيتُهَا من الحكم ومن مناسبة صدوره** حول المسألة العلميّة التي يتناولها، علّني بها أُسَاهِمُ في نفضِ بعضِ الغُبَارِ عمّا بادَ من أفكارٍ توارثناها من القرنيْن المنصرمَيْن[2].

---

(١) د. كابي طانيوس شاهين، أُستاذ جامعي، كاتب وباحث في القانون التجاري، قاضٍ عدليّ.

(٢) لا أنسى ما كانت أستاذَتي (البرفسورة ماري لور ماتيو التي كانت أستاذة الرياضيّات في الجامعة قبل أن تلتحق بكليّة الحقوق وتصبح برفسورة في القانون) تردّده دائمًا على مسمعي عندما كنت لا زلت طالبًا في جامعة Montpellier عن "حقائق الماضي" فتقول: "الكثير ممّا نعتبره حقيقة قانونيّة ←

للعودة الى الفهرس

هـذه الأفكـار المبعثـرة لا تربطهـا بعـضها بـبعض جدليّـةٌ واحـدة ولا تخـضع لمنهجيّةٍ بحثيّة طالما ألزمتُ نفسي وطُلاّبي بها، بل هي بناتُ شكوكي[١] التي أستعرضها وهيَ تتمحورُ حولَ مسألة بطلان السند المنظّم مجاملةً la nullité des titres de complaisance. هـذا البطلان الـذي يتميّز بكونه ذي مساحةٍ متحرّكة à géométrie variable، وذي كثافةٍ متبدّلة à intensité variable.

تعريف سند المجاملة:

لم يُعرّف القانون اللبناني سندَ المجاملة، بالرّغم من أنّ هذا الموضوع ليسَ حديثًا، بل هو طُرِحَ منذ أواخر القرن التّاسع عشر في فرنسا حيثُ أُشبِعَ درسًا[٢]، وقد تراجعت أهميّته بقوّةٍ منـذ ثمانينـات القـرن الماضي، سـواء بـسبب ابتكـار المـشترع الفرنـسيّ لوَسـائل ائتمـان وأداء أكثـر حداثـةً وتوافُقًـا مـع متطلّبـات العـصر[٣]، وسـواء بـسبب التراجُـع الحـادّ في التعامـل بـالأوراق التجاريّـة التقليديّـة بعـد مكنَنَتِهَـا وفُقـدانِهَا طابعهـا المـادّي، الأمـر الـذي أدّى – في الواقـع لا في القـانون – إلى فقدان المزايا المختصّة بالتدوال[٤].

← راسخة هو في الواقع ما ألفَ الفقهاء في القانون القولَ به، من غير تدقيق ولا تمحيص، بَلِ فقط لكونهم قد لقّنـوا هـذه الأفكار تلقينًا أثناء دراستهم ثمّ إنهم قرأوها في مؤلّفات أسلافهم أثناء أبحاثهم وكرّروها في ما بعدُ في مؤلفاتهم، حتى أصبحت شكلاً من "الحقيقة" بقوّة التكرار لا أكثر!"

(١) من بين هذه الشكوك ما يذهبُ إليه الفقهُ اللبنانيّ بمُجمله مـن القول بتأرجح الطبيعة القانونيّة للأوراق التجاريّـة (de effets commerce) ما بين الطبيعتيْن المدنيّـة أو التجاريّـة بحـسب طبيعة ما يستغرقهُ السندُ من رابطـة أصـليّة (!) بحجّـة أنّ القانون اللبناني يجهل الأعمال التجاريّة مـن حيـثُ الـشكل (Actes de commerce par la forme). والحقيقـة أنّ هـذه الأوراق لا يربطها أيُّ رابط بالقانون المدني، وهـي تخـضع بالكامل لنظام قانونيٍّ خاصٍ بها هو ذو طبيعة تجاريّة بحتة في جوهرها، وهُو مُقنّن في القانون التجاريّ ومُنبثق منَ حاجات التجارة وحَسب (التداول – تطهير الدفوع...إلـخ). وبالتـالي فإننا نضع القول بالطبيعة المدنيّة في خانة الشكّ الشديد ونترك للقارئ التفكير والتقصّي ولَوْ خلافًا للإجمـاع الفقهـي الـذي أصبح شكلاً من "الحقيقة" بقوّة التكرار لا أكثر(!) كما نوّهنـا في الحاشية السّابقة.

(٢) Wagner Albert, De la Nullité de la cause illicite, Larose (Paris), 1900 ; Madray Gilbert, Les Effets dits de complaisance, *in* Revue critique de la législation et de la jurisprudence, 1935, p.496 et s.

(٣) Bordereau Dailly, carte bancaire, virement Swift…etc. Voir au sujet de ces nouveaux instruments de paiement : Nammour Fady, Instruments de paiements et de crédit, LGDJ Delta Bruylant, 2008, n°182, p. 152 et s.

(٤) Eyal Chvika, Du déclin de la négociabilité des instruments de paiement et de crédit, *in* Recueil Dalloz, 2000, p. 615 ;

إلاّ إنّ التعامُلَ اللُّبنانيّ الرّائِج ما زال مُتعلّقًا بهذه الأوراق بحيثُ يَكثُرُ اللجوء إليْهَا في موادَ مختلفةٍ[٥] ولأسبابٍ قانونيّة قد تصُحُّ أم لا، وقد تكون أخلاقيّةً أم لا، كَكَثرة الاستعمال في مجال المراباة، أو خلق ضَمانات واهية في إطار عمليّاتٍ إحتياليّة، أو سوى ذلك من التعاملات الملتوية التي تكثُرُ – للأسف – في بلادنا بحسب ما ألِفنَاهُ في خبرتنا القضائيّة.

والهَدفُ الغالبُ من سنداتِ المجَاملة هذه، تزويد التّاجر الرّاغب في الولوج إلى الإئتمان بمحفظةِ أوراقٍ ماليّة يُعزّزُ من خلالها ملاءتـه تجـاه الـدّائن، مـا يُـسَاهمُ في رفـع فرصـه في الحصول على الإئتمان المنشود. وغالبًا ما ينتهي الأمر بالتّاجر إلى التعثُّر، لا بل إلى الإنزلاق أكثر نحو الإفلاس المحتّم[٦]. وقد ذهبَ المشترع مذهب إنزال عقوبات جزائيّة بالتّاجر الذي يتوسّل هذه السندات تحايُلاً على دائنيه[٧]، كما ذهبَ بعضُ الفقهِ إلى حدّ وصفِ إنشائها بالتزوير المعنويّ[٨]. وتطوّر الإجتهادُ الفرنسيّ نحو القوْلِ بمسؤوليّة المقرِضِ المحتَرِف (كالمصرف مثلاً) الذي يقبَلُ سنداتٍ على سبيل الضمَانة مقابل قرضٍ يمنحهُ للتّاجر وهو يعلمُ – أو كان من واجبه كَمُحترفٍ أن يَعلم[٩] – بطبيعتها من حيثُ إنّها سُحبت مجامَلَةً[١٠]. ويتساءَلُ الفقه الحديثُ أيضًا عن المسؤوليّة

Voir aussi pour une vue d'ensemble en matière de dématérialisation des supports, Germain Michel, Sociologie de la dématérialisation, *in* L'argent et le droit, Archives de philosophie du droit, t. 42, Sirey, 1998, p. 106 et s.

(٥) وتجدر الإشارة في هذا المعرض إلـى أنّ التعامـل اللبنـانيّ الرّائج – كما نراهُ في المحاكم – يحبّذ السند لأمـر الثنـائيّ الأطراف ويلجأ إلى استعماله بكثرة، خلافًا لما هو الأمر عليه في أوروبا واميركا حيث يغلب التعامُل بسند السحب.

(٦) Voir à titre d'exemple Bouloc Bernard, Recours à un moyen ruineux de se procurer des fonds, notes sous Cass. Crim. 12 mars 1998, Bull. crim. n°100, *in* RTD Com. 1998 p.960.

(٧) كالمادّة ٦٣٣ تجارةٍ بريّة المتعلّقة بالإفلاس التقصيريّ والمادّة ٦٩٠ عقوبات المتعلقة بتجريم هذا النوع من الإفلاس.

(٨) Cass. crim. 8 janvier 2014, n° 13-80.087, LEDB mars 2013, p. 7, n° 28, obs. Routier Renaud ; Voir aussi, Lasserre Capdeville Jérôme, Chronique de droit pénal bancaire, Effets de complaisance – Faux intellectuel, *in* Banque et droit, 2014, n°154.

(٩) والعلمُ هذا مُقدّر عندما يتعلّق الأمر بمحترف.

(١٠) Avena-Robardet Valérie, Le rejet de chèques de complaisance, notes sous l'Arrêt rendu par la Cour de cassation, Ch. com. du 08 mars 2005, in Recueil Dalloz, 2005, p.950 ; Voir aussi, Pasqualini François, →

للعودة الى الفهرس

القانونيّة التي قد تُصيبُ الشريكَ في المجاملة، أيْ من تواطأ مع التّاجر وقَبِلَ أنْ تُسحَبَ عليه سنداتُ المجاملةِ خدمةً لهذا الأخير[١] أو في إطارِ مخطّطٍ احتياليٍ مشترك لهُما فيهِ مصلحةٌ ماديّة[٢].

أمّا في لُبنان، فمسألةُ مُسَاءَلة المصرف غير مطروحة أصلاً، لا بل إنّ مَجَالَ العمل المصرفيّ يبدُو عَصِيًا على التّقنِينِ والتَنظِيم، بدليلِ غياب النصوص التي ترعى علاقة المصارف بعملائها وهي من بديهيّات حماية المواطن في دولة القانون!

*****

تعريف سند المجاملة إذًا، تعريفٌ وظيفيّ، définition fonctionnelle، ينطلقُ من وظيفة السند هذا في توفير الائتمان أو السيولة للتّاجر المتعثّر غشًا وتدليسًا. أمّا مفهوم هذه السندات وطبيعتها القانونيّة فقد لا تحظى بتفسيرٍ مستقر(!)

المساحة المتحرّكة لِبُطلان سندات المجاملة:

بالرّغم من تعدّد المقاربات والقراءات القانونيّة التي أتى بها الفقه التقليديّ إلاّ إنّ مسألة تحديد المفهوم القانونيّ fondement juridique لسندات المجاملة لم تُحسَم يومًا، بل هي بقيت مسألةً ذي مساحةٍ متحرّكة يصعب تفسيرُهَا أو الرّكون إليها.

وعلى هذا المنوال، ميّز الفقه الكلاسيكيّ[٣] بين سندَات المجاملة "الحَسَنَة" (Bons effets de complaisance) وسندات المجاملة "السيئة" (mauvais effets de complaisance) فقَالَ بصحّة الفئة الأولى التي يوفّر فيها الصديقُ المجَامِل المؤونة اللازمة عند الاستحقاق، وببطلان الفئة الثّانية التي يُقصَدُ عدم دفعِ قيمتها منذ لحظة سحبِهَا فتغيبُ عنها نيّةُ الالتزام الصّرفيّ وتَندرجُ في إطارٍ إحتياليٍّ أكيد (dessein frauduleux). إلاّ أنّ هذا التمييز قد أُهمِلَ من قِبَلِ الاجتهاد والفقه الفرنسِيّيْن الحَدِيثَيْن[٤] باعتبار أنّه يكفي قانونًا لصحّة الورقة التجاريّة توافُرُ المؤُونة عندَ الاستحقاق[٥].

إلاّ إنّ الفقه الحديث قد قارب مفهوم هذه السندات بأنّها تُسحب احتيالاً على الغير، فَتغِيبُ عن الساحِبِ نِيّةُ الالتزامِ الصّرفيّ، وتهدُفُ إلى تمكينِ المجَامَل من الولوج إلى الإئتمان ولَوْ لم يكن مليئًا.

فَنقرَأ في الفقه المعَاصِر[٦]:

« Selon la doctrine contemporaine, l'expression «effets de complaisance» est exclusivement réservée aux lettres de change créées dans le but de tromper les tiers, la traite étant émise par un tireur qui a pertinemment conscience qu'à l'échéance la provision ne sera pas fournie .L'objectif recherché est l'obtention de crédit par le complu, sans aucune contrepartie et sans avoir à contraindre le complaisant à décaisser la somme mentionnée sur l'effet de commerce .»

وهكذا أهمل القانونُ الحديثُ أيضًا ما توارثناه من الفقه والاجتهاد الكلاسيكيّيْن من خصائص تتميّز بها آليّة المجَاملة. فبالفعل، دأبَ قانونيّو القرن العشرين ومَن قَبلَهُم على القوْل بأنّ المجاملة تقتضي غياب العلاقة القانونيّة السابقة[٧] – (le rapport fondamental) أيْ الرّابطة الأصليّة الخاضعة لقواعد القانون العادي – بين أطراف السند بحيثُ أنّ هذا الغياب ينزع عن المسحوب عليه صفة المدِين، سواء لحظة السحب أوْ حتّى عند حلول الاستحقاق، ويستتبع

→ Responsabilité du banquier dispensateur de crédit de l'entreprise, Répertoire Dalloz droit commercial, 2021.

(١) بالفعل، قد تصدر سندات المجاملة في إطار علاقة صداقة (أو أكثر...) وبهدف مساعدة الصديق الذي يُعَاني من أزمةٍ ماليّة. أنظر مثالاً على ذلك،

Cabrillac Michel, Lettre de change. Traité de complaisance et crédit abusif, notes sous Cass. Com. du 9 avr. 1996, *in* RTD Com. 1996 p.500.

(٢)

Grua François, La responsabilité civile de celui qui fournit le moyen de causer un dommage, *in* RTD Civ. 1994 p.1 et s.

(٣) أنظر مثلاً :

Tyan Emile, Droit commercial, Tome 2, Editions Librairie Antoine, 1970, n° 982, p. 125.

أنظر أيضًا في دراسة شاملة للإجتهاد الفرنسيّ حول هذا التمييز:

Roland Henri, *in* Houin Roger (sous la dir. de), Les grands arrêts de la jurisprudence commerciale, Sirey, 1962 p. 293 et s.

(٤)

Cass. Com. 14 mars 1989, RD bancaire et bourse 1989. 209, obs. F.-J. Crédot et Y. Gérard ; Voir aussi, Viandier Alain, La complaisance, *in* JCP N 1981. 384.

(٥)

Voir à ce sujet, Farhat Raymond, Le Droit Bancaire, Editions Librairies Antoine, 1995, p. 297.

(٦)

Gibirila Deen, Effets de commerce, *in* Répertoire Dalloz de droit commercial.

(٧) أنظر في هذا المنحى: إدوار عيد، الأسناد التجاريّة (مبادئ عامّة – سند السحب – السند لأمر)، مطبعة النجوى ١٩٦٦، بند ١٤٠–أ، ص. ٣٤٣.

القول بأنّ السند المسحوب غيرُ مُسنَدٍ إلى حقيقةٍ قانونيّة قائمة فعلاً، فهو كالسحب في الفراغ (tirage dans le vide) أو في الهواء .(tirage dans l'air) [١].

*****

الفقهُ الحديثُ إذًا يتوقّف خصوصًا عند توافُرِ النيّةِ بالإلتزام الصَرفيّ، إذْ لم يشترط القانون وجود علاقة أصليّةٍ شرطًا لصحّة سحب الورقة التجاريّة. فنقرأ في الفقه[٢] اللبنانيّ:

« L'effet de complaisance (...) se présente extérieurement comme un effet régulier ; il n'est cependant pas souscrit par le signataire dans l'intention de prendre et d'exécuter un engagement sincère mais dans l'intention de faire croire au tiers, par cette apparence, qu'il a pris un tel engagement, en vue de procurer un crédit artificiel» (...)

*****

وفي الحقيقة، لا شيء يمنعُ أن يلتزم المرءُ صَرفيًا بغيابِ أيّ التزامٍ أصلي بذمّته، فلا العلاقة الأصليّةُ ضروريّةٌ لنشوءِ العلاقة الصرفيّة ولا العلاقة الصرفيّةُ تستغرقُ العلاقة الأصليّة أو تختزنها أو تحدّدها[٣]، بل هي تنشأ من احترام قواعد الشكل الصرفيّ[٤] (cambiaire formalisme) ومن المظهر[٥] (apparence) الذي ترتديه الورقة التجاريّة وتظهر به تجاه الغير، سواء أكانت ذي سببٍ قانونيّ أو مجرّدةً عن أيّ سبب[٦].

*****

(١) Massart Thibaut, Les effets de complaisance en question, *in* LPA, 28 juin 1991, n° 77, p. 27 et s.

(٢) Nammour Fady, *op.cit.*, n°275 p. 221.

(٣) Rives-Lange Jean-Louis, Les engagements abstraits pris par le banquier, *in* Travaux de l'association Henri Capitant, Tome 35, 1984, p. 304 et s.

(٤) Vivant Michel, Le fondement juridique des obligations abstraites, Dalloz 1978, Chroniques 39.

(٥) Nammour Fady, *op.cit.*, n°188 p. 157.

(٦) علمًا أنّ الفقه يعتبر سببَ الإلتزامِ الصرفيّ، إنْ وُجِدَ – **ونحنُ نقُول بعدم ضرورة وجوده** – كامنًا في العلاقة الأصليّة بحدّ ذاتها. أنظر في هذا الصّدد:
Stoufflet Jean, Instruments de paiement et de crédit, LexisNexis 8e éd., 2012 n° 232, p. 246.

وانطلاقًا ممّا تقدّم، ينشأُ الإلتزام الصرفيّ مندمجًا في الشكل الذي يرتديه[٧] (incorporé à l'*instrumentum*) كالتزامٍ مستقلٍ تمامًا عن العلاقة القانونيّة السابقة لوجوده، إنْ وُجِدَت. ونقرأ:

«(...) l'engagement abstrait existe indépendamment de sa cause et même s'il n'est pas causé, pour peu qu'une apparence soit née en raison, notamment, des exigences formelles (...) c'est ce qui justifie l'entière autonomie de l'engagement cambiaire vis-à-vis du rapport fondamental (...)[٨] »

ويؤدّي اندماجُ الإلتزام الصرفيّ في الشكل أو في الوَرَقة – على النّحو الذي بيّناهُ سابقًا – إلى نتيجتيْن قانونيّتيْن اثنتيْن:

الأولى، أنّ نيّة الإلتزام الصرفيّ لا يمكن أن تتظهّر إلاّ من خلال الشكل بحيثُ يغدو هذا الأخير الدليل الأوحَد إليها. وهكذا، بتوافر الشكل الصرفيّ أمْكَنَ القَولُ بوجودِ النيّة وتوجّهها إلى الإلتزام وفق القواعد الخاصّة بالقانون الصّرفي (Droit cambiaire). لا بل أبعَدُ من ذلك، فإنّ توافر الشكل الصرفيّ يكفي للقوْلِ بصحّة ورقة الصرف ويجعل من هذه الأخيرة ذي قيمةٍ قانونيّة صرفيّةٍ مُكتملة.

والثّانية، إنّ الإلتزام الصّرفيّ لا يتحرّر من العلاقة الأصليّة – إنْ وُجِدَت – إلاّ حين يخرُج من دائرة الفريقيْن الأصليّيْن بالتداوُل. بتعبيرٍ آخر إنّ انعتاق الشكل (*instrumentum*)، أيْ الورقة في ماديّتها، من يَدِ ساحِبِهَا و(أو) من يَدِ المستفيد المباشر منها، وانتقالها إلى يدِ ثالث حسن النيّة هو ما يبرّر تطبيق قواعد القانون الصّرفيّ، سواء لجهّة تطهير العُيوب القانونيّةِ والدُفُوع، أو لجهّة التضامُن الصَرفيّ، أو الإلتزام النّاشئ عن مجرّد التوقيع (...إلخ) أو للجهّات الأخرى كافّةً ومن غير استثناء. وما دامت الورقة الصرفيّة في دائرة فرقائِهَا الأصليّين، فإنّ طبيعتها الصرفيّة تبقى في موقعٍ هوَ أَدنَى قانونًا من العلاقة الأصليّة – إنْ وُجِدَت – لأنّها تخضع لها، وهكذا يسمحُ القانون بالتذرّع بالعلاقة الأصليّة بين فرقائِهَا في كلّ حين وتعطِيلِ تطبيقِ قواعد القانون الصّرفيّ لأسباب ناشئةٍ عنها.

*****

(٧) Voir dans ce sens, Paul Didier, La monnaie, des valeurs mobilières, des effets de commerce, coll. Thémis, PUF, 1999.

(٨) Gibirila Deen, *op.cit.* n° 7.

للعودة الى الفهرس

وطالما أنّ الحقّ الصرفيّ يندمجُ بالشكل ويبقى مستقلاً تمامًا عن الرّابطة الأصليّة بعد التداوُل فإنّنا نعتقدُ أنّ ما يُنسَبُ تقليديًا من بطلانٍ إلى سند المجاملة ليسَ سوى استعارةً لما يعتري العلاقة الأصليّة من عيوبٍ ونواقص. وهذه المقاربة في فهم مسألة البطلان تتعزّز أكثرَ حينَ ننظرُ في مُسبّبات هذا البطلان ومفاعيله.

*****

الكثافة المتبدّلة لبطلان سندات المجاملة:

إنّ مسألة بطلان سندات المجاملة، كما عالجها الفقه التقليديّ، هي ذات كثافةٍ متبدّلة، سواء في سندها القانونيّ المبهَم fondement juridique incertain أو في مفاعيلها المتأرجحة effets juridiques changeants.

*****

ففي الحقيقة، انقسَم الفقه الكلاسيكيُّ في تفسير سبب بطلان سند المجاملة وارتكازه القانونيّ[١]، لا سيّما في ظلّ انتفاء النصّ القانونيّ القائل بهكذا بطلان، وحَرَمَ الاجتهاد الفرنسيّ حامل سند المجاملة السيء النيّة من مزايا الحقّ الصرفيّ[٢] في حين قال بصحّة السندِ عينه وتمتّعه بمزايا الحقّ الصرفيّ كافةً لمصلحة حامله الحسن النيّة[٣]، حتّى أمست مسألة صحّة العمل القانونيّ أو فساده مرتبطةً حصرًا، لا بما قد يعتري العمل عينهُ من عيوبٍ، أو ما ينطوي عليه من مخالفةٍ لقواعد القانون، بل بنوايا حامله[٤] الصعبة التّبيَانِ والإثبات (!) وذهب الاجتهاد الفرنسيُّ أيضًا مذهبًا أكثر غرابةً حينَ قالَ بحقّ المصرف الحامل السيء النيّة أن يرجع على من ظهّر سند المجاملة لأمره لمطالَبته بالمبلغ الذي سلّفه مقابل حسم السند المذكور[٥].

*****

أمّا سندُ البطلان ومبناه القانونيّ، فهو لا يقع في غيابِ المؤونة إذ إنّ الأخيرة ليست ركنًا واجبًا للصحّة، ولا في غياب السبب القانونيّ إذ إنّ صحّة الأوراق الماليّة لا تتوقّف عنده بلْ تنتجُ عن احترام الشكل الصرفيّ، وإنّما هو في عدم مشروعيّة السبب وتعارضه مع مبادئ حسن النيّة في التعامل[٦].

وهذه القراءات كافةً كانت وما تزال موضع انتقادٍ شديدٍ من بعض الفقه الذي نؤيّده[٧]. ففي الواقع، إنّ ورقة الصرف تنشأ وتكتمل باجتماع عناصر الشكل الواجبة إذ هيَ معدّةٌ للتداول. وهكذا يغدو ربطُهَا بسببٍ تُقَدَّرُ مشروعيّته نافلاً ومتعارضًا مع ما يرافق التداول من ضماناتٍ للغير.

*****

وطَالَمَا أنّ الإلتزام الصَرفيّ هو وَليدُ الشكل وأنّه لا يكتملُ إلاّ بالتداوُل فلا يُمكِنُ للقانونيّ مبدئيًا أن يتحدّث عن الالتزام الصرفيّ أو يقدّر صحّته أو ينكبّ على دراسة وضعيّته إلاّ بعد انعتاقه من الرابطة الأصليّة. وبتعبيرٍ آخر، تكون دراسة الرّابطة الصرفيّة، كلّما كانت ما زالت متّصلة بالرّابطة الأصليّة، دراسةً عبثيّةً تنسب إلى الصرف ما يتّصل بالأصل من عيوبٍ وأسبابِ فسادٍ في القانون. وما يُثبتُ هذه المقاربة أنّ الأخذ بها يؤدّي إلى نتائج غير مقبولة. ومثالُ ذلك سندُ المجاملة الذي يقول الفقه التقليديّ ببطلانه المطلق[٨] لأنّه موقّع مُجَاملةً في حين أنّهُ يغدو صحيحًا ومُلزمًا عندما ينتقل لِيَدِ ثالث حسن النيّة، في حين أنّه من الثّابت إنّ البطلان المطلق المتعلّق بالانتظام العام يمكن الإدلاء به من كُلِّ ذي مصلحة وبوَجهِ الكَافّة وفي جميع الأحوال، وهذا الإدلاء لا يتأثّرُ بحسن النيّة

---

(١) Gibirila Deen, *op.cit.* n° 65.

(٢) Com. 9 avr. 1996, n° 93-20.917, RTD com. 1996. 500, obs. M. Cabrillac.

(٣) J. Devèze et Ph. Pétel, Droit commercial. Instruments de paiement et de crédit, 1992, Montchrestien, n° 184.

(٤) وبعد تأرجح دام سنوات، استقرّ الاجتهاد في فرنسا ولبنان على الاكتفاء بالعلم معيارًا لسوء النيّة من غير التطلّع إلى ثبوت نيّة الإضرار بالغير. أنظر:
C.A. Aix-en-Provence, 18 mars 1964, Revue Banque 1964. 317, obs. X. Marin.

(٥) Com. 21 juin 1977, Dalloz 1977. 133, note C. Lucas de Leyssac ; RTD com. 1977. 744, obs. M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange.

(٦) إدوار عيد، المرجع السّابق، بند ١٤٢، ص. ٣٤٩. وأيضًا:
J. Stoufflet, Instruments de paiement et de crédit, Litec, 4e éd., 2001, n° 36.

(٧) P. Le Cannu, Th. Granier et R. Routier, Droit commercial. Instruments de paiement et de crédit. Titrisation, 9e éd., 2017, Précis Dalloz n° 324.

(٨) أنظر إدوار عيد، المرجع السّابق، بند ١٤٢-٣، ص. ٣٥٣ والمراجع الكثيرة المؤيّدة لهذه الوجهة المذكورة في الحواشي.

للعودة الى الفهرس

أو بسوئِهَا[١] إذ يمكن دائمًا التذرّع بالبطلان المطلق بوجه الغير[٢] ولَوْ كان هذا الغير حسن النيّة[٣].

وفي الحقيقة، قد يصحُّ القول إنّ البطلان في حالة المجاملة لا يطالُ سوى الرّابطة الأصليّة دون معاملة الصرف التي تبقى بمنأى عنهُ طالما إنّها نشأت من اجتماع شروط الشكل وعناصره الواجبة.

❖ ❖ ❖

(١) Dans la mesure où l'acte annulé est censé n'avoir jamais existé, il ne devrait en toute logique produire aucun effet à l'égard des tiers. Toute prérogative octroyée à un tiers qui a sa source dans le contrat annulé devrait normalement être anéantie. Cette règle est exprimée par l'adage *nemo plus juris ad alium transferre potest quam ipse habet* : nul ne peut transmettre plus de droits qu'il n'en a. Voir Ph. Malaurie et L. Aynès, Droit des obligations, LGDJ 2020, n° 346.

(٢) نحنُ نعلم طبعًا أنّ القانون يسمح، في حالات معيّنة تهدف إلى حماية الغير الحسني النيّة، بحجب نتائج البطلان من خلال القول بعدم جواز التذرّع به، إلاّ أنّ القول بذلك في مادّة البطلان المطلق دونه بعضُ التّردّد والشكّ. ولعلّه من الأيسر فكريًا القول أنّ العلاقة الصرفيّة الناشئة عن الشكل لا تتأثّر بسبب أو بعيب. بل هي تنشأ صحيحةً بمجرّد اجتماع عناصرها الشكليّة. وأن العيب والبطلان يبقى محصورًا بالمادّة المكوّنة للعلاقة الأصليّة.

(٣) Aurélie COUSIN-HENNIN, les conséquences de la nullité des contrats, consultable à l'adresse **https://www.village-justice.com/articles/Les-consequences-nullite-contrat, 18387. html**; Voir aussi dans le même sens : Mandoza Côté, La nullité des contrats, *in*, Les Cahiers de droit du Québec, 1956, 2(2), 104-119.

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩

شركة أونيون فرانكو آراب للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل./ صالح سلام

- حادث سير بين سيارتين – أضرار مادية – بوليصة تأمين – تعويض – حلول الشركة الضامنة محلّ مالك السيارة المؤمّنة لديها – تطبيق الأصول الموجزة تبعاً لقيمة المطالب التي تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور.

- دفع بعدم صفة شركة التأمين للادّعاء – تذرُّع المدعى عليه بعدم توقيع مالك السيارة المؤمّنة لدى تلك الشركة على كتاب التنازل والإبراء المُبرز من قِبَلها – المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية – الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص معيّن الدعوى أمام القضاء – مجرّد ادّعاء الشخص بأنه صاحب حقّ يؤدّي إلى توافر الصفة لديه للمداعاة بمعزلٍ عن صحّة ادّعائه أو عدم صحّته في الأساس – ثبوت مطالبة المدعى عليه بمبلغٍ يمثل نسبة مسؤوليته من كلفة إصلاح السيارة المؤمّنة لدى المدعية – توافر صفة الأخيرة للادّعاء المُسند إلى تنازل ذلك المالك عن حقوقه لمصلحتها بمعزلٍ عن صحّة أو عدم صحّة الإدّعاء في الأساس وعن صحّة أو عدم صحّة التوقيع على كتاب التنازل والإبراء – ردّ الدفع بعدم الصفة.

- حادث سير – أضرار مادية – تقرير خبرة فنية – اعتبار سائق سيارة المدعى عليه مسؤولاً عن الحادث بنسبة ٦٥,٥٪ بسبب انتقاله من وسط الطريق إلى طريقٍ آخر مقفلاً حرية المرور أمام سائقة السيارة المؤمّنة لدى الشركة المدعية – لا يمكن الطعن بتقرير الخبرة لمجرّد أن إسم الخبير الذي أعدّه مُدرج على لائحة الخبراء المحلّفين

للعودة الى الفهرس

المعتمدين من قِبَل تلك الشركة – مخالفة سائق سيارة المدعى عليه لأحكام المادة /١٤/ من قانون السير – مخالفة سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية لأحكام المادة /٢٢/ من ذلك القانون إذ كان يتوجّب عليها أن تبقى يقظة ومسيطرة على مركبتها بشكلٍ يمكّنها من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجّبة لتفادي الاصطدام – توزيع المسؤولية بنسبة ٦٠٪ على عاتق السائق الأول و٤٠٪ على عاتق تلك السائقة – ثبوت عدم حيازة الأخيرة رخصة سوق صالحة وفقاً لما تفرضه المادة /١٩٧/ من قانون السير – أمر من شأنه أن يؤثر على قيمة التعويض المتوجّب لها أساساً تبعاً لنسبة المسؤولية – وجوب إنقاص قيمة ذلك التعويض تفعيلاً لأحكام تلك المادة – ثبوت توقيع مالك السيارة المؤمّنة لدى المدعية على كتاب تنازل وإبراء لمصلحة هذه الأخيرة – إلزام المدعى عليه بأن يُسدّد للمدعية مبلغاً يمثل نسبة مسؤوليته عن الحادث بعد تخفيضه مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ – حكم معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية، شركة أونيون فرانكو آراب للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل. (UFA)، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مطالب المدعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في الدفع بعدم الصفة:

حيث إن المدعى عليه، السيد صالح أكرم سلام، يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة لعدم صفة المدعية، مُدلياً بأن كتاب الإقرار وإبراء الذمة والتنازل المُبرز من قِبَل المدعية لم يتضمّن بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ توقيع مالك السيارة المؤمَّنة لدى المدعية عليه، وبالتالي فإن الكتاب المذكور، بالنظر إلى العيب الشكلي المتمثّل بعدم وجود التوقيع، يجعل من المدعية غير ذي صفة للتقدُّم بهذه الدعوى؛

وحيث إن المادة /٩/ أ.م.م. فقرة أخيرة تنصّ على أنه "لا يُقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضدّ شخص لا صفة له"؛

وحيث إن الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء، وهي تستمدّ من الحقّ نفسه أو من القانون، وأن مجرّد ادّعاء هذا الشخص بأنه صاحب الحقّ يؤدّي إلى توافر الصفة لديه للمداعاة، وذلك بمعزلٍ عن صحّة ادّعائه أو عدم صحّته في الأساس؛

وحيث بالعودة إلى الدعوى الحاضرة، يتبيّن بأن طلب المدعية ينحصر بمطالبة المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ /٢,٣٥١/ د.أ.، يمثّل مسؤوليته من كلفة إصلاح السيارة المؤمَّنة لديها والتي قامت بسداده بعد أن أبرأ ذمّتها مالك السيارة المؤمَّنة لديها وتنازل عن حقوقه لصالحها، فتكون بالتالي صفة المدعية للمداعاة متوفّرة وذلك بمعزلٍ عن صحّة أو عدم صحّة الإدّعاء في الأساس، وعن صحّة توقيع مالك السيارة المؤمَّنة لدى المدعية على كتاب الإبراء والتنازل أو عدم صحّة هذا التوقيع، ويقتضي تبعاً لذلك ردّ الدفع بعدم صفة المدعية؛

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسدّد لها مبلغ /٢,٣٥١/ د.أ.، يمثّل مسؤوليتها عن كلفة إصلاح السيارة المؤمَّنة لديها مع الفائدة القانونية، مُدليةً بأنه في ٢٠١٧/٥/١١ حصل حادث صدم بين سيارة مؤمَّنة لديها من نوع "كاديلاك SRX" صنع ٢٠١٠ خاصّة السيد رضا خليل عبد الوهاب، وبين سيارة من نوع "ميني فان بيجو بارتنر" صنع ٢٠٠٢ خاصّة المدعى عليه وبقيادة السائق مؤيد زهر الدين درويش، وبأنه فور حصول الحادث حضر الخبير وكشف على الحادث ونظّم تقريره معتبراً أن سائق سيارة المدعى عليه يتحمّل المسؤولية الكبرى عن

للعودة الى الفهرس

حصول الحادث بنسبة ٦٥,٥٪ بسبب انتقاله من وسط الطريق إلى طريق آخر مقفلاً حرية المرور أمام سائقة السيارة المؤمَّنة لديها واصطدامه بها مسبّباً لها الأضرار المادية الكبرى، وبأنها قامت بسداد قيمة فاتورة إصلاح السيارة المؤمَّنة لديها بالرغم من وقوع المسؤولية الكبرى على المدعى عليه لكي تتمكّن من الرجوع عليه بالقيمة المدفوعة، وبأن كلفة إصلاح السيارة المؤمَّنة لديها بلغ /٣,٥٨٨/ د.أ. ويتحمّل المدعى عليه المسؤولية الكبرى بنسبة ٦٥,٥٪ أي مبلغاً وقدره /٢,٣٥١/ د.أ.؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى، مُدلياً، من جهة أولى، بأن لديه شكّ حول ما إذا كانت سيارة الكاديلاك مؤمّنة فعلاً لدى الشركة المدعية نظراً لوجود عقدَي تأمين باسم مالك السيارة، الأول يتناول سيارة مرسيدس برقم بوليصة /٢٥٨٧٣٤/ وصلاحيتها تمتدّ من ٢٠١٦/٦/٦ لغاية ٢٠١٧/٦/٦، والثاني يتناول سيارة كاديلاك، يحمل الرقم ذاته للبوليصة المذكورة ولكن بصلاحية تمتدّ من ٢٠١٦/٧/١٥ ولغاية ٢٠١٧/٦/٦، وبأن كتاب الإقرار وإبراء الذمة المُبرز من المدعية غير موقّع من مالك سيارة الكاديلاك، وبما أن الشركة المدعية لم تبرز أصل هذا الكتاب إنفاذاً لقرار المحكمة فإن مالك سيارة الكاديلاك لا يعتبر قانونياً قد تنازل عن حقوقه لصالح المدعية؛

وحيث إنه بالنسبة لما يُدلي به المدعى عليه حول التباين الحاصل بموضوع بوليصة التأمين، فقد أوضحت المدعية بأن المؤمّن لديها، السيد رضا خليل عبد الوهاب، قد تعاقد معها بداية بموجب بوليصة تأمين شامل على مركبته من نوع مرسيدس، وبأن الأخير لما باع سيارة المرسيدس واشترى سيارة الكاديلاك، موضوع الدعوى، تمّ نقل بوليصة مركبته الأولى على مركبته الثانية بموجب ملحق تجديد بوليصة، وقد أبرزت المدعية زيادة في الإيضاح ترجمة باللغة العربية لبوليصة التأمين المذكورة، ما يقتضي معه اعتبار سيارة الكاديلاك مؤمّنة لدى الشركة المدعية وقت حصول الحادث؛

وحيث إنه بالنسبة لما يُدلي به المدعى عليه حول كتاب الإقرار وإبراء الذمة، فإنه يتبيّن بأن مالك السيارة المؤمّنة لدى المدعية، وإن لم يوقّع على هذا الكتاب في الخانة المخصّصة لذلك، غير أنه وقّع على الطابع المالي المُلصق أسفل الكتاب، وقد أبرزت المدعية النسخة الأصلية لهذا الكتاب، بعكس ما يُدلي به المدعى عليه، فيعتبر كتاب الإقرار وإبراء الذمة ذات توقيع صحيح، وبالتالي يقتضي ردّ ما يُدلي به المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث إن المدعى عليه يُدلي، من جهة ثانية، بأن سائقة سيارة الكاديلاك أقدمت فور وقوع الحادث على الاتصال بالخبير جميل الخضر، المدوّن اسمه ضمن لائحة الخبراء الموجودة في عقد التأمين العائد للسيارة التي كانت تقودها، وبأنه من الطبيعي أن يقدم هذا الخبير على وضع تقرير يراعي مصالح الشركة المدعية المؤمّنة لديها سيارة الكاديلاك، وبأن ذلك واضح من خلال تحميله المسؤولية الكبرى عن الحادث بالرغم من أن سائقة سيارة الكاديلاك لا تملك رخصة سوق؛

وحيث يتبيّن من معطيات الملف والمستندات المُرفقة به، لا سيما صورة تقرير الخبير جميل توفيق الخضر والصوَر الفوتوغرافية للحادث موضوع الدعوى، أنه أثناء انعطافة سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية نحو اليسار للخروج من شارع والدخول إلى شارع آخر، صودف وصول سائق سيارة المدعي عليه مستخدماً منتصف الطريق بشكل موارب بدلاً من الالتزام يمين الطريق، ما أدّى إلى اصطدام الجانب الأمامي الأيسر لسيارة الكاديلاك بالجانب الخلفي الأيسر لسيارة المدعى عليه، وأن الخبير في تقريره المذكور اعتبر أن سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية قد خالفت أحكام المادة /٢٢/ من قانون السير، وسائق سيارة المدعى عليه قد خالف أحكام المادة /١٤/ من قانون السير، مرتّباً المسؤولية الكبرى على عاتق الأخير لانتقاله من طريق إلى آخر من وسط الطريق بدلاً من التزام يمين الطريق، مقفلاً بذلك حرية المرور أمام سائقة سيارة الكاديلاك التي تتحمّل المسؤولية الصغرى لعدم تمكّنها من تفادي الاصطدام؛

وحيث بالاستناد لما تقدَّم، فإنه يستخلص بأنّ المسؤولية في الحادث موضوع الدعوى تترتّب على كلٍ من السائقَين المذكورَين أعلاه، إذ كان يتوجّب على سائق سيارة المدعى عليه، الذي كان يتأهّب لدخول الشارع مستخدماً منتصف الطريق، أن يتأكّد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك من دون خطر وأن ينبّه إلى الأمر غيره من سالكي الطريق، سنداً لأحكام المادة /١٤/ من قانون السير، كما كان يتوجّب على سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية أن تبقى، في جميع الحالات، يقظة ومسيطرة على مركبتها بشكل يمكنها من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجّبة لتفادي الاصطدام، سنداً لأحكام المادة /٢٢/ من قانون السير؛

للعودة الى الفهرس

وحيث بما أن الفعل المادي وظروف الحادث وكيفية حصوله هي التي تحدّد نسبة المسؤولية عن حصول الحادث، فإنه يقتضي بالاستناد لما تقدَّم أعلاه توزيع المسؤولية بين سائق سيارة المدعى عليه بنسبة ٦٠٪ وسائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية بنسبة ٤٠٪؛

وحيث إن كلفة إصلاح السيارة المؤمّنة لدى المدعية، وفق ما هو ثابت من فاتورة إصلاح السيارة وكتاب "إقرار وإبراء ذمة وتنازل"، بلغت قيمتها /٣,٥٨٨/ د.أ.، ما يعني أنه يتوجّب على المدعى عليه أن يسدّد للمدعية تعويضاً قدره /٣,٥٨٨/ د.أ.× ٦٠٪ أي ما مجموعه: /٢,١٥٢/ د.أ.؛

وحيث إنه ثابت أن سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية لا تحوز على رخصة سوق صالحة ما يشكّل مخالفة لأحكام المادة /١٩٧/ من قانون السير، الأمر الذي من شأنه أن يؤثّر في قيمة التعويض المتوجّب لها أساساً والمُشار إليه أعلاه تبعاً لنسبة المسؤولية؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /١٩٧/ من قانون السير، "لا يجوز لأيّ شخص قيادة أيّ مركبة آلية على الطريق، ما لم يكن حائزاً على رخصة سوق تخوّله قيادة مثل تلك المركبة، وعلى السائق أن يكون حاملاً هذه الرخصة أثناء سوق المركبة (...)"؛

وحيث إن عدم حيازة سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية لرخصة سوق صالحة ثابت من خلال تقرير الخبير نفسه الذي أورد في تقريره بأن السائقة لم يكن بحوزتها رخصة سوق ساعة وقوع الحادث، وعدم مطالبة الخبير لها لاحقاً بإبراز صورة عن هذه الرخصة، ومن خلال ما أبرزته المدعية للمحكمة، إنفاذاً للقرار التمهيدي، من صورة غير واضحة لرخصة السوق وتحديداً لتاريخ إصدارها وتاريخ انتهائها، وعدم ردّ المدعية في لائحتها وورود ٢٠١٩/٦/١٧ على ما ورد في لائحة المدعى عليه وورود ٢٠١٩/٤/٥ من إدلاءات تتعلّق بعدم وضوح صورة رخصة السوق بالنسبة لتاريخ إصدارها وتاريخ انتهائها؛

وحيث إنه بالاستناد لما تقدَّم، يقتضي، تفعيلاً لنصّ المادة /١٩٧/ من قانون السير المذكورة أعلاه، إنقاص قيمة التعويض المتوجّب للمدعية تبعاً لعدم حيازة سائقة السيارة المؤمّنة لديها لرخصة سوق صالحة ليصبح مبلغاً قدره /١,٥٠٠/ د.أ. بدلاً من /٢,١٥٢/ د.أ.؛

وحيث إن ما يُدلي به المدعى عليه من أن المستند المتعلّق بتكاليف إصلاح سيارة الكاديلاك أتى خالياً من أيّ ختم أو إشعار يُثبت أنه صادر عن شركة Monza cars، ولا يتبيّن أنه تمّ تسديد قيمته من قِبَل صاحب السيارة المؤمّنة لدى المدعية ما يجعل منه عرض أسعار وليس فاتورة، وأن الفوارق كبيرة بين الأضرار اللاحقة بسيارة الكاديلاك وقيمة التصليح العائدة لها ما يُثبت عدم صحّة المستند، لا يستقيم في ضوء أن المستند المذكور هو فاتورة صادرة عن الشركة التي قامت بإصلاح السيارة وفق ما هو ثابت من عنوانه ومضمونه، وبالتالي على مَن يدّعي العكس أن يثبت ذلك، كما يقتضي الأخذ بهذه الفاتورة لعدم إبراز المدعى عليه ما يُثبت مكامن اختلاف ما ورد فيها عمّا هو مذكور في تقرير الخبير عن الحادث والأضرار الناتجة عنه والصوَر المأخوذة عنه ولكون المدعية، بعكس ما يُدلي به المدعى عليه، قد أبرزت الصورة الأصلية للفاتورة المذكورة مُرفقة بلائحة إنفاذ القرار التمهيدي ورود ٢٠١٩/٤/٢ (مستند رقم ٥)؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي تمّ التوصّل إليها، يقتضي ردّ الطلب المقدّم من المدعى عليه بتعيين خبير لوضع تقرير مفصَّل حول الحادث وتحديد المسؤوليات وتخمين الأضرار اللاحقة بالسيارتين وكلفة إصلاحهما، وردّ ما يُدلي به في هذا السياق بأن التقرير المُرفق بالملف جاء عن طريق المُحاباة للشركة المدعية واسم الخبير الذي أعدّه مُدرج على لائحة الخبراء التابعين لهذه الشركة، إذ ليس ثمّة ما يمنع سائق سيارة المدعى عليه، فور وقوع الحادث، أن يطلب خبيراً محلّفاً لوضع تقرير مفصَّل حول الحادث كما فعلت سائقة السيارة المؤمّنة لدى المدعية، وذلك تفعيلاً لأحكام المادة /٣٤٣/ من قانون السير التي تنصّ على أنه إذا وقع حادث على سائق السيارة طلب خبير مُحلّف عند الحاجة؛

وحيث إنه تأسيساً على ما ورد آنفاً، يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يسدّد للمدعية مبلغ /١,٥٠٠/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلّغه الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدليَ به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، بما في ذلك طلب إلزام المدعية بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرّره قانوناً، فيقتضي ردّها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بردّ الدفع بعدم الصفة.

٣- بإلزام المدعى عليه بأن يسدّد للمدعية مبلغ /١,٥٠٠/ د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع) مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلّغه الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٤- بتضمين المدعى عليه ثلثَي نفقات المحاكمة والمدعية الثلث الباقي.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (Alig)/ شركة Panemar Forwarding S.A.L. بصفتها الوكيل البحري للناقل Amass Freight International Co. Ltd

- نقل بحري – وثيقة شحن بضائع – بوليصة تأمين على مخاطر الشحن – أضرار – تقرير خبرة فنية – تعرُّض البضائع المشحونة إلى ترضرض أثناء الشحن ما أدّى إلى تضرُّرها – تعويض المتضرّر سنداً لبوليصة التأمين – حلول شركة التأمين محلّ الأخير بالرجوع على الناقل البحري لاسترداد قيمة التعويض.

- وكيل بحري – ناقل متعاقد – ناقل فعلي – اتفاقية هامبورغ – اتفاقية نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١ – وجوب تطبيقها على النزاع الحاضر – استعراض بعض أحكامها ذات الصلة – مسؤولية الناقل المتعاقد والناقل الفعلي وفقاً لأحكام المادة /١٠/ من تلك الاتفاقية – يبقى الناقل المتعاقد مسؤولاً عن النقل بأكمله كما لو لم يكن هناك ناقل غيره – لا يجوز للناقل المتعاقد التنصّل من المسؤولية بإثبات وقوع الضرر أثناء وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي – لا يُسأل الناقل الفعلي إلا عن الجزء من النقل الذي يقوم بتنفيذه – يعود لكلٍّ من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي، عند اجتماع مسؤوليتهما معاً، أن يعود أحدهما على الآخر لتسوية التعويضات التي تمّ دفعها – يُسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم أثناء وجود البضائع في عهدته ما لم يُثبت أنه قد اتخذ هو أو مستخدَموه أو وكلاؤه التدابير اللازمة لتجنُّب الضرر – مسؤولية الناقل تشمل المدّة التي تكون فيها البضائع في عهدته في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

يبقى الناقل المتعاقد مع الشاحن مسؤولاً عن النقل بأكمله كما لو لم يكن هناك ناقل غيره، فيجوز للمتضرّر أن يقاضيه وحده دون أن يكون من حقّ الناقل المتعاقد التنصّل من المسؤولية بإثبات أن الضرر قد وقع أثناء وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي.

- ثبوت تضرُّر البضاعة المشحونة نتيجة تحميلها بطريقةٍ غير سليمة خلال المرحلة البحرية – ثبوت إبلاغ المدعى عليها كتاب تحفّظ بهذا الشأن من قِبَل الشركة المتضرّرة المؤمّنة لدى المدعية فور وصول البضاعة إلى مستودعات الأخيرة وإجراء الكشف عليها من قِبَل الخبير – تقرير خبرة يستند إلى كشف وجاهي للبضاعة المتضرّرة بحضور فريقين لهما مصلحتان متناقضتان، وهما شركة التأمين المدعية والشركة المتضرّرة – مسؤولية مشتركة تضامنية بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية – لا يمكن لقرارٍ وزاري أن يُعدّل في أحكام اتفاقية هامبورغ الواضحة والصريحة خاصّةً لناحية مسؤولية الناقل المتعاقد والناقل الفعلي – تعويض مُطالب به لا يتجاوز قيمة سقف التعويض المنصوص عليه في المادة /٦/ من تلك الاتفاقية – إلزام الشركة المدعى عليها بصفتها الوكيل البحري للناقل المتعاقد، والمقرّر إدخالها بصفتها الوكيل البحري للناقل الفعلي،

للعودة الى الفهرس

بالتكافل والتضامن فيما بينهما بتسديد قيمة التعويض المطالب به للشركة المدعية مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلّغهما الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي – حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من قانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية، شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (Alig)، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث إن قيمة مَطالب المدعية تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، مما يتوجّب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعى عليها، شركة Panemar Forwarding S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري للناقل Amass Freight International Co. Ltd، تطلب إدخال شركة Merit Shipping S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري للناقل الفعلي شركة APL، في المحاكمة، ليُصار إلى إعطاء الحكم بإلزام المطلوب إدخالها بأن تدفع إليها كل مبلغ قد يحكم به عليها أن تدفعه إلى المدعية؛

وحيث إن المادتين /٣٨/ و/٤٠/ أ.م.م. تنصّان على أنه "يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان"، وأنّه "يشترط لقبول التدخّل أو الإدخال أن تكون للمتدخّل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة"؛

وحيث إن طلب المدعى عليها، بالنسبة للمطلوب إدخالها، ينحصر باعطاء الحكم بإلزام الأخيرة بأن تدفع إليها كلّ مبلغ قد يحكم به عليها أن تدفعه إلى المدعية، فيكون إذاً الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر، كما أن النظر في الطلب المُساق بوجه المطلوب إدخالها لا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلبات الأصلية، وإن لطالبة الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال؛

وحيث يقتضي بالاستناد لما تقدَّم، قبول طلب إدخال شركة Merit Shipping S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري لشركة APL، في المحاكمة شكلاً؛

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بأن تسدّد لها مبلغاً وقدره /١,٨٩٧/ د.أ.، يمثّل مسؤوليتها عن خسارة البضائع المؤمّنة لديها، مُدليةً أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ تعرّضت شحنة Zoomtech Electronics S.A.R.L.، والمشتملة على /٤٠/ قطعة من الكاميرات ومستلزماتها وكابلات التسجيل، والمؤمّنة لديها تأميناً شاملاً ضدّ مخاطر الشحن، لخسارة كاملة نتيجة تضرُّرها أثناء الشحنة الآتية من شنغهايّ إلى بيروت، وأنه على الأثر تمّ تعيين الخبير المحلّف بحوادث الشحن البحري جوزف الحجل، وبعد إبلاغ المدعى عليها أصولاً عن وصول البضائع المشحونة متضرّرة، قام الخبير بالتحقيقات اللازمة، وخلُص إلى نتيجة مفادها أن البضاعة قد تعرّضت إلى ترضرض أثناء الشحن ما أدّى إلى تضرُّرها، وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ أرسلت إلى المدعى عليها رسالة مضمونة تعلمها بموجبها عن وصول بضائعها متضرّرة كلياً أثناء الشحن محمّلةً إياها المسؤولية عن الخسائر الحاصلة، وأن قيمة الخسارة بلغت /١,٨٩٧/ د.أ.، وأنه بسبب تمنّع الناقل البحري الممثّل بالمدعى عليها في لبنان عن سداد كلفة البضائع المتضرّرة للمؤمّنة لديها، بالرغم من المراجعات المتكرّرة، قامت بسداد قيمة الخسارة سنداً لبوليصة التأمين الصادرة عنها لكي تتمكّن من الرجوع على المدعى عليها بالقيمة المدفوعة، وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ تبلّغت المدعى عليها بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام مُرسلة من قِبَلها تعلم الأخيرة بموجبها بوجوب المبادرة ودفع الكلفة المترتّبة بذمّتها نتيجة خسارة البضائع المؤمّنة لديها، كونها

للعودة الى الفهرس

تتحمّل المسؤولية الكاملة عن حصول الحادث، ولكن دون نتيجة؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى عنها لعدم صحّتها ولعدم ثبوتها ولعدم قانونيّتها، واستطراداً الحكم بإلزام المقرّر إدخالها أن تدفع إليها كلّ مبلغ قد يحكم به عليها لصالح المدعية، مُدليةً بأنها تتعاطى أعمال وساطة النقل البري والبحري والجوي في لبنان وهي حاصلة على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والنقل لممارسة أعمال المهنة، وبأنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ شحنت شركة Zhejiang Uniview Technologies Co. Ltd من شنغهاي إلى شركة Zoomtech Electronics S.A.R.L. في بيروت، بضاعة كناية عن كاميرات وقطعها وكابلات، وذلك بموجب بوليصة شحن ثانوية House Bill of Lading صادرة عن وسيط النقل في الصين شركة Amass Freight International Co. Ltd، وبأن وسيط النقل المذكور تعاقد مع الشركة الناقلة APL، الممثّلة في لبنان بوكيلها البحري شركة Merit Shipping S.A.L.، وتمّ إصدار بوليصة الشحن الأساسية Master Bill of Lading من قِبَل الشركة الناقلة، وبأن البضاعة وصلت إلى مرفأ بيروت وتمّ الكشف عليها وإدخالها إلى المستودعات اللوجستية في المنطقة الحرّة بموجب كتاب إدخال رقم /٧٠٤/ لوجستي ٢٠١٨، كما يتبيّن من التأشير على نسخة البوليصة من قِبَل المراقب المساعد جورج كنعان بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ ومن لائحة الإدخال المذكور فيها: 2 Pallets CRTN, 70 Cartons، وبأن المخلّص الجمركي المكلّف من قِبَل المُرسل إليها استلم إذن تسليم البضاعة وقام بإتمام المعاملات الجمركية وقامت شركة BCC المكلّفة أيضاً من قِبَل المُرسل إليها بإيصال البضاعة إلى مستودعات المُرسَل إليها، وبأنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ قام الخبير المكلّف من قِبَل المُرسل إليها السيد جوزف الحجل بالكشف على البضاعة موضوع الدعوى في مستودعات هذه الأخيرة بدون دعوتها- أي دعوة المدعى عليها- وحضورها أو حضور ممثّل عنها، ووضع الخبير تقريره الذي أشار فيه إلى حصول تضرُّر في البضاعة وعزا السبب إلى تحميل البضاعة بطريقة غير سليمة خلال مرحلة الشحن؛

وحيث مما لا خلاف عليه أن أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ المتعلّقة بنقل البضائع بحراً هي الواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، إذ أن القانون الرقم ٨٣/٤ الصادر في ١٩٨٣/١/١٥ قد أجاز للحكومة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بنقل البضائع بحراً والموقّعة في هامبورغ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في لبنان اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١؛

وحيث إن قواعد اتفاقية هامبورغ تطبّق سواء قام الناقل المتعاقد، أي الذي تعاقد باسمه ولحسابه مع الشاحن، بتنفيذ العقد بنفسه أو قام بتنفيذه بواسطة ناقل آخر، وهو ما يُعرف بالناقل الفعلي كونه لم يتعاقد مع الشاحن، كما في القضية الراهنة، والناقل الفعلي قد عرَّفته المادة /١-٢/ من اتفاقية هامبورغ بأنه كلّ شخص يعهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو جزء من هذا النقل، كما يشمل أيّ شخص آخر عُهد إليه بهذا التنفيذ؛

وحيث إنه ثابت من معطيات الملف والمستندات المُبرزة فيه، لا سيما صورة كلّ من بوليصتَي الشحن المُرفقتين باللائحة الجوابية الأولى للمدعى عليها، بأن شركة Amass Freight International Co. Ltd، وكيلها البحري في لبنان الشركة المدعى عليها، عَهَدت بتنفيذ عملية نقل البضائع موضوع الدعوى إلى شركة APL، أي "الناقل الفعلي" في الدعوى الراهنة، وكيلها البحري في لبنان الشركة المقرّر إدخالها Merit Shipping S.A.L.؛

وحيث إن المادة /١٠/ من اتفاقية هامبورغ وعنوانها، "مسؤولية الناقل والناقل الفعلي"، نصّت على ما يلي: "١- عندما يسند تنفيذ النقل كلّه أو بعضه إلى ناقل فعلي (...)، يظلّ الناقل مع ذلك مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، عن النقل بكامله، ويكون الناقل مسؤولاً في ما يتعلّق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي عما يأتيه الناقل الفعلي ومستخدَموه ووكلاؤه، في نطاق وظائفهم، من فعل أو تقصير (...)، ٢- جميع أحكام هذه الاتفاقية المنظِّمة لمسؤولية الناقل تنطبق أيضاً على الناقل الفعلي عن النقل الذي يقوم هو بتنفيذه (...)، ٤- عند وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي معاً، وفي حدودها تكون مسؤوليتهما بالتكافل والتضامن، ٥- لا يتعدّى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلي ومستخدَميهما ووكلائهما حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ٦- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخلّ بحقّ أيّ من الناقل أو الناقل الفعلي في الرجوع على الآخر"؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يُستفاد من أحكام المادة المذكورة أعلاه، الأمور التالية:

أ- يظلّ الناقل المتعاقد مسؤولاً عن النقل بأكمله كما لو لم يكن هناك ناقل غيره (م ١/١٠)، فيجوز إذاً أن يقاضيه المتضرّر وحده دون أن يكون من حقّ الناقل المتعاقد التنصّل من المسؤولية بإثبات أن الضرر قد وقع أثناء وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي.

ب- في ما يتعلّق بالجزء من النقل الذي قام الناقل الفعلي بتنفيذه، يكون الناقل المتعاقد مسؤولاً عن أخطار هذا الناقل الفعلي ومستخدَميه ووكلائه في نطاق وظائفهم (م ١/١٠).

جـ- لا يُسأل الناقل الفعلي إلا عن الجزء من النقل الذي يقوم بتنفيذه وتسري على هذه المسؤولية جميع أحكام مسؤولية الناقل البحري الواردة في الاتفاقية (م ٢/١٠).

د- عند اجتماع مسؤولية الناقل المتعاقد ومسؤولية الناقل الفعلي معاً، فإنهما يكونان متضامنين في أداء التعويض تجاه المتضرّر (م ٤/١٠)، وبعد دفع التعويض لهذا الأخير، يكون لكلٍ من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي الرجوع على الآخر لتسوية التعويضات التي دفعها كلّ منهما (م ٦/١٠)؛

(القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠، شركة أمانة أنشورنس كومباني ش.م.ل./ شركة ماتز شيبنغ، العدل ٢٠٠١، ص ٢٥٠-٢٥٥)؛

وحيث إن المادة /٥-١/ من اتفاقية هامبورغ نصّت على أن الناقل يُسأل"عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبّب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبيّن في المادة /٤/، ما لم يُثبت الناقل أنه قد اتّخذ هو أو مستخدَموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول طلب اتّخاذه من تدابيرٍ لتجنُّب الحادث وتبعاته"؛

وحيث إن المادة /٤-١/ من الاتفاقية المنوّه بها نصّت على: "ان مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية، تشمل المدّة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ"؛

وحيث إنه في ضوء الأحكام والمبادئ التي جرى استعراضها آنفاً، يقتضي تحديد المسؤول عن تضرّر البضاعة موضوع الدعوى، ليُصار في ضوء ذلك إلى ترتيب النتائج القانونية؛

وحيث إنه يتبيّن من مراجعة تقرير الخبير جوزف الحجل أن البضاعة موضوع الدعوى وُجدت منبعجة وممزّقة وعليها آثار مياه وطين، وأن هذه الأضرار يمكن أن تعزى إلى تحميل البضاعة بطريقة غير سليمة في أية مرحلة من مراحل الرحلة البحريةَ، كما أن الخبير المذكور ختم تقريره محمّلاً المسؤولية عن هذه الأضرار لشركة Amass Freight International Co. Ltd، أي الناقل المتعاقد، ولوكيلها البحري الشركة المدعى عليها؛

وحيث إنه بالاستناد لما تضمّنه التقرير المذكور، يكون ثابتاً أن تضرُّر البضاعة قد حصل نتيجة تحميلها بطريقة غير سليمة خلال المرحلة البحرية سيما وأنه تبيّن وجود آثار ماء وطين عليها بتاريخ الكشف عليها من قبَل الخبير، ما يقتضي معه ردّ ما تدلي به المدعى عليهاَ من أن الضرر اللاحق بالبضاعة نتيجة التحميل بصورة خاطئة يمكن أن يكون قد حصل أثناء تحميل شركة BCC المكلّفة من قبَل المُرسل إليها نقل البضاعة من مستودعات المنطقة الحرّة إلى مستودعات المُرسل إليها في منطقة مار روكز، خاصّةً وأن المدعى عليها لم تبرز ما يُثبت ذلك؛

وحيث إن ما تُدلي به المدعى عليها من أن الخبير جوزف الحجل كشف على البضاعة في مستودعات المُرسل إليها بعد فترة من استلامها بدون دعوة أصحاب العلاقة، يستوجب الردَّ أيضاً في ضوء كتاب التحفّظ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ المُرسل إلى المدعى عليها من قبَل المؤمّنة لدى المدعية، وذلك فور وصول البضاعة إلى مستودع الأخيرة والكشف عليها من قبَل الخبير، والذي تُعلم المدعى عليها فيه أن البضاعة وصلت إلى مستودعها في مار روكز تالفة وممزّقة ومبلّلة وتدعوها لحضور الكشف الذي سيجريه الخبير في ٢٠١٨/٣/١٩ عند الساعة ١٢,٠٠، علماً أنه يتبيّن بأن تقرير الخبير يستند على كشف وجاهي للبضاعة المتضرّرة بحضور فريقين لهما مصلَحتان متناقضتان شركة التأمين المدعية والشركة المتضرّرة؛

وحيث إنه يقتضي ردّ ما تُدلي به المدعى عليها من أن وسيط النقل الوكيل، بالاستناد لقرار وزير النقل رقم

للعودة الى الفهرس

٢٠١٠/١٥٦، يكون مسؤولاً عن أخطائه الشخصية فقط، كون الدعوى الراهنة تخضع لأحكام اتفاقية هامبورغ المذكورة أعلاه، وبالتالي لا يمكن لقرار وزاري أن يعدّل في أحكامها الواضحة والصريحة خاصّةً لناحية مسؤولية الناقل المتعاقد والناقل الفعلي؛

وحيث إنه بالاستناد لما تقدَّم أعلاه، يكون الضرر موضوع الدعوى قد حصل خلال المرحلة البحرية من شنغهاي إلى بيروت، وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي، فيكونان متضامنين في أداء التعويض تجاه المتضرّر، ما يقتضي معه، في الأساس، قبول طلب إدخال شركة Merit Shipping S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري للناقل الفعلي شركة APL، وتحميلها المسؤولية بالتضامن مع الشركة المدعى عليها، بصفتها الوكيل البحري للناقل المتعاقد، للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية؛

وحيث إن المبلغ موضوع الدعوى: /١,٨٩٧/ د.أ.، المُطالب به من المدعية تعويضاً عن تلف /٧٢/ طرداً، وفق ما هو مذكور في وثيقة الشحن وإذن التسليم، لا تتجاوز قيمته سقف التعويض المنصوص عليه في المادة /٦/ من اتفاقية هامبورغ التي حدّدت مسؤولية الناقل "عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغٍ يعادل /٨٣٥/ وحدة حسابية عن كلّ طرد أو وحدة شحن أخرى"، علماً أن الوحدة المذكورة تبلغ بتاريخه وفق النشرة المالية لصندوق النقد الدولي ما مقداره /١,٤٢٣٥٤٠/ د.أ.؛

(https://www.imf.org/external/np/fin/data/rms.sdrv.aspx);

وحيث تأسيساً على ما ورد آنفاً، يقتضي إلزام المدعى عليها، شركة Panemar Forwarding S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري للناقل Amass Freight International Co. Ltd، والشركة المقرّر إدخالها Merit Shipping S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري لشركة APL، بالتكافل والتضامن بينهما، بأن يسدّدا للمدعية، شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (ALIG)، مبلغ /١,٨٩٧/ د.أ. (أو ما يعادله باللليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)، مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلُّغهما الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفاً والنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدليَ به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيّتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، فيقتضي ردّها؛

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بقبول طلب إدخال شركة Merit Shipping S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري لشركة APL، شكلاً.

٣- بإلزام المدعى عليها، شركة Panemar Forwarding S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري للناقل Amass Freight International Co. Ltd، والشركة المقرّر إدخالها Merit Shipping S.A.L.، بصفتها الوكيل البحري لشركة APL، بالتكافل والتضامن بينهما، بأن يسدّدا للمدعية، شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (ALIG)، مبلغ /١,٨٩٧/ د.أ. (أو ما يعادله باللليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)، مع الفائدة القانونية بمعدّل ٩٪ من تاريخ تبلُّغهما الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٤- بتضمين المدعى عليها والمقرّر إدخالها مناصفةً النفقات كافّةً.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/١١

جان أبو زيدان/ فرنسبنك ش.م.ل.

- عقد قرض لشراء مركبة آلية – حساب مدين بالدولار الأميركي – عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل بقيمة ذلك الدَين بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى إثبات عرض فعلي وإيداع سنداً للمادة /٨٢٤/ أ.م.م. – دفع بوجوب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٨٥ – استعراض أحكام قوانين تعليق المهل المتعاقبة – طبيعة قوانين تعليق المهل والهدف من إقرارها – قوانين استثنائية تهدف إلى صَون وحماية حقوق المواطنين ولا سيما المقترضين – وجوب تفسيرها بصورةٍ حصرية وضيّقة – ثبوت إبلاغ المصرف المدعى عليه استحضار الدعوى ومُرفقاته – تقدُّم الأخير بجوابه مُدلياً بعدّة دفوع إجرائية – ممارسته حقّ الدفاع بصورةٍ كاملة – عدم ثبوت تأثره بالظروف الاستثنائية التي على أساسها صدرت قوانين تعليق المهل المُدلى بها – ردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى لوقوعه في غير موقعه القانوني.

- طلب تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى – دفع بعدم تحقُّق شروط تطبيق تلك الأصول لأن نية المشترع اتجهت إلى حصر الدعاوى الخاضعة للأصول الموجزة بتلك التي يكون موضوعها مطالبة مالية بحتة – استعراض الأحكام المتعلقة باختصاص القاضي المنفرد المدني – اختصاص ذلك القاضي للنظر في الدعاوى المتعلّقة بالمنقول أو غير المنقول التي لا تزيد قيمتها على ماية مليون ليرة لبنانية – دعاوى إثبات صحّة العرض والإيداع الفعلي، وكذلك دعاوى إبطال ذلك العرض والإيداع تقام طبقاً للقواعد القانونية العامة التي ترعى إقامة الدعاوى بشكلٍ عام – اعتبارها من نوع الدعاوى الشخصية الناشئة عن علاقة مديونية بين دائن ومدينه – يعود الإختصاص للنظر في تلك الدعاوى إلى الغرفة الإبتدائية أو القاضي المنفرد بحسب قيمة الدَين أو الشيء موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع – ثبوت كون الدَين موضوع العرض والإيداع المطلوب إثبات صحّته يقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – إعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ بتلك الدعوى وفقاً للأصول الموجزة – ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الجهة – قبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المحدّدة في المادة /٨٢٤/ أ.م.م.

- بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغٍ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من ذلك القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – قواعد متعلقة بالنظام العام المالي الحمائي للعملة الوطنية – إعلان صحّة العرض والإيفاء بالعملة اللبنانية تبعاً لذلك.

يعتبر النظام التشريعي اللبناني أن للعملة الوطنية قوّة إبرائيّة شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلى ما يُسمّى النظام العام المالي الحمائي. وإن هذه المنظومة التشريعية إن دلّت على شيء، فهي تدلّ على أن نية المشترع اللبناني اتّجهت نحو قاعدة أساسية هي الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية.

- تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – تمييزه بين نوعين من القروض – إلزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط المستحقّة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٨/ ل.ل.

للعودة الى الفهرس

للدولار الواحد) ضمن شروطٍ محدّدة – إبقاء القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – تعريف قروض التجزئة على أنها القروض الممنوحة لأهدافٍ استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهدافٍ مهنيةٍ وتجارية – اعتبار قرض المدعي من قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المذكورة في ذلك التعميم لاستفادة المدعي من أحكامه – إعلان إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة الحاصل بالعملة الوطنية بحسب سعر صرف /١٥١٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – إبراء ذمة المدعي منذ تاريخ الإيداع – إلزام المصرف المدعى عليه بفكّ الرهن الواقع على السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير.

يقتضي اعتبار شروط التعميم رقم ٥٦٨ متوافرة في المدعي لجهة تسديد دَينه بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد طالما أن قرضه لشراء سيارة يُعدّ من قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب ذلك التعميم، وأنه، أي المدعي، مُقيم في لبنان وليس له حساب بالعملة الأجنبية لدى المصرف المدعى عليه يمكن استعماله لتسديد رصيد دَينه، كما أنه لا يستفيد من أيّ قروض سكنية تتعدّى مبلغ /٨٠٠/ ألف دولار أميركي أو حتى من قروض شخصية تتعدّى مبلغ مئة ألف دولار أميركي.

ملاحظة: إن القرار الإستئنافي الصادر بنتيجة الطعن بهذا الحكم منشور في الصفحة ١٥٢٣ من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعى عليه يطلب من جهة أولى استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلّق بتعليق المهل لما بعد تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وحيث إن المدعي يُدلي بالفقرة الأولى من المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ التي استثنت المهل القضائية من تعليق المهل وتركت للقاضي أن يقرّرها، كما يُدلي بردّ أقوال المدعى عليه لجهة عدم وجوب البتّ بالدعوى إلى ما بعد انقضاء مهلة التعليق كون هذا الأخير تقدّم بهذا الدفع الإجرائي بصورة استطرادية وكان قد تقدّم قبله بدفعين هما الاستئخار بالبتّ بالدعوى وعدم جواز إخضاع الدعوى للأصول الموجزة، الأمر الذي يخالف أحكام المادتين /٥٢/ و/٦٦/ أ.م.م.،

وحيث نصّت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ أنه يُعلق حُكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ، علماً أن هذا القانون استثنى من أحكام التعليق عدّة حالات منها المهل القضائية،

وحيث نصّت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ أنه تُعلق لمدّة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلّقة بالتخلّف عن تسديد القروض بكافّة أنواعها...، بحيث لا تسري على المقترض أيّ جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أيّ زيادة على معدّل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرض أو أيّ من أقساطه من المهل المحدّدة قانوناً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١، وتعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتّخذت اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ خلافاً لأحكام هذا البند،

وحيث يُفهم من نصّ المادتين المشار إليهما أعلاه أن المشرّع أراد من قوانين تعليق المهل الاستثنائية صَون حقوق المواطنين وحمايتها، لا سيما حقوق المقترضين، في ضوء الأحداث الخطيرة المالية والاقتصادية الحاصلة منذ ٢٠١٩/١٠/١٧ والظروف المالية والاقتصادية والصحية الخطيرة التي تمرّ بها البلاد بالأخص جائحة كورونا، هذا مع الإشارة إلى أنه في ضوء طبيعة هذه القوانين الاستثنائية فإن تفسيرها يجب أن يتمّ بصورةٍ حصريةٍ وضيّقة،

وحيث فيما خصّ إجراءات الدعاوى ونظامها من جهة، وإدارة المحاكمات من جهة أخرى، فإن القوانين أناطت بالقاضي دون سواه اتّخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة والمناسبة بشأنها، لا سيما فيما خصّ المهل القضائية التي يعود للقاضي وحده القرار بتقريرها وتحديد مداها وفقاً لظروف ومقتضيات كلّ قضية على حدة بالأخصّ في ضوء الظروف الاستثنائية في البلد،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه صدر عن هذه المحكمة قرار بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ قضى بإبلاغ المصرف المدعى عليه استحضار الدعوى الراهنة وكلّفه بالجواب وفقاً للأصول الموجزة، وأن المدعى عليه تبلّغ الإستحضار ومُرفقاته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ وتقدّم بجوابه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ مُدلياً بعدّة دفوع إجرائية، ومن ضمن هذه الدفوع استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩، علماً أنه طلب أيضاً ردّ الدعوى لعدم جواز النظر بها وفقاً للأصول الموجزة وكذلك عدم البتّ بالدعوى عملاً بمبدأ وجاهية المحاكمة، فيكون المصرف المدعى عليه قد مارس حقّه بالدفاع بصورة كاملة ولم يثبت أنه تأثّر بالظروف الاستثنائية التي علّى أساسها صدرت قوانين تعليق المهل المذكورة، هذا مع الإشارة إلى أن الهدف الأساسي من هذه القوانين هو حماية الأشخاص الذين قد يحرمون بسبب هذه الظروف الاستثنائية من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، الأمر غير المتحقّق في حالة المصرف المدعى عليه وفق ما سبق بيانه، مردود بالتالي إدلاء المدعى عليه باستئخار البتّ بالدعوى لوقوعه في غير موقعه القانوني،

وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهة ثانية عدم البتّ بالدعوى لما بعد انقضاء مهلة التعليق عملاً بأحكام المادة /٥٢/ أ.م.م. وسنداً لمبدأ الوجاهية في المحاكمة عملاً بالمادة /٣٧٣/ أ.م.م.،

وحيث إن جميع قوانين تعليق المهل بالأخصّ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ المُدلى به من قبل المدعى عليه- بالإضافة إلى القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ والقانون رقم ٢٠٢١/٢١٢- انتهى مفعولها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، الأمر الذي ينسجم مع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل برقم ٢٠٢١/١٧٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ التي اعتبرت أن انتهاء العمل بقوانين تعليق جميع المهل في فترة الإغلاق الكامل تبدأ من تاريخ ٢٠٢١/٢/٨،

وحيث بالعودة إلى وقائع الملف، يتّضح أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ تبلّغ المصرف المدعى عليه استحضار هذه الدعوى ومُرفقاته، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ تقدّم بلائحة طلب فيها عدم البتّ بالدعوى إلا بعد انقضاء مهل التعليق عملاً بالمادة /٥٢/ أ.م.م. وبالاستناد إلى مبدأ الوجاهية عملاً بالمادة /٣٧٣/ أ.م.م.، علماً أنه احتفظ بحقّه مناقشة صلاحية القاضي المنفرد التجاري والمناقشة في أساس النزاع بعد انتهاء سريان مفاعيل تعليق المهل،

وحيث إن القاضي وإعمالاً لدوره المنوط بإدارة الدعوى المقدّمة أمامه وصَوناً لحقوق طرفي النزاع وإعمالاً لمبدأ الوجاهية، لا سيما في ضوء الظروف غير الاعتيادية التي يمرّ بها البلد، أصدر عدّة قرارات تمّ إبلاغها أصولاً من كل من المدعي والمدعى عليه، وكان آخرها القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤، أي بعد تاريخ انتهاء العمل بقوانين تعليق المهل، وقد تبلّغه المصرف المدعى عليه أصولاً بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ دون أن يتقدّم بأيّ إدلاءات وطلبات في أساس الدعوى الراهنة رغم تمكينه أصولاً من ممارسة حقّه بالدفاع، الأمر الذي يقضي بردّ إدلاءات المدعى عليه الرامية إلى عدم البتّ بالدعوى إلا بعد انقضاء مهل التعليق عملاً بالمادة /٥٢/ أ.م.م. وبالاستناد إلى مبدأ الوجاهية عملاً بالمادة /٣٧٣/ أ.م.م.، لعدم القانونية،

وحيث إن المدعي يطلب من جهة ثالثة قبول دعواه شكلاً والسير بها وفقاً للأصول الموجزة عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المدعى عليه يدفع بردّ الدعوى لعدم جواز النظر فيها وفقاً للأصول الموجزة كون نيّة المشرّع اتّجهت إلى حصر الدعاوى الخاضعة للأصول الموجزة بتلك التي يكون موضوعها مطالبة مالية بحتة، وأن مؤسسة العرض والإيداع هي مؤسسة قائمة بذاتها ولها قواعدها الخاصّة والدعاوى الرامية إلى إثبات صحّة العرض والإيداع أو بطلانه هي دعاوى من نوع خاص وهي ترمي بالنتيجة إلى القضاء بصحّة العرض أو الإيداع وإعلان براءة ذمّة المدين أو إلى إبطال العرض والإيداع دون إلزام المدين بالإيفاء،

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون المذكور تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إن المادة /٨٦/ أ.م.م. تنصّ على أنه ينظر القاضي المنفرد في القضايا المدنية والتجارية التالية: الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلّقة بمنقول أو غير

للعودة الى الفهرس

منقول التي لا تزيد قيمتها على مايــة مليــون ليــرة لبنانية...،

وحيث يُفهم من المادتين المشار إليهما أعلاه أن هناك فئة من الدعاوى جعلها المشترع من اختصاص القاضي المنفرد وهي على النوعين: النوع الأول هي الــدعاوى التي لم تتجاوز قيمتها مبلغ المايا مليون ليرة لبنانية حين ينظر فيها وفقاً للأصول العادية وتلك التي لــم تتجــاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور حين ينظر فيها وفقاً للأصول الموجزة، ومن هــذه الــدعاوى تلك المتعلّقة بالقضايا المدنية والتجارية متى كانت مــن نوع الدعاوى الشخصية أي دعــاوى منحــصرة بــين صاحب الحقّ ومدينه نتيجة لتعامل قانوني ربــط فيمــا بينهما، والنوع الثاني وهي الدعاوى التي جعلها المشرّع من اختصاص القاضي المنفرد بغض النظر عن قيمتهــا وهي محدّدة في المادة /٨٦/ أ.م.م.،

وحيث نصّت الفقرة الثالثة من المــادة /٨٢٤/ أ.م.م. على أن الدعوى التي تُقــام لإثبــات صــحّة العــرض والإيداع أو لإبطاله تقدّم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى، ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ فــي دعوى أصلية وفق الأصول المتعلّقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يُفهم من نصّ الفقرة الثالثة من المادة /٨٢٤/ أ.م.م. المذكورة أعلاه أن إقامة دعاوى إثبــات صــحّة العرض والإيداع الفعلي وكذلك دعاوى إبطال العــرض والإيداع الفعلي تقام طبقاً للقواعد القانونية العامة التــي ترعى إقامة الدعاوى بشكلٍ عام،

وحيث إن دعوى العرض الفعلي والإيداع هي مــن نوع الدعاوى الشخصية الناشئة عن علاقة مديونية بــين دائن ومدينه نتيجةً لعملٍ قانوني ربطهما، وهو في أغلبية الأحيان العقد،

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، يعود الإختصاص للنظر بهذه الدعاوى نوعياً إلى الغرفة الإبتدائية أو إلــى القاضــي المنفرد بحسب قيمة الدَين أو الشيء موضــوع معاملــة العرض الفعلي والإيداع،

يُراجع: إدوار عيد، موسوعة أصــول المحاكمــات المدنية، الجزء التاسع عشر، ص. ٨١ إلى ٨٧.

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّــةً وإلــى مَطالب المدعي، يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجــور، فتكــون بالتــالي الدعوى الراهنة من اختصاص هذه المحكمة، الأمر الذي يقضي معه إعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ بها وفقاً للأصول الموجزة، مردودة بالتالي إدلاءات المدعى عليه المعاكسة،

وحيث إن المدعي يطلب، من جهة رابعــة، قبــول دعواه شكلاً عملاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م. كونه تقدّم بهــذه الدعوى ضمن المهلة القانونية وكــون هــذه الــدعوى مستوفية سائر الشروط الــشكلية الأخــرى المتوجّــب توافرها قانوناً عملاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م.،

وحيث إن المدعى عليه يُدلي بردّ الدعوى في حــالٍ تبيّن عدم توفّر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً عمــلاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م.،

وحيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. نــصّت أنــه علــى المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تــاريخ تبلُّغــه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحّة العرض والإيــداع. ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدّم بدعوى لإثبات بطلان العــرض والإيــداع. إن الدعوى التي تُقام لإثبات صحّة العــرض والإيــداع. أو لإبطاله تقدّم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الــدعاوى. ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طــارئ فــي دعــوى أصلية وفق الأصول المتعلّقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يتبيّن للمحكمة من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢، أودع المدعي لدى الكاتب العــدل فــي بيروت الأستاذ شكيب جعفر كتاب عرض فعلي وإيــداع سُــجِّل تحــت رقــم ٢٠٢٠/١٤٩١٨، وأنــه بتــاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ تقدّم المدعي بدعوى لإثبات هذا العرض الفعلي والإيداع، أي ضمن مهلة العــشرة الأيــام التــي نصّت عليها المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، فتكون دعواه مقدّمــة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة،

وحيث بالإستناد إلى كلّ ما تقــدَّم، يقتــضي قبــول الدعوى شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المدعي يطلــب إعــلان صــحّة العــرض والإيداع وإعلان براءة ذمّته في دَين المدعى عليه عملاً بالمواد /١٦٦/ و/٣٠١/ م.ع. و/١٩٢/ من قانون النقــد والتسليف والتعميم الصادر عن مــصرف لبنــان بــرقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ كون المدعي سدّد كامل الدَين المتوجّب بذمّته بموجب العرض الفعلي والإيداع وكــون المشرّع أوجب على الدائن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدّم بأية لائحة دفاع بموضوع الدعوى الحاضرة رغم تبلّغه أوراق الدعوى كافّة أصولاً عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرّر (٣) من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨، هذا مع الإشارة إلى أن انتهاء العمل بقوانين تعليق جميع المهل في فترة الإغلاق الكامل بدأت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ أصدرت هذه المحكمة قراراً قضى بتكليف المدعى عليه المصرف بإيداع الملف صورة عن عقد قرض المركبة الآلية وعن عقد الرهن موضوع الدعوى الراهنة- خصوصاً بعد أن أدلى المدعي أن المدعى عليه يمتنع عن تزويده هذه المستندات- الأمر الذي لم يمتثل له المصرف المدعى عليه،

وحيث، وانطلاقاً من أحكام المادة /٤٦٨/ أ.م.م.، فإن المحكمة في حالات مماثلة تصدر حُكماً وجاهياً في الموضوع، وهي لا تستجيب لطلبات المدعي إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساسٍ صحيح،

وحيث يُفهم من أحكام المادة /٨٢٤/ أ.م.م. أن المشرّع أجاز للمدين الذي يرغب بإبراء ذمّته من الدَين أن يلجأ إلى معاملة العرض والإيداع ضمن شروط إجرائية محدّدة،

وحيث نصّت المادة /٣٠١/ م.ع. على أنه عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية،

وحيث نصّت المادة الأولى من قانون النقد والتسليف على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، أما المادة /٧/ من القانون عينه فنصّت على أن للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، أما المادة /١٩٢/ فنصّت على أنه تطبّق على مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وبالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ من قانون العقوبات أي بالاعتقال المؤقّت خمس سنوات على الأقلّ،

وحيث يتبيّن أن النظام التشريعي اللبناني اعتبر أن للعملة الوطنية قوّة إبرائيّة شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلى ما يُسمّى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، وأن هذه المنظومة التشريعية إن دلّت على شيء فهي تدلّ على أن نيّة المشرّع اللبناني اتّجهت نحو قاعدة أساسية هي الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث يتبيّن من أوراق الدعوى كافّةً أن المدعي استفاد من عقد قرض من المصرف المدعى عليه لشراء سيارة من نوع Chevrolet Sedan موديل ٢٠١٨، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ كانت ذمّة المدعي مشغولة لصالح المصرف المدعى عليه بمبلغ قدره /٨,٧٤٥/ د.أ.، وأنه يتبيّن من رخصة سير مركبة آلية صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات- مصلحة تسجيل السيارات والآليات، المُبرزة في لائحة المدعي تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، أن السيارة موضوع عقد القرض مرهونة لأمر مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أي للمصرف المدعى عليه،

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢، أودع المدعي لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر بالمعاملة رقم ٢٠٢٠/١٤٩١٨ مبلغاً قدره /١٣,٢٤٩,٠٠٠/ ل.ل. وهو ما يعادل مبلغ /٨,٧٤٥/ د.أ. على أساس سعر صرف هو /١,٥١٨/ ل.ل.، أي ما يمثّل رصيد الحساب المصرفي رقم 1261207828400USD0124 بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ العائد للمدعي تجاه المصرف المدعى عليه، كل ذلك بحسب إدلاءات المدعي،

وحيث إن المدعي ناقش في التعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان، وقد نصّت المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن مصرف لبنان (والذي عدّل القرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦) أنه على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقّة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافّة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدّى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل /٨٠٠/ ألف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى /١٠٠/ ألف دولار،

للعودة الى الفهرس

تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وحيث يُفهم من "قروض التجزئة" (Retail Loans) بحسب التعريف المُعطى من مصرف لبنان في تعميمه رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢ (الصادر تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦) أنها القروض الاستهلاكية كافّةً، بما فيها القروض الشخصية الممنوحة للأفراد، ومثال على ذلك: قروض السيارات، وقروض الطلاب وقروض التعليم...، أي تلك القروض الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنيةً وتجارية،

وحيث يتبيّن من إدلاءات المدعي- التي لم يناقشها المدعى عليه ولم يتقدّم بأيّ دليل يناهضها رغم تمكينه أصولاً من ممارسة حقّه بالدفاع- أنه وقّع مع المدعى عليه المصرف على عقد قرض لشراء مركبة آلية أي على قرض من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ فيما لو توفّرت في المدعي الشروط الثلاثة المنصوص عنها في المادة الأولى من التعميم المذكور؛ أن يكون العميل من المقيمين في لبنان، وأن لا يكون له حساب بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدّى مجموع القروض السكنية الممنوحة له مبلغ /٨٠٠/ ألف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى /١٠٠/ ألف دولار،

وحيث بالعودة إلى وقائع هذه الدعوى، يتّضح أن المدعي مُقيم في لبنان ويعمل في شركة الدباس للإنارة، وأن رب عمله لا يدفع له إلا بالليرة اللبنانية عن طريق الإيداع المصرفي للراتب، كما لم يتبيّن للمحكمة أن المدعي يستفيد من أيّ قروض سكنية تتعدّى مبلغ /٨٠٠/ ألف دولار أو حتى من قروض شخصية تتعدّى مبلغ /١٠٠/ ألف دولار، هذا مع الإشارة إلى أنه وبحسب إدلاءات المدعي فإن لديه حساب مصرفي بالعملة الأجنبية، غير أن رصيد هذا الحساب لا يتعدّى مبلغ الـ /٤٠٠/ د.أ. وبالتالي لا يمكن استعماله لتسديد رصيد دَينه البالغ /٨,٧٤٥/ د.أ. لصالح المدعى عليه، الأمر الذي يقضي باعتبار شروط التعميم المذكور متوافرة في المدعي لجهة تسديد دَينه بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدَّم، وفي ظلّ عدم وجود ما يناهض أقوال المدعي ومَطالبه التي تراها المحكمة جائزة القبول في الشكل ومرتكزة إلى أساسٍ قانوني، يقتضي بالتالي إجابة طلبه،

وحيث تأسيساً على ما تمّ بيانه، يقتضي إعلان إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ برقم ٢٠٢٠/١٤٩١٨ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر بمبلغ /١٣,٢٤٩,٠٠٠/ ل.ل. بحسب سعر صرف /١,٥١٨/ ل.ل. للدولار الواحد، أي ما يعادل مبلغ رصيد الدَين بذمّة المدعي لصالح المدعى عليه وقدره /٨,٧٤٥/ د.أ.، وإبراء ذمّة المدعي منذ تاريخ الإيداع، وإلزام المدعى عليه المصرف بفكّ الرهن الواقع على السيارة نوع "Chevrolet Sedan" والتي تحمل اللوحة رقم B/١٦٤٧٦٥ تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ يوم تأخير،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل،

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بردّ طلب استئخار البتّ بالدعوى سنداً لأحكام القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩.

ثانياً: بردّ طلب عدم البتّ بالدعوى إلا بعد انقضاء مهل التعليق.

ثالثاً: بإعلان اختصاص هذه المحكمة النوعي للبتّ في الدعوى الراهنة وتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

رابعاً: بقبول الدعوى شكلاً وأساساً وإعلان إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ لمبلغ /١٣,٢٤٩,٠٠٠/ ل.ل. والمسجّل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر تحت الرقم ٢٠٢٠/١٤٩١٨، وبإبراء ذمّة المدعي منذ تاريخ الإيداع.

خامساً: بإلزام المصرف المدعى عليه بفكّ الرهن الواقع على السيارة نوع "Chevrolet Sedan" والتي تحمل اللوحة رقم B/١٦٤٧٦٥ تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ يوم تأخير.

للعودة الى الفهرس

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

سابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

سابا ديبو/ فرنسبنك ش.م.ل.

- تسهيلات مصرفية بموجب عقد فتح اعتماد في الحساب الجاري مقابل تأمين عقاري – دَين محرّر بالدولار الأميركي – عرض وإيداع فعلي بقيمة رصيد ذلك الدَين لدى الكاتب العدل بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – رفض المصرف الدائن مضمون معاملة العرض والإيداع – دعوى ترمي إلى إثبات صحة تلك المعاملة – أصول موجزة تبعاً لقيمة الدَين الذي يقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور – ورود الدعوى خلال مهلة العشرة الأيام القانونية المحدّدة في المادة /٨٢٤/ موجبات وعقود – قبولها شكلاً.

- عدم تقدُّم المصرف المدعى عليه بأيّ لائحةٍ دفاعية بموضوع الدعوى رغم تبلُّغه أوراقها أصولاً عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرّر (٣) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ – لا تستجيب المحكمة لطلبات المدعي إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساسٍ صحيح انطلاقاً من أحكام المادة /٤٦٨/ أصول مدنية.

- بحث في مدى صحة الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية بموجب العرض والإيداع موضوع الدعوى – ثبوت استحصال المدعي على تسهيلاتٍ بالعملة الأجنبية من أجل تحفيز نشاطه التجاري – استعراض المبادئ والأحكام القانونية والقرارات والتعاميم ذات الصلة – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغٍ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة وما فوق – معاقبة كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/ و/٨/ من قانون النقد والتسليف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – نظام عام مالي حمائي للعملة اللبنانية – لا يمكن للمدعى عليه أن يفرض على المدعي تسديد دَينه بالعملة الأجنبية كما لا يمكنه رفض إيفاء دَين المدعي بالعملة الوطنية – وجوب تسديد المستحقّات المترتبة بذمّة المدعي لصالح المصرف المدعى عليه بالعملة الوطنية بعد تحديد هذه المستحقّات بالعملة الأجنبية كعملة حساب.

يعتبر النظام التشريعي اللبناني أن للعملة الوطنية قوّة إبرائيّة شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلى ما يُسمّى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، أي للعملة الوطنية التي تشكّل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي. وأن هذه المنظومة التشريعية إن دلّت على شيء فهي تدلّ على أن نيّة المشرّع اللبناني اتّجهت نحو قاعدة أساسية هي الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية.

يُلزم المدعي، عملاً بمبدأ حرية التعاقد المكرّس في المادة /١٦٦/ م.ع. كما ومبدأ إلزامية العقود المكرَّس في المادة /٢٢١/ من القانون المذكور، بتسديد المستحقّات المترتّبة بذمّته لصالح المصرف المدعى عليه بموجب العقد الموقّع من قبلهما، بالعملة الوطنية، بعد تحديد هذه المستحقّات بالعملة الأجنبية كعملة حساب كون المصرف المدعى عليه إنما منحه تسهيلات بالعملة الأجنبية، علماً أن عملة الحساب هدفها تحديد الدَين وفق مؤشّر متحرّك هو العملة الأجنبية تجاه العملة الوطنية في فترةٍ زمنيةٍ معيّنة.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد رصيد الدَين موضوع العرض والإيداع – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – عدم صدور قانون يحدّد سعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية

للعودة الى الفهرس

وفقاً لما نصّت عليه المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف – غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار السنوات الماضية حتى هذا اليوم – لم يظهر أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى «سعر الصرف» أو «سعر الصرف المناسب» – قيام المصرف المركزي اللبناني طوال تلك السنوات بدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها ولجم التضخّم والحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية – عدم قدرة ذلك المصرف على تأمين استقرار قيمة العملة الوطنية نظراً للتدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني – نشوب أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة – تعدّد أسعار الصرف بموجب قراراتٍ وتعاميم صادرة عن مصرف لبنان بموجب الصلاحية المُعطاة له عملاً بالمادتين /٦٩/و/٧٠/ من قانون النقد والتسليف – سعر صرف مخصّص لقروض التجزئة – سعر صرف مُعتمد للطلاب الجامعيين اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج – سعر صرف يُتيح للمودعين إجراء عمليات سحب من المصارف على أساس /٣,٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد – سعر صرف يعتمده بعض المودعين التجار الذين يتعاملون بالشيكات المصرفية لإيفاء ديونهم – سعر صرف على أساس «منصة صيرفة» – سعر صرف وفقاً للتعميم رقم ١٥٨ المتعلّق بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية – سعر سوق يُسمّى بسعر السوق السوداء يتقلّب بشكلٍ لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمرّ بها البلاد – لا يمكن اعتماد أيّ من تلك الأسعار كسعر صرف حقيقي فعلي – لا يمكن لمفهوم العرف، كمصدرٍ من مصادر القانون، أن ينطبق بركنيه المادي والمعنوي على المواضيع الاقتصادية ذات الطبيعة المالية والنقدية لا سيما تلك المتعلّقة بأنظمة سعر الصرف – عدم قابلية اعتماد مبلغ /١٥١٥/ ل.ل. كسعر صرف رسمي في ضوء الفراغ التشريعي وتعدُّد أسعار صرف الليرة اللبنانية وفقاً لما هو مُشار إليه – لا يمكن تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئةٍ من الناس ولا سيما التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية – وجوب إلزام المدين التاجر الذي يريد تسديد دَينه بالليرة اللبنانية أن يسدّده على سعر الصرف المحدّد بمبلغ /٣,٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد كونه الأكثر إنصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع التاجرين المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية، أو بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية – اعتبار عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قِبَل المدعي تسديداً لرصيد التسهيلات المصرفية المتوجّبة بذمّته على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد في غير محلّها القانوني – إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم قانونيتها – حُكماً معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

في ضوء تعدُّد أسعار الصرف وعدم اعتماد المصرف المركزي سعر صرف ثابت ووحيد، لا يمكن اعتبار أيّ من تلك الأسعار سعر صرف حقيقي وفعلي، كما لم يعد بالإمكان اعتبار أن هناك تسعيرة رسمية لليرة اللبنانية خاصّة بعد اعتماد بعض القوانين، في مرحلة ما بعد تشرين الأول ٢٠١٩، كقانوني الموازنة العامة لعامَي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ وقانون الدولار الطلابي، لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بمبلغ /١٥١٥/ ل.ل.، هذا مع العلم بأن التسعيرة المذكورة في هذه القوانين والتي اعتُبرت منذ العام ١٩٩٨ "كسعر صرف رسمي" بموجب العرف إنما اعتُمدت مؤخّراً في ظلّ الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي يشهدها هذا الوطن، غير أنها لم تعد تعبِّر عن الواقع الحقيقي للاقتصاد اللبناني.

يقتضي في ضوء الفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي فعلي للعملة الوطنية وتعدُّد أسعار الصرف من جهة، وعدم قابلية اعتماد مبلغ /١٥١٥/ ل.ل. كسعر صرف رسمي من جهة أخرى، واستناداً إلى العدالة والإنصاف، وبالنظر لطبيعة العلاقات القائمة بين التجار وتعاملهم بالعملات الأجنبية مع الخارج ومع بعضهم البعض على الأراضي اللبنانية، وفي ظلّ الظروف الاستثنائية والتدهور المالي والاقتصادي، يقتضي عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخّم الاقتصادي لفئة من الناس، لا سيما بالنسبة للممتهنين التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية، واقتسام نتيجة التضخّم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا

للعودة الى الفهرس

يتحمّل أحدهم هذه المخاطر وهذا التضخُّم ونتائجه دون غيره.

ملاحظة: إن القرار الإستئنافي الصادر نتيجة الطعن بهذا الحكم منشور في الصفحة ١٥١٨ من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعي يطلب من جهة أولى اعتماد الأصول الموجزة استناداً إلى المادة /٥٠٠/ مكرّر وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر (١) من القانون المذكور تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّةً وإلى طلبات المدعي، يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقل عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، فتكون بالتالي الدعوى الراهنة من اختصاص هذه المحكمة، الأمر الذي يقضي معه إعلان اختصاص هذه المحكمة للبتّ بها وفقاً للأصول الموجزة.

وحيث إن المدعي يطلب، من جهة ثانية، قبول دعواه شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها الشروط الشكلية كافّةً عملاً بالمادة /٨٢٤/ أ.م.م.،

وحيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. نصّت أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلُّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحّة العرض،

وحيث يتبيّن للمحكمة من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢، أودع المدعي لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج طانيوس الخوري كتاب عرض فعلي وإيداع سُجِّل تحت رقم ٢٠٢٠/٦١٠٤٣، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ تبلّغ المصرف المدعي عليه هذا الكتاب ورفضه بالتاريخ عينه، وأن المدعي تبلّغ رفض المدعى عليه بواسطة وكيله القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١/٤، وبالتاريخ عينه تقدَّم بدعوى إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع الراهنة، أي ضمن مهلة العشرة الأيام التي نصّت عليها المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، فتكون دعواه مقدَّمة ضمن المهلة القانونية، وقد جاءت مستوفية لسائر شروطها الشكلية،

ثانياً – في الموضوع:

حيث يطلب المدعي إثبات صحّة العرض والإيداع الفعلي المسجّل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج طانيوس الخوري والمسجّل برقم ٢٠٢٠/٦١٠٤٣ وبالتالي إبراء ذمّته من الدَين المتوجّب بذمته لمصلحة المدعى عليه عملاً بالمادة /١/ من تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ والمادتين /١٦٦/ و/٣٠١/ م.ع. والمادة /٧/ نقد وتسليف، وإلزام المدعى عليه بتسليمه كتاب فكّ التأمين ليُصار إلى شطب الإشارة عن الصحيفة العينية العائدة إلى القسم رقم (١٤) من العقار رقم ١٢٩٢/ البوشرية،

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدّم بأيّة لائحة دفاع بموضوع الدعوى الحاضرة رغم تبلُّغه أوراق الدعوى كافّةً أصولاً عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرّر (٣) من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨،

وحيث، وانطلاقاً من أحكام المادة /٤٦٨/ أ.م.م.، فإن المحكمة في حالات مماثلة تصدر حُكماً وُجاهيّاً في الموضوع، وهي لا تستَجيب لطلبات المدعي إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساسٍ صحيح،

وحيث يُفهم من أحكام المادة /٨٢٢/ أ.م.م.، على أن للمدين الذي يريد إبراء ذمّته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به،

وحيث إن المدعي يستند في إدلاءاته إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ التي نصّت على أنه تبقى التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقَّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، على اعتبار أن عقد التسهيلات الموقَّع من قِبَل المدعي والمُشار إليه أعلاه إنما يخلو من أيّ بند يُلزمه بأن يسدّد مستحقّاته حصراً بالعملة الأجنبية، كما يستند إلى المواد /١٦٦/ و/٣٠١/ م.ع. وإلى المادة /٧/ نقد وتسليف،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالعودة إلى وقائع هذه الدعوى وإلى المستندات المُرفقة كافّةً، يتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ استحصل المدعي من المدعى عليه المصرف على تسهيلات مصرفية من أجل أعماله التجارية بالليرة اللبنانية و/ أو بأيّ عملة أجنبية بحسب منطوق المادة الأولى من عقد فتح اعتمادات في الحساب الجاري الموقّع من قِبَل طرفَي الدعوى " La Banque consent au client, pour les besoins de son commerce un crédit à découvert en monnaie libanaise et ou en toute monnaie étrangère utilisable en compte courant..." علماً أن المدعي في لائحته تاريخ ٢٠٢١/٦/٧ صرّح بأنه صاحب مؤسسة "سابا ديبو للتجارة العامة" وأنه استحصل من المصرف المدعى عليه على تسهيلات مصرفية من أجل تحفيز نشاطه التجاري وأن الدَين القائم بينه وبين المدعى عليه هو دَين تجاري بطبيعته،

وحيث إنه يتبيّن أيضاً من كتاب العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ رقم ٢٠٢٠/٦١٠٤٣ أن المدعي استحصل من المصرف المدعى عليه على تسهيلات مصرفية بلغت قيمتها /١٥,٠٠٠/ د.أ.، وبقيَ متوجّب بذمّته مبلغ /٧,٩٠٠/ د.أ.، فتكون التسهيلات المصرفية التي مُنحت للمدعي بموجب عقد فتح اعتمادات بالحساب الجاري إنما مُنحت له بالعملة الأجنبية وبالأخصّ بالدولار الأميركي وليس بالليرة اللبنانية،

وحيث عملاً بمبدأ حرية التعاقد المكرّس في المادة /١٦٦/ م.ع.، كما ومبدأ إلزامية العقود المكرّس في المادة /٢٢١/ من القانون المذكور، فإن المدعي مُلزم بتسديد المستحقّات المترتّبة بذمّته لصالح المصرف المدعى عليه بموجب العقد الموقّع من قِبَلهما بالعملة الوطنية بعد تحديد هذه المستحقّات بالعملة الأجنبية كعملة حساب (Monnaie de compte) كون المصرف المدعى عليه إنما منحه تسهيلات بالعملة الأجنبية كما سبق وذكرنا أعلاه، علماً أن عملة الحساب هدفها تحديد الدَين وفق مؤشّر متحرّك هو العملة الأجنبية تجاه العملة الوطنية في فترة زمنية معيّنة،

وحيث إن المادة /٣٠١/ م.ع. تنصّ في فقرتها الأولى على أنه عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد،

وحيث تنصّ المادة الأولى من قانون النقد والتسليف على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، أما المادة /٧/ منه فتنصّ على أن للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، أما المادة /١٩٢/ فتنصّ على أنه تطبّق على مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحدّدة في المادتين /٧/و/٨/ العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ من قانون العقوبات أي بالاعتقال المؤقّت خمس سنوات على الأقل،

وحيث والحال ما تقدَّم، فإنه يتبيّن أن النظام التشريعي اللبناني يعتبر أن للعملة الوطنية قوّة إبرائيّة شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلى ما يُسمّى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، أي للعملة الوطنية التي تشكل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي، وأن هذه المنظومة التشريعية إن دلّت على شيء فهي تدلّ على أن نيّة المشرّع اللبناني اتّجهت نحو قاعدة أساسية هي الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث لا يمكن بالتالي للمدعى عليه الفرض على المدعي بأن يدفع له بالعملة الأجنبية كما لا يمكنه رفض إيفاء دَين المدعي بالعملة الوطنية، هذا مع الإشارة إلى أن الديون المتمثّلة بمبالغ مالية بالعملة الأجنبية يجب أن تُسدّد بالعملة الوطنية إذ أن لكلّ دولة الحقّ في تحديد عملتها الخاصّة عملاً بمبدأ السيادة النقدية للدولة، وهذان المبدآن يتعلّقان بالانتظام العام،

وحيث إنه يتبيّن لهذه المحكمة أن رصيد الدَين المتوجّب بذمّة المدعي لصالح المدعى عليه المصرف بالعملة الأجنبية هو مبلغ /٧,٩٠٠/ د.أ.، وأن المصرف المدعى عليه لم يناقش في صحّة الأوراق المُبرزة من المدعي إن لجهة صحّة المبالغ التي تضمّنتها أو لأية جهة أخرى وهو في مطلق الأحوال لم يتقدّم بأيّ جواب في هذه الدعوى وبأيّ دليل يناهض أقوال المدعي أو يدحض صحّة المستندات المُبرزة منه رغم تمكينه أصولاً من ممارسة حقّه بالدفاع،

وحيث إن النقاش يكمن بمسألة سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد الرصيد المذكور بالعملة اللبنانية، علماً أن المدعي يُدلي بأنه أجرى معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالاستناد إلى سعر الصرف الرسمي المحدّد من قِبَل مصرف لبنان في تاريخه بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه أصبح من المتعارف عليه فقهاً وقانوناً أن السياسة المالية اللبنانية اعتمدت منذ أكثر من عقدين نظام تثبيت سعر الصرف للعملة اللبنانية (Régime de change fixe) لتأمين الاستقرار المالي تجاه دولرة الاقتصاد اللبناني (Dollarisation de l'économie) في ظلّ غياب السياسات المالية وتلك الإنتاجية للاقتصاد الوطني،

وحيث إنه في ضوء دولرة الاقتصاد اللبناني، اعتاد اللبنانيون وخاصّة المهنيين منهم (Professionnels)، كالتجار (أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) على إبرام معظم العقود والاتفاقيات لا سيما الداخلية منها بعملة أجنبية، أي بالدولار الأميركي، خوفاً منهم من تدهورٍ كبيرٍ بقيمة العملة اللبنانية كما حصل في العام ١٩٨٧، واعتادوا بالتالي إلى إيفاء موجباتهم النقدية المُسندة إلى تلك العقود والاتفاقيات إما بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية، بحسب سعر صرف ثابت منذ أواخر العام ١٩٩٨ مقابل عملة وحيدة أجنبية وهي الدولار الأميركي (Taux de change fixe à une devise étrangère)،

وحيث إن قانون النقد والتسليف تضمّن في المادة /٢٢٩/ منه تحديداً لسعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية، سُمّيَ "بالسعر الانتقالي القانوني"، غير أنه في ظلّ غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار سنوات حتى يومنا، واعتماد نظام تثبيت لسعر صرف العملة اللبنانية، لم يظهر أيّ تعريف اقتصادي وقانوني في لبنان لما يُسمّى "سعر الصرف" أو "سعر الصرف المناسب" الذي تمّ اعتماده منذ العام ١٩٩٩، أي السعر التقريبي لقيمة الـ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، علماً أن "سعر الصرف" الذي يُعرف عادة بالسعر الذي يتيح تطوير قدرة البلد المعني على الإنتاج والتصدير، يتطلّب احتسابه معرفة مفصّلة بأوضاع قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة وبالانعكاسات التي يتركها عليها التعديل المقترح لسعر الصرف، الأمر الذي يجعل منه (أي من سعر الصرف) المؤشّر المحوري لقياس استقرار وإنتاجية الاقتصاد الوطني،

وحيث من المتعارف عليه أيضاً أن المصرف المركزي اللبناني ونتيجةً لاعتماد نظام صرف ثابت بعد الحرب الأهلية اللبنانية لعب دوراً مهمّاً في خلق احتياط من العملات الأجنبية لا سيما الدولار الأميركي، وكان طوال هذه السنوات يدعم سعر صرف العملة الوطنية للمحافظة على استقرارها وعلى مستوى عالٍ من السيولة للَجم التضخم والحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية، الأمر الذي لم يعد بإمكانه تأمينه حالياً نظراً للتدهور السريع الذي أصاب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية، ما أدّى إلى نشوب أزمة اقتصادية ومالية ومصرفية غير مسبوقة،

وحيث في ضوء الالتباسات التي تحيط بسعر صرف الليرة اللبنانية، يتبيّن لهذه المحكمة أن مصرف لبنان بموجب الصلاحية المُعطاة له عملاً بالمادتين /٦٩/ و/٧٠/ من قانون النقد والتسليف، وبالتالي حفاظاً على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي، لم يعد يعتمد سعر صرف ثابت ووحيد،

١- فهناك سعر الصرف الذي كان متعاملاً به قبل تدهور العملة الوطنية أي سعر الـ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وقد خصّصه مصرف لبنان لدعم فئة معيّنة من المواد الأولية الغذائية والصناعية، والأدوية والمشتقّات النفطية، ضف إلى ذلك بعض الخدمات المتعلّقة بالقطاع العام وتسديد قروض التجزئة المستحقّة (تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦)، علماً أن مصرف لبنان ومنذ فترة ليست بوجيزة بدأ برفع دعمه تدريجياً وجزئياً عن عدد كبير من هذه المواد المُشار إليها أعلاه وآخرها ما هو متعلّق بالدواء وبالمشتقّات النفطية؛

٢- سعر الصرف المُعتمد للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون خارج الأراضي اللبنانية والذي تمّ تحديده بموجب القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦- الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار أي لسعر صرف /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وهذا ما يُعرف بالدولار الطلابي؛

٣- سعر الصرف الذي يُتيح للمودعين إجراء عمليات السحب من المصارف من أرصدة الدولار أو أيّ من العملات الأجنبية، بما يوازيه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المُعتمد في المنصّة الإلكترونية لعمليات الصرافة، وقد حُدّد السعر بـ /٣,٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، علماً أنه في الوقت الراهن أن سعر المنصّة هذا هو السعر الأكثر تطبيقاً من قِبَل المراجع المختصّة في كلّ مرّة أراد المصرف المركزي رفع الدعم تدريجياً؛

للعودة الى الفهرس

٤- سعر صرف يعتمده بعض المودعين، ومنهم التجار والمضاربين، الذين يتعاملون بالشيكات المصرفية لإيفاء ديونهم، كون الشيك- كسند تجاري قابل للتداول- يُعتبر وسيلة دفع وأداة للوفاء تحلّ محلّ النقود، وقد تبيّن في ضوء الظروف الاستثنائية الراهنة أن الدفع بموجب شيكات مسحوبة على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية يتمّ تخفيض قيمتها بنسبة حوالي ٨٠٪ من القيمة الفعلية للدولار؛

٥- سعر "منصّة صيرفة" (SAYRAFA- قرار أساسي رقم ١٣٣٢٦، تعميم وسيط رقم ٥٨٣) وقد افتتح مصرف لبنان هذه المنصّة وحدّد في بيان له بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ سعر صرف الدولار الأميركي الواحد فيها ابتداءً من /١٢,٠٠٠/ ل.ل.، علماً أنه وصل معدّل سعر صرف الليرة اللبنانية في أواسط شهر تموز إلى حوالي مبلغ /١٧,٥٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، هذا مع الإشارة إلى أن هنالك مشاكل عديدة تعتري هذه المنصّة لجهة تأمين الكميات المطلوبة بسعر المنصّة وضبط سعر الصرف، بالإضافة إلى ذلك فإن التعميم رقم ١٥٨ المتعلّق بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية والذي سمح لبعض المودعين بسحب ودائعهم على سعر "منصّة صيرفة" يخلق أيضاً علامات استفهام جديّة حول كيفية تطبيقه لا سيما بالنسبة للعملاء الذين يستفيدون مما يُسمّى قروض التجزئة (تعميم رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦)، كما يتضمّن خصائص واستثناءات عديدة لناحية أنواع الحسابات المصرفية، وأصحاب هذه الحسابات وطبيعة عمليات الحساب (٥٠٪ نقداً و٥٠٪ بواسطة البطاقات المصرفية) وكذلك قيمة المبالغ السنوية المرخّص بسحبها والتي لا يمكن أن تتعدّى قيمتها السنوية /٩,٦٠٠/ د.أ.، الأمر الذي يحدّ من قابلية تعميم واعتماد سعر "منصّة صيرفة" كسعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية؛

٦- سعر السوق الذي يُسمّى أيضاً بسعر السوق السوداء والذي يتقلّب منذ فترة بشكل لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمرّ بها البلاد، ويتأرجح فوق سعر الـ /١٩,٠٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، علماً أن سعر السوق للأوراق المالية أي ما يُعرف بالسعر الأحدث الذي يتمّ به تداول هذه الأوراق المالية نتيجة لتفاعل التجار والمستثمرين والمضاربين مع بعضهم البعض في السوق، هو السعر الذي يجب اعتماده في أنظمة الصرف العائمة (Régime de change flottant) وليس في أنظمة الصرف الثابتة (Régime de change fixe) أي تلك المتّبعة في لبنان منذ أكثر من عقدين، علماً أن سعر السوق الذي نشهده في الفترة الأخيرة لا يمكن تصنيفه بموجب المعايير الاقتصادية الشفافة المُعتمدة دولياً بسعر سوق حقيقي فعلي لكثرة الشبهات في التلاعب في هذا السعر، مما يُظهر عدم جديّته، وهذا الأمر معروف من الجميع ولا يعتمد على معلومات القاضي الشخصية،

وحيث بالإضافة إلى كلّ ما تقدَّم، وعلماً أن أياً من أسعار الصرف المعدّدة أعلاه لا يُمثل سعر الصرف الحقيقي الفعلي، لا بدّ من الإشارة إلى أنه لم يعد بالإمكان اعتبار بأن هناك تسعيرة رسمية لليرة اللبنانية خاصّةً بعد اعتماد بعض القوانين- في مرحلة ما بعد تشرين الأول ٢٠١٩ كقانوني الموازنة العامة لعامَي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ وقانون الدولار الطلابي- لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بمبلغ /١,٥١٥/ ل.ل.، هذا مع العلم بأن التسعيرة المذكورة في هذه القوانين والتي اعتبرت منذ العام ١٩٩٨ "كسعر صرف رسمي" بموجب العرف، إنما اعتمدت مؤخّراً في ظلّ الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي يشهدها هذا الوطن، غير أنها لم تعد تعبّر عن الواقع الحقيقي للاقتصاد اللبناني، هذا وأننا نشهد منذ فترة قيام المصرف المركزي برفع الدعم عن المواد بصورة تدريجية، كما تمّ بيانه آنفاً،

وحيث إن مفهوم العرف كمصدر من مصادر القانون لا يمكن أن ينطبق بركنيه المادي والمعنوي على المواضيع الاقتصادية ذات الطبيعة المالية والنقدية، لا سيما تلك المتعلّقة بأنظمة سعر الصرف التي تخضع إلى القواعد العالمية المتّصلة بأعمال الرقابة (Surveillance) والحوكمة (Gouvernance) والشفافية (Transparence) وإدارة مخاطر الامتثال (Risques de conformité) من جهة، والتي تسودها من جهة أخرى تقلّبات وصدمات متكرّرة على المستوى الداخلي والخارجي، منذ أزمة سوق الأسهم في العام ١٩٢٩ (Le Krash boursier de 1929) وصولاً إلى أزمة الرهن العقاري في العام ٢٠٠٨ (Crise financière des subprimes)، وبالتالي تنزع عنها صفة الاستمرارية والثبات والاستقرار التي يجب توافرها كعنصر مادي في العرف،

وحيث، وفي ضوء تعدّد أسعار صرف الليرة اللبنانية والفراغ التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي فعلي للعملة الوطنية من جهة وعدم قابلية اعتماد مبلغ /١,٥١٥/ ل.ل. كسعر صرف رسمي من جهة أخرى،

للعودة الى الفهرس

يقتضي– ونتيجةً لكلّ ما تمّ بيانه آنفاً واستناداً إلى العدالة والإنصاف وبالنظر لطبيعة العلاقات القائمة بين التجار وتعاملهم بالعملات الأجنبية مع الخارج ومع بعضهم البعض على الأراضي اللبنانية، وفي ظلّ الظروف الاستثنائية والتدهور المالي والاقتصادي، عدم تحميل نتيجة مخاطر تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم الاقتصادي لفئة من الناس، لا سيما بالنسبة للممتهنين التجار الذين اعتادوا التعامل بالعملة الأجنبية في تعاملاتهم التجارية الداخلية والخارجية، واقتسام نتيجة التضخم الحاصل فيما بينهم، بحيث لا يتحمّل أحدهم هذه المخاطر وهذا التضخم ونتائجه دون غيره،

وحيث نتيجةً لكلّ ما تقدَّم، يقتضي إلزام المدين التاجر الذي يريد تسديد دَينه وإعمالاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع بحسب سعر الصرف المُعتمد في المنصّة الإلكترونية لعمليات الصرافة أي مبلغ /٣,٩٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد، كون سعر الصرف هذا هو الأكثر إنصافاً وعدالةً وقانونيةً تجاه فريقَي النزاع التاجرين المعتادين على التعامل بالعملة الأجنبية، وإما إلزامه بتسديد هذا الدَين بموجب شيك– كوسيلة إيفاء– بالدولار الأميركي مسحوب على حسابات بالدولار مودعة لدى المصارف اللبنانية،

وحيث والحال ما تقدَّم، تكون عملية العرض والإيداع الفعلي الحاصلة من قِبَل المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ بالمعاملة رقم ٢٠٢٠/٦١٠٤٣ لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج طانيوس الخوري لمبلغ /١١,٩١٠,٠٠٠/ ل.ل. تسديداً لرصيد التسهيلات المصرفية المتوجّبة بذمّته لصالح المصرف أي لمبلغ /٧,٩٠٠/ د.أ.، في غير محلّها القانوني، الأمر الذي يقتضي بطلانها لعدم القانونية،

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، يقتضي ردّ الدعوى أساساً،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل،

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبردّها أساساً وبالتالي بإعلان إبطال معاملة العرض والإيداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/٦١٠٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ لمبلغ /١١,٩١٠,٠٠٠/ ل.ل. والمسجّل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج طانيوس الخوري.

ثالثاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥

شركة المجموعة العربية للتأمين/ شركة طيران الشرق الأوسط– الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل. وشركة الإمارات للطيران

- نقل جوي – شحن بضائع – أضرار – بوليصة تأمين – تعويض – حلول شركة التأمين الضامنة محلّ المضمون – دعوى ترمي إلى إلزام الناقل بدفع ذلك التعويض – طلب إدخال شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل. لإشراكها في سماع الحكم – توافر مصلحة المدعية في طلب الإدخال – قبول الطلب شكلاً.

- دفع بعدم صفة شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية للادّعاء بوجهها – مفهوم الصفة كشرط لإقامة الدعوى يتمثل بالسلطة التي يخوّلها القانون للشخص بممارسة حقّ اللجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقّ معيّن أو إثباتاً له – ثبوت قيام شركة الإمارات للطيران بعملية النقل – عدم علاقة شركة طيران الشرق الأوسط المدعى عليها بتلك العملية – عدم ثبوت استلامها البضاعة موضوع الشحن أو حفظها لديها – انتفاء صفة شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية في الدعوى الراهنة – قبول الدفع بعدم الصفة – ردّ الدعوى عن تلك الشركة.

للعودة الى الفهرس

- نقل جوي – شحن بضائع – أضرار – إحتجاج – مطالبة بتعويض – ثبوت وقوع نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (دبي) في إقليم دولتين طرفين في معاهدة مونتريال الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي انضمّ إليها لبنان – اعتبار النقل موضوع الدعوى دولياً بالمعنى المحدّد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك المعاهدة – بحث في مدى توافر شروط انعقاد مسؤولية الشركة المدعى عليها طبقاً لأحكام المعاهدة المذكورة – استعراض أحكام اتفاقية مونتريال ذات الصلة بالنزاع الراهن – قيام مسؤولية الناقل الجوي على الخطأ المفترض – ترتّب مسؤوليته حُكماً ودونما حاجة لإثبات ذلك الخطأ – على الناقل عبء إثبات أنه وتابعيه ووكلاءه اتخذوا كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو استحال عليهم ذلك، أو أن الضرر قد نجم أو ساهم في حدوثه إهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المتضرّر – تقرير خبرة فنية – وصول البضاعة موضوع الشحن متضرّرة إلى المُرسل إليها في دبي – توجيه الاحتجاج المنصوص عليه في المادة /٣١/ من معاهدة مونتريال خلال الفترة المحدّدة فيها – تكوُّن قناعة المحكمة، من خلال المعطيات والمستندات كافةً بأن البضاعة كانت بحالةٍ جيدة عند استلامها من قِبَل الشركة المدعى عليها لنقلها بواسطة إحدى طائراتها – عدم إثبات الأخيرة اتخاذ التدابير الكفيلة لتفادي وقوع الضرر بالبضاعة المنقولة إلى الشركة المُرسل إليها – ترتّب مسؤوليتها في هذا السياق في ضوء عدم تمكُّنها من دفع المسؤولية عنها وفق أحكام المادتين /١٨/ و/٢٠/ من اتفاقية مونتريال – ثبوت قيام الشركة المدعية بدفع التعويض للشركة المُرسل إليها عملاً بعقد الضمان وحلول الأولى محلّ الثانية تبعاً لذلك – احتساب مقدار التعويض المتوجّب ضمن سقف التعويض المحدّد بمقتضى المادة /٢٢/ من تلك الاتفاقية – إلزام المدعى عليها بدفع ذلك التعويض إلى الشركة المدعية مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلُّغ الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعية تطلب إدخال شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل. MEAG لإشراكها في سماع الحكم؛

وحيث إن المادة /٣٨/ أ.م.م. تجيز إدخال الغير في المحاكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان، شرط أن يكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة، وفق ما تفرضه المادة /٤٠/ من القانون عينه في هذا الصدد؛

وحيث إنه من الثابت أن مصلحة المدعية متوافرة في طلب الإدخال، وقد جاء هذا الطلب مستوفياً شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة /٣٨/ المذكورة، فيكون مقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث إن المدعى عليها شركة طيران الشرق الأوسط– الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل.، تدفع بانتفاء صفتها، لأن مَن قام بعملية نقل البضاعة هي المدعى عليها الثانية شركة الإمارات للطيران، فضلاً عن أن كل المستندات المُبرزة لم تشر أو تذكر لا من قريب أو بعيد إلى أيّ علاقة لها بعملية النقل المنفذة بين بيروت ودبي؛

وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة /٩/ أ.م.م. تكون الدعوى مُباحة لكلّ مَن له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حقّ أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حقٍ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدّد صفتهم حقّ تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عنً مصلحة معيّنة؛ ولا يقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضدّ شخص لا صفة له؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم، أن مفهوم الصفة كشرط لإقامة الدعوى، إنما يتمثّل بالسلطة التي يخوّلها القانونً للشخص لممارسة حقٍّ اللجوء إلى القضاء، وهي بهذا المعنى ترتكز على حقٍ معيّن، بحيث تأتي الدعوى دفاعاً عن هذا الحقّ أو إثباتاً له؛

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، يتبيّن أن المدعية تداعي المدعى عليها شركة طيران الشرق الأوسط– الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل.، على اعتبار أنها أحد الناقلين الجويين للبضاعة التي أرسلتها شركة باتشي إلى شركة التطوير الصناعي لإنتاج الشوكولاتة والسكاكر ذ.م.م. في دبي، في حين من الثابت أن المدعى عليها المذكورة لم تستلم البضاعة موضوع

للعودة الى الفهرس

الدعوى وتالياً لم تقم لا بحفظها لديها قبل الشحن، ولا بعملية النقل؛

وحيث إن ما يعزّز النتيجة المذكورة أن المدعية عادت وطلبت إدخال شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل.، باعتبار أنها هي مَن تقوم بتقديم الخدمات للطائرات على ساحة المطار، بالإضافة إلى خدمات الشحن والبريد وما يتبع ذلك من عمليات على اختلاف أنواعها، وسنداً لمسؤوليتها في تحضير البضائع موضوع الدعوى قبل الشحن، الأمر الذي لا يدخل ضمن موضوع المدعى عليها المذكورة وفق ما هو ثابت من المادة الثانية من نظامها الأساسي المُبرزة نسخة عنه ربطاً بلائحتها ورود ٢٠١٩/٤/١٨؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، لا تكون صفة المدعى عليها شركة طيران الشرق الأوسط- الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل. متوافرة في الدعوى الراهنة، ما يقتضي معه قبول الدفع بانتفاء صفتها، وعدم قبول الدعوى الموجّهة ضدّها؛

ثالثاً – في الأساس:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها شركة الإمارات للطيران بأن تدفع لها مبلغ /٣٤,٦٣٢/ د.أ. يمثّل المبلغ الذي دفعته تعويضاً عن تضرّر البضاعة التي نقلتها إلى دبي بواسطة إحدى طائراتها والمضمونة لدى المدعية، وذلك لمسؤوليتها- أي المدعى عليها- عن وصول هذه المشتملة على ٨٠ كرتونة شوكولا، فاسدة، بسبب اختلاطها بموادٍ أخرى ولا سيما منها الزيوت، أثناء الشحن؛

وحيث إن المدعى عليها شركة الإمارات للطيران تُدلي من جهة أولى، بسقوط حقّ شركة التطوير الصناعي لإنتاج الشوكولاتة والسكاكر ذ.م.م. بالاحتجاج سنداً لأحكام المادة /٣١/ من الاتفاقية الدولية الصادرة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨، ومن جهة ثانية بأن الحدث المسبّب للضرر لم ينشأ خلال فترة النقل الجوي بل نشأ قبلها أو بعدها لأن تقرير التحاليل تمّ في ٢٠١٨/٦/١ وأنها لم تستلم البضاعة إلا في ٢٠١٨/٦/٨، فضلاً عن أنها سلّمت البضاعة المشحونة مقابل إيصال جاء خالياً من أيّ اعتراض أو ملاحظة أو تحفّظ، فلا تتحمّل أيّ خطأ سنداً للمادة /١٨/ من الاتفاقية المذكورة، ومن جهة ثالثة بأنها لم ترتكب أيّ خطأ فلا تكون مسؤولة سنداً لأحكام المادة /١٢٣/ م.ع.، ومن جهة رابعة، بأن تقرير الخبير مخالف للقانون في الشكل وفي المضمون، فيقتضي عدم الأخذ به، واستطراداً، بوجوب تحديد المسؤولية على ما يعادل الضرر على فرض وجوده، وذلك سنداً للمادة /٢٦٠/ م.ع.؛

وحيث ثابت من المستندات المُبرزة في الملف، أن المدعى عليها شركة الإمارات للطيران نقلت جواً بتاريخ ٢٠١٨/٦/٨ بضاعة هي عبارة عن ٨٠ كرتونة من الشوكولاه اشترتها شركة التطوير الصناعي لإنتاج الشوكولاتة والسكاكر ذ.م.م. من شركة باتشي الصناعية ش.م.ل.؛

وحيث إنه، في ضوء أن نقطة المغادرة (بيروت) ونقطة المقصد النهائي (دبي) واقعتان في إقليم دولتين طرفين في معاهدة مونتريال الدولية المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨، والتي انضمّ إليها لبنان وأصبحت نافذة منذ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤، فإن هذا النقل يعتبر دولياً بالمعنى المحدّد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة، وبالتالي فإن الدعوى الحاضرة والتي تطرح مسألة الأضرار التي نتجت عن عملية النقل المذكورة، إنما تكون خاضعة للاتفاقية المُشار إليها؛

وحيث إنه يقتضي تمهيداً للفصل في النزاع، التقصّي عن مدى توافر شروط انعقاد مسؤولية المدعى عليها، ليُصار في ضوء ذلك إلى ترتيب النتائج القانونية الملائمة وتحديد التعويض المتوجّب في حال تحقّق مسؤوليتها؛

وحيث إنه من الثابت في النزاع، أن البضاعة التي شحنتها شركة باتشي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٨، بواسطة الناقل المدعى عليها شركة الإمارات للطيران، بعدما تمّ تسليمها إلى المقرّر إدخالها شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل.، قد وصلت إلى المُرسل إليها في دبي وهي متضرّرة؛

وحيث إنه من نحو أول، تنصّ المادة /٣١/ من معاهدة مونتريال المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية على أنه "في حالة التعيُّب يجب على المُرسل إليه أن يوجّه احتجاجاً إلى الناقل فور اكتشاف التعيُّب، وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجّلة وأربعة عشر يوماً بالنسبة للبضائع، اعتباراً من تاريخ تسلّمها، وفي حالة التأخير، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وُضعت تحت تصرّفه..."؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملف، يتبيّن أن البضاعة وصلت إلى دبي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٩ وأن إذن التسليم صدر في التاريخ عينه، وأن الشركة المُرسَل إليها أرسلت كتاباً إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ (نسخة عن الكتاب مُرفقة ربطاً بالإستحضار- مستند رقم ١١)، تُعلمها فيه بحالة البضاعة التي تسلّمها إياها معتبرةً أن ٢٥ كرتونة ظهرت كما لو أنها "منقوعة" بالزيت وأن رائحة الزيت كانت تفوح من البضاعة، وأن سيُصار إلى إتلاف البضاعة بكاملها كونها غير صالحة للاستعمال في إنتاج الشوكولاه، داعيةً إياها إلى تسديد القيمة الكاملة للبضاعة البالغة /١٣٢,٤٥١,٨٤/ درهماً إماراتياً؛

وحيث إنه ثابت أن المُرسل إليها وجّهت الاحتجاج المنصوص عليه في المادة /٣١/ المُشار إليها خلال الفترة المحدّدة فيها، ما يجعل إدلاءات المدعى عليها مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، ومن مراجعة تقرير الخبرة الفنية الذي أجرته شركة Charles Taylor Adjusting، يتبيّن أنه ورد فيه أن لون علب كرتون الشوكولاه قد تغيّر، وتمّ الظنّ بدايةً أنها ذابت ما تسبّب بتغيُّر في لونها، ولكن تمّ التأكّد لاحقاً أن السبب يعود إلى اختلاطها بموادٍ خارجية زيتية/ دهنية، كما ورد في تقرير الخبرة وجود بقع داكنة على الجانب الخارجي لجميع الكراتين، لأنه تمّ وضعها على مساحة غير نظيفة، وأنه تمّ رفض الشحنة على أساس التحليل بالحواس الذي قام به مراقب الجودة وتقني الأغذية وشيف طهاة الشوكولاه لدى المؤمّن عليها، ولم تكن هناك إمكانية لإجراء فحص مخبري لأنه لن يكون هناك مختبر قادر على تحليل تأثير التلوّث على شحنة الشوكولاه، وبنتيجة اختبار الحواس تبيّن أن للشوكولاه طعم قليل الحمضية/ معدني، في حين يجب أن يكون لها مذاق الكاكاو والمرّ فقط، وأنه لا يمكن استخدامها في إنتاج الشوكولاه النهائية، وأن الكراتين كانت على اتّصال ببعض الموادّ الزيتية/ الدهنية حيث لم تتّصل الشوكولاه مباشرةً بهذا التلوّث، إلا أن المؤمّن عليها لن تكون في وضعٍ يسمح لها باستخدام البضاعة بسبب التلوّث والرائحة التي من شأنها أن تؤثّر على جودة منتجاتها الفاخرة وعلى سمعتها، ولا سيما أنها تعتمد معايير الجودة ISO التي توجب رفض البضاعة التي تُسلَّم في ظروفٍ غير صحّية، وأنه تمّ إتلاف الشحنة؛

وحيث إنه إضافةً إلى تقرير الخبرة الفنية، من الثابت من إذن التسليم أيضاً أن البضاعة كانت لدى استلامها بحالةٍ سيئة، الأمر عينه تُبيّنه أيضاً شهادة الإتلاف الصادرة عن بلدية دبي حيث ورد أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ تمّ إتلاف الشوكولاتة وأنها متدنية الجودة، كما يتبيّن أيضاً من الإفادة الصادرة عن شركة تدوير لمعالجة النفايات بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أن الشركة استلمت البضاعة المعدّة للتلف وهي شوكولاته متدنية الجودة، فضلاً عن تصريح للتخلّص وإتلاف المواد الصادر عن قسم معالجة النفايات في مديرية البيئة في بلدية دبي حيث ورد أيضاً أن البضاعة هي متدنية الجودة وأنها مُرسلة للتلف لأنها مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك؛

وحيث إن المستندات المفصّلة أعلاه من شأنها أن تثبت ما ورد في تقرير الخبرة الفنية لناحية حالة البضاعة التي تمّ إتلافها ولناحية عدم إمكانية استخدامها، فترى المحكمة الأخذ بتقرير الخبرة الفنية لاتّسامه بالدقة والموضوعية وإهمال الملاحظات والطعون الموجّهة ضدّه من المدعى عليها، علماً أن الشركة التي أجرت الكشف على البضاعة غير معيّنة من المحكمة، وبالتالي فإن التقرير الذي وضعته يكون بيّنة من بين البيّنات المتوافرة في الملف والتي من شأنها أن توفّر الإثبات، مع غيرها من المعطيات، وتساهم في تكوين قناعة المحكمة بهذا الصدد؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات الشركة المدعى عليها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحوٍ ثالث، يتبيّن من أوراق الملف، ولا سيما "تقرير التحاليل" الذي أجرته مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية من تاريخ ٢٠١٨/٦/١ إلى ٢٠١٨/٦/٦، أن مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية استلمت العيّنة، وهي عبارة عن شوكولاه، بتاريخ ٢٠١٨/٦/١، وتبيّن لها أن هذه العيّنة مُطابقة للمواصفات القياسية المُعتمدة، وأنه تمّ تسليم البضاعة إلى المقرّر إدخالها، ومن ثم وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٨ استلمت المدعى عليها البضاعة وقامت بنقلها بواسطة إحدى طائراتها إلى دبي حيث وصلت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٩، وتمّ إصدار إذن التسليم (delivery order)، بالتاريخ عينه، وقد تضمّن عبارة تحفّظ على كيفية وصول البضاعة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم، أنه بعد إصدار تقرير التحاليل الذي يشمل المدّة الممتدّة من ٢٠١٨/٦/١ إلى ٢٠١٨/٦/٦، تمّ نقل البضاعة من قِبَل المدعى عليها شركة الإمارات للطيران، ما يكوّن قناعة لدى المحكمة بأن البضاعة كانت بحالة جيّدة عندما استلمتها الشركة المدعى عليها المذكورة لَنقلها بواسطة إحدى طائراتها إلى الشركة المُرسل إليها في دبي، وما يجعل إدلاءات المدعى عليها مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إن البضاعة تكون قد تضرّرت خلال نقلها من قِبَل شركة الإمارات للطيران في دبي، وبالتالي، فإن هذا الضرر يؤدّي، بحسب أحكام معاهدة مونتريال، إلى ترتيب مسؤولية الناقل الجوّي حكماً ودونما حاجة لإثبات الخطأ (المادة /١٨/ من معاهدة مونتريال)، كون مسؤولية الناقل الجوّي تقوم على الخطأ المفترض، وبالتالي، ولإعفائه من المسؤولية كلياً أو جزئياً، يقع على عاتق الناقل الجوّي عبء إثبات أنه اتّخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافّة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو استحال عليهم اتّخاذ مثل هذه التدابير، أو أن الضرر قد نجم أو ساهم في حدوثه إهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المتضرر (المادة /٢٠/ من معاهدة مونتريال)، الأمر الذي لم تثبته المدعى عليها وفق المعطيات المفصّلة أعلاه؛

وحيث إن المدعى عليها لم تثبت أنها اتّخذت التدابير الكفيلة لتفادي وقوع الضرر بالبضاعة المنقولة إلى الشركة المُرسل إليها، هذا الضرر الذي أدّى إلى إتلاف البضاعة بالكامل لعدم إمكانية استخدامها أو استخدام جزء منها في تصنيع الشوكولاه وفق ما هو مفصّل أعلاه، أي أنها لم تتمكّن من استخدام هذه البضاعة وتكبّدت خسارة تمثّلت في إتلافها بالكامل، فضلاً عن أن المدعى عليها لم تُقم البيّنة على صدور خطأ أو إهمال أو امتناع من قِبَل المتضررة بهذا الصدد؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، يفترض بالمدعى عليها أن تتحمّل نتائج الأضرار التي لحقت بالبضاعة المشحونة إلى دبي موضوع الدعوى، الأمر الذي يرتّب مسؤوليتها في هذا السياق في ظلّ عدم استطاعتها دفع المسؤولية عنها وفق أحكام المادتين /١٨/ و/٢٠/ من الاتفاقية، وتغدو أقوالها مردودةً لعدم القانونية؛

وحيث إنه بالنسبة إلى مسألة مقدار التعويض الذي سيحكم به مقابل الأضرار التي لحقت بالمدعية من جرّاء تضرّر البضاعة، تقتضي الإشارة بدايةً إلى أن هذا التعويض يجب ألا يتعدّى سقفاً معيّناً بمقتضى الاتفاقية (المادة /٢٢/ منها)، ألا وهو /١٧/ وحدة حقوق سحب خاصّةً لكلّ كيلوغرام من وزن الطرد أو الطرود المتضررة، وأن الوحدة المذكورة تبلغ حالياً وبعد الاطّلاع على النشرات المالية ما مقداره /١,٤٢٨١/ د.أ.، أي أن سقف التعويض هو: ١٧×٢٤٨٠ كلغ×١,٤٢٨١= /٦٠,٢٠٨,٦٩٦/ د.أ. في حالة تضرّر البضاعة، بحيث يتعيّن البحث في مقدار الأضرار الفعلية والواقعية التي لحقت بالمدعية بشرط عدم تجاوز السقف المُشار إليه؛

وحيث إن الضرر الذي لَحق بالمضمونة لدى المدعية تمثّل بقيمة إتلاف البضاعة بكاملها البالغة قيمتها /٣٤,٦٣٢/ د.أ.، والمشمول بالتأمين وفق ما يتبيّن من بوليصة التأمين ومن الفاتورة المُرفقتين ربطاً بالإستحضار، والذي سدّدته للمضمونة لديها، ما يوجب الحكم لها بالمبلغ المُطالب به بالنظر إلى كونه دون السقف القانوني للتعويض؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي إلزام المدعى عليها شركة الإمارات للطيران بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره /٣٤,٦٣٢/ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع الفائدة محسوبة وفق المعدّل القانوني من تاريخ تبليغ الحكم (الذي أعلن المسؤولية وحدّد مبلغ التعويض) ولغاية الدفع الفعلي؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد ثمّة جدوى لبحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرّره قانوناً؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول طلب إدخال شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل. MEAG شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى ضدّ شركة طيران الشرق الأوسط– الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل. لانتفاء الصفة.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليها شركة الإمارات للطيران بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره /٣٤,٦٣٢/ د.أ. (أربعة وثلاثون ألفاً وستماية واثنان وثلاثون دولاراً أميركياً) أو

للعودة الى الفهرس

ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع فائدة هذا المبلغ محسوبة على المعدّل القانوني ٩٪ اعتباراً من تاريخ تبلغ المدعى عليها هذا الحكم ولغاية الدفع الفعلي.

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

خامساً: بتضمين المدعية ربع نفقات المحاكمة والمدعى عليها شركة الإمارات للطيران ثلاثة أرباع النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥

بنك بيروت ش.م.ل./ لما كالوت

- عقد قرض لشراء سيارة – توقيع سند لأمر المصرف بقيمة ذلك القرض – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيفاؤه بموجب عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف بمعدّل /١٥٢٠/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحّة الإيفاء بغير العملة المحدّدة في العقد، وإلا لعدم صحّة الإيفاء على أساس سعر الصرف الوهمي المعتمد من قِبَل المدين – إدّعاء مقابل يرمي إلى إعلان صحّة تلك المعاملة – بحث في مدى صحّة الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – تكريس مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوصٍ قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة /٣٠١/ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصّلاً لتحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الأجنبية – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغٍ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نصّ خاصّ يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي – وجوب تطبيقه عند وجود تعارض بينه وبين نصٍّ عام – قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق – قواعد إلزامية آمرة متعلّقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوّتها الإبرائيّة – اعتبار إيفاء المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً.

إذا كانت المادة /٢٩٩/ م.ع. قد نصّت على وجوب إيفاء الشيء المستحق عينه بحيث لا يُجبر الدائن على قبول غيره، فإن المادة /٣٠١/ م.ع. تتناول الحالة التي يكون فيها الدَين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة الأولى هي نصّ عام يرعى إيفاء الأشياء بشكل عام، والمادة الثانية نصّ خاص يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي. ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نصّ عام ونصّ خاص، يقتضي إعمال النصّ الأخير.

إن القواعد المتعلّقة بوجوب الإيفاء بالعملة الوطنية هي قواعد إلزامية وآمرة متعلّقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني. فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، أن يتّفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوّتها الإبرائيّة، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصّت عليه المادة /١٦٦/ م.ع.، والتي قيّدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية. هذا مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق إمكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو أمر مُباح وغير محظور. فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملية إيفاء الدَين النقدي بالعملة الوطنية وداخل أراضي الجمهورية اللبنانية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أيّ نصّ تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نصّ قانوني جديد يحدّد سعراً

للعودة الى الفهرس

انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمّة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – استمرار اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي – لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع تحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة قيمة العرض والطلب على الدولار – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعرٍ لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إعلان صحّة معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى وإعلان براءة ذمّة المدين تجاه المصرف من الدَين موضوع عقد القرض.

في ظلّ الأزمة التي يشهدها لبنان حالياً، والتي أدّت إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وبروز ما يُسمّى "سعر الصرف في السوق السوداء"، لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع، تحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة، قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محدّدة (يومية أو أسبوعية) توصّلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن قِبَل مرجع معلوم يعمل تحت إشراف المصرف المركزي.

انطلاقاً من القواعد والأحكام القانونية المرعيّة الإجراء، وفي ضوء عدم صدور أيّ قانون لغاية تاريخه، يحدّد سعر الصرف نسبةً للذهب عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وفي ضوء عدم تحديد أيّ سعر "انتقالي قانوني" جديد على ما جرى خلال فترة سابقة، وفي ضوء أن المشترع أعطى المصرف المركزي مهمّة تنظيميّة تتمثّل في الحفاظ على سلامة النقد الوطني، وهو دأب منذ سنوات على تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، وفي ضوء أن السعر المتداول حالياً في "السوق السوداء" يفتقر إلى الشفافية والمشروعية، فإن السعر الذي يمكن اعتماده حالياً كسعر لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، هو ذلك المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية.

بناءً عليه،

حيث إن المحكمة ترى الفصل في الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة معاً نظراً للتلازم بينهما؛

أولاً – في الشكل:

حيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. تنصّ على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلُّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدّم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيّن من جهة أولى، أن المصرف رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨، فيما تقدّم بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، علماً أن آخر يوم في المهلة أي ٢٠٢٠/٧/١٨ كان يوم عطلة رسمية فتمدّد المهلة إلى أول يوم عمل أي ٢٠٢٠/٧/٢٠، فتكون الدعوى المقدَّمة من المصرف واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة شكلاً؛

وحيث من جهة ثانية، لا يتوافر في أوراق الملف أيّ دليل على تاريخ تبلُّغ المدعية رفض المصرف المدعى عليه لعملية العرض الفعلي والإيداع، ولكن، في مطلق الأحوال، فقد صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الذي نصّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي مدّد تعليق المهل القضائية إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١، مع ما لذلك من مفاعيل قانونية على المهلة المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ المُشار إليها، فتكون الدعوى الواردة من المدعية مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المصرف المدعي وعليه يطلب الحكم ببطلان العرض الفعلي والإيداع الذي أجرته المدعية وعليها، لمخالفته أحكام المواد /١٦٦/، /٢٩٩/ و/٣٠١/ م.ع.، كونهما اتّفقا بموجب المادة الثالثة من العقد على تسديد الدفعات بنفس عملة القرض أي بالدولار الأميركي، وهذا الاتفاق مُلزم للطرفين؛ ولمخالفته أحكام المادة /٣٠١/ م.ع. التي أجازت تسديد الدَين بالعملة اللبنانية، إلا أن التسديد يجب أن يحصل بالقيمة الفعلية لتلك العملة محتسبة بدقّة وفقاً لما يوازيها بالعملة الأجنبية وليس بسعر وهمي، ولا سيما أن النظام الاقتصادي الحرّ يخضع في أساسه إلى العرض

للعودة الى الفهرس

والطلب، علماً أنه لا يوجد سعر رسمي للصرف في النصوص القانونية اللبنانية؛

وحيث إن المدعية وعليها تطلب الحكم بإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع الحاصل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ محمد خليل محيو بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ بالرقم ٢٠٢٠/٣٧١٣ البالغة قيمته /٤٢,١٨٠,٠٠٠/ ل.ل. والتي تعادل وفقاً لسعر الصرف الرسمي مبلغ /٢٧,٧٥٠/ د.أ. مُدليةً بأن المادة /٣٠١/ م.ع. أوجبت الإيفاء بالليرة اللبنانية عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، كما أن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف عاقبت مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، والمادة السابعة منه أعطت للأوراق النقدية التي تساوي خمسماية ليرة لبنانية وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، كذلك فإن المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك تجيز التحرُّر من الدَين المحرَّر بالعملة الأجنبية إذا تمّ تسديد قيمته بالليرة اللبنانية؛

وحيث من الثابت وغير المنازع فيه بين الفريقين، أن المدعية وعليها وقّعت على عقد قرض لشراء مركبة آلية مع المصرف المدعي وعليه، استحصلت بموجبه على مبلغ /٢٧,٧٥٠/ د.أ.، وتمّ الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور بموجب دفعة سنوية تستحق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠، ووقّعت على سند لأمر المصرف بالمبلغ المذكور، وأن المدعية وعليها قامت بإيفاء قيمة القرض بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد، بحيث بلغ مجموع ما سدّدته /٤٢,١٨٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية، فإن تحديد مدى قانونية إيفاء الدَين المعقود بالعملة الأجنبية، بالعملة الوطنية، يستوجب التوقّف عند نصّ المادتين /٢٩٩/ و/٣٠١/ م.ع.، كما والبحث في النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما المواد /١/، /٤/ و/٧/ منه؛

وحيث إنه، من نحوٍ أول، تنصّ المادة /٢٩٩/ م.ع. على أنه يجب إيفاء الشيء المستحقّ عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنصّ المادة /٣٠١/ م.ع. على أنه عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية؛

وحيث من البيّن من جهة أولى، أن المادة /٢٩٩/ م.ع. تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة /٣٠١/ م.ع. تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدَين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة /٢٩٩/ م.ع. هي نصّ عام يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام، أما المادة /٣٠١/ م.ع. فهي نصّ خاص يرعى حالة إيفاء الدَين النقدي. ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نصٍّ عام ونصٍّ خاص، يقتضي إعمال النصّ الخاص؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ المُشار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون أن تميّز بين دَين محرَّر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثم تطرّقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتمّ بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث إنه ينبغي وضع المادة /٣٠١/ م.ع. في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصّلاً إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد تمّ بالعملة الأجنبية؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرُّر من دَينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء على تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية إجبارياً، ومن البديهي القول أن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث إن ما يعزّز النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصّت على أن السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

للعودة الى الفهرس

– أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

– وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة– المئة ليرة– المائتين وخمسين ليرة– الخمسماية ليرة.

ويمكن ايضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدّد مميّزات القطع الذهبية وشروط إصدارهما بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء، ما يعني أن المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المُشار إليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أيّ قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخٍ لاحقٍ لصدور قانون الموجبات والعقود، نصّ في مادته الأولى على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق؛

وحيث إن القواعد المذكورة أعلاه هي إلزامية وآمرة وتتعلّق بالنظام العام، كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، أن يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوّتها الإبرائيّة، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصّت عليه المادة /١٦٦/ م.ع. والتي قيّدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، هذا مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق إمكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو أمرٌ مُباح وغير محظور، فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملية إيفاء الدَين النقدي بالعملة الوطنية وداخل أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، وفي ضوء عدم قابلية تطبيق قاعدة "الزمن العادي" المنوّه بها أعلاه راهناً، وفي ضوء اعتماد قاعدة التداول الإجباري في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف، يقتضي، تفعيلاً لنصّ المادة /٣٠١/ م.ع. التي توجب في فقرتها الأولى أن يكون الإيفاء في عملة البلد، ولنصّ المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوّة إبرائيّة شاملة داخل أراضي الجمهورية اللبنانية، اعتبار إيفاء المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية قانونياً، ولا يمكن تالياً إلزامها بتسديده بغير هذه العملة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المصرف المدعي وعليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، فإنه من مراجعة النصوص القانونية المرعيّة الإجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطوّر سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبيّن أن المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضعت المبدأ العام لكيفية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصّت صراحةً على تحديد "قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمّن القانون المذكور في المادة /٢٢٩/ منه، تحديد سعر انتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يُصار إلى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصّت المادة /٢٢٩/ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكلّ معاملات الدولة وفق السعر الانتقالي المحدّد فيها، كما صدر القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٦٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٦٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدّة ستة أشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالاتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الأميركي، واعتماد المعدّلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية؛

وحيث إضافةً إلى ذلك، أناطت المادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمّة الحفاظ على سلامة النقد الوطني؛

وحيث إنه يُستفاد من النصوص القانونية المذكورة، أن تحديد قيمة الليرة اللبنانية يتمّ أساساً بالذهب وبموجب نصٍّ قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمّنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفق ما هو مبيّن أعلاه، ومن البيّن أيضاً أنه لم يصدر لغاية تاريخه أيّ نصّ تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما

للعودة الى الفهرس

أوجبته المادة الثانية المومأ إليها، إضافةً إلى عدم صدور نصّ قانوني جديد يحدّد "سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية"؛

وحيث إنه، تفعيلاً للأحكام المُشار إليها، ولنصّ المادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف، فقد تولّى المصرف المركزي منذ أكثر من عقدين، تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية، وهو الأمر الذي لا يزال معمولاً به لغاية تاريخه، ويتراوح معدّل سعر الصرف المحدّد من قِبَله بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد؛

وحيث إن المدعي وعليه يُدلي بأن تحديد سعر الصرف يخضع لقانون العرض والطلب، إلا أنه وفي ظلّ الأزمة التي يشهدها لبنان حالياً، والتي أدّت إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وبروز ما يُسمّى "سعر الصرف في السوق السوداء"، لا وجود لسوق حرّة مُتاحة للجميع، تحدّد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة، قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محدّدة (يومية أو أسبوعية) توصّلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن قِبَل مرجع معلوم يعمل تحت إشراف المصرف المركزي؛

وحيث بالمقابل، فإن السعر المُعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي هو السعر المحدّد من المصرف المركزي المنوّه به أعلاه؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدَّم، وفي ضوء عدم صدور أيّ قانون لغاية تاريخه، يحدّد سعر الصرف نسبةً للذهب عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وفي ضوء عدم تحديد أيّ سعر "انتقالي قانوني" جديد على ما جرى خلال فترة سابقة، وفي ضوء أن المشترع أعطى المصرف المركزي مهمّة تنظيميّة تتمثّل في الحفاظ على سلامة النقد الوطني، وهو دأب منذ سنوات على تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، وفي ضوء أن السعر المتداول حالياً في "السوق السوداء" يفتقر إلى الشفافية والمشروعية، فإن السعر الذي يمكن اعتماده حالياً كسعر لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، هو ذلك المحدّد من قِبَل المصرف المركزي في نشرته الرسمية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون إدلاءات المصرف المدعي وعليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما سبق إيراده، يقتضي ردّ الدعوى الأصلية المقدَّمة من المصرف، وقبول الدعوى المضمومة في الأساس، وإعلان صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ رقم ٢٠٢٠/٣٧١٣، تفعيلاً لأحكام المادة /٨٢٥/ أ.م.م.، وتالياً إعلان براءة ذمّة المدعية وعليها تجاه المصرف المدعي وعليه من الدَين موضوع عقد القرض؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المُنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة في الشكل.

ثانياً: بردّ الدعوى الأصلية، وقبول الدعوى المضمومة في الأساس، وإعلان صحّة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ محمد خليل محيو، بالرقم ٢٠٢٠/٣٧١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣، وإعلان براءة ذمّة المدعية وعليها تجاه المصرف المدعي وعليه من الدَين موضوع عقد القرض الذي وقّعته مع المصرف لشراء مركبة آلية اعتباراً من تاريخ الإيداع.

ثالثاً: بتضمين المصرف المدعي وعليه نفقات الدعويين الأصلية والمضمومة.

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢٣٤٠

- معاملة تنفيذية – قرار استئنافي قضى بتحديد مديونية المنفذ بوجهه تجاه المصرف المنفذ – إيداع المنفذ بوجهه شيكاً بقيمة الدَين على سبيل الإيفاء طالباً رفع الحجز الاحتياطي واسترداد أصل الكفالتين المودعتين – تقدُم المنفذ باستدعاء في متن الملف التنفيذي طالباً صرف تينك الكفالتين بعد أن أصبحتا محجوزتين حجزاً تنفيذياً وأصبح من حقّه تحصيل دَينه أولاً منهما – إشكالية قانونية تتمحور حول ما إذا كان إيفاء دَين الدائن يجب أن يحصل من المبالغ المحجوزة أم من المبالغ المودعة ومدى براءة ذمة المنفذ بوجهه تبعاً لذلك – حلّ تلك الإشكالية يستوجب الرجوع إلى أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي ترعى حالة إيداع مبلغ الدَين في ملفٍ لم تنتهِ فيه بعدُ إجراءات الحجز – وجوب الرجوع إلى الأصول المتبعة في المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي نظمت إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار – يترتب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع المخصّص لإيفاء الدَين – وجوب شطب الحجز في حال عدم تقديم اعتراض على الإيداع بصورةٍ نزاعيةٍ وُجاهيةٍ في ملفٍ مستقلّ خلال مهلة خمسة أيام – لا يقوم الإستدعاء المقدّم في ملف المعاملة التنفيذية بالصورة الرجائية مقام الإعتراض – اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء تبعاً لإيداع المنفذ بوجهه شيكاً بقيمة الدَين وعدم تقديم المنفذ اعتراضاً على هذا الإيداع وفقاً للأصول خلال المهلة القانونية – رفع الحجز عن الكفالتين المصرفيتين وإعادة أصلهما إلى المنفذ.

بعد الاطّلاع ولدى التدقيق،

حيث إن المنفذ بوجهه تقدّم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بطلب تنفيذ قرار استئنافي قضى بتحديد مديونيته تجاه المصرف المنفذ مودعاً شيكاً بقيمة /٣٦,٠٥٧,٠٠٠/ ل.ل. على سبيل الإيفاء طالباً رفع الحجز الاحتياطي واسترداد أصل الكفالتين وإبراء ذمّته.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥، صدر قرار قضى بإرسال الإنذار التنفيذي بالقرار الإستئنافي المذكور وبإبلاغ المنفذ الإيداع الحاصل.

وحيث إن المصرف المنفذ تقدّم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢ باستدعاء في متن هذا الملفّ التنفيذي طلب في خاتمته صرف الكفالتين المودعتين بعد أن أصبحتا محجوزتين حجزاً تنفيذياً وأصبح من حقّه تحصيل دَينه أولاً منهما على أن يحصّل الرصيد من الشيك المودع من قِبَل المنفذ بوجهه.

وحيث إن الإشكالية القانونية المطروحة تتمحور حول ما إذا كان إيفاء دَين الدائن يجب أن يحصل من المبالغ المحجوزة أم من المبالغ المودعة وحول براءة ذمة المنفذ بوجهه.

وحيث إنه من الثابت من الوقائع المثبتة في الملف ما يلي:

١) الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المنفذ بوجهه ورفع هذا الحجز لقاء كفالتين مصرفيتين مقدّمتين من هذا الأخير سنداً للمادة /٨٧٣/ أ.م.م.

٢) تقدّم المنفذ بهذه المعاملة التنفيذية وصدور قرار في متنها بإعلان تحوّل الحجز الاحتياطي المذكور إلى حجز تنفيذي على الكفالتين المقدّمتين.

٣) اعتراض المنفذ بوجهه على هذه المعاملة التنفيذية وصدور قرار بوقف التنفيذ قبل متابعة إجراءات الحجز التنفيذي ثم صدور القرار الإستئنافي المذكور في الحيثية الأولى والمطلوب تنفيذه ثم إيداع الشيك بقيمة /٣٦,٠٥٧,٠٠٠/ ل.ل.

وحيث إن حلّ الإشكالية المذكورة أعلاه تستوجب الرجوع إلى أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي ترعى حالة إيداع مبلغ الدين في ملفٍ لم تنتهِ فيه بعد إجراءات الحجز.

وحيث إنه رغم أن المادة /٨٥٧/ لم تنظّم الأصول الإجرائية الواجب اتّباعها، إلا أنه من المجمع عليه أنه

للعودة الى الفهرس

يقتضي الرجوع إلى الأصول المتّبعة في المادة /٩٥٩/ من نفس القانون التي نظّمت إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار (يُراجع، سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/، بند (٦)، ص ٢٥٩).

وحيث إنه وفق صراحة النصّ، يترتّب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يُخصّص لإيفاء الدَين.

وحيث إنه بالتالي في حال وجود مبالغ محجوزة ثم إيداع لاحق، فإن ما يُخصّص لإيفاء دَين الحاجز هو ما صار إيداعه، لأن الإيداع يزيل الحجز ويُحرّر الأموال المحجوزة، الأمر الذي يستوجب ردّ أقوال المنفذ المخالفة.

وحيث إنه بخصوص إبراء ذمّة المنفذ بوجهه، فإن المادة /٨٥٧/ معطوفة على المادة /٩٥٩/ أوجبت شطب الحجز في حال عدم تقديم اعتراض على الإيداع خلال المهلة.

وحيث إن الاعتراض يجب أن يحصل بالصورة النزاعية الوُجاهية في ملف مستقلّ. أما الإستدعاء الذي يُقدّم في ملفّ المعاملة التنفيذية بالصورة الرجائية، فلا يقوم مقام الاعتراض الذي يجب أن يُسجّل في سجلّ الاعتراضات.

(يُراجع:

– رئيس دائرة تنفيذ بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢، العدل ٢٠١٤، عدد (٢)، ص ١٠٣٢.

– رئيس دائرة تنفيذ المتن، قرار تاريخ ٢٠١٢/١/١٢، العدل ٢٠١٢، عدد (٤)، ص ٢٠٤١.

وحيث إنه بالتالي فإن عدم تقديم اعتراض بالصورة الأصولية يماثل عدم تقديم اعتراض.

وحيث إنه بالرجوع إلى الواقعات الثابتة في الملفّ، يتبيّن أن المنفذ بوجهه أودع شيكاً بقيمة /٣٦,٠٥٧,٠٠٠/ ل.ل.، الأمر الذي يترتّب عليه زوال الحجز عن الكفالتين المحجوزتين، وبالتالي يستوجب إعادتهما إلى المنفذ بوجهه، كما أن المنفذ لم يعترض أصولاً على الإيداع، الأمر الذي يستلزم اعتبار المعاملة منتهية بالإيفاء.

لذلك،

يقرّر:

١) تنفيذ القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ وفق منطوقه.

٢) رفع الحجز عن الكفالتين المصرفيتين وإعادة أصلهما إلى المنفذ بوجهه بعد ترك صورة عنهما في الملفّ.

٣) اعتبار المعاملة التنفيذية الراهنة رقم ٢٠٠٧/٢٣٤٠ منتهية بالإيفاء في ضوء عدم تقديم اعتراض وفق الأصول وانقضاء مهلة الخمسة أيام.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١١/٥

شركة MED Petroleum DMCC/ أصحاب ومجهزي ومستأجري السفينة Captain Nagdaliyev

- حجز احتياطي على سفينة ضماناً لدَينٍ محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع المحجوز بوجهها شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي – نزاع يستظلّ بأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. التي نصّت على جواز طلب زوال الحجز لقاء إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزين والمشتركين مع الفوائد والمصاريف – استبعاد تطبيق أحكام المادة /٨٧٣/ أ.م.م. التي تتناول رفع الحجز لقاء كفالة ضامنة في ملفٍّ نزاعي على حدة – عدم النصّ على الأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الإيداع سنداً لأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – وجوب الرجوع إلى الأصول المبيّنة في المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي تنظم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتحاد العلة – ورود الاعتراض على الإيداع ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – قبوله شكلاً.

للعودة الى الفهرس

- إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع وردّ طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرُّع المعترضة الحاجزة بعدم كفاية الشيك المصرفي لضمان دَينها – على رئيس دائرة التنفيذ أن ينظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – إشكالية قانونية تتمثل في معرفة مدى قيام الشيك المصرفي المسحوب لأمر رئيس دائرة التنفيذ مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة ولواحقه وفقاً لما تفرضه المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – حلّ تلك المشكلة ينطلق من الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك مع وجوب مراعاة كون الإيداع الحاصل في الملفّ الراهن هو على سبيل ضمان دَين الحاجزة وليس على سبيل الإيفاء، وأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة دولية وليست داخلية – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حقّ الساحب على المؤونة – يجب أن يكون دَين المؤونة دَيناً أكيداً لا احتمالياً – لا يمتنع على القاضي أن يبني حكمه على المعلومات المستقاة من خبرته في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافّة بها – أزمة رباعية الأوجه (مالية، اقتصادية، مصرفية ونقدية) يمرّ فيها البلد – لم يعد حقّ الساحب بذمّة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرّف به إذا كان بالعملة الأجنبية – لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك تسييل ذلك الحقّ الذي يمثل دَين المؤونة، نقداً، بقيمته الإسمية – لا يمكن معرفة تاريخ تحرير الودائع بالعملة الأجنبية من قِبَل المصارف ودفعها إلى مستحقّيها – تحوُّل دَين المؤونة إلى دَينٍ احتمالي تبعاً لتعثر المصارف وتخلّفها عن الدفع – خضوع قيمة دَين مؤونة الشيك المحرّر بالعملة الأجنبية لقواعد السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً – تحوُّل وظيفة ذلك الشيك من أداةٍ للوفاء إلى أداةٍ للإئتمان – لا يمكن اعتبار أن الشيك المودع من قِبَل المحجوز بوجهها يقوم مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزة وفقاً لأحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – قبول الاعتراض على الإيداع – ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي عن السفينة المحجوزة لقاء ذلك الإيداع.

طالما أن الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية لم يعد أداةً للوفاء تحلّ محلّ النقود، وفي ظلّ صيرورة دَين مؤونة الشيك دَيناً احتمالياً تبعاً لعدم قابليته للتصرّف، وبسبب أن قيمة دَين مؤونة الشيك بالعملة الأجنبية تقلّ عن قيمته الإسمية، وفي ضوء أن الوفاء بموجب شيك لايتم إلا عند تحصيل قيمته من المسحوب عليه، فإن سحب الجهة المحجوز بوجهها شيكاً بالدولار الأميركي يدفع فقط في لبنان لأمرِ رئيس دائرة التنفيذ في بيروت من أجل إيداعه في ملف الحجز الإحتياطي لم يعد يقوم مقام إيداع مبلغ من النقود في ملفّ الحجز مساوٍ لدين الحاجزة، الأمر الذي ينفي إمكانية الاستفادة من أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الملف الراهن يستظلّ بأحكام المادة /٨٥٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية كون الجهة المحجوز بوجهها تقدّمت في متن ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٨٠٩ بطلب رفع الحجز لقاء إيداع نقدي بعد أن أبرزت شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي، فاعترضت الحاجزة على هذا الإيداع؛

وحيث إنه بالتالي يقتضي استبعاد تطبيق أحكام المادة /٨٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحكم رفع الحجز لقاء كفالة ضامنة، لأن هذه المادة توجب تقديم طلب رفع الحجز في ملف نزاعي على حدة، كما توجب تقديم كفالة صادرة عن الغير، الأمرين غير المتحقّقين في حالة الملف الراهنة؛

وحيث إن المادة /٨٥٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحكم النزاع الحاضر تنصّ على أنه يجوز للمحجوز عليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصّص لإيفاء دَين الحاجزين والمشتركين دون سواهم؛

وحيث إن المادة /٨٥٧/ أ.م.م. لم تبيّن الأصول والإجراءات الواجب اتّباعها عند حصول الإيداع، لذلك يقتضي الرجوع إلى الأصول المبيّنة في المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنظّم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتّحاد العلّة؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/، بند (٦)، ص ٢٧١.

وحيث إن المادة /٩٥٩/ المذكورة توجب على رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة أيام على تبليغ الدائنين الإيداع وعدم تقديم اعتراضات من أيٍّ منهم، أن يشطب

الحجز. وينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث إنه بالتالي يحقّ للدائنين الاعتراض على الإيداع في مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ؛

وحيث إن المعترضة (الدائن في الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٨٠٩) تبلّغت الإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١، فيكون الاعتراض على الإيداع الراهن المقدّم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن الشركة المعترضة تطلب عدم قبول معاملة الإيداع لعدم كفاية قيمة الشيك المصرفي لضمان دَينها إذ أن قيمة الشيك المودع لا تغطّي قيمة دَينها لأن الشيكات المصرفية وإن كانت محرّرة بالدولار الأميركي، لا تدفع قيمتها من قِبَل المصارف اللبنانية بالعملة الأجنبية، وإنما بالليرة اللبنانية على أساس سعر محدّد بـ /٣,٩٠٠/ ليرة لبنانية لكلّ دولار أميركي، كما أن قيمتها غير قابلة للتحويل إلى الخارج؛

وحيث إن الجهة المعترض بوجهها تطلب ردّ الاعتراض لأن مطالبة المعترضة بالإيداع بالدولار الأميركي نقداً تتعارض كلياً مع حقّ المدين بالإيفاء بالليرة اللبنانية المكرّس في نصوص قانونية عديدة، وأن الشيك هو وسيلة دفع فورية قابلة للدفع لدى العرض على المسحوب عليه، وهو يحلّ في التعامل محلّ النقود؛

وحيث إن المادة /٨٥٧/ الوارد نصّها في فقرة الشكل أوجبت، لزوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع، أن يتمّ إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف؛

وحيث إن الجهة المحجوز بوجهها لم تودع مبلغاً من النقود كما أوجبت المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، وإنما أودعت شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة تنفيذ بيروت مختوم عليه بأنه يُدفع فقط في لبنان؛

وحيث إن الإشكالية القانونية المطروحة في هذا السياق تتمثّل في معرفة ما إذا كان سحب الشيك من قِبَل الجهة المحجوز بوجهها بالشكل الموصوف أعلاه لأمر رئيس دائرة تنفيذ بيروت يقوم مقام إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزة– المعترضة–؛

وحيث إنه لا بدّ في المستهلّ من التوضيح بأن حلّ الإشكالية المطروحة يجب أن ينطلق من ثلاث مسلّمات لا يمكن إغفالها كونها تؤثّر على النتيجة التي سينتهي إليها النزاع الراهن: الأولى هي أن الإيداع الحاصل هو على سبيل ضمان دَين الحاجزة وليس على سبيل إيفاء دَينها وتحصيله من الإيداع كون الملف يتعلّق بحجز احتياطي وليس بمعاملة تنفيذية، وبالتالي يجب أن يظلّ هذا الإيداع محافظاً على قيمته كضامن للدَين إلى حين صدور حكم قابل للتنفيذ بنتيجة دعوى إثبات الدَين وبالتالي إلى حين تحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، الأمر الذي قد يطول مع الزمن؛

وحيث إن المسلّمة الثانية تتمثّل بأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة دولية وليست داخلية، إذ أن الطرفين أجنبيان والدَين نشأ في الخارج والدائن لا يحوز أيّ حساب مصرفي في لبنان وبالتالي لا يستفيد من الخدمات المصرفية اللبنانية، ولم ينعقد الإختصاص للمحاكم اللبنانية إلا لأن السفينة التي جرى حجزها موجودة في المياه الإقليمية اللبنانية وذلك سنداً للبند الثاني من المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن المسلّمة الثالثة هي أن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراض على الإيداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وبالتالي من المحظور عليه الخوض في كلّ الافتراضات والطروحات التي من شأنها التصدّي إلى أساس النزاع سواء في جوانبها الإيجابية والسلبية وما يرتبط بذلك من الغوص في أساس العلاقة بين الطرفين، فكلّها أمور تقتضي تفسيراً يجرّ ويفتح باب التصدّي إلى أساس الحقّ، ويدخل في صلب اختصاص محاكم الموضوع فقط؛

وحيث إن الحلّ يجب أن ينطلق من تعريف الشيك الذي يُعدّ صكاً مكتوباً يتضمّن أمراً صادراً من شخص يُسمّى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه– ويكون مصرفاً أو صيرفياً– بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل، وهو المستفيد، مبلغاً معيّناً من المال بمجرّد الاطّلاع على الشيك؛

إدوار عيد: الأسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية /٢٠٠٠/، بند /٣٠٧/، ص. /٦/.

وحيث إن الشيك هو أداة للوفاء تحلّ محلّ النقود، لكن الوفاء يكون معلّقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك،

للعودة الى الفهرس

بحيث أن الوفاء لا يتمّ إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه؛

إدوار عيد: المرجع المذكور، بند /٣٠٨/، ص. /١٠/.

وحيث إن سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حقّ الساحب على المؤونة (أي حقّ الساحب لدى المسحوب عليه)، وإن هذا الحقّ الذي انتقل للمستفيد والذي يشكّل دَين المؤونة الذي كان للساحب في ذمّة المسحوب عليه، يجب أن يكون دَيناً قابلاً للتصرّف به disponible عن طريق سحب الشيك، فدَين المؤونة يجب أن يكون دَيناً أكيداً، أما إذا كان دَيناً احتمالياً éventuelle اعتبرت المؤونة غير قائمة؛

إدوار عيد: المرجع المذكور، بند /٣٥٠/-(٣)، ص. /٨٩/؛ وبند /٣٥٦/، ص. /٩٧/.

وحيث إنه لا بدّ من إسقاط هذه الأحكام القانونية على الواقع العملي الذي نعيشه، إذ إنه إذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة /١٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اعتبرت أنه لا تُعدّ المعلومات المُستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافّة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها؛

وحيث إنه قبل نشوء الأزمة الحالية الرباعية الأوجه (المالية، الاقتصادية، المصرفية والنقدية) لم يكن الأمر يخلق أيّ إشكال قانوني طالما أن الشيكات بالعملات الأجنبية كانت تُصرف ويتمّ تداولها بقيمتها الإسمية، إذ كان حقّ الساحب بذمّة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرّف به، وكان انتقال هذا الحقّ إلى المستفيد قابلاً لتسييله نقداً بقيمته الإسمية دون أيّ عائق؛

وحيث إنه، في ظلّ الواقع الراهن، بعد نشوء الأزمة المحكي عنها، لم يعد حقّ الساحب بذمّة المصرف المسحوب عليه قابلاً للتصرّف به إذا كان بالعملة الأجنبية، ولم يعد بإمكان المستفيد تسييل هذا الحق- ألا وهو دَين المؤونة- نقداً بقيمته الإسمية، وذلك بسبب تعثُّر القطاع المصرفي، وهذا التعثُّر يعود بشكل أساسي إلى انخفاض السيولة لدى هذا القطاع من العملات الأجنبية؛

وحيث إنه نتيجةً لذلك، وبسبب عدم إمكانية معرفة تاريخ تحرير الودائع بالعملة الأجنبية من قبَل المصارف ودفعها إلى مستحقّيها، تحوّل دَين مؤونة الشيك من دَينٍ أكيد إلى دَين احتمالي، فدَين المؤونة ما زال مستحقّاً بذمّة المصارف المسحوب عليها لكنه تحوّل إلى دَين احتمالي بسبب تعثُّر المصارف وتخلُّفها عن الدفع وعدم القيام بالتزاماتها؛

وحيث إن احتمالية وفاء دَين مؤونة الشيك جعل من الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية قابلاً للتسييل نقداً في السوق بأقلّ من قيمته الإسمية، مثله مثل أيّ سند مؤجّل الدفع يتمّ حسمه قبل أجله، لأن تاريخ دفع دَين مؤونة الشيك بالعملة الأجنبية أصبح مؤجّلاً لكن لأجل غير معلوم (طبعاً خارج إطار التعميم الأساسي رقم /١٥٨/ الصادر عن حاكم مصرف لبنان المحدود الإطار إن لجهة الودائع والشروط والمستحقّين)؛

وحيث إنه بالتالي أصبحت قيمة دَين مؤونة الشيك المحرّر بالعملة الأجنبية خاضعاً لقواعد السوق، وهي ترتفع أو تنخفض تبعاً لعدّة عوامل أهمها:

١) القيمة الزمنية للمال Time value of money، إذ أن المال المُتاح في المستقبل (كمؤونة الشيك بالعملة الأجنبية) يستحقّ بقيمة أقلّ من المال نفسه إذا كان مُتاحاً في الوقت الحالي، وذلك بسبب قدرته المحتملة على الكسب؛

٢) مخاطر التخلُّف عن سداد المؤونة default risk من قبَل المصارف سواء مخاطر عدم دفعها مطلقاً أو دفعها بأقلّ من قيمتها أو التأخُّر في دفعها؛

٣) قانون العرض والطلب supply and demand المرتبط بكمية الشيكات المعروضة في السوق وبحجم الطلب عليها؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم بيانه، تحوّلت وظيفة الشيك المحرّر بالعملة الأجنبية من أداة للوفاء إلى أداة للائتمان، وذلك بمعزل عن مسؤولية المصارف في هذا المجال، والدعاوى التي يمكن أن تُقام عليها نتيجةً لذلك؛

وحيث إنه طالما أن الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية لم يعد أداة للوفاء تحلّ محلّ النقود، وفي ظلّ صيرورة دَين مؤونة الشيك دَيناً احتمالياً تبعاً لعدم قابليته للتصرّف، وبسبب أن قيمة دَين مؤونة الشيك بالعملة الأجنبية تقلّ عن قيمته الإسمية، وفي ضوء أن الوفاء بموجب شيك لا يتمّ إلا عند تحصيل قيمته من المسحوب عليه، فإن سحب الجهة المحجوز بوجهها شيكاً بالدولار الأميركي يُدفع فقط في لبنان لأمر رئيس دائرة تنفيذ بيروت من أجل إيداعه في ملف الحجز الاحتياطي لم

يعد يقوم مقام إيداع مبلغ من النقود في ملف الحجز مساوٍ لدَين الحاجزة، الأمر الذي ينفي إمكانية الاستفادة من أحكام المادة /٨٥٧/؛

وحيث إنه يقتضي ردّ أقوال الجهة المعترض بوجهها لجهة العلاقة مع المصرف المسحوب عليه، إذ أن الشيك المودع ليس لأمر الحاجزة لأنه ليس على سبيل إيفاء الدَين وإنما هو لأمر رئيس دائرة التنفيذ من أجل إيداعه في ملف الحجز الاحتياطي لضمان الدَين المحجوز لأجله، وبالتالي يقع على عاتق الجهة المحجوزِ بوجهها تحقيق شروط الإيداع النقدي، وتكون كل الإدلاءات المتعلّقة بالإيفاء مستوجبة الردّ لعدم جدواها كونها لا علاقة لها بالملف الراهن؛

وحيث إنه ترتيباً على مجمل ما سبق سوقه، يقتضي قبول الاعتراض على الإيداع في الأساس، وبالتالي ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي لعدم صحّة الإيداع الحاصل؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أُسِّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر:

أولاً: بقبول الاعتراض في الشكل.

ثانياً: بقبول الاعتراض على الإيداع في الأساس، وبالتالي ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٨٠٩ لعدم صحّة الإيداع الحاصل؛

ثالثاً: بإعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم؛

رابعاً: بردّ طلب العطل والضرر، وردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين الجهة المعترض بوجهها نفقات المحاكمة كافّةً.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

بنك بيبلوس ش.م.ل./ نصار بو هدير

- غرامة إكراهية – إعتراض على حجز احتياطي – طلب إبطال قرار الحجز لعدم جواز تنفيذ الغرامة الإكراهية الملقى على أساسها ذلك الحجز إلا بعد تصفيتها – وصف قانوني – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – اعتبار طلب المعترض منصبّاً على الاعتراض على الحجز الاحتياطي توصّلاً للرجوع عنه وفقاً لأحكام المادة /٨٦٨/ أ.م.م. – وجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – ورود الاعتراض الراهن ضمن مهلة الخمسة الأيام المنصوص عليها في تلك المادة – قبول الاعتراض شكلاً.

- حجز احتياطي مُسند إلى قرارٍ صادرٍ عن قاضي الأمور المستعجلة قضى بفرض غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – يجوز للمحاكم أن تقضي من تلقاء نفسها بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها – لا تغل يد رئيس دائرة التنفيذ عن إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى الغرامة الإكراهية المحكوم بها، قبل تصفيتها، متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود هذا الدَين – يصحّ إلقاء ذلك الحجز انطلاقاً من تلك الغرامة لأنها تشكّل دَيناً أكيداً في مبدئه وكافياً لإلقاء الحجز الاحتياطي أو الحجز لدى ثالث على أساسها – نكول المدين عن التنفيذ المؤدّي إلى أرجحية إلحاق الضرر بالدائن يُضفي على الدَين صفة المرجّح الوجود – توافر أدلّة ترجّح وجود الدَين المتمثل في تراكم الغرامة الإكراهية لمدّة فاقت الشهرين نتيجة امتناع المعترض عن

للعودة الى الفهرس

تنفيذ الموجب المحكوم به، وذلك وفقاً لظاهر الحال ودون الغوص في الأساس – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

إذا كان لا يجوز لدائرة التنفيذ تنفيذ الغرامة الإكراهية قبل تصفيتها، غير أنه في المقابل، لا تُغل يد رئيس دائرة التنفيذ عن إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى الغرامة الإكراهية المحكوم بها، قبل تصفيتها، متى توفرت لديه أدلّة ترجّح وجود هذا الدَين، وذلك سنداً للمادة /٨٦٦/ أ.م.م.

بناءً عليه،

حيث لا بدّ في المستهلّ من الإشارة إلى أن المادة /٣٧٠/ أ.م.م. تفرض على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم. وله أن يُثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة أياً كان الأساس القانوني الذي تذرّع به الخصوم،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، يتبيّن أن المعترض يطلب إبطال قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٥٣٣/٥٣٣ لأن الغرامة الإكراهية هي موضوع نزاع وادّعاء مقابل أمام قاضي الأمور المستعجلة ولأن الغرامة الإكراهية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيتها،

وحيث بالعودة إلى الأحكام الراعية لأصول الطعن بقرار الحجز الاحتياطي من قبَل المحجوز عليه، يتبيّن أن المادة /٨٦٨/ أ.م.م. تنصّ على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقّت للدَين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث إنه، وفي ضوء ما تقدَّم، يقتضي إعطاء الوصف القانوني الصحيح لطلب المعترض المنوّه به واعتباره منصبّاً على الاعتراض على الحجز الاحتياطي المذكور أعلاه توصّلاً للرجوع عنه،

وحيث إن مثل هذا الاعتراض يستدعي بحثه أولاً في الشكل، حتى إذا ما تبيّنت مقبوليته لهذه الجهة، صار البحث في موضوعه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الفقرة الثانية من المادة /٨٦٨/ أ.م.م. تنصّ على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقّت للدَين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث بالعودة إلى محضر ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٥٣٣/٥٣٣، يتبيّن أن المعترض، المحجوز عليه، تبلّغ قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه في تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، وتقدّم بالاعتراض الراهن في تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، فيكون اعتراضه وارداً ضمن مهلة الخمسة الأيام القانونية في ضوء أن اليوم الأخير لانتهاء المهلة كان يوم السبت وهو يوم عطلة رسمية، فتمدّد المهلة إلى أول يوم عمل يليه، سنداً للمادة /٤١٩/ أ.م.م.،

وحيث إن الاعتراض الراهن قد جاء، أيضاً، مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله لهذه الجهة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المعترض يطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٥٣٣/٥٣٣ لأن الغرامة الإكراهية هي موضوع نزاع وادّعاء مقابل أمام قاضي الأمور المستعجلة ولأن الغرامة الإكراهية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيتها،

وحيث إن المعترض عليه يطلب، من نحو أول، ردّ الاعتراض لانعدام أسبابه سنداً للمادة/٤٤٥/ أ.م.م.،

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة /٤٤٥/ أ.م.م. تنصّ على البيانات التي يشتمل عليها استحضار الدعوى ومن بينها وقائع الدعوى وأسبابها والأدلّة المؤيّدة لها ومَطالب المدعي....،

وحيث، وعلاوةً على أن الفقرة الثالثة المذكورة لم تشترط إيراد الأسباب تحت طائلة إبطال الإستحضار، فإنه بالاطّلاع على الاعتراض الراهن، يتبيّن أنه مبني في سببه على عدم إمكانية تنفيذ الغرامة الإكراهية إلا بعد تصفيتها، ما يستدعي ردّ إدلاءات المعترض عليه لهذه الجهة لعدم ثبوتها،

وحيث إن المعترض عليه يطلب، من نحو ثان، ردّ الاعتراض لعدم الصحّة والثبوت والجديّة لأن الدَين موضوع قرار الحجز ثابت في وجوده، وفي مطلق الأحوال مرجّح الوجود،

وحيث بالعودة إلى ملف الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن، يتبيّن أن قرار قاضي الأمور

المستعجلة المستند إليه قرار الحجز المذكور قضى في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ بإلزام المعترض، راهناً، بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله بالباوند الاسترليني بقيمة /٨١٣,١٢٠/ من حساب المعترض عليه بالدولار الأميركي إلى حساب جامعة NOTTINGHAM TRENT UNIVERSITY في بريطانيا تسديداً للرسوم المتوجّبة عن إبنه تحت طائلة غرامة إكراهية تقدّر بخمسة ملايين ل.ل. عن كلّ يوم تأخير،

وحيث إن الغاية من فرض الغرامة الإكراهية هي حثّ المدين على التنفيذ وإخراجه من الجمود،

وحيث إنه بالعودة إلى المادة /٥٦٩/ أ.م.م.، يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها،

وحيث إنه، ولئن كان لا يجوز لدائرة التنفيذ تنفيذ الغرامة قبل تصفيتها، غير أنه، في المقابل، لا تُغلّ يد رئيس دائرة التنفيذ عن إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى الغرامة الإكراهية المحكوم بها، قبل تصفيتها، متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود هذا الدَين، وذلك سنداً للمادة /٨٦٦/ أ.م.م.،

وحيث إنه من الثابت فقهاً أنه يصحّ إلقاء الحجز الاحتياطي انطلاقاً من الغرامة الإكراهية، لأنها تشكّل دَيناً أكيداً في مبدئه وكافياً لإلقاء الحجز الاحتياطي أو الحجز لدى ثالث على أساسها،

(يُراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، التنفيذ (١)، ١٩٩٥، ص /١٥٣/، ويُراجع سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص /٢٠١/، رقم /٢٩/)،

وحيث إنه بالعودة إلى معطيات القضية الراهنة، يتبيّن أن قرار قاضي الأمور المستعجلة المعجّل التنفيذ النافذ على أصله والقاضي بفرض غرامة إكراهية على المعترض، راهناً، قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير صدر في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦، في حين أن قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه والمُلقى استناداً إلى القرار المذكور صدر في تاريخ ٢٠٢١/٢/١٥، وذلك في ظلّ مرور أكثر من شهرين على الامتناع عن تنفيذ الموجب المحكوم به، استناداً للظاهر المُتاح ودون التصدّي للأساس،

وحيث إن نكول المدين عن التنفيذ المؤدّي إلى أرجحية إلحاق الضرر بالدائن يضفي على الدَين صفة المرجّح الوجود، ويبرّر، بالتالي، إلقاء الحجز الاحتياطي،

وحيث إنه يتحصّل مما تمّ بيانه توافر أدلّة ترجّح وجود الدَين المتمثّل في تراكم الغرامة الإكراهية لمدّة فاقت الشهرين نتيجة عدم تنفيذ الموجب المحكوم به، وذلك وفقاً لظاهر الحال ودون الغوص في الأساس، ما يستدعي ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة لعدم قانونيتها،

وحيث إنه بعد ردّ جميع إدلاءات المعترض، يكون الاعتراض الراهن واقعاً في غير محلّه القانوني وبالتالي مستوجباً الردّ،

وحيث يقتضي، وفي ضوء النتيجة التي توصّلت إليها هذه المحكمة، ردّ كلّ ما زاد أو خالف من مَطالب وأسباب، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في التعليل أعلاه أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

تقرّر:

أولاً: بقبول الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٥٣٣/٥٣٣، شكلاً،

ثانياً: بردّ الاعتراض الراهن، أساساً، للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار،

ثالثاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف،

رابعاً: بتضمين المعترض النفقات كافّةً،

خامساً: بإعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران الياس عيد ورلى أبو خاطر

القرار: رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

رياض سلامة/ المحامي ر. ع. ورفاقه

- دفوع شكلية – حاكم مصرف لبنان – قرار مطعون فيه فَصَلَ بدفوعٍ شكلية مُثارة من المدعى عليه، مستدعي النقض – قبوله للطعن من قِبَله بطريق النقض.

- دفع شكلي متعلق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان – سبب تمييزي مبني على الخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج. – ثبوت محلّ إقامة المدعى عليه ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق في جبل لبنان – عقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائي المختصّ لنظر الدعوى ضمن معايير ثلاثة نصّت عليها المادتان المذكورتان – تعداد المعايير لم يفرض أيّ تراتبية في الانتقاء أو الخيار بدليل الفصل بينها بكلمة «أو» مما يدلّ على تساويها جميعها في الترتيب – لا أفضلية لأحدها على الآخر – شخص طبيعي – التعويل لعقد الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي في ملاحقته، على محلّ سكنه الشخصي الذي يُعتبر محلّ إقامة – ملاحقته عن فعل منسوب إليه شخصياً – لا مجال للتذرُّع بقواعد ترعى الشخص المعنوي أو حصر المقام بمحلّ العمل.

- صفة ومصلحة للادّعاء – المادتان /٧/ و/٦٨/ أ.م.ج. – حقّ المتضرّر في تقديم شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية أو الجنحة بوجه مَن ينسب إليه الفعل الجرمي – حقّ جاء على إطلاقه – عدم استثناء أيّ جرم سواء أكان داخلاً ضمن صلاحية النيابة العامة الإستئنافية أو النيابة العامة المالية، على أن يتحقّق عنصر الضرر وسائر الشروط المطلوبة في نصّ المادة /٦٨/ أ.م.ج. وأن لا يكون هناك أيّ قيد وضعه المشترع.

- جرائم منسوبة إلى المدعى عليه، مستدعي النقض – جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون النقد والتسليف – عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى أن الشكوى تضمّنت أيضاً نصوصاً تتعلق بقانون النقد والتسليف – عدم بحثه في ما أثاره المميز حول المادة /٢٠٦/ نقد وتسليف التي تنصّ على ملاحقة مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وعلى إقامة الدعوى من قِبَل النيابة العامة بناءً على طلب المصرف المركزي – نصوص واردة في قانون النقد والتسليف – أيّ ملاحقة في شأن القانون المذكور تستوجب طلباً من المصرف المركزي – لا مجال للتفرقة أو التجزئة في النصوص لجهة خضوعها لأحكام المادة /٢٠٦/ المذكورة – نصّ عام ومطلق – نصّ واجب التطبيق لوروده في قانونٍ خاص – قيد على تحريك دعوى الحقّ العام من قِبَل الأفراد – لا يعود لهم، بشأن أيٍّ من الأفعال الواردة في قانون النقد والتسليف، الادّعاء، لوجود قيدٍ على تحريك دعوى الحقّ العام – نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة لإغفاله البحث في أثر الادّعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف من قِبَل المدعين الشخصيين – قبول السبب التمييزي المتعلّق بالمادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف – اعتبار دعوى الحقّ العام غير محرّكة أصولاً في كلّ الوقائع الجرمية المدعى بها بحقّ المستدعي سنداً لقانون النقد والتسليف – حفظ الأوراق فيما خصّها.

- أفعال جرمية واردة في قانون العقوبات – مدعون شخصيون يملكون ودائع مصرفية – تضرُّرهم من أفعال

للعودة الى الفهرس

المدعى عليه المميز – توفُر صفتهم للادّعاء لارتباطها بضررٍ مباشر، وبحقٍّ يبغي صاحب الحقّ حمايته.

- إذن ملاحقة – حاكم المصرف المركزي – المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ – مرسوم متعلق بنظام الموظّفين – امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المُصان بموجب الدستور والقوانين المرعيّة الإجراء – لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نصٍّ قانوني يجيزها – لا مجال للتوسّع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة «الحصانة» لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرّع – عدم ذِكر قانون النقد والتسليف أيّ حصانة لحاكم مصرف لبنان أو وجوب الاستحصال على إذن من أيّ مرجعٍ لملاحقته جزائياً – لا وجود لأيّ عطفٍ على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ المتعلق بالموظّفين – تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالاتٍ عدّة لا يستتبع الاستحصال منها على طلب ملاحقته – لا شأن للمادة /١٩/ من قانون النقد والتسليف المتعلّقة بإقالة حاكم مصرف لبنان وطرق إقالته، بإذن ملاحقته جزائياً ووجوب الاستحصال على إذنٍ في هذا الخصوص – عدم خطأ القرار المطعون فيه في تفسير وتطبيق القانون عندما قضى بعدم وجود نصّ صريح يشير إلى وجوب الاستحصال على إذن لملاحقة حاكم مصرف لبنان جزائياً – تعليل كافٍ لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي.

- حصانة – المادة /١٢/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ – حصانة مُعطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة وجميع أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قِبَلها نظراً إلى الطابع القضائي الذي تتسم به هذه الهيئة – حصانة لا تشمل عمل المستدعي كحاكم للمصرف المركزي – أفعال جرمية منسوبة للمميز – أفعال لا تتعلق، في حال صحّة تحقّق عناصرها، بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بما توصّل إليه من نتيجةٍ لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي المُثار.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه فاصل في دفوعٍ شكلية مُثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قِبَله بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة /٣١٨/ أ.م.ج.، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في السبب التمييزي الأول:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون وقواعد الاختصاص والاجتهاد، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج.، في ما قضى به بردّ الدفع الشكلي المتعلّق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٧٣/ معطوفة على المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج.، مُدلياً أنه يجوز الإدلاء بعدم الاختصاص المكاني في جميع مراحل الدعوى لتعلّقه بالانتظام العام، وسنداً للمادة /٩/ أ.م.ج. يجب التقيُّد بالتسلسل الوارد في هذا النص، بحيث تكون الأفضلية لمكان وقوع الجرم، ثم لمقام المدعى عليه، وأخيراً لمكان القبض على المدعى عليه؛ وإنه سنداً للمادة /٩٧/ أ.م.م. أن محلّ السكن لا يُعدّ كالمقام، بل البديل لتحديد الاختصاص عند عدم وجود المقام، وأن المقام هو المحلّ الذي يمارس فيه الشخص عمله ونشاطه الرئيسي؛ فيكون القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة /٩/ أ.م.ج. التي لا بدّ من عطفها على المادتين /٦/ و/٩٧/ أ.م.م.، كما أن مقام الممثّل القانوني، هو مركز الشخص المعنوي الذي يمثّله، وأن الصلاحية المكانية لملاحقة الجرائم المُسندة إلى الممثّل القانوني، التي يأتيها في سياق قيامه بعمله، تعود للمحاكم الجزائية التي يقع ضمن نطاقها مركز الشخص المعنوي، وفي الحالة الراهنة، طالما أن الجرائم المنسوبة إلى المميز، بوصفه حاكم مصرف لبنان، فتكون مرتكبة، مع التأكيد على عدم وقوعها، في مركز مصرف لبنان، أي في بيروت، وأنه من الثابت من خلال مراجعة جميع الأفعال المنسوبة إليه، أنها مرتبطة بقيامه بمهامه كحاكم مصرف لبنان، والنيابة العامة الإستئنافية اعتمدت مكاتب مصرف لبنان لتبليغه بموعد

للعودة الى الفهرس

جلسة، وبالتالي إن الجرائم المنسوبة إليه وعلى فرض وقوعها، تكون حاصلة في بيروت، وتعود صلاحية النظر فيها إلى محاكم بيروت،

وحيث إن القرار المطعون فيه، خلُص إلى تصديق القرار المستأنَف، الذي ردّ الدفع المُثار بانتفاء الصلاحية المكانية لقضاء التحقيق في جبل لبنان، لثبوت محلّ إقامة المدعى عليه في بلدة الرابية ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق، لأن نصَّي المادتين /٩/ و/٦٨/ أ.م.ج. لم ينطويا على أيّ مفاضلة بين الأماكن التي حدّدت فيهما لانعقاد الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي، بل اعتمدا مبدأ الخيار في ما بينها بحسب طبيعة الجرم، وما يتطلّب الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات،

وحيث إن المادة /٩/ أ.م.ج.- والمادة /٦٨/ أ.م.ج. التي جاءت تطبيقاً للنصّ الأول- قد حدّدت معايير ثلاثة يمكن اللجوء والاستناد إليها لعقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائي المختصّ لنظر الدعوى، وإن هذا التعداد لم يفرض أيّ تراتبية في الانتقاء أو الخيار، بل جاء النصّ دالاً على إمكانية الخيار بين كلٍّ منها، بحيث فَصَلَ بينها بكلمة "أو"، ما يدلّ على أنها جميعها متساوية في الترتيب، ويمكن عقد الصلاحية بالنسبة لأيٍّ منها، دون أفضلية لأحدها على آخر،

وحيث إن المستدعي هو شخص طبيعي، وبالتالي فإنه أياً تكن الصفة التي تعود له، ونُسبَ إليه الفعل، بالاستناد إليها، في حال صحّة ذلك، علَى ما جاء في إدلاءاته، فإن محلّ سكنه الشخصي، يُعتبر محلّ إقامة، يعوّل عليه لعقد الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي، وبالتالي لا مجال للتذرُّع بقواعد ترعى الشخص المعنوي، أو حصر المقام بمحلّ العمل، على ما أثاره المستدعي، ما يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول بمضامينه كافّة،

في أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع مجتمعةً:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات، وفقدان الأساس القانوني الصحيح، لعدم البتّ في إدلاءاته ومَطالبه كافّةً، ومخالفة القانون، ولا سيما المادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف، في ما قضى به بردّ الدفع الذي أثاره باستحالة سماع الدعوى أو السير بها، سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، لانتفاء الصفة والمصلحة للادّعاء، لأن من بين الجرائم المدعى بها، مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف، ومخالفة المادة /٩١/ منه، ومخالفة الأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف الرقم ٢٠١٥/١٣٤ (..)، وذلك خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه لجهة أن معظم الجرائم نصّ عليها قانون العقوبات، في حين أنه تغاضى عن الجرائم المذكورة آنفاً، نظراً لما تشكّله من إثبات واضح على وجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف، كما لم يبحث في إدلاءاته حول أن هذا النصّ هو النصّ الواجب التطبيق، ولا محلّ للبحث في المادة /٢٠/ أ.م.ج. التي استند إليها القرار المستأنَف الصادر عن قاضي التحقيق، وقد حجب صلاحية النيابة العامة المالية دون أيّ شرح، فجاء مفتقداً إلى التعليل والأساس القانوني الصحيح، وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية بموضوع مخالفات قانون النقد والتسليف مشروطٌ بطلب يقدّمه المصرف المركزي، وهو قانون خاص، تُغلَّب أحكامه على النصّ العام، فتنتفي الصفة لدى المدعين المميز ضدّهم لإقامة الدعوى، بمخالفات تتعلّق بقانون النقد والتسليف، علماً أن الطلب الذي يوجّه من المصرف المركزي إلى النيابة العامة سنداً للمادة /٢٠٦/ المذكورة يشمل مخالفات قانون العقوبات، وإن القرار المطعون فيه لم يأتِ على ذكر مخالفات قانون النقد والتسليف، والأحكام العامة للتعميم الرقم ٢٠١٥/١٣٤، من ضمن الجرائم المدعى بها، صراحة في الشكوى،

في السبب الثالث، عدم البتّ في إدلاءاته وطلباته كافّةً، لجهة تخصّصيّة النيابة العامة المالية، ومخالفة القانون وقواعد الاختصاص ولا سيما المادة /١٩/ أ.م.ج.، وفقدان التعليل والأساس القانوني الصحيح، في معرض ردّ الدفع بردّ الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، وذلك لأنه يعود للنائب العام المالي وحده مهام ملاحقة الجرائم المعدّدة في المادة /١٩/ أ.م.ج.، وبصورة حصرية، والأصول الإجرائية تتعلّق بالنظام العام، وإن تخصّصيّة النيابة العامة المالية غير مستمدّة من أحكام القانون الذي تسند إليه ادّعاءها، إنما من طبيعة الجرائم بحدّ ذاتها، وهي الجرائم الناشئة عن

للعودة الى الفهرس

مخالفات القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، فلا يشترط بالتالي أن يكون الادّعاء مبنيّاً على أحكام قانون النقد والتسليف حصراً، لعقد اختصاص النيابة العامة المالية، كما أنه يُستثنى من الاختصاص العام الذي يعود للنيابة العامة الإستئنافية، حقّ الادّعاء في الجرائم التي أُعطيت صلاحية ملاحقتها بمقتضى نصٍّ خاص إلى النيابة العامة المالية، وإن صلاحية النائب العام المالي تشمل جميع الأراضي اللبنانية،

في السبب الرابع، عدم البتّ في إدلاءاته ومَطالبه كافّة، ولا سيما لجهة إعمال مبدأ توازي الصيغ، والخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ولا سيما أحكام قانون النقد والتسليف والخطأ في شرح وتفسير الفقه، ولا سيما المادتين /١٩/ و/٢٤/ نقد وتسليف، في معرض فصل الدفع بردّ الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، كونه كان قد أثار ما ورد في المادة /١٩/ نقد وتسليف، حول عدم إمكانية إقالته، إلا لعجز صحّي مُثبت بحسب الأصول أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو مخالفة المادة /٢٠/ أو الخطأ الفادح في تسيير الأعمال (..)، وإذا كان يعود لمجلس الوزراء السلطة لإقالته كونه المرجع الذي عيّنه، فيعود لهذا المرجع وحده إمكانية ملاحقته في حال توفّر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، وإن نيّة المشّرع قد اتّجهت صراحةً إلى منع أيّ ملاحقة، قد تساق من قِبَل أيٍّ كان، ضدّ حاكم مصرف لبنان وحصرتها بحالات استثنائية، يعود للحكومة وحدها دون سواها أمر النظر فيها وتحريكها، ما عدا الإخلال بواجبات الوظيفة وفقاً لما ورد ذكره، وبالتالي تنتفي صفة الجهة المدعية للادّعاء،

في السبب الخامس، عدم البتّ في إدلاءاته ومَطالبه كافّة، وفقدان الأساس القانوني الصحيح في معرض الفصل في الدفع الشكلي الذي أثاره بردّ الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، كونه ليس من شأن ما استند إليه المدعون من أضرار لاحقة بهم شخصياً، والتي بقيت مجرّدة كلياً عن أيّ إثبات حسّي، أن تجعلهم ذوي صفة للادّعاء جزائياً على المميز، ولا سيما أنها، على فرض صحّتها، تتناول العلاقة بينهم وموكليهم، والمدعي عليق والجامعة الأميركية، فتكون خاضعة للأحكام التي ترعى العلاقة التعاقدية، ولا علاقة للمميز بها، وبالتالي ينتفي الضرر والصفة للادّعاء المشروطة في المادة /٦٨/ أ.م.ج.، وبالتالي لا يكون لهم الحقّ في تحريك دعوى الحقّ العام، بانتفاء الضرر المباشر، كما أخطأ القرار في اعتبار الفرد صاحب حقّ للادّعاء بالجرائم التي تمسّ الصالح العام (...)،

في السبب السابع، فقدان التعليل والأساس القانوني، وعدم البتّ في الدفوع والطلبات التي أدلى بها، وذلك في معرض فصل الدفع بعدم قبول الدعوى لاستحالة سماعها أو السير بها سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. معطوفة على الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، وذلك لكون المادة /٤٣/ نقد وتسليف نصّت على أنه تبلّغ فوراً إلى مفوّض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس، وله خلال اليومين التاليين للتبليغ أن يطلب من الحاكم تعليق كلّ قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ويُراجع وزير المالية بهذا الصدد، وإن مجلس شورى الدولة قد أكّد في أحد قراراته على أن مصرف لبنان مؤسسة عامة، ولكنه يخضع لوصاية وزارة المالية، وإنه استناداً إلى المادة الأولى من القانون الرقم ١٩٩٥/٤١٢ تطبّق أحكام المادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ على مستخدمي المؤسسات العامة، وأن مفهوم الموظّف قد تطوّر بموجب القوانين المتلاحقة التي جاءت توسّع من مفهومه، وإنه لا بدّ من التركيز على الهدف الأساسي من الضمانة المقرّرة في المادة /٦١/ وهو الحفاظ على مصالح المرافق العامة، وطالما من الثابت أن مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام، والحاكم يتمتّع بأوسع الصلاحيات لإدارته وتسيير أعماله، فينطبق بالتالي عليه القيد الوارد في المادة /٦١/ من نظام الموظّفين، على حقّ تحريك دعوى الحقّ العام بسبب الجرم الجزائي المزعوم الناشئ عن الوظيفة، ولا سيما أن هذا القيد وضع أساساً كحدود في مواجهة الغير، تلافياً للتعسّف في استعمال حقّ الادّعاء وتعطيل المرفق العام الذي هو مسؤول عنه، وقد منع القانون الرقم ٢٠٢٠/١٥٦ الذي عدّل المادة /٦١/، تحريك دعوى الحقّ العام ضدّ الموظّف عن طريق شكوى مباشرة مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي، بمعزل عن وجود أو عدم وجود إذن بالملاحقة، وأن المادة /٦٨/ أ.م.ج. جعلت

للعودة الى الفهرس

الشكوى غير المحرّكة للدعوى العامة بمثابة إخبار، وتوجب على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النائب العام ليتّخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة، وإنه لم يتمّ الاستحصال على إذن لملاحقته من المرجع المختصّ، أي من السلطة التي عيّنته وهي مجلس الوزراء، قبل قبول الشكوى، بل تمّ مباشرة السير فيها، وهذا الامتياز لصيق بالمصلحة العامة التي يؤدّيها الموظّف أو القائم بالمهمّة العامة، طالما أن العمل المشكو منه وقع خلال تولّيه مهامه،

وحيث إن القرار المطعون فيه، وفي معرض ردّه على ما أثاره المستدعي في أسباب الإستئناف، لجهة الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة للادّعاء لدى الجهة المدعية، ووجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠٦/ نقد وتسليف على الدعاوى الناجمة عن أحكامه، ولجهة أن النيابة العامة تقدّم هذه الدعوى بناءً لطلب المصرف المركزي، وإلا النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج.، كما لجهة تخصّصيّة النيابة العامة المالية ومخالفة قواعد الاختصاص ولا سيما المادة /١٩/ أ.م.ج.، ولجهة عدم جواز إقالة المميز إلا من قِبَل المرجع الذي عيّنه، وبالتالي لملاحقته في حال توفّر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، خلُص في نهاية التعليل الذي اعتمده في كلٍ من الفقرات (أ، ب، ت، ث) ردّاً على إدلاءات المستأنف، المميز إلى اعتبار الصفة والمصلحة للادّعاء متوفّرة لدى الجهة المدعية بالحقّ الشخصي أي أنه اعتبر تحريك دعوى الحقّ العام حاصلاً وفقاً للأصول وذلك،

• لكون معظم الجرائم المدعى بها، لا تدخل ضمن نطاق قانون النقد والتسليف، ما يسقط شرط تقديم الدعوى بناءً لطلب من حاكم مصرف لبنان وفقاً لما تنصّ عليه المادة /٢٠/ أ.م.ج.، فتحجب صلاحية النيابة العامة المالية،

• لكونه يعود للفرد الحقّ في الادّعاء بالجرائم التي تمسّ الصالح العام، لأن مصلحته الشخصية تكمن في الحؤول دون الافتئات عليه وإلحاق الضرر به، وأن ضرراً ولو محتملاً قد يكون لَحِقَ بأفراد الجهة المدعية من جرّاء الأفعال المنسوبة إلى المستأنف، المستدعي، في حال ثبوتها، والذي تمثّل بحسب أقوالها بعدم تمكّن بعضهم من تحويل أموال من حساباته المصرفية إلى ذويه في الخارج، وعدم تمكُّن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الأجنبية، وتحديداً بالدولار الأميركي، وإجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معيّن وعلى أساس سعر صرف محدّد، قيمته أدنى بكثيرٍ من السعر الحقيقي للدولار الأميركي في السوق، بالإضافة إلى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مداخيلهم الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية،

• لكون أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي أتت على ذكرها المادة /١٩/ من قانون النقد والتسليف لا أثر لها على أصول ملاحقته جزائياً أمام القضاء بجرائمٍ معيّنة قد يكون ارتكبها،

وحيث إنه بمقتضى المادتين /٧/ و/٦٨/ أ.م.ج. يعود لكلّ متضرّر من جرمٍ جزائي، الحقّ في اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة، بوجه مَن ينسب إليه الفعل الجرمي، فتُحرّك دعوى الحقّ العام أصولاً وتلقائياً، عند استيفاء الشروط القانونية المطلوبة المنصوص عليها في المادة /٦٨/،

وحيث إن حقّ المتضرّر في تقديم شكوى مباشرة مع اتّخاذه صفة الادّعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول، على النحو المذكور، جاء على إطلاقه بالنسبة للجنح والجنايات، فلا يُستثنى أيّ جرم سواءٌ أكان داخلاً ضمن صلاحية النيابة العامة الإستئنافية أو النيابة العامة المالية، على أن يتحقّق عنصر "الضرر" وسائر الشروط المطلوبة في نصّ المادة /٦٨/، وعلى أن لا يكون هناك أيّ قيد وضعه المشرّع، كإذن ملاحقة أو شرط للملاحقة، وذلك لملاحقة المشكو منه جزائياً في الشكوى المباشرة، أو لملاحقة الفعل موضوع الشكوى،

وحيث إن المستدعي أدلى بعدم وجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠/ أ.م.ج. التي تنصّ على عدم إمكانية ملاحقة الجرائم المصرفية الناجمة عن قانون النقد والتسليف من قِبَل النيابة العامة المالية إلا بطلب خطّي من حاكم مصرف لبنان، إنما أحكام المادة /٢٠٦/ نقد وتسليف، باعتبارها الواجبة التطبيق، وإغفال الردّ على إدلاءاته في هذا الإطار،

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد لما أثاره المستدعي حول وجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠٦/ نقد

للعودة الى الفهرس

وتسليف، ولما عابه على القرار المستأنَف في استناده إلى أحكام المادة /٢٠/ أ.م.ج. باعتبارها غير واجبة التطبيق في الحالة الراهنة، اعتبر أنه لا حاجة للبحث في أحكام قانون النقد والتسليف لأن الجرائم موضوع الدعوى بمعظمها منصوص عليها في قانون العقوبات، وأسقط من ثم أيضاً تطبيق أحكام المادة /٢٠/ أ.م.ج. وحجب صلاحية النيابة العامة المالية،

وحيث إن المدعين الشخصيين، المميز بوجههم، ينسبون إلى المدعى عليه المميز، في الشكوى المباشرة التي اتّخذوا فيها صفة الادّعاء الشخصي، جرائم النيل من مكانة الدولة المالية (المادتان /٣١٩/ و/٣٢٠/ عقوبات)، والاختلاس واستثمار الوظيفة (المواد /٣٥٩/، /٣٦٠/ و/٣٦٣/ عقوبات)، وإساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة (المادة /٣٧٣/ عقوبات)، ومخالفة المادة /٩١/ من قانون النقد والتسليف المتعلّقة بواجبات حاكم مصرف لبنان بشأن المديونية العامة، ومخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف (المواد /٨٨/، /٨٩/، /٩٠/، /٩١/ و/١١٧/، كما أوضح المدعون لاحقاً في مذكرة الردّ على الدفوع الشكلية التي قدّمها المميز)، ومخالفة التعميم الأساسي للمصارف الرقم ٢٠١٥/١٣٤، على اعتبار أن ما نسب إلى المدعى عليه، المميز، القيام به من أفعال جرمية أثّر سلباً عليهم كمحامين متّحدين أولاً، وكأصحاب ودائع ثانية، بأضرار مادية ومعنوية، بحيث لم يعد باستطاعة زبائن المكتب الموكلين من تسديد الأتعاب والرسوم القضائية بُغية القيام بالدعاوى القضائية صيانةً وتحصيلاً لحقوقهم، وأصبحوا مهدّدين بإقفال مكاتبهم لعدم إمكانيتهم تسديد مستحقّاتهم والتزاماتهم المختلفة، فضلاً عن أن المدعي المحامي ر. ع. يملك حساباً في بنك عودة، يحمل الرقم (..) يتقاضى فيه راتبه الشهري الذي يساوي ألفي دولار أميركي، وفقاً للسعر الرسمي الحالي، في حين أصبح في الأشهر الأخيرة يوازي حدّه الأقصى ٣٣٣ دولار أميركي، حسب سعر السوق البالغ /٩,٠٠٠/ ل.ل.، وعادوا وأوضحوا (مذكرة الردّ على الدفوع)، أن أحدهم المحامي ع. يملك حسابات مصرفية في مصارف عدّة، وكذلك المحامية ز. ل. تملك حساباً مصرفياً ولا تستطيع سحب الأموال المودعة فيه بالعملة الأجنبية، وتقيّدت حريتها بالتصرّف بوديعتها، ومنعها من إجراء التحويلات إلى الخارج لأهلها المقيمين في ألمانيا، (أبرزت صورَ عن بطاقاتٍ مصرفيةٍ وصورة إفادة من المصرف)،

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الشكوى تضمّنت أيضاً نصوصاً تتعلّق بقانون النقد والتسليف، على نحو ما جاء آنفاً، تفصيلاً، مُكتفياً بتلك المتعلّقة بقانون العقوبات، وبالتالي لم يبحث ما أثاره المميز في هذا الصدد حول المادة /٢٠٦/ نقد وتسليف التي تنصّ على ما يلي: "تلاحق مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وتقام الدعوى من قِبَل النيابة العامة بناءً لطلب المصرف المركزي"،

وحيث إن المادة /٢٠٦/ واردة في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف تحت عنوان "العقوبات"، ولم ترد ضمن الباب المتعلّق بالتنظيم المصرفي تحديداً، بل في ختام الأبواب كافّةً التي شملها القانون، ومنها الباب المتعلّق بالمصرف المركزي، فيكون هذا النصّ منطبقاً على كلّ ما شمله القانون من أحكامٍ وقواعد، من دون تفرقة في ما بينها في هذا الإطار،

وحيث إنه وعلى سبيل المثال، فقد جاء في المادة /١٩٤/ من الباب الثالث "العقوبات" على أنه تطبّق على مخالفة أحكام المادة /٢٣/، العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣٥٦/ من قانون العقوبات، وإن المادة /٢٣/ تتعلّق بالحاكم ونوابه، وهي واردة في الباب الثاني المتعلّق بتنظيم المصرف المركزي، ما يؤكّد الوجهة التي تقدّم بيانها،

وحيث إنه تأسيساً على ذلك، إن قانون النقد والتسليف لم يفرّق لجهة الملاحقة بين المصارف والمؤسسات المالية وبين أيّ من المخالفات المرتكبة في ما يتعلّق بالمصرف المركزي نفسه والعاملين فيه، ما يستتبع القول بأن أيّ ملاحقة في شأن قانون النقد والتسليف تستوجب طلباً من المصرف المركزي،

وحيث إنه لا مجال بالتالي للتفرقة والتجزئة في النصوص خلافاً لما أثاره المميز ضدّهم، في هذا الإطار، وتصنيف النصوص التي تخضع لأحكام المادة /٢٠٦/ وتلك التي تخرج عن نطاقها، طالما أن النصّ جاء عاماً مطلقاً في ترتيب إيراده، وفي صيغته "مخالفات هذا القانون"، فيُردّ ما أُدليَ به خلافاً لما توصّلت إليه المحكمة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن النصّ الوارد في قانون النقد والتسليف هو نصّ خاص، فيكون واجب التطبيق، ومن ثم في ما نصّ عليه في المادة /٢٠٦/، فهو يشكّل قيداً على تحريك دعوى الحقّ العام من قبَل الأفراد، كما بالنسبة للنيابة العامة، وذلك خلافاً لما تنصّ عليه المادة /٦٨/ أ.م.ج.، وبالتالي لا يعود لأيٍّ من الأفراد الادّعاء بشأن أيّ من الأفعال الواردة في قانون النقد والتسليف لوجود قيدٍ على تحريك دعوى الحقّ العام،

وحيث إن القرار المطعون فيه يكون والحال ما ذُكر، مستوجب النقض لهذه الناحية لإغفاله البحث في أثر الادّعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف، من قبَل المدعين الشخصيين، كما أغفل البحث والمناقشة في ما أثاره المستدعي لهذه الناحية،

وحيث إن المحكمة، وباعتبارها حالّة محلّ الهيئة الإتهامية في جبل لبنان،

وبعد رؤية الإستئناف الذي قدّمه المستدعي في السبب المتعلّق بالمادة /٢٠٦/ قانون نقد وتسليف،

وحيث إنه استناداً إلى التعليل ذاته المُعتمد لنقض القرار المطعون فيه، يقتضي قبول السبب المُثار لهذه الجهة، وفسخ القرار المستأنف في شقّه الذي تقدَّم بيانه، واعتبار دعوى الحقّ العام غير محرّكة أصولاً في كلّ الوقائع الجرمية المدعى بها بحقّ المستدعي سنداً لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصّها، وعدم الحاجة لأيّ بحث آخر لهذه الناحية في ضوء النتيجة التي وصلت إليها المحكمة،

عن الأسباب المتعلّقة بسائر الأفعال الجرمية المدعى بها بحقّ المستدعي في الشكوى المباشرة، الواردة في قانون العقوبات:

حيث إن بعض المدعين الشخصيين على نحو ما جاء آنفاً، يملكون ودائع مصرفية، ويدّعون تضرُّرهم من جرّاء أفعال المدعى عليه المميز، على نحو ما عرضوه في الشكوى، ما يكفي لتوفير الصفة للادّعاء، أما مدى صحّة ما نسب إلى المدعى عليه المميز، وما إذا كانت عناصر الجرائم المدعى بها متحقّقة في ما نسب إليه، ومدى ارتباطها بما لَحِقَ بالمدعين من أضرار بصفتهم أصحاب ودائع لدى المصارف، هو أمر سوف يظهره التحقيق في الدعوى،

وحيث إنه لا مجال للتذرُّع بعدم أحقية "المتضرّر" في تقديم شكوى مباشرة مع ادّعاء شخصي، بحجّة أن النيابة العامة وحدها هي مَن تدّعي، في ضوء أحكام المادتين /٧/ و/٦٨/ أ.م.ج. التي لم تستثنِ من أحكامها ما ورد من أفعال ضمن نصّ المادة /١٩/ أ.م.ج. المتعلّقة بمهام النيابة العامة المالية، أو حتى الإستئنافية، طالما لم تؤلّف مخالفة من مخالفات قانون النقد والتسليف،

وحيث إن ما تقدَّم بيانه كاف لاعتبار الصفة للادّعاء متحقّقة لارتباطها بالضرر المباشر، والحقّ الذي يبغي صاحب الحقّ حمايته، وهي بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية، كافية لتحريك دعوى الحقّ العام، عند تحقّق شروط الشكوى المباشرة القانونية المنصوص عليها في المادة /٦٨/ أ.م.ج.،

وحيث إن الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية كما عرضها الشاكون المدعون في الشكوى، يبقى لقاضي التحقيق في ختام تحقيقاته، ولا يمكن البحث في صحّة انطباقها في هذه المرحلة من الدعوى،

عن إذن الملاحقة:

حيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أنه من مراجعة قانون النقد والتسليف، لا يخضع حاكم المصرف المركزي لنظام الموظّفين المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢، ذلك لأنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتّع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتمثيله والتعاقد باسمه (...)، وهذا الأمر يتجلّى من حجم هذه الصلاحيات، ومن كيفية تعيينه وأسباب إقالته، وإذا ما قوبلت بالموجبات المُلقاة على الموظّف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، ولا سيما لناحية خضوعه لرئيسه المباشر وتنفيذ أوامره وتعليماته، ولكيفية تعيينه في الوظيفة العامة وخضوعه لأصول التدرّج والترقية وأيضاً لعقوبات مسلكية وتأديبية خاصّة، وإن المستأنف، المميز، قد أكّد على خصوصية هذا الموقع، غير مرّة في استئنافه، عندما أدلى أن نيّة المشرّع اتّجهت إلى تأمين استقلاليته وحمايته من السلطة التي قامت بتعيينه، وإنه في غياب أيّ نصّ قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام المادة /٦١/ من المرسوم المذكور لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي جزائياً أمام القضاء، ولكون نظام الحصانة يشكّل خروجاً

للعودة الى الفهرس

عن مبدأ المساواة أمام القانون، ولا يجوز التوسّع في تفسيره،

وحيث إن المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٦٣/١٣٥١٣ (قانون النقد والتسليف)، يخلو من أيّ نصٍّ يشير إلى وجوب تطبيق أحكام المادة /٦١/ من المرسوم الرقم ٥٩/١١٢، على حاكم مصرف لبنان،

وحيث إن "الحصانة" التي ينصّ عليها المشرّع لفئة محدّدة بذاتها، كمثل ما ورد في المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ المتعلّق بنظام الموظّفين، هي امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المُصان بموجب الدستور والقوانين المرعيّة الإجراء،

وحيث إنه بالتالي لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نصٍّ قانوني يجيزها،

وحيث إنه يترتّب على ذلك عدم جواز التوسّع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة "الحصانة" لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرّع، إذ لو شاء المشترع إنشاء تلك الحصانة لَنَصَّ عليها صراحةً،

وحيث إن قانون النقد والتسليف الصادر في العام ١٩٦٣، لم يأتِ على ذكر أيّ حصانة لحاكم مصرف لبنان أو إلى وجوب الاستحصال على إذن من أيّ مرجع لملاحقته جزائياً، أو أيّ عطف على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢، كمثل جعل العاملين في البنك المركزي أياً تكن صفتهم، خاضعين لأحكام المادة /٦١/ منه المتعلّقة بإذن الملاحقة من المرجع المختصّ،

وحيث إن تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالات عدّة لا تستتبع حُكماً ووُجوباً الاستحصال على طلب لملاحقته من المرجع الذي عيّنه أو السلطة المختصّة لإقالته، وربط ذلك بصدور حكم جزائي مُبرم للتمكّن من إقالته، على نحو ما أثاره المستدعي، هي أمور لا علاقة لها بالحصانة أمام القضاء الجزائي وأصول الملاحقة وإجراءاتها، ما لم يكن هناك نصّ صريح في هذا الإطار،

وحيث إن القول بأن مفهوم الموظّف يشمل أشخاصاً لم يلحظهم نظام الموظّفين، وأن هدف المشرّع من الحصانة للموظّف هو حماية المصلحة العامة، لا يبرّر التوسّع في نطاق تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ على حاكم مصرف لبنان، في حين لم يخضعه أيّ نصّ لنظام الموظّفين في القطاع العام،

وحيث إن المادة /١٩/ نقد وتسليف، المتعلّقة بإقالة الحاكم وطرق إقالته، لا شأن لها بإذن ملاحقته جزائياً، ووجوب الاستحصال على إذن في هذا الخصوص،

وحيث إنه لا يؤخذ على القرار المطعون فيه أيّ خطأ في تطبيق وتفسير القانون، في عدم التوسُّع في تفسير أحكام القانون، وإخضاع المستدعي لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢، في غياب النصّ الصريح،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل، وما توصّل إليه من نتيجة حول وجوب الاستحصال على إذن لملاحقة المستدعي جزائياً، في الإطار الذي بحثه، وفي عدم توسيعه تفسير النصوص المرعيّة الإجراء، لا يكون قد أخطأ في تفسير وتطبيق القانون، وردّ ضمناً وصراحةً على كلّ ما أثاره المستدعي في إطار الإستئناف، ولا يؤخذ عليه أيّ إغفال في بتّ المَطالب والدفوع، وقد جاء معلّلاً تعليلاً كافياً ومبيّناً بوضوح الأسباب الواقعية لما توصّل إليه من نتيجة،

وحيث إن القرار المطعون فيه ردّ صراحةً وضمناً ما أثاره المميز في استئنافه، فلا يؤخذ عليه إغفال البتّ في إدلاءات ومَطالب المميز، وقد جاء معلّلاً تعليلاً كافياً لهذه الجهة وأحسن تطبيق القانون، فلا يعيبه أيّ مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ أسباب التمييز المُثارة بمضامينها كافّةً للنواحي التي تقدَّم بيانها،

في السبب التمييزي السادس:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادة /١٢/ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، وفقدان الأساس القانوني، وعدم البتّ في الدفوع والطلبات كافّةً التي تقدّم بها، في معرض فصل الدفع بردّ الشكوى لاستحالة سماعها أو السير بها سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ معطوفة على المادة /١٢/ المُشار إليها، مُدلياً بأن كلّ الجرائم المنسوبة إليه ترتبط بصورة مباشرة بممارسته مهامه الوظيفية كحاكم مصرف لبنان، الذي يتمتّع بمكانة

للعودة الى الفهرس

قانونية خاصّة نظراً لطبيعة المهام المُلقاة على عاتقه، لتمتّعه بأوسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان العامة وتسيير أعماله وتطبيق أحكام قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي وتمثيل المصرف وتنظيم دوائره (..)، وهو يترأس هيئة التحقيق الخاصّة المُنشأة لدى مصرف لبنان، ويتمتّع بحصانة ضمن نطاق عمله، وهذه الحصانة التي تحول دون ملاحقته بأيّ مسؤولية مدنية أو جزائية، هي حصانة مطلقة تطبَّق على الحاكم بجميع المهام التي يقوم بها، فتلازمه في أيّ موقع كان فيه ليتمكّن من ممارسة المهام المُلقاة على عاتقه، بحرية تامة بعيداً عن أسباب الضغط والتأثير أو الملاحقات التعسّفية بحقّه، وقد نصّ قانون النقد والتسليف في المادة /١٩/ منه على عدم جواز إقالته من وظيفته إلا لأسباب حدّدها، فتكون نيّة المشرّع قد اتّجهت إلى تأمين استقلاليته وحمايته حتى من السلطة التي قامت بتعيينه، أي حمايته من قرارات حكومية غير مبرّرة قد تطاله، فكيف بالحريّ في حال ملاحقته والادّعاء عليه من قِبَل أفراد كما في الدعوى الراهنة، وبالتالي إن هدف المشرّع حمايته في أيّ موقع وُجد فيه من الملاحقات الكيدية التي تهدف إلى منعه من ممارسة وظيفته أو إلى الضغط عليه للتأثير على خياراته ومسلكه في تأديته لمهامه،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن الحصانة التي أقرّتها المادة /١٢/ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ متّصلة حصراً بالمهام الموكولة إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصّة، بالنظر إلى الطابع القضائي الذي تتّسم به الهيئة، ولا تتعدّاها إلى خارج نطاق هذه المهام، لتشمل عمله كحاكم للمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك ينطوي على اجتهاد في غير محلّه القانوني الصحيح، ولو أراد المشرّع منحه مثل هذه الحصانة، لَكان نصّ عليها صراحة في قانون النقد والتسليف،

وحيث إن الحصانة المنصوص عليها في المادة /١٢/ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ غير مُعطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصّة، وهو حاكم المصرف المركزي، وحده، بل أنها تشمل كلاً من أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قِبَلها، وذلك في نطاق عملهم، في ما خصّ المسؤولية المدنية أو الجزائية، متعلّقة بقيام أيّ منهم بمهامه (..)، وبالتالي فهي ليست حصانة حصرية له إنما لكلّ العاملين في الهيئة في نطاق مهامهم المرتبطة بها،

وحيث إن ما نُسِب إلى المدعى عليه المميز في الدعوى من أفعال جرمية، في حال صحّة تحقّق عناصرها ونسبتها إليه، لا علاقة لها بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصّة، وبالتالي فإنه لا مجال للتذرُّع بالحصانة المُعطاة للمميز، بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصّة، وفي نطاق مهامه لدى الهيئة، لجعلها تمتدّ فتشمل أيضاً مهامه كحاكم للمصرف المركزي،

وحيث إن أيّ تفسير آخر لأحكام هذا النصّ، على نحو ما أثاره المستدعي، يشكّل مخالفة لأحكام المادة /١٢/ ذاتها التي يتذرّع بها، ومخالفة لنيّة المشرّع، في ضوء صراحة النصّ،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصّل إليه من نتيجة يكون قد أحسن تطبيق القانون وتفسيره، وقد جاء كافياً ووافياً في تعليله وردّه على ما أثاره المميز، فلا يؤخذ عليه أيّ مخالفة قانونية في هذا الصدد، ويُردّ السبب المُثار،

في السبب التمييزي الثامن:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه الخطأ في تفسير وتطبيق القانون ومخالفة الفقه والاجتهاد وعدم البتّ في دفوعه وطلباته كافّةً، في معرض فصل الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. معطوفة على الفقرة الأولى من المادة /١٨٥/ عقوبات، وذلك لكون هذا الدفع ليس محصوراً فقط بالأفعال غير المجرّمة بنصٍّ قانوني، بل يشمل أسباب التبرير بحيث تشكّل أسباب التبرير المنصوص عليها في المواد /١٨٣/ إلى /١٨٧/ عقوبات سبباً يحول دون سماع الدعوى، وإن إدلاءه المُسند إلى سبب التبرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /١٨٥/ عقوبات يندرج ضمن إطار الدفوع الشكلية، وقد سبق أن أدلى بذلك أمام الهيئة الإتهامية، غير أنها لم تتطرّق إلى ذلك في القرار المطعون فيه. ومن مراجعة المادة /١٧/ من قانون النقد والتسليف، يتبيّن أن إدارة مصرف لبنان ليست منوطة فقط بحاكم مصرف لبنان، بل أيضاً بنواب يعاونونه، وبمجلس مركزي. وإنه، استناداً إلى المادة

للعودة الى الفهرس

/٤٣/ نقد وتسليف، تبلّغ فوراً إلى مفوّض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس، (..)، وهو يطبّق قرارات المجلس المركزي سنداً للمادة /٢٦/ نقد وتسليف، فيكون مُلزماً بتطبيق هذه القرارات، وبالتالي تكون كلّ الأفعال التي نُسبت إليه، مع التأكيد على عدم صحّتها وعدم حصولها، مرتبطة بصفته حاكماً لمصرف لبنان، وبالتالي إنفاذاً لقانون النقد والتسليف، الذي كلّفه تطبيق وإنفاذ قرارات المجلس المركزي، فلا تُعدّ جريمة، ويكون سبب التبرير محقّقاً،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن الجرائم المنسوبة إلى المميز ارتكابها، في حال ثبوتها، تؤلّف جرائم جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وإن ما يُدلي به المستأنف، المميز، في هذا السياق لناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفّر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي،

وحيث إن ما أُسند إلى المدعى عليه من أفعال جرمية، في حال صحّة نسبتها إليه وتحقّق عناصرها تجاهه، هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحّة تحقّق العناصر الجرمية في ما نُسب إلى المستدعي من أفعال جرمية، تحرّكت فيها دعوى الحقّ العام بحقّه؛ أما ما أدلى به المستدعي حول توفّر سبب تبرير، في ما قام به من أعمال، على نحو ما جاء في السبب المُثار من قِبَله، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل إدلاءاته في إطار الدفوع في الأساس،

وحيث إن ما أدلى به المستدعي تحت عنوان "الفعل لا يشكّل جرماً" لا ينطوي على مفهوم الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بما في ذلك ما أثاره المستدعي حول انطباق المادة /١٨٥/ عقوبات، لأن البحث في مدى تحقُّق شروطها يتطلّب بدوره إجراء التحقيق، ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع،

وحيث إن القرار المطعون فيه، بما جاء فيه من تعليل وما توصّل إليه من نتيجة، ولا سيما لجهة ما جاء آنفاً حول أن ما يُدلي به المستأنَف، المميز، "لناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفّر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي"، يكون قد ردّ على ما أثاره المستدعي، وقد جاء واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، فيُردّ السبب التمييزي المُدلى به بمضامينه كافّةً،

وحيث إنه استناداً إلى ما جاء في التعليل برمّته، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه وردّ كلّ ما زاد أو خالف، إما لأنه لقيَ ردّاً ضمنيّاً في سياق التعليل أو لانعدام الجدوى في ضوء النتيجة التي خلُصت اليها المحكمة،

لذلك،

تقرّر:

أولاً: قبول طلب النقض شكلاً، وفي الأساس،

١- قبوله لجهة الجرائم المدعى بها سنداً لقانون النقد والتسليف، ونقض القرار المطعون فيه لهذه الناحية، وباعتبار المحكمة حالّة محلّ الهيئة الإتهامية في جبل لبنان، وبعد رؤية الإستئناف الذي قدّمه المستدعي، فسخ القرار المستأنَف في شقّه الذي تقدَّم بيانه، واعتبار دعوى الحقّ العام غير محرّكة أصولاً في كلّ الوقائع الجرمية المدعى بها سنداً لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصّها،

٢- ردّه في سائر الجهات وإبرام القرار المطعون فيه، والسير في التحقيقات في سائر الأفعال الجرمية المدعى بها،

ثانياً: تضمين المستدعي رياض سلامة النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي وردّ سائر ما زاد أو خالف،

ثالثاً: إعادة الملفّ المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
والمستشاران الياس عيد ورلى أبو خاطر

القرار: رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

ميشال مكتّف ورفاقه/ الحقّ العام

- دفوع شكلية – إدّعاء من قِبل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات – مخالفة الأنظمة الإدارية عبر احتفاظ المستدعي في صناديقه بدولاراتٍ مدعومة، خلافاً للقانون – صلاحية الملاحقة والادّعاء – المادة /١٩/ أ.م.ج. – تحديدها الجرائم التي تعود صلاحية الملاحقة والادّعاء بشأنها للنائب العام المالي – لا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات – إدّعاء من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات بحقّ المستدعي – إدّعاء حاصل ضمن نطاق صلاحياتها – إدّعاء غير مشروط بأصولٍ معيّنة خاصّة – الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوّنة للجرم المدعى به يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع ويخرج عن إطار الدفع الشكلي – وقوع القرار المطعون فيه في موقعه القانوني الصحيح فيما قضى به من نتيجةٍ لهذه الجهة – ردّ السبب التمييزي.

- دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً منصوصاً عليه في القانون – المقصود بالدفع المذكور – أن لا يكون هناك نصّ جزائي يجرّم الفعل ويعاقب عليه – الفعل الذي يفتقر إلى الركن القانوني – إسناد ارتكاب جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات إلى المدعى عليه في ورقة الطلب – وجوب السير بالتحقيق لتبيان مدى تحقّق العناصر الجرمية في ما نُسِب إلى المدعى عليه من فعل – وجوب البحث في مدى تحقّق الركنين المادي والمعنوي في الفعل يستوجب التطرّق إلى أساس الدعوى وموضوعها ويدخل في الأساس ويخرج بالتالي عن إطار الدفوع الشكلية ولا سيما الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. – إبرام القرار المطعون فيه بما خصّ الإستدعاء التمييزي الأول بعد ردّ طلب النقض برمّته.

- جرائم متعلقة بقانون النقد والتسليف – ملاحقتها تقضي وجود طلب من المصرف المركزي – إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بحقّ المستدعي، حاكم مصرف لبنان بجرمَي المادتين /٦٧٢/ فقرة سابعة و/٣٦٣/ فقرة أولى عقوبات لإقدامه على إساءة الأمانة بالأموال المسلّمة إليه من الدولة وعلى تبديد الدولار المدعوم إضراراً بالمصلحة العامة ما تسبّب في استنزاف احتياطي الدولار في المصرف المركزي وحقّق كسباً غير مشروع لبعض الشركات والمؤسسات وحرم الفئات المعوزة من الاستفادة منه – جرائم مرتبطة باختلاس أموال عمومية – عدم الادّعاء على المستدعي بأيٍّ من نصوص التجريم الواردة في قانون النقد والتسليف – لا مجال للبحث في مدى انطباق المادة /٢٠٦/ من هذا القانون – جرائم مدعى بها – جرائم اختلاس الأموال العمومية – دخولها صراحةً ضمن صلاحية النيابة العامة المالية – أحكام البند (هـ) من المادة /١٩/ أ.م.ج. – شمول صلاحية النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية – خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق أحكام المادة /١٩/ أ.م.ج. – نقضه – قبول الدفع المقدّم من حاكم مصرف لبنان وتقرير عدم سماع الدعوى العامة بحقّه لانتفاء صلاحية النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بالإدّعاء بأيٍّ من جرائم اختلاس الأموال العمومية.

لا يسع النيابة العامة الإستئنافية الادّعاء بأيٍّ من جرائم اختلاس الأموال العمومية، لدخولها صراحةً في صلاحية النيابة العامة المالية، ما لم يكن ادّعاء النيابة العامة الإستئنافية بناءً على طلب النائب العام المالي.

- مستدعية – الاستماع إليها من قِبَل النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان دون أن يُصار إلى تحديد صفتها في الاستماع إليها كمشتبه بها – عدم تحليفها اليمين القانونية – الادّعاء عليها لاحقاً بموجب ورقة الطلب، بجرم الإهمال الوظيفي – عدم احتجازها أولياً – المادة /٤٧/ أ.م.ج. – وجوب تطبيقها فور احتجاز المشتبه به – أمرٌ لم يحصل بالنسبة للمميزة – عدم وجود أيّ إجراء معيوب يستوجب البطلان – ردّ أقوالها لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

- عدم تحليف المستدعية اليمين القانونية قبل الاستماع إليها – ليس من شأنه أن ينفي صفتها كشاهدة أو يؤكّد على صفتها كمشتبه بها – ليس ما يحول قانوناً دون ادّعاء النيابة العامة على مَن جرى الاستماع إليه في التحقيق الأولي من دون أن تكون له صفة المشتبه به – لا حاجة للاستماع إليه مجدّداً بصفة مشتبه به قبل الادّعاء – ليس ما يحول قانوناً دون الادّعاء على شخصٍ توفّرت في حقّه الشبهات حول ارتكاب فعل جرمي من دون الاستماع إليه في التحقيق الأولي، فيما لو ظهر من وقائع التحقيق ما يفيد بتلك الشبهة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون فيما ذهب إليه لهذه الجهة – ردّ طلب النقض المقدّم من المستدعية.

- مميز – دفع بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان لملاحقته – تعدُّد المدعى عليهم – إقامة أحدهم في نطاق محاكم جبل لبنان – اعتبار القرار المطعون فيه الاجتهاد مستقرّاً لجهة أنه في حال تعدُّد المدعى عليهم، يمكن إقامة الدعوى العامة حيث محلّ إقامة أحدهم – عدم مخالفته أحكام المادة /٩/ أ.م.ج. – ردّ السبب التمييزي الأول.

- إدّعاء بحقّ المدعى عليه، المميز، من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات لإقدامه على الاحتفاظ بدولاراتٍ مدعومة في صناديقه خلافاً للقانون – جرم منصوص عليه في قانون العقوبات – لا يدخل ضمن الجرائم التي نصّت عليها المادة /١٩/ أ.م.ج. والتي يعود للنائب العام المالي مهام الملاحقة بشأنها – إدّعاء صحيح – قرار مطعون فيه – ردّه الدفع بانتفاء صلاحية النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للادّعاء بحقّ المستدعي يُعتبر ضمناً ردّاً لطلباته إبطال التحقيقات الأولية لإجرائها من قِبَل مرجع غير مختصّ – لا يؤخذ على القرار إغفال البتّ في أيّ طلبٍ أو دفعٍ – ردّ السبب التمييزي.

- دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً منصوصاً عليه في القانون – اعتبار القرار المطعون فيه أن المقصود بهذا الدفع هو الفعل الذي لا نصّ جزائياً يجرّمه أو يعاقب عليه أي الذي يفتقر إلى الركن القانوني – البحث في مدى تحقّق الركنين المادي والقانوني للفعل يستوجب التطرّق إلى أساس الدعوى وموضوعها ويخرج عن إطار الدفوع الشكلية – إسناد ارتكاب جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات إلى المدعى عليه، المميز – وجوب السير بالتحقيق لتبيان مدى صحّة تحقّق العناصر الجرمية في ما نُسِبَ إلى المميز من فعلٍ جرمي – إدلاءات من قِبَله تدخل في إطار الدفاع في الأساس ولا تنطوي على مفهوم الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون بما خلُص إليه – ردّ السبب التمييزي.

بناءً عليه،

أ) في استدعاء النقض المقدَّم من قِبَل المستدعي ميشال جورج مكتّف:

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه فاصل في دفوعٍ شكلية مُثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قِبَله بطريق التمييز في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة /٣١٨/ أ.م.ج.، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

في السبب التمييزي الأول:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، في ما قضى به بردّ الدفع بعدم قبول الدعوى لسببٍ يحول دون سماعها سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.،

في الشقّ الأول من السبب الأول، الخطأ في تطبيق أحكام المادة /٢٠/ أ.م.ج.، عندما اعتبر أن الادّعاء من حيث الظاهر لا يتعلّق بجرائم مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، في حين كان يتوجّب البحث في ماهية التدبير الذي خالفه المستدعي، وعن أيّ سلطة صدر، وتحديد ما إذا كان هذا التدبير صادراً استناداً لقانون النقد والتسليف أم لا؛ كما أن ما اعتبره القرار المطعون فيه لجهة أن البحث في الوصف القانوني للوقائع المُسندة للمدعى عليهم لا يشكّل دفعاً شكلياً، بل يدخل في أساس النزاع، في حين أن المسألة

للعودة الى الفهرس

المطروحة الواجب بحثها، هي مسألة تكييف التدبير الإداري المدعى مخالفته من الناحية القانونية وترتيب النتائج عليه، لناحية الجهة صاحبة الصلاحية للملاحقة والأصول الواجب اتّباعها في الملاحقة، وهي أمورٌ تتعلّق بالشكل وليس بالأساس، وقد نصّت المادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف على أن مخالفات هذا القانون لا تلاحق أمام المحاكم الجزائية ولا تقام الدعوى حتى من قِبَل النيابة العامة المالية إلا بناءً على طلب المصرف المركزي، فيكون قاضي التحقيق قد وضع يده على الدعوى في غياب الشرط المُسبق لتحريكها أي بصورة غير صحيحة، وبالاستناد إلى مخالفة مزعومة لأنظمةٍ تتعلّق بقانون النقد والتسليف،

في الشقّ الثاني من السبب الأول، مخالفة أحكام المادة /١٩/ أ.م.ج.، في ما قضى به لناحية البحث في مدى أحقية النيابة العامة الإستئنافية في الادّعاء بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات، في حين كان يتوجّب التطرّق إلى التدبير الإداري موضوع هذه المادة، والتحقيقات التي أُجريت والسلطة المختصّة في إجرائها وآلية تحريك دعوى الحقّ العام، وبخاصة أن المسألة المطروحة لا تتعلّق بمدى صلاحية النائب العام الإستئنافي في الادّعاء، إنما بمدى صلاحية النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج.، أي بإجراء أعمال التحقيق والادّعاء التي تدخل حصراً ضمن صلاحية النائب العام المالي المختصّ؛ وإن مسألة التعامل بالدولار، شكّل موضوع التعميم رقم ٥ الصادر عن مصرف لبنان، وأن طبيعة التعميم ومصدره ومآله، مرتبطة بقانون النقد والتسليف، وأن القرار المطعون فيه بإغفاله تحديد ماهية الأنظمة الإدارية التي خالفها المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج.، لأنه في هذه الحالة يدخل ضمن صلاحية النيابة العامة المالية الادّعاء بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات كون الجرم المدعى به مُسنداً إلى مخالفة لأنظمة مصرفية وتعاميم مصرف لبنان وأحكام قانون النقد والتسليف، طالما لم يثر خلال التحقيق سوى التعميم رقم ٥،

في الشقّ الثالث من السبب الأول، مخالفة أحكام المادة /٢١/ أ.م.ج.، لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج. تدخل حصراً ضمن صلاحية النيابة العامة المالية النوعية، ووفقاً للآلية المحدّدة في المادة /٢١/ أ.م.ج.،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر بالاستناد إلى الجرائم المدعى بها في ورقة الطلب (المواد /٦٧٢/، /٣٦٣/ و/٧٧٠/ عقوبات)، أنها كلّها جرائم لا تدخل في صلاحية النيابة العامة المالية، بل النيابة العامة الإستئنافية، وإن البحث في الوصف القانوني الصحيح للوقائع المُسندة إليه لا يشكّل دفعاً شكلياً بل يدخل في أساس النزاع،

وحيث إن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ادّعت بحقّ المدعى عليه المستدعي بالجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات، الذي يعاقب كلّ مَن خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون، وذلك لإقدامه على الاحتفاظ بدولارات مدعومة في صناديقه خلافاً للقانون، وهو جرم منصوص عليه في قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /١٩/ أ.م.ج. تنصّ على الجرائم التي تعود صلاحية الملاحقة والادّعاء بها للنائب العام المالي، ولا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات،

وحيث إنه بالتالي يكون الادّعاء من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية بحقّ المستدعي بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات حاصلاً ضمن نطاق صلاحيتها، وليس مشروطاً بأصولٍ معيّنة خاصّة قبل الادّعاء به على نحو ما أثاره المستدعي،

وحيث إن الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوّنة للفعل الجرمي المدعى به، وماهية "النظام" الذي جرت مخالفته من قِبَل المدعى عليه، المستدعي، تمهيداً لإعطاء الفعل وصفه القانوني المُنطبق عليه، وتقرير مدى انطباقه على الواقعة الجرمية المدعى بها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع، وبما سوف يظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، على نحو ما جاء في القرار المطعون فيه، ما يجعل إدلاءات المستدعي في هذا الإطار خارجة عن إطار الدفع المُثار من قِبَله،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليلٍ وما توصّل إليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، فيُردّ السبب التمييزي المُثار،

في السبب التمييزي الثاني:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون في ما قضى به بردّ الدفع الذي أثاره،

بكون الفعل المدعى به بحقّه لا يشكّل جرماً جزائياً معاقباً عليه في القانون، في حين أنه كان يجب البحث في وجود التدبير الإداري المُدلى بمخالفته، والذي يشكّل الركن القانوني لجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات، أي طالما أن ورقة الطلب لم تحدّد الأنظمة الإدارية التي تنصّ على وجوب عدم الاحتفاظ بدولارات مدعومة في صناديق شركات الصيرفة، كما لم تحدّد تاريخ صدور هذه الأنظمة والجهة التي أصدرتها، فلا يصحّ الاكتفاء بادّعاء النيابة العامة والتوصّل إلى وجود الركن القانوني للجرم، أضف إلى ذلك فإن مخالفة أنظمة مصرف لبنان غير مشمولة بأحكام المادة /٧٧٠/ عقوبات،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن المقصود بالدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً منصوصاً عليه في القانون، هو الفعل الذي لا نصّ جزائياً يجرّمه، ويعاقب عليه، أي الذي يفتقر إلى الركن القانوني، وإن البحث في مدى تحقّق الركنين المادي والمعنوي يستوجب التطرّق إلى أساس الدعوى، وموضوعها، الأمر الذي يخرج عن إطار الدفوع الشكلية،

وحيث تبيّن أنه أسند إلى المدعى عليه في ورقة الطلب ارتكاب جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات، على نحو ما جاء آنفاً، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحّة تحقّق العناصر الجرمية في ما نُسب إليه من فعل جرمي، تحرّكت فيه دعوى الحقّ العام بحقّه؛ أما ما أدلى به المستدعي بمضامينه كافّةً، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل إدلاءاته في إطار الدفاع في الأساس، ولا ينطوي على مفهوم الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصّل إليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، فيُردّ السبب التمييزي الثاني،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض الذي قدّمه المستدعي ميشال مكتّف أساساً وإبرام القرار المطعون فيه وردّ كلّ ما زاد أو خالف،

ب) في استدعاء النقض المقدَّم من قِبَل المستدعي رياض توفيق سلامة:

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مُثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قِبَله بطريق التمييز في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة /٣١٨/ أ.م.ج.، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

في سببَي التمييز الثاني والرابع مجتمعَين:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، مخالفة القانون والخطأ في تفسير المادة /٢٠٦/ من قانون النقد والتسليف، في ما قضى به بردّ الدفع الذي أثاره، باستحالة سماع الدعوى لعدم حصول طلب من المصرف المركزي، طالما أن الجرائم تتعلّق بقانون النقد والتسليف، في حين أن الجرائم المنسوبة إليه وفي حال ارتكابها، واقعة بصفته حاكم مصرف لبنان، وإنفاذاً للصلاحيات المُناطة به عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف، ولا سيما أن الادّعاء يرتبط موضوعه بتعاميم صادرة سنداً للمادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف، وبالتالي تكون هذه الجرائم مرتبطة بقانون النقد والتسليف، ما يقتضي لملاحقتها وجود طلب من المصرف المركزي، هذا فضلاً عن أن الاجتهاد قد استقرّ، على أنه حتى في حال مخالفة قانون العقوبات، يقتضي وجود طلب من المصرف المركزي،

في السبب الرابع، مخالفة القانون وقواعد الاختصاص، ولا سيما تفسير وتطبيق المادة /١٩/ أ.م.ج. وفقدان الأساس القانوني، في ما قضى به بردّ الدفع الشكلي، بردّ الادّعاء لاستحالة سماعه أو السير به لصدوره عن غير ذي صفة، سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ معطوفة على المادة /١٩/ أ.م.ج.، لأن أصول وضع اليد على الدعوى الجزائية تتعلّق بالنظام العام الإجرائي، بحيث يعود للمرجع القضائي إثارتها

للعودة الى الفهرس

عفواً دون حاجة لإثارتها من قِبَل أحد الفرقاء، وأن للنيابة العامة المالية سلطة تحريك دعوى الحقّ العام في ما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج. حصراً، وأن موضوع الملاحقة الراهنة يتعلّق بالصرافين والدولار المدعوم، فتكون الجرائم المدعى بها من صلاحية النيابة العامة المالية، كونها من الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج.، وأن العبرة لطبيعة الجرم وليس للنصّ القانوني المدعى به؛ فتكون الهيئة الإتهامية، بالاكتفاء بالقول، أن الجرائم المدعى بها لا تدخل في صلاحية النيابة العامة المالية بل في صلاحية النيابة العامة الإستئنافية دون إيراد أيّ شرح، قد أخطأت في تطبيق وشرح القانون، وأنه سنداً للاجتهاد ولما ورد في المادة /٢١/ أ.م.ج. إن صلاحية النائب العام المالي تشمل جميع الأراضي اللبنانية، ويعود له وحده، في ما يتعلّق بالجرائم التي تدخل ضمن صلاحيته أن يطلب من النائب العام الإستئنافي بواسطة النائب العام التمييزي تحريك دعوى الحقّ العام، وأن اجتهاد المحاكم في حالات مشابهة، عقد صلاحية النيابة العامة المالية للادّعاء بموادّ قانون العقوبات عينها المدعى بها عليه في الدعوى الراهنة، متى طالت الأموال العامة،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن الجرائم المدعى بها في ورقة الطلب، أنها كلّها جرائم لا تدخل في صلاحية النيابة العامة المالية، بل النيابة العامة الإستئنافية، وإن البحث في الوصف القانوني الصحيح للوقائع المُسندة إليه لا يشكّل دفعاً بل يدخل في أساس النزاع،

وحيث إن المستدعي يعتبر الجرائم المدعى بها متعلّقة بقانون النقد والتسليف، وبصفته حاكم مصرف لبنان، وإنفاذاً للصلاحيات المُناطة به عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف، ولكون الادّعاء يرتبط موضوعه بتعاميم صادرة سنداً للمادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف كونها تتعلّق بالصرّافين والدولار المدعوم، وبالتالي تكون هذه الجرائم مرتبطة بقانون النقد والتسليف، ما يقتضي لملاحقتها وجود طلب من المصرف المركزي، حتى في حال مخالفة قانون العقوبات،

وحيث إن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ادّعت بحقّ المستدعي حاكم مصرف لبنان، بمقتضى قانون العقوبات، بجرمَي المادتين /٦٧٢/ فقرة سابعة و/٣٦٣/ فقرة أولى، وذلك لإقدامه عن طريق إساءة الأمانة بالأموال المسلّمة إليه من الدولة، وعلى تبديد الدولار المدعوم إضراراً بالمصلحة العامة، نتيجة قيامه كحاكم مصرف لبنان بضخّ كميات كبيرة من الدولار المدعوم للصرّافين فئة "ذ" دون تحديد سقف لهذه الكميات، ووجهة استعمال الدولار المدعوم المُعدّ لاستيراد الموادّ الغذائية وبعض الحاجيات الأساسية الأخرى، ما تسبّب في استنزاف احتياطي الدولار في المصرف المركزي وكسب غير مشروع لبعض الشركات والمؤسسات، وحرمان الفئات المعوزة من الاستفادة منه،

وحيث إنه من جهة أولى، فإن النيابة العامة الإستئنافية لم تدّعِ بحقّ المدعى عليه المستدعي، بأيٍّ من نصوص التجريم الواردة في قانون النقد والتسليف، وبالتالي لا مجال للبحث في مدى انطباق المادة /٢٠٦/ من هذا القانون،

وحيث إنه من جهة ثانية، فإن النيابة العامة الإستئنافية قد ادّعت بحقّ المستدعي بجرم المادة ٧/٦٧٢ عقوبات لإساءته الأمانة بأموال مسلّمة إليه من الدولة أي بـ "أموال عمومية"،

وحيث إن جرم إساءة الائتمان المنصوص عليه في المادة ٧/٦٧٢ عقوبات وارد في قانون العقوبات تحت عنوان "إساءة الائتمان والاختلاس"، وبالتالي يكون البند السابع من المادة /٦٧٢/ عقوبات مرتبطاً باختلاس أموال عمومية،

وحيث إنه من جهة ثالثة، فإن النيابة العامة الإستئنافية قد ادّعت بحقّ المستدعي بجرم المادة /٣٦٣/ عقوبات، البند الأول، لإقدامه على تبديد الدولار المدعوم من الدولة (....) إضراراً بالمصلحة العامة، الوارد في قانون العقوبات تحت عنوان "في الاختلاس واستثمار الوظيفة"،

وحيث إن جرائم "اختلاس الأموال العمومية" تدخل صراحةً ضمن صلاحية النيابة العامة المالية عملاً بأحكام البند (هـ) من المادة /١٩/ أ.م.ج.،

وحيث إنه عملاً بنصّ المادة /٢١/ أ.م.ج.، تشمل صلاحية النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية، "وله في هذا المجال أن يطلب، بواسطة

للعودة الى الفهرس

النائب العام التمييزي، من النائب العام الإستئنافي في كلّ المحافظات تحريك دعوى الحقّ العام أمام قضاء التحقيق أو الادّعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصّة"،

وحيث إنه بالتالي، لا يسع النيابة العامة الإستئنافية الادّعاء بأيٍّ من جرائم اختلاس الأموال العمومية، لدخولها صراحةً في صلاحية النيابة العامة المالية، ما لم يكن ادّعاء النيابة العامة الإستئنافية بناءً لطلب النائب العام المالي،

وحيث إن القرار المطعون فيه، والحال مما ذُكر، يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة /١٩/ أ.م.ج.، ما يقتضي نقضه،

وبعد النقض، وباعتبار المحكمة حالّة محلّ الهيئة الإتهامية في جبل لبنان،

وللتعليل عينه المُعتمد لنقض القرار المطعون فيه،

وبعد رؤية الإستئناف مجدّداً، يقتضي بالتالي قبول الإستئناف أساساً، وفسخ القرار المستأنَف في ما قضى به بردّ الدفع المُثار من المدعى عليه المستدعي للناحية المتقدَّم بيانها، وتقرير عدم سماع الدعوى العامة برمّتها بحقّ المدعى عليه المستدعي لانتفاء الصلاحية للنيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان طالما حصل ادّعاؤها خلافاً للأصول المبيّنة في ما سبق،

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، تنتفي الحاجة لبحث سائر أسباب التمييز،

ت) في استدعاء النقض المقدَّم من قِبَل المستدعية صلاح دباغ:

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه فاصل في دفوعٍ شكلية مُثارة من المدعى عليها مستدعية النقض، فيكون قابلاً للطعن من قِبَلها بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة /٣١٨/ أ.م.ج.، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

في السبب التمييزي الوحيد:

حيث إن المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تفسير وتطبيق الموادّ /٣١/، /٤٧/ و/٤٩/ أ.م.ج.، في ما قضى به بأنه يجوز للنيابة العامة، وخلافاً لما هو الحال أمام قاضي التحقيق، الادّعاء على أحد الشهود المستمع إليهم، بموجب ورقة الطلب، من دون أن يُصار إلى إعادة الاستماع إليها كمشتبه فيها، مُدلية أنه سنداً للفقرة "ج" من المادة /٣١/ أ.م.ج. للنيابة العامة أن تستمع إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية، أي أن موجب تحليف اليمين يقتصر على الشهود فقط دون المشتبه فيهم، وبالتالي يمكن الركون إلى تحليف اليمين للتمييز بين الشهود وبين المشتبه فيهم، وأن الهيئة الإتهامية أخطأت في تطبيق المادة /٣١/ أ.م.ج. عندما اعتبرتها "شاهدة" بالرغم من عدم تحليفها اليمين القانونية من قِبَل النائب العام الإستئنافي الذي عاد وادّعى عليها، الأمر الذي يؤكّد عدم الاستماع إليها كشاهدة وإنما كمشتبه فيها، وأن ما ذهبت إليه الهيئة الإتهامية لناحية جواز الادّعاء على الشاهد الذي لم يتمّ الاستماع إليه كمشتبه فيه، وعدم تلاوة حقوقه المنصوص عليها في المادة /٤٧/ أ.م.ج. هو من قبيل الالتفاف على المادة المذكورة، ومنع المشتبه فيه من ممارسة حقوقه، وبالتالي المسّ بحقوق الدفاع، وبخاصة أنه لا يوجد نصّ قانوني يجيز ذلك، مضيفةً أن الهدف من المادة /٤٧/ أ.م.ج. تأمين حماية للمشتبه فيه من أيّ تعسّف في استعمال السلطة، قد يلجأ إليه عناصر الضابطة العدلية، وللفرض عليهم الالتزام بالقوانين والأنظمة عند استجواب المشتبه فيه، وأن نيّة المشرّع بمنح المشتبه فيه هذه الحقوق تظهر من خلال النصّ على هذه الحقوق عند إجراء التحقيقات من قِبَل النيابة العامة مباشرة، على ما جاء في نصّ المادة /٤٩/ أ.م.ج.، وأن ذلك من شأنه أن يخلق عدم مساواة بين المدعى عليه بحيث يكون مَن استمع إليه كشاهد، ومن ثم ادُّعيَ عليه، قد حرم من ممارسة حقوق الدفاع، وهذا مخالف للدستور،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن النيابة العامة الإستئنافية قد استمعت إلى المستدعية كشاهدة، وبالتالي لم يكن من داعٍ لتطبيق أحكام المادة /٤٩/ أ.م.ج. لتعلّقها بالمشتبه فيهم وليس بالشهود، وإنه لم يكن ثمّة مانع من الادّعاء عليها دون أن يُصار إلى إعادة

للعودة الى الفهرس

الاستماع إليها كمشتبه فيها، خلافاً لما هو عليه الحال أمام قاضي التحقيق،

وحيث إن المستدعية تُعيب على ادّعاء النيابة العامة حصوله بحقّها على الرغم من عدم الاستماع إليها كمشتبه فيها أثناء التحقيق الأولي، وبالتالي في عدم تلاوة حقوقها المنصوص عليها في المادة /٤٧/ أ.م.ج.، ومنعها من ممارسة حقوقها، وبخاصّة أنه لا يوجد نصّ قانوني يجيز ذلك، وأن الهدف من المادة /٤٧/ أ.م.ج. تأمين حماية للمشتبه فيه من أيّ تعسّف في استعمال السلطة،

وحيث إنه يتبيّن من محضر جلسة الاستماع إلى المستدعية، أنه صار الاستماع إليها من قِبَل النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان، من دون أن يُصار إلى تحديد صفتها في الاستماع إليها كمشتبه فيها، وفي الوقت عينه لم يتمّ تحليفها اليمين القانونية، وقد صار الادّعاء عليها لاحقاً بموجب ورقة الطلب بجرم الإهمال الوظيفي، ولم يتمّ احتجازها أولياً،

وحيث إن أحكام المادة /٤٧/ أ.م.ج. مفروض تطبيقها فور احتجاز المشتبه فيه أو المشكو منه، الأمر الذي لم يحصل بالنسبة للمميزة، وبالتالي ليس هناك أيّ إجراء معيوب مشكو منه مستوجب الإبطال،

وحيث إن عدم تحليف المستدعية اليمين القانونية قبل الاستماع إليها، ليس من شأنه أن ينفي صفتها كشاهدة، كما أنه ليس من شأنه أن يؤكّد على صفتها كمشتبه فيها،

وحيث إنه ليس ما يحول قانوناً، دون الادّعاء من قِبَل النيابة العامة، على مَن استمع في التحقيق الأولي، من دون أن تكون له صفة المشتبه فيه، وذلك من دون الحاجة إلى الاستماع إليه مجدّداً بصفة مشتبه فيه، قبل الادّعاء،

وحيث إنه في كلّ حال، فإنه ليس ما يحول قانوناً، دون الادّعاء على شخص توفّرت في حقّه الشبهات حول ارتكاب فعل جرمي، من دون الاستماع إليه حتى في التحقيق الأولي، فيما لو ظهر من وقائع التحقيق ما يفيد بتلك الشبهة،

وحيث إن القرار المطعون فيه الذي اتّخذ هذا المنحى في التعليل يكون قد أحسن تطبيق القانون، فلا يؤخذ عليه أيّ مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي، فيُردّ السبب المُثار،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقض أساساً وإبرام القرار المطعون فيه لجهة المستدعية،

ث) في استدعاء النقض المقدَّم من قِبَل المستدعي عبد الرحمن محمود فايد:

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مُثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قِبَله بطريق التمييز في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة /٣١١/ أ.م.ج.،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة /٣١٨/ أ.م.ج.، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

في السبب التمييزي الأول:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه سنداً لأحكام الفقرتين "ب" و"ط" من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، وفقدان الأساس القانوني، في ما قضى به بردّ الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، في ما اعتبره، أنه عند تعدُّد المدعى عليهم، يمكن عقد الصلاحية المكانية بالنسبة لمحلّ إقامة أحدهم وأن الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان منعقدة، طالما أن أحد المدعى عليهم، رياض سلامة، مُقيم في الرابية، في حين أن نصّ المادة /٩/ أ.م.ج. صريح ولا يقبل التأويل أو التفسير لناحية الصلاحية المكانية، كون المستدعي يُقيم في بيروت، وليس هناك علاقة أو ترابط بين الأفعال المنسوبة إليه وتلك المنسوبة إلى سائر المدعى عليهم في الدعوى،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر الاجتهاد مستقرّاً لجهة أنه في حال تعدّد المدعى عليهم، يمكن إقامة الدعوى العامة حيث محلّ إقامة أحدهم،

وحيث إنه طالما ثبُت أن لأحد المدعى عليهم في الدعوى محلّ إقامة في نطاق محافظة جبل لبنان، تنعقد الصلاحية المكانية لقضاء التحقيق في جبل لبنان لنظر الدعوى المُقامة بموجب ورقة الطلب، بحقّ كلّ المدعى عليهم بمن فيهم المستدعي، وهو ما سار عليه اجتهاد هذه المحكمة،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل ونتيجة يكون قد أحسن تطبيق المادة /٩/ أ.م.ج.، فيُردّ السبب الأول،

في سببَي التمييز الثاني والثالث مجتمعَين:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، سنداً لأحكام المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، مخالفة أحكام المادة /١٩/ أ.م.ج. في ما قضى به بردّ الدفع الذي أثاره، بالاستناد إلى كون المادة /٧٧٠/ عقوبات ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٩/ أ.م.ج.، في حين أن الصلاحية النوعية تتحدّد ليس انطلاقاً من النصّ القانوني المدعى به، بل استناداً إلى طبيعة العمل الناشئ عنه الفعل الجرمي، وكذلك استناداً إلى طبيعة عمل ومهنة واختصاص ومسؤوليات الأشخاص المنسوب إليهم الفعل الجرمي، علماً أن المادة /١٩/ أ.م.ج. لم تحدّد على سبيل الحصر الموادّ القانونية التي يجوز للمدعي العام المالي الادّعاء بها، بل حدّدت على سبيل الحصر، الجرائم التي تعود صلاحية ملاحقتها للنيابة العامة المالية، وبالتالي تعود صلاحية الملاحقة في مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية حصراً للنيابة العامة المالية، أي إذا كان الفعل المدعى به ناشئاً عن عمل ينظّم بموجب قانون النقد والتسليف، أو بموجب قوانين المؤسسات المالية والبورصة، فإن صلاحية الملاحقة تعود للنائب العام المالي، الذي يعود له الادّعاء وفق قانون العقوبات، وأضاف أنه يُمارس عمله من خلال شركة صيرفة تخضع لقانون النقد والتسليف، ما يجعل أيّ جرم منسوب إليه خاضعاً للملاحقة من قِبَل النيابة العامة المالية حصراً،

في السبب الثالث، سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج. إغفال البتّ في النقاط القانونية المُثارة من قِبَله، كون الهيئة الإتهامية قد أغفلت البتّ في طلبه ردّ الدعوى العامة شكلاً وإبطال التعقّبات بحقّه، لبطلان التحقيقات الأولية، كونها أُجريت من قِبَل مرجع قضائي غير مختصّ نوعياً،

وحيث إن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ادّعت بحقّ المدعى عليه المستدعي بالجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات، الذي يعاقب كلّ مَن خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون، وذلك لإقدامه على الاحتفاظ بدولارات مدعومة في صناديقه خلافاً للقانون، وهو جرم منصوص عليه في قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /١٩/ أ.م.ج. تنصّ على الجرائم التي يعود للنائب العام المالي مهام الملاحقة بشأنها، ولا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٧٠/ عقوبات،

وحيث إنه بالتالي يكون الادّعاء من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية بحقّ المستدعي بجرم المادة /٧٧٠/ عقوبات حاصلاً ضمن نطاق صلاحيتها، وليس مشروطاً بأصول معيّنة خاصّةً قبل الادّعاء به على نحو ما أثاره المستدعي،

وحيث إن الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوّنة للفعل الجرمي المدعى به، وماهية "النظام" الذي جرت مخالفته من قِبَل المدعى عليه المستدعي، تمهيداً للقول بتحقّق عناصر جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات، وإعطاء الفعل وصفه القانوني المُنطبق عليه، وتقرير مدى انطباقه على الواقعة الجرمية المدعى بها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع، وبما سوف يظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، على نحو ما جاء في القرار المطعون فيه، ما يجعل إدلاءات المستدعي في هذا الإطار خارجة عن إطار الدفع المُثار من قِبَله،

وحيث إن القرار المطعون فيه إذ ردّ الدفع بانتفاء صلاحية النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للادّعاء بحقّ المدعى عليه المستدعي، إنما يكون قد ردّ على طلباته إبطال التحقيقات الأولية لإجرائها من قِبَل مرجع غير مختصّ، فلا يؤخذ على القرار إغفال البتّ في أيّ طلب أو دفع،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصّل إليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، فيُردّ السببان التمييزيان المُثاران،

للعودة الى الفهرس

في السبب التمييزي الرابع:

حيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، سنداً لأحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة /٣٠٦/ أ.م.ج.، الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وفقدان الأساس القانوني، في ما قضى به بردّ الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/، مُدلياً أنه لتطبيق نصّ المادة /٧٧٠/ عقوبات، المدعى به عليه، يقتضي توفّر قرار إداري أو بلدي صادر وفقاً للقانون، وأن تثبت مخالفة هذا القرار، وبانتفاء وجود هكذا قرار ينتفي وقوع الجرم، وهو ما ينطبق على الدعوى، كونه لا يوجد أيّ قرار أو تعميم يتعلّق بما اصطلح على تسميته ضمن ورقة الطلب بـ "الدولار المدعوم"، وإن عبارة "الدولار المدعوم" لا تُستعمل قانوناً أو إدارياً، بل أطلقها الإعلام وروّجها، وإن عدم تحديد النصّ القانوني، أو القرار الإداري الذي خالفه في ورقة الطلب، والاكتفاء بتدوين "خلافاً للقانون"، يشكّل دليلاً على عدم مخالفة أيّ قرار إداري، وأن الاحتفاظ بدولارات مدعومة لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، لانتفاء النصّ أو قرار إداري يجرّم هكذا فعل، ما يقتضي ردّ الدعوى العامة بحقّه، ووقف التعقّبات سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، وأن العبرة تكون للأفعال المحدّدة في ورقة الطلب، وليس الإسناد القانوني لهذه الأفعال، وخلافاً لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، فإن البحث في هذه المسألة لا يدخل ضمن الأساس،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن المقصود بالدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً منصوصاً عليه في القانون، هو الفعل الذي لا نصّ جزائياً يجرّمه ويعاقب عليه، أي الذي يفتقر إلى الركن القانوني، وإن البحث في مدى تحقُّق الركنين المادي والمعنوي يستوجب التطرّق إلى أساس الدعوى وموضوعها، الأمر الذي يخرج عن إطار الدفوع الشكلية،

وحيث تبيّن أنه أُسند إلى المدعى عليه في ورقة الطلب ارتكاب جرم المادة /٧٧٠/ عقوبات، على نحو ما جاء آنفاً، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحّة تحقُّق العناصر الجرمية في ما نُسب إليه من فعل جرمي، تحرّكت فيه دعوى الحق العام بحَقّه؛ أما ما أدلى به المستدعي بمضامينه كافّةً، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل إدلاءاته في إطار الدفاع في الأساس، ولا ينطوي على مفهوم الدفع المُسند إلى الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصّل إليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، فلا يؤخذ عليه أيّ مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي، فيُردّ السبب التمييزي المُثار لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ أسباب التمييز برمّتها وردّ طلب النقض أساساً وإبرام القرار المطعون فيه لجهة المستدعي،

لذلك،

تقرّر:

أولاً: قبول طلبات النقض شكلاً،

وفي الأساس:

١- ردّ طلبات النقض المقدَّمة من المستدعين ميشال جورج مكتف، ومية صلاح دباغ وعبد الرحمن محمود فايد أساساً وإبرام القرار المطعون فيه بالنسبة إلى كلٍّ منهم، وتضمينهم النفقات القانونية لاستدعاءاتهم ومصادرة مبالغ التأمين التمييزي المدفوع من قِبَل كلّ منهم وردّ سائر ما زاد أو خالف،

٢- قبول طلب النقض الذي قدّمه المستدعي رياض سلامة، ونقض القرار المطعون فيه، وبعد النقض، وباعتبار المحكمة حالّة محلّ الهيئة الإتهامية في جبل لبنان، وبعد رؤية الإستئناف الذي قدّمه المدعى عليه، المستأنف، المستدعي رياض سلامة، قبوله أساساً، وفسخ القرار المستأنَف في ما قضى به بردّ الدفع المُثار من المدعى عليه المستدعي لناحية الدفع بانتفاء الصلاحية للنيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، وتقرير عدم سماع الدعوى العامة برمّتها بحقّ المدعى عليه المستدعي، للأسباب المبيّنة في متن القرار، وردّ ما زاد أو خالف، وإعادة التأمين التمييزي للمستدعي، وحفظ النفقات القانونية العائدة لاستدعائه،

ثانياً: إعادة الملفّ المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

محمد اللبان ورفيقه/ الحقّ العام

- مخدرات – محاكمات جزائية – إدلاء بخرق حقّ الدفاع لعدم تبلّغ لائحة شهود الحقّ العام – محضر محاكمة – ثبوت تقرير صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام بموافقة وكيل المستدعي – عدم طلبه سماع هؤلاء الشهود أصلاً وموافقته على صرف النظر عن دعوتهم – لا يسعه بعد ذلك التذرُّع بعدم إبلاغه لائحة شهود الحقّ العام – ردّ السبب التمييزي.

- طلب – ثبوت عدم إغفال المحكمة للفصل فيه – ردّه من قِبَلها لاعتباره غير منتج – إجراء أيّ تحقيق إضافي في الدعوى أو عدم إجرائه يدخل في سلطان محكمة الجنايات التقديري – لا رقابة عليها في ذلك من قِبَل المحكمة العليا.

- تقدير الأدلة – إفادات – تقرير الأخذ بها – أمرٌ يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا – عرض الحكم الوقائع التي استثبتها بصورةٍ واضحة وكافية وملائمة لتبرير النتيجة التي توصّل إليها – ردّ السبب التمييزي.

- محضر ضبط المحاكمة الجنائية – إثباته تقديم مذكرة من قِبَل المستدعي في جلسة المحاكمة الختامية، وأن هذه المذكرة قد ضُمّت إلى الملف – إشارة المحضر إلى مضمون المذكرة وأن مقدّمها طلب في خاتمتها المطالب ذاتها التي أوردها في مرافعته في الجلسة نفسها – ضمّ المذكرة يفيد حكماً ضمّ المستندات المرفقة بها – عدم تبيان المستدعي ضرراً خاصاً ومحدّداً لحقّ به من جرّاء عدم تفنيد ماهية المستندات المرفقة بالمذكرة – ردّ السبب المتعلق بهذا الموضوع.

- واقعات وأفعال مادية تبيّن قيام المستدعي بالاتجار بالمخدرات – استثبات القرار المطعون فيه منها – استثباته من قيام المستدعي ببيع المخدرات من المتهم الآخر – تحديد كافٍ لإبراز عناصر جناية المادة /١٢٥/ عقوبات وتجريمه بمقتضاها حتى ولو لم يتمّ تحديد مكان وزمان بيع المخدرات بصورةٍ دقيقة – ردّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك.

- إدلاء بعدم صحة الأدلة – إدلاء ينطوي على الطعن في صحّة تقدير محكمة الجنايات للأدلة التي استثبتتها، وهو أمرٌ تستقلّ في تقديره دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا – ردّ السبب التمييزي.

- مخدرات – اعتراف بالعمل في ترويج المخدرات أمام محكمة الجنايات – استناد الحكم المطعون فيه إلى هذا الاعتراف لتجريم المستدعي – تراجُع عن هذا الاعتراف في جلسةٍ لاحقة – اتصالات هاتفية كثيفة جداً بين المستدعي وتاجر مخدرات بمعدّل عشرة اتصالات يومياً – عطف جرمي صادر بحقّ المستدعي عن متهمٍ آخر في الدعوى أفاد بأنه كان يشتري من المستدعي حشيشة الكيف – لمحكمة الأساس تقدير الأدلة والمفاضلة فيما بينها – استنادها إلى اعتراف المستدعي أمامها وإهمالها تراجعه لاحقاً عن اعترافه هو من قبيل تقدير الأدلة والمفاضلة بينها – لا يخضع لتقدير المحكمة العليا – عدم مخالفة قواعد الإثبات – عدم وجود خطأ في تطبيق القانون – تبيان القرار المطعون فيه عناصر الجرم المستمدّة من الأدلة – أسباب واضحة وكافية لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب النقض المقدَّم من المستدعي محمد اللبان قد ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً باقي شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر وجاهياً بحقّ المستدعي أحمد الأحمد في ٢٠٢٠/٢/٢٦، ومن الثابت

للعودة الى الفهرس

أن مهل الطعن هي من المهل القانونية التي علّق سريانها بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ عملاً بالمادة الأولى من قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ النافذ بتاريخ نشره في ٢٠٢٠/٥/١٤، فيكون طلب النقض وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً باقي شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في طلب النقض المقدَّم من محمد اللبان:

عن السبب التمييزي الأول:

حيث إن المستدعي يُدلي تحت السبب الأول بأنه لم يتبلّغ قرار الإتهام ولائحة شهود الحقّ العام، مما يشكّل مخالفة للمادة /٢٣٦/ أ.م.ج. وخرقاً لحقّ الدفاع، يترتّب عليه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه يتبيّن من محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي أنه قد ورد فيه عبارة "أبلغ نسخة عن الإتهامية"، فيكون من الثابت أن المستدعي قد تبلّغ نسخة عن قرار الإتهام بتاريخ استجوابه تمهيدياً، فيُردّ ما أدلى به خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إنه ثابت بمحضر المحاكمة الجنائية أنه في الجلسة الختامية تقرّر صرف النظر عن دعوة شهود الحقّ العام بموافقة وكيل المستدعي الأستاذ م.، فيكون من الثابت أن المستدعي لم يتلمّس أيّ مصلحة له في سماع الشهود المذكورين ولا يسعه مع هذا الواقع أن يتذرّع بعدم إبلاغه لائحة شهود الحق العام، وهو لم يطلب سماع هؤلاء الشهود أصلاً ووافق على صرف النظر عن دعوتهم، فيُردّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة، ويقتضي بالنتيجة ردّ السبب الأول.

عن السبب الثاني:

حيث إن المستدعي يُدلي بأن المحكمة قرّرت في جلسة ٢٠١٩/١٢/٩ ردّ طلبه بإجراء تحقيق إضافي بتسطير كتاب إلى شركة ألفا لإيداع المحكمة داتا الاتّصالات العائدة للرقم... عن سنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨، وكان الهدف من الطلب إثبات عدم وجود أيّ اتّصال باسم المستدعي، إلا أن المحكمة ردّت الطلب دون بيان الأسباب، كما أنه في جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠ دُوِّن في محضر المحاكمة "أن الأستاذ م. أي وكيل المستدعي أوضح في الجلسة أنه قبل بدء الاستجواب نادى عليه المتهم الأحمد وأفهمه أنه اتّفق مع المتهم اللبان على تحمّل تبعة هذه الدعوى مقابل مبلغ طلبه من اللبان، وأنهما اتّفقا على هذا الأمر، فأجابهما بأن لا علاقة له بهذا الموضوع"، في حين أن الحقيقة هي أن "الأستاذ م. لم يذكر هذه العبارة أبداً بل ذكر أن المتهم الأحمد أبلغه أنه سوف يعترف بالحقيقة ويتحمّل تبعة هذه الدعوى كون المتهم اللبان لا علاقة له بالترويج، ولكنه طلب أن يساعده اللبان بمبلغ من المال، فأبلغه بأن لا علاقة له بهذا الموضوع"، فيكون ما ورد في المحضر هو تشويه للحقيقة، وأن امتناع المحكمة عن تدوين طلب التحقيق الإضافي في حيثيات الحكم وإقدامها على تشويه وتحوير أقوال وكلاء الدفاع واتّخاذ ذلك ذريعة لتبرير تجريم المستدعي، يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه ثابت بالفعل بمحضر المحاكمة الجنائية وبأقوال المستدعي أن المحكمة قرّرت في جلسة ٢٠١٩/١٢/٩ ردّ طلبه بتكليف شركة ألفا إيداع المحكمة داتا الاتّصالات العائدة للرقم... عن سنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨، أي أن المحكمة لم تهمل الردّ على هذا الطلب بل فصلت فيه وردّته، بما يفيد أنها اعتبرت هذا الطلب غير منتج في الدعوى، ومن الثابت أن إجراء أيّ تحقيق إضافي في الدعوى من عدمه يدخل بسلطان محكمة الجنايات التقديري ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة، كما أنه بعد ردّ المحكمة لهذا الطلب في الجلسة المذكورة لم يكن يتحتّم عليها إعادة الإشارة إلى هذا الطلب في حيثياتها، سيما أن الفصل في الطلب الوارد في محضر المحاكمة يُعتبر جزءاً من الحكم النهائي للجهة المذكورة، فيُردّ كلّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إن ما ورد في المحضر الجنائي لجهة تصريح الأستاذ م. في جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠ والمُشار إليه أعلاه هو من الأمور التي لا يمكن إثبات عكسها إلا بادّعاء التزوير، ويتبيّن أن الادّعاء بالتزوير للجهة المذكورة لم يحصل، فيكون ما أُدليَ به من تشويه لهذه الأقوال استندت إليها المحكمة في تعليلها مستوجباً الردّ.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدَّم، ردّ السبب الثاني.

للعودة الى الفهرس

عن السبب الثالث:

حيث إن المستدعي يُدلي بأنه أنكر من لحظة توقيفه كلّ الأفعال المنسوبة إليه، وأن ذلك كان يستدعي إهمال ما ورد بحقّه في إفادة المتهم الآخر في الدعوى أحمد الأحمد والتوصّل إلى براءته لا إلى الاقتناع بصحّة إفادة المتهم الأحمد، وأن محكمة الجنايات عرضت في حكمها أسباباً تدعو إلى إهمال إفادة المتهم الأحمد لا إلى الاقتناع بها وتجريمه على أساسها، فيكون تعليل الحكم ناقصاً ومُبهماً وخاطئاً، مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب.

وحيث إن تقدير الأدلّة ومنها إفادة أحد المتهمين في الدعوى لجهة ما ينسبه إلى متهمٍ آخر، يدخل ضمن السلطان التقديري لمحكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا، مما يوجب ردّ ما أثاره المستدعي لجهة أنه كان يقتضي عدم الأخذ بإفادة المتهم الأحمد بحقّه.

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه أورد في حيثياته أن المتهم الأحمد أفاد في التحقيق الأولي والإبتدائي أنه كان يشتري حشيشة الكيف من المدعو الخال بواسطة مروِّجٍ يعمل لديه يُدعى محمد رقم هاتفه...، وعاد وذكر في التحقيق الأولي بشرائه المخدرات من محمد اللبان، وأن المتهم اللبان أكّد أن هذا الرقم عائد له، واستند الحكم إلى ما ذكره المتهم الأحمد ووكيل المستدعي لجهة حصول اتّفاق بين المتهمين على أن يتحمّل الأحمد تبعة الدعوى مقابل مبلغٍ من المال، وتوصّل الحكم استناداً إلى كلّ ذلك إلى ثبوت إقدام المستدعي على ترويج المخدرات، فيكون ما عرضه الحكم من وقائع استثبتها في الدعوى جاء واضحاً وكافياً وملائماً في تبرير النتيجة التي توصّل إليها، فيكون ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك مستوجباً الردّ.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدَّم، ردّ السبب الثالث.

عن السبب الرابع:

حيث إن المستدعي يُدلي بأن وكلاء الدفاع تقدّموا بمذكرات خطية وأرفقوا ببعضها مستندات، ولا يوجد في محضر المحاكمة أيّ قيد يُثبت تقديمها. وفي جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧ تقدّم وكيله بمذكرة مع مستندات، وهذه المذكرة والمستندات المُرفقة بها موجودة في الملفّ وليس في ضبط المحاكمة، ما يُثبت تقديمها، وأن هذه الأخطاء والعيوب في محضر الضبط تنطوي على خرقٍ لحقّ الدفاع بحيث يتعذّر على محكمة التمييز التثبُّت من حصول إجراءات المحاكمة بشكلٍ صحيح، مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب.

وحيث إن محضر ضبط المحاكمة الجنائية يُثبت أنه في الجلسة الأخيرة ترافع وكيل المتهم، وطلب كفّ التعقّبات بحقّ موكله لعدم توافر عناصر الجرم، واستطراداً إعلان براءته لعدم كفاية الدليل، وذلك كون العطف الجرمي المُسند بحقّه غير كاف وغير صحيح، وأبرز مذكرة بمثابة مرافعة شفهية أشار بنهايتها إلى المَطالب ذاتها. إضافةً على سبيل الاحتياط، منح موكله أوسع الأسباب التخفيفية ضُمَّت إلى الملف.

وحيث يكون من الثابت أن محضر المحاكمة يُثبت أن المستدعي قد قدّم مذكرة في الجلسة الختامية، وأن المذكرة ضُمَّت إلى الملفّ، وأشار المحضر إلى مضمون ما تضمّنته المذكرة، وأن مقدّمها طلب في خاتمتها ذات المَطالب التي أوردها في مرافعته في ذات الجلسة. ومن الثابت أن ضمّ المذكرة يفيد حكماً ضمّ المستندات المُرفقة بها. وثابت أن المذكرة تضمّنت ذات المَطالب موضوع المرافعة الشفهية لوكيل المستدعي، ولم يبيّن المستدعي ضرراً خاصّاً محدّداً لَحِقَ به من جرّاء عدم تفنيد ماهية المستندات المُرفقة بالمذكرة، فيُردّ ما أثاره خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إن ما أثاره المستدعي لجهة مذكرات مُبرزة من وكيل الدفاع عن المتهم الآخر في الدعوى، فهو مردود بدوره لتعلُّقه بسببٍ يتعلّق بغيره، فتنتفي صفته لإثارته.

وحيث بالاستناد إلى ما تقدَّم، يكون السبب الرابع مستوجباً ردّه.

عن السبب الخامس:

حيث إن المستدعي يُدلي بأن المحكمة لم تحدّد الأفعال المادية التي اعتبرتها من نوع الترويج، والتي تعتبر أن المستدعي قد ارتكبها بصورة دقيقة، ولم تحدّد زمان ومكان كلّ فعل، ولم تحدّد الأسباب والظروف الواقعية التي رافقتها، وأن الحكم اقتصر على كلامٍ نُسِب إليه لعدم وجود أدلّة حسية وجدية، وأن الدليل اقتصر

للعودة الى الفهرس

على عطف جرمي غير صحيح أصلاً، ولم يعزَّز بدليلٍ يؤيّده، وأنه ثبت في الملف أن المستدعي مدمن على المخدرات لوجود أسبقيات تعاطي بحقّه، فكان يقتضي تفسير النصوص بما يراعي مصلحته، فيكون الحكم قد أخطأ في تطبيق وتفسير المادة /١٢٥/ مخدرات، ويقتضي نقضه لهذا السبب.

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه أورد في حيثياته أنه "في ضوء تحديد المتهم الأحمد لرقم هاتف المتهم اللبان وتأكيده في التحقيق الإبتدائي وأمام المحكمة أنه يشتري المخدرات من المتهم الآخر (أي المستدعي)، وما أدلى به كلّ من المتهم الأحمد ووكيل المتهم اللبان أمام هذه المحكمة لجهة حصول اتّفاق بين المتهمَين على أن يتحمّل الأحمد التبعة في هذه الدعوى مقابل مبلغٍ من المال طلبه من اللبان، فإنه يكون قد ثبُت للمحكمة أن المتهم اللبان أقدم على ترويج المخدرات، وأن فعله لهذه الجهة يؤلّف جناية المادة /١٢٥/ مخدرات، ويقتضي تجريمه سنداً لها".

وحيث يكون من الثابت في ضوء الحيثية المُشار إليها أعلاه أن الحكم حدّد الفعل المادي الذي استثبته وهو قيام المستدعي ببيع المخدرات من المتهم الآخر الأحمد، وهذا التحديد كافٍ لإبراز عناصر جناية المادة /١٢٥/ التي جرّمه بمقتضاها حتى ولو لم يحدّد بصورةٍ دقيقة زمان أو مكان هذا البيع، فيُردّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث يتبيّن من الحيثية ذاتها الواردة في الحكم المطعون فيه أن الحكم لم يستند فقط إلى العطف الجرمي الصادر بحقّ المستدعي عن المتهم الآخر الأحمد، بل استند أيضاً إلى دليلٍ آخر وهو أقوال وكيل المستدعي لجهة حصول اتّفاق بين المتهمَين على أن يتحمّل الأحمد التبعة في هذه الدعوى مقابل مبلغٍ من المال طلبه من اللبان، فيكون ما أشار إليه المستدعي خلال ذلك لهذه الجهة مردوداً بدوره.

وحيث إن من ضمن ما أدلى به المستدعي تحت السبب الخامس لجهة عدم صحّة الأدلّة، فإنه ينطوي على طعنٍ في صحّة تقدير محكمة الجنايات للأدلّة التي استثبتتها. ومن الثابت أن محكمة الأساس تستقلّ في تقدير الأدلّة دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، فيُردّ ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي ردّ السبب الخامس.

وحيث إنه مع ردّ أسباب التمييز كافّةً، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

في طلب النقض المقدَّم من أحمد الأحمد:

عن السببين الأول والثاني:

حيث إن المستدعي يُدلي تحت السبب الأول بأن الحكم المطعون فيه اعتبر أن وجود /٣٥٠٠/ اتّصال هاتفي بين رقم هاتفه ورقم هاتف تاجر المخدرات المعروف بالخال دون الاستماع إلى فحوى هذه الاتّصالات، حيث أنه كان يتّصل بالمذكور ليحصل على الحشيشة لتعاطيه الشخصي، فضلاً عن أنه لم يُعثَر معه عند توقيفه على أيّ موادّ مخدّرة، وأن العطف الجرمي الصادر بحقّه عن المتهم الآخر محمد اللبان لم يكن مُسنداً إلى أيّ أدلّة، وجاء على خلفية الانتقام منه بعد أن عرف بأن المستدعي ذَكَرَ اسمه وأعطى رقم هاتفه في التحقيقات الأولية، وأن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث إن المستدعي يُدلي تحت السبب الثاني بأنه لم تتوفّر بحقّه أدلّة جازمة، كما أنه ليس له أسبقيات، وأن الشكّ يُفسَّر لصالح المتهم، وأن الحكم يفتقد إلى الأساس القانوني، ويتعيّن نقضه لهذا السبب.

وحيث يتبيّن أن الحكم المطعون فيه استند في تجريم المستدعي إلى اعترافه أمام محكمة الجنايات بأنه عمل لمدّة شهر لدى المدعو الخال في ترويج المخدرات، وأنه باع حشيشة الكيف من المتهم الآخر اللبان، وأشار الحكم إلى تراجُع المستدعي في جلسةٍ لاحقة عن اعترافه المذكور، ويتبيّن أن الحكم استند إلى عدد الاتّصالات الهاتفية الهائل بين المستدعي وتاجر المخدرات المدعو الخال الذي بلغ حوالي /٣٥٠٠/ اتّصال بمعدّل عشرة اتّصالات يومية، واستند إلى عطف جرمي صادر بحقّه عن المتهم الآخر في الدعوى محمد اللبان الذي أفاد بأنه كان يشتري حشيشة الكيف من المستدعي.

وحيث إنه يعود لمحكمة الأساس تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، فيكون استناد محكمة الجنايات إلى اعتراف المستدعي أمامها وإهمال تراجعه اللاحق عن

هذا الاعتراف هو من قبيل تقدير الأدلّة والمفاضلة بينها، فلا يخضع هذا التقدير لرقابة المحكمة العليا. ويكون من الثابت أيضاً أن المحكمة لم تستند فقط إلى عطف جرمي صادر عن المتهم الآخر، كما أن اعتمادها الدليل المُستمدّ من عدد الاتّصالات الهاتفية بين المستدعي وتاجر المخدرات المدعو الخال يندرج أيضاً ضمن حقّ محكمة الأساس في تقدير الأدلّة، ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة، فيُردّ كلّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدَّم، يكون من الثابت أن الحكم المطعون فيه استند في تجريم المستدعي إلى اعترافه في المحاكمة الجنائية وإلى عطف جرمي وإلى الدليل المستمدّ من الاتّصالات الهاتفية المُشار إليها أعلاه، فلا يكون في المسألة أيّ مخالفة لقواعد الإثبات ولا أيّ خطأ في تطبيق القانون. كما أن الحكم قد بيّن عناصر الجرم المستمدّة من الأدلّة التي اعتمدها، وجاءت أسبابه واضحة وكافية لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه، فيُردّ ما أدلى به لجهة فقدان الأساس القانوني، ويقتضي بالنتيجة ردّ السببين التمييزيين، وردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١- قبول طلبَي النقض شكلاً وردّهما أساساً وإبرام الحكم المطعون فيه.

٢- تضمين كلّ من المستدعيين رسوم ومصاريف استدعائه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

المحامي ن. م./ الحقّ العام ورفاقه

- تمييز – اختلاف في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – تحقّق الشرط الخاصّ لقبول النقض، والمنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – استيفاء طلب النقض شروطه الشكلية العامة – قبوله شكلاً.

- تشكيل هيئة المحكمة – اعتبار تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه، مخالفاً للقانون – مرسوم التشكيلات القضائية – تحديده هيئة الغرفة الثانية عشرة من محكمة استئناف جبل لبنان – هيئة مشكّلة أصولاً استناداً إلى مرسوم التشكيلات المذكور، وبمعزلٍ عن مدى قانونية قرار التكليف الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان – الطعن في قرار التكليف المذكور من قِبَل المستدعي يبقى غير منتج طالما أن تشكيل هيئة المحكمة يجد مرتكزه في مرسوم التشكيلات القضائية المذكور – ردّ ما أدلى به المستدعي لجهة صدور القرار المطعون فيه عن هيئة مشكّلة خلافاً للأصول.

- إدلاء بتغيير ممثل النيابة العامة في هيئة المحكمة – ممثل النيابة العامة ليس من ضمن هيئة المحكمة وإنما هو خصم في المحاكمة الجزائية – قرار توزيع الأعمال الذي يصدر عن وزير العدل بناءً على اقتراح الرئيس الأول وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يتناول غرف المحاكم ولا يوزّع الأعمال بين قضاة النيابة العامة – تكليف قاضٍ آخر لتمثيل النيابة العامة لا علاقة له بقرار توزيع الأعمال – مبدأ وحدة النيابة العامة – ردّ كلّ ما أدلى به المستدعي خلافاً لذلك.

للعودة الى الفهرس

- طعن بالقرار الإستئنافي لعدم تنظيم تقرير استئنافي – ليس في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي ما يوجب تنظيم تقرير استئنافي في المحاكمة الإستئنافية الجزائية – نصوص جزائية تخضع للتفسير الضيّق والحصري – ردّ إدلاءات المستدعي لهذه الجهة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الحكم الإبتدائي أدان المستدعى بوجههما بجنحتَي المادتين /٧٣٧/ و/٧٥٠/ ع.، فيما قضى القرار الإستئنافي المطعون فيه بإبطال التعقّبات عن المستدعى بوجههما لجهة الجنحتين المذكورتين، فيكون الاختلاف في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها متوفّراً بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية، ويكون الشرط الشكلي الخاصّ المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. محقّقاً، وقد جاء طلب النقض مستوفياً الشروط الشكلية العامة، فيقتضي قبول طلب النقض شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السببين الأول والثاني:

حيث إن المستدعي يُدلي تحت السبب التمييزي الأول بأنه يتبيّن من محضر المحاكمة الإستئنافية أن هيئة المحكمة كانت مشكّلة من الرئيسة رندة كفوري والمستشارين مسلم وفواز وممثّل النيابة العامة تابت، ومن ثم في جلسة ٢٠١٧/١٢/٤ تغيّرت الهيئة وأصبحت مشكّلة من الرئيسة كفوري والمستشارين زيدان وبو نصار وممثّل النيابة العامة الفرزلي، وأن هذا التغيير في تشكيل الهيئة تمّ بناءً على تكليف من الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان للنظر في الدعاوى قبل صدور قرار توزيع الأعمال بعد صدور مرسوم التشكيلات القضائية، فيكون الرئيس الأول الإستئنافي قد اصطنع لنفسه سلطة وصلاحية تكليف وانتداب غرف محاكم استئناف جبل لبنان، ومن بينها الغرفة الجزائية الثانية عشرة من دون سند قانوني يجيز له ذلك، وأن هذا الإجراء الذي اعتمده الرئيس الأول الإستئنافي ووافقه عليه الرئيسة كفوري والمستشاران زيدان وبو نصار وممثّل النيابة العامة الفرزلي يكون مخالفاً للموادّ /١٥/، /١٨/ و/٢٠/ من قانون القضاء العدلي رقم ٨٣/١٥٠، والتي يتّضح منها أن توزيع الأعمال بين غرف محكمة الإستئناف منوط بوزير العدل، ودور الرئيس الأول الإستئنافي يقتصر على الاقتراح على وزير العدل مشروعاً لتوزيع الأعمال وليس أن يقوم هو بنفسه بتوزيع الأعمال قبل صدور قرار توزيع الأعمال بشكل نهائي ورسمي عن الوزير، وبعد صدور قرار توزيع الأعمال يعود للرئيس الأول الإستئنافي القيام بعمله في التكليف إذا تعذّر على أحد القضاة القيام بعمله لأيّ سبب وفقاً للمادة /٢٠/ من القانون رقم ٨٣/١٥٠، وأنه استناداً إلى ما تقدَّم يكون تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون، مما يوجب نقض القرار لهذا السبب.

وحيث إن المستدعي يُدلي تحت السبب الثاني بأن تشكيل هيئة المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالشكل المبيّن في ما تقدَّم، قد شكّل خرقاً لمبدأ فصل السلطات وتعدّياً على سلطة وزير العدل وتجاوزاً لها، كما أن قرار تكليف واستبدال القضاة جاء بصيغة نظام، وبالتالي مخالفاً للمادة /٣/ أ.م.م. التي نصّت على انه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

وحيث من الثابت أنه بموجب مرسوم التشكيلات القضائية المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/١٠/١٢ (العدد ٤٨)، فإن الغرفة الثانية عشرة من محكمة استئناف جبل لبنان أصبحت تتشكّل من القضاة رندة كفوري رئيساً ومن المستشارين كارلا زيدان وطارق بو نصار، فيكون تشكيل هيئة الغرفة المذكورة في جلسة ٢٠١٧/١٢/٤ كان يجد أساسه الصحيح استناداً إلى مرسوم التشكيلات المذكور، وذلك بمعزل عن مدى قانونية قرار التكليف الصادر عن حضرة الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان، فيكون ما أدلى به المستدعي لجهة عدم قانونية قرار التكليف الصادر عن الرئيس الأول الإستئنافي في جبل لبنان، وبمعزل عن مدى صوابيته، وبمعزل أيضاً عن مدى صلاحية المحكمة الواضعة يدها على النزاع للنظر في قانونية هذا القرار في ضوء طبيعته الإدارية، يبقى بكلّ الأحوال غير منتج طالما أن تشكيل هيئة المحكمة كان يجد مرتكزه في مرسوم التشكيلات القضائية المذكور، فيُردّ ما أدلى به المستدعي لجهة صدور القرار المطعون فيه عن هيئة مشكّلة خلافاً للأصول.

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت أن أيّ غرفة في محكمة استئناف جبل لبنان تبقى مختصّة للنظر في كلّ الدعاوى الإستئنافية حتى قبل صدور قرار توزيع الأعمال لأنه بعدم وجود قرار توزيع الأعمال أو مخالفة مثل هذا القرار، لا يُثير مسألة متعلّقة بالصلاحية، فيُردّ ما أثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث من الثابت أن ممثّل النيابة العامة هو خصم في المحاكمة الجزائية وليس من ضمن هيئة المحكمة، فيكون من الثابت أن السبب الراهن المبني على صدور القرار عن هيئة مشكّلة خلافاً للقانون لا يشمل ممثّل النيابة العامة، فضلاً عن أن قرار توزيع الأعمال الذي يصدر عن وزير العدل بناءً على اقتراح الرئيس الأول وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فهو يوزّع الأعمال بين غرف المحاكم وليس بين قضاة النيابة العامة، فيكون ما أدلى به المستدعي حول تكليف القاضي الفرزلي لتمثيل النيابة العامة في جلسة ٢٠١٧/١٢/٤ لا علاقة له بقرار توزيع الأعمال. أضف إلى أنه عملاً بمبدأ وحدة النيابة العامة، فإن مثول القاضي الفرزلي ممثّلاً للنيابة العامة في الجلسة المذكورة لم يكن يعترضه أيّ حائل قانوني، فيُردّ كلّ ما أُدليَ به خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث إنه مع النتيجة المبيّنة أعلاه، يكون ما أثاره المستدعي لجهة مخالفة قرار الرئيس الأول الإستئنافي في جبل لبنان لمبدأ الفصل بين السلطات، وبمعزلٍ عن صوابيته يبقى غير مؤثّر في ما توصّلت إليه المحكمة لجهة ردّ السبب المبني على صدور القرار عن هيئة مشكّلة خلافاً للقانون وللتعليل ذاته المبيّن في ما تقدَّم، فيقتضي ردّه.

وحيث إن القرار المشكو منه الصادر عن الرئيس الأول الإستئنافي، ليس حكماً قضائياً. فلا يكون بكلّ الأحوال ثمّة مخالفة فيه للمادة /٣/ أ.م.م. التي تنصّ على أنه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة، فيُرد ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي ردّ السببين الأول والثاني.

عن السبب الثالث:

حيث إن المستدعي أورد كسبب تمييزي ثالث ما أسماه "السبب التمهيدي المتمثّل بشرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية". ومن الثابت أن ما يُدلي به المستدعي لهذه الجهة يتعلّق بالشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. وليس سبباً من الأسباب التمييزية المحدّدة في المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.، وقد جرى القول بتوفّر هذا الشرط الخاص عند البحث في قبول طلب النقض شكلاً، فيُهمل ما أورده المستدعي تحت هذا السبب.

عن السبب الرابع:

حيث إن المستدعي يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة /٢٢٣/ معطوفة على المادتين /١٧٦/ و/١٨٠/ أ.م.ج. لعدم تنظيم التقرير الإستئنافي بصفته أول عنصر من عناصر المناقشة الشفوية وعدم تلاوته في مستهلّ جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، وأنه لا يرد على ذلك بأن التقرير الإستئنافي لم يعد مطلوباً على اعتبار أن مبدأ المناقشة العلنية يتعلّق بالنظام العام وليس بحاجة لأيّ نصٍّ يكرّسه. ويضيف المستدعي أن ما ورد في ص ٢ من محضر المحاكمة الإستئنافية من عبارة "تُليت الأوراق علناً" فإن ذلك لا يفي بالغرض ولا يعفي من تنظيم التقرير وتلاوته.

وحيث إنه ليس في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي ما يوجب تنظيم تقرير استئنافي في المحاكمة الإستئنافية الجزائية. ومن الثابت أن النصوص الجزائية تخضع للتفسير الحصري الضيّق، فيُردّ كلّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة.

وحيث ثابت من محضر المحاكمة الإستئنافية أنه في مستهلّ كلّ جلسات المحاكمة قد جرى تلاوة أوراق الملفّ علناً، فيكون من الثابت أن كلّ من مبدأ شفاهية المحاكمة وعلنيتها والوجاهية قد جرى احترامها، فيُردّ كلّ ما أثاره المستدعي حول خرق المبادئ المذكورة، ويقتضي بالنتيجة ردّ السبب الرابع.

عن السبب الخامس:

حيث إن المستدعي يُدلي بأن محكمة الإستئناف استمعت في جلسة ٢٠١٨/٤/٣٠ إلى رئيس بلدية عرمون السابق السيد اسكندر آصاف حيث اعترف صراحةً بأن الإفادة المضمومة للملفّ صادرة عنه، وكان حينها رئيساً للبلدية، وأشار إلى أن الطريق

للعودة الى الفهرس

موضوع خلاف، وكان الحائط يلزمه الترميم والتأهيل، ويلاحظ أن محكمة الإستئناف لم تتطرّق في أيّ سؤال ما إذا كان هناك قرار من المجلس البلدي يقضي بحصول ذلك، وقد تجاهلت المحكمة النصوص التي ترعى اختصاص المجلس البلدي، ولم تحترم أيّ مادة من المواد /٨/، /٤٠/، /٤٢/، /٤٦/، /٤٧/، /٤٩/، /٥١/، /٥٢/، /٥٨/ و/٧٤/ من قانون البلديات، فيكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون، فيقتضي نقضه سنداً للفقرة (ب) من المادة /٢٩٦/ أ.م.ج.

وحيث يتبيّن أن القرار المطعون فيه قد أبطل التعقّبات عن المدعى عليهما المستدعى بوجههما استناداً إلى عدم توفّر الركن المعنوي لجرمَي المادتين /٧٣٧/ و/٧٥٠/ ع.، فلم يكن لمحكمة الإستئناف مع هذه النتيجة أن تتطرّق إلى شرعيّة القرارات البلدية المتذرّع بها في الدعوى على فرض أنه يعود لها تقدير شرعيّة مثل هذه القرارات، فيقتضي بالنتيجة ردّ كلّ ما أُدليَ به لجهة مخالفة الموادّ المذكورة أعلاه من قانون البلديات، ويُرد السبب الخامس.

عن السبب السادس:

حيث إن المستدعي يُدلي بأن القرار المطعون فيه نظر في الدعوى العامة، واعتبر الركن المعنوي لجرمَي المادتين /٧٣٧/ و/٧٥٠/ ع. غير متوفّرَين، وأبطل التعقّبات عن المدعى عليهما رغم أن النيابة العامة نظرت الحكم الإبتدائي، فلم يكن لمحكمة الإستئناف أن تتصدّى لدعوى الحقّ العام، وكان عليها أن تنظر فقط بدعوى الحقّ الشخصي، فيكون القرار قد خالف القانون، ويقتضي نقضه لهذا السبب.

وحيث من الثابت أن الحكم الإبتدائي قد أدان المدعى عليهما المستدعى بوجههما راهناً بجرمَي المادتين /٧٣٧/ و/٧٥٠/ ع.، وقد نظرته النيابة العامة، وثابت أن المدعى عليهما هما مَن استأنفا الحكم القاضي بإدانتهما، فيكون من الثابت ومما لا جدال فيه وعملاً بالمادتين /٢٢٠/ و/٢٢٦/ أ.م.ج. أنه كان يعود لمحكمة الإستئناف وتبعاً لاستئناف المدعى عليهما لحكم الإدانة أن تنظر في الدعوى بشقّيها العام والمدني، ويبدو أن المستدعي يلمّح إلى المادة /٢٢٢/ أ.م.ج.، وهي تتعلّق بالحالة التي يكون الإستئناف مقدّماً من المدعي الشخصي طعناً بحكم البراءة بحيث أن استئنافه بغياب استئناف النيابة العامة لا ينشر في هذه الحالة أمام محكمة الإستئناف سوى الشقّ المدني للدعوى وتبعاً لانبرام الشقّ الجزائي منها، فيكون ما أدلى به المستدعي تحت السبب السادس مردوداً.

وحيث إنه بردّ كامل أسباب التمييز يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه.

٢- مصادرة التأمين التمييزي، وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨

جلال الجعفيل والحقّ العام/ محمد شعبان

- إحتيال – إساءة أمانة – إسناد جرم المادة /٦٥٥/ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على حمل المدعي الشخصي، عن طريق المناورات الإحتيالية، وعبر إيقاعه في الغلط، وبهدف الإستيلاء على السيارة الفارهة التي سبق للمجني عليه أن اشتراها من الخارج، وتكبّد نفقات شحنها إلى لبنان، على تسليمه تلك السيارة – مناورات احتيالية غير ثابتة – ثبوت إقدام المدعي، وهو في كامل وعيه ورضاه، على تسليم سيارته للمدعى عليه، الذي يملك معرضاً للسيارات، وعلى توكيل هذا الأخير ببيعها لحسابه وبتسليمه الثمن الناتج من البيع – قيام المدعى عليه ببيع تلك السيارة إلى شخصٍ ثالث وباحتفاظه بالثمن لنفسه من دون تسليمه إلى المدعي – عدم تقيُّد المحكمة بالوصف القانوني للفعل موضوع الملاحقة –

للعودة الى الفهرس

اتصاف الفعل المدعى به بجرم إساءة الإئتمان تبعاً لقيام المدعى عليه باختلاس وتبديد المال المسلّم إليه بإرادة حرّة وغير ملتبسة من قِبَل المدعي من أجل القيام بعملٍ معيّنٍ، وامتناعه عن إبراء ذمّته رغم الإنذار – إدانة، بعد تعديل الوصف القانوني، بجرم المادة /٦٧٠/ عقوبات لتوفّر أركانه القانونية – حبس المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة مدّة سنة وثلاثة أشهر مع غرامة نقدية.

- دعوى حقّ شخصي مُقامة تبعاً لدعوى الحقّ العام – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء قيمة السيارة موضوع الدعوى للمدعي وبالدولار الأميركي حصراً – مطالبة مستوجبة الردّ، سنداً للمادتين/٣٠١/ موجبات وعقود و/١٩٢/ نقد وتسليف لوجوب إيفاء الدَين النقدي بالعملة الوطنية – مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية، سنداً للنصّين المُشار إليهما، متعلّق بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني، ومخالفته غير جائزة – إلزام المدعى عليه أداء قيمة السيارة موضوع الدعوى للمدعي الشخصي كردود بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد بتاريخ الدفع الفعلي – مطالبة بتعويضٍ عن العطل والضرر – تعويض مستحقّ جرّاء الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الجرم.

عيَّنت المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات عناصر جرم الاحتيال المادية والمعنوية. فاعتبرت أن الاحتيال يطال بالاعتداء حقّ ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، كما يتفرَّد بالأسلوب الذي يتمّ به بحيث يقوم على استعمال المحتال إحدى المناورات الاحتيالية- أو أكثر- والآتي النصّ عليها في تلك المادة. الأمر الذي يحمل المجني عليه، وبنتيجة تغيُّب إرادته، على الوقوع في الغلط وعلى إجراء تصرّف مالي أوحى به المحتال. فيقوم تحت تأثير المناورات الاحتيالية بتسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنيّة امتلاكه.

إن واقعة تسليم المال إلى المجني عليه بإرادة حرّة وخالية من أيّ عيب أو التباس تؤدّي إلى تبديل الوصف القانوني لفعل الاستيلاء المدعى به بحيث يكون حاصلاً في وقت لاحق للتسليم، فلا يكون معاصراً له؛ ما يوجب البحث في مدى توافر عناصر جرم إساءة الإئتمان، المنصوص عليه في المادة /٦٧٠/، لا في المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات.

في القانون:

حيث إنه منسوب إلى المدعى عليه الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات،

وحيث إنه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن المحكمة لا تتقيّد بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدعى به،

وحيث إن المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات نصّت على جرم الاحتيال، وحدّدت عناصره المادية والمعنوية، مُعتبرةً أن الاحتيال ينال بالاعتداء حقّ الملكيّة المنقولة أو العقارية، وهو يتميّز بالأسلوب الذي يتمّ به الاعتداء على الملكيّة، بحيث يقوم على استعمال المحتال واحدة أو أكثر من المناورات الاحتيالية التي حدّدتها المادة المذكورة، ما يحمل المجني عليه على الوقوع في الغلط وعلى إجراء تصرّف مالي أوحى به المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحتهً أو في مصلحة غيره، فيقوم المجني عليه تحت تأثير المناورات الاحتيالية بتسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنيّة التملّك،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى، لم يثبت في الملفّ أن المدعى عليه قد قام بأيّ عملٍ إيجابي أو مناورات احتيالية بُغية حمل المدعي على تسليمه السيارة موضوعً الدعوى الراهنة بهدف الاستيلاء عليها، بل إن التسليم حصل بإرادة حرّة خالية من أيّ عيب أو التباس، بحيث أن فعل الاستيلاء المدعى به، وفي حالً صحّته، يكون حاصلاً في وقتٍ لاحقٍ للتسليم وليس معاصراً له، ما يوجب تبعاً لذلك البحث في مدى توافر عناصر جرم المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات وليس المادة /٦٥٥/ منه،

وحيث من الثابت أن المدعي قام بتسليم السيارة العائدة له من نوع مرسيدس والمحدّدة تفاصيلها أعلاه إلى المدعى عليه الذي يملك معرض شعبان للسيارات في صيدا، وأوكله ظاهرياً ببيعها له وتسليمه ثمنها، في حين أن المدعى عليه قام ببيعها إلى المدعو فؤاد فقيه بمبلغ /١٣,٠٠٠/ دولار أميركي نقداً، بالإضافة إلى سيارة رانج روفر بقيمة /٨,٠٠٠/ دولار أميركي وفقاً لما هو ثابت من واقعات الدعوى ولا سيما من الإيصال رقم /٠٧٨٣/ تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ كتكملة لثمن سيارة المرسيدس، أي ما مجموعه /٢١,٠٠٠/ دولار أميركي، محتفظاً لنفسه بالثمن دون تسليمه للمدعي،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على اختلاس وتبديد سيارة المرسيدس الخاصة بالمدعي، من خلال بيعها من الغير بمبلغ /٢١,٠٠٠/ دولار أميركي والاحتفاظ بالثمن، يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نصّ المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات،

(يُراجع بهذا المعنى:

– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم /٢١٥/ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢، الهيئة المؤلفة من الرئيس شمس الدين والمستشارين عبد الله وحيدر، موسوعة القضايا الجزائية، الجزء العاشر، "إساءة أمانة"، المحامي بدوي حنا، منشورات زين الحقوقية، ص ٨١–٨٣،

– محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم /١٩٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠، الهيئة المؤلفة من الرئيس رياشي والمستشارين زنهور وسعد، موسوعة القضايا الجزائية، الجزء العاشر، "إساءة أمانة"، المحامي بدوي حنا، منشورات زين الحقوقية، ص ٧٩–٨٠)،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره /٢١,٠٠٠/ دولار أميركي (واحد وعشرون ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود، بالإضافة إلى مبلغ قدره /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) بمثابة تعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي، بعد ردّ طلب الجهة المدعية لناحية إلزام المدعى عليه بدفع قيمة السيارة بالدولار الأميركي حصراً، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود والمادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف اللتين أوجبتا الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، فضلاً عن أن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية يتعلّق بالنظام العام المالي الحامي للنقد والذي لا يجوز مخالفته، علماً أن فريقَي النزاع لم يتّفقا على الإيفاء صراحةً وحصراً بالعملة الأجنبية أي هنا بالدولار الأميركي،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه محمد شعبان المبيّنة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات، بعد تعديل الوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدعى به، وحبسه سنداً لها مدّة سنة وثلاثة أشهر وتغريمه بمبلغ مليونَي ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلّف عن الدفع سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره /٢١,٠٠٠/ دولار أميركي (واحد وعشرون ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود، بالإضافة إلى مبلغ قدره /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

ثالثاً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة السيارة بالدولار الأميركي حصراً، لعدم القانونية للأسباب الواردة في متن الحكم،

رابعاً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافّةً.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

ميساء الشولي الحريري/ مهنّد الشولي الحريري والحق العام

- عنف أسَريّ – إسناد جرم المادة /٥٥٤/ عقوبات معطوفة على القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ إلى المدعى عليه لإقدامه، وفي وقتٍ متأخّرٍ من الليل، على ضرب زوجته المدعية ضرباً مبرحاً على وجهها وعلى كتفها الأيمن وعلى صدرها من الجهة اليسرى، ما سبّب لها كدماتٍ بليغة وآلام حادّة في مختلف أنحاء جسمها، فضلاً عن تعطيلها عن العمل لمدّة عشرة أيام – ضرب وإيذاء حاصلان على خلفية مشاجرة نشبت بين الزوجين

للعودة الى الفهرس

بسبب محادثة، بين الزوج المدعى عليه وإحدى الفتيات – فعل غير منطبق على جرم المادة /٣/ بند (٧-أ) من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لعدم تعلّق سبب الضرب والإيذاء المشكو منهما بقصد الزوج المدعى عليه استيفاء حقوقه الزوجية في الجماع الجنسي عنوةً – فعل مُنطبق على جنحة الضرب والإيذاء المقصود، المنصوص عليه في المادة /٥٥٤/ عقوبات، وما يليها، بصورةٍ مستقلةٍ عن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسَري – ظرف مشدّد – إدانة بجنحة المادة ٥٥٤/٥٥٩ عقوبات – حبس المدعى عليه لمدّة تسعة أشهر وتغريمه بخمسين ألف ليرة لبنانية – انطباق الفعل موضوع الدعوى على جرم المادة /٥٠٣/ مكرّر (١) عقوبات المُضافة، بموجب البند (٨) من المادة الثانية من القانون التعديلي رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، تبعاً لوُقوع ضرر اقتصادي ومعنوي بالزوجة المعنّفة نتيجةً لممارسة المدعى عليه العنف في حقّها – إدانة – حبس لمدّة تسعة أشهر وتغريم بمليون ليرة لبنانية – أجنبي داخل من سوريا إلى لبنان عبر أحد المعابر البرية غير الشرعية – إدانة بجرم المادة /٣٢/ أجانب – حبس لمدّة شهر مع غرامة – اجتماع معنوي للجرائم، سنداً للفقرة (١) من المادة /١٨١/ عقوبات، لانطباق أكثر من وصفٍ على الفعل موضوع الملاحقة – تطبيق العقوبة الأشدّ المقضي بها في حقّ المدعى عليه سنداً للمادة /١٨١/ عقوبات – تسليمه إلى الأمن العام ليُصار إلى إخراجه من لبنان بعد تنفيذه العقوبة.

اشترطت الفقرة الأولى من البند السابع (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسَري، أن يكون الضرب والإيذاء حاصلَين بسبب استيفاء أحد الزوجين حقوقه الزوجية في الجماع أو بسببه، بحيث وفي حال كان سبب الضرب والإيذاء مغايراً للسبب السالف ذكره، تعود المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات (والتي تجرِّم فعل الضرب والإيذاء المقصود والناتج عنه تعطيل لمدّة تصل إلى عشرة أيام) للتطبيق بصورةٍ مستقلّةٍ عن القانون رقم ٢٩٣ المذكور ودون عطفها عليه.

أضاف القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المعدّل للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، في البند الثامن من مادته الثانية، مادة جديدة إلى قانون العقوبات هي المادة /٥٠٣/ مكرّر (١)، والتي تُطبَّق في حالة الأضرار الاقتصادية والمعنوية الناتجة عن ممارسة العنف داخل الأسرة، أو في حال أدّى هذا العنف إلى حرمان أحد أفراد الأسرة من الإحتياجات الأساسية.

نصّت الفقرة الأولى من المادة /١٨١/ من قانون العقوبات على الاجتماع المعنوي للجرائم، والذي يتحقّق إذا انطبق على الفعل الجرمي الواحد أكثر من وصف قانوني، وهو الأمر الذي يوجب إدانة الفاعل بالأوصاف جميعاً وأن يُعاقَب بالعقوبة الأشدّ.

في القانون:

حيث إنه منسوب إلى المدعى عليه الجرمان المنصوص عليهما في المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات معطوفة على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسَري رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المعروف بقانون العنف الأُسَري والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، والمادة /٣٢/ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ المعروف بقانون الأجانب والمعدّل بموجب القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤،

وحيث إن الفقرة الأولى من البند السابع (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧، نصّت على أن "مَن أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في الموادّ /٥٥٤/ إلى /٥٥٩/ من قانون العقوبات"،

وحيث إن المادة السالف ذكرها اشترطت أن يكون الضرب والإيذاء حاصلين بسبب استيفاء أحد الزوجين لحقوقه الزوجية في الجماع أو بسببه، بحيث أنه وفي حال كان سبب الضرب والإيذاء مغايراً للسبب السالف ذكره، تعود المادة /٥٥٤/ المذكورة للتطبيق بصورة مستقلّة عن القانون رقم ٢٩٣ المذكور ودون عطفها عليه،

وحيث إن البند الثامن من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٤ المذكور أعلاه نصّ على أنه "يضاف إلى النبذة ٦ من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المادة /٥٠٣/ مكرّر (١) التالي نصّها: يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث

للعودة الى الفهرس

سنوات وبغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَن مارس عنفاً داخل الأسرة ألحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدّى إلى حرمان أحدهم من الإحتياجات الأساسية"،

وحيث يتبيّن من المادة السالف ذكرها أن القانون رقم ٢٠٤ المذكور أضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات، وهي المادة /٥٠٣/ مكرّر (١)، التي تطبَّق في حالة الأضرار المعنوية أو الاقتصادية الناتجة عن ممارسة عنف داخل الأسرة، أو في حال أدّى هذا العنف إلى حرمان أحد أفراد الأسرة من الإحتياجات الأساسية،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /١٨١/ من قانون العقوبات نصّت على حالة الاجتماع المعنوي للجرائم، الذي يتحقّق إذا كان ينطبق على الفعل الجرمي الواحد أكثر من وصفٍ قانوني،

وحيث إن فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على ضرب زوجته المدعية وإيذائها والتسبُّب لها بكدمات بليغة وآلام في مختلف أنحاء جسمها وفقاً لما هو ثابت من تقرير الطبيب الشرعي واعترافاته الشخصية، والتسبُّب بتعطيلها عن العمل لمدّة عشرة أيام، يشكّل الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها بمقتضى نصّ المادة ٢٥٧/٥٥٩/٥٥٤ من قانون العقوبات، كما ويشكّل الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها بمقتضى البند (٨) من المادة /٣/ من قانون العنف الأُسَري، وتقتضي إدانته بهما،

وحيث في ظلّ توافر وصفين جرميين للفعل الواحد المرتكب من قِبَل المدعى عليه، يقتضي تبعاً لذلك إدانته بجرمَي المادتين السالف ذكرهما، معطوفتين على الفقرة الأولى من المادة /١٨١/ من قانون العقوبات، وبالتالي تطبيق العقوبة الأشدّ بينهما،

وحيث إن فعل المدعى عليه المتمثّل بدخول البلاد خلسة دون سمة دخول، يشكّل الجنحة المنصوص والمُعاقب عليها بمقتضى نصّ المادة /٣٢/ من قانون الأجانب،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه مهنّد الشولي الحريري المبيّنة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧/٥٥٩/٥٥٤ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدّة تسعة أشهر وتغريمه بمبلغ خمسين ألف ليرة لبنانية،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه مهنّد الشولي الحريري المبيّنة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في البند (٨) من المادة /٣/ من قانون العنف الأُسَري، وحبسه سنداً لها مدّة تسعة أشهر وتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية،

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه مهنّد الشولي الحريري المبيّنة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٣٢/ من قانون الأجانب، وحبسه سنداً لها مدّة شهر وتغريمه بمبلغ اثنتي عشرة ألف وخمسمائة ليرة لبنانية، وتسليمه للأمن العام ليُصار إلى إخراجه من لبنان بعد تنفيذ العقوبة،

رابعاً: بإدغام العقوبات المذكورة أعلاه سنداً للمادة /١٨١/ من قانون العقوبات، على أن تطبَّق بحقّ المدعى عليه مهنّد الشولي الحريري العقوبة الأشدّ وهي الحبس مدّة تسعة أشهر والغرامة بقيمة مليون ليرة لبنانية، على أن تُحسب له مدّة توقيفه من تاريخ ٢٠٢١/٦/١٦، وعلى ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلّف عن الدفع سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات، وتسليمه للأمن العام ليُصار إلى إخراجه من لبنان بعد تنفيذ العقوبة،

خامساً: بإلزام المدعى عليه مهنّد الشولي الحريري بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بها،

سادساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافّةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

المحامية س. ع. ورفيقها والحقّ العام/ حسين عز الدين وعلي الأمين

- إسناد جرمَي المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات إلى المدعى عليهما لإقدامهما، وبواسطة موقعَين صحفيَين إلكترونيَين يملكانهما، على الذم والتشهير بالجهة المدعية – على المحكمة إثارة اختصاصها النوعي عفواً في ضوء الواقعات المشكو منها، وانطلاقاً من البحث في مدى انطباق وصف «المطبوعة» على «الموقع الإلكتروني» – موقعان الكترونيان مفتوحان للعامّة ومُعَدّان لاطلاع الجمهور بحيث تنشَر فيهما كلمات وأشكال بحروفٍ وصوَر مُتاحة لأيٍّ كان – اندراج هذين الموقعين الإلكترونيين ضمن المفهوم القانوني للمطبوعة باعتبارهما من وسائل النشر المنصوص عليها في المادة /٢٠٩/ عقوبات المعدّلة بالمادة /١١٨/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ – خضوع الموقعَين الإلكترونيَين المملوكَين من المدعى عليهما لقانون المطبوعات أسوةً بالمطبوعات الورقية – اتّصاف الأفعال المشكو منها بجرائم مطبوعات يخضع نظرها حصراً لاختصاص محكمة الإستئناف الناظرة في دعاوى المطبوعات – انتفاء الإختصاص النوعي لدى القاضي المنفرد الجزائي لنظر هذه الدعوى باعتبارها متعلّقة بجرائم المطبوعات بمفهوم القانون الصادر سنة ١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص هذه المحكمة النوعي.

في القانون:

حيث من الواضح أن ادّعاء النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بحقّ المدعى عليهما شمل نصّ المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ من قانون العقوبات،

وحيث ترى المحكمة أولاً النظر في مسألة اختصاص هذه المحكمة النوعي، للبتّ في الدعوى الراهنة، على ضوء معطيات الملفّ وواقعاته المعروضة أعلاه، انطلاقاً من البحث في مدى انطباق وصف المطبوعة على الموقع الإلكتروني،

وحيث إن المادة /٣/ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والمعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، عرّفت المطبوعة بأنها "وسيلة نشر مُرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصوَر والرسوم"،

وحيث إن المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات حدّدت وسائل النشر، حيث نصّت الفقرة الثالثة منها المعدّلة بموجب المادة /١١٨/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، على أنه يُعدّ من وسائل النشر "الكتابة والرسوم واللوحات والصوَر والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محلٍّ عام أو مكانٍ مُباح للجمهور أو معرّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزّعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المُعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية"،

وحيث من الثابت أن المشرّع أتى بموجب المادة /١١٨/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المُشار إليه، ليساوي النشر الرقمي بالنشر الورقي، بحيث تصبح المطبوعة الرقمية بمنزلة المطبوعة الورقية، وتخضع تبعاً لذلك لقانون المطبوعات المذكور أعلاه،

وحيث إن المادة /٢٨/ من قانون المطبوعات أعطت محكمة الإستئناف صلاحية النظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، أن موقعَي tyroscom.com وjanoubia.com الإلكترونيَّين، المملوكَين تباعاً من المدعى عليهما عز الدين والأمين، وهما موقعان صحافيان إخباريان مفتوحان للعامّة ومُعدّان للتوزيع على الجمهور، حيث تُنشَر فيهما كلمات وأشكال بحروف وصوَر ورسوم مُتاحة لأيٍّ كان، عبر الولوج إليهما إلكترونياً ومشاهدة ما تتضمّنانه، يدخلان ضمن المفهوم القانوني للمطبوعة،

للعودة الى الفهرس

(يُراجع: محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة العاشرة الناظرة في قضايا المطبوعات، قرار تاريخ ٢٠٢١/٩/٩، دعوى عمارة/ الدولة اللبنانية وعلّيق)،

وحيث يقتضي والحالة هذه، اعتبار الأفعال المشكو منها في الدعوى الراهنة قد تمّت بواسطة المطبوعات، ما يجعل أمر النظر بالدعوى الراهنة في ما يتعلّق بالنشر الحاصل على هذين الموقعَين الإلكترونيَّين، خارجاً عن صلاحية هذه المحكمة وداخلاً حصراً في صلاحية محكمة الإستئناف الناظرة بدايةً في جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات، ويوجب بالتالي ردَّها شكلاً لانتفاء الإختصاص النوعي للمحكمة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدعوى الراهنة شكلاً لعدم الإختصاص النوعي لهذه المحكمة للأسباب المبيّنة في المتن،

ثانياً: بإحالة الملفّ إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في لبنان الجنوبي لإجراء ما تراه مناسباً بهذا الشأن،

ثالثاً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة كافّةً.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١

الحقّ العام ورفيقته/ حسن الشاعر

- إدّعاء بجنحة الافتراء المنصوص عليها في المادة /٤٠٣/ عقوبات – يُفترض لتحقُّق عناصر ذلك الجرم إقدام المدعى عليه على تقديم إخبار إلى السلطة القضائية، أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، عازياً إلى أحد الناس جنحة يعرف براءته منها، أو اختلق عليه أدلّة مادية على وقوع مثل هذا الجرم – يقتضي توفّر عنصر سوء النيّة لدى المفتري بالإضافة إلى علمه المُسبق ببراءة المفترى عليه – لا يصحّ افتراض ذلك العنصر إنما يقتضي إقامة الدليل عليه – يعود للمحكمة تقدير سوء النيّة من عدمه – لا يُشترط صدور قرار مُبرم أو قاطع عن محكمة الأساس ببراءة مدعي الافتراء – يمكن لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الإستئنافية أن يشكّل عنصراً من عناصر جرم الافتراء بشرط توفّر سوء نيّة المدعى عليه – ثبوت اتخاذ المدعى عليه راهناً صفة الادّعاء الشخصي سابقاً بوجه المدعى عليها، المدعية بالافتراء، ناسباً إليها جرم الزنا تبعاً لزواجها من آخرٍ دون أن يقع طلاق بينهما – تثبُت المحكمة الراهنة من وقوع ذلك الطلاق بقرارٍ شرعي وآخر مدني – إخفاء المدعى عليه راهناً تلك الواقعة محاولاً إلصاق تهمة الزنا بالمدعية بالرغم من علمه يقيناً ببراءتها منها – تحقُّق عناصر جرم الافتراء – إدانة المدعى عليه بجرم المادة /٤٠٣/ عقوبات – إلزامه بدفع تعويضٍ مالي على سبيل العطل والضرر نظراً لما تمثله تلك الجريمة المدعى بها افتراءً في المجتمع الذي ينتمي إليه الطرفان.

في القانون:

حيث إن الجرم المنسوب إلى المدعى عليه والمنصوص عنه في المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات يفترض لتحقُّقه تيقُّن المحكمة من إقدام الأخير على تقديم إخبارٍ إلى السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عازياً إلى أحد الناس جنحةً يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلّةً مادية على وقوع مثل هذا الجرم، وبمعنى آخر، يتحقّق الجرم عندما يعزو المدعى عليه إلى أحدهم فعلاً جرمياً وهو يعرف براءته منه أو أن يكون قد اختلق أدلّة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته إلى مَن يريد الافتراء عليه، ولذلك، فإن القصد الجرمي في جرم الافتراء يستوجب، بالإضافة إلى علم المفتري المُسبق ببراءة المفترى عليه، توفُّر عنصرٍ آخر وهو سوء النيّة لدى المفتري الذي لا يصحّ افتراضه إنما يقتضي إقامة الدليل عليه، علماً أن تقدير سوء النيّة من عدمه يعود للمحكمة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن للمحكمة من الوقائع الثابتة المتسلسلة زمنياً ما يلي:

– أنه بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦، اقترنت المدعية بالمدعى عليه وفقاً للأصول الشرعية، وقد تمّ تنفيذ الزواج في السجلات الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧.

– أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٤، تمّ الطلاق الشرعي بين الزوجين اللذين وقّعا على صيغة الطلاق.

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠، صدر حكم عن محكمة العدل العليا في أونتاريو– محكمة الشؤون الأُسَرية قضى بطلاق الطرفين مدنياً بعد الاستماع إليهما، على أن يدخل الطلاق حيّز التنفيذ بعد واحدٍ وثلاثين يوماً، أي بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١.

– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، نظّمت السفارة اللبنانية في أوتاوا– بشخص القائم بالأعمال بالوكالة– وثيقة طلاق الطرفين استناداً إلى شهادة الطلاق الصادرة عن السلطات الكندية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤، وقد سُجّلت الوثيقة لدى وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٢٠١٧/٢٢١٩٨ ونُفّذت في السجلات الرسمية برقم ٢٠١٨/٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٦.

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢، أصدر رئيس محكمة الإستئناف في النبطية قراراً قضى بردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق الصادر عن المحكمة المدنية في أونتاريو.

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤، صدر قرار عن رئيس محكمة الإستئناف المدنية في بيروت قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق الأجنبي.

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢، قدّم المدعي سابقاً– المدعى عليه راهناً– شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في النبطية بوجه المدعية راهناً، موضوعها جرم الزنا، وقد اتّخذ فيها صفة الادّعاء الشخصي، وعرض في متن الشكوى بأن السيدة "رنا بيضون" هي زوجته ولم يحصل طلاق بينهما، وقد استحصل على صورة من زفافها من شخص آخر في حفل أُقيم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥، فتكون الأخيرة قد ارتكبت جرم الزنا.

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، قرّرت المحكمة الشرعية الجعفرية العليا إعطاء ورقة الطلاق الصادرة عن المأذون الشرعي في كندا الشيخ هيثم حجيج، الصيغة التنفيذية ضمن الأراضي اللبنانية.

– أنه بموجب المحضر العدلي المنظّم من قِبَل الشرطة القضائية، مكتب الآداب، بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ برقم ٢٠١٨/١٨٣٩، وبعد الاطّلاع على كافّة المستندات، قرّرت النائب العام الإستئنافي في النبطية حفظ الملفّ.

وحيث بادئ ذي بدء، تقتضي الإشارة إلى أنه وإن كان بعض الاجتهاد قد اعتبر أن جرم الافتراء يتحقّق في الأصل عند ثبوت عدم صحّة الشكاية أو الإخبار بقرارٍ مُبرمٍ وحاسمٍ صادرٍ عن السلطة القضائية المختصّة الناظرة في موضوع القضية، أي عن محكمة الأساس، بخلاف قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الذي يُعتبر من قبيل القرار غير المُلزم كونه صادر عن سلطة قضائية مولجة بالادّعاء دون الحكم، وهو قرار مؤقّت لا يحول دون تقدُّم الشاكي بادّعاءٍ مباشرٍ أمام المرجع القضائي المختصّ، غير أن تفسير المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات يقودنا إلى منحىً آخر خاصّةً وأن هذه المادة قد فرضت شرطين واضحين لاكتمال عناصر جرم الافتراء، أولهما تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية أو ينتهي إليها، وثانيهما سوء نيّة المدعي المتمثّل بعلمه ببراءة المدعى عليه من الجرم أو باختلاقه أدلّة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته إلى مَن يريد الافتراء عليه؛

وحيث طالما أن المشترع لم يشترط صدور قرارٍ مُبرمٍ أو قاطعٍ من محكمة الأساس، إنما اكتفى بالشرطين المومأ إليهما أعلاه، فلا يمكن للمحكمة الراهنة اشتراط عنصرٍ لم يأتِ القانون على ذكره أو على ضرورة توفُّره لتحقُّق الجرم، وعليه، وتبعاً للتعليل المُساق أعلاه، فإن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الإستئنافية، يمكن أن يشكّل عنصراً من عناصر جرم الافتراء بشرط توفُّر سوء نيّة المدعي افتراءً، كما أنه ووفقاً لمنهجية التعليل المُشار إليه، فإن قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق، أو حكم إبطال التعقّبات الصادر عن محكمة الأساس، لا يؤدّي حكماً إلى توفُّر جرم الافتراء الذي يتوجّب لتحقُّقه إثبات سوء نيّة المدعي أساساً،

وحيث من الثابت أن المدعى عليه راهناً قد اتّخذ صفة الادّعاء الشخصي سابقاً بوجه المدعى عليها–

المدعية راهناً، ناسباً إليها جرم الزنا بعد أن أكّد في شكواه بأنها زوجته وأنه لم يقع طلاقٌ بينهما، وقد فوجِئَ بها تتزوّج من آخر، ما يشكّل جرم الزنا وفقاً لقانون العقوبات،

وحيث إن سلوك المدعى عليه المسار القضائي، عبر تقديمه شكوى جزائية أمام النيابة العامة الإستئنافية لم يرد في متنها أيّ ذكرٍ للطلاق الواقع بين الزوجين، بل على العكس من ذلك، وردّ ما يناقض الواقع، علماً أن الطلاقَين الشرعي والمدني الحاصلَين في كندا، إنما تمّا بحضور المدعى عليه الذي وقّع على الطلاق الشرعي وأُفهم الطلاق المدني، إنما يشكّل دليلاً قاطعاً على سوء نيّة المدعى عليه،

وحيث إن علم المدعى عليه المُسبق ببراءة المدعية راهناً لدى الادّعاء عليها جزائياً بجرم الزنا، وإخفائه واقعة الطلاق المُثبت بينهما بقرار شرعي وآخر مدني، محاولاً إلصاق التهمة الجرائية بها بالرغم من علمه يقيناً براءتها من الجريمة المنسوبة إليها، يجعل من عناصر جرم الافتراء مُكتملة، مما يقتضي تبعاً لذلك إدانته بجرم المادة /٤٠٣/ عقوبات،

وحيث تقتضي الإشارة أخيراً إلى وجوب إهمال المستند الذي قدّمه المدعى عليه لجهة رفض رئيس محكمة الإستئناف في النبطية إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق المدني الصادر في الخارج، وذلك لعدم تأثيره في النزاع الراهن سيما وأن رئيس محكمة الإستئناف المدنية في بيروت قضى لاحقاً بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق الأجنبي، وأن شهادة الطلاق الصادرة عن السلطات الكندية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ قد نُفّذت في السجلات الرسمية برقم ٢٠١٨/٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٦،

وحيث تبعاً لماهية الجرم المدعى به افتراءً، ونيّة الإضرار المعنوي الصارخة عبر إلصاق تهمة الزنا بالمدعية راهناً، ونظراً لما تمثّله تلك الجريمة في المجتمع الذي ينتمي إليه الطرفان، فإن المحكمة ترتإي أن تلزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة عشر مليون ل.ل. على سبيل العطل والضرر،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه حسن عباس الشاعر، المبيّنة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عنها في المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لذلك ستة أشهر، واستبدال العقوبة عبر تغريمه مبلغ مليوني ل.ل. على أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم دفع الغرامة سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه "حسن الشاعر" بأن يدفع للمدعية "رنا بيضون" مبلغ خمسة عشر مليون ل.ل. على سبيل العطل والضرر،

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافّةً.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦

ابراهيم الصغير/ الحق العام

- حكم غيابي – ادانة بمقتضى المادة ٦٣٦ عقوبات (سرقة) – اعتراض – القاعدة هي البراءة حتى اثبات العكس – ثبوت اقرار السارق في افادته بالجرم المنسوب اليه دون علم المعترض – اقتصار دور المعترض على قيادة السيارة ومرافقة السارق دون ان يقوم بأي دور ايجابي في عملية السرقة التي قام بها الأخير – لا تكفي قرينة انطلاق المعترض مسرعاً بسيارته لحظة صعود السارق اليها لاعتباره شريكاً بجرم السرقة على وجه اليقين – المحكمة لا تحكم بالادانة الا بالاستناد إلى ادلة قاطعة – قبول الإعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن – اعلان براءة المعترض من الجرم المنسوب اليه لعدم الثبوت.

للعودة الى الفهرس

في القانون:

حيث ان الحكم الغيابي قد أدان المعترض بجرم السرقة مستنتجاً تورطه بالجرم من خلال افادتيه المتناقضتين أمام الضابطة العدلية لجهة تغاضيه عن اسم صديقه القائم بالسرقة وعدوله لاحقاً عن احداها، وايضاً من خلال إسراعه في الهرب لحظة صعود "نبيل الصميدي" إلى السيارة؛

وحيث ان القاعدة في المحاكمات الجزائية هي براءة المدعى عليه حتى اثبات العكس اذ ان البراءة مفترضة اصلاً، ويقتضي ابراز الدليل على ادانة المعترض؛

وحيث من الثابت ان المعترض قد اقتصر دوره على قيادة السيارة ومرافقة "نبيل الصميدي" وانتظاره بعد ان ترجّل الأخير بهدف شراء كيلوغرام من الزيت، دون ان يقوم بأي دور ايجابي في عملية السرقة التي تمت، كما انه من الثابت أيضاً بموجب افادة المدعى عليه الآخر "الصميدي" انه قام بالسرقة وحيداً من غير وعي وادراك ودون علم من المعترض الراهن الذي كان يجهل الموضوع كلياً؛

وحيث انه لم ينهض في الملف أي دليل كاف لإدانة المعترض بجرم السرقة باستثناء قرينة انطلاقه مسرعاً بسيارته التي لم تُعزز بأي دليل آخر، والتي لا تؤلف يقيناً اشتراكاً بالجرم، فإنه يقتضي اعلان براءته من هذا الجرم بإعتبار ان المحكمة لا تُدين الا بالإستناد إلى ادلة قاطعة، وهذا الأمر غير متوافر في القضية الراهنة؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الإعراض شكلاً، وبالتالي اعتبار الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٢٠/٥٢٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ كأنه لم يكن؛

ثانياً: بإعلان براءة المعترض ابراهيم عبد الكريم الصغير، المبينة هويته اعلاه، من جنحة المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات لعدم الثبوت؛

ثالثاً: بحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠

أيمن المقداد/ الحق العام

- حكم غيابي – ادانة بجرم المادة ٣٢ أجانب (دخول الأراضي اللبنانية خلسة) – اعتراض – ثبوت ادانة المعترض سابقاً بجرم تلك المادة بموجب حكم صُدق استئنافاً – لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة وفقاً للمبدأ الذي نصت عليه المادة ١٨٢ عقوبات – قبول الإعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن – إبطال التعقبات بحق المعترض لسبق الملاحقة.

لا تجوز ملاحقة الشخص عن أفعال سبق وأن بحثتها وقضت بها محكمة اخرى، شرط ان تكون الدعوى الأولى قد حُرِّكت اصولاً من قبل النيابة العامة، وان تتوافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين.

في القانون:

حيث من الثابت ان المعترض الراهن قد دخل لبنان خلسة وإستقر فيه ردحاً من الزمن، بدليل عدم حيازته أية أوراق رسمية سوى هويته الرسمية السورية؛

وحيث من الثابت أيضاً، انه في معرض الادعاء على المعترض الراهن سابقاً بجرم الاحتيال، تبيّن للنيابة العامة الإستئنافية دخوله لبنان بشكل مخالف للقوانين، فتمّ الإدعاء عليه بجرم المادة /٣٢/ من قانون الأجانب، وقد صدر بحقه حكمٌ من القاضي المنفرد الجزائي في النبطية صُدّق استئنافاً قضى من جملة ما قضى بإدانته بجرم المادة /٣٢/ اجانب بعد التثبت من دخوله الأراضي اللبنانية خلسة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان النيابة العامة الإستئنافية في النبطية قد إدّعت مجدداً على المعترض الراهن ليُحاكم بمقتضى المادة /٣٢/ اجانب بعد ان تبيّن لها، بموجب التحقيق معه بجرم مخدرات، انه لا يحوز اوراقاً تثبت دخوله لبنان بالطريقة الرسمية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

وحيث ان المبدأ العام قد نصت عليه المادة /١٨٢/ من قانون العقوبات، بأن "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة" أي عدم جواز ملاحقة الشخص عن أفعال سبق وأن بحثتها وقضت بها محكمة اخرى، شرط ان تكون الدعوى الأولى قد حُرِّكت اصولاً من قبل النيابة العامة، وان تتوافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم؛

وحيث ان من شأن صدور قرار عن محكمة استئناف الجنح في النبطية قضى بإدانة المعترض بجرم المادة /٣٢/ اجانب، ان يحول دون محاكمة المعترض الراهن عن الفعل ذاته عملاً بأحكام المادة المشار اليها اعلاه، ما يقتضي معه إبطال التعقبات بحق المعترض لسبق الملاحقة؛

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه اعلاه، لم يعد ثمة داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً صريحاً أو ضمنياً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الإعراض شكلاً، وبالتالي اعتبار الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ برقم ٢٠١٥/٢٢٠٧ كأنه لم يكن؛

ثانياً – وفي الأساس: بإبطال التعقبات بحق المعترض أيمن احمد خير المقداد، المبيّنة هويته اعلاه، لجهة جرم المادة /٣٢/ من قانون الأجانب لسبق الملاحقة؛

ثالثاً: بحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر

القرار: رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

جوني بركات ورفيقه/ توفيق معوض ورفيقه

- قرار إخلاء سبيل لقاء كفالة صادر عن قاضي التحقيق – المهلة المحددة للمدعي لاستئناف ذلك القرار – ٢٤ ساعة من تاريخ تبلغه القرار – مهلة محددة بالساعات – مصادفة نهاية المهلة يوم عطلة رسمية – عدم ورود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يُحدد دقائق احتساب المهلة – وجوب الرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية عملاً بالمادة /٦/ من هذا القانون – المواد ٤١٧، ٤١٨ و٤١٩ أ.م.م. – تمديد المهلة التي تنتهي في يوم عطلة رسمية – قاعدة تسري على جميع انواع المهل - المهلة المحددة بالساعات تمدد إلى اول ساعة عمل في اول يوم عمل يلي يوم العطلة – ورود الإستئناف الراهن بعد انقضاء اول ساعة عمل من اليوم الذي يلي العطلة – رده شكلاً.

اذا كانت المهلة محددة بالساعات وصادفت آخر ساعة فيها في يوم عطلة فلا تدخل في الحساب، بل تمدد المهلة إلى اول ساعة عمل في اول يوم عمل يليه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المشرّع قد حدد مهلة استئناف المدعي لقرارات قاضي التحقيق في المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فجعلها ٢٤ ساعة تبدأ من تاريخ تبلغه للقرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبين، من مراجعة محضر ضبط التحقيق، ان الجهة المستأنفة قد تبلغت القرار المطعون فيه، بواسطة وكيلتها المحامية ن. س.، عند الساعة ١١:٣٠ من تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ وهو يوم جمعة، وقد أعقبه يوما عطلة رسمية هما السبت والأحد، لتتقدم باستئنافها عند الساعة ١١:٣١ من يوم الاثنين ٢٠٢١/٨/٣٠ وهو اول يوم عمل تلا يوم الجمعة، فيقتضي تحديد ما اذا كان وارداً ضمن المهلة القانونية، في ظل ان مهلة الإستئناف قد تخللها كما صادف نهايتها عطلة رسمية.

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن أي نصوص تحدد دقائق احتساب المهلة، فيقتضي عملاً بالمادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، الرجوع إلى هذا القانون الأخير، فيما يتعلق بكيفية احتساب مهلة الـ ٢٤ ساعة.

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية عالج مسألة المهل، فاعتبر في المادة ٤١٧ منه ان مهل اعمال المحاكمة وإجراءاتها تحدد إما بالساعات، أو بالأيام أو بالأشهر، محتسباً المهلة المحددة بالساعات من الساعة التي ابتدأت فيها إلى الساعة المعينة لانتهائها، دون ان تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها (المادة ٤١٨ أ.م.م.).

وحيث ان المشرّع تنبّه إلى الحالة التي يصادف نهاية المهلة يوم عطلة رسمية، كما في الحالة المعروضة، فنص في المادة ٤١٩ على انه اذا انتهت المهلة في يوم عطلة رسمية تمدد حتماً إلى اول يوم عمل يليه من ايام العمل.

وحيث انه وطالما ان المشرّع قد مدد المهلة التي تنتهي في يوم عطلة رسمية حصراً، فهذا يعني ان المهلة التي يشوب بدايتها أو يتخللها عطلة رسمية لا تمدد.

وحيث ان القاعدة المعروضة اعلاه تسري على جميع انواع المهل سواء أكانت بالأيام ام بالأشهر، ام كانت محددة بالساعات، وبالتالي اذا كانت المهلة محددة بالساعات وصادفت آخر ساعة فيها في يوم عطلة فلا تدخل في الحساب، بل تمدد المهلة إلى اول ساعة عمل في اول يوم عمل يليه.

وحيث بالعودة إلى الوقائع وطالما ان الساعة الأخيرة من مهلة الـ ٢٤ ساعة قد وقعت في يوم عطلة رسمية، فتمدد المهلة ساعة في اول يوم عمل يلي، أي ان المهلة تنتهي في اول ساعة عمل من يوم الاثنين.

وحيث ان المستأنفين قد تقدما باستئنافهما عند الساعة ١١:٣١ من يوم الاثنين، أي بعد انقضاء ساعة العمل الأولى، فيكون استئنافهما قد ورد خارج المهلة القانونية الأمر الذي يفضي إلى رده شكلاً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- ردّ الإستئناف شكلاً.

٢- تضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات كافة.

٣- اعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر

القرار: رقم ٥٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

المحامي ص. م./ غازي الصقعبي

- شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق بجرمي التزوير واستعمال المزوّر – مستند منسوب صدوره عن المدعي مبرز من المدعى عليه في معرض دعوى مقامة بحقه من الأول – تقرير خبرة فنية – توقيع مزوّر ومنقول بواسطة الفوتوكوبي – قرار ظني بمنع المحاكمة لعدم تحقق جرم التزوير تبعاً لانتفاء نية إحداث الضرر في ضوء صحة مضمون المستند بصرف النظر عن الجهة التي وقعته – استئناف – بحث في مدى تحقق عناصر جرم التزوير المدعى به – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – التزوير بقصد اثبات أمر صحيح – لا يمكن

للعودة الى الفهرس

القول بأن الضرر ينتفي حكماً لمجرد ان التزوير تناول امراً صحيحاً – يمكن ان تتحقق عناصر جرم التزوير بكاملها بما فيها عنصر الضرر حتى ولو لم يحصل تحريف للحقيقة في الوقائع أو المضمون وكانت الغاية اثبات أمر صحيح - القول بخلاف ذلك يعني انه بإمكان أي شخص اصطناع أي مستند واستعماله دون الحاجة للإستحصال عليه من مرجعه الصحيح – اصطناع المدعى عليه لمستند ونقل توقيع المدعي عن طريق النسخ اليه، واستخدامه دون علم أو موافقة الأخير يُعدّ دون ادنى شك من قبيل جرم التزوير المكتمل العناصر بمفهوم قانون العقوبات – فسخ القرار المستأنف الذي خلص إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه – الظن بالأخير بجنحتي التزوير واستعمال المزوّر المنصوص عليهما في المادتين ٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات.

ان ما قام به المدعى عليه ألحق بالتأكيد الضرر المباشر المادي والمعنوي بالمحامي المدعي، الذي تمّ نسبة إقرار اليه لا علم له بتنظيمه ولم يوافق عليه، وإن في هذا الأمر تجاوز واضح لحقه في عدم استخدام توقيعه من قِبل أي كان دون علمه أو موافقته، ولاحتمال رفضه تنظيم مستند منسوب اليه واستخدامه من قِبل غيره، حتى ولئن كان مضمونه مطابقاً لواقعة معينة صحيحة، مع العلم ان اثبات مثل تلك الواقعة قد يستلزم اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم منه بهذا الصدد.

في القانون:

حيث ان المدعي ينسب للمدعى عليه ارتكابه جرمي التزوير واستعمال المزوّر من خلال تزويره توقيعه في متن المستند المعنون "ايصال امانة" المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٠، وإبرازه في معرض دعوى مقامة من المدعي بحقه أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت،

وحيث ان وكيل المدعى عليه في معرض تلك الدعوى الاستاذ ع. ح. افاد خلال سماع اقواله بصفة شاهد أمام قاضي التحقيق، انه استلم المستند المذكور من موكله المدعى عليه على أساس انه الأصل، وأبرزه في الدعوى،

وحيث ان الخبير نبيل طربيه المكلف من قِبل قاضي التحقيق، خلص في تقريره الفني إلى ان التوقيع المنسوب للمدعي في متن المستند، هو توقيع مزوّر ومنقول بواسطة الفوتوكوبي، وهي النتيجة ذاتها التي خلصت اليها اللجنة المؤلفة من ثلاثة خبراء خطوط والمكلّفة أيضاً من قِبل قاضي التحقيق، حيث اكدت ان التوقيع المنسوب صدوره عن المدعي لم يرد بصورة حيّة على المستند موضوع المهمة، بل انتقل اليه عن طريق الاستنساخ بواسطة الفوتوكوبي عن توقيع صحيح لصاحبه.

وحيث ان ما تقدم يُفيد بأن المستند موضوع الدعوى الراهنة مصطنع تمّ نقل توقيع المدعي في متنه عن طريق الاستنساخ وهو ليس بتوقيع حي، ومن الواضح ان المدعى عليه هو من قام بهذا الأمر كونه هو من ابرزه وسلّمه لوكيله القانوني بغية استعماله في معرض دعوى مقامة بحقه من قِبل المدعي.

وحيث يقتضي بالتالي البحث في مدى اعتبار ما قام به المدعى عليه من قبيل جرم التزوير وتالياً استعمال المزوّر، في ضوء ما صار بيانه، وفي ضوء ما اورده القرار الظني المستأنف الصادر وفقاً لمطالعة النيابة العامة الإستئنافية، والذي تعمّدت هذه الهيئة ايراد بعض مقاطعه حرفياً في باب الوقائع تسهيلاً لمناقشة الأساس القانوني الذي استند اليه توصلاً إلى منعه المحاكمة عن المدعى عليه.

وحيث من الواضح ان القرار المستأنف خلص إلى اعتبار ان ما تضمنه المستند المدعى تزويره، وبصرف النظر عن الجهة التي وقّعته، صحيح، ما ينفي بالتالي تحقق جرم التزوير لانتفاء نية إحداث الضرر، كما ولانتفاء عنصر تحريف الحقيقة.

وحيث ان هذه الهيئة، وفي بحثها في مدى تحقق عناصر جرم التزوير المدعى به، ستنطلق من واقعة خلص اليها القرار المستأنف وهي ان مضمون المستند المدعى تزويره، صحيح ويعكس حقيقة التعامل الجاري بين المدعي والمدعى عليه، وستسّلم افتراضاً بصحة هذا الأمر، مع العلم ان في ذلك مراعاة لجانب المدعى عليه، الا ان اعتماد الهيئة على تلك الفرضية، غايته تسهيل البحث خاصة اذا ما تبيّن ان هذا الأمر لا تأثير له على تحقق عناصر الجرائم المدعى بها.

وحيث بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات، يتبين ان المادة ٤٥٣ منه تنص على التالي: "التزوير هو

للعودة الى الفهرس

تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، بينما تعاقب المادة ٤٥٤ منه مستعمل المزوّر العالم بالأمر بذات عقوبة مرتكب التزوير، لنصل إلى المادة ٤٥٥ التي تنص حرفياً على انه "اذا ارتكب التزوير أو استعمل المزوّر بقصد اثبات أمر صحيح خُفضت العقوبة وفاقاً للمادة ٢٥١"، مع التذكير بنص المادتين ٤٥٦ و٤٧١ اللتين تعتبران صنع صك أو مخطوط، وجهاً من اوجه التزوير.

وحيث من الواضح ودون الحاجة لأي استفاضة في البحث، ان المشرّع يعاقب بموجب نص المادة ٤٥٥، على التزوير أو استعمال المزوّر الحاصلين بقصد اثبات أمر صحيح، بدليل انه خفّض عقوبتهما وفاقاً لنص المادة ٢٥١، ما يعني ان التزوير الحاصل بقصد اثبات أمر صحيح، يُعدّ من قبيل جرم التزوير، إلا ان عقوبته مُخفضة.

وحيث ان المشرّع في معاقبته على التزوير الحاصل اثباتاً لأمر صحيح، يكون قد اكّد ان عناصر جرم التزوير بالإمكان ان تتحقق بكاملها في مثل تلك الحالة، بما فيها عنصر الضرر حتى ولو لم يحصل تحريف للحقيقة في الوقائع أو المضمون وكانت الغاية إثبات أمر صحيح، وبالتالي لا يمكن القول بأن الضرر ينتفي حكماً بمجرد ان التزوير تناول امراً صحيحاً ولم يحصل أي تحريف للحقيقة، اذ لو كان الأمر كذلك، لما عاقب المشرّع على التزوير في مثل هكذا حالة، ولكان استغنى عن ايراد نص المادة ٤٥٥ الواضح بهذا الخصوص.

وحيث ان القول بخلاف ما تقدّم وترك الأمر على اطلاقه، يعني انه بإمكان أي شخص اصطناع أي مستند واستعماله دون الحاجة للاستحصال عليه من مرجعه الصحيح، طالما انه يتضمن معلومات صحيحة، كأن ينظّم سند تمليك لنفسه أو لغيره مثلاً يفيد، وفقاً لواقع الحال الصحيح، بملكيته عقاراً معيناً، ويكون بمنأى عن أية مساءلة، ومن المعلوم ان هكذا أمر يمس بأمن المجتمع برمته ويلحق ضرراً به، وعلى هذا الأساس تتبّه المشترع للأمر وجرّم التزوير الحاصل وإن كانت غايته اثبات أمر صحيح.

وحيث ان المثال المعروض ينطبق أيضاً في حالة تزوير مستند خاص ونسبته إلى شخص طبيعي دون موافقته أو حتى علمه،

وحيث بالعودة إلى النزاع الراهن، فإن ما قام به المدعى عليه ألحق بالتأكيد الضرر المباشر المادي والمعنوي بالمحامي المدعي، الذي تمّ نسبة إقرار اليه لا علم له بتنظيمه ولم يوافق عليه، وإن في هذا الأمر تجاوز واضح لحقه في عدم استخدام توقيعه من قِبل أي كان دون علمه أو موافقته، ولاحتمال رفضه تنظيم مستند منسوب اليه واستخدامه من قبل غيره، حتى ولئن كان مضمونه مطابقاً لواقعة معينة صحيحة، مع العلم ان اثبات مثل تلك الواقعة قد يستلزم اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم منه بهذا الصدد.

وحيث لا يُرد على ذلك أيضاً بأن من يصطنع مستنداً ينسب توقيعه لغيره يتضمن وقائع صحيحة، لا تكون لديه نية تزوير المستند، على اعتبار ان اصطناع أي مستند ونسبته للغير، يعدّ بذاته فعل التزوير المادي المؤشر إلى نية صاحبه تزوير توقيع من هو منسوب صدوره عنه تجاوزاً وخلافاً لإرادته.

وحيث ان كافة ما تقدم، يثبت ان اصطناع المدعى عليه لمستند ونقل توقيع المدعي عن طريق النسخ اليه، واستخدامه دون علم أو موافقة الأخير، يعدّ دون أدنى شك من قبيل جرم التزوير المكتمل العناصر بمفهوم قانون العقوبات، وذلك في ضوء النصوص التي صار استعراضها اعلاه.

وحيث ان فعل المدعى عليه، والحال ما تقدم، وهو الذي تخلّف عن حضور الجلسات المخصصة لاستجوابه مرات عدة، يشكل جرم التزوير المعاقب عليه في المادة ٤٧١ عقوبات، بينما استعماله المستند المزوّر مع علمه بطبيعة الحال بالأمر، يشكل جرم المادة ٤٥٤/٤٧١ منه.

وحيث ان القرار المستأنف الذي خلص إلى خلاف ما تقدم، يكون مستوجباً الفسخ.

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً. وفي الأساس قبوله، وفسخ القرار المستأنف، وتالياً: الظن بالمدعى عليه غازي عبدالله الصقعبي، المبيّنة هويته كاملة في مستهل هذا القرار بالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات.

ثانياً: ايجاب محاكمته أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت.

ثالثاً: تدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

رابعاً: ايداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر

القرار: رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

العميد الياس البيسري ورفاقه/ الحق العام

- استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلص إلى ردّ الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه في الأساس لعدم قانونيته – إيلاء الهيئة الاتهامية في بيروت أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات – خضوع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم ترد نصوص مخالفة في قانون القضاء العسكري – عدم وجود نص مخالف في اطار الإستئناف الراهن – ورود الإستئناف ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- ملاحقة رجال من الأمن العام بجرائم متعلقة بالوظيفة – وجوب الاستحصال على اذن بالملاحقة من الإدارة المختصة سنداً للمادة ٣٦ قضاء عسكري معطوفة على المادة ٦١ من قانون الموظفين – لم يحصر المشترع وجوب الاستحصال على ذلك الإذن بحالة مباشرة الملاحقة من قِبل مفوض الحكومة مباشرة – لا يمكن اعتبار ما ورد في نص المادة ٣٦ قضاء عسكري لجهة «وجوب استطلاع رأي المدير العام للأمن العام والإستحصال على موافقته» واجبة في حالات وغير واجبة في حالات أخرى – احالة الإدارة محاضر التحقيق المسلكي إلى النيابة العامة التمييزية لا تؤلف موافقة تلك الإدارة على الملاحقة – احالة النائب العام لدى محكمة التمييز محاضر التحقيق المسلكي إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكري لا تغني عن وجوب الاستحصال على اذن (موافقة) بالملاحقة، كما لا تشكل «بتاً بتقرير أمر الملاحقة من عدمها» – عدم ثبوت الاستحصال على اذن بملاحقة المستأنفين وفقاً لما تفرضه المادة ٣٦ قضاء عسكري معطوفة على المادة ٦١ من نظام الموظفين – فسخ القرار المستأنف الذي خلص إلى ردّ الدفع الشكلي المسند لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أصول جزائية – تقرير عدم سماع دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليهم سنداً لنص تلك المادة.

ان الموافقة المقصودة بموجب نص المادة ٣٦ قضاء عسكري هي من حيث المبدأ، الموافقة المحددة والصريحة المتعلقة بشخص محدد بذاته بخصوص جرم منسوب اليه، وهي قد تكون أيضاً موافقة عامة، في الحالة الاستثنائية التي تبدي فيها الإدارة موافقتها سلفاً على ملاحقة كل من يُشتبه بتورطه في الجرائم موضوع التحقيق، اذ في هذه الحالة الأخيرة تُعتبر الموافقة المسبقة شاملة لكل من يتبين للنيابة العامة تورطه في الجرم، دون الاستحصال على اذن خاص من الإدارة بخصوصه.

ان احالة النائب العام لدى محكمة التمييز محاضر التحقيق المسلكي إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، لا تُغني عن وجوب الاستحصال على اذن بالملاحقة، كما انها لا تشكل بتاً بالملاحقة من عدمها، اذ انه ولكي يبت النائب العام لدى محكمة التمييز بأمر الملاحقة من عدمها، في حال لم يوافق المدير العام للأمن العام على الملاحقة، يجب ان يكون الموضوع قد عُرض على المرجع الاداري اولاً ورفض الأخير

للعودة الى الفهرس

الموافقة عليها، ثم احال مفوض الحكومة الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز «للبت بتقرير أمر الملاحقة من عدمها»، وهو لا ينطبق على الحالة الراهنة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المادة /٤٣/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدّل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، تولى الهيئة الاتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات.

وحيث ان المادة /٣٣/ من قانون القضاء العسكري تُخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات واصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار اليه.

وحيث ان المادتين /٧٣ و١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد منحتا المدعى عليه حق استئناف قرار ردّ دفع أو اكثر من الدفوع الشكلية، خلال مهلة /٢٤/ ساعة من تاريخ ابلاغه تبدأ من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي، دون ان يتبين وجود أي نص مخالف في قانون القضاء العسكري.

وحيث ان الاستئنافات قد قُدمت ضمن المهلة القانونية وجاءت مستوفية لسائر شروطها الشكلية، الأمر الذي يقضي قبولها شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

وحيث يتبين من الوقائع:

– ان دائرة الأمن المسلكي في المديرية العامة للأمن العام باشرت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ تحقيقاً مسلكياً بخصوص معلومات وردتها عن حصول اختلاس لأموال رسوم معاملات مقدمة في دائرة العلاقات العامة ومنجزة في دائرة العرب والأجانب، عائدة لرعايا من العرب والأجانب من جنسيات مختلفة، فاستمع القائم بالتحقيق فيها بموجب عدة محاضر إلى افادة بعض العسكريين "الذين لهم علاقة بسير العمل في كل من دائرة العرب والأجانب ودائرة العلاقات العامة ودائرة المال والعتاد".

– انه وكما سلفت الاشارة تمّ الاستماع إلى عسكريين، دون ان يتم الاستماع إلى ضباط من المديرية، ولم يتم الاستماع في سياق التحقيق المسلكي المذكور إلى المدعى عليهم الثلاثة المستأنفين.

– بعد ان انهت المديرية العامة للأمن العام تحقيقها المسلكي، احال المدير العام للأمن العام بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بموجب كتابه الذي حمل الرقم ٣٦٧٠٥/س محاضر التحقيقات المسلكية إلى النيابة العامة التمييزية وفق ما حرفيته:

نودعكم ربطاً محاضر التحقيق الادارية رقم ٥٨٠٩/د م س (تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ و٢٠٢٠/١٠/٢٣) ٧٤٤٩/د م س (تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩) حول شبهة اختلاس أموال في المديرية العامة للأمن العام والتي أجريت مع بعض العسكريين المشتبه بهم بإشراف النيابة العامة التمييزية بشخص حضرة المدعي العام التمييزي القاضي غسان عويدات.

– ان النائب العام لدى محكمة التمييز احال بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ بموجب كتابه رقم ٧١٢٤/م/٢٠٢٠ المحاضر المسلكية السالفة الذكر إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، للاطلاع واتخاذ ما يراه مناسباً.

– ان مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية باشر تحقيقاته بموجب المحضر رقم ٥٨٠٩/د.م.س تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، وانتهى إلى الادعاء بتاريخ ٢٠٢١/١/٨ بموجب ورقة الطلب موضوع الدعوى الراهنة رقم ٢٠٢٠/١٦٩١٩، بحق العديد من المدعى عليهم، ليعود ويدعي بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ بحق المدعى عليهم المستأنفين بجرمي المادتين /٣٧١ و٣٧٣/ من قانون العقوبات.

حيث ان قاضي التحقيق العسكري قد خلص في قراراته المستأنفة، ان المدعى عليهم الثلاثة ملاحقين بجرم اساءة استعمال الوظيفة المعاقب عليها بموجب المادة /٣٧١/ من قانون العقوبات، وجرم اهمال الواجبات الوظيفية المعاقب عليه بموجب المادة /٣٧٠/

للعودة الى الفهرس

من القانون عينه، ما يعني ان المدعى عليهم ملاحقون بجرمين متعلقين بالوظيفة، وبالتالي ان ملاحقة هذين الجرمين تفترض سنداً لنص المادة /٣٦/ من قانون القضاء العسكري، معطوفة على نص المادة /٦١/ من قانون الموظفين، الاستحصال على اذن بالملاحقة من الإدارة المختصة.

وحيث ان ما خلص اليه قاضي التحقيق للناحية المبسوطة اعلاه، لم يكن موضعاً للطعن من قِبل المدعى عليهم، وهو واقع في موقعه القانوني السليم، الأمر الذي يفرض الانطلاق في مقاربة الاستئنافات الثلاثة منه.

وحيث وبعد ان استثبت قاضي التحقيق العسكري ان ما هو منسوب للمدعى عليهم متعلق بالوظيفة، وأن اذن الإدارة واجب في هذه الحالة لمباشرة وصحة الملاحقة، عاد وقصر وجوب الاستحصال على اذن في الحالة التي يقرر فيها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الملاحقة عن جرم اتصل بعلمه فقط، معتبراً انه في حال تحرّكت الدعوى العامة بناءً على طلب الإدارة نفسها لا يعود الاستحصال على اذن واجباً.

وحيث ان المدعى عليهم يدلون بوجوب فسخ القرار المستأنف لعدم الاستحصال على اذن الإدارة بالملاحقة.

وحيث تكون النقطة المطروحة متمثلة في تحديد ما اذا كان اذن الملاحقة غير مطلوب في حالة بوشر التحقيق بناءً على إحالة الإدارة، فعلاً كما ذهب قاضي التحقيق، ام انه يبقى مطلوباً كما يذهب المستأنفون.

وحيث ان المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري اشارت صراحةً إلى ان مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يلاحق رجال الأمن العام بخصوص الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري بعد استطلاع رأي المدير العام للأمن العام، مضيفاً انه في حال لم يوافق هذا الأخير على الملاحقة، يعرض مفوض الحكومة الأمر على النائب العام التمييزي للبت بتقرير أمر الملاحقة ام عدمها.

وحيث ان نص المادة /٣٦/ المبسوط اعلاه، واضح وصريح، لناحية اجازته لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بملاحقة رجال الأمن العام وذلك بعد استطلاع رأي المدير العام للأمن العام وموافقته.

وحيث ان المشرّع لم يحصر وجوب الاستحصال على اذن، بحالة مباشرة الملاحقة من قِبل مفوض الحكومة مباشرة، كما انه لم يعتبر انه في حالة إحالة التحقيقات من قِبل الإدارة إلى مفوض الحكومة يغدو الاستحصال على اذن غير واجب.

وحيث انه في ظل وضوح النص واطلاقه لا يمكن ايراد استثناءات عليه لم يلحظها المشرّع نفسه، ولا يمكن بأي حال اعتبار ان "وجوب استطلاع رأي المدير العام للأمن العام والاستحصال على موافقته"، واجبة في حالات وغير واجبة في حالات اخرى، (طبعاً هذا بخلاف الحالات التي نص عليها المشرّع في مواضع اخرى).

هذا من نحوٍ اول.

وحيث بعد تكريس المبدأ اعلاه، يقتضي تحديد ما اذا كانت احالة الإدارة محاضر التحقيق المسلكي إلى النيابة العامة التمييزية تؤلف موافقة منها على الملاحقة.

وحيث ان الموافقة المقصودة بموجب نص المادة /٣٦/ هي من حيث المبدأ، الموافقة المحددة والصريحة المتعلقة بشخص محدد بذاته بخصوص جرم منسوب اليه، وهي قد تكون أيضاً موافقة عامة، في الحالة الاستثنائية التي تبدي فيها الإدارة موافقتها سلفاً على ملاحقة كل من يُشتبه بتورطه في الجرائم موضوع التحقيق، اذ في هذه الحالة الأخيرة تُعتبر الموافقة المسبقة شاملة لكل من يتبين للنيابة العامة تورطه في الجرم، دون حاجة إلى الاستحصال على اذن خاص من الإدارة بخصوصه.

وحيث وكما سلفت الاشارة عند بسط الوقائع آنفاً، فإن الإدارة، أو المدير العام للأمن العام، أحال محاضر التحقيقات فقط وسكت عن أية اضافة اخرى، وهو لم يبدِ أية موافقة صريحة على ملاحقة من سيشتبه بتورطهم، والمبدأ الكلي في هذا المجال يقرر بأنه لا ينسب لساكت قول، الأمر الذي لا يمكن ان يجعل من هذه الإحالة موافقة صريحة على ملاحقة المدعى عليهم المستأنفين.

هذا من نحوٍ ثان.

وحيث من نحوٍ ثالث وأخير، فإنه وعلى الرغم من ان النص لم يشر إلى موافقة ضمنية على ملاحقة، الا ان هذه الهيئة قد سطّرت كتاباً إلى المدير العام للأمن

للعودة الى الفهرس

العام، وكلفته ايضاح ما اذا كانت احالته لمحاضر التحقيق المسلكية تؤلف موافقة ضمنية من ادارته على ملاحقة كل من تتوافر ادلة على تورطه في الجرائم موضوع التحقيقات المسلكية، وإن لم يتم استماعه خلال التحقيق المذكور، كما ذهب القرار المطعون فيه، قد أجاب المذكور مصرحاً ان احالته لا تشكل موافقة ضمنية أو صريحة على اعطاء اذن بالملاحقة للمستأنفين أمام هيئتكم أو لأي عسكري من كافة الرتب من المدعى عليهم في الملف.

وحيث تقتضي الاشارة إلى ان احالة النائب العام لدى محكمة التمييز محاضر التحقيق المسلكي إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، لا تُغني عن وجوب الاستحصال على اذن (موافقة) بالملاحقة، كما انها لا تشكل بتاً بالملاحقة من عدمها، اذ انه ولكي يبت النائب العام لدى محكمة التمييز بأمر الملاحقة من عدمها، يجب ان يكون الموضوع عُرض على المرجع الاداري اولاً، ورفض الأخير الموافقة عليها، ثم احال مفوض الحكومة الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز "للبت بتقرير أمر الملاحقة ام عدمها"، وهو ما لا ينطبق على الحالة المعروضة.

وحيث بناءً على ما سلف، وتبعاً لعدم الاستحصال على اذن بملاحقة المستأنفين وفقاً لما تفرضه المادة ٣٦ من قانون القضاء العسكري معطوفة على المادة /٦١/ من نظام الموظفين، ولأن احالة محضر تحقيق مسلكي لا تشكل الاذن المطلوب طالما ان هذه الإحالة لا تشتمل على موافقة الإدارة المسبقة والصريحة بملاحقة كل من يشتبه به، ولأنه لا يمكن ان تُستنتج أية موافقة ضمنية من كتاب الاحالة، سيما وأن المدير العام للأمن العام قد نفى حصول مثل هذه الموافقة، ولأن احالة النائب العام لدى المحكمة التمييزية محاضر التحقيق المسلكي إلى مفوض الحكومة لا تشكل "بتاً بتقرير أمر الملاحقة ام عدمها" يكون القرار المستأنف واقعاً في غير موقعه القانوني السليم، الأمر الذي يفضي إلى فسخه وتقرير عدم سماع الدعوى العامة المساقة بحق المدعى عليهم المستأنفين لعدم الاستحصال على موافقة المدير العام على الملاحقة، كل ذلك سنداً لنص الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١- قبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً واساساً وفسخ القرارات الثلاثة المستأنفة موضوعها، وتقرير عدم سماع دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليهم المستأنفين العميد في الأمن العام الياس البيسري والعميد في الأمن العام رمزي غسان الرامي والمقدم الاداري في الأمن العام وسيم علي منذر، سنداً لنص المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للتعليل المبسوط آنفاً.

٢- حفظ نفقات الإستئناف كافةً.

٣- اعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة العسكرية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- **القانون النافذ حكماً رقم ٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣: تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب).**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ ص ١.

- **قانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ يرمي إلى تخصيص مبلغ خمسماية مليار ليرة لبنانية كمساهمة في جزء من اقساط التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن العام الدراسي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ص ٢٢١٩.

- **قانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ يرمي إلى مساعدة المؤسسات السياحية المرخصة في تخطي الأزمة الاقتصادية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ص ٢٢٢١.

- **قانون رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ يرمي إلى طلب الموافقة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ص ٢٢٧١.

- **محضر رقم ٢٠٢١/٢ منظّم من المجلس الدستوري بعدم صدور قرار عنه تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١: اعتبار القانون المطعون فيه النافذ حكماً رقم ٨ الصادر في ٢٠٢١/١١/٣ (تعديل بعض مواد قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب) نافذاً لتعذر تأمين اكثرية سبعة اعضاء.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ص ٢٤٥٩.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ٨٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ تعيين القاضي المتقاعد البرت سرحان والمحامية ميراي نجم عضوين في المجلس الدستوري للفترة المتبقية من الولاية الحالية للمجلس.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٥٧.

- **مرسوم رقم ٨٤٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩: تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٦٤.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٨٤٠٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢: احتفاظ الوزير بسام مولوي بوظيفته (قاضٍ في ملاك القضاء العدلي) طيلة مدة تعيينه وزيراً.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٦٦.

- **مرسوم رقم ٨٤٠٨ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢: احتفاظ الوزير محمد وسام المرتضى بوظيفته (قاضٍ في ملاك القضاء العدلي) طيلة مدة تعيينه وزيراً.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٦٦.

- **مرسوم رقم ٨٣٨٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩: نقل القاضي السيّد محمد المصري من هيئة التفتيش القضائي وتعيينه مديراً عاماً لوزارة العدل.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٦٩.

- **مرسوم رقم ٨٤٠٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩: تعيين القاضي السيدة ايفون بو لحود رئيساً رديفاً للمجلس التأديبي الخاص بالمساعدين القضائيين.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٧٠.

- **مرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢: تعيين الدكتور بسام بدران رئيساً للجامعة اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢٠٧٦.

- **مرسوم رقم ٨٤١٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢: تعيين قضاة شرعيين في ملاك المحاكم الشرعية الجعفرية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ص ٢١٦٩.

- **مرسوم رقم ٨٤٣٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩: قبول القاضي احمد حمدان في ديوان المحاسبة في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ص ٢٢٤٤.

- **مرسوم رقم ٨٤٣٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩: انتداب القاضي رهيف رمضان لوظيفة الادعاء العام لدى المحاكم الشرعية الجعفرية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ص ٢٢٤٤.

- **مرسوم رقم ٨٤٥٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢: تعيين القاضيين وائل الحسن وكلنار سماحة رئيسين والخبيرين نورا بيضون وبطرس مناسا عضوين في لجنة الاستملاك البدائية في محافظة بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ص ٢٢٤٥.

- **مرسوم رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦: قبول القاضي السابق رلى جدايل في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ص ٢٢٧٨.

- **مرسوم رقم ٨٤٨٩ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨: قبول القاضي السابق رجا خوري في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ص ٢٢٧٨.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٨٤٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨: تعيين قضاة اصيلين في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ص ٢٢٧٨.

- **مرسوم رقم ٨٤٩٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤: الاجازة للدولة اللبنانية اللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات التي قد تنتج عن تنفيذ عقود خدمات المشروع الطارئ (لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ والأزمة الاقتصادية المموّل من البنك الدولي بقيمة /٢٤٦/ مليون دولار اميركي).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ص ٢٢٩٩.

- **مرسوم رقم ٨٤٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥: تعيين مستشارين معاونين رتبة أولى في ملاك مجلس شورى الدولة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ص ٢٣١٠.

- **مرسوم رقم ٨٥١٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣: قبول استقالة الوزير جورج قرداحي (وزير الاعلام).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ ص ٢٣٤١.

- **مرسوم رقم ٨٥٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠: انهاء خدمة القاضي رضا رعد في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغه السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٠٤.

- **مرسوم رقم ٨٥٣٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠: تعيين السيدة شيرين حيدر مفوض حكومة لدى مجلس العمل التحكيمي في محافظة بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٠٦.

- **مرسوم رقم ٨٥٦٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠: تعديل المرسوم رقم ٦٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ (تعيين اعضاء الجمعية العامة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ص ٢٤٧٣.

- **مرسوم رقم ٨٥٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١: تعيين القاضي نديم زوين رئيساً للجنة الاستملاك البدائية في محافظة البقاع.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ص ٢٥٠٣.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٧٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المتعلق بوضعية المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ص ٢١١٢.

- **قرار رقم ٥/م/٢٠٢١ صادر عن رئيس التفتيش المركزي بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥: تسمية امين سر هيئة المركزي للقيام بمهام موظف معلومات للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ص ٢١١٩.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٨٢٧ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧: شطب اسماء الخبراء سلمى غازي (ترجمة)، ليون فاخوري (محاسبة)، نور صليبا (ترجمة)، ونبيل داغر (سير وميكانيك) من جدول الخبراء المحلفين بناءً على طلبهم.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ص ٢١٢٠.

- **قرار رقم ٥/ق م صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠: تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ٢٠٢١/٧/١٦ المتعلق بالبطاقة الالكترونية التمويلية وفتح اعتماد اضافي استثنائي لتمويلها.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ص ٢١٨٨.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٧٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (توظيفات المصارف الالزامية) والقرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ (الاحتياطي الالزامي النقدي والاحتياطي الادنى الخاص للمصارف الاسلامية وتوظيفاتها الالزامية).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ص ٢١٩٢.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٧٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية، والقرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ص ٢١٩٦.

- **قرار رقم ١/٦٤٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦: تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ص ٢٣٢٠.

- **قرار رقم ٣/ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣: استكمال دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الاجراءات العائدة لها.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ص ٢٣٢٣.

- **قرار رقم ٩١٧٤/ت صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥: اقفال المصانع الغذائية غير المرخصة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ص ٢٣٣٦.

- **قرار رقم ١٣٣٩ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠: تعيين لجان القيد العليا والابتدائية الاساسية والاضافية في الدوائر الانتخابية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ ص ٢٣٥٢.

- **قرار رقم ١/٦٥٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢: تمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن اعمال سنة ٢٠١٩.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ ص ٢٣٩٦.

للعودة الى الفهرس

- قرار رقم ١/٩٦ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ ص ٢٣٩٨.

- قرار رئاسي - وقف - ٢٠٢١/٠٧ صادر عن نائب رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ يتعلق بازالة كافة التعديات على عقارات اوقاف الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٠٧.

- قرار رقم ١/٤٢٧ صادر عن وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦: آلية اعطاء افادات المنشأ للمنتجات الزراعية من اصل حيواني المنتجة محلياً والمعدة للتصدير.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٤٧.

- قرار رقم ١/٧٢ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧: تنظيم تسويق المنتجات الغذائية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٥٧.

- قرار رقم ٢٨٨٩ صادر عن رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠: تجميد العمل بالقرار رقم ٢١٣٨ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ (استيفاء رسوم التسجيل عن الطلاب الأجانب والعرب بالدولار الاميركي) والمعدل بموجب القرار رقم ٢٢٠٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ص ٢٤٩٩.

- قرار أساسي رقم ١٣٣٨٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦: اجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ص ٢٥٠٢.

- قرار رقم ٩٩٧ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ تكليف السيدة مايا غندور (رئيسة دائرة، فئة ثالثة) النظر في طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بوزارة العدل - هيئة القضايا.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ص ٢٥٠٦.

- قرار رقم ١٠٢٥ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧: شطب اسم الخبير سليم القوتلي (هندسة مدنية) من جدول الخبراء بناءً على طلبه.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ص ٢٥٠٧.

- قرار رقم ١٠٢٩ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١: شطب اسم الخبير وليد جبري (هندسة معمارية) من جدول الخبراء بناءً على طلبه.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ص ٢٥٠٧.

- قرار رقم ١١ صادر عن المدير العام لوزارة الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١: تعيين بولس ضو (مهندس فئة ثالثة) وبسام معوض (مهندس فئة ثالثة) وماريا التولاني (رئيس قسم ممتاز،

للعودة الى الفهرس

فئة ثالثة) موظفي معلومات يعملون كفريق عمل، بشكل يشمل كافة قطاعات العمل لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ص ٢٥٢٨.

رابعاً – إعلامات – اعلانات – إنذارات:

- **اعلان رقم ١/٢ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢: توقيف خدمة ارسال واستقبال البرقيات الدولية اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ص ٢١٨٧.

- **اعلام رقم ٢٦ صادر عن رئيس هيئة التحقيق الخاصة، حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ موجّه إلى الجهات والأشخاص المشار اليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ص ٢٣٣٧.

- **اعلام صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة الاعفاء من الغرامات والفوائد المتوجبة على التأخر في تسديد الضرائب والرسوم عن الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ ص ٢٣٩٦.

- **انذار عام ١/١ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩: تذكر وزارة الاتصالات المشتركين الملغاة خطوطهم والذين لم يسددوا فواتيرهم المتأخرة وجوب المبادرة إلى تقسيطها في المناطق الهاتفية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٥١.

- **اعلان صادر عن المدير العام لإستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨: برنامج اصدار فواتير الهاتف للعام ٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ص ٢٤٥١.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

المسؤولية المدنية عن فِعل الذكاء الإصطناعي

كريستيان يوسف(*)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

اصبح الذكاءُ الإصطناعيُّ جزءاً لا يتجزأ من الحياة المُعاصرة، ويزداد اعتمادُنا عليه – اشخاصاً طبيعيينَ وهيئات معنوية – يوماً بعد يوم. فها هي الشركاتُ العابرةُ القاراتِ تُسخِّرُ إمكاناتها الهائلة سعياً إلى تطويرِ هذا القطاع الذي بدأ يشهدُ تنافساً عالمياً محموماً من أجل السيطرة عليه ومحاولةِ امتلاكِ ناصيته.

وإنْ نُمعنِ النظر في بعض الصناعات المُنصرفة إلى الذكاء الاصطناعيّ، كالسيارات الذاتية القيادة، والطائرات ذات انظمة الطيران الآلية، والهواتف النقّالة الذكيّة (والتي تُعالجُ كميات لا عدَّ لها من البيانات الشخصية العائدة للأفراد)، اضافةً إلى آلات التشخيص والجراحة التي باتَ الطبُّ الحديثُ يعتمد عليها، نَجدْ انْ لا مناص من وضعِ معاييرَ – أو قواعدَ – يُمكنُ في ضوئها تقديرُ المخاطرِ اللصيقة بالذكاء الإصطناعيّ وتلمُّسُ معالمِ التبعة الناشئة عن فعله. إذ تتَّسمُ المسؤوليةُ عن فعل الذكاء الإصطناعيّ بتشابُكِ ادوارِ العملاء المشاركينَ في تبلُّره وتطوُّره، فضلاً عن تضافُرِ هذه الأدوارِ على انتاجِ الضررِ مع عواملَ أخرى غيرُ مُمكن تجاهُلُها، كفعلِ مُستخدمي الآلات الذكية، على سبيل المثال، أو كارتفاعٍ منسوبِ قُدرة هذه الآلات على أخذ المُبادرة، من تلقاء ذاتها، اثناءَ تنفيذها المهامَّ المُعيَّنةَ لها عند برمجتها (ما يُرتِّب نتائجَ فادحةً اذا ما فشلت في اداء هذه المهام على الوجه المطلوب). وهو الأمر الذي يَدلُّ على مدى الصعوبة في تعيين دور هؤلاء العملاء وهاتيكّ العوامل في إحداثِ الضررِ المشار اليه كما في تحديدِ طبيعةِ المسؤولية المدنية عن فعلِ هذه البدعةِ العجب!...

لقد ضمَّنَ المؤلِّفُ كتابهُ بحثاً رصيناً عن الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعيّ بُغيةَ استنباط اساسٍ قانونيّ للتعويضِ عن الأضرار المختلفة والناشئة منهُ. كما تقدَّم باقتراحٍ يرمي إلى تكييف عُقودِ الضمانِ الطوعيّ والإلزاميّ مع مخاطرِ الأنظمةِ الذكية، من دون ان يَغفُلَ التركيز على الحاجةِ الماسَّةِ، إلى انشاءِ صناديقَ خاصة للتعويضِ على ضحاياه.

باختصار، إنَّ هذا الكتابَ لمرجعٌ رائدٌ في الموضوعِ الذي تطرَّق اليه.

❖ ❖ ❖

(*) ماجستير في الحقوق.

للعودة الى الفهرس

حقوق لجان الأهل وأولياء التلامذة في المدارس الخاصة

ملاك حميّة(*)

الطبعة الأولى – بيروت
٢٠٢١

يُلقي هذا الكتابُ الضوءَ على حقوق الأهل وأولياء التلامذة في المدارس الخاصة. وهي الحقوقُ التي ما فتئتْ تنتهكُ على مرِّ السنين بسبب مخالفة القانون والتغاضي عن تطبيقه، قصداً، أو جهلاً بأحكامه لدى أهالي وأولياء الطلاب. وكيف لا تسيرُ الأمورُ في هذا الإتجاه الكارثيّ ما دام يصعُبُ الوصولُ إلى المعلومة القانونية بشكل مباشر وواضح تبعاً لغياب التنسيق والتنظيم عن توزيع القوانين والمراسيم المتعلّقة بمراقبة الأقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة، وبأصول تنظيم الموازنات المدرسية وبتحديد الأقساط والزيادات عليها، وبإنشاء لجان الأهل وتعيين مهامها وحقوقها وواجباتها! ما دفع بالمؤلِّفة إلى تخصيص جزء من كتابها كمُلحقٍ يضمُّ جميع النصوص المارّ ذكرها، فضلاً عن الإتفاقات الدوليّة ذات الصلة بموضوع البحث.

أسندت المؤلِّفة كتابها هذا إلى ثلاثة مبادئ.

المبدأ الأول: حقُّ الطفل في التعليم. وهو حقٌّ مُقدَّسٌ كرَّستهُ المواثيقُ والإتفاقاتُ الدوليّةُ الوارد نصها في الجزء الثاني من الكتاب.

المبدأ الثاني: انتفاءُ حقِّ المؤسسات التعليميّة الخاصة، باعتبارها لا تتوخى الربح، في جني الأرباح لقاء خدمات التعليم المقدّمة من جانبها.

المبدأ الثالث: التأكيدُ على تمتُّع لجان الأهل، كما الأهالي، بحقوق مُهمة تُمكِّنهمْ من مراقبة الموازنات المدرسية والأقساط، مُقابلَ التزامهم موجبات تعليم ابنائهم وبناتهم في المدارس الخاصة. وهذه الحقوقُ منظَّمةٌ بموجب القوانين والمراسيم النافذة والتي سبقت الإشارةُ اليها اعلاه.

ولا بدّ من التذكير أن الجزءَ الثانيَ من الكتاب يشمُلُ جميعَ الموادِّ الناصَّة على حقِّ الطفل في التعليم وعلى حقوق الأهل واللجان التي تمثّلهم في المدارس الخاصة. كما نُشيرُ إلى الأسلوب الكتابيِّ السهل الذي اعتمدتهُ المؤلِّفةُ سبيلاً لإيصال رسالتها، رسالة الحقِّ والعدل، إلى اصحاب الحقوق. وايضاً نضُمُّ صوتنا إلى صوتها، فنتمنّى، بدورنا، ان يُشكلَ هذا الكتابُ، والذي أهدتهُ المؤلِّفةُ إلى روح والدها، المغفور له، المحامي نعمة حميّة، اضافةً نوعيةً إلى المكتبة الحقوقيَّة.

❖ ❖ ❖

(*) محامية بالإستئناف، عضو المنسِّقيَّة القانونيَّة في اتحاد لجان الأهل وأولياء الأمر، في المدارس الخاصة.

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **د. أشرف بيضون:**
نظرية التدخل في الجريمة المساهمة التبعية
دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة في القانون اللبناني والأنظمة اللاتينية والأنغلوسكسونية
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **القاضي د. سمير عالية:**
جرائم الشيك كأداة وفاء
الشيك الورقي والإلكتروني: سحبه بدون مقابل، التدخل فيه، الإحتيال به، تزويره وتقليده، تصريح المسحوب عليه الكاذب عن المؤونة
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **المحامي د. صلاح رعد:**
مشاكل تنفيذ طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
الشركات التجارية وفقاً لآخر التعديلات القانونية والأحكام الجديدة المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ والقانون المقارن
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **بجارن ملكفيك (تعريب وتقديم د. جورج سعد):**
نصوص فلسفية قانونية معاصرة
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **المحامي طارق كمال الحسن:**
المنازعات المرتبطة بعنصر الزمن وفقاً لأحكام عقود الفيديك (١٩٩٩)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

للعودة الى الفهرس

- **المحامي طارق كمال الحسن:**
شرط تسوية المنازعات متعدد المستويات في عقد فيديك (٢٠١٧)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **القاضي زياد ميشال مكنّا:**
الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الأول)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. تمارا برو:**
سلاح اليورانيوم المنضب بين الحظر والإستخدام
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. علي دروبي:**
محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية للمحامين
الدورة الأولى – تاريخ ٢٠٢١/١١/٧

بناءً على دعوة نقيب محامي بيروت، الدكتور ملحم خلف، الزملاء المحامين إلى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية للمحامين، المقررة دورتها الأولى عند الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الواقع فيه ٧ تشرين الثاني ٢٠٢١، حضر النقيب خلف وأعضاء مجلس النقابة، وكذلك المرشحون لمنصب نقيب المحامين في بيروت ولعضوية مجلس النقابة فضلاً عن المرشحين لعضوية لجنة ادارة صندوق التقاعد، اضافةً إلى عددٍ من المحامين.

ترأس الاجتماع النقيب الدكتور ملحم خلف، وبعد الانتظار حتى الساعة العاشرة، تبيّن ان المحامين الحاضرين والذين يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة بلغ عددهم ٧٥ محامياً.

وبما ان النصاب القانوني لانعقاد هذه الجمعية غيرُ مكتمل، أُرجئ الاجتماع إلى صباح يوم الأحد، الواقع فيه ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢١، عملاً بأحكام المادة ٣٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وبالمناسبة،

توجّه النقيب إلى الحضور بكلمة شدّد فيها على أهمية هذه الإنتخابات بما تمثّله من تجسيد وتكريس لمبدأ الديمقراطية، ولا سيما في هذه الظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد، مؤكداً على نهج نقابة المحامين المستمر منذ مئة وعامين في موقعها الريادي مهنياً، وطنياً وإنسانياً،

ثم تلا أمين السر، الأستاذ سعد الدين وسيم الخطيب، محضر الإجتماع وتم إرجاء إجتماع الجمعية العامة الى الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد، الواقع فيه ٢٠٢١/١١/٢١، بسبب عدم اكتمال النصاب، سنداً للمادة ٣٨ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بحيث يُعتبر الإجتماع في الموعد الثاني قانونياً مهما يَكُنْ عدد الحاضرين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية
لنقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢١/١١/٢١
الدورة الثانية

بناءً على قرار مجلس نقابة محامي بيروت دعوة الجمعية العامة للنقابة إلى عقد اجتماعها السنوي، عملاً بالمادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، انعقدت الجمعية العامة للمحامين بدورتها الثانية عند الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد، الواقع فيه ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢١ بحضور ٤٣٢٣ محامياً، وذلك من أجل المصادقة على الحسابات النهائية لصندوق النقابة والصندوق التعاوني وصندوق التقاعد، ولإقرار الموازنات العائدة للصناديق الثلاثة الآنفة الذكر، وللتصويت على اقتراح، بتحويل مبلغ من الأموال الاحتياطية، فضلاً عن انتخاب تسعة اعضاء في مجلس النقابة وخمسة اعضاء في لجنة صندوق التقاعد.

بدايةً تلا نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف، "البيان الختامي وجردة حساب الولاية ٢٠١٩ – ٢٠٢٠"، ثم دعا الزملاء المحامين إلى الشروع في عملية الإقتراع.

البيان الختامي
لنقيب المحامين، د. ملحم خلف
مع جردة حساب الولاية ٢٠١٩ – ٢٠٢١
المقدّم للجمعية العمومية للمحامين
المنعقدة في ٢٠٢١/١١/٢١

السادة النقباء،

الزميلات والزملاء،

يوم مُنحتُ ثقة الجمعية العمومية في نقابة المحامين لتولي منصب النقيب لسنتين، كنتُ مدركاً تمام الادراك حجم الصعوبات والتحديات المنتظرة، وهي من صلب عمل النقيب. الاّ انني كنت ولا ازال حتى اللحظة الاخيرة في خدمة النقابة والمحامين بعيداً عن كل ما يؤشّر الى الشخصانية. فالنجاح، اي نجاح، يجب ان يُنسب للنقابة لا لشخص النقيب.

أما وقد انتهت ولايتي فسأسلِّم الامانة الى نقيب سيولي حتماً مصلحة النقابة وسمعتها الشأن الاعلى، متمنياً له التوفيق في إكمال المسيرة.

للعودة الى الفهرس

وفي هذا السياق لا بد لي من ان أعرض ملخّصاً لما عملنا عليه. ومهما كان حجم النضال، ومهما غلت التضحيات، فإنّنا لم نتوانَ في بذل الجهود لنتجاوز العوائق، وفاءً بما تعهدنا به.

أن نكون معاً، فهذه البداية، والبقاء معاً هو التقدم، والعمل معاً هو النجاح، وتبقى القيمة الكبرى، هي في ان نكون في خدمة الآخرين.

إليكم ملخص عن جردة حساب الولاية ٢٠١٩-٢٠٢١، في أبعادها الخمسة:

- البُعد المهني
- البُعد النقابي
- البُعد الوطني
- البُعد الدولي
- البُعد الإنساني

مع كلّ ما رافق الولاية من تحديات كبيرة، من أزمات وطنية وإقتصادية وصحية مروراً بجريمة العصر – تفجير مرفأ بيروت – والمواجهات الكُبرى لحماية العدالة.

-الباب الأول-
في البُعد المهني

الفصل الأوّل – في كرامة المحامي:

– تمّ التصدي لكل الإعتداءات اللفظية والجسدية بحق أي محامٍ.

– تمّت معالجة التجاوزات من المراجع الحكومية والأمنية والقضائية.

– أضرب المحامون عن العمل عدّة مرات آخرها كان إضراباً دام أربعة أشهر متواصلة، تصدّياً لكلّ أنواع التجاوزات، وقدّ حقق الإضراب الأخير مبتغاه.

– تمّ تثبيت حصانات وضمانات المحامي وفاقاً لقانون تنظيم المهنة والتعاميم الصادرة عن النيابة العامة التمييزية.

– تمّ تصحيح العلاقة بين نقابة المحامين والقضاء لا سيما لجهة احترام أصول الملاحقة المنصوص عنها قانوناً.

– تمّ إنشاء لجنة مشتركة بين نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ومجلس القضاء الأعلى لمتابعة الأمور ذات الإهتمام المشترك ولمعالجة كل مسألة طارئة وإيجاد الحلول المناسبة ومن ضمنها إشكالية عدم جواز تطبيق المادة ١١١ أ.م.ج. على المحامين.

للعودة الى الفهرس

الفصل الثاني – في عمل المحامي:

– تمّ إجراء مكننة رقمية تسهيلاً لعمل المحامي:

➢ تمّ تطوير قواعد برمجية ومنصات إلكترونية مخصصة للمحامين لتسهيل عمل المحامين أمام القضاء (إخلاءات السبيل الإلكترونية، محاكمات عن بعد، وغيرها من الطلبات) مواكبةً للظروف الإستثنائية (غرفة عمليات ٧/٢٤ في خدمة المحامين).

➢ تمّ تطوير شامل لموقع النقابة ليتحول من موقع للإعلام والإعلان الى موقع تفاعلي في خدمة المحامين، حيث أصبح الموقع يحتوي على خدمات إلكترونية نقابية وغيرها WWW.BBA24.ORG

➢ تمّ وضع الأسس للهيكلية الإدارية والإلكترونية لنظام المعاملات النقابية الإلكترونية الذي يمكّن المحامين من دفع كافة الرسوم النقابية بواسطة المحفظة النقابية الإلكترونية وتسجيل الوكالات وطلب اي معاملة أخرى واستلامها عبر البريد الإلكتروني دون الحاجة الى الحضور الشخصي الى مراكز النقابة.

– تمّ وصل مراكز النقابة في المناطق اللبنانية بالمركز الرئيسي للنقابة وتفعيل خدمة السكرتاريا الإلكترونية، فتمّ مضاعفة سرعة الإنترنت الموصولة بالملقمات الأساسية للنقابة وتحديث الخطة المعتمدة لوصل مراكز النقابة إلكترونياً لتفعيل الخدمات الإلكترونية للمحامي من أي مركز.

– تمّ إنشاء مرصد العدالة في نقابة المحامين، وهو جاهز لإطلاقه. هذا المرصد يعمل من خلال منصّة إلكترونية تمّ إستحداثها من قبل مركز المعلوماتية في النقابة، يُسجِّل المحامين عليها–على هواتفهم الذكيّة– كلّ المخالفات التي يتمّ رصدها خلال تأدية مهنتهم في قصور العدل وخارجها. هذه المخالفات يتمّ معالجتها إلكترونياً من قبل النقابة وفرزها ليتمّ من بعد ذلك ملاحقتها وفاقاً للأُصول وأمام المراجع المُختصّة. وإنّ هذا المرصد سيُساهم حتماً في تفعيل العمل القضائي في عملية رصد دائمة.

– تمّ تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أدّى هذا الى تعديل هذه المادة بشكل أضحى المحامي يحضر الى جانب كل مشتبه به أمام الضابطة العدلية في التحقيق الأولي. هذا الأمر يعزز دور المحامين في تأدية رسالتهم ويساهم في توسيع نطاق أعمالهم، بالإضافة الى أنه يعزز حقوق الدفاع. أنشأ مركز المعلوماتية منصّة على الصفحة الالكترونية للنقابة تمكّن كلّ مركز تحقيق على الأراضي اللبنانية الاتصال بالنقابة للاستعانة بمحامٍ من المحامين المتطوّعين لضمان وتسهيل تطبيق المادّة ٤٧ أ.م.ج. كما أُنشئت لجنة من محامين لمتابعة تطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج.

– تمّت تلبية مراجعات المحامين اليومية بتواصلهم مع النقابة لمواكبتهم في أعمالهم في قصور العدل.

للعودة الى الفهرس

– تمّت إفادة المحامين في أعمالهم من المعاهدات الدولية الموقعة مع النقابات الأجنبية، في ميادين عديدة، وذلك بفضل البُعد الدولي في أعمال الولاية والذي سنتطرق له، في باب البُعد الدولي.

الفصل الثالث – في تقاعد المحامي:

أوجدت النقابة آلية محاسبية سمحت للمحامين المتقاعدين والمستفيدين من الراتب التقاعدي قبض نصف الراتب التقاعدي بالدولار الأميركي المصرفي والنصف الآخر بالليرة اللبنانية تخفيفاً لوطأة تدهور العملة الوطنية.

–الباب الثاني–
في البُعد النقابي

الفصل الأول – في الطبابة والإستشفاء:

• بالنسبة لعام ٢٠٢٠–٢٠٢١:

– جرت، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩، خلوة نقابية ضمت النقباء السابقين وأعضاء مجلس النقابة، تمّ رسم من خلالها استراتيجية موحدة لمقاربة الملف الإستشفائي.

– تمّ تعيين لجنة مالية مختصَّة لدراسة وتدقيق كافة الأوراق المتعلقة بالملف التأميني، وهي تجتمع بشكلٍ دوري.

– تمّ التعاقد مع أخصائي إكتواري لمواكبة النقابة بكلّ خطوة بهذا الملف.

– تمّ استيفاء اشتراكات الاستشفاء لعام ٢٠٢٠–٢٠٢١ على سعر الصرف الرسمي ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد.

– تمّ تخفيض زيادات بدلات الإشتراكات التي كانت مقررة في السنوات الماضية ما قبل سنة ٢٠٢٠.

– تمّ تسديد النقابة بوالص تأمين عن المحامين وعائلاتهم ومن هم على عاتقهم للإستشفاء من فيروس كورونا المستجد، وبذلك أضحى المحامون وعائلاتهم ومن هم على عاتقهم مؤمنين، مجاناً، ضد مضاعفات فيروس كورونا، وذلك منذ بداية سنة ٢٠٢١ ولفترة ثلاثة أشهر، وذلك لحين بدء السنة الاستشفائية الجديدة.

– تمّ إنهاء العلاقة مع شركة الإدارة السابقة "غلوب ميد" بعقد رضائي أدّى الى إلغاء العجز الذي طال الصندوق التعاوني، وذلك بعد تفاوضٍ دام لأشهرٍ طوال بمواكبة اللجنة المالية المختصّة المعينة، ومما أدى أيضاً الى تسجيل وفر في الصندوق.

للعودة الى الفهرس

• بالنسبة لعام ٢٠٢١-٢٠٢٢:

– تمّ توقيع عقد جديد مع شركة إدارة جديدة بعد إجراء مناقصات واحتواء العقد الجديد لكل الضمانات التي تُمكِّن الصندوق التعاوني من تأدية دوره بشكل فعال في خدمة المنتسبين اليه، ومواجهة أصعب الظروف.

– تمّ استيفاء اشتراكات التأمين بالليرة اللبنانية على سعر الصرف ٣٩٠٠ ليرة للدولار الواحد، أو بالدولار الأميركي المصرفي، في الوقت الذي كان يسجل فيه سعر الدولار في السوق أكثر من تسعة آلاف ليرة لبنانية للدولار الواحد.

– تمّ توفير بوالص تأمين لتغيطة الإستشفاء من فيروس كورونا مع شركة تأمين بعد التعاقد معها نتيجة مناقصة بهذا الصدد، بأسعارٍ تنافسية مخفضة وبسقوف إستشفائية عالية، على أنْ تُدفع من المشترك – غير المحامي وبشكل خاص أفراد عائلته ومن هم على عاتقه– بالليرة اللبنانية على سعر الصرف ٣٩٠٠ ليرة للدولار الواحد، أو بالدولار الأميركي المصرفي. مع العلم أن النقابة قامت بتسديد كامل قيمة البوالص هذه عن كل المحامين.

– تّمت مواكبة يومية من قبل اللجنة المالية المعينة والأخصائي الأكتواري مع شركة الإدارة الجديدة للتصدي لكلّ المستجدات مع المستشفيات والمختبرات، في ظلّ الإنخفاض المستمر للعملة الوطنية، وتدهور القطاع الإستشفائي.

– تمّت متابعة تغطية الفواتير المختبرية والإستشفائية والفروقات التي تطلبها المختبرات والمستشفيات في بعض الأحيان، في ظلّ التغيير اليومي لسياستها المالية مع تغيير سعر صرف الليرة الوطنية المستفحل.

– تمّت متابعة حثيثة يومية مع موظفي الصندوق التعاوني لمواكبة دخول المشتركين الى المستشفيات ولتذليل كلّ الصعوبات التي تعتريها، بالتواصل المباشر الدائم مع شركة الإدارة، وفي بعض الأحيان مع مدراء المستشفيات المعنية.

– تمّت متابعة تغطية بعض الحالات الإستثنائية من المحامين الذين لم يستطيعوا الإشتراك في الصندوق التعاوني.

– تمّ تأمين دراسات إكتوارية إستراتيجية شاملة مستقبلية في خدمة الصندوق التعاوني وسياساته المالية والإستشفائية.

• بالنسبة للمركز الصحي:

– تمّت متابعة توفير الأدوية من كلّ الأنواع في المركز الصحي في بيت المحامي وتأمين هبات بهذا الصدد منها الهبة الأردنية (٢٠٠٠ علبة دواء من الرابطة الإردنية اللبنانية) في ظلّ شح وإنقطاع الأدوية في الصيدليات.

للعودة الى الفهرس

– تمّ تأمين هبة من سبعة أجهزة تنفّس للمركز الصحي بواسطة جمعية فرح العطـــاء، وُضـــعت بتصرف المحامين المصابين بفيروس كورونا، بشكل مجاني تام.

– تمّ تأمين هبة للمركز الصحي من دواء الـــ Ivermectin لمن كان بحاجة إليه.

– تمّت متابعة تنشيط المعاينات الطبية في المركز الصحيّ للمحامين، وزيـــادة عديـــد الأطبـــاء المداومين.

– تمّ إنشاء منصات إلكترونية خاصة لتسجيل طلبات للقاحات الكورونا للمحامين وعائلاتهم مـــن هم على عاتقهم، وتمّ تأمين لقاح Sputnik V للمئات منهم، وفاقاً لأولوية التسجيل.

الفصل الثاني – في مالية النقابة:

– مواكبةً للأزمات الإقتصادية والنقدية، جرت خلوة نقابية ضمت النقباء السابقين وأعضاء مجلس النقابة، تضمنت اعتماد سياسة نقدية ومصرفية حامية لقيمة الصناديق والمدخرات.

– تمّ تكوين كتلة نقدية حمايةً لأموال النقابة لمواجهة المخاطر النقدية المستفحلة.

– تمّت زيادة إيرادات الصناديق من خلال تقديم مشروع قانون برفـــع قيمـــة الطوابـــع ورســـم المحاماة.

- **بالنسبة لصندوق النقابة:**

– تمّ اعتماد سياسة مالية تقشفية انسجاماً مع الأوضاع العامة.

– تمّ تنفيذ خطة مالية مدروسة للحفاظ على قيمة مدخرات الصندوق.

- **بالنسبة للصندوق التعاوني:**

– تم التطرق الى موضوع الطبابة والإستشفاء القيِّم عليه هذا الصندوق أعلاه في بـــاب الطبابـــة والإستشفاء.

– تمّ تنفيذ أيضاً خطة مالية مدروسة للحفاظ على قيمة مدّخرات الصندوق.

- **بالنسبة لصندوق التقاعد وعمل لجنة الصندوق التقاعدي:**

– تمّت مكننة لكامل عمليات الصندوق ببرامج تمّ إنشاؤها من قبل مركز المعلوماتية.

– تمّ وضع سياسة للصندوق من خلال:

- تمّ تقديم مشروع قانون لتعديل قانون الصندوق التقاعدي الى المجلس النيابي يشمل زيادة رسم طابع المحاماة.
- تمّ تنفيذ أيضاً خطة مالية مدروسة للحفاظ على قيمة مدّخرات الصندوق.
- تمّ تحسين المُرتَّب التقاعدي كما ذكر في البُعد المهني.

للعودة الى الفهرس

• **بالنسبة لحساب مساعدات المحامين:**

بإشراف النقيب مباشرة، تمّ إنشاء حساب مساعدات منذ بداية العام ٢٠٢٠ للمحامين، وتمّ تغذية هذا الحساب من المحامين المقتدرين، وقد استفاد من هذا الحساب عدد كبير من المحامين الذين يمرّون بظروفٍ مادية صعبة.

الفصل الثالث – في معهد المحاماة:

تمّ وضع سياسة مستقبلية لتحصين آداء المهنة من خلال تحديث المعهد وتطويره، فتمّ إقرار نظام جديد للمعهد، بعد عقد خلوة نقابية بحضور النقباء السابقين وأعضاء مجلس النقابة، وتم إعادة هيكلة المعهد بشكل كلّي وإدخال مناهج وبرامج حديثة، تخلق ديناميكية جديدة للمحامين المتدرجين.

الفصل الرابع – في الإمتحانات:

تمّ اعتماد نظام جديد لإمتحانات طالبي الإنتساب وطالبي الإنتقال الى الجدول العام في نقابة المحامين، وتم تحديد، لأول مرة، مسبقاً روزنامة تضم تواريخ الامتحانات الشفهية والخطية وتواريخ إصدار نتائجها، كما تاريخ حلف اليمين بالنسبة لطالبي الإنتساب.

• **بالنسبة للإمتحانات الشفهية:**

– تمّت مكننة الإمتحانات الشفهية، فأصبحت تحصل بطريقة حديثة ممكننة بشكل كامل، حيث تطرح على طالب الإنتساب الأسئلة في المواد المحددة وفاقاً لإختياره لبطاقات ممغنطة من خلال القرعة، وهذه البطاقات تُظَهِّر على الشاشات الإلكترونية الأسئلة العائدة لها، باعتماد مبدأ عشوائية الإختيار.

– كما توضع العلامات التقييمية في كل مادة من قبل أعضاء اللجنة الفاحصة، مباشرةً على ألواح إلكترونية فيتم احتساب مجموعها بشكل فوري وسري. وهذا النظام يعتمد معايير صارمة لحماية المعلومات ويؤمن شفافية مطلقة.

– تمّ إجراء إمتحانات شفهية عن بعد بواسطة وسائل الإتصال المرئي للمحامين المتدرجين المتواجدين خارج لبنان.

• **بالنسبة للإمتحانات الخطية:**

– تمّ تنظيم الإمتحانات بوضع أسئلة المواد من قبل لجنة أكاديمية تضم محامين من حملة الدكتوراه في الحقوق وأستاذة في الجامعات.

– تمّ السماح للممتحنين، لأول مرة، بإدخال القوانين المعنية معهم الى الإمتحان documents ouverts، كما جرت المراقبة من قبل المحامين المتطوعين لضمان حسن سيرها، مع مراعاة الوضع الصحي العام، بمعايير مطلقة من الشفافية والنزاهة. راقب إجراء الامتحانات الخطية محامون متطوّعون لتوفير جوّ زمالة مريح ومساعِد للمتبارين.

للعودة الى الفهرس

• بالنسبة للتصحيح وإعلان النتائج:

– تم تصحيح، أكثر من ١٦٥٠ مسابقة من قبل اكثر من عشرين محامية ومحام، من حملة الدكتوراه في الحقوق ومن اساتذة كليات الحقوق في جامعات لبنان ومن قضاة أكاديميين، وذلك في بيت المحامي في عمل تطوعي.

– تمّت مكننة عملية وضع العلامات لكل مادة واحتساب المجموع العام والإحصاءات المفصلة لعرضها على المجلس، كما وربط كافة البيانات بشكل سرّي بالموقع الإلكتروني الرسمي للنقابة بحيث أصبحت النتائج تصدر بواسطة البث الإلكتروني المباشر.

الفصل الخامس – في قَسَم اليمين للمحامين المتدرّجين:

تمّ إجراء حفلين لقسم يمين المحامين المتدرجين الجدد في ٢٠٢٠/٢/٢٧ وفي ٢٠٢١/١٠/٢، لأكثر من ٥٠٠ متدرج ومتدرجة، أمام محكمة الاستئناف في بيروت، في قاعة الخُطى الضائعة في قصر العدل في بيروت.

الفصل السادس – في اليوبيل الخمسيني للمحامين:

تمّ إجراء حفلين لليوبيل الخمسيني للمحامين الذين قضوا أكثر من خمسين سنة في مزاولة مهنة المحاماة، في ٢٠٢٠/٢/٤ وفي ٢٠٢١/١٠/٣٠، لأكثر من ١٤٠ محامٍ ومحامية، في بيت المحامي.

الفصل السابع – في إدارة النقابة:

تمّ السعي لتنظيم هيكلية النقابة الإدارية من خلال تحديد المهام الوظيفية لموظفي النقابة وتحديد توزيع المهام وتخفيف الروتين الإداري بهدف زيادة الإنتاجية.

الفصل الثامن – في نشاطات مجلس النقابة والأعضاء:

– تمّت إجتماعات لمجلس النقابة العادية والإستثنائية والطارئة لإتخاذ القرارات المناسبة والمتناسبة للوقوف عند شجون وهموم المحامين والمواطنين، حتى في الظروف الإستثنائية لا سيما في فترات الإقفال العام بسبب جائحة كورونا والإغلاق لأسباب قصرية أخرى.

– تمّ تفعيل إجتماعات المجلس بواسطة وسائل الإتصال المرئي.

– تمّ التنسيق المباشر مع أمانة السر وأمانة الصندوق ومفوضية القصر في كافة أعمالهم.

– تمّت متابعة شؤون المتدرجين بواسطة المقررين (التدرج والجدول العام).

– تمّت متابعة شؤون محاضرات التدرّج مع رئيس محاضرات التدرج لا سيما تفعيل آلية المحاضرات عبر وسائل الإتصال المرئي وضبط الحضور عن طريق النظام التفاعلي المستحدث من قبل مركز المعلوماتية في النقابة.

للعودة الى الفهرس

– تمّت متابعة شؤون المكتبة مع مسؤول المكتبة من أعضاء المجلس، وأُطر تفعيلها من النواحي اللوجستية والإلكترونية، كما تمّ تأمين دفع الإشتراكات السنوية المُترتبة لبعض المراجع من خلال تأمين هبات مانحة من نقابات أجنبية، كما تمّ إغناء المكتبة بكل جديد من المؤلفات والكتب والمراجع القيّمة وارسال قسم منها الى مراكز النقابة في المحافظات والأقضية.

الفصل التاسع – في نشاطات نقيب المحامين:

– تمّت متابعة الشؤون اليومية للنقابة وللمحامين ولأدوار النقابة المهنية والنقابية والوطنية والإنسانية والدولية، من دون أيّ كلل أو تعثر خلال العامين المنصرمين.

– تمّ اعتماد سياسة الباب المفتوح وتخصيص يوم الثلاثاء من كل أسبوع لإستقبال جميع المحامين والمواطنين من دون موعد مسبق، لتلبية كافة الطلبات الملحّة.

– تمّ تطبيق مندرجات المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بحذافيرها، بحيث قام النقيب بمئات الوساطات للتوفيق بين المحامين تكلّل الجزء الأكبر منها بالنجاح عبر الحلول الرضائية تفادياً للمراجعات النقابية أو القضائية.

الفصل العاشر – في نشاطات المحامين المتطوعين:

- **بالنسبة لمركز المعلوماتية:**

– تمّ اعتماد سياسة الإكتفاء الذاتي في مجال التطور الإلكتروني ممّا حقّق وفراً كبيراً للنقابة في هذا المجال.

– تمّ تعيين لجنة جديدة لمركز المعلوماتية تضم محامين متخصصين في مجال التطوير الإلكتروني.

– تمّ إنشاء غرفة عمليات لنقابة المحامين في بيروت، تعمل ٧/٢٤ من محامين متطوعين، لخدمة النقابة والمحامين والمواطنين.

– تمّ تطوير شامل للبرمجيات المعتمدة في الأنظمة الإلكترونية التابعة للنقابة وتمّت إضافة أنظمة جديدة وفاقاً لأحدث لغات البرمجة المعتمدة عالمياً.

– تمّ إعلان الكفاية الذاتية الإلكترونية والإستغناء عن تسعين بالمئة من الخدمات التي كانت تستقدم عبر الشركات الخاصة، وبذلك تمّ توفير مبالغ مالية كبيرة عن النقابة.

- **بالنسبة للمسار التطوري لأعمال المحامين المتطوعين:**

– تمّ إنشاء "**غرفة عمليات**" من محامين متطوعين، من بداية سنة ٢٠٢٠، في ظل توقيف عدد كبير من المتظاهرين، والحاجة الماسة لمتابعتهم داخل أماكن توقيفهم وتأمين حق الدفاع لهم، بواسطة

للعودة الى الفهرس

المحامين المتطوعين المنتشرين على الأرض في اماكن التوقيف والمستشفيات حيث يتلقى العلاج المتظاهرون الذين أُصيبوا في تلك المظاهرات.

– تمّ تطوير عمل هذه الغرفة لمواجهة الآثار المترتبة على وباء كورونا، في شهر شباط ٢٠٢٠، لا سيما فيما خص سير التحقيقات والمحاكمات والدعاوى، وللحد من الآثار السلبية على نشاط المحامين من جراء هذه الجائحة.

– تمّ توسيع نشاط هذه الغرفة ليشمل تأمين خدمات للمحامين المتدرجين والعاملين، وللمواطنين أيضاً، ويساهم في تحقيق رسالة المحاماة في الدفاع عن حقوق المواطنين، وبصورة خاصة المتضررين من جراء إنفجار ٤ آب ٢٠٢٠، وليواكب صدور قانون تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإطلاق منصة نقابة المحامين وموقعها الرسمي بحلّة جديدة تفاعلية.

– قامت غرفة العمليات بتطوير النسخة الإلكترونية لمجلة العدل التي أصبح الولوج اليها متوفراً عبر الموقع الرسمي للنقابة.

– كل ذلك في عمل تطوعي منقطع النظير شارك فيه عشرات من زملائنا أعطوا صورة بهية لنقابتنا ولرسالتها لم يكلّف النقابة إلا مبالغ رمزية مقارنة مع الحجم الهائل للإنجاز الذي تحقق وإسترعى إنتباه وإهتمام المنظمات الدولية، ويبقى الرهان على تأمين إستمرارية هذا المركز وتطويره.

• بالنسبة لتفاصيل الأعمال التطوعية لهؤلاء المحامين:

١– في إنشاء غرفة عمليات نقابة المحامين:

١,١ تمّ إنشاء غرفة عمليات من محامين متطوعين، من بداية سنة ٢٠٢٠، في ظل توقيف عدد كبير من المتظاهرين، والحاجة الماسة لمتابعتهم داخل أماكن توقيفهم وتأمين حق الدفاع لهم، بواسطة المحامين المتطوعين المنتشرين على الأرض في اماكن التوقيف والمستشفيات حيث يتلقى العلاج المتظاهرون الذين أُصيبوا في تلك المظاهرات.

من ثمّ تابعت أعمالها خلال شهر شباط ٢٠٢٠ لمواجهة الآثار المترتبة على ظهور وباء Covid 19 وبدء الكلام عن خطة الدولة لإحتواء هذا الوباء ومنع تفشّيه عبر إتخاذ سلسلة من التدابير، أثرت بصورة حاسمة على سير العمل القضائي، لا سيما عمل قضاء التحقيق والقضاء الجزائي.

وقد برزت حاجة مُلحّة لتسيير أمور القضاء الجزائي، وقضاة التحقيق بصورة خاصة لعدة أسباب، لا سيما للاسباب التالية :

– الحرص على عدم تعرُّض المحامين لوباء كورونا وتجنيبهم الاحتكاك بالموظفين حيث أصبح بإمكانهم تقديم طلباتهم عبر المنصة الخاصة بهم على موقع النقابة الالكتروني.

للعودة الى الفهرس

– الحرص على ضمانات المدعى عليهم الموقوفين وحقوقهم، فلا تُحتجز حرية الأفراد ويتأخر البت بطلبات إخلاء سبيلهم نتيجة تباطؤ عمل المحاكم بسبب التدابير المتخذة لمواجهة الوباء.

– منع إكتظاظ السجون بالموقوفين، وهو إكتظاظ يؤدي إلى تفشي الوباء في السجون بدل ضبطه وحصره.

في حينه تمّ التوافق ما بين وزيرة العدل والنائب العام التمييزي، وقد صرح حضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى أن القضاة سوف يتلقون طلبات إخلاء السبيل بواسطة الفاكس لتسهيل تقديمها والبت بها. وبعد التشاور مع حضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى، بادرت نقابة المحامين ودون تردُّد إلى تطوير عمل غرفة عمليات النقابة، وتمّت الاستعانة بمركز إتصالات خاص (call center) قدَّم خدماته لغرفة العمليات مجاناً، وقد قام المتطوعون من المحامين في غرفة العمليات بالمهام التالية:

– تلقي مراجعات المعنيين بطلبات إخلاء السبيل، لا سيما الموقوفين وأهاليهم أو وكلائهم القانونيين عبر الخط الساخن الذي جرى اعتماده من قبل النقابة.

– جرت معالجة الطلبات التي ترد عبر الخط الساخن ومكننتها.

– جرى إرسال هذه الطلبات إلى القضاة المعنيين عبر البريد الالكتروني الخاص بكل منهم.

– قام القضاة بالبتّ بالطلبات المرسلة اليهم واعادوا ارسال نتيجة طلباتهم الى غرفة العمليات التي تُبلِّغ أصحاب الشأن بنتيجة هذه القرارات.

وقد بلغ عدد الطلبات الواردة إلى نقابة المحامين عبر غرفة العمليات، حتى تشرين الثاني ٢٠٢٠، آلاف الطلبات وجرت معالجتها جميعها، وصدر بشأنها عن القضاة المختصّين قرارات بالآلاف.

وخلال شهر نيسان ٢٠٢٠، أُضيفت إلى خدمة طلبات إخلاء السبيل المبيّنة أعلاه الخدمات الإلكترونية التالية:

– طلبات تخفيض الكفالة

– طلبات تخفيض العقوبات

– طلبات تعيين الجلسات التي تُعقد عن بُعد

– طلبات إدغام العقوبات

– طلبات المساعدة لتسديد الغرامات المحكوم بها، والتي يعجز المحكومون (المسجونون في غالب الأحيان) عن تسديدها فيتمّ تحويلها الى الجهات المانحة التي تُعنى بحقوق الانسان، كما من قِبَل أشخاص أفراد تبرعوا بها من زملاء وغيرهم.

للعودة الى الفهرس

وقد بلغ عدد طلبات تخفيض الكفالة وتخفيض العقوبة وتعيين الجلسات الإلكترونية وإدغام العقوبات الواردة إلى غرفة العمليات مئات الطلبات، جرى معالجتها والبتّ بها من قبل المراجع القضائية المختصة.

أما طلبات المساعدة لتسديد الغرامات المحكوم بها، فقد وصل عددها الى المئات، وتمّ إخراج مئات المساجين كانوا يقبعون في السجون (ممّا يُخفف من اكتظاظها) لعدم توفر الإمكانيات المادية لديهم لتسديد الغرامات التي حُكِم عليهم بتسديدها.

٢,١ بموازاة ذلك، تباطأت (لا بل توقّفت) التحقيقات الإستنطاقية مع الموقوفين لدى قضاة التحقيق في مختلف المحافظات بسبب تدابير التعبئة العامة في مواجهة وباء Covid 19 ومحاذرة القضاة والسلطات السجنية سَوق الموقوفين لإستجوابهم في قصور العدل أمام قضاة التحقيق. فسارعت غرفة العمليات في النقابة إلى وضع آلية للإستجواب عن بُعد عبر تطبيق zoom، مكّنت قضاة التحقيق في بداية الأمر من عقد جلسات إستجواب الموقوفين عن بُعد.

وقد توسّع نشاط غرفة العمليات في مرحلة لاحقة إذ وُضعت آلية آمنة لإستجواب الموقوفين عن بُعد في مراكز توقيفهم (وبصورة خاصة في المخافر).

وقام مركز المعلوماتية بتأمين التجهيزات اللازمة لتمكين القضاة من عقد هذه الجلسات عن بُعد، وأشرف المحامون المتطوعون في المركز على سلامة عملية الربط بين مراكز التوقيف وقضاة التحقيق المختصين.

وتوسعت هذه التجربة إلى المحاكمة الجنائية بحد ذاتها أمام محكمة الجنايات في بيروت.

وعُقدت الجلسة الإلكترونية الأولى لدى محكمة الجنايات في بيروت– غرفة الرئيس طارق بيطار.

حيث تمّ اتباع تقنيات عالية وجرى تأمين ربط الكتروني بين كافة مراكز التوقيف والمحكمة المعنية، كلّ ذلك مع مراقبة وتنسيق دقيق بين مراكز التوقيف والمحكمة وجرى مراعاة قانون أصول المحاكمات الجزائية لناحية صحة تطبيق هذه العملية، رافق ذلك تحضير دقيق لما يسمى "بالرول" الالكتروني من قبل متطوعين في غرفة العمليات واكبوا كافة الجلسات وحرصوا على انجاحها. ففي بعض الأحيان كانت تدور جلسات تجمع موقوفين موزعين على عدّة سجون يصل عددهم الى ١٠ موقوفين في آن واحد في ملف واحد.

وبعد أن ثبُتت سلامة عملية المحاكمة عن بعد، تكررت جلسات المحاكمة أمام محاكم الجنايات وإستئناف الجنح والمحاكم الجزائية في مختلف المحافظات، حيث بلغ عدد جلسات المحاكمة عن بُعد حتى نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠: ٢٨٠ جلسة الكترونية.

للعودة الى الفهرس

٢- في توسُّع نشاط غرفة العمليات:

كان نجاح تجربة عقد الجلسات عن بعد حافزاً لتطوير وتوسيع نشاط غرفة العمليات، ليشمل نظام محاضرات التدرج في النقابة، وقد ساهم هذا النظام في تمكين طالبي الانتساب الى جدول التدرج وطالبي الانتقال الى الجدول العام الموجودين قصراً خارج الأراضي اللبنانية بسبب جائحة كورونا من اجراء امتحاناتهم الشفهية عن بُعد.

كما جرى تطوير آلية جديدة لناحية الامتحانات الشفهية التي أصبحت تعتمد تقنية الأسئلة العشوائية التي يختارها الحاسوب عبر وضع بطاقة ممغنطة من قبل طالب التدرج أو طالب الانتساب الى الجدول العام وهي آلية تساهم في تحقيق شفافية أكبر لناحية طرح الأسئلة.

وقد ساهمت أعمال غرفة العمليات في تحقيق رسالة المحاماة في الدفاع عن حقوق المواطنين، وبصورة خاصة المتضررين من جراء إنفجار ٤ آب ٢٠٢٠، كما دفعت النقابة في اتجاه صدور قانون تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإطلاق منصة نقابة المحامين.

١,٢ في نظام محاضرات التدرج عن بُعد:

كان من الطبيعي أن تؤثر مقتضيات مواجهة وباء Covid 19 على سير نشاط معهد المحاماة وإنتظام محاضرات التدرج للمحامين المتدرجين.

ولهذه الغاية تدخّلت غرفة العمليات أيضاً للحدّ من الآثار السلبية على برنامج محاضرات التدرج السنوي، فأشركت نقابة المحاميم بتطبيق Zoom Professional الذي يسمح بإشراك /٥٠٠/ خمسماية محامية ومحامٍ متدرج في آن واحد عن بُعد في المحاضرات التي يلقيها المحاضر. ووضعت الغرفة نظاماً صارماً يؤكّد الحرص على جدّية كل محاضرة، وعلى حضور وتفاعل المتدرج، وهو نظام يشمل التثبُّت من الحضور، ومن مشاركة المتدرج الفاعلة عبر تفاعل المحاضر مع كل متدرج مشارك، ويشمل أيضاً الحرص على لياقة المظهر الخارجي للمحامي المتدرج المشارك تماماً كما لو كان حاضراً شخصياً في قاعة المحاضرات.

وقد بلغ عدد المحاضرات عن بُعد التي نُظِّمت لغاية نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠ عشرات المحاضرات لمختلف سنوات التدرّج.

٢,٢ في إنشاء مركز إتصالات (call center) خاص بالنقابة:

بعد نجاح تجربة الخدمات التي أمَّنتها غرفة العمليات عبر مركز إتصالات خارجي قدّم خدماته مجاناً، وترقباً لتوسيع نشاطات غرفة العمليات في مرحلة لاحقة، إستحدثت نقابة المحامين في بيروت خلال شهر أيار ٢٠٢٠ مركز إتصالات خاص بها، بحيث أصبحت كل الخدمات التي كانت تؤمن عبر مركز الإتصالات الخارجي تتم عبر مركز الإتصالات المستحدث من النقابة، بإنتظار إشراك النقابة بخطوط الfiber optic. وهذا ما مكَّن غرفة العمليات ونقابة المحامين من توسيع مجالات تدخلها لتقريبها من المحامين ولتفعيل تأدية رسالة المحاماة كما سيجري عرضه أدناه.

للعودة الى الفهرس

٣,٢ إطلاق مشروع مكننة آلية معالجة مخالفات السير:

خلال شهر تموز ٢٠٢٠ أطلقت النقابة عبر غرفة العمليات مشروع مشترك مع وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى لمكننة آلية معالجة مخالفات السير.

يشمل هذا المشروع، الذي هو قيد التنفيذ، برمجة المنصة التي ستُعتمد لغاية هذا المشروع وإدخال البيانات اللازمة لذلك ووصل المنصة بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

سوف يُمكّن هذا المشروع محاكم السير من معالجة كل أنواع مخالفات السير على الأراضي اللبنانية.

٤,٢ إطلاق المنصة الخاصة بشكاوى أهالي الضحايا والمتضرّرين من إنفجار ٤ آب ٢٠٢٠:

على أثر الجريمة الآثمة التي وقعت في الرابع من شهر آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت وأدّت إلى تدمير جزء من العاصمة بيروت وقتل ما يزيد عن مئتي ضحية وشهيد وجرح الآلاف وتدمير وتضرُّر آلاف الوحدات السكنية والمؤسسات، تحركت نقابة المحامين في اليوم التالي مباشرة بعد حصول الإنفجار، وتقدمت بشكوى أمام حضرة النائب العام التمييزي طالبة إجراء التحقيقات وتوقيف المسؤولين عن جريمة العصر هذه، والإستعانة بالخبرات الدولية، علماً أن مقرّ نقابة المحامين في بيروت قد تعرّض لأضرار جسيمة من جرّاء هذا الإنفجار، وإستشهد وجُرح العديد من زملائنا، وتضررت منازلهم ومكاتبهم.

ووقفت نقابة المحامين سريعاً إلى جانب أهالي الضحايا والمتضررين في أجسادهم وأرزاقهم، فأُنشئت سبع مراكز ميدانية في الأماكن المتضررة لتقديم المشورة للمواطنين وتوجيههم وإرشادهم إلى الوسائل المتاحة أمامهم لحفظ حقوقهم والمطالبة بها، وتعاونت مع نقابة خبراء التخمين الذين كشفوا مجاناً على الأضرار وكتاب العدل الذين امنوا بصورة مجانية تنظيم الوكالات.

وقد تطور عمل هذه المراكز في مرحلة ثانية إلى تلقّي شكاوى المواطنين بشأن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة هذا الإنفجار في الأرواح والأجساد وفي منازلهم ومؤسساتهم.

وجرى ربط هذه المراكز بغرفة العمليات، التي كانت تتلقى الشكاوى وتحضّر الشكاوى الواجب تقديمها، والتواصل مع الخبراء لوضع التقارير عن الأضرار، والتواصل مع المواطنين لإستكمال المستندات اللازمة لتصبح شكاويهم جاهزة لتقديمها أمام المرجع الجزائي المختص.

وقد أطلقت غرفة العمليات في هذا المجال أيضاً المنصة الخاصة بإستقبال شكاوى المتضررين ومعالجتها.

وبفضل الجهود المشتركة بين غرفة العمليات والمراكز الميدانية (التي إستمر نشاطها الميداني لمدة تزيد عن سبعة أسابيع)، تمّ إحصاء النتيجة التالية:

للعودة الى الفهرس

– تقدّم المواطنون المتضررون في أجسادهم وأرزاقهم وأهالي ضحايا التفجير بحوالي ١٤٠٠ شكوى من بينهم نقابة المحامين.

– تمّت معالجة وإستكمال المستندات وتقدّمت نقابة المحامين بإسم هؤلاء المتضررين بالعدد الأكبر من تلك الشكاوى أمام حضرة النائب العام لدى المجلس العدلي وأمام حضرة المحقق العدلي الناظر في جريمة تفجير٤ آب ٢٠٢٠.

– تمّ العمل على متابعة وتحضير الشكاوى لتقديمها عبر التواصل مع المتضررين لإستكمال المستندات اللازمة.

– ترافق ذلك مع إنشاء نقابة المحامين مكتب إدعاء يضم بعض أعضاء مجلس النقابة الحاليين والسابقين وكبار المحامين والأكاديميين والزملاء الذين تطوعوا جميعاً مجاناً لخدمة هذه القضية الإنسانية الكبرى. ومكتب الإدعاء يعقد، منذ ٦ آب ٢٠٢٠، دورياً إجتماعين أسبوعياً لمتابعة مجريات التحقيقات وتقديم الدراسات والطلبات للمحقق العدلي والإطلاع على سائر الأوراق المحلية والعالمية حول التفجير الآثم وسماع أهالي الإختصاص وكل من يمكنه إنارة هذه القضية.

ولتأمين تعاون نشاط مكتب الإدعاء مع غرفة العمليات، أُنشئت منصة إلكترونية خاصة بقضية تفجير ٤ آب ٢٠٢٠ لحفظ البيانات والمستندات والوثائق ولتنسيق نشاط كل منهما.

وغني عن القول أن عمل الزملاء المحامين في المراكز الميدانية وفي غرفة العمليات وفي مكتب الإدعاء هو عمل تطوعي مجاني تضامناً مع الضحايا وأهاليهم والجرحى والمتضررين وأهالي العاصمة العزيزة المدمرة.

٥,٢ إطلاق منصة "إعرف حقوقك":

خلال شهر آب ٢٠٢٠ أيضاً، أطلقت غرفة عمليات النقابة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) صفحة على منصة النقابة حملت عنوان " إعرف حقوقك"، هدفها التفاعل مع المواطنين لتزويدهم بالمعلومات القانونية المتعلقة والمرتبطة بالآثار الناتجة عن إنفجار ٤ آب ٢٠٢٠.

يمكن لكلّ مواطن من خلال هذه الصفحة الإطلاع على أجوبة منشورة رداً على الأسئلة الأكثر أهمية التي قد يطرحها المتضرر بشأن حقوقه الناتجة عن الإنفجار.

وقد شُكِّلت لهذه الغاية لجنة برئاسة مسؤولة مركز حقوق الإنسان في نقابة المحامين وعدد من المحامين لوضع الأسئلة وتقديم الأجوبة.

وكذلك، يمكن للمواطن عبر هذه الصفحة طرح أسئلة خارج الاسئلة الملحوظة، حيث تتولى في هذه الحالة اللجنة المشكلة لهذه الغاية الإجابة عليها بمهلة ٢٤ ساعة.

وقد بلغ عدد الأسئلة المطروحة لغاية نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠ المئات، جرى الرد عليها كلها.

للعودة الى الفهرس

٦,٢ إطلاق المنصة الإلكترونية الجديدة لـ "عمليات نقابة المحامين في بيروت":

خلال شهر أيلول ٢٠٢٠ أطلقت نقابة المحامين في بيروت **المنصة الإلكترونية** الجديدة لـ "عمليات نقابة المحامين"، بتمويل رمزي من برنامج الأمم المتحدة، وبعمل تطوعي من فريق عمل غرفة العمليات.

تتضمن هذه المنصة كافة الخدمات المعروضة أعلاه والتي جرى تحديثها.

وأُضيف إليها خلال شهر تشرين الأول ٢٠٢٠:

- البيانات المتعلقة بالمحاكم والقضاة؛
- الخدمات الجديدة التالية:

* مكننة الهيكلية الإدارية ودوام الموظفين بشكل يتّبع الرقابة الإلكترونية ومتابعة الأعمال بطبيعة أسرع وبشكل يعزّز الشفافية، ويربط كل موظف بالمنصة؛

* إطلاق مشروع مكننة المعونة القضائية؛

وخلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠ أُطلق **الموقع الرسمي** لعمليات نقابة المحامين في بيروت bba24.org

وهو يتضمن الخدمات الكاملة لنقابة المحامين.

وإنّ مجالات تدخُّل هذه المنصة والموقع الرسمي لـ"عمليات نقابة المحامين" ستتوسع بالتوازي مع متابعة وضع النقابة على سكة التطور والتحديث والشفافية.

٧,٢ إطلاق المنصة الخاصة بتطبيق المادة ٤٧ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

خلال شهر تشرين الأول ٢٠٢٠ صدر القانون رقم٢٠٢٠/١٩١ الذي عدَّل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأحدث تغييراً جذرياً في سير التحقيقات الأوّلية، وعزّز حق الدفاع المقدس للمدعى عليه، وأعطى للمحامي دوراً محورياً في التحقيق الأولي، وأوجب على الضابطة العدلية الطلب من نقابة المحامين حضور محامٍ لحضور جلسة التحقيق الأولي مع أي مدعى عليه لم يتمكن من توكيل محامٍ.

وهذا ما دفع نقابة المحامين في بيروت الى التعامل السريع مع التعديل التشريعي، بحيث يؤمِّن حسن تطبيقه فوراً، وذلك من خلال انشاء لجنة خاصة بتطبيق هذه المادة ومتابعتها.

فأنشأت عمليّات نقابة المحامين منصّة خاصة بتطبيق المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مرتبطة بنقيب المحامين مباشرة ٢٤ ساعة على ٢٤ وعلى مدار أيام الأسبوع السبعة.

تتضمن هذه المنصة إستمارة إلكترونية بموضوع طلب تعيين محام وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ (المادة ٤٧ معدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية) يمكن فتحها عبر

للعودة الى الفهرس

تطبيق خاص بها، بحيث تقوم الضابطة العدلية في أي مركز لها بتعبئة الإستمارة والموافقة على مضمونها، وبالمقابل يقوم عمل المنصة عبر البرنامج الموضوع بتعيين محام وتحديد إسمه بصورة تلقائية وفورية بمجرد موافقة مركز الضابطة العدلية المعني على مضمون الإستمارة.

إن دور هذه المنصة وهذا التطبيق سيكون فاعلاً في تفعيل تطبيق المادة ٤٧ المعدلة وتعزيز حق الدفاع وحق المواطنين بتحقيقات عادلة ونزيهة وشفافة.

٨,٢ أرشفة أعداد مجلة العدل وتطوير مجلة العدل الإلكترونية:

خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٠، وفي الفترة السابقة لإنطلاق عمل غرفة العمليات، قام متطوعون بتنفيذ مشروع أرشفة ومكننة القرارات المنشورة في مجلة العدل منذ سنة ١٩٦٧.

وكانت مجلة العدل بصيغتها الإلكترونية قد صدرت لأول مرة نتيجة تعاقد النقابة مع المنشورات الحقوقية "صادر".

وقد عملت غرفة العمليات في النقابة منذ إنشائها على تطوير النسخة الإلكترونية للمجلة بشكل يتيح للمتصفح البحث السريع عن المواضيع وإمكانية الدخول إلى المجلة من الهاتف أو من الحاسوب، مستفيدين في ذلك من التطور التكنولوجي والتقني في وسائل النشر الإلكتروني.

وقد صدرت هذه المجلة بصيغتها الإلكترونية خلال شهري كانون الأول ٢٠٢٠ وكانون الثاني ٢٠٢١.

إن تبسيط وسائل البحث عن المواد والمراجع في مجلة العدل في نسختها الإلكترونية سوف يسهّل على المحامين إتخاذ القرار بشأن جدوى الإستغناء في مكاتبهم عن النسخة الورقية للمجلة في الفترة القادمة، مما سيوفر اموالاً طائلة في هذا المجال.

٩,٢ مشروع أرشفة ومكننة ملفات المحامين:

خلال شهر شباط ٢٠٢٠ أُطلق مشروع مكننة وأرشفة ملفات المحامين النقابية. وهذه العملية مستمرة لغاية تاريخه.

٣. خلاصة:

يتبين من هذا العرض أن غرفة العمليات المنشأة في نقابة المحامين حقّقت في بضعة أشهر نقلة نوعية لتطوير نشاط النقابة ومكننة عملها وخدماتها وتقريبها المحامين من المواطنين تحقيقاً لرسالة المحاماة ودورها الوطني.

والأهم من ذلك،

للعودة الى الفهرس

إن ما يجدر التوقف عنده في هذا المجال هو أن عمل غرفة العمليات قد قام على **مناكب الزملاء المحامين المتطوعين**، والذين سهروا الليالي لبلوغ أعمال غرفة العمليات المرحلة التي بلغتها، وتحقيق الوثبة الكبرى في تحديث وتطوير وسائل عمل نقابة المحامين في بيروت ووضعها على سكة الحداثة، فوفَّروا على مالية النقابة نفقات باهظة في خضمّ الضائقة المالية التي تمرّ بها البلاد والنقابة والمحامين.

فالشكر والكلمات لا تكفي للتعبير عن الإمتنان والإعتزاز بما قاموا به لإعلاء شأن نقابتهم وتعزيز رسالتها.

وقد لاقت جدّية عمل غرفة العمليات تقديراً هائلاً لدى المنظمات الدولية التي حضرت وعاينت نشاطها وأبدت إهتمامها لرعاية وتطوير نشاطها.

يبقى أن إستمرارية عمل غرفة العمليات هذه هي حاجة ملحة للنقابة في المستقبل، ومن المفيد أنْ تقوم نقابة المحامين في المرحلة القادمة بمدّ هذه الغرفة بالموارد البشرية واللوجستية والتقنية اللازمة، فضلاً عن وضع الأطر التنظيمية اللازمة لذلك.

الفصل الحادي عشر – في مجلة العدل:

إستمرّت مجلة العدل بالصدور، على التوالي، بنسختها الورقية ونسختها الإلكترونية الجديدة التي استحدثتها غرفة العمليات، متضمّنة المقالات الحقوقية والاجتهادات والتعليقات وأخبار النقابة، كما وحرصت المجلة على انتقاء الدراسات العلمية القانونية التي تَرِد اليها، محافظةً من خلال تلك الدراسات على تقدُّمِها بين المجلات الحقوقية المتخصصة.

الفصل الثاني عشر – في المجالس التأديبية:

– تمّ تشكيل ١٤ هيئة تأديبية وتنظيم الهيكلية الإدارية في الديوان المتعلقة بالملفات التأديبية توفيراً للوقت وتخفيفاً للروتين الإداري.

– تمّت مكننة جلسات المجلس التأديبي مع الإحتفاظ بالطابع السرّي للبيانات الشخصية وللجلسات والمعلومات المتعلقة بها.

– تمّ تخصيص قاعة في الطابق الثالث في مبنى النقابة في قصر العدل، الذي أُعيد إعماره بعد تفجير ٤ آب، لإجراء المحاكمات الخاصة بالمجلس.

– تمّت إحالة الشكاوى المسلكية بحق المحامين المخالفين لإجراء التحقيق المناسب ومن ثم إحالة المخالفين أمام الهيئات التأديبية.

– أصدرت تلك الهيئات قرارات فاصلة عديدة في ضوء الشكاوى والاذونات الى جانب ما كان يَبُتّ فيه مجلس النقابة من اذونات، ومتابعتها امام محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا النقابية.

للعودة الى الفهرس

الفصل الثالث عشر – في مركز التحكيم اللبناني والدولي لدى نقابة المحامين في بيروت:

– بإنقضاء ولاية مدير المركز السابق وولاية أعضاء الهيئة الإدارية المختارين السابقين عام ٢٠٢٠، تمّ تشكيل فريق عمل مؤلف من محامين متخصصين في هذا المجال بهدف تقييم نظام ونشاط مركز التحكيم اللبناني والدولي لدى نقابة المحامين في بيروت.

– أعدّ هذا الفريق دراسات علمية خرجت بتوصيات تهدف الى تفعيل عمل مركز التحكيم، وبنتيجته تمّ إقرار تلك التوصيات في مجلس نقابة المحامين.

– تمّ تعيين مدير جديد للمركز وأعضاء هيئة إدارية مختارين جُدد له، إنكبوا على تنفيذ تلك التوصيات.

الفصل الرابع عشر – في العمل التشريعي:

– شاركت نقابة المحامين في إجتماعات عديدة للّجان النيابية في المجلس النيابي، ووضعت ملاحظاتها على كلّ مشاريع واقتراحات القوانين، على سبيل المثال لا الحصر: قانون إستقلالية القضاء، الذي أخذ حيّزاً واهتماماً كبيراً من النقابة حيث كلّفت لجنة من أخصائيين لدراسته، فوضعت كلّ الملاحظات اللازمة على المشروع، بالإضافة الى قانون الشراء العام وغيرها من القوانين.

الفصل الخامس عشر – في ترميم أبنية النقابة وإعادة هيكلتها:

– نتيجة الأضرار الجسيمة التي لحقت بمبنييّ نقابة المحامين وبيت المحامي في تفجير ٤ آب ٢٠٢٠، قامت "فرح العطاء–Offre Joie"، مشكورة، بإصلاح جميع تلك الأضرار بالمبنيين، وأعادت إعمار وتجهيز الطابق الثالث من مبنى النقابة في قصر العدل، كلّ ذلك بصورة مجانية كليّة.

بعد أعمال الإصلاح والإعمار أصبح الطابق الثالث على الشكل الآتي:

- غرف لأعضاء مجلس نقابة المحامين
- قاعة محاكمة للمجالس التأديبية.
- قاعة إجتماعات ديناميكية للإعلام والتواصل تحتوي على أجهزة تواصل وشاشات حديثة.
- قاعة لإستقبال الزائرين.
- وملاحق.

مع الإشارة الى أنّ إعمار الطابق الثالث شمل تجهيزه بأحدث تجهيزات التكنولوجيا.

للعودة الى الفهرس

– أما بما خصّ إصلاح بيت المحامي فقد شملت أعمال "فرح العطاء" إصلاح الأضرار كافة من الطوابق السفلية وحتى الطابق الخامس من تغيير زجاج وتركيب أبواب ونوافذ ألومينيوم وغيره.

– تضمّن هذا الترميم إعادة هيكلة الأبنية من حيث وجهة إستعمال الأقسام لتسهيل العمل وزيادة الإنتاجية.

–الباب الثالث–
في البُعد الوطني

الفصل الأول – في الحريات العامة:

طيلة هذه الفترة العصيبة من عمر الوطن، تصدّت نقابة المحامين في بيروت لكلّ التعديات التي وقعت على الحريات العامة، من جهات مختلفة، ببيانات ومواقف وإجراءات قانونية وقضائية عديدة، فأدّت النقابة بهذا الصدد دورها الوطني الكامل. ومن المفيد، الإشارة الى عمل المحامين المتطوعين، المستمر في تأمين حقوق الدفاع للموقوفين من المتظاهرين، بمواكبة حثيثة ويومية من النقابة، والذي أدّى بنتيجته الى إخراج الآلاف من الموقوفين في قضايا الحريات العامة وحرية التعبير، وقد أُنشئت لجنة لهذه الغاية، لجنة متابعة تطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج. (تمّ تطرق لهذا النشاط في باب البُعد النقابي ونشاطات المحامين المتطوعين).

الفصل الثاني – في مواجهة الأخطار:

رافقت الولاية أحداث خطيرة على المستويات الأمنية والسياسية والإقتصادية، فكانت نقابة المحامين دوماً في طليعة المدافعين عن المواطنين، وقد برز المحامون كقدوة في المجتمع لمجابهة هذه الأخطار، وبرزت نقابة المحامين كرافعة وطن.

الفصل الثالث – في العلاقة مع نقابات المهن الحرّة وجامعات لبنان ومع بعض الجهات الأُخرى:

في شهر نيسان وأيار ٢٠٢٠، وفي وقت كانت الحكومة اللبنانية تضع مسودة الإصلاحات المالية والنقدية التي تلحظ حسم على الودائع والمدخرات (Haircut)، تداركت نقابة المحامين الخطر الكبير على مدخراتها الإجتماعية، فتمّ دعوة نقباء المهن الحرة ورؤساء جامعات لبنان بالإضافة الى ممثلين عن المدارس الخاصة ونقابة المعلمين وصندوق تقاعد الأساتذة في المدارس الخاصة وصندوق الضمان الإجتماعي، الى خلوات عديدة حصلت في بيت المحامي، إتُخذت من خلالها مواقف موحدة ضد أيّ مسّ بالصناديق والمدخرات الإجتماعية. وبالفعل، بعد زيارة جرت الى السراي الحكومي بهذا الصدد، عدّلت الحكومة مسودتها واستثنت المدخرات العائدة لتلك الصناديق من أيّ حسم.

للعودة الى الفهرس

إنّ التجمع الذي تكوَّن بين نقباء المهن الحرة وجامعات لبنان، بفضل نقابة المحامين في بيروت، تجسّد كقوى مجتمعية حيّة موحدّة، اتخذت مواقف تنسيقية عديدة فيما بعد صوناً لحقوق المنتسبين الى تلك النقابات وحقوق الناس بشكلٍ عام، وتصديّاً لكلّ الأخطار التي تُحدق بالوطن.

الفصل الرابع – في الدفاع عن أموال النقابات والجامعات والناس، وفي التدقيق المالي الجنائي:

– الى جانب المواقف الحاسمة التي اتخذتها نقابة المحامين في بيروت مع سائر المجموعات المهنية والتعليمية، بالنسبة لصناديقها، اتبعت نقابة المحامين خطّة مواجهة للحفاظ على أموال المودعين والحثّ على السير في التدقيق المالي الجنائي.

– أصدرت نقابة المحامين بيانات عديدة، خلال الولاية، تشدّد من خلالها على التدقيق المالي الجنائي وتَطرح الحلول القانونية للسير بهذا التدقيق لقطع الطريق على من يحاول عرقلته هروباً من المسؤوليات، والنقابة على يقين أنّ جزء من معركة إسترداد ودائع الناس هي في السير بالتدقيق الجنائي حتى النهاية.

– راسلت نقابة المحامين الشركات المولجة في التدقيق المالي المحاسبي والجنائي، وسائر الجهات المعنية به منها وزارة المالية ومصرف لبنان، لسؤالهم عن مسار هذا التدقيق ولحثّهم على كشف من يُحاول العرقلة.

– راسلت نقابة المحامين مصرف لبنان وحذّرته من عدم قانونية وخطورة تمويل القطاع العام من أموال المودعين، ومن المسّ بالإحتياطي الإلزامي. كما راسلت النقابة، بهذا الصدد، جمعية المصارف، وحملّتها مسؤولية المسّ بهذا الإحتياط حفاظاً على أموال المودعين. وبالفعل، هذه المراسلات أتت بنتيجة إيجابية فامتنع آنذاك مصرف لبنان عن المسّ بالإحتياطي الإلزامي.

– اقترحت نقابة المحامين آلية قانونية عملية لإسترداد الأموال المنهوبة، مستندةً الى تنفيذ معاهدتين دوليتين وقّعتها الدولة عام ٢٠١٦، MAC & MACC، متعلقة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية للمقيمين في لبنان عن الأموال المتواجدة في الخارج، وهذه الآلية تمرّ حُكماً بوزراة المالية، التي راسلتها النقابة مراراً بهذا الصدد لحثّها على اتخاذ الموقف المناسب، استرداداً لأموال الناس.

– كلّ الأعمال التي قامت بها النقابة في هذا الفصل، أشرف عليها محامون متطوعون أخصائيون في هذا المجال، بالإضافة الى أعمال لجنة بهذا الإختصاص برئاسة نقيب محامين سابق، وبمواكبة يومية من النقيب.

للعودة الى الفهرس

الفصل الخامس – في المبادرة الإنقاذية الوطنية:

– أمام المشهد الوطني العام المأزوم، أطلقت نقابة المحامين مبادرة إنقاذية وطنية، "معاً نستردُّ الدَّولة"، كمبادرة إنقاذية وطنية لنقابات المهن الحرة (نقابة المحامين في بيروت، نقابة المحامين في طرابلس، نقابة الأطباء في بيروت، نقابة الأطباء في طرابلس، نقابة أطباء الأسنان في بيروت، نقابة أطباء الأسنان في طرابلس، اتحاد المهندسين في لبنان، نقابة محرري الصحافة في لبنان، نقابة الصحافة في لبنان، نقابة الصيادلة في لبنان، نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان، نقابة خبراء المحاسبة، نقابة المقاولين في لبنان، نقابة خبراء التخمين العقاري في لبنان) والعائلات الروحية والجامعات والفاعليّات الاقتصادية والهيئات العمالية بمساندة قوى مجتمعية، وذلك في ٢٠٢٠/١١/٢٣ بمناسبة استقلال ٢٠٢٠ في قصر عدل بيروت (قاعة الخُطى الضائعة). وخلال هذا اللقاء وقّع المشاركون على وثيقة المبادرة التي تنصّ على آلية للخروج من الأزمات الحالية.

وهذه المبادرة الإنقاذيّة الوطنية مفتوحة لإنضمام كلّ اللبنانيّات واللبنانيّين أيًّا كان موقعهم.

– أنشأت نقابة المحامين لجنة من الأخصائيين الدستوريين واكبت صياغة مشروع قانون مجلس الشيوخ أحد أركان الحلّ المنصوص عنها في وثيقة المبادرة الوطنية، ممّا أدّى الى صياغة مسودة أُولى من مشروع هذا القانون.

الفصل السادس – في قضية تفجير مرفأ بيروت:

– منذ اللحظة الأولى لوقوع تفجير مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، اتخذت نقابة المحامين في بيروت المواقف الشاجبة لهذه الجريمة النكراء، وصنَّفتها بجريمة العصر.

– أطلقت النقابة نداءً عاجلاً قُبيل استقالة الحكومة آنذاك، دعت به تلك الحكومة لإحالة تلك الجريمة الى المجلس العدلي.

– قدّمت نقابة المحامين في بيروت دعوى جزائية اتخذت بها صفة الإدعاء الشخصي في هذه الجريمة، لا سيما أنّ النقابة لها الصفة والمصلحة، بعدما سقط لها ثلاث محامين من الضحايا، بالإضافة الى عشرات المحامين المتضررين في أجسادهم ومكاتبهم، والى تضرُّر مبنيي النقابة وبيت المحامي.

– أنشأت النقابة خلية أزمة من محامين متطوعين تجاوز عددهم المئة وخمسين، انتشروا في سبعة مراكز تمّ استحداثها في الأماكن المتضررة في بيروت، وتمّ دعوة أهالي الضحايا والمتضررين للحضور لمواكبتهم من النواحي القانونية والقضائية وللوقوف عند استفساراتهم، ولتكوين ملفّ قضائي لكّل واحد منهم. استعانت النقابة بنقابة خبراء التخمين العقاري، التي وضعت في خدمة نقابة المحامين أسماء خبراء تخمين متطوعين للقيام بالكشف على كلّ متضرّر ووضع تقارير بهذا الصدد وتوثيق الأضرار وتخمينها. بالفعل، أسسّت خلية الأزمة تلك أكثر من ١٤٠٠ ملف قضائي، تمّ تقديم معظمها

للعودة الى الفهرس

أمام المراجع القضائية المختصة، ويتم استكمال سائر الملفات بالمستندات اللازمة لتقديمها فور جهوزها.

– بالمقابل، أنشأت نقابة المحامين خلية أزمة من محامين متطوعين، خاصة بالمحامين المتضررين في مكاتبهم، وتمّت متابعة تأسيس ملفات لكّل واحدٍ منهم.

– أنشأت نقابة المحامين مكتب إدعاء خاص بفاجعة ٤ آب، من كبار المحامين المخضرمين في إختصاصات عديدة. مكتب الإدعاء هذا يرسم استراتيجية متابعة دعاوى أهالي الضحايا والمتضررين أمام المراجع القضائية اللبنانية والأجنبية، ويحضُر جلسات التحقيقات والمحاكمات وينكبّ على صياغة كلّ المذكّرات واللوائح، والتي بلغت حتى تاريخ اليوم آلاف الصفحات. إتخذ مجلس نقابة المحامين قراراً بالموافقة على نظام داخلي لمكتب الإدعاء المذكور، وتمّت مأسسته ضمن هيكلية النقابة.

– مكتب الإدعاء، مستمر بالمهام المولجة إليه بشكلٍ تطوعي تام، حتى بلوغ الحقيقة في جريمة العصر وتحقيق العدالة فيها، وهو يجتمع مرتين أسبوعياً لمواكبة القضية عن كثب، ويجتمع مرة كلّ شهر مع اهالي الضحايا لإحاطتهم بكلّ التطورات في هذا الملف.

–الباب الرابع–
في البُعد الدولي

الفصل الأول – في العلاقات الدولية:

تابع النقيب جهوده مع مجلس النقابة ورئيس لجنة العلاقات الدولية لتطوير علاقات نقابة المحامين على الصعيد الدولي. وهنا ملخص عن تطور علاقات نقابتنا على الصعيد الدولي:

– في أواخر العام ٢٠١٩، وقبل توقُّف حركة الطيران عالمياً، زار النقيب ومسؤول العلاقات الدولية في النقابة، العاصمة الفرنسية باريس، حيث شارك في إجتماعات عديدة مع أركان المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا (CNB) وسائر نقابات المحامين في أوروبا كما شارك في أعمال افتتاح السنة القضائية في قصر عدل باريس ولبّى دعوة وزارة الخارجية الفرنسية الى حفل استقبال تكريماً للنقباء المشاركين، وكانت له إجتماعات عمل مع نقيب محامي باريس محورها هموم وشجون المحامين اللبنانيين وسُبل دعمهم في الظروف العصيبة. كما تمّ التطرق الى مواضيع متصلة بالولوج الى العدالة في لبنان وإستقلالية القضاء فيه وضرورة تأمين حقوق الدفاع والمحافظة على سرية المحامين المهنية. وتبعاً لذلك، أصدر المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا توصية، خلال انعقاد الجمعية العمومية العامة، دعماً لنقابة المحامين في بيروت لا سيما لدورها المحوري في المطالبة بإستقلالية القضاء في لبنان.

للعودة الى الفهرس

– في بداية العام ٢٠٢٠، وفي ضوء الإشكالية التي وقعت في فرنسا إزاء القوانين المتصلة بتقاعد المحامين الفرنسيين وقوانين مهنة المحاماة في فرنسا، أصدر مجلس النقابة في بيروت توصية دعماً للمحامين الفرنسيين في نضالهم تحصيلاً لحقوق مهنتهم وتقاعدهم.

– في خلال فترة الإغلاق العام الذي استمر لأشهر عديدة خلال العام ٢٠٢٠، تمّت متابعة التواصل مع نقابات المحامين الأجنبية، من خلال تقنية الإتصال المرئي، للوقوف عند حاجات المحامين اللبنانيين في تلك الفترة، تبادلاً للخبرات للإستمرار في الأعمال على الرغم من الإقفال. فأحاطت نقابة بيروت النقابات الأجنبية، بالوسائل التي طوَّرتها نقابة بيروت، لتمكين المحامين من متابعة بعض اعمالهم في المنازل وتمّ التطرق الى هذا الموضوع في البُعد النقابي.

– حصلت حركة مكّوكية في زيارة نقابة المحامين في بيروت من سفراء دول عديدة وممثلي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة المعتمدين في لبنان، طيلة الولاية، ومحور تلك الزيارات كانت لدعم نقابة المحامين في بيروت معنوياً في الأدوار التي تؤديها على المستوى الوطني في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وفي خلق المبادرات العديدة لإنقاذ الوطن والنهوض بالمواطنين، وفي إعلاء شأن مهنة المحاماة. هذه الزيارات تكثّفت بشكل كبير على أثر تفجير مرفأ بيروت بعد ٤ آب ٢٠٢٠، دعماً للدور المحوري الريادي الذي أدّته النقابة، في الوقوف الى جانب أهالي الضحايا المتضررين في الإنفجار، من خلال خلية أزمة أُنشئت من محامين متطوعين بهدف تحضير ملفات قضائية لهم وتقديمها عنهم أمام المراجع القضائية المختصة، وإنشاء مكتب إدعاء لهؤلاء من محامين مخضرمين متطوعين لمتابعة تلك القضايا وصولاً للعدالة في هذه الجريمة جريمة العصر.

– في ضوء التواصل المستمر مع النقابات الأجنبية، قدّمت نقابات محامين فرنسية (ليون، هو دو سين، مونبوليه) هبات نقدية لنقابة المحامين في بيروت، لمساندتها في هذه الظروف العصيبة.

– في ضوء إضراب المحامين في صيف عام ٢٠٢١، وفي ضوء مبادرة نقابة بيروت الرائدة في قضية مرفأ بيروت، حضر الى لبنان في ٢٠٢١/٧/١٢، عدد من إتحادات نقابات ونقابات محامين عربية وأجنبية، دعماً لنقابة بيروت فكان نهاراً تاريخياً للنقابة، تخلّله نشاطات نقابية ووطنية عديدة. وتجدر الإشارة الى حضور:

- محمد المراد، نقيب المحامين في طرابلس
- دومينيك اتياس، رئيسة اتحاد النقابات في أوروبا والنائبة السابقة لنقيب المحامين في باريس
- رجائي عطية، رئيس اتحاد المحامين العرب ونقيب المحامين في جمهورية مصر العربية
- جيروم غافودان، رئيس المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا ونقيب سابق للمحامين في مرسيليا ورئيس سابق لمؤتمر نقباء المحامين في فرنسا

للعودة الى الفهرس

• هيلين فونتين، رئيسة مؤتمر نقباء المحامين في فرنسا

• ماري ايميه بيرون، ممثلة نقيب المحامين في باريس ونائبة الرئيس للمجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا ونقيبة سابقة للمحامين في باريس

• سيرج ديغاس، نقيب المحامين في ليون

• نيكولا بيديل دي بازارينغيس، نقيب المحامين في مونبلييه

• ضياء السعدي، نقيب المحامين في جمهورية العراق

• فنسنت موريل، ممثل نقيب المحامين في هوت دو سين ونقيب سابق للمحامين في هوت دو سين

• مارتن برادل، رئيس لجنة ممارسة القانون في المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا وعضو سابق في مجلس نقابة المحامين في باريس

• أمين فرج، عضو في مجلس نقابة المحامين في مونبلييه

– **الاتحاد الدولي للمحامين:** شارك النقيب وعدد من الزملاء بعدة مؤتمرات دولية للاتحاد (UIA)، بواسطة الإتصال المرئي، حيث كانت للنقيب عدة مداخلات حقوقية دولية.

– قام النقيب بزيارة الى العراق في شهر أذار ٢٠٢١، وذلك خلال زيارة البابا الفرنسيس في العراق، فشارك في الفعاليات لهذا الحدث التاريخي، كما زار النقيب نقابة المحامين العراقيين والتقى نقيب العراق الاستاذ ضياء السعدي، مستعرضاً معه سبل التعاون بين النقابتين وكيفية مساندة المحامين اللبنانيين في هذه الظروف.

الفصل الثاني – في المعاهدات مع نقابات المحامين واتحادات النقابات الأجنبية:

– إستكمالاً للزيارات التي قام بها نقيب المحامين في بيروت الى فرنسا والتي أجرى خلالها لقاءات عديدة مع نقابات المحامين الفرنسية لعرض شجون وهموم المحامين اللبنانيين وكيفية مساندتهم في هذه الظروف توصّلاً لإتمام بعض معاهدات التعاون معها، حضر الى بيروت في ٢٠٢١/١٠/٢٨ وفد نقابي فرنسي مؤلّفاً من:

نقيب المحامين في مرسيليا الأستاذ جان رفاييل فرناندیز ونقيب المحامين في مونبلييي الأستاذ نقولا بوديل دو بوزارينغ ونقيبي المحامين السابقين في مونبولييي الأستاذين جيرار كريستول وبيار شابيل وعضو مجلس نقابة مونبوليه الأستاذ أمين فرج ونقيب المحامين في تولوز الأستاذ بيار دوناك وعضو مجلس نقابة تولوز الأستاذ أوليفيه غان.

تخلل اللقاء الذي جرى في بيت المحامي التوقيع على أربع معاهدات تعاون مع نقابة المحامين في بيروت:

➢ معاهدتان مع نقابتيّ مرسيليا وتولوز تنصّان كلّ واحدة منها على تبادل المتدرجين والخبرات وعلى تعاون على المستوى المهنيّ والعلميّ؛

للعودة الى الفهرس

➢ والمعاهدة الثالثة مع مؤسسة JURIS'PREDIS تنصّ على منح حقّ الوصول الى بنك إجتهادات ومعلومات حقوقية قيمّة مجاناً للمحامين اللبنانيّين، وذلك بدعمٍ من تجمُّع نقباء المحامين الفرنسيين Conférence des Batonniers ؛

➢ والمعاهدة الرابعة هي معاهدة تعاون ملحقة لمعاهدة سابقة تمّ توقيعها سنة ٢٠١٣، مع مؤسسة LEXBASE E-LEARNING، تمنح مئة حصّة تدريب علميّ للمحامين اللبنانيّين، وذلك بدعمٍ من نقابة المحامين في مونبليه.

وتخلّل اللقاء كلمات لكلّ من نقيب المحامين في بيروت ونقباء المحامين في مرسيليا وتولوز ومونبوليي، ورئيس لجنة العلاقات الدولية في نقابة بيروت، بالإضافة الى محاضرة للمحامين المتدرجين، ألقاها نقيب المحامين السابق في مونبوليه بيار شابيل حول موضوع مسؤولية المحامين المدنية المهنية ودور الصناديق العائدة للنقابات الفرنسية CARPA.

خُتِمَ اللقاء بتوقيع كتاب لنقيب المحامين السابق وعميد النقباء في مونبوليه الأستاذ جيرار كريستول.

وفي الختام، قلّد نقيب المحامين في تولوز بيار دوناك نقيب بيروت ميدالية نقابة تولوز، كما قلّد نقيب المحامين في مونبوليه نقولا بوديل دو بوزارينغ كلّ من نقيب محامي بيروت ومسؤول العلاقات الدولية في النقابة ميدالية نقابة مونبوليي. وقدّم نقيب بيروت هدايا تذكارية الى أعضاء الوفد الفرنسيّ.

وفي اختتام الحفل، فاجأ الوفد النقابي الفرنسي الحضور بتقديم هديّة رمزيّة ذات قيمة لا تُقدَّر لنقابة بيروت وهي وثيقة تاريخية نادرة الوجود مذيّلة بتوقيع حيّ أصليّ من عام ١٧٩١ يعود لرجل القانون والسياسي والمُشرّع الفرنسيّ جان جاك ريجيس دو كامباسيريس Jean-Jacques-Régis de Cambacérès الذي إشتُهِر بتوحيد قانون المدني الفرنسيّ Code Civil Francais بعد ثورة ١٧٨٩ الفرنسيّة. كما قدّم نقيب بيروت هدايا تذكارية للوفد الفرنسيّ.

الفصل الثالث – في تكريم النقابة على الصعيد الدولي:

– نقابة المحامين في مونبيليه تُكرِّم نقابة بيروت ومكتب الإدعاء فيها:

Prix Jean-Claude BARRAL (prix du Barreau de MONTPELLIER) pour la défense des Droits de l'Homme et des droits fondamentaux

كرّمت نقابة المحامين في مونبيليه نقابة المحامين في بيروت بمنحها جائزة مُخصَّصة لمكتب الإدعاء فيها الخاص بفاجعة ٤ آب، وهي جائزة جان كلود بارال للدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وذلك في حفلٍ في بيت المحامي، في ٣٠/١٠/٢٠٢١، بحضور أعضاء مكتب الإدعاء المكرَّمين. وتخلّل الحفلَ كلمة لنقيب المحامين في مونبيليه نقولا بوديل دو بوزارينغ وكلمة بإسم مكتب الإدعاء القاها البروفيسور رينيه ابي راشد.

للعودة الى الفهرس

– نقابة المحامين في بيروت تُكرَّم، بجائزة عالمية لحقوق الإنسان:

La “mention spéciale” du prix international des droits de l’homme Ludovic-Trarieux au barreau de Beyrouth au titre de «Barreau de l’année 2021»

أثناء زيارات النقيب الى فرنسا والذي أجرى خلالها لقاءات عديدة مع نقابات المحامين الفرنسية والأوروبية لعرض الاوضاع الكارثية الخطيرة التي يمرّ بها المحامون خصوصاً واللبنانّيون عموماً وكيفية مساندتهم في هذه الظروف الإستثنائية، وما يتَرافق من معوقات للمسار القضائي في جريمة تفجير المرفأ،

تبلّغ النقيب في ٢٠٢١/٩/٢٧، بأنّه تقرّر منح نقابة المحامين في بيروت الجائزة الدولية لحقوق الإنسان/ جائزةLudovic-Trarieux ، وتقليدها لقب "نقابة العام ٢٠٢١" عالمياً، وذلك بتوصية خاصة.

مع العلم، أنّ اللجنة المقرِّرة لهذه الجائزة تتكوّن من عدد من كبار المحامين، يتمّ تعيينهم من قبل نقابات المحامين الأوروبية وهيئات حقوق الإنسان العائدة لها. تُمنح الجائزة في سياق التصويت ضمن هذه اللجنة، بعد التشاور مع نقابات محامين وجمعيات إنسانية في جميع أنحاء العالم، وفاقاً لمعايير صارمة محدّدة.

–الباب الخامس–
في البُعد الإنساني

الفصل الأول – في السجون والإستجابة لجائحة كورونا:

– بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢، وانطلاقاً من مبدأ حفظ الكرامة الإنسانيّة للسجين، عملاً بما نصّت عليه شرعة حقوق الإنسان، وانطلاقاً من الواقع المُزري للسجون اللبنانية، والتي من المُفترض أن تكون حلقة من حلقات إرساء العدالة، قامت نقابة المحامين بمبادرة نوعيّة، تمثلت بزيارة مئات المحامين المُتطوّعين جميع السجون على كافة الأراضي اللبنانية، وذلك لهدفين، الأول : مقابلة مُعظم السجناء والموقوفين والإطلاع على وضعهم الإنساني والقانوني، والثاني، الإطلاع على واقع وحالة السجون الماديّة. وتمّ جمع كامل المعلومات المُتعلقة بذلك، والقيام بإرسال الكتب اللازمة لتحسين وضع السجون، كما تمّ مساعدة الكثير من السجناء المحكومين الذين أنهوا مدة محكوميّتهم، وذلك من خلال دفع غرامات أحكامهم من أفراد وجهات مانحة، وإطلاق سراحهم من السجون وتخفيف من اكتظاظها.

– بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩، وبعد تفشي وباء كورونا، وفي ظل الخوف الكبير من دخوله وتفشيه داخل السجون وانتشاره بين السجناء والموقوفين، والمأساة الإنسانيّة التي قد تحصل جراء ذلك، وفي ظل الإمكانيات المحدودة للدولة اللبنانية في تأمين مواد التعقيم للسجون وأماكن التوقيف، قامت نقابة المحامين بمبادرة إنسانية عبر مئات المحامين المتطوّعين، تمثلت بتوزيع كميات كبيرة من مواد

للعودة الى الفهرس

وأدوات التعقيم والمطهرات ومواد التنظيف والفرش وغيرها، على جميع السجون وأماكن التوقيف في كافة الأراضي اللبنانيّة، فكانت حملة "سلامة السجناء من سلامة المجتمع" بالتعاون مع نقابات المهن الحرة وبدعم جمعية الصناعيين. من جهة أُخرى، استفاد عدد كبير من السجناء من نشاطات غرفة العمليات في نقابة المحامين التي أُنشئت في تلك الفترة، لتقديم طلبات إخلاءات السبيل إلكترونياً وغيرها من الطلبات، والمصادقة عليها من مساعدين قضائيين عينوا من وزارة العدل لوسم العملية بالطابع الرسمي.

(تطرقنا لهذا النشاط بالتفصيل في باب البُعد النقابي ونشاطات المحامين المتطوعين).

– إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، ولغاية تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠، شاركت نقابة المحامين في إجتماعات لجنة طوارئ السجون لمواجهة وباء كورونا داخل السجون وأماكن التوقيف، الذي كان يُعقد في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، حيث قدمت الإقتراحات والحلول اللازمة من أجل تخفيض نسبة الإكتظاظ داخل السجون وأماكن التوقيف، وذلك من كافة النواحي، المادية والقانونيّة والقضائية. كما تابعت نقابة المحامين، أثناء هذه الفترة، بواسطة المحامين المتطوعين وعلى نفقة أفراد وجهات مانحة، بدفع غرامات الكثير من السجناء المحكومين الذين انتهت مدة محكوميّتهم، وإخراجهم من السجن، ما ساهم في تخفيض نسبة الإكتظاظ داخل السجون.

الفصل الثاني – في المعونة القضائية:

من ضمن دور نقابة المحامين الريادي، استمرَّت لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين بتقديم خدماتها القانونية المجانية لطالبي المعونة القضائية من لبنانيين وغير لبنانيين.

الفصل الثالث – في مذكرة التعاون مع جامعة القديس يوسف/اليسوعية:

تمّ التوقيع على اتفاقية تعاون، في تشرين الثاني ٢٠٢١، بين نقابة المحامين في بيروت وجامعة القديس يوسف، من أجل تقديم المساندة القانونية والإستشارات المجانية للمستفيدين من "المستوصف القانوني" المُنشأ من كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة؛ والمستفيدون من هذا المستوصف هم الفئات الأكثر تهميشاً في لبنان.

الفصل الرابع – في مركز حقوق الإنسان:

– تمّ تنظيم، من خلال مركز حقوق الإنسان، اربع ندوات:

١) ندوة أولى بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ موضوعها " مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" .

٢) ندوة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ موضوعها "دور المحامي في دعم حقوق الانسان والوقاية من التعذيب وحماية حقوق المحتجزين احتياطياً".

٣) ندوة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ عبر تطبيق ZOOM محورها "أثر أزمة كورونا على حقوق الإنسان: حماية البيانات الشخصية".

للعودة الى الفهرس

٤) ندوة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ عبر تطبيق ZOOM موضوعها "أزمة كورونا وحقوق الانسان في مجال اقامة العدل: الاجراءات القضائية عن بعد في القضايا الجزائية والمدنية".

– تمّ اصدار، من خلال المركز، دليل في العام ٢٠٢٠ موضوعه "جريمة الاتجار بالاشخاص في لبنان، الاجراءات الخاصة بالضحايا" يوزع مجاناً.

– وتمّ اصدار، من خلال المركز، في العام ٢٠٢١ بدعم من الاتحاد الاوروبي وبالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (UNICEF) دليل عملي موضوعه "الاطفال على تماس مع القانون" يوزَّع مجاناً.

الفصل الخامس – في الخطة الوطنية لحقوق الانسان:

– كلّف نقيب المحامين فريق عمل من ٢١ محامٍ ومحامية متخصصين في مجال حقوق الانسان لمراجعة تقييم وتطوير الخطة الوطنية لحقوق الانسان في كافة مراحلها، والموضوعة في العام ٢٠١٤ من قبل المجلس النيابي اللبناني، فتمّ العمل على هذه الخطة في مراحلها الثلاثة وهي :

١) المرحلة الاولى تضمنت مراجعة مستندية للخطة، وتبعاً لهذه المراجعة أصدرت لجنة التنسيق التابعة لمجلس النواب بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي الـ UNDP والمنوط بها الإشراف على تقييم وتطوير هذه الخطة، مسودة اولى لها، تضمنت الاقتراحات الواردة من قبل فريق عمل المحامين بالإضافة الى المقترحات الموضوعة سابقاً عام ٢٠١٤ والصادرة عن الجهات المعنية (مثل الوزارات، والقضاء والنقابات وهيئات المجتمع المدني وشبكاتها، والخبراء المستقلون ووكالات الأمم المتحدة).

٢) اما المرحلة الثانية تضمنت مراجعة مستندية للمسودتين الاولى والثانية للخطة الوطنية الصادرتين عن لجنة التنسيق المشار اليها اعلاه وذلك من قبل الجهات المعنية ومنها نقابة المحامين بالاضافة الى مشاركة ممثلي الجهات المعنية في الاجتماعات التي تنظمها "**لجنة التنسيق**" عبر تطبيق "زوم" zoom لمناقشة المسائل التي تحتاج الى توافقات أو توضيحات.

امتدت مراجعة الخطة الوطنية لحقوق الانسان في مرحلتيها الاولى والثانية فترة ٦ اشهر (من نيسان ٢٠٢١ حتى ايلول ٢٠٢١) حيث قام هؤلاء المحامون المتخصصون بمراجعة وتطوير ٢٤ موضوعاً قطاعياً تتعلق بحقوق الانسان وبالحريات العامة، وشاركوا في ١٤ اجتماعاً انعقدت عبر تطبيق «زوم» ZOOM، وتابعوا مناقشة كافة المسائل التي تحتاج الى توافق أو توضيحات.

٣) اما المرحلة الثالثة، تمّ خلالها صياغة وإقرار الصيغة النهائية للخطة الوطنية من قبل "**لجنة التنسيق**". وأحيلت هذه الصيغة النهائية الى السلطات والجهات المعنية بتنفيذها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن اعتمادها والالتزام بتنفيذها.

للعودة الى الفهرس

– عقد نقيب المحامين عدّة اجتماعات مع المحامين المكلفين من قبله بمراجعة تقييم وتطوير الخطة الوطنية. وجرى خلال هذه الاجتماعات عرض آلية العمل ووضع الهيكل التنظيمي لـ "مرصد العدالة" وذلك تمهيداً لاطلاق المنصة الرقمية لهذا المرصد الذي سيعنى من بين أمور أخرى بحسب آلية خاصة بمراقبة احترام حقوق الانسان والحريات العامة في لبنان.

زميلاتي زملائي،

هذا ملخّص عن جردة حساب الولاية التي انقضت بإستثناء الأمور التي سقطت سهواً. نتطلّع معاً الى ولاية جديدة لنقيبٍ وأعضاء مجلس نقابة جُدد منتخبين جميعاً من قبل الجمعية العمومية التي ستنعقد في موعدها الديمقراطي المعتاد.

آملاً ان يقوم المحامون بواجبهم في انتخاب تسعة اعضاء جدد ومن بينهم النقيب.

وفي الختام، لا يسعني الا ان اشكر زملائي النقباء السابقين وزملائي اعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة صندوق التقاعد والمحامين المتطوعين ومندوبي النقابة في المناطق ورئيس الديوان وموظفي الجهاز الاداري والمحاسبة وكافة العاملين في النقابة وكل من آزرني ووقف الى جانبي طوال ولايتي كنقيب للمحامين.

عاشت نقابة المحامين

عاش لبنان

ملحم خلف

نقيب المحامين

للعودة الى الفهرس

وبالعودة إلى عملية الاقتراع، فقد بلغ عدد المقترعين ٤٣٢٣ صوتاً.

وفور اعلان انتهاء عملية الاقتراع أُعلنت النتائج المتعلقة بتصديق الحسابات وإقرار الموازنـــات، فجاءت على الشكل التالي:

الحساب النهائي لصندوق النقابة

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٨٢	٣٨,٩
كلا	١٣٦٤	٣١,٦
ورقة بيضاء	١٢٧٧	٢٩,٥

الحساب النهائي للصندوق التعاوني

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٦٧٦	٣٨,٨
كلا	١٣٤٧	٣١,٢
ورقة بيضاء	١٣٠٠	٣٠,١

الحساب النهائي لصندوق التقاعد

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٧٥٠	٤٠,٥
ورقة بيضاء	١٣٠٣	٣٠,١
كلا	١٢٧٠	٢٩,٤

موازنة صندوق النقابة

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٧٢١	٣٩,٨
ورقة بيضاء	١٣١٦	٣٠,٤
كلا	١٢٨٦	٢٩,٧

للعودة الى الفهرس

موازنة الصندوق التعاوني

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٧٣٣	٤٠,١
ورقة بيضاء	١٣٢٨	٣٠,٧
كلا	١٢٦٢	٢٩,٢

موازنة صندوق التقاعد

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	١٨٠٤	٤١,٧
ورقة بيضاء	١٣٢٢	٣٠,٦
كلا	١١٩٧	٢٧,٧

التصويت على اقتراح تحويل مبلغ من الأموال الاحتياطية

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
نعم	٢٥٢٤	٥٨,٤
ورقة بيضاء	٩٤٢	٢١,٨
كلا	٨٥٧	١٩,٨

ثم تلتها نتائج انتخاب الأعضاء التسعة في مجلس النقابة. ففاز المحامون السادة: عماد مرتينوس (١٨٩١) صوتاً، وناضر كسبار (١٨٨٨) صوتاً، والياس بازرلي (١٨٣٩) صوتاً، وعبده لحود (١٥٣٩) صوتاً، واسكندر نجار (١٤٨٦) صوتاً، وفادي المصري (١٣٤١) صوتاً، ومروان جبر (١٢٧٤) صوتاً، ووجيه مسعد (١٢٣١) صوتاً، ومايا الزغريني (١١٥٦) صوتاً.

وفي ما يلي النتائج الرسمية لانتخاب اعضاء المجلس:

للعودة الى الفهرس

انتخاب تسعة اعضاء مجلس النقابة

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
عماد مرتينوس	**١٨٩١**	**٦,٩**
ناضر كسبار	**١٨٨٨**	**٦,٩**
الياس بازرلي	**١٨٣٩**	**٦,٧**
عبده لحود	**١٥٣٩**	**٥,٦**
اسكندر نجار	**١٤٨٦**	**٥,٤**
فادي المصري	**١٣٤١**	**٤,٩**
مروان جبر	**١٢٧٤**	**٤,٦**
وجيه مسعد	**١٢٣١**	**٤,٥**
مايا الزغريني	**١١٥٦**	**٤,٢**
فادي بركات	١٠١٠	٣,٧
ميسم يونس	٨٦٢	٣,١
ارلت بجاني	٨٢٩	٣
سعيد علامة	٧٧٧	٢,٨
جورج يزبك	٧٧٥	٢,٨
موسى خوري	٧٧٢	٢,٨
نديم حمادة	٧١٤	٢,٦
شوقي شريم	٦٥٢	٢,٤
جاد طعمة	٥٨٠	٢,١
سهى اسماعيل	٥٧٦	٢,١
مهى زلاقط	٥٦٢	٢
شادي راشد	٥٤٦	٢

للعودة الى الفهرس

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
رمزي هيكل	٥٢٥	١,٩
حسين صالح	٤٩٣	١,٨
ماهر صباغ	٤٦٦	١,٧
مطانيوس عيد	٤٦٥	١,٧
جيلبر ابي عبود	٤٥١	١,٦
هداب ذبيان	٤٣٦	١,٦
ميشال حداد	٣٧٩	١,٤
بيار حداد	٣٤٨	١,٣
فاروق حمود	٣٤٧	١,٣
الياس الترك	٣٣٥	١,٢
ميشال عيد	٢٦٢	١
جهاد مطانيوس عبدالله	٢٥٤	٠,٩
رفيق حاج	١٣٨	٠,٥
علي مشيمش	٩٥	٠,٣
اسعد عطايا	٩٤	٠,٣
	٣٥	٠,١

كما صدرت نتائج انتخاب خمسة اعضاء في لجنة صندوق التقاعد. ففاز المحامون السادة: بشارة عماطوري (١٥٩٤) صوتاً، وميلاد حكيم (١٤٨٩) صوتاً، ويوسف الخطيب (١٤٧٧) صوتاً، وسعاد شعيب (١٤٦٠) صوتاً، وسمير شبلي (١٤٥٨) صوتاً.

وفي ما يلي النتائج الرسمية لانتخاب اعضاء اللجنة:

للعودة الى الفهرس

انتخاب خمسة اعضاء لجنة صندوق التقاعد

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
بشارة عماطوي	**١٥٩٤**	**١٤,٢**
ميلاد حكيم	**١٤٨٩**	**١٣,٣**
يوسف الخطيب	**١٤٧٧**	**١٣,١**
سعاد شعيب	**١٤٦٠**	**١٣**
سمير شبلي	**١٤٥٨**	**١٣**
فؤاد مطر	١٣١٤	١١,٧
طوني حوراني	١٠٢٤	٩,١
سعد رنو	٥٥٣	٤,٩
عادل قانصو	٤٩٠	٤,٤
	٣٧٤	٣,٣

وبعدها، اعلن النقيب خلف بدء عملية الاقتراع لانتخاب نقيب المحامين.

جرت المنافسة على هذا المركز بين اربعة مرشحين، هم الاساتذة: ناضر كسبار، وعبده لحود، واسكندر نجار، ووجيه مسعد.

بلغ عدد المقترعين (٣٣٧٩) صوتاً. وفور اعلان انتهاء عملية الاقتراع على مركز نقيب المحامين أُعلنت النتيجة. ففاز المحامي الاستاذ ناضر كسبار بالمنصب بعد نيله الفاً وخمسمئة وثلاثين (١٥٣٠) صوتاً، مقابل الف وخمسة وثلاثين (١٠٣٥) صوتاً للأستاذ عبده لحود، وخمسمئة وتسعة وتسعين (٥٩٩) صوتاً للأستاذ اسكندر نجار ومئة وسبعة وثمانين (١٨٧) صوتاً للأستاذ وجيه مسعد.

وفي ما يلي النتائج الرسمية لانتخاب نقيب المحامين:

انتخاب النقيب

الإسم	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
ناضر كسبار	**١٥٣٠**	**٤٥,٣**
عبده لحود	١٠٣٥	٣٠,٦
اسكندر نجار	٥٩٩	١٧,٧
وجيه مسعد	١٨٧	٥,٥
	٢٨	٠,٨

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

افتتاح الطابق الثالث من مبنى نقابة المحامين
بحلّته الجديدة
بيروت – قصر العدل
تاريخ ٢٠٢١/٩/١١

بتاريخ الحادي عشر من ايلول ٢٠٢١ جرى افتتاح الطابق الثالث من مبنى نقابة المحامين في قصر العدل في بيروت، في حضور النقيب الدكتور ملحم خلف، وأعضاء مجلس النقابة ونقباء محامين سابقاً، ولفيفٍ من الزميلات والزملاء.

اشارةً إلى ان جمعية "فرح العطاء" offre joie هي التي تولّت، وبدون مقابل، اعادة اعمار وتجهيز الطابق المذكور بإشراف من المهندس وليد دلّول، على اثر الأضرار الجسيمة التي كانت قد نزلت به نتيجة انفجار الرابع من آب ٢٠٢٠.

وقد أضحى الطابق الثالث من مبنى النقابة مؤلفاً من: غرفٍ لأعضاء مجلس نقابة المحامين، ومن قاعةٍ مخصصةٍ لمحاكمات المجلس التأديبي، ومن قاعةٍ اجتماعاتٍ للإعلام والتواصل تضم اجهزة تواصلٍ وشاشاتٍ حديثةً، وقاعةً لاستقبالِ الزوار، فضلاً عن بعضِ الملحقات.

وقد تخللت الافتتاح كلماتٌ القاها السادة: امين سر نقابة المحامين الاستاذ سعد الدين الخطيب، ورئيس جمعية "فرح العطاء" السيّد مارك طربيه، والمهندس المشرف على المشروع الاستاذ وليد دلول، كما ألقى النقيب خلف كلمة الختام.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مناسبات – كلمات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة توقيع كتاب "الثابت والمتحوِّل في أنظمة الأحوال الشخصية، نصف قرن في المحاماة والحياة العامة" للمؤلف والمحامي الاستاذ ابراهيم طرابلسي بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢١/١١/٤

بحضور كوكبةٍ من المعلِّمين الأجلاء، كـرئيس جامعـة القـديس يوسـف الأب البروفيـسور سليم دكاش اليسوعي، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية سابقاً في الجامعة المذكورة البروفيـسور فايز الحاج شاهين، وعضو المجلس الدستوري سابقاً ورئـيس المؤسـسة اللبنانيـة للـسلم الأهلـي الدائم، والاستاذ في جامعة القديس يوسف، البروفيسور انطوان مـسرّة؛ ومـن الحقـوقيين، قـضاةً عدليين وروحيين، ومحامين مُترافعين أمام القضاء العدلي والكنسي، على حد سواء، جرى، بتـاريخ الرابع من تشرين الثاني ٢٠٢١، توقيعُ كتابٍ للمحامي الدكتور ابراهيم طرابلسي، بعنـوان: "الثابـت والمتحوِّل في انظمة الأحوال الشخصية، نصفُ قرنٍ في المحاماة والحياة العامة"، وذلـك فـي بيـت المحامي.

وبالمناسبة، ألقى النقيب الدكتور ملحم خلف كلمةً جاء فيها:

أيّها الأصدقاء،

ماذا يبقى لي أنْ أقول، في هذه الندوة؟ وعظماء مِن أهل العِلم والمعرفة والإختصاص بيننا اليوم – الأب البروفيسور دكاش، البروفيسور الحاج شاهين والبروفيسور مسرّة – يتحاورون في التحليـل والبحث والنقد في ما حواه الكتاب – الكنز – للزميل الدكتور ابراهيم طرابلسي.

إذاً، فاسمحوا لي، أنْ أبدأ من الخاتمة، وأنْ أقول:

شُكراً "ابراهيم طرابلسي"،

شكراً لك ست مرّات.

للعودة الى الفهرس

مرّةً، لأنّك أنقذتنا في هذا اللقاء، مع أجواء العلم والرصانة، من أجواء السياسة الهدّامة والسواد والقلق والإحباط، المصحوبة بكثيرٍ من الثّرثرة الفارغة والفشل في التصدي لمعاناة الناس. فنحنُ رُسُل الحقّ وليس لنا إلا الكلمة والقلم والكتاب وهذه الندوات البنّاءة.

مرّةً ثانية، شُكراً لك، على أجواء الفرح التي غَمَرَتْني عند تلَقِيّ الكتاب، والتي رافقتني، هي عينها، طوالَ فترة انكبابي على قراءته، كما عند إعادة قراءته، تمعُّناً بجليلِ ما حواه من واسعِ علمٍ، ورصينِ بحثٍ، وعميقِ اطلاعٍ، وشجاعةِ استنتاجٍ، وتمتُّعاً بما أُفرِغَ في صَفحاتِه من نفثاتٍ صادقةٍ، مُشوّقة.

مرّةً ثالثة، شكراً لك، لأنّك تجرّأت ومزّقتَ الأقنعة في كتابك، وتصدّيتَ لغيرِ مسألة، من المسائلِ الشائكة والأسئلةِ الهامّة التي لطالما اعترضت أهل القانون والمحامين في التشريعات التي ترعى الأحوال الشخصية في لبنان. لقد اعترفتَ بشجاعةٍ بوهن تلك القوانين وقِدمها واهترائها وعدم انسجامها مع التطوّر. فالأزمنة تتبدّل وعلى القوانين أن تتعصرن.

مرّةً رابعة، شُكراً لك، يا دكتور ابراهيم، لأنّك أحسنتَ في الطرح في بابٍ من هذا الكتاب، في وجوب إقرار قانون مدني إلزامي أو اختياري للأحوال الشخصية، ولا سيما أنّ نقابة المحامين في بيروت، لها صولات وجولات في هذا المضمار تحقيقاً لهذه الغاية، من إضراب المحامين سنة ١٩٥١، والذي دام ستة أشهر، مروراً بصياغة النقابة لمشروع قانون متكامل للزواج المدني الإختياري بين السنوات الممتدة من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٧، وصولاً لتمسّك النقابة المستمر بمطلب إقرار مشروع القانون هذا في المجلس النيابي. وكمْ يؤلمنا، نحن اليوم، هذا الزمن البائس الذي توقّف فيه التّشريع في لبنان. فأصحاب الشأن في إجازة مُمدَّدة، وتخلّوا، للأسف، عن صلب دورهم في تطوير قوانيننا وتعديلها وفي سنّ قوانين جديدة.

مرّةً خامسة، شكراً لك، فأنتَ مصدرٌ راجحٌ في ميدان الأحوال الشخصية في لبنان وخِبرتك هي ثمرةُ جهدك الحميد وعملك الدؤوب والمجلّ كمحامٍ ممارس في هذا المضمار، فلم تحتفظْ بها لنفسك، بل آثرَت أن تفيدَ منها الآخرين، فجمعتها في هذا الكتاب. ونِعْمَ ما فعلتَ. فجاء هذا الكتاب على صورتك، آيةً في الرّصانة، آيةً في التحليل العلميّ والسياقِ المنطقيّ، غنيّاً بالأبحاث والتحاليل.

مرّةً سادسة، شكراً لك، يا دكتور طرابلسي، لأنّك أضأتَ، عبر كتابك، مصباحاً جديداً في حَقْلِ القانون والمحاماة، وهو، لا مُحال، يسدُّ إحدى الثغرات في المكتبة القانونيّة. ولا بدَّ أن يُستقبلَ بكلِّ اهتمامٍ وارتياحٍ في أوساطِ المعنيّين، وفي أوساطِ رجالِ القانونِ بفائق الترحيبِ والتقدير. وما زادني غبطةً، احتواء هذا الكتاب مسيرتك الناصعة بياضاً "حصاد الخمسين"، فأنت الذي اجتزْتَ كلَّ صعوبات المهنة والحياة، ويعصى على أيٍّ كان أن يذكرَ لك، في سلوكك، هفوةً أو سقطةً أو كبوةً أو زلّةَ لسانٍ. إنّك أنت أنت، الإنسانُ الآدمي عينه، في الشأن العام، وفي التدريس، وفي مهنة المحاماة، وفي كل ميادينِ عملك وفي تعاملك مع زملائك، ومع أفرادِ عائلتك. تعجزُ أيُّ ظروف، ولو قاهرة عن تبديل ما تجذّر داخل نفسك من نزاهةٍ وإخلاصٍ ومحبَّةٍ. وما أجمل – وكمْ صحّ – ما قاله فيك الأب

للعودة الى الفهرس

الرئيس سليم دكاش، في مقدمة هذا الكتاب: "الأستاذ ابراهيم عنوانه القيم الثابتة ونظرته الثاقبة في المتحوّل طريق نحو الخير والعدل والمحبّة."

عزيزي الدكتور ابراهيم طرابلسي،

عابرو الحياةِ كثيرون، وتجّارُ الفكرِ أكثر... أمّا الذين يجسّدون فكرَهم عملاً طيّباً، كما أنت، فقليلون.

هنيئاً لك الخبز الذي أكَلَتْ، وهنيئاً لنا الخبز الذي أطعمتنا من طِيبِ غلال بيادرك.

وشكراً.

بيت المحامي، في ٢٠٢١/١١/٤

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة انعقاد مناظرة بين الزملاء المرشحين إلى عضوية مجلس النقابة بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢

أعزائي،

أردت، أنْ أُخصص هذه المناظرة، للمرشحين فقط الى عضوية مجلس النقابة، إضافة الى المناظرة التي حصلت في الأمس بين من هم مرشحون على العضوية ومركز نقيب في آن:

من باب حرصي، أوّلاً، على أنّ يكون لكلّ مرشح مساحة للإدلاء ببرنامجه الإنتخابي وتطلعاته، أمام الزميلات والزملاء المحامين،

ومن باب إيماني، ثانياً، بالدور المحوري الجوهري الريادي الذي يؤديه عضو مجلس نقابة المحامين؛ وقد درجت عادة، سيئة، أنْ تتوجه الأنظار دائماً الى الإنتخابات التي تجري على مركز نقيب؛ وإنّي، في هذا الصدد، أُخالف المقولة الناطقة إنّ النقابة نقيب! وبناءً على تجربتي الشخصية أقول: لا أيّها السادة، النقابة نقيب وأعضاء مجلس نقابة مجتمعين!

صدقوني، أيّها الأعزاء، إنّ موقع عضو مجلس نقابة، على تنوع مسؤولياته واهتماماته، لا يقل شأناً عن موقع نقيب. فالموقعان يتكاملان في إنجاح المشاريع والأدوار التي تؤديها النقابة على كلّ المستويات.

وأنتهز هذه المناسبة، لأُذكركم ببعض أسماء عظماء من شخصيات كبيرة مرّت على موقع عضو مجلس نقابة، وعلى سبيل المثال، لا الحصر: كميل شمعون، يوسف السودا، بهيج تقي الدين، إميل لحود، وغيرهم من الكبار الذين خدموا النقابة ثمّ انتقلوا لخدمة الوطن في أبهى صورة تُجسّد الفعل على أنّ نقابة المحامين هي رافعة وطن.

أيّها الأحباء المرشحون،

دعوا فعل إيمانكم بنقابة المحامين، أنْ يكون فعل محبّة، محبّة بعضكم لبعض، والمحبّة يجب أنْ تشمل جميع الزميلات والزملاء المرشحات والمرشّحين، الذين، مهما إشتدّت المنافسة بينهم، يجب أنْ يبقوا أصدقاء أعزّاء، وأنْ يُحافظوا على المناقبية المطلوبة، وما جمعته النقابة، لا تفرّقه الأهواء والأجواء الإنتخابية... في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢١، كلّ المرشحين ناجحون...

للعودة الى الفهرس

٢١ تشرين الثاني ٢٠٢١ يوم في مسيرة، ومهما تكن النتائج، فالنقابة تتابع مــشوارها الطويــل، ولن تكون الإنتخابات إلاّ محطة لتجديد الثقة ولتأكيد مناعة هذه المؤسسة التي لم تُبنَ على الرمل، بــل على صخرٍ من القيم والثقافة والوطنية، و"على قدر أهل العزم، تأتي العزائم".

بيت المحامي، في ٢٠٢١/١١/١٢

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيانات

بيان صادر عن النقيب، الدكتور ملحم خلف، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

في ضوء ما بلغنا، مِن بعض أهالي موقوفي قضية الطيونة/عين الرمانة ووكلائهم المحامين، أنّ الضابطة العسكرية، التي وضعت يدها على التحقيقات الأولية، قد خالفت بصورة صارخة الأصول المُلزمة المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المعدّلة مؤخّراً؛

تقدّمنا بكتاب من النائب العام التمييزي بهذا الصدد:

شدّدنا بموجبه، على أنّ المخالفات من منع محامي الموقوفين من مواجهة هؤلاء في مكان احتجازهم للإطلاع على أوضاعهم وممارسة حق الدفاع عنهم في التحقيقات الأولية وفاقاً لما هو منصوص عنه في المادة ٤٧ أ.م.ج. المذكورة، تُشَكِّل جرائم يعاقب عليها القانون، وتُبطل التحقيقات الأولية، وتُعتبر تعدّياً على حقوق الموقوفين المصونة قانوناً؛

وطلبنا بموجبه، إجراء كلّ التحقيقات اللازمة لضبط هذه الجرائم والمخالفات وتحديد مرتكبيها وإحالتهم أمام القضاء المختص، كما إعادة توجيه التعاميم الصارمة، للمراجع المختصة، بوجوب إحترام نص المادة ٤٧ أ.م.ج. والإلتزام الكليّ بمندرجاتها وعدم خرقها لأيّ سببٍ كان.

فاتخذ حضرة النائب العام التمييزي قراراً، في ٢٠٢١/١١/٨، بإحالة الأوراق على النيابة العامة العسكرية لإجراء التحقيقات اللازمة والمقتضى القانوني المناسب.

نتابع هذه القضية عن كثب، وإنّ تأمين حقوق الدفاع كاملةً لأيّ موقوف يبقى أمراً مقدّساً، فلن نقبل بأيّ مخالفة لمندرجات المادة ٤٧ أ.م.ج. ولا لأيّ نص قانوني آخر. وفي كلّ حال، إنّ لجنة من المحامين المتطوعين في نقابة المحامين في بيروت تسهر على حسن تطبيق هذا النص وتتدخّل فور إبلاغها بأيّ مخالفة له.

بيروت، في ٢٠٢١/١١/٨

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن النقيب، الدكتور ملحم خلف، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠

تحلّت انتخابات نقابة المحامين في بيروت، على مدار قرنٍ ونيّف، برُقيٍّ استثنائيّ مميّزٍ وبأبهى صورة طبعت الحملات الإنتخابية.

مع الأسف، شاهدنا ونشاهد، في سياق الحملات الإنتخابية النقابية الحالية، خروجاً غير مألوف على القواعد التي طبعت العمل الإنتخابي في نقابتنا، حيث تُعتمد وسائل مرفوضة ومستهجنة لا تمت إطلاقاً بصلة لقُدسية انتخابات نقابة المحامين التي اشتهرت بأنها "عرسُ الديموقراطية".

نحن في نقابة المحامين في بيروت، نرفض رفضاً باتاً هذه الأساليب المُلتوية في الحملات،

وندعو الجميع، وعلى مسافة يوم من الإنتخابات، للتحلّي بالرفعة والمناقبية، وإعطاء أُمثولة في شرف المنافسة وأخلاقية المعركة وكرامة من يعرف أنْ ينتصر بمجدٍ أو أنْ يخسر بمحبّةٍ وفرح.

إجعلوا يوم غد، يوماً مرموقاً في تاريخ الديمقراطية في لبنان، وصورةً مضيئةً للإلفة والوحدة والمحبّة، ومشهداً مجيداً يشعّ أملاً ورجاءً.

بيروت، في ٢٠٢١/١١/٢٠

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر في ٢٠٢١/٩/١٤
عن مكتب الإدعاء في نقابة المحامين في بيروت
الخاص بفاجعة ٤ آب

بالإشارة الى ما ورد على مواقع إخبارية، ليل ٢٠٢١/٩/١٣، عن خبرٍ مُختلق يشير الى "أنّ المحامية الأستاذة تمام الساحلي، العضو في مكتب الإدعاء، قامت بتسريب معلومات حول جلسة التحقيق العدلي التي تمّ خلالها استجواب المدعى عليه العماد قهوجي"،

يهمّ مكتب الإدعاء أنْ يوضح أنّ كلّ ما يرد من أخبارٍ تضليلية تطال مكتب الادعاء أو أحد أعضائه يأتي في السياق العام الهادف لضرب التحقيقات الإستنطاقية التي يقوم بها حضرة المحقّق العدلي.

إنّ مكتب الإدعاء، بجميع أعضائه، يتعاطى بهذه القضية بمهنية مطلقة مجرّدة من أيّ انتماءٍ طائفي أو مناطقي أو سياسي، من دون أيّ انحيازٍ؛ بل هو حريص كلّ الحرص على سريّة التحقيقات وعلى أهمية هذه السرية التي تضمن التوصل الى النتائج المرجوة وتبيان كلّ المتورطين والمرتكبين في جريمة العصر.

إنّ ما تتمّ فبركته من "أخبارٍ مُلفقة تحوم حول التحقيقات" لا يعدو كونه محاولة رخيصة لحرف التحقيق عن مساره، وإنّ مكتب الادعاء لن يمنح أيّاً كان شرف استدراجه الى سجالاتٍ بعيدة عن أدبياته كون الغاية الوحيدة من رسالته هي تحقيق العدالة لأهالي الضحايا وسائر المتضررين وَسوق كلّ المرتكبين في هذه الجريمة، أمام القضاء، مهما علا شأنهم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس